الروض النضير

شرح

مجموع الفقه الكبير

تأليف

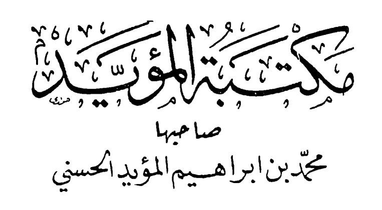
القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي

١١٨٠ – ١٢٢١هـ

الجزء الأول

مكتبة المؤيد

ص.ب ١٠ - الطائف



صاحبها
محمد بن ابراهيم المؤيد الحسني

ص ب ١٠ س . ت ٢٠٣
هاتف ١١٢ برقيا : المؤيد

الطائف - المملكة العربية السعودية

الطبعة الثانية

١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

لا حاجة إلى إعادة الحديث عن قيمة هذا الكتاب الذي نقدمه للقراء في حلته الجديدة ، ذلك أن ما تحدث به عنه لفيف من العلماء الاعلام في العالم الاسلامي يكفي لاظهار بعض قيمته العلمية . ومكانته بين كتب الفقه الاسلامي والحديث النبوي ، أما قيمته الحقيقة الكاملة فلا يعرفها إلا من يطالعه بدقة وروية وامعان ، ويلمس الجهد الكبير الذي بذله المؤلف ، والمواهب العديدة التي وهبه الله تعالى إياها فساعدته على وضع هذا الكتاب العظيم الذي جمع فأوعى ، وعرض جميع مذاهب الفقه الاسلامي ومصادره فأحسن العرض ، وأجاد الشرح وأرضى ربه ودينه ، ونال إعجاب العلماء ، وشكر رواد العلم وطلابه .

وإذا كنا نكتفي بهذه الكلمة الوجيزة نقدمها الكتاب ، فاننا نرى من الواجب أن ننوه بالجهود التي بذلت في سبيل اخراج هذه الطبعة الجديدة التي امتازت عن الطبعة الأولى بالمظاهر التالية :

١ ـ صدرت الطبعة الأولى من «الروض النضير» عن « مطبعة السعادة» في مصر ، فطبع الجزء الأول منه في سنة ١٣٤٧ هـ والآخير في سنة ١٣٤٩ ، أما في الطبعة الجديدة فصدرت الاجزاء كلها دفعة واحدة في سنة ١٣٨٨ هـ .

٢ ـ صدرت الطبعة الأولى في أربعة أجزاء من القطع الكبير ، منها جزءان بورق أصفر وجزءان بورق أبيض ، بينما صدرت الطبعة الجديدة في خمسة أجزاء من القطع المتوسط ، بورق أبيض صقيل .

٣ ـ كان عدد الصفحات في كل جزء من أجزاء الطبعة القديمة متفاوتاً جداً ، بينما عدد الصفحات في أجزاء الطبعة الجديدة كان متقارباً جداً ، مما جعل حجم الاجزاء الخمسة متشابهاً ومنسجماً .

٤ ـ صدرت الطبعة الاولى بحسب أساليب الطباعة القديمة ، بينما طبقت في الطبقة الجديدة أحدث الاساليب من حيث الترتيب والتبويب والعرض والتنسيق ، ثم استعمال إشارات الاملاء الحديثة ، وإصلاح ما جاء في الطبعة الاولى من أخطاء إملائية ونحوية ولغوية وغيرها .

٥ ـ أشرف نخبة من العلماء والاختصاصيين في فن الطباعة على هذه الطبعة ، فراجعوا الآيات القرآنية ، والاحاديث النبوية ، والروايات والنقول والآراء التي اقتبسها المؤلف وتحققوا من صحتها ، وصححوا ما طرأ عليها من أخطاء وتحريفات وردت في الطبعة الاولى .

٦ ـ كانت تقاريظ الكتاب موزعة في الطبعة الاولى بين الجزء الرابع والجزء الخامس ، فجمعت في الطبعة الجديدة في مقدمة الكتاب لتكون بمثابة تعريف به وإعطاء القاريء صورة مصغرة عنه ، واضحة المعالم بينة الاثر .

هذه بعض التجديدات التي أدخلت على هذه الطبعة ، نرجو أن نكون قد خدمنا بها هذا الاثر العلمي الجليل الذي نأمل أن يتلقفه القراء بالرضا والارتياح ، وأن يمتحوا من معينه علم الامام العلم ـ زيد بن علي ـ والعترة النبوية الطاهرة ، والائمة المجتهدين من علماء الاسلام العاملين .

جعل الله عملنا خالصاً لوجهه الكريم ، وصلى الله على نبيه الامين وآل بيته الطاهرين ، والحمد لله رب العالمين .

الطائف في ربيع الثاني ١٣٨٨هـ .

الناشر

مقدمة الطبعة الأولى



سبحانك لانحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك،سبحانك لا علم لنا إلا ماعلمتنا إنك أنت العليم الحكيم ، نحمدك اللهم فقهت من أردت به من خلقك خيراً ، واصطفيت من تشاءمن عبادك فمنحته الفهم في كتابك والعلم في آياتك وأعطيته علما وفضلا ، وأعددت له في الآخرة أجراً وذخراً ، أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لاشريك لك ، شهادة أنتفع بهـــا يوم الدين ، وأشهد أن محمداً عبدك ورسولك ، بلغ الرسالة وأدى الامانة ، ونصح الأمــة ، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين . اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الاطهار ، وصحبـــه الأخيار ، ومن تبعهم باحسان الى يوم الحشر والقرار .

أما بعد : فان للعلم ضياء يشرق على العقول الناضجة ، ويظهر في المدارك الصافيـــة ، ويتجلى في الذين اتخذوا التقوى عدتهم والصلاح شعارهم ، والايمان الصـــادق بالله ورسوله ركنهم الوطيد ، ولذلك تجده يتنقل من اقليم الى آخر ، ويتحول من بيئة الى ثانية ، وهو في كل ذلك موزع على حسب ماأراده الله على مقتضى عدله وحكمته في مختلف العصور والادوار .

العلم كله حسن ، ولكل مجموعة رأس ، وسيد العلوم مايتعلق بكتاب الله وسنة رسول له صلى الله عليه وآله وسلم ، فعليهما تبنى السعادة الدنيوية والأخروية ، وبهما يتم صلاح المجتمـع الانساني ، وعليهما ترتكز الاخلاق الشريفة ، حيث الشرائع كلها جاءت لتعليم مكارم الأخلاق، وتفهيم الناس مايرشدهم الى الحق في دينهم ودنياهم .

نحن نقول كتاب الله وسنة رسوله ، ونفرق بينهما بحسب الظاهر ، وإلا فانهما شيء واحد ، غاية الأمر أن الكتاب متعبد بلفظه ، تحدى الله به البشر في إبان بلوغ اللغة العربية أوج كمالها،

ولا يزال يتحداهم معجزة دائمة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وأما السنـــة فيعمل بأحكامها بقطع النظر عن إعجاز اللفظ وعدمه .

نعم شيء واحد بدليل قول الله تعالى : « وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم ولعلهم يتفكرون » ، وقول الله عز وجل : « من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً » ، وقول الله سبحانه وتعالى : « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم.قل أطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لايحب الكافرين » وقوله عز من قائل : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى » . فهذه الأيات تدلناعلى أن السنة لاتخرج عن كتاب الله من حيث الاحكام ولزوم الاتباع ، وبهذا تتبين مزية علم السنة على سائر العلوم .

اذا عرفت منزلة علم السنة وأنه المقصد ، وما سواه وسيلة اليه ومقدمة له ، فأولى بك أن تعلم أول كتـــاب ألف فيه ، أي حينما كانت ألعاب بعض المؤلفين لم تحصل ، وكان العلم لايزال أمانة لم يحصل له تطوره على حسب ما أتاه المتأخرون من أرباب المذاهب ، الذين استغلوا هذا العلم الشريف لترويج غايتهم . فأول كتاب من ذلك هو كتاب : « مجموع »فارس آل بيت النبوة ، وعلمها الشامخ ، وبطل الاسلام ، منبع العلوم والعرفان ، الامام الشهيد زيد بن علي ابن زين العابدين عليهما السلام .

ذلك الكتاب الذي روي بسلسلة امتازت بالعلم والتقوى والورع والشرف على انســـاب العالم أجمع ، فهم خيار من خيار جاهلية واسلام .

مما لامراء فيه أن آل بيت النبوة نشأ الدين الاسلامي في بيتهم ، وترعرع بينهم ،واستفحل بسيوفهم ، واعتمد على حجتهم ، فكانوا أعرف الناس به ، وأدراهم عنه ، فلا يشق عليهم جمع أحكامه وتدوينها خشية الضياع عندما قلبت الأمـــة لهم ظهر المجن ، وكانوا يصعب عليهم التمكن من حياة هادئة والدول القائمة ، يومئذ لهم بالمرصـاد ، كما قاله البوصيري في حق الحسن والحسين وأبنائهما مخاطبا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في همزيته :

من شهيدين ليس ينسيني الطف	مصابيهمـــا ولا كربـــلاء
مارعى فيهما ذمامك مرؤ	وس وقد خان عهدك الرؤساء
أبدلوا الود بالحفيظة في القر	بى وأبدت ضبابها النافقـــاء
وقست منهمو قلوب على من	بكت الأرض فقدهم والسماء

ـهذه المظالم والمذابح التي وقعت لآل بيت النبوة دعتهم الى تدوين علومهم ، فكانوا بذلك السابقين في التأليف ، كما أنهم سابقون لغيرهم في أنواع الفضائل والكمالات كافة ، ولذلك لم نعثر على كتاب في ذلك العصر كهذا « المجموع » الذي ألفه الامام رواية عن آبائه عليهم السلام قبل أن يستشهد سنة ١٢٢ هجرية .

وبما أنه حاز فضيلة السابقية ، ومامن حديث فيه إلا وهو مؤيد بكتب السنة التي جاءت بعد ذلك،ووافقته المذاهب الأربعة التي حصر أهل السنة أخيراً المذاهب فيها،فجدير بالمنصف من هؤلاء أن يدعوا هذاالكتاب « أم المذاهب » لانهم كلهم قد اغترفوا من هذاالبحرالزاخر، وكان أكثرهم إتباعا له الامام أبا حنيفة والامام الشافعي .

من المعلوم أن هذا الكتاب يرويه عنه خادمـــه الخاص أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي القرشي الكوفي مولى بني هاشم ، وكل رجال الحديث وأهل الجرح والتعديل متفقون على أنه يرويه أبو خالد المذكور ، ولكنهم طعنوا فيه وفي عدالته . وقد دافع الشارح رحمـــه الله في المقدمة عن هذا الرأي بما لايزيد عليه ، ولكني أحب أن أشركه في البحث ، عسى أن يكون لي سهم من الأجر ، وأكون قد قضيت بعضاً من واجبي في تأدية العلم ، وخرجت من هوة الكتمان وان كان ذلك لا يلائم أذواق كثيرين انطبعـــوا على النصب من حيث يشعرون أو لا يشعرون .

قبل كل شيء ذكر لنا الشارح أن علماء العترة الطاهرة متفقون على صحة رواية أبي‌خالد عن زيد كتاب « المجموع » ، وعلماء أهل السنة وافقوه في الاحاديث التي رووها في كتبهم ، وهي كل مافي « المجموع » ، فيكونون قد قالوا بما في « المجموع » من الأحكام واتفقواعلى‌صحة مافيه من الأحاديث . وإنما النزاع في الذي روى « المجموع » أعني أبا خالد السابق على أئمتهم في الزمن ، ولكن لأنه من موالي آل بيت النبوة تكلم بعض رجال العصر الثالث في حقه ، فريقاً منهم بغضاً في آل بيت النبوة ، وفريقاً حسداً من عنـــد أنفسهم حيث روى قبل أن يدونوا كتبهم ، وماقالوا به من الاحكام ، وما جمعوه من الاحاديث .

يقولون نقلا عن الامام أحمد كما في « تهذيب التهذيب » : ان عبد الله بن جريـج المتوفى سنة ١٥٠ وابن أبي عروبة سعيد بن مهران مولى العدويين المتوفى سنـــة ١٥٥ ، هما أول من ألف،في حين أن كتب التراجم متفقة على أنهما لم يؤلفا ، وإنما كانا يعتمدان على حفظهما ، ولذا

لم يسم أحد كتاباً لواحد منهما ، وهما معاصران لأبي خالد في الحياة ومتفقان معـــه في وقت الوفاة . وقد عابوا على أبي خالد بأنه كان منعزلا عن أمثال هؤلاء ، فلم يتلق عنهم شيئاً ، فاذن لايمكن أن يقال قد اطلع على رأيهم فضلا عن كتبهم ، وعلى هذا فلا يخلو إما أن يكون صادقاً في روايته عن الامام زيد ، وهذا هو الحق والواقع ، وإما أن يكون كاذباً ولا يتعقل مسلم ذو إدراك أن يفتري أحد أقوالا تتقاسمها الأمة فيأخذ كل فريق قسماً من أحكامه ، فان صـادف الحق فقد أثبتوا له أمراً خارقاً للعادة وخارجاً عن طوق الشر حيث أثبتوا له فضيلة يمتاز بهـا على عصره كله بلا نزاع ، فسموه وضاعا وتبعوه في كل ماقاله ، واستدلوا بهـــا ، ولكن من طريق آخر . ولا أحد أجهل ممن قال: كان يشتري الصحف من الصيـــادلة في الزمن الذي لانقدر أن نجد فيه كتاباً واحداً مؤلفاً ، ولذا يحصل الاختلاف في أولية ذلك حتى قال أحمد عن ابن جريج وابن أبي عروبة ماقدمناه وفندناه . وقال بعضهم : إن مالكاً هو السابق ، ولكن الذي يعترف به رجال الحديث أن مالكاً جمع « موطأه » بناء على إشارة المنصور حينما لاقاه في الحجاز ، وكان ذلك سنة وفاته ، فمات المنصور في الحج ودفن في المعلاة ، وذلك سنة ١٥٨ أي بعد وفاة أبي خالد بـلا نزاع ، فأولية « الموطأ » سبقتها أولية أبي خالد ، فاذا كان وضاعاً كما يزعمون ، فان الامة قد وافقتـــه في وضعه ، وحاشاهم من ذلك ولكن إنا لله وإنا اليه راجعون .

وأني لأعجب من قولهم رواه أبو خالد وحده عن زيد ، ويرون ذلك غريباً مع أن الامام زيد كان في حال حرب ، ومعظم رجاله أو كلهم أفنتهم سيوف بني أمية حيث صـادف ظهوره أيام هشام بن عبد الملك الذي يصفه المنصور بالحزم ، وأنه رجل بني أمية أي أنه أكثرهم سفكا لدماء من لا يرضون بظلمه الفادح وحكمه الجائر ، ولا سيما الهاشميين لذلك قـلده المنصور في الطالبيين، فكان يدفنهم أحياء في القبو حتى يموتوا ، ولهذا يرون رواية أبي خالد وحده نقصاً ، ولكنهم يرونه مدحاً للبخاري الذي نقل لنا النووي في الجزء الذي شرحه من البخاري عن الفربري ، قال : سمع كتاب « الصحيح » من البخاري تسعون ألفاً لم يبق منهم أحد غيري .اه. ومع أن البخاري كان غير مقصد ولا مطلوب لم يبق من هذا العدد الجسيم الا الفربري .وزاد ابن حجر في أول « الفتح » رواية النسوي وأبي طلحة وهما غير كاملتين ولا معروفتين لدى المحدثين أصلا ، وكان ذلك لم يمنع البخاري أن يكون في الدرجة العليا بين كتب السنـــة ، كما أوضحناه في كتابنا « النقد الصريح لترجمة البخاري والصحيح » .

واستغربت ماقاله أبو حاتم بأنه متروك الحديث لايشتغل به ، لعله يقصد بقوله هـــذا ان المحدث اذا لم يدخل المساجد ويختلط في الناس لايسمى محدثاً ، لانـــه غير منتم الى حزب المحدثين ، فكأن الحديث خاص بحزب مخصوص أو شركة محتكرة ، كما فعلته دسائس الطامعين في بلاد المسلمين في عصرنا هذا من وضع قوانين مضحكة ، وهي أن العلم لايكون الا بشهادة لاتنال الا بمضي سنين معدودة . فنستدل من قوله : إنهم كانوا يرون أن من لم يدخل في حزبهم لايحق له أن يسمى محدثاً ، ولو دريت أن أبا حاتم هذا توفي بعد أبي خالد بقرن وربـع لهزأت برأي الناقل . ثم الغريب نقلهم طعن وكيع له مع أن وكيعاً توفي بعده بنحو خمسين سنة ، ولم يجتمع به الا وهو طفل إن كان ثمة اجتماع ، ثم أن الناقل لقول وكيع هو الذهبي الذي نقل الطعن في وكيع نفسه مع أنه من رجال « الصحيحين » .

من درس الجرح والتعديل يضحك كثيراً من تهجمهم على رجال أهل الفضـل بالطعن ، ومن تعديلهم بعض الذين ثبتت عداوتهم لله ولرسوله . وقد أجاد الاستاذ العلامة شيخ العترة النبوية في عصرنا الحاضر السيد محمد بن عقيل حيث كشف لطالبي الحق عن أمور غامضـة في كتابه « العتب الجميل على أهل الجرح والتعديل » اذ أظهر تحامل أهل الجرح والتعديل على كل من ينتمي للعترة النبوية أو يواليهم . ولذلك تجد الطاعنين على أبي خالـد هم الذين ولدوا بعد وفاته بسنين كثيرة ،بل هم الذين رووا مثل أقواله ، ولكن غاب عنهم ذلك أو أنهم يتوهمون أن الناس تجهل التاريخ ، فيظنون أن كلمة جرحه فلان لاتدعو الباحث المنصف الى أن يكشف عنه ، هل هو من معاصريه أم لا ؟ ...ثم لايأنف الناقلون للطعن في أبي خالد عندما يسندون الأقوال لمن بعده بمـائة سنـة أو نحو ذلك ، ولو أسندوا الاقوال لمعاصريه لـكان في شهرتهم مايستر أقوالهم،ولكن أبى الله الا أن يحق الحق ويبطل الباطل ولو بعد مضي زمن طويل .

ومن هذا القبيل اتفاق أهل الجرح والتعديل على أن من خضع لسيف فتنة خلق القرآن يعد مجروحاً وان كان اتقى الناس ، ولكن لما مس الأمر حزبهم استثنوا من ذلك يحيى بن معين وعلي بن المديني وخمسة معهما من رؤسائهم مع اتحاد الذنب ، فكان ذلك عيبـاً في قوم ومدحاً في آخرين ، ولو أن أبا خالد تملق لهم ودخل في حلقاتهم لـكان لديهم من المعدلين حتى وإن نسب « المجموع » لنفسه صدقوه بلا نزاع . ومما يؤسف له أن نقول بصراحـة إن المحاباة بين رجال المحدثين محسوسة ، وظاهرة حيث تؤثر فيهم الحزبية .

لاشك أن أبا خالد الذي تربى في معية الامام زيد تأنف نفسه من المداهنة ، لان مـولى

القوم منهم ويسير في طريقهم ، فلا غرابة اذا انزوى عن العالم بعد ذلك ، بل الغرابة في خلاصه من ظلم بني أمية في آخر ملكهم العشر السنين الاخيرة بعد قتلهم سيده وأقاربه .

لا تظن أن أحداً من آل بيت النبوة يكره المحدثين ، وهم الناقلون لكلام جدهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والحافظون له من الضياع والتلف ، وانما من فحص تراجم المحدثين في العصر العباسي وأمعن قليلا في التاريخ يظهر له الأمر واضحاً مكشوفا ويستبان السر ظاهراً ، وهو أن الأكثر يقصد من الاشتغال بالحديث افساده أو القضاء عليه من طريق خدمته ، كما سنبين بعض ذلك وأسبابه .

جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالهدى ودين الحق ، فآلم كثيراً من العرب المضريين وغيرهم ولا سيما ربيعة ، وكان الفتح ساتراً لما ينطوون عليه . فقد نقل السهيلي في « الروض الانف » يوم فتح مكة ، قال : لما سمعت بنت أبي جهل « حي على الصلاة » قالت : اما الصلاة فسنؤديها ولكن ــ والله ــ ماتحب قلوبنا من قتل الأحبة . اه . وأول خروج على الاسلام بعد هذا كان حادثة ذي الخويصرة . فقد روى البخاري في « صحيحه » في « باب علامات النبوة » عن أبي سعيد الخدري ، قال : « بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقسم قسما ، اذ أتاه ذو الخويصرة ــ وهو رجل من بني تميم ــ فقال : يارسول الله اعدل ، فقال : ويلك ومن يعدل اذا لم أعدل ، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل ، فقال عمر : يارسول الله أئذن لي فيه فأضرب عنقه ، فقال : دعه فان له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، يقرؤن القرآن لايجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر الى نضيه وهو قدحه فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شيء قدسبق الفرث والدم . آيتهم رجل أسود ، احدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردر ــ ويخرجون على حين فرقة من الناس . قال أبو سعيد : فاشهد أني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه ، فأمر بذلك الرجل فالتمس ، فاتي به حتى نظرت اليه على نعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي نعته » .

هذا الحديث يخبرنا عن الواقع والآتي ، فاما الواقع فانه قال : له أصحاب ولولا ذلك لما جرأ

على هذه الحركة ، فانها لجرأة غريبة تنادي على عدم ايمان قائلها ، اذ نسب الى الرسول عدم العدالة ، واما عمر فانه غلبته الغيرة الدينية فطلب قتله غير ملتفت الى أن لهذا الشخص أعوانا كثيرين. تقدم ذو الخويصرة من بينهم فصدق عليه قول الله تعالى : « اذ انبعث أشقاها » . وأما الآتي فانه الآية التي تظهر في عضد أحدهم المقتول في وقعة النهروان كما تقدم ، وهو مفصل في التاريخ بل في « صحيح مسلم » في كتاب « الزكاة » : « وعلمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان هؤلاء القوم يسترون عقائدهم الزائغة ونياتهم السيئة بكثرة الصلاة والصيام واظهار العبادة » ولذلك كان الشارع يأمرنا بالسداد والاعتدال .

لقد كان ذو الخويصرة فاتح باب الخصام مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بطريق غير واضح ، ثم تكرر ذلك من غيره . فقد روى البخاري ومسلم في « صحيحهما » واللفظ لمسلم عن أبي سعيد الخدري ، قال : « بعث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اليمن بذهبة في أديم مقروظ لم تحصل من ترابها ، قال : فقسمها بين أربعة نفر بين عيينة بن حصن والاقرع بن حابس وزيد الخيل ، والرابع: إما علقمة بن علاثة وإما عامر بن الطفيل ، ، فقال رجل من أصحابه : كنا أحق بهذا ، قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ فقال : ألا تأمنوني وأنا أمين في السماء يأتيني خبر السماء صباحا ومساء ، قال : فقام رجل غائر العينين ، مشرف الوجنتين ، ناشز الجبهة، كث اللحية ، محلوق الشعر ، مشمر الازار ، فقال : يا رسول الله اتق الله ، فقال : ويلك أو لست أحق أهل الارض أن يتقي الله ، قال : ثم ولى الرجل ، فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله الا أضرب عنقه ، فقال : لا » الحديث.. فهذه حادثة أخرى لأن الاولى في غنائم حنين ، والثانية في الذهبة الواردة من اليمن ، ولو فرضنا أنها كانتا واحدة ففيها شخصان تكلما عما في نفوسهما من النفاق ، فالاول من المسلمين المنافقين ـ أو صاحب علقمة ـ لانه المرجح ، كما بينه النووي في « شرح مسلم » . والثاني ذلك الغائر العينين ، وهذا يدل على أن الخوارج منذ يومئذ كانوا يؤلفون حزبهم ويريدون افساد المسلمين من طريق الدين نفسه ،حيث جاء في بعض روايات مسلم في « صحيحه » : « هذه قسمة ما أريد بها وجه الله تعالى » يريد غنائم حنين ، فهو يلتجيء الى الله طاعناً في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وأما بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكانت الفرصة سانحة للمنافقين في اظهار عداوتهم في الدين الاسلامي ، وكذلك وجدت لها مجالا واسعا ، وتبين أنهم كانوا

يجاهرين بالدين الاسلامي إما رغبا وإما رهبا ، ولعل عيينة بن حصن الفزاري قد أفصح عن رأيه تجاه طلحة الاسدي كما نقله الطبري في « تاريخه » وهذه عبارته :

والله لأن نتبع نبياً من الحليفين ـ أي غطفان وأسد ـ أحب الينا من أن نتبع نبياً من قريش وقد مات محمد وبقي طلحة فتابعوه . ا هـ .

وفي « تاريخ ابن الأثر » « وابن جرير » : وجاء طلحة النمري الى مسيلمة الكذاب فسأله عن حاله ، فأخبره أنه يأتيه رجل في ظلمة ، فقال : أشهد إنك لكاذب وأن محمداً صادق ، ولكن كذاب ربيعة أحب الينا من صادق مضر .

هذا يدلك على أن العصبية أثارت حفيظة هذين حتى تمكنا من اعلان رأيهما بصراحة ، ولما أسر عمرو بن مضرس الطائي عيينة بن حصن ، وكلم خالداً فيه رجل من بني مخزوم عفا عنه وأرسله مقيداً الى المدينة ، وكان الصبيان يقولون : ارتد عدو الله ، فكان يقول لهم : متى أسلمت حتى ارتد ؟ .. يريد أنه لم يدخل الاسلام في قلبهوان تظاهر به ، ثم كانت حادثة بني حنيفة واتباعهم مسيلمة الكذاب عداء بالدين الاسلامي بسبب أنه دين أكرم الله به مضر ، وكانت وقائع وادي أباظة والحديقة ، نعم الشاهد على ما نشير اليه . وقد قال شاعر اليمامة في ذلك :

فلله عينا من رأى مثلُ معشر	أحاطت بهم آجالهم والبوائق
فلم أرى مثل الجيش جيش محمد	ولا مثلنا يوم احتوتنا الحدائق
أكر وأحمي من فريقين جمعوا	وضاقت عليهم في أباض الابارق

ثم الفتح الاسلامي بزمن الخليفة الثالث واتساعه ، نشط به المنافقون لنشر دعوتهم في البلدان الواسعة ، فلما تولى الخلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ونازعه معاوية بن أبي سفيان فاستفادة من التحكيم أعلنوا انشقاقهم ، فصدق عليهم آخر الحديث المتقدم « يخرجون على حين فرقة من الناس » وهذا من معجزات نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم وجدوا في كلمة التحكيم فرصة لاظهار عقيدتهم الفاسدة ، فقالوا : لا حكم إلا لله ، يريدون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصح أن تكون أقواله ولا أفعاله حكما أصلا، ضاربين بعرض الحائط قول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ، وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الي الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر »

فكانت مقالتهم هذه رداً للسنة النبوية وعدم اعتبارها أصلا حيث كانوا اتهموا الرسول في حياته ، فهم لا يصدقون أقواله ولا ما أتى به قطعا .

كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أعرف الناس بمقصدهم السيء ، فقال لابن عباس :جادلهم بالسنة ، فلما كانوا على شدة في أمرهم وغرتهم قوتهم جاهروا بما يتطوون عليه ، فكان ذلك سبب انحلال قواهم وترك كثير من المخدوعين بهم الحرب ، ثم أجمعت الأمة على محاربتهم فكانت وقعة النهروان مضعضعة لهم ، وتفصيلها في كتب الصحاح والتاريخ .

ما كفاهم ذلك حتى ابتدأوا في اغتيال أمراء المسلمين وقتل الصحابة بأشنع الصور وأقبحها. وحادثة عبد الله بن الخباب قد رواها ابن أبي شيبة وغيره ، كيف قطعوا رأسه وبقروا بطن جاريته ، وكانوا مروا بساقته ، فأخذ واحد منهم تمرة فوضعها في فيه ، فقالوا: تمرة معاهد فبم استحللتها ؟ .. فقال لهم عبد الله بن الخباب : أنا أعظم حرمة من هذه التمرة ، فاخذوه فذبحوه ، فبلغ عليا فارسل اليهم أفيدونا بقاتل عبد الله بن خباب ، فقالوا: كلنا قتله .وتفصيل ذلك في « فتح الباري » في كتاب « استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم» .

هذه الحكاية تدلك على أن ديانة الخوارج صورية كاذبة يخدعون بها المغفلين من المسلمين، فهم يحرمون التمرة ويستبيحون قتل صحابي جليل ، ويبقرون بطن جاريته كي يقتلوها ويقتلوا ما في بطنها ، ولكن تلك الحروب لم تقض عليهم وطال الأمد ، لان الدولة الاموية لا يهمها الدين وانما تهمها الطاعة والانقياد لهم ، حيث أعلن الحجاج على المنبر في الكوفة أن الخلافة أفضل من النبوة والرسالة ، كما رواه أبو داود في « سننه » . حتى اذا تأسست الدولة العباسية علموا عندئذ أن الحرب لا تجديهم نفعاً ، فعدلوا عن مقاومة السنة واستعملوها لمقاصدهم ، ثم تغلبوا على الجرح والتعديل ، فكانوا الأكثر ،وعلى تحقيقاتهم تدور كثير من الأحكام ، لكنهم كانوا يميلون الى الاعتدال كي لا تطلع الأمة على عوراتهم، فكانوا يقصرون الطعن على أبناء فاطمة عليها السلام استفادة من النزع القائم بينهم وبين أبناء عمهم العباسيين ، ولا زالوا يتطورون ويتحولون تحت اسماء مختلفة الى عصرنا هذا ، الذي أصبحت فيه السنة ملجأ لكل ضال يؤولها على حسب هواه ، أو أحمق غبي لا يفهمها ، ويرحم الله العلامة حجة الاسلام السيد أبا بكر بن شهاب العلوي حيث يقول :

وتسموا أهل الحديث وهاهم ... لا يكادون يفقهون حديثا

ولهم غير ذلك أمور أخرى فصلناها في كتابنا « تقمص الجوارح في المذاهب الاسلامية» لان هذه العجالة ليست كافية لبيان ذلك ، وإنما أتينا بمقدمة يعلم القاريء منها أسراراً كثيرة في الجرح والتعديل ، وينكشف له سر خصامهم لأبي خالد وأمثاله ،فان الحر تكفيه الأشارة .

لا شك أن هؤلاء الخوارج الذي دخلوا فيضمن علماء الحديث والأثر مهما أرادوا أن يخفوا أنفسهم ، فان ذلك جلي واضح لمن تعاطى هذا العلم فضلا عمن توغل فيه ، فانهم غير قادرين على إخفاء ما اتخذوه عقيدة لا تزول ولا تتغير ، وعلامة ذلك منهم كرههم لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ولابنائه من بعده ، فان الخارجي لا بد أن يكرههم ويغمز في طعنهم ، ولو بطريق الافتراء على كلام الغير يتخذه مسنداً لأنهم لا يحبون بني هاشم ولا يحبون الأنصار ، حيث أن الاسلام قام بسيوفها وتوطدت أركانه وأثبتت دعائمه بجهادهما . وقد نقلنا لك قول بنت أبي جهل : وان صلاتها لم تمنعها من بغض من قتل الأحبة ، وهذا ما أشار اليه الحديث الذي رواه الطبراني عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « بغض بني هاشم والانصار كفر وبغض العرب نفاق » .

فبعد هذا يسهل علينا أن نعرف من المحدثين الخارجي من غيره ، لأن المقياس الصحيح عندنا وبه يتميز لنا المحدث المسلم من الخارجي المنتمي الى الحديث حتى وان تأثر المحدث بغيره ، فانه يقول تبعا لذلك الغير، ولذلك تجد الأحاديث التي تمسك بها الشعوبية يرويها شخص يكره العدنانيين ، ولا يمكن أن نجد فيهم أحداً من السابقين الأولين في الاسلام .

ثم إن هذه الخطة ، خطة الطعن تناولت موالي بني هاشم ومن ينتمي اليهم ، فلا أسهل عليهم من أن يتهموه بالتشيع ، فيكون ذلك سبب سقوطه ولا سيما في الدور العباسي الذي تسر به يومئذ الدولة وبه يحصل اليهم التقرب . فلا لوم عليهم بعد هذا اذا طعنوا في أبي خالد فان ذلك برنامج لهم متسلسل منذ ظهر الاسلام ، ولكن غاب عن ذهن هؤلاء أن أبا خالد سابق على المؤلفين أو معاصر لبعضهم كما يقولون غير مخالط لهم . وأن ما في « المجموع » من الأحكام قد قبله المحدثون والفقهاء بحيث يحسن أن نقول : كتاب « المجموع » هو القطب الذي تدور عليه رحى مذاهب أهل السنة والجماعة .

لا نزاع أن « المجموع » كنز ثمين ما برح محفوظا . وهو مأخذ لعلماء المذهب الزيدي في الديار اليمنية ،ذلك المذهب الذي أركانه علماء العترة الطاهرة ، فهم السفينة التي من دخلها نجا

من أقوال أهل الأهواء ، والتمسك بأنواع الضلالة التي أصيبت فيها معظم البلدان الاسلامية ، ولعل اليمن هو القطر الوحيد الذي لم يتلوث بدسائس اعداء الدين الاسلامي وحافظ على كرامة الشريعة الاسلامية حتى عصرنا هذا .

كان دور سلطنة الاتراك العثمانية إتخاذ كل الأسباب لاقامة عرشهم ، فكانوا لا يحجمون عن تعاطي الأسباب التي تحوطهم وتكلؤهم من تفريق كلمة الأمةوإحداث نزاع مذهبي ، حتى أصاب الأمة الاسلامية من تفكك الاوصال ما أطمع أعداءهم في الاستيلاء عليها ، فتم ذلك في أكثر الاقطار .

من تلك الدعايات كلمة « زيدي » قد اختلقتها الدولة الرسولية وغيرها باليمن ، ثم أيدتها الدولة العثمانية ، فكانت توحي الى علماء السوء بضرب الوتر الحساس ضدها ، فكرهت الناس فيها ، وساعد على ذلك أن اليمن واقع في جانب من الأرض لا يمر به إلا من يريد السفر اليه خاصة ، فكان المسلمون يجهلون ما هم عليه ، ثم إن الدعاية التركية وما تبذله من النقود والأموال أوجد نزاعا بين الشافعية وعلماء آل البيت ، وسبب حصول كوارث عديدة لليمن نفسه ، في حين أن الامام الشافعي جيء به من اليمن مقيداً أيام الرشيد الى مدينة الرقة ـ من أعمال متصرفة دير الزور ـ لأجل اتفاقه مع الذين اختلقت السياسة النزاع مع أبنائهم والكره الشديد لهم .

اتخذت الدول التي لم تقم على أساس الشرع مسألة الخلافة سبباً للنزاع حتى أن علماء الكلام أدخلوها في كتب العقائد وجعلوها مما يجب اعتقاده والعمل بما فيه ، وكان هذا وسيلة لتحريك النزاع بين أهل السنة والشيعة عند الحاجة .

لكن لو دريت أن مذهب الزيدية يقول بصحة خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ويترضى عنهم رضي الله عنهم ، ولو علمت أنه لا يختلف عن مذاهب أهل السنة لعرفت أن المذهب الزيدي هو جامعة المذاهب الأربعة ، وأنها فروع له . ولكن السياسة ـ قاتلها الله ـ ما دخلت أمراً إلا وأفسدته ، فلا حول ولا قوة إلا بالله .

أبان لنا « المجموع » رأينا هذا ، فانكشف الغطاء عن الدسائس التي كان أعوان الظلمة يختلقونها لتمزيق شمل المسلمين كي يفترقوا شيعاً وأحزاباً ، فنفد كل ما زعموه من الطعن في المذهب الزيدي صفوة مذاهب أهل السنة والجماعة .

كفى هذا المذهب شرفاً أن يحافظ على كيانه مع بقاء الشريعة الاسلامية ـ صانها الله ـ مقامة تحت رعاية أئمة آل البيت قروناً طويلة ، ولا يزال كذلك مستمراً الى انقضاء الدهر ـ إن شاء الله تعالى ـ حتى وإن غمطه هذا الحق أناس بتأثير الدول الحاكمة يومئذ ، فقد وجد من صرح بذلك ولم يخف في سبيل الحق لومة لائم ، فمن ذلك ماقاله الحافظ ابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ في « فتح الباري شرح البخاري » تعليقاً على الحديث الذي أورده البخاري في « باب الأمراء من قريش في كتاب الأحكام » ورواه عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان » ، فقد قال ما نصه : ويحتمل أن يكون بقاء الأمر في قريش في بعض الأقطار دون بعض ، فان بالبلاد اليمنية النجود منها طائفة من ذرية الحسن بن علي لم تزل مملكة تلك البلاد معهم من أواخر المائة الثالثة. وأما من بالحجاز من ذرية الحسن بن علي وهم أمراء مكة وأمراء ينبع، ومن ذرية الحسين بن علي وهم أمراء المدينة، فانهم وإن كانوا من صميم قريش لكنهم تحت غيرهم من ملوك الديار المصرية، فبقي الأمر في قريش بقطر من الأقطار في الجملة ، وكبير أولئك أي أهل اليمن يقال له الامام ، ولا يتولى الامامة فيهم إلا من يكون متحرياً للعدل . . . إلى أن قال . . . : والذي في صعدة وغيرها من اليمن لا شك في كونه قرشياً لأنه من ذرية الحسن بن علي . ا هـ .

وهذه شهادة من أكبر محدث في عصره ، ولو قلنا وفي العصور التي بعده لما عارضنا منصف ، وقد اعترف بالحقيقة التي اجتهدت الدول مع مالها من الحول والسلطة أن تخفيها ، ولكن للحق أشعة تخرق الحجب التي يظنون أنها تحول دون إشراق نوره الساطع .

نحن في بحثنا هذا نتجنب السياسة وما يتعلق بها ، ولكن هذا لا يمنعنا أن نناقش التاريخ ونقول : إن القائمين به لم يؤدوا واجبهم نحو دولة اسلامية عاشت أكثر من ألف سنة ولا يزال حتى الآن حقها مهضوماً وجانبها مهاناً ، بحيث لا يعرفها أحد ، فكأن المؤرخين أخذ عليهم العهد أن لا يدونوا كل ماله علاقة بآل بيت النبوة إلا من طريق ما يمس كرامتهم أو يفيد الطعن بهم أو يؤدي الى انتقاصهم ، ولعل الجواب عن هذا أنه أثر ما لعبته الخوارج في انقسامها بين المذاهب الاسلامية وتوزيعها رجالها لاداء هذه المهمة التي قاموا بها ونفذوها ، فاستولوا على مقدرات المسلمين ، واستلموا كتب السنة حيث صار بيد كثير منهم الجرح والتعديل أو بيد من تلمذ لهم فاثروا في عقله وطبعوه على فكرتهم وصبغوه بلون يؤثر في عقول العامة ويعجبهم . فالتف حولهم الذين لا يعقلون وتبعهم الذين لا يفهمون من الدين إلا مجرد الانتماء ،

وأنه مسلم أو ابن مسلمين ، فصدق على هؤلاء الأكثر قول الله تعالى : « أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا » .

قد كشفنا القناع عن سر طعنهم بأبي خالد توصلا الى الطعن « بالمجموع » عداوة لآل بيت النبوة عليهم السلام ، وعن سر عدم انتشار ما فيه من مذهب الزيدية ،فاذا عرفت أن الامامة ما زالت في الديار اليمنية منذ القرن الثالث ولا زالت الى انقضاء الدهر ـ إن شاء الله تعالي ـ يتجلى لك صريحاً حديث « الصحيحين » « الايمان يمان والحكمة يمانية » ، ويتضح سر حديث مسلم في « صحيحه » : « اني لبعقر حوضي أذود النـاس لأهل اليمن أضرب بعصاي حتى يرفض عنهم » . وليس ذلك بعزيز على قوم شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأنهم أرق الناس أفئدة ، فانهم الذين حافظوا على الشريعة الاسلامية وما برحت أحكامها معمولا بهـا محفوظة لديهم لم تتلوث بما يشين سمعتها من إحداث أمور سببها الترف والبذخ ، فدعا أولياء الأمور الى الاستفادة من علماء سوء وما أكثرهم في كل عصر، فشوهوا جمال الشريعة بأمور ما أنزل الله بها من سلطان ، فأصاب ضررها اليوم المسلمين حيث استضعف أكثرهم في مشارق الأرض ومغاربها .

ولو فحصت عن سبب ضعف الأمة الاسلامية لما وجدت له سبباً سوى النزعات المذهبية التي تثور وتخمد على حساب العزات التي يمليها الملوك لتثبيت عروشها ، حتى إن ممـا يندى له جبين المؤمن عرقاً أن يكون النزاع المذهبي أشد استفحالاً من النزاع الديني نفسه ، فتفرق المسلمون من جراء ذلك شيعاً وأحزاباً .

أما وقـد أصبح المسلمون يتحملون من أنواع البلاء والمصائب من أعدائهم نصيباً وافراً وسهاماً كثيرة بالرغم عن كثرة عددهم ، فما عليهم الا أن يلتفتوا الى النزاع القائم فيحسموا الشر ويقلعوا شجرة الفتنة من جذورهـا تلك الشجرة التي تصدر من دوائر الاستعلامات الاجنبية ، فتنطق بها بعض رؤساء الدين من حيث يدرون ولا يدرون ، وإن في نشر « مجموع الامام زيـــد » سلاحاً قاطعا وبرهانا ناصعا على أن معظم النزاع يستند على أمور خيالية وتهم وهمية افترتها الدعاية ، فوجدت أفكاراً سـاذجة تلقفتها بسهولة فـكان ما يشكو منه المسلمون كافة .

هذا ما « للمجموع » من فضيلة ولكن شرحه « الروض النضير » للعلامة الألمعي والشيخ

الجليل القاضي شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي الحيمي الصنعاني المتوفى سنة ١٢٢١ عن احدى وأربعين سنة ، قد أتى فيه بالعجب العجاب ، وأورد كل ماورد في كتب السنة موافقاً « للمجموع » فازال بذلك العماء الذي ألصقوه في « المجموع الكبير » إفكا وزوراً .

لقد قام في شرح « المجموع » فطاحل كثيرون وعلماء أجلاء ، ولكن كان أوسع من كتب صاحب « الروض النضير » فقد شاء الله أن يكون للقرن الثالث عشر مزية لم توجد في غيره « وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » .

أتى في شرحه بما وافق « المجموع » في الأحاديث التي في كتب الأثر، ولم يفته إيراد أقوال أئمة المسلمين والمذاهب الأربعة خاصة ، ولم يلتفت الى المناقشات اللفظية والمسائل الفرضية والاحتمالات التي لا يمكن أن تقع فخلا الكتاب من مناقشات الألفاظ ، وكان بذلك خير موسوعة فقهية يجد المطالع فيها ما يستغني به عن عشرات المجلدات الضخمة في المذاهب المختلفة .

حقاً إنه لكذلك حيث تجلت فيه عبقرية ذلك الشيخ الذي كان رائده بيان الحقيقة ، فافاض بقلمه السيال ماجادت به قريحته ، وما أدركه ذهنه الصائب وحفظه الصحيح وعقله السليم ، وبعد تحري الموضوع أملى بيراعه البليغ ما أعطى البحث حقه ، فاتسعت تلك الأجزاء الأربعة لما أشرنا اليه ، ومن كان رائده الحق فجدير أن يأتي بما يعجز عنه غيره من حقائق ناصعة ، وتدقيقات جليلة ، وتحقيقات بديعة ، ومن هذا القسم الشارح الحيمي رحمه الله تعالى .

قدمنا أن العلم موزع لا يختص به إقليم دون آخر ، ولا عصر عن عصر ، فلا بدع إذا أتى علامة القرن الثالث عشر بما يبهر العقول ويعترف بفضله أولو النهى والادراك .

غير أن الله وحده هو المختص بالكمال المطلق ، ولذلك فقد اخترمت المنية الشارح قبل إكماله فلبى دعوة ربه رحمه الله تعالى ، ووقف يراعه على « باب متى يجب على أهل العدل قتال الفئة الباغية » .

على أن هذه المجموعة النفيسة شاء الله تعالى أن تنتشر في الزمن الذي يحتاج فيه المسلمون

الى جمع كلمتهم ، فكان نعم الوثيقة لعلماء الاسلام المصلحين الذين يغارون على الدين الاسلامي ويريدون ممسكاً يهدمون به البنايات التي شيدت لايجاد عدم الاتفاق بين المسلمين.ونعم الذخيرة التي تغنى وتفتخر بها القماطر ، فان المكتبة التي تضم هذا الكتاب يحق لها أن تباهي ماسواها، حيث اشتملت على صفوة كتب السنة ولباب الفقه في آن واحـــد ، لذلك قام بطبعه بعض علمـاء آل بيت النبوة على نفقتهم ، وأبوا أن يذكر اسمهم يبتغون بذلك من الله أجراً وفضلا .

ليس ذلك بغريب ، وهم الذين فادت أسلافهم بأرواحهم في سبيل الدين، فليس بكثير على الأحفاد أن يجودوا بأموالهم بعد ما عرفوا بالكرم في الجاهلية والاسلام . ولكن الغريب أن تبذل في سبيل القيام بطبعه مئات الدنانير ، ويمتنع المنفق عن إذاعة اسمه فلا يبوح به لأحد، كأنه يريد أن يعلم الناس كيف يكون الاخلاص في الدين وإذابة حب النفس والظهور في بودقة المصلحة العامة ، فصدق عليه أنه أحد السبعة الذين يظلهم الله تحت ظله يوم لا ظل إلا ظله » كما رواه البخاري في « صحيحه » ومنهم « رجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » .

لاريب أن هذا عمل عظيم يصح أن يضرب مثالاً للأعمال البريئة من الرياء والسمعة وأنموذجا للاخلاص التام ، فيشهد الله أني أثني على المنفق بدون أن أعرف شخصه ولا اسمه ، ولكن لأنه بعث عمله في نفسي سروراً قمت ببعض واجبي إذ يبشرنا بخير عظيم نلمح من ورائه مستقبلاً زاهراً ، وأن المســـلمين لا زالت فيهم بقية خير حيث يميتون حب الأثرة في سبيل دينهم ، فكان ذلك تصديقاً للحديث الصحيح « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله » .

فجزى الله المنفق على عمله أفضل الجزاء ، وأثابه الحسنى وزيادة ، وتقبل منه عمله هـذا بالرضاء إن شاء الله تعالى .

وفي الحقيقة قد بذل في سبيل طبعه وتصحيحه مجهودات كبيرة ، غير أن الجزأين الاولين

كانا على نسخة لا تخلو من تحريف يسير ، ولكن الجزء الثالث أشرف على طبعه فضيلة الحسيب النسيب والعلامة الجليل الاستاذ السيد محمد زبارة الحسني اليمني الصنعاني وجلب معه نسخة صحيحة ، فبذل همة في تصحيحه ، وفي انتقاء الورق الصقيل جزاه الله خير الجزاء ، حتى اذا غادر الديار المصرية قيض الله لتصحيح الباقي من تولى الاشراف عليه بصدق واخلاص . وكان طبع هذا الكتاب العظيم ذكرى لصاحب الجلالة أمـــير المؤمنين المتوكل على الله رب العالمـــين الامام يحيي حميد الدين ملك الديار اليمنية نصره الله وأيده ، ولصاحب السمو ولي العهد سيف الاسلام حفظه الله حيث سمح بنسخته المصححة على نسخة المؤلف ، فكانت الأصل المعول عليه في الجزأين الاخيرين . وتم طبعه في« مطبعة السعادة » الكائنة في باب الخلق في قاهرة مصر المعزية، لصاحبها حضرة المحترم الفاضل الحاج محمد اسماعيل. وكان ذلك في اليوم الخامس والعشرين من شهر شعبان لسنة تسع واربعين وثلثمائة وألف من هجرة سيد المرسلين سيدنا محمد صلى وسلم الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديهم الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين.

محمد سعيد العرفي

وهذه تقاريظ الطبعة الاولى:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الفقهاء في دين الله الحكماء، وأشهد أن لا إله الا الله شهادة من يخشى ربه لانه من العارفين الأجلاء ، وأشهد أن سيدنا ومولانا محمداً عبده ورسوله ، إمام الهداة وصفوة الانبياء، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الذين كانوا في الارض كالبدور في السماء .

أما بعد : فقد اطلعت على الشرح الجليل الموسوم بـ « الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير» لحضرة صاحب الفضيلة الامام الدراكة شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي أبان به خفايا مسند مولانا الامام المجتهد الشهير سيدنا زيد ابن سيدنا علي زين العابدين رضي الله عنهما وعن والدهما وجدهما سيدنا الامام الاكبر مدينة العلم خليفتنا الرابع كرم الله وجهه ورضي عنه، فاذا هو شرح غزير المادة كثير الفوائد يدل دلالة واضحة على سعة اطلاع مؤلفه رحمه الله تعالى، سعة يقل من يشاركه فيها من العلماء المتأخرين ، ولا نغالي إذا قلنا أنها تذكرنا بسعة علم أئمتنا المتقدمين رضي الله تعالى عنهم ، كيف لا وأنت إذا تصفحت هذا الشرح تجد انه لا يكتفي بايراد شاهد واحد لما يشرح من أحاديث المسند وآثاره بل يزيد ثم يزيد ، كما يتبين ذلك للمطلع الكريم ، وليس مافي «المجموع» من أحكام بالأمر البعيد عن المعروف في مذاهب أئمتنا رضوان الله تعالى عليهم . ولقد قلت في تقريظي له من زمن بعيد : فوجدته مجموعاً جم المسائل الفقهية والاحكام الشرعية ما هو مدلل عليه بالآيات القرآنية والاحاديث النبوية، وهو موافق في معظم أحكامه لمذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان وماذا عسى أن نقول في كتاب يوافق ما فيه ما بكتبنا ومذاهبنا ، ولقد زاده هذا الشرح الروض وضوحا وقربا من تلك المذاهب ببيانها بعد بيان ما بالمجموع من أحكام ، فنحن لا نتردد في أن المجموع جليل ، وزاد جلالا بشرحه هذا الروض النضير الذي أبلى صاحبه فيه البلاء الحسن وعاني ما عانى حتى جمع من الادلة مايشهد لما في هذا المجموع ، وهي شهادة لا نستطيع ردها لانها من الأصول التي نحترمها ونجلها ، ونقف عندما تروى من الأحاديث والآثار، ولسنا نتعرض للقال والقيل جرحاً وتعديلاً في الامام الجليل راوي هذا «المجموع» أصل شرحنا هذا لان ذلك نظر في حال من قال ، ونحن انما نخص نظرنا بالمقال فان الحق يعرف به الرجال ولا يعرف هو بالرجال ، فمتى كان القول صحيحاً فلا يهمنا

ما قيل في قائله تعديلا وتجريحاً ، ومجموع ما قيل في هذا المجموع لا يخرج عن موافقته لأحد مذاهب الأئمة الاربعة خصوصاً مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة وأصحابه ، وفي هذا القدر كفاية لكل من كان من أهل العظة والدراية . والله أسأل أن ينفعنا بالعلوم الموروثة عن سيد المرسلين ، وأن يجعلنا من المؤيدين لدينه ولاهله أنه سميع مجيب .

الفقير الى الله الغني عمن عداه
محمد بخيت المطيعي الحنفي
غفر الله له ولسائر المسلمين آمين

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وأصحابه .

أما بعد : فقد اطلعت على مواضع من هذا الكتاب المسمى بـ« الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير » فوجدته من خير الكتب وأسماها وأجلها وأعلاها،قد استند في كل حكم من الاحكام الى حديث من أحاديث خير الانام التي خرجها أئمة الحديث المعروفون الذين نرجع لهم عند الاستدلال ونتحاكم اليهم اذا حمي وطيس النزال ، وما عجبت لشيء عجبي من أولئك الجامدين الذين لا يقولون بغير المذاهب الاربعة والأمة المحمدية أجل وأعظم من أن تكون الأئمة فيها أربعة،بل حاشا لله أن تقف علماؤنا عند حد أو أن تكون أئمة الهدى فيها محصورين في عدد ، وقد عرف ذلك أكابرهم وذوو البصر في الدين منهم ، فهذا الامام مالك بن أنس لم يرض حمل الناس على « الموطأ » ـ وهو هو عند مالك ـ ، وقال للخليفة العباسي : إن الصحابة والتابعين تفرقوا في البلدان وعند كل من العلم ما أغنى عن غيره ، أو كلاماً هذا معناه علماً منه رضي الله عنه أن في الأمة من الأئمة من لا يحصى كثرة ،وأن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء وأن الأمر في فروع الشريعة واسع،وقد جعل صلى الله عليه وآله وسلم لمن اجتهد فاخطأ أجراً ولمن اجتهد فأصاب أجرين ،وبهذا يتحقق يسر الملة الحنيفية حتى أصبحت تسع الناس كلهم من غير ضيق ولا حرج ، ومن لم يبلغ درجة الاجتهاد فليس عليه الا أن يقلد إماماً من أولئك

الأئمة حتى لا يكون صادراً عن هواه ولا خارجاً في عمله على الله ورسوله ، واذا كان هذا حكماً عاماً في جميع علماء المسلمين وأئمتهم فما بالك بأئمة أهل البيت الذين أمرنا صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالاقتداء بهم والتمسك بأذيالهم ، وهم أحد الثقلين اللذين تركهما فينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وقال لنا لن تضلوا ماتمسكتم بها وهما كتاب الله وعترته أهل بيته ، وقد كان أئمة الهدى من سلفنا الصالح يحب بعضهم بعضاً علماً منهم أن مسائل الاجتهاد ظنية يكفي فيها الظن ، وأن الأمر فيها على الاتساع لاعلى التضييق متى أفرغ الوسع وأخلص النية مجوزين أن يكون الحق مع غيرهم كما يجوز أن يكون معهم فهم لا يقدسون أنفسهم ولا يعتقدون فيهاالعصمةفكانوا أئمةالهدى حقاً وورثة الرسل حقاً،وقد جاء في الحديث الصحيح «أن الرسل أبناء علات أمهاتهم شتى وأبوهم واحد»فهم اخوة متحابون يجل بعضهم بعضاً ويثنى بعضهم على بعض داعين الى اللهخارجين عنأنفسهم وأهوائهم على نهج الانبياء والرسلقائلين: « ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولاتجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم » فهذا الامام الشافعي كان يقول اذا ذكر العلماء : فمالك النجم . وكان الامام أحمد يدعو للشافعي في السجود ويقول : أنه كالشمس للناس . وكان مالك يحب الشافعي حباً جماً وقد واساه بماله مراراً كما هو معروف مع مخالفته إياه بعد ما أخذ العلم عنه ، ولما قيللأبي يوسف إن البئر التي توضأت منها وقعت فيها فأرة ، قال : نقلد اخواننا الحجازيين وقد رأيتفيما رأيت أن الشافعي كان يتوسل بأبي حنيفة . فهذه سيرة سلفنا الصالح وما كان يفعله بعضهم مع بعض على أننا لم نر في هذا الكتاب الجليل حكماً شذ عما هو معروف في المذاهب الاربعة ، وما من حكم جاءفيهالاوقد قال به إمام من أئمة تلك المذاهب،ودل عليه من السنةالصحيحة؛ وكان بودي أن أطيل لولا توزع بال وكثرة اشغال ، وقد خلق الانسان ضعيفاً وما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه .

وبعد فالامام زيد من أكبر أئمة أهل البيت فضلا ونبلا ودينأ وعلماً وكلهم كذلك .

رزقنا الله محبتهم وحشرنا في زمرتهم ، وهدانا الى الانصاف وترك الاعتساف ، هذا وإنا نحب اخواننا اليمنيين حباً جماً لله ، وفي الله ، واليمن عندنا الآن هو خير بلاد الله ديناً ودنيا و«الايمانيمان» كما في الحديث الشريف.أسألاللهأن يجعلنا من المتحابين فياللهالذين يظلهم الله في

ظل العرش يوم لا ظل الا ظله ، وان يصلح حال الأمة المحمدية وأن يرزقهم المحبة والوئام ، ويقيهم شر الفرقة والانقسام بمنه وكرمه .

يوسف الدجوي
من هيئة كبار العلماء
بالازهر الشريف

★ ★ ★



يامن أشرقت أرض القلوب بنور آياتك البينات ، وتمهـــدت بهداة خلقك سبيل الهداية للسالكين ، أحمدك لا أني أقوم بشكر نعمك التي ليس لها نهايات ،ولكن أمتثل أمرك يامولاي امتثال العارفين ، وأشهد مع غاية الاذعان أنك بديع الأرض والسموات ، وأنك وحدك الاله لكل العالمين ، وأشهد أن سيدنا ومولانا محمداً عبدك الذي ختمت به الرسالات ، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى إخوانه المرسلين ، وارض اللهم عن أصحابهم وتابعيهم ذوي البصائر النيرات، وأخص من بينهم حضرات العلماء العاملين .

أما بعد : فقد نزهت فكري زمنا في أنحاء « الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير » فاذا هو بستان يكاديكون معدوم النظير ، انتعش به الذهن بعدخموله ونشط بعد فتوره ،تمسك من دوحه بأصول ثابتة ثبات الأطواد ، وتعلق من أفنانه بفروع لاتلين لغامز ولا تضطرب بمتشبث وقطف من أزهاره أذكى من المسك وأبهج من الورد ، واجتنى منه مايهزأ باليانع من حلو الثمار.وأين غذاء الأشباح من غذاء الارواح.نزهة بها يستنسر بغاث العقل ويستأسدثعلبه، فان ماء الروض عذب ونمير وهواءه أبدا نسيم ، وغرسه انما كانبيد حكيم وسبله المعدة للسير فيها معبدة مذللة ، ومصاريع أبوابه لمن أراد دخوله مفتحة لاتغلق بحال ، ومابه من ثمار ليس بمقطوع ولا ممنوع ، لذلك سكن اليه طائر الفؤاد وغرد علىأفنانه،وكان له في نواحيهجولات ثم جولات تنقل فيها من فنن الى فنن وهو بعد لم ينته من هذا المطاف اللذيذ ، وأظنه لاينتهي

والألباب لها رياض ، كما أن الابدان لها رياض والتفاوت بين رياض الأبدان مشهور معروف فكذلك التفاوت بين رياض الألباب .

والذي زاد إعجاب الحجا بهذا الروض أنه يتكلم بلا جارحة ، ويفيد بلا من ولا دلال، نفيس الجواهر ، اذا نسب الى كلامه كان كالخزف بجانب الكواكب الدرية ، أما فوائده فالدنيا باسرها تتضاءل وتحقر بجوار فائدة واحدة منها ، بيد أنه لاينطق الا بميزان فلا حشو ولا لغو ولا زيغ ولا خطل ، أما جارح القول فمعاذ الله أن تسمعه من لسانه ، وكيف يعرف هداة الخلق هذا الصنف من الكلام ، وفي قطع دابره جهادهم وبلاؤهم . إني أقول - والحق أقول - ما كنت أظن أبدا أن يكون ببلاد اليمن الميمون هذا الطراز العالي من العلماء الذي يذكرنا بكبار الأئمة من هذه الأمة . تحقيق فائق ، واعتدال في وزن الأدلة ، ولسان عفيف عن أن ينال مخالفيه بكلمة لاتناسب ، وحرص شديد على أن يبرهن أنه في مذهبه ما أبعد عن المذاهب المعروفة التي أجمعت الأمة على أنها شرح دين الله الذي ألزم عباده باتباعه . يرجع دليل مذهبه الى أدلتها ، ويؤول العمل به الى العمل بها . فقرب بهذا ما كانت تتوهم النفوس أنه بعيد ، وصوب ما كان يخال أنه خطأ ، وأبان بصريح العبارة أن من صحيح السنة ما كان يظن انه من صميم البدعة ، وكانت النتيجة اللازمة لكل هذا انه أصلح بين الأمة وبين فئة عظيمة منها أصبح الكل بعد هذا الصلح متوافقين متحابين ، وقد كانوا متنافرين متباغضين ونحن — معشر المسلمين — في زمن أحوج ما نكون الى الوفاق والتحاب انرأب بذلك الصدع الذي كان بيننا وطال أمده ثم طال ، وهو يبرح في جسم الامة تبريحا ، ويفتك بأعضائها الكريمة فتكا - وقاتل الله التقاطع بين الاخوان .

ولم يكتف صاحب الروض الامام الهمام « شرف الدين الحسين بن أحمد اليمني » بكل ماأبنا بل تفضل بما أظن انه لاقى في سبيله الأهوال.فأبان مذاهب المخالفين بعد بيانه لما عليه اخوانه الزيدية مع ذكر الدليل لكل ما يورد من مذهب ، وهو معنى به أصبح الكتاب روضاً لالطائفة مخصوصة من الأمة بل لطوائف المسلمين عامة ، فكما يحتاجه الزيدي في مذهبه يحتاجه الحنفي ويحتاجه المالكي ويحتاجه الشافعي ويحتاجه الحنبلي ويحتاجه من يحب أن يعرف غير ذلك من المذاهب التي ليست بمشهورة ، ومن أجل هذا كان الكتاب روضاً يحق لقاصده به ماتشتهي نفسه من ثمرات مذاهب المسلمين .

ليس ذلك فقط كل ما عني به الروض ، بل عني كذلك عناية كاملة بتحريض المتنزهين فيه على أن يتناولوا من ثماره ثم يتناولوا حتى الشبع وفوق الشبع بما أكثر فيه من إيراد الترغيب في صالحات الأعمال والترهيب من سيئاتها ، وهو معنى يندر ثم يندر أن تجده في كتاب من الكتب التي تصدت لبيان الفروع ، وبهذا كان بين كتب الفروع كالحي بين الميتين ، فان هذه الميزة تجملك وهو بين يديك لاتمل النظر فيه ولا تسأم أبدا سماع حديثه ، وتشعر من نفسك تحمسا شديدا على العمل بكل مايذكر لك من أحكام ، أما تلك الكتب التي تسرد الاحكام مجردة عن الترغيب في عملها والترهيب من تركها فانك تجد الملل يسرع اليك من النظر فيها ، وربما هجم عليك النوم فحال بينك وبينها ولا تحس من نفسك رغبة في العمل بما تحكي من الاحكام ، ولهذا السر تجد آيات الاحكام في كتاب ربنا شيئا قليلا بين آيات الترغيب والترهيب، وكذلك الحال في أحاديث حضرة مولانا وسيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ولست أعد غريبا أن ينبع هذا الخير العظيم من ينابيع اليمن الميمون بعد أن نص بصريح العبارة وصحيحها سيد العالمين وصفوة المرسلين وحبيب رب الخلق أجمعين على أن « الايمان يمان والحكمة يمانية » .

أما أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي الهاشمي بالولاء راوي « مجموع الفقه الكبير » أصل روضنا هذا عن الامام المجتهد الكبير سيدنا الامام زيد بن علي زين العابدين ، فندع الكلام فيه جرحا وتعديلا لأهل هذا الشأن .

وأما العمل بما في هذا المجموع من أحكام فحسبنا في ترجيح كفة صحته أمران :

الأمر الاول: رضى أهل بيت نبينا واقتناعهم واقبالهم على العمل بتلك الاحكام جيلا بعد جيل ، وهم الأجلاء النبلاء الاشحاء بدينهم ، فبعيد بل يكاد يكون من المستحيل بحسب العادة أن يجمعوا على العمل بما يرونه باطلاً لا يصلح للعمل .

الامر الثاني : ما تبيناه من الروض رضي الله عن صاحبه من رجوع ما في ذلك المجموع من أحاديث وآثار لما هو معروف عندنا من الكتب الصحيحة والأصول المجمع على اعتبارها بيننا . فلنفرض فرضا واقعاً ونسلم على طول الخط ونتنزل الى حيث قالوا : ان نقل هذا المجموع ليس بصحيح ، وان ما به من الأحاديث موضوع ومكذوب ، فهل يمكن أن يقال ان ما في كتبنا واصولنا الصحيحة موضوع ومكذوب ؟ أظن أن ذلك لا يقوله مسلم والا كان منكرا

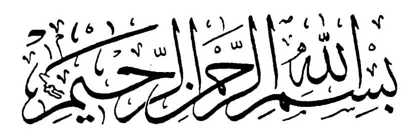
دين الاسلام جملة . وإذا كان لا يمكن هذا في كتبنا وقد وافق ما فيها ذلك المجموع وأصبحت كلها شاهدة لما به كما برهن على ذلك صاحب الروض ، فالنتيجة لذلك أن العمل بما في ذلك المجموع عمل بمذاهبنا وبما تضمنته كتبنا الاصولية والفروعية ، ومن في الدنيا يستطيع أن يقول ان العمل بكتبنا ليس بصحيح . إذن لا ضير أبدا في العمل بما يحوي هذا «المجموع» من علم ولا بدع أن يتمذهب بما يرويه مسلم يعمل بدين الاسلام تقربا الى رب الاسلام طمعا في دار السلام وهربا من دار الانتقام .

أما من يقول إن هذا مذهب خامس فلا يجوز العمل به ، فنعرض عنه بعد البيان الذي أسلفناه ولا نراه حقيقا بان يرد عليه . والله أسأل أن يحسن الى كل من له يد في إظهار هذا الروض ، فانه احسان على أبناء هذا العصر فما بعده ايما احسان ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

في ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٤٩هـ　　　　مصطفى أبو سيف الحمامي

أحد علماء الازهر وخطيب المسجد الزينبي بالقاهرة





الحمد لله الذي فقه في الدين من أراد به خيراً ، ووفقه للاخلاص في النية والاصلاح في العمل سراً وجهراً ، وسلك به طريق رضاه وسبيل من لا يعصي له أمراً ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث لكافة الخلق بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله باذنه وسراجاً منيراً ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد : فان من أنعم النظر وأجاد التأمل في سير الصحابة رضي الله عنهم لا يلفى بينهم من هو أكثر ملازمة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم من علي بن أبي طالب كرم الله وجهه منذ عهد صباه إلى أن فارق النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه الحياة ، كما لا يجد بينهم من كانوا

يتطلبونه أكثر من علي كرم الله وجهه كلما حزبهم أمر ، وانعقدت مجالس فتيا للبت في نوازل تختلف فيها الآراء ، وقضايا تحوج إلى أبي حسن يأتي فيها بأحسن قضاء ، وإن كان لباقي الصحابة رضي الله عنهم فضائل جمة تتفاوت في الدرجات . وهكذا تقلب علي كرم الله وجهه في العلم طالباً ومطلوباً طول حياته من يوم فطامه ، إلى عهد حمامه ، ولا شك أن السبطين السعيدين عليهما السلام كانا من أكبر الناس حظاً وأوفرهم نصيباً من تعهد مثل هذا الوالد الجم المحامد ومن تهذيبه وتعليمه وتدريبه وتقويمه . فوفرة ما ورثاه منه من العلوم مما لا ريب فيه غير ناصبي ، يكون عقل أقل من عقل كل صبي . أما محمد بن الحنفية فقد كان الصحابة يستفتونه اعترافاً منهم بغزارة علمه وعظم فهمه ، ولابنيه أبي هاشم عبد الله وأبي محمد الحسن أيضاً شأن في العلم كبير عند من درس أحوال رجال الفقه في الدين . وأما الامام علي زين العابدين بن الحسين وابناء الامام زيد الشهيد والامام محمد الباقر وابن الأخير الامام جعفر الصادق عليهم السلام فقد أقر لهم الأئمة المتبوعون من فقهاء الأمصار بالامامة والقدوة في العلم والورع .

وقد فاضت من باب مدينة العلم علوم ارتوى بها هؤلاء الأئمة من أهل البيت النبوي فرووها كما رواها آخرون من أهل العلم والفضل . ومع ذلك كادت تلك العلوم الجمة أن تضيع وأوشكت تلك الروايات أن تبقى غير مفروزة الغث من السمين ، ولا مميزة المستيقن من الظنين ، بهجر المبغض القالي ، وتصرف المحب الغالي ، وبما لقي أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الظلم الشديد ، والاضطهاد المديد ، من أهل الانحراف والنصب بل من بعض بني أعمامهم أنفسهم المسابقين في ذلك لآل حرب ، حتى أصبح ما صُفي بمصفاة نقلة الأثر من تلك الروايات شيئاً لايذكر ، في جنب زخارة علوم هذا الينبوع الفياض ، فلا يوجد في مثل «مسند بقي بن مخلد» أجمع ما ألف في الحديث في ذلك العهد ـ سوى خمسمائة وستة وثمانين حديثاً لعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، كما لا يوجد فيه غير ثلاثة عشر حديثاً للحسن السبط رضي الله عنه ، وغير ثمانية أحاديث للحسين السبط الشهيد رضي الله عنه وهكذا .

ومن الغريب أن يستجريء بعض موالي الفرس الموالي آل أمية بالأندلس ممن يذكر بالعلم والفطن . وبعض مسايريه من حشوية المشارقة المتأخرين في العلم والزمن على وزن علوم

هؤلاء الأئمــة بتلك المقادير من الروايات المدونة فيما بأيديهم من الكتب من غير نظر إلى الظروف المحدقة بذلك الاقلال . ولا إلى ما ترتب على استفحال أمر النواصب في عهد التدوين ذلك الاستفحال . والأغرب من هذا وذاك أن تجد تلك التقولات آذاناً مصغية ورجالاً صاغية بين من ينتمون إلى أهل بيت الرسول ويرفعون إلى مقام القدوة بينهم . وهذا يحق أن يكون مما يحار فيه ، فكر كل نبيه ، ومن الثقيل على سمع كل نبيل :

« علوي » يشنا عليّـــاويهوى آل حرب حقداً عليه وضغنـا

وكان اليمانيون من أهل البيت أتباع زيد الشهيد عليه السلام محتفظين بكيانهم مهما طمت الفتن لا يمسهم سوء بعد النكبات الأولى إلا ما كان يقع حينـاً بعد آخر من تعصب جاراتهم الدويلات الصغيرة أمثـال بني رسول وبني طاهر ، بل كانوا مرعيين مراعين يلقون النجدة من الدول الكبيرة الاسلامية ولا سيما الدولة المصرية كلما استنجدوا او تظلموا من جيرانهم أيام شوكة الاسلام قبـــل أن تأخذ ظلال المسلمين في التقلص من مشارق الأرض ومغاربها ، وقبل أن تبدأ مخالب الاستعمار المستديم تنشب ببـــلاد المسلمين من أطرافها بعد اكتشاف ابن ماجد السعدي ـ لمصلحة البرتغاليين ـ الطريق البحري من رأس الرجاء في أوائل القرن العاشر ، ذلك الاكتشاف المشؤوم الممهد لسبيل الاعتداء على البلاد الاسلامية في السواحل الهندية واليمانية . وكان إمام اليمن يسارع إلى تأييد الدولة المصرية وانجادها حينما تقوم هي بالذود عن تلك السواحل أيام كان الدفاع عنهـا إلى الدولة المصرية ولا سيما في تلك الحرب الضروس المديدة بين الأسطول المصري والأسطول البرتغالي ـ والحرب بينهما سجال ـ كما أن الدولة المصرية كانت من أسرع الدول إنجاداً لامام اليمن عند تظلمه من عامر وبني طاهر في اليمن . وهـا هي قد سجلت في ـ روح الروح فيما بعد القرن التـاسع من الفتن والفتوح وغيره ـ نصوص المكاتبـات المتبادلة في ذلك بين الامام المتوكل على الله شرف الدين يحيى بن شمس الدين بن أحمد بن يحيي المرتضى ، وبين الأمير حسين الكردي القائد العام على الأساطيل الغورية المصرية في تلك الحروب المديـــدة . وما جرى بعد حدوث تلك الثغرة البحرية في وجه الشرق من وراء البحر المحيط مشهور معروف إلى أن بدأ دور التـدهور السريع حين قصر الطريق بانفتاح البرزخ الحاجز بين الأمتين ، ووقوع ما كان يتخوف منه

الفاروق رضي الله عنه من فتح ملتقى البحرين ، إلى أن قاسى الشرق أمر المريرين ، وأصيب من النكبات بما هو حاضر مشاهد لكل ذي عينين .

ومن سوء تصريف أولي الأمر لشؤون الأمة في القرون الأخيرة توليتهم بين حين وآخر ولاة السوء القساة البعداء عن الحكمة والسداد ، والعمال المغضوب عليهم الغلاظ الأكباد ، الولايات البعيدة الحقيقة بكل عناية ورعاية وقيام هؤلاء بدورهم بأعمال تزرع الاحن، وتستجلب المحن ، وتعود بالويلات الجوائح للدولة والأمة ، غير مراعين في ذلك إلا ولا ذمة ، أصاب القطر اليماني ما أصاب بقية الاقطار من الفتن في مختلف الأدوار ، وكان مما زيد في الطين بلة ما كان يكتبه أمثال المقبلي والشوكاني في مؤلفاتهم بدافع العواطف من كلمات قارصة تستفز جهلة الولاة وتزيدهم قسوة إلى قسوتهم كلما نمت إليهم تلك الكلمات بطريق جاراتهم المتعصبة الساعين في تشويه سمعة اليمانين من أهل البيت بعزو كثير من الآراء الشاذة اليهم ، فتستغلها السياسة الخرقاء فتجعل العداء مذهبياً حالقاً من غير تمييز بين الزيدية واليزيدية والشفاء والاشفاء مع كون أهل البيت برآء من تلك الآراء، فانظر كيف أدى مابدر من الشوكاني في «وبل الغمام» ـ وإن نقضه هو في « الفتح » و « النيل » و « السيل » ـ من توهين حديث غيلان وعدم تحريم ما زيد على الأربع من النساء الى تسرع العامة في عزو هذا القول ـ الخارج بالمرة عن اجماع علماء المسلمين ـ الى زيدية اليمن، وكذلك عد ارسال الطلقات الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة مع أن هذا وذاك ليس مذهبهم في شيء كالمتعة ، وان كان يوجد في القطر اليماني من شذ عن جماعة أهل العلم ، ففي بقية الاقطار يوجد من هو أشذ .

فها هو نص « المجموع الفقهي » للامام زيد الشهيد في المسألة الأولى : حدثني زيد بن علي، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام : « لا يتزوج العبد أكثر من امرأتين ولا الحر أكثر من أربع » . وفي المسألة الثانية : حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام « ان رجلا من قريش طلق امرأته مائة تطليقة ، فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : بانت منه بثلاث ، وسبع وتسعون معصية في عنقه » . وفي نكاح المتعة بالسند المذكور : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح المتعة عام خيبر » فتلك المسائل كلها منطبقة لما عليه فقهاء الأمصار ولاسيما الأئمة الاربعة . ويقول الشارح في المسألة الاولى : تحريم الزيادة على الأربع هو مذهب الجماهير من السلف والخلف الاما يروى عن الظاهرية وقوم

مجاهيل ،وقد جازف بعض المصنفين بنسبته الى القاسم بن عبد الله عليه السلام.قال الامام يحيى: ولقد كان القاسم شديد الورع في فتاويه كثير الاحتياط في أمر الدين ، فكيف ساغ لمن لـه مسكة من الدين أن ينسب مثل هذه المقالة إلى مثل القاسم كلا وحاشا فالله حسب الناقل ا.هـ.

ثم ذكر نص القاسم على خلاف مايعزى اليه في المسألة ، فقال :

ومن عجائب أمر من لا تحصيل له من مخالفي أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أني رأيت في تعاليقهم حكاية هذا المذهب عن بعض الشيعة ، ورأيت لبعضهم حكايته عن الشيعة مطلقاً،وما أعلم أحداً من أصناف الشيعة جوز ذلك حتى أن الامامية مع كثرة التخاليط في فقههم لم يذهبوا الى هـــذا ، فكيف استجاز من ينسب الى العلم إيراد مثل هذه الحكاية وإلقائها الى المتفقهة نعوذ بالله من الجهل وقله الدين .اهـ .

وهكذا الى شواهد كثيرة ليس هذا محل بسطها .

وهذا « المجموع الفقهي » هو تراث زيد الشهيد عليه السلام يرويه أبو خالد عنه ، وقـد تمكن أتباع زيد اليمانيون من الاحتفاظ بهذا التراث الفقهي بين تلك الفتن الطواحن بما آتاهم الله من القصد والعدل في شؤونهم ـ وان كان الطرفان في غالب الفتن لايخلوان من طرفي القصد ـ ورووه خلفاً عن سلف ، فاذا سبرنا مسائله وقارناها بمسائل المذاهب المدونة لفقهاء الأمصار نجدها تتوافق في ثلاثة أرباعها تقريباً مع فتيا فقهاء العراق من أصحاب أبي حنيفة . والربـع الباقي يتوزع أثلاثاً بين أن يكون مما انفردوا به وبين أن يكون مما وافقهم عليه مالك أوالشافعي رضي الله عنهم . وتكون قوة الحجة في جانب الجمهـور في مسائل الانفراد كما هو الحـال فيما ينفرد به كل فقهاء الامصار عما عليه الجمهور الا فيما دق مدركه فيكون المصيب هو الاغوص في المعاني وان انفرد ، وانفرادهم بمسائل في المجموع على قلتها مقرون بموافقة بعض السلف . فتحتيم غسل الرجلين على لابس الخفين الا عند عذر باعتبار المسح منسوخاً بآية المائدة،يروى مثله عن بعض الصحابة والتابعين ممن لم يبلغهم أو لم يصح عندهم حديث جرير البجلي بل هو ظاهر ما يروى عن مالك في العتبية استناداً على عمـل أهل المدينة . ولفظ خير العمـل في الاذان يوازن الجهر بالبسملة،فيجريان في مجرى واحد حيث صح فيهما الموقوف دون المرفوع الصريح في التحقيق . وقد روى محمد بن الحسن في « الموطأ » عن مالك عن نافع عن ابن عمر اللفظ المذكور ، كما يروي مثله الليث عن نافع . وأخرج ابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي نحو ذلك عن

عدة من الصحابة والتابعين ولا سيما عن علي زين العابدين بن الحسين عليهما السلام . فالجمهور أخذوا بالمرفوع فيهما ، ومن تمسك بالموقوف يعتبره في حكم المرفوع في المسألتين .

وأما قول ابن تيمية في «منهاجه» بأن اللفظ المذكور بدعة الروافض وشعارهم فمن مجازفاته ، ويأبى الله أن يكون ابن عمر وعلي بن الحسين يبتدعانه أو أن يوصما برفض ، على أن الرفض كالنصب من أبغض الخلال الى أهل بيت النبوة. وابن أبي هريرة من الشافعية يرى ترك السنة اذا أصبحت شعاراً للمبتدعة. وفرع على هذا الأصل ترك الترجيع في الأذان الجهر بالبسملة والقنوت في الفجر والتختم في اليمين وتسطيح القبور . ولكن في هذا التأصيل والتفريع كلاماً ليس هذا محلا للافاضة فيه . ثم ذلك التوافق العظيم بين آل زيد وبين فقهاء العراق في ثلاثة أرباع المسائل ، إنما نشأ من اتحاد مصدر علوم الفريقين لأن فقهاء الكوفة والعراق انما توارثوا الفقه طبقة فطبقة عن علي وابن مسعود وسائر كبار فقهاء الصحابة الذين نشروا العلم بالكوفة ، ولا سيما الذين تديروها بعد انتقال علي كرم الله وجهه اليها واستمروا بها في عهد الأموية ، ثم عن فقهاء أصحابهم وأصحاب عمر وابن عباس ومعاذ الذين انتقلوا اليها واستقروا بها ابتعادا عن معاقل الأموية ، ثم عن أصحاب أصحابهم الفقهاء رضي الله عنهم الذين بهم صارت الكوفة مصدر العلم الناضج في ذلك العهد . وكانت علوم الحجاز والمدينة المنورة تتشارك فيها فقهاء الأمصار لكثرة حجهم عاماً فعاماً في تلك الاعصار .

أما ما يعزى الى أبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلي من الكلام في أبي خالد راوي « المجموع الفقهي » فلم أجده في سؤالات ابنه أبي مسلم صالح بن أحمد عنه ، وأما ما ينسب الى وكيع بن الجراح فلا غرو اذا أخذ بعض الجارحين في تقويل وكيع مالم يقله في شأن أبي خالد لأنك ترى أيضا تقويله مالم يقله حتى في حق شيخه الذي تخرج في الفقه به ودرج على مذهبه ، كما هو تحت اعتراف مثل الذهبي . مع أن وكيعا من ألزق أهل طبقته بأبي حنيفة والثوري ، والثاني من أكثر الناس ملازمة لمنصور بن المعتمر. وصلة هؤلاء جميعا بالامام الشهيد زيد بن علي أشهر من نار على علم ، وليس لوكيع مؤلف في الجرح والتعديل مع كونه في عهد التدوين ولا تزال مؤلفاته في متناول أهل العلم ، وانما ينقل بعض كلمات عنه في الجرح في الكتب المؤلفة بعد الفتنة واستفحال أمر النواصب . وذلك مما يدعو إلى التروي في التعويل

على ما يسطر فيها من الجرح والتعديل ، والى التثبت فيما هو منقول فيها من القول والتقويل بل وكيع نفسه ما نجا من نبزهم وغمزهم .

وهذا «المجموع» هو أم مذهب زيد الشهيد وعليه اعتماد فقهاء أهل البيت، وقد تلقوه بالقبول على تعاقب الأجيال، واستمروا على روايته ودراسته طبقة بعد طبقة، وقد عني جمع من أهل الفضل والنبل بشرح أحكامه وتبيين فوائده واشاراته. ومن أجل شروحه «الروض النضير شرح المجموع الكبير» للجهبذ العلامة النحرير القاضي شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي الصنعاني رحمة الله عليه، فانه قام بعمل عظيم وخير جسيم حيث شرح المجموع ، بشرح يعــــز مثله في المشهود والمسموع ، فان من طالعه مطالعة الفاحص المسترشد ، دون المتصفح المتعنت يجد العلامة السياغي في هذه الحلبة منقطع القرين ، متلقيا ألاقي الشرح باليمين ، رحب الصدر في سرد أقوال المخالفين ، واسع الدسيعة في المقارنة بين أدلتها ، سالكا مسلك الانصاف في المحاكمة بينها ، متجنبا سبل الاعتساف في تبيين مالها وما عليها ، مستقصيا غير متواكل ، متثبتا غير متساهل ، بما آتاه الله من غزارة في العلم ، ونزاهة في الحيم ، ودقة في الفهم جديرا بكل ثناء في وضـــوح البيان والتقريب الى الاذهان ، حتى أصبح شرحه جامعاً لاشتات المسائل ، ودافعا للشبه التي تورد على الدلائل بحيث لا يستغني عنه طوائف الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم ، لاينقصه شيء غير نقص في آخره لايتولى إكماله ، من له في العلم مثل ماله ، فجزى الله تعالى الشارح العلامة على هذا الشرح الرائع الجم المنافع ، ومن قام بنشره وتصحيحه من السادة العلماء ، والفطاحل النبلاء، على هذا العمل النافع أحسن مايجزي به المحسنين . ووقوع هذا الكتاب بهذا المـــوقع من الاكبار والاعجاب لايمنعنا أن نبدي ما يخالج سرنا من بالغ التعجب مما يجري عليه أمثال محمد ابن ابراهيم الوزير صاحب العواصم مع لطف بيانه والمقبلي على لذاعة لسانه ، وذاك الأمير الصنعاني وذياك الحازمي وهذا الشوكاني كيف انحرفوا هذا الانحراف وافتتنوا هذا الافتتان بأرآء بعض الشذاذ من نواصب المغاربة ومن لف لفه من حثالة حشوية المشارقة حتى كادوا أن يشوهوا المذهب بذلك فرعا وأصلا تشويها جوهريا ، لايغسله ماء التسامح والتغاضي ولا أدري هل اذاعة مصنفات هذا الصنف من الشذاذ مما تقضي به مصلحة كيانهم أو مما يقضي

على الحرث والنسل ، ولا حول ولا قوة الا بالله ، والحمد لله أولا وآخرا ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

تحريراً بمصر المعزية غرة محرم الحرام مفتتح عام خمسين وثلاثمائة وألف .

كتبه الفقير اليه سبحانه

محمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري

عفي عنهم

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يامن بعث على رأس كل مائة سنة من يجدد أمر دين هذه الامة الشريفة . وأتم عليها نعمه باكمال الدين ، وفضل بعض العلماء على بعض ، ورفع آل بيت النبوة منهم درجات منيفة ، ونشكرك أن شرفتها برسالة سيد السادات في الدنيا والآخرة ، وممد الكائنات بالنعم الباطنة والظاهرة ، الوارد عنه من الوجوه المتعددة والطرق المتكاثرة ، اني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله والعترة الطاهرة ، فاعظم بها من مقارنة وأكرم بها من مزية فاخرة . واجعل اللهم أفضل صلواتك وأشرف تحياتك عليه وعليهم متتابعة متواترة .

أما بعد : فمن المعلوم أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ، ولا لازم الا ما ألزمته دلائل الشرع وأصوله ، وأن الله تبارك وتعالى لم ينزل في كتابه الحكيم ، ولا على لسان نبيه الكريم ، ما يوجب اتباع أحد من الأمة مبين ، أو يرشد الى انحصار الحق في مذهب معين ، بل وجه الخطاب الى الناس عامة ، حتى أمر بالسؤال الجهلة والعامة « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون » ومن أجله كثر في الأمة المجتهدون ، والأئمة المجددون ، خصوصا في الصحابة والتابعين ، وأهل القرون الفاضلة والسلف الصالحين ، فلايمكن وصف ما منحوا به في استخراج دُرَر الاحكام من بحر المعارف والمواهب ، ولا عد ما خلفوه وراءهم من المسالك المتبوعة والمذاهب ، وكلها لهم هدى ونور وحق وصواب ، الا أن فيها الفاضل والمفضول من جهة موافقة السنة والكتاب ، فما وافقها منها فهو المذهب المرفوع والقول الراجح ، والمسلك المتبوع والمنهج الواضح ، لا فرق في ذلك بين الشائع المشهور ، والمندثر المهجور .

ولهذا كان أشرف المذاهب وأفضلها ؛ وأوضح المسالك وأكملها مذهب العترة الطاهرة النبوية وأئمة أهل السنة والجماعة الزيدية ، لانه أشدها اتباعا للسنة والكتاب ، والزمها لمراعاة الأدلة وموافقة الصواب ، وأقواها مأخذا وأصحها دليلا ، وأعلاها مستندا وأحسنها توجيها وتعليلا ، كما حكم به ذوو الاجتهاد والبصيرة ، والعقول الراجحة والفكر المستنيرة ، فان شجرة هذا المذهب النفيس الجليل أصلها ثابت بالكتاب والسنة ، وفرعها في سماء البرهان والدليل ، كما يراه ممتع الطرف في جمال أصولها القوية المنيعة ، ويتحققه مقتطف الأزهار من غصون مدوناتها الجميلة البديعة ، العزيزة الوجود بين مصنفات باقي المذاهب ، والعديمة النظير في أمهاتها السامية المراتب ، كـ « كتاب الروض النضير شرح المجموع الفقهي الكبير » . فان من وجه النظر اليه وصرف وكرع من بحار علومه واغترف ، تحقق صدق ما قلناه وعرف ، وأقر بغزارة علوم آل البيت واعترف ، اذ يرى فيه الأحكام الصحيحة المستطابة ، والاستنباطات العجيبة المستصابة والآراء الموافقة لصريح السنة والقرآن ، والاجتهادات المطابقة لصحيح الأدلة والبرهان ، ماتقر به عيون أهل المحبة والايمان . وتنقطع عند رؤيته السنة ذوي السخيمة والاضغان مع ما حواه من قواعد علوم الاصول والدراية ، وفوائد فنون المنقول والرواية ، من تحقيق مسالك العلة وتدقيقها ، وتصحيح مدارك الادلة وتطبيقها ، وتخريج الاحاديث النبوية وتطريقها وتصفية موارد الحقائق وطريقها ، وتحرير الاسانيد والقول في رجالها ، وتبيين مراتب الأخبار وأحوالها ، من صحيح وحسن ومرفوع وضعيف ومنقطع ومقطوع وموقوف ، ومتصل ومرسل ، وشاذ ومعلل ومعضل ، وإيضاح المشكل ، وشرح الغريب وسوق ألفاظ الجرح والتعديل عند ذكر البعيد والقريب ، مع تفصيل المردود والمقبول ، والتمييز بين المعروف والمجهول ، والتعقيب بطريق الانصاف والعدل في الانتقاد ، وحسن التصرف بالفكر الصائب والذهن الوقاد ، والكلام على فقه الأحاديث ومعانيها ، ومذاهب العلماء ومبانيها ، الى غير ذلك من الفوائد المطربة لأولي الالباب ، والموائد المرقصة بما عليها من العجب العجاب ، وكيف لا و « الفقه يمان والحكمة يمانية » ومنبع المعارف والاسرار صدور العترة الطاهرة النبوية . فرضي الله عنهم أجمعين . وصلوات الله وسلامه وتحيته ورحمته وبركاته عليهم الى يوم الدين . والحمد لله رب العالمين .

كتبه الفقير الى الله تعالى خادم الحديث

أحمد محمد الصديق الحسني المغربي الغماري

نزيل مصر حالا وفقه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الأطهار وبعد، فلقد كنت أتمنى أن أقف على كتاب يوقف المطالع على كنه مذهب سيد الامة، ومقتدي الأئمة، سيدي زيد بن علي ابن الحسين بن علي المرتضى عليهم السلام، فاذا كتاب «المجموع الكبير وشرحه الروض النضير» للعلامة الكبير القاضي شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين السياغي الحيمي الصنعاني حاو للأصل، وما كتبه عليه أئمة أهل البيت عليهم السلام وعلماء المذهب، بله ما أشار الى مهام ما ذهب اليه عظماء الدين وأساطين الأمة رضي الله عنهم، فأخذ بمجامع قلبي وقيد ناظري ما أودع فيه من علوم غزيرة يطلعك على معظم المذاهب، ومسالك قادتها بذكر الأحكام ببراهينها الساطعة، وكثيراً ما يسرد أدلة مخالفيه بعبارات لطيفة لا تشم فيها التنقيص والحط، ثم يكر عليها سالكا جادة العدل بذكر ما لها وما عليها يعطي البحث حقه متضلع من الكتاب والسنة بصير بمواقع الكلام، محيط بالأسانيد خبير بأحوال رجالها، واكبر شاهد لغزارة علم هذا الامام العلامة ما مهده في مقدمة كتابه من تصحيح نسبة «المجموع» لسيدي الامام الاعظم زيد عليه السلام فانه ذكر أبا خالد الواسطي واستقصى ما قيل فيه من الجرح والتعديل، فجعل يذكر أقوال الأئمة والحفاظ من فرسان هذا الشان واحداً واحداً، ويجيب جواباً شافياً يدل على تبحره في معرفة الأسانيد وطول باعه في جميع العلوم يدخل مأزقا بحار الخريت كيف يخرج منه، ثم تراه خلص الى غاية، وقد حاز قصب السبق وفاز بالسبق، فلله من عالم أوتي فهماً وعلماً خدم الدين وأبقى آثاراً خالدة للسالكين، أفلا يجب لمثل هذا الكتاب أن يعتنى بطبعه ونشره، ولعله يكون مطلعاً يشرف على حقائق ناصعة تتلاشى من أنوارها ظلمات الأوهام، جزى الله من قام بهذه الخدمة المباركة خير ما جازى محسنا على احسانه انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم.

انطاكية في ٩ محرم سنة ١٣٥٠ محمد زين العابدين

* * *

ترجمة المؤلف

هو القاضي العلامة الحافظ شرف الأنام الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن علي بن محمد بن سليمان بن صالح السياغي الحيمي اليمني الصنعاني ، مولده بصنعاء سنة ١١٨٠ ثمانين ومائة وألف ، ونشأ بحجر والده أحد حكام صنعاء المشهورين وقضاتها المعتبرين ، فحفظ «متن الأزهار » غيباً ، وقرأ على والده جميع شرحه وما عليه من الحواشي ، ونظر في بيان ابن مظفر ، وحقق الفقه على والده ، ولازم القاضي العلامة الحسن بن اسماعيل المغربي ، وأخذ عنه « المطول » وحواشيه ، و « شرح الرضى في النحو » و « شرح مختصر المنتهى » للعضد في أصول الفقه وحاشيته و « جميع الكشاف » ، و « حاشية السعد » عليه و « البدر التمام شرح بلوغ المرام » للقاضي المحقق الحسين بن محمد المغربي ، و « شرح القلائد » للنجري و « حاشيته » . وأخذ عن العلامة القاسم ابن يحيى الخولاني الصنعاني « شرح الغاية » للمولى الحسين بن القاسم ، و « حاشية سيلان » عليها و « صحيح مسلم » وغيره. وأخذ في علم الحديث وغيره عن السيد العلامة عبد القادر بن أحمد ،والسيد العلامة الحسين بن يوسف بن الحسين زيارة،والقاضي العلامة يحيى بن صالح السحولي وغيرهم . وحقق النحو والصرف والمعاني والبيان والأصولين والمنطق والحديث والتفسير والفقه وجميع ما يتعلق بهذه العلوم من الحساب ، والمساحة . واجازه المولى عبد القادر بن أحمد وغيره ، وحصل بخطه الحسن البديع عدة مجلدات من الكتب الصغار والكبار ، وألف مؤلفات حسنة منها حاشية على الروض الناضر في آداب المناظر » للسيد العلامة الحسن بن أحمد الجلال ، ومنها شرح على لغز السيد العلامة اسحاق بن يوسف بن المتوكل المشهور الذي أوله :

هدية وافت الى صنعا اليمن   تخص أرباب العلوم والفطن

فشرحه المترجم له ، ومشاه في الروح ، ونقل كلام أئمة المعقول والتصوف في ذلك ، واعتمد كلام الغزالي ، وألف شرحاً نفيساً جداً على« مجموع الامام زيد بن علي عليه السلام» خرج فيه الأحاديث وشرحها ، واستنبط الأحكام المأخوذة منها ، وذكر أقوال العلماء في مسائل الخلاف وتكلم فيما عارضها من الأحاديث بالجمع أو الترجيح، وقد دل هذا الشرح على طول باعه في التحقيق ، ورسوخ ملكته في القواعد ، وشدة اتقانه الأصول وحسن نظره

وصناعته في الاستنباط .وقال رحمـــه الله تعالى :لما لم أر لأصحابنا الزيدية من ناصر ولا من يقوم لهم ويثابر ، عمدت الى « مجموع الامام زيد بن علي » فوضعت له شرحاً يضاهي أجل مؤلفات الأوائل أهل المذاهب؛خلا انه فاجأ المترجم له رحمه الله الحمام قبل إكماله شرح جميع المجموع ، فاكمل شرح الثلاثة الأبواب التي في آخـر كتاب السير ، وشرح كتاب الفرائض الذي هو آخر كتب المجموع غير المترجم له من علماء اليمن الأعلام .

وبالجملة فان صاحب الترجمة رحمه الله تعالى كان زينة في الزمن،وحسنة من محاسن اليمن. علامة في المعقول والمنقول ، محققا للفروع والاصول ، جامعا للفنون العلمية ، والمعارف الدينية، والآداب اللطيفة ، والشمائل الظريفة ، مع ديانة وحلم وورع وحسن خلق وسكينة ووقار ، وذكاء وألمعية واقبال على درس العلوم وتدريسها وجمع الفوائد والتحصيل والتأليف وتعليق الانظار ، وله من المسائل والانظار والفتاوى شيء كثير . وكان من أعيان صنعاء المشار اليهم بجمع الكمال والتحقيق ، وقوة الساعد في العلوم والتفنن فيهـا والتدقيق ، وقد عرض عليه القضاء فأباه ، ولم يلتفت الى شيء مما تعلق به أقرانه من أبناء القضاة . وله شعر حسن ، ونثر مستحسن ، فمن شعـــره ما كتبه الى الفقيه سعيد بن علي القـــرواني في سنة **١٢٠٣** ثلاث ومائتين وألف :

سر الهوى فيك مفهومٌ ومنطوق	له على صفحـات الدهـــر تحقيق
حاولت اخفــاء حالي في الهوى فرقى	عـن من له بسهام العـــذل تفويق
فكلما رمت كـــتماني تصـــوره	اثباته من غزير الدمـــع تصـــديق
ياراعيا ثمـــرات الود في مهـــج	سالت لهـــا أنهر بالدمـــع مسبوق
لمـــا سكنت فؤادي ظل مبتهجاً	خفـــوقه أبـــداً رقص وتصفيق
فارفق بأوطانك اللائي نزلت بهـــا	فحقهـــا بذمام العهد محقـــوق
هــــذا محبك أضحى في هواك له	روح بعسال قـدٍّ منك مـــربوق
بسهم لحظك قلبي إذ أتيـــح له	من قوس حاجبك المشوق مرشوق
أما النسيم فخانتني أمانته	إذ نم مكتوم سري وهـــو موثوق
فشافه الروض مـــا أخفيته فاذا	زهـــر الحـدائق نحوي منه تحديق

الله للصب حتى للصبـــا ولـــع بوشيها كي يوافي الوصـــل تعويق
كيف الخلاص ونار الشوق مضرمة كذهن من فضله في الناس مدقوق
غب المـــوارد مشهود المحامـــد محمـــود المقـــاصد من يغشاه مـــرزوق
حلو الشمائل سبـــاق الأماثل مبـ روز الفضائل قد قامت لهـــا سوق

فأجابه الفقيه سعيد بن علي القرواني بقوله :

يا للنهى هل لبـاب الهجـــر تغليق لمطلق دمعـــه والقلب مـــوثوق
حيران في الحب لا يلوي على أحـدٍ لفكره في الدجى وخـــد وتعنيق
ان هبت الريح أذكت منه نارجوى للعذل منه ورب العذل تحـــريق
وأومض البرق فاشتاقته مقلتـــه لهـــا على الدّوّ اطبـــاق وتطبيق
وناحت الورق في الافنـــان ساجعة فمن أساة لهـــا وجـــد وتشويق
قـــد ذاب سقماً فلولا ان رائحة مـــن الأحبة لم يَشْرَق به الريق
وألبسته الصبـــا للوجـد ثوب ضنى له بأيدي اللقـــا والوصل تمـــزيق
فالدمع يجـــري على الخدين مستبقـا كـــأنه عقـــد نظم منه منسوق
فللمحـــابر حلي منـه عاطـــلة مـــن الدراري تشنيف وتصفيق
وللمـــدامة نزر مـــن خلائقـــه فالعُقْر من ذاك مصبوح ومغبـــوق
فالسعد والفخـــر في التحقيق خادمه في كل فـــن وما قامت به ســـوق
فكيف من بعد ابدار وقـــد نشرت له من العلم والتقـــوى صنـــاجيق
وأرضعته العـــلى اخلاف درتهـــا سحـا وحظ السوى منهـــا أفاويق
وعمدة القوم ما أولاه مـن نظـــر لفكره مـــن دجى الاشكال تشفيق
فليس لابن رشيـــق حسن فطنته وليس لابن دقيـــق العيـــد تدقيق
فكيف اثني على شمس الضحى ولهـا على المساكـــن تغـــريب وتشريق
ماذا أقول وقولي قد غـدا هدراً كما يصوّت في أسماعنـا البـــوق
ان قلت أنوارها في الكون هـــازمة جيش الظلام فـــذا في العين تحقيق
أو قلت قـــد سمت الافلاك في شرف فليس ينكر هـــذا القـول مخلوق

قس الفصاحة بل قيس الرجاحة بل كعب السماحة مفهوم ومنطوق

جم الفضائل بل يمّ الفواضل بَلْ عين الاماثل حلو القول منطيق

بدر الدياجر نظام الجواهر حسّا ن الأواخر ان أعيت مناطيق

ومن شعر صاحب الترجمة ما كتبه الى السيد العلامة الأديب محمد بن هاشم بن يحيى الشامي في سنة ١٢٠٦ ست ومائتين وألف .

زعم الواشون في الحب جناحا كيف يسلو من هوى البيض الملاحا

كيف يسلو من اذا هب الصبا سلبت منه فؤاداً مستباحا

وأثار الورق وْهناً حاله صارماً وَالى على القلب الجراحا

أورق الوُرْق على أفنانها وتغنت ظَنّهُ شجواً فناحا

لست أدري هل تباريح الجوى لم تجد غيري مُناخاً ومُراحا

أم كذا المشتاق في حالاته لا يرى في دهره قط ارتياحا

لج في تبريحه لما رأى في ابتسام الثغر طلعاً واقاحا

وتجلى عن خدود غادرت جلنار الورد هزءاً ومُزاحا

اسبلوا فرعاً كليلاً فاحماً ثم قالوا بعد هذا لاصباحا

ماست الاغصان ليناً مثلما لاقت القضبان في الروض الرياحا

نهلوا من خمر كاسات الصبا حين لم يرتشفوا في الكأس راحا

أيها الجيرة من ذي سلم والألى عن صبهم بانوا انتزاحا

هل لمن أضحى قتيلا في الهوى دية أم هدراً يغدو مباحا

يالثارات المحبين فقد ذهبت أرواحهم ظلماً صراحا

بجفون اللحظ شاموها ظُبى وكذا القامات هزوها رماحا

والعيون النجل مهما نظرت بعثت من نحوها الموت المتاحا

هكذا من رام آرام النقا يتحسى أكؤس الحب ذُباحا

ولهم لو حسّنُوا مندوحة بتعاني النظم بالبدر امتداحا

سيد الأسرة في الآل ومن بَذّ أهل العصر فضلا وصلاحا

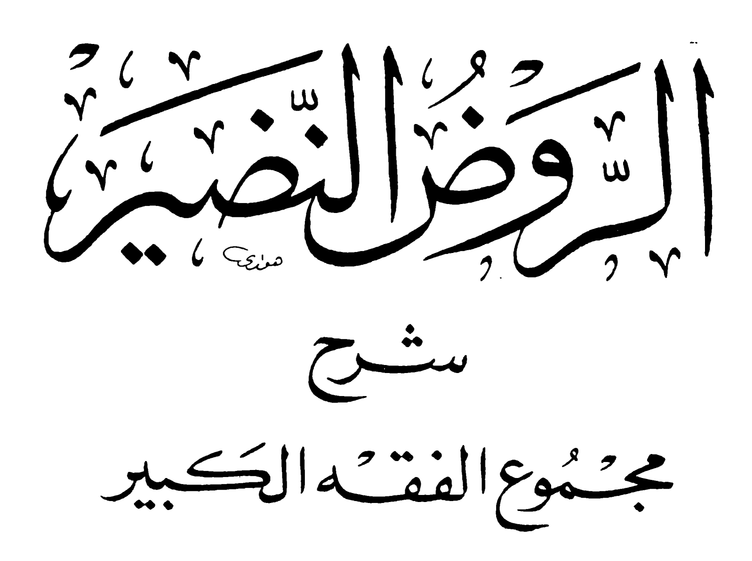
وللمترجم له ، وقد نظر في مآخذ المتأخرين من المتقدمين ، فقال :

تأملت في نظم القريض وما جـــرى عليه الألى سنوا لنـا السنن الحسنى
فـــلم أر الا ناقلا لفظ شاعــــرٍ بلا حشمة أو مـــن يغير على المعنى

وكانت وفاة المترجم له رحمه الله بصنعاء في ليلة الجمعة تاسع جمـادى الاولى سنة **١٢٢١** احدى وعشرين ومائتين وألف عن أربعين سنة من مولده رحمه الله تعالى .

حرر هذه الترجمة في سنة١٣٤٦ست وأربعين وثلاثمائة وألف هجرية المفتقر الى عفوالله وغفرانه محمد بن محمد بن يحيى بن عبد الله بن أحمد بن اسماعيل بن الحسين بن أحمد زيارة الحسني اليمني غفر الله له وللمؤمنين آمين .





تأليف

القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي

١١٨٠ - ١٢٢١هـ

يقول المفتقر الى رحمة ربه محمدابن أمير المؤمنين المجدد للدين يحيى ابن أمير المؤمنين المنصور بالله محمد بن يحيى بن محمد بن يحيى حميد الدين بن محمد بن اسماعيل بن محمد بن الحسين ابن أمير المؤمنين .جلهم الله تعالى في الدارين آمين : أروي هـذا كتاب « الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير » عن والدي أمير المؤمنين المتوكل على الله يحيى ، عن شيخه العلامة أحمد بن عبدالله بن عبد الرحمن الجنداري، عن شيخه العلامة أحمد بن محمد بن يحيى السياغي، عن شيخه السيد العلامة محمد بن اسماعيل بن محمد بن يحيى الكبسي، عن أبيه السيد اسماعيل، عن المؤلف رحمه الله قال :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله شارح الصدور بأنوار معارفه ، ومسهل الأمور بسني عوارفه ، فاتح أقفـــال الغوامض عن مرتج أبواب المعـــاني ، ومانح طالبي بره الفائض من نفحاته منتهى الأماني . أحمده بالمحـــامد التي تليق بعظمته وكبريائه ، وأفوض أمرها إلى ما أثنى به على نفسه وألهمه المصطفين من ملائكته وأنبيـائه . وأشكره على ما أسبغ به علينا من نعمه الظاهرة والباطنة، ولطف بنا في مستقر الأصلاب وتنقـلات الأطوار ،وحقيق على ألطافه أن تكون بدوامها في مستأنف الدهور ضامنة ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، شهادة تكون وسيلة عند نفاد الذخائر ، ووديعـة ليوم التعويل على مستودعات السرائر ، وأشهد أن محمـداً عبده ورسوله الذي أشرقت الأقطار بأنوار ملته ، وتزينت الأكوان بمناهج شرعته ، صلى الله عليه وعلى آله الذين طهرهم عن الرذائل ، وحباهم بأشرف الفضـــائل ، وجعلهم للهداية نجوماً، ولشياطين الزيغ والضـــلال رجوماً ، وعلى صحابته الذين قفوا آثاره ، واقتبسوا في سبيل الهدى أنواره .

أما بعد،فان الله عز وجل جعل العلم الشريف أجل موهوب للعبد على الاطلاق، وأشرف منة طوقت بها الأعناق بالاتفـــاق ، إذ قرن ذكر حملته بـذكره ، وجعلهم من الشهداء على

توحيده فما أولاهم بحمده وشكره ، ونوه بذكرهم في محكم كتابه تنويهاً كبيراً بقوله : « ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً » وقال رسوله النبي الأمين : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » إلى أدلة لا يحصى عددها ولا يستوفى أمدها ، وأفضل ما انصرفت الهمم إليه ، وحامت محلقات الدواعي عليه ، بعد فهم معاني كتابه الكريم ، التفقه في سنة نبيه عليه أفضل الصلاة وأشرف التسليم ، لأنها الأساس التي تبنى عليها قناطر الأحكام ، والقطب الذي تدور حوله رحا الفرق بين الحلال والحرام ، والفئة التي ينحاز إليها عند تشعب الأقاويل ، والعروة التي يعتصم بحبلها في مجاهل الآراء وزخارف وتمويهات الأباطيل .

وكان « المجموع الفقهي » للامام الولي، الشهيد في مرضاة مولاه العلي، إمام الجهاد والاجتهاد، والمنفرد بمتين الرواية وعلو الاسناد ، أبي الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي ، قدس الله أرواحهم الطاهرة ، وأعاد من بركاتهم على العباد في الدنيا والأخرة ، الذي تولى جمعه تلميذه وخريجه ، الشيخ الامام الحافظ أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي رحمه الله من أحسن الكتب المؤلفة في هذا الفن لما اشتمل عليه من جلالة رواته، واحرازه لأقسام الفضل من جميع جهاته، ولا غرو فهو من أول تصنيف في الآثار والسنن ، وفي العصر الذي شمله خبر « خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » فكان بالتأثير على غيره أولى وأقمن ، كيف لا وسنده محتو على خيرة الخير ، وسادات البشر ، كما قال القاضي أبو محمد بن خلاد الرَّامَهُرْمُزِي في كتابه « الفاصل بين الراوي والواعي » في سياق فضل الحديث وشرف إسناده : وحسبك جمالاً عصبة، منهم علي بن الحسين بن علي عليهم السلام، ومن يليه من ذريته وأهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبناء المهاجرين والأنصار ... الخ .

وقد اعتنى بشرحه جماعة من أهل البيت عليهم السلام ، وأشياعهم رضوان الله عليهم . وأعظمها كتاب « المنهاج الجلي» للامام المهدي لدين الله محمد بن المطهر عليهما السلام ، فانه شرحه ووسع فيه النطاق ، وكاثف بالتخاريج والتفاريع الأوراق ، ولم يتعرض فيه لأقوال أحد من الأئمة ، ولا غيرهم من علماء الأمة ، إلا يسيراً في أواخره في مسائل الفرائض بل جعله مجرداً لمذهبه في الغالب ، مشتملاً من التفريع على أصوله على منتهى المطالب، إلا أنه مزج كلام الامام بكلامه، وجعلهما مصبوبين في قالب واحد من افتتاحه إلى اختتامه، ومن ذلك ما وقفت عليه من شرح القاضي العلامة أبي محمد أحمد بن ناصر بن محمد بن عبد الحق المخلافي الحيمي رحمه الله

تعالى وهو جزء بلغ فيه إلى سجود السهو،وهوشرح نفيس سلك فيه متابعة مذهب الامام عليه السلام حذو النعل بالنعل،مستظهراً على ذلك بأدلة من العقل والنقل ، وغالب ظني أنه لم يكمل، ولو تم لكان شرحاً حافلاً ، وسفراً بالفوائد كافلاً .

وقد كان حي السيد العلامة المحدث الحافظ الناقد أحمد بن يوسف بن الحسين بن الحسن ابن أمير المؤمنين المنصور بالله القاسم بن محمد ، سلام الله عليهم شرع في شرح بسيط جمع فيه بين تخريج الأحاديث وسرد متونها ، واستنباط الأحكام وتهذيب فنونها ، والتكلم على رجالها جرحاً وتعديلاً ، وتصحيحاً وتعليلاً ، وكان رحمه الله تشد إليه الرحال في معرفة الحديث وأحوال الرجال ، ولكنه لم يساعده المقدور إلا على شرح نحو الورقة من أول الكتاب ، وقدم قبل ذلك مقدمة في ترجمة أمير المؤمنين الوصي كرم الله وجهه وتراجم من بعده في السند إلى أبي خالد رحمه الله ، أورد فيها غرر الفوائد ودرر القلائد ، ومما ذكره في خطبة كتابه هذا ما نصه :

أما بعد ، فان مجموع الامام الأعظم ، البحر الزاخر الخضم ، أبي الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي عليه السلام كتاب جليل ، وسفر نفيس ، حوى مع صغر حجمه من أحاديث الأحكام المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم والموقوفة على أمير المؤمنين عليه السلام وغيرها من المسائل المفيدة النافعة التي اشتمل عليها « المجموع الكبير » المعروف بالفقهي زيادة على ما في « المجموع الصغير» المعروف بالحديثي ما فيه بلاغ للمؤمل ، وبغية للمحصل ، فهو جدير أن يرقم بسواد العيون، وأن يرجع إليه من أعلام العترة المتقدمون والمتأخرون ، وكيف لا يكون كذلك وهو مخرج من طريق الامام القانت الأواه ، البائع نفسه من الله ، الذي زينت بذكره المنابر والصحائف ، وأجمع على جلالته الموافق والمخالف ، عن أبيه زين العابدين علي ابن الحسين ، أفضل هاشمي في وقته على وجه الأرض ، عن أبيه أبي عبد الله الحسين سبط رسول الله ، وأحد ريحانتيه من الدنيا واحد سيدي شباب أهل الجنة وخامس أهل الكساء ، عن أبيه أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أخي رسول الله ووزيره وابن عمه ، وختنه على سيدة النساء ، وباب مدينة علمه ، عن خيرة الله من خلقه وصفوته من بريته ، ومجتباه لرسالته ، وخاتم رسله ، صلى الله عليه وآله وسلم فيما هو مرفوع ، وعن علي عليه السلام فيما هو موقوف ، فكيف يساوي هذا الكتاب كتاب في الحديث أو يدانيه ؟ ـ إلى أن قال ـ :

خلا أن أهـــل الحديث عفا الله عنهم قد ألبسوا صحيحه ثوب السقيم ، واعلموه بجرح راويه أبي خالد الواسطي وفوق كل ذي علم عليم ، وإن عامة أهل البيت عليهم السلام ، وليس لنا في غيرهم مرام ، قد وثقوا أبا خالد عمـرو بن خالد الواسطي راوي « المجموع » عن الامام زيد بن علي واحتجوا به ورضوه وقبلوه ، غير أن الـكلام من أهـــل الحديث في أبي خالد رحمه الله يقدح في قلوب سامعيه زناداً ، فـكم مسيء فيه قولاً ومسيء به اعتقاداً . ولما كان هذا القول داعياً إلى العمل ، فانه قـــد قيل : من يسمع يخل . وكان لا يميـــز بين الطيب من القول فيه وبين الخبيث ، إلا أن تخرج أحاديث هذا المجموع المبارك من كتب الحديث . انتهى المراد من كلامه رحمه الله .

وبعد أن حرر شطراً من هذا الشرح صرف همته نحو تخريج أحاديث « المجموع الحديثي » وسماه « الفتح العلي في تخريج أحاديث مجموع زيد بن علي » ، وجاء تأليفاً مفيداً ، وعقداً في صدر الفخار فريداً ، إلا أنه ترك بياضاً في مواضع منه لعل في نفسه كتباً يريد الوقوف عليها ويلحق إلى ذلك ما وجده فيها .

وقـد كنت كتبت نسخة من « المجموع الفقهي » بقلمي وعُنيت بجمع الفوائـد عليه فأشار علي بعض أعيان العصر ، وأفاضل الدهر ، بل أجلهم علماً وعملاً ، وفضلاً ونبـلاً ، بتلخيص ما عـثرت عليه من الفوائد ، وحليته بـتـه من الفرائد ، ونظمها في سلك الشرح على ذلك الكتاب ، جامعاً بين تخريج الأحاديث وتهذيبها ، واستنباط الأحكام وتقريبها ، والاستدلال على ما في الكتاب من المسائل الفقهية ، وبيـان المختـار من أقوال علماء الـــبرية ، متوخياً للأنصاف ، غير محاب للأصحاب والأسلاف ، اتباعاً لطريقة الآل الأكرمين ، واقتداء بهدي السادة الميـامين فقبلت إشارته بعد الاستخارة ، من دون تعريج على وسوسة النفس الأمارة ، وتخييلها أن القصور وعدم التأهل لذلك من الموانع والقواطع ، ولمـــا فيه من التعرض لأن يجري القلم بما تنبو عنه الأبصار وتمجه المسامع ، بل امتثلت قول الحق عـز وجل : « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقـــه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً » وسميته بـ

الروض النضير ، شرح مجموع الفقه الكبير

وأذكر الآن سندي في هذا الكتاب فأقول: أخبرني به شيخي السيد العلامـة الكبير

والفـــاضل الأوحد الشهير ، حامل لواء الاسناد ، وملحق الأحفاد بالأجداد ، أبو يوسف الحسين بن يوسف (١) بن الحسين بن أحمد زبارة الهادوي ، فسح الله في مدته قراءة لبعضه وإجازة لباقيه عن والده السيد الامام الولي يوسف بن الحسين (٢) عن أبـيه العلامـة المجتهد الحسين بن أحمد (٣) عن السيد العلامة عامر بن عبد الله (٤) قال : أخبرني به صفوي السيد الحافظ ابراهيم بن أحمد بن عامر الشهيد (٥) قراءة عن الامام أمير المؤمنين المؤيد بالله محمد بن المنصور بالله القاسم (٦) ح وأخـبرني به القاضي العلامـة عماد الدين يحيى بن صالح السحولي الشجري (٧) رحمه الله قـــراءة لبعضه عن السيد العالم علي بن عبد الله بن أبي طالب (٨) ، إجازة عن القاضي أحمد بن ناصر (٩) بن محمد بن عبد الحق المخلافي ،عن شيخه السيد حافظ العترة يحيى بن الحسين(١٠) بن المؤيد بالله محمد بن القاسم ، عن شيخه علامـــة شيعة اليمن القاضي الحافظ أحمد بن سعد الدين(١١) ، عن شيخه الامام المؤيـــد بالله عليه السلام ح وأخبرني به شيخي الفقيه التقي جمال الدين شيعي آل النبي الأكرمين علي بن أحسن جميل المعروف بالداعي (١٢) أبقاه الله اجازة ، قال : أخبرني بـــه شيخي السيد الحافظ أحمد بن يوسف (١٣) بن الحسين بن الحسن رحمه الله ، عن السيد الحافظ صاحب « الطبقات » صارم الدين ابراهيم (١٤) بن القاسم بن المؤيد بالله ، عن الفقيه شـــرف الدين الحسن بن صالح

---

(١) توفي بصنعاء في محرم سنة ١٢٣١ هـ عن ثمانين سنة .
(٢) توفي في شوال سنة ١١٧٩ هـ عن ثلاث وستين سنة وقبره بالروضة من اعمال صنعاء .
(٣) توفي بصنعاء في ربيع الآخر سنة ١١٤١ هـ عـن اثنتين وسبعين سنة واشهر .
(٤) توفي بضوران انس سنة ١١٠٠ هـ عن اثنتين وسبعين سنة .
(٥) توفي بشهارة في رجب سنة ١٠٥٦ هـ عن ثمان وثلاثين سنة .
(٦) توفي بشهارة في رجب سنة ١٠٥٤ هـ عن ثلاث وستين سنة .
(٧) توفي بصنعاء في رجب سنة ١٢٠٩ هـ عن خمس وسبعين سنة .
(٨) من علماء القرن الثاني عشر بصنعاء .
(٩) وفاته بعدن بالمحرم سنة ١١١٦ هـ عن احدى وسبعين سنة .
(١٠) وفاته بشهارة في صفر سنة ١٠٩٠ هـ عن خمس واربعين سنة .
(١١) وفاته بشهارة في محرم سنة ١٠٧٩ هـ عن إحدى وسبعين سنة .
(١٢) من علماء القرن الثالث عشر باليمن .
(١٣) وفاته بالروضة في جمادى الآخرة سنة ١١٩١ هـ وقبره بخزيمة مقبرة صنعاء عن احدى وثمانين سنة.
(١٤) وفاته بتعز سنة نيف واربعين ومائة والف .

العفاري (١) قال : أخبرنا القاضي أحمد بن صالح (٢) بن أبي الرجال إجـــازة. أخبرنا به الامام المتوكل على الله (٣) والقاضي أحمد بن سعد الدين قالا : عن الامام المؤيــــد بالله عن والده المنصور بالله القاسم بن محمد(٤) عن السيد أمير الدين بن عبد الله (٥) عن السيد الحافظ أحمد بن عبد الله (٦) بن الوزير ، عن الامام المتوكل على الله شـرف الدين (٧) ، عن السيد صارم الدين ابراهيم بن محمد (٨) بن عبد الله الوزير ، عن السيد العالم أبي العطايا عبد الله بن يحيى (٩) ، عن والده السيد يحيى بن المهدي (١٠) الزيدي نسباً ومـذهباً ، عن الامام الواثق بالله(١١) المطهر بن محمـــد ، عن والـــده المهدي لدين الله محمد(١٢) بن المطهـــر ، عن والـده المتوكل على الله (١٣) المطهـــر بن يحيى ، عن الفقيه العـــلامة محمـد (١٤)

---

(١) وفاته بشهارة في رمضان سنة ١١١٥ ﻫ عن اربع وسبعين سنة .

(٢) وفاته بالروضة من اعمال صنعاء في ربيع الاول سنة ١٠٩٢ ﻫ عن اثنتين وستين سنة .

(٣) وفاته بجبل ضوران انس في جمادى الاخرة سنة ١٠٨٧ ﻫ عن سبع وستين سنة واشهر .

(٤) وفاته بشهارة شهر ربيع الاول سنة ١٠٢٩ ﻫ عن اثنتين وستين سنة .

(٥) توفي في هجرة حش في جمادى الاخرة سنة ١٠٢٩ ﻫ .

(٦) توفي في ربيع الاول سنة ٩٨٥ ﻫ بصعده عن ثلاث وستين سنة .

(٧) توفي في ظفر حجة جمادى الاخرة سنة ٩٦٥ ﻫ عن سبع وثمانين سنة واشهر .

(٨) توفي بصنعاء في جمادى الاخرة سنة ٩١٤ ﻫ عن تسع وسبعين سنة واشهر .

(٩) وفاته سنة ٨٧٣ ﻫ عن ثلاث وستين سنة .

(١٠) ومن مشايخ هذا السيد يحيى والده ، السيد المهدي بن القاسم بن المطهر الحسيني المتوفى بصنعاء سنة ٧٥٩ ﻫ .

(١١) المتوفى سنة ٨٠٢ ﻫ عن تسع وتسعين سنة وقبره بالعوسجة في حما جامع صنعاء .

(١٢) المتوفى في ذي الحجة سنة ٧٢٩ ﻫ عن سبعين سنة وقبره بالعسجة بصنعاء .

(١٣) المتوفى في رمضان سنة ٧٠٦ وقيل تسع وتسعين وستمائة وقبره بدروان حجة .

(١٤) المتوفى بصنعاء سنة ٧٣٠ ﻫ .

ابن أحمد بن أبي الرجال ، عن الامام الشهيد المهدي لدين الله أحمد[1] بن الحسين ، عن الشيخ الحافظ أحمد[2] بن محمد بن القاسم الأكواع ، عن العلامة محمد بن أحمد[3] القرشي ، عن القاضي الامام شمس الدين جعفر بن أحمد بن عبد السلام ، عن شرف الفقهاء قطب الدين أحمد بن أبي الحسن الكني ، عن العلامة شيخ الاسلام زيد بن الحسن البيهقي ، عن الحاكم أبي الفضل وهب الله ، عن والده أبي القاسم عبيد الله بن عبد الله الحسكاني ، عن أبي سعد عبد الرحمن بن الحسن بن علي النيسابوري ، عن أبي الفضل محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الشيباني ، عن أبي القاسم علي بن محمد بن النخعي ، عن سليمان بن ابراهيم المحاربي ، عن نصر بن مزاحم المنقري ، عن ابراهيم بن الزبرقان التيمي ، عن الشيخ الحافظ أبي خالد عمرو بن خالد الواسطي القرشي الهاشمي بالولاء ، قال : حدثني زيد بن علي ، عن أبيه علي بن الحسين ، عن جده الحسين بن علي ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما هو مرفوع ، وعن أمير المؤمنين فيما هو موقوف .

وقبل الكلام على أصل الكتاب نذكر مقدمة في رجال اسناده من عند ذكر القاضي جعفر فما فوقه الى أمير المؤمنين عليه السلام وأبين فيها تراجمهم وتعريف أحوالهم اذ فيهم من يفتقر الغبي الى ايضاح حاله ومحله في العلم والعمل ، واما من بعده من رجال الاسناد فهم مشاهير لا يجهلون، وقصدي بذلك تكميل الفائدة والمضي فيما سلك فيه كثير ممن يتصدى لشرح الاحاديث والا فهذا المجموع الكريم قد تلقي بين أهل البيت بالقبول بل بين الأمة كما ذكره الامام الهادي الى الحق عز الدين بن الحسن عليه السلام في رسالته التي ذكر فيها جماعة من أهل البيت عليهم السلام ولفظه بعد ذكر الامام زيد بن علي عليه السلام : وله من كتب الفقه « المجموع » وهو أول كتاب جمع في الفقه ، ورواه عنه أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي تلقته الامة بالقبول حتى ان الامام محمد بن المطهر شرحه بجزئين سماه « المنهاج الجلي » فيه من غرائب العلم ونوادره شيء كثير . اهـ . باختصار .

وقال الامام أبو طالب عليه السلام في « التذكرة » : والمجموع الذي جمعه أبو خالد ورواه

---

(١) الشهيد في صفر سنة ٦٥٦ هـ عن أربع واربعين سنة وقبره بذينين .

(٢) المتوفى بحوش في نيف وثلاثين وستمائة ٦٣٥ .

(٣) المتوفى بحوش في رمضان سنة ٦٢٣ هـ عن خمس وثمانين سنة .

عن زيد بن علي معروف مشهور .. الخ . وذكر الامام يحيى بن الحسن بن محفوظ في رسالته الشتّوية (١) انه لم يكن للعترة عليهم السلام فقه قبل القاسم والهادي غير مجموع فقه الامام زيد بن علي سلام الله عليهما ، واما كتاب السير الذي صنفه النفس الزكية محمد بن عبد الله عليه السلام، ومنه أخذ محمد بن الحسن الشيباني كتاب السير ، كما ذكره أبو طالب في «الافادة» فهو وان كان قبل وجود القاسم والهادي لكنه لم يكن للفقه محضاً ولا مرتبا على أبوابه بل مشتملا عليه ، وعلى غيره وسيأتي مزيد بحث في كونه متلقى بالقبول قريبـــا ان شاء الله تعالى . فنقول :

أما القاضي جعفر فهو شيخ المسلمين ، ومن له المنة على اتباع أهل البيت المطهرين : شمس الدين جعفر بن أحمد بن عبد السلام بن أبي يحيى البهلولي الابناوي الفارسي نسبة الى الابناء وهم أولاد بقايا الفرس ، الذين خرجوا مع سيف بن ذي يزن الى اليمن ، وأميرهم وَهرْز.

قال القاضي العلامة المؤرخ شمس الدين أحمد بن صالح بن أبي الرجال في تاريخه لعلماء الزيدية المسمى بـ « مطلع البدور ومجمع البحور » في ترجمته : هو القاضي الحجة شيخ الاسلام ناصر الملة وارث علوم الأئمة الاطهرين شيخ الزيدية ومتكلمهم ومحدثهم وعالم الزيدية ومخترعها وإمامها انقطع الى الزيدية ورحل الى العراق وكان من اعضاد الامام أحمد بن سليمان وانصاره وطال ماذكرهما الامام المنصور بالله ، واحتج بكلامهما فيقول : قال الامام والعالم ، ذكر الامام والعالم ، افتى بذلك الامام والعالم ، وقد قيل على أهل اليمن نعمتان في الاسلام والارشاد الى مذهب الأئمة عليهم السلام ، الاولى للهادي عليه السلام والثانية للقاضي جعفر . فان الهادي استنقذهم من الباطنية والجبر والتشبيه . والقاضي له العناية العظمى في ابطال مذهب التطريف ونصرة البيت النبوي الشريف ، والى ذلك أشار السيد صارم الدين في « البسامة » بقوله :

وجعفر ثم اسحاق له نصرا   في عصبة وزر ناهيك من وزر

---

(١) نسبة الى الشتوي وهو الشيخ العلامة عمران بن الحسن فانه رد بهذه الرسالة عليه وعلى غيره من الشيعة الذين خالفوه ، قال العلامة الرحيق في « شرح البسامة » : وفيها علم جم وأورد اكثره ، وهذه النسبة ذكر في « مطلع البدور » في ترجمة أسعد بن الحسن الشتوي ان المشهور فيها على الالسنة كسر الشين المعجمة وسكون المثناة الفوقية قال : ورأيت بخط عمر ان ضبطها بفتح الشين والتاء ، ولعلها أثبت. ويغلب في ظني أنها نسبة الى بني شتا بطن من حذر من قبائل همدان. والله أعلم. انتهى من خطه رحمه الله تعالى.

ارتحل الى العراق وهو أعلم من في اليمن ثم انقلب عنه وليس فيه أعلم منه ، وله مصنفات في كل فن كان عليها اعتماد الزيدية في وقته منها « النكت وشرحها » ، و « الاربعون العلوية »، ورتب أمالي أبي طالب على هذا الترتيب المعروف وسماه « تيسير المطالب الى أمالي أبي طالب»، وغير ذلك من المصنفات النفيسة في الاصول والفروع ولم يزل مدرساً بسناع حتى توفي سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة وقبره بسناع معروف مشهور . ا هـ . ما لخصته من التاريخ وهي ترجمة بسيطة .

قلت : وكان له الورع التام في الرواية والتمكن البالغ في الفهم والدراية ووصفه بذلك غير واحد ممن ترجمه .

قال الامام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام : ولما وصل القاضي جعفر من العراق بالعلوم التي لم يصل بها أحد سواه من الاصول والفروع والمعقول والمسموع وعلوم القرآن العظيم والاخبار الجمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن فضلاء الامة من العترة وسائر العلماء ، وكان من جملة هذه الاخبار ، أخبار في صفة الجنة والنار مروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فطلب جماعة من الاخوان قراءتها عليه وروايتها فامتنع من ذلك في مجالس الاخبار فألح عليه منهم من ألح،فذكر أنه قرأها على شيخ له بمكة ـ وكان شيخه هذا له يد طائلة في علم العربية ـ وحكى عنه أنه كان يصلح ما يجد في الاخبار من اللحن ويعتل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لايلحن ، فعاب ذلك عليه شيخنا القاضي وامتنع من الرواية وقال : اني لا آمن أن يكون في هذه الاخبار شيء أصلحه على خلاف ما رواه عن شيوخه . ا هـ .

قال السيد الحافظ صارم الدين ابراهيم بن القاسم بن أمير المؤمنين المؤيد بالله محمد بن القاسم سلام الله عليهم في كتابه المعروف بـ « طبقات الزيدية » في ترجمة القاضي ما نصه : كان قديما يرى رأي التطريف حتى وصل الفقيه زيد بن الحسن البيهقي في سنة خمسمائة فراجعه وقرأ عليه فرجع إلى مذهب الزيدية المخترعة ، وقرأ على الفقيه زيد وله منه اجازة عامة ، ولما أراد زيد بن الحسن الرجوع الى العراق رحل معه القاضي جعفر لتمام السماع فمات زيد بن الحسن بتهامة ، فرحل القاضي إلى العراق الى حضرة العلامة أحمد بن أبي الحسن الكني فقرأ عليه كتب الأئمة ومنصوصاتهم من جملة ذلك « الزيادات » للمؤيد بالله .

قال القاضي أحمد بن أبي الحسن : سمع هذا الكتاب من أوله الى آخره القاضي الامام شمس الدين جمال الاسلام والمسلمين جعفر بن أحمد بن أبي يحيى اليمني مني بقـراءته قراءة من كان واقفا على معانيه دقيقه وجليله الى كتاب السير والباقي بقراءتي له وبقراءة غيرنا الا الفرائض ، فانه ماسمع مني ، لاني أيضا ماسمعتها على شيخي والباقي سمعته على الوجه الذي كتبت ، وأنا سمعته وقرأته على توران شاه بن خسروشاه الجيلي ، وهو قرأه على أبي علي بن آموج ، وهو قرأه على القاضي زيد بن محمد ، والقاضي قرأه على علي بن خليل ، وهو قرأه على القاضي يوسف ، وهو على الشيخ أبي القاسم المصنف بعد أن أخذ مسائله عن المؤيد بالله قدس روحه ، وكتبه أحمد بن أبي الحسن الكني في جمادى الاولى سنة اثنتين وخمسين وخمسماية .

قال صاحب « الطبقات » : ومما سمع على القـاضي الكني « مجموع زيد بن علي » و « ذخيرة الايمان مسند السمان » ، و « نظام الفوائد » لقاضي القضاة ، وكتـاب « الرياض » للحمدوني ، و « فوائد قاضي القضاة » للكلابي ، و « أحاديث عبد الوهاب » ، وكتاب « الانوار » للمرشد بالله ، و « اماليه الخميسية » ، وخطبة الوداع وأمالي م بالله ، وأمالي السيد أبي طالب ، و « الاحاديث الزمخشرية » ، و « الاحاديث المنتقاة » ، و « الاربعين في فضائل أمير المؤمنين » للصفار ، وقطعة من تفسير أبي عُبَيْد في الغريب ، وناوله باقي الكتاب واجازه بغير ذلك ، ثم سمع على الشيخ العدل الحسن ابن علي بن ملاعب الاسدي « أمالي أحمـد بن عيسى » ، و « الاربعين الفقهية » للنرسي ، و « الاربعين » للسيلقي ، وكتاب « الشهاب » للقضاعي ، وكتاب « الذكر » لمحمد بن منصور ، وكتاب « المقنع » المختصر من « الجامع الكافي » والرسالة المشهورة لزيد بن علي .

وسمع « جلاء الابصار » للحاكم المحسن بن كـرّامة وغيرهـا من كتبه على السيد علي بن عيسى بن وهاس الحسني واجازه اجازة عامة من جملة ذلك « الكشاف » لجار الله الزمخشري. وسمع بعض كتاب « التهذيب » للحاكم بن كرامة أيضا على أبي جعفر الديلمي عن ولد الحاكم المحسن بن الحاكم عن أبيه ، واجازه في بقية كتب الحاكم المذكور ك « السفينة » ، و « التهذيب » ، و « تنبيه الغافلين » ، ومصنفات عدة منها موضوع في الفارسية .

وسمع على الامام الزاهد مسعود بن محمد بن محمود الغَزْنوي بالكوفة أحاديث في فضل اليمن ، وسمـع بمكة كتاب « المواقف الخمسين » على أبي المظفر الفلكي ، وسمع خبر عابد بني اسرائيل على أبي الفضل عبد الله بن أبي الفتح ، وله اسناد متصل بمؤلفها .

واما الآخذون عن القاضي فخلائق : منهم السيد حمزة بن سليمان والد الامام المنصور بالله عليه السلام ، والاميران الكبيران شيخا آل الرسول بدر الدين وشمسه محمد ويحي ابنا أحمد ابن يحيى بن يحيى ، والشيخ الحسن بن أحمد الرصاص ، والشيخ محيي الدين حميد [١] بن احمد القرشي ، وسليمان بن ناصر صاحب « شمس الشريعة » ، وأحمد بن مسعود وعبد الله ومحمد ابنا حمزة بن أبي النجم ، وحنظلة بن شيعان ،وأحمد بن الاكوع المعروف بشعلة [٢] .

قلت : وغالب مصنفات أصحابنا العراقيين الواصلة الى اليمن من طريقه ولم يشاركه فيها أحد الا القليل كالشيخ عمران بن الحسن العذري في بعض منها من طريق القاضي قطب الدين يحيى بن أبي الحسن الكني عن والده فانه اجتمع به بمكة المشرفة .

وروى أيضاً كتاب «الاذان بحي على خير العمل» من طريق علي بن منصور [٣] بن علي بن الحسين بن زريق الوادعي الكوفي مكاتبة واجازة . وروى أيضاً مؤلفات الحاكم الجشمي من طريق عبد العزيز بن الحسن الريفي الخطيب بالكوفة اجازة ، وكالحافظ الثبت محمد بن عبد الله الغزالي المضري في « شرح التجريد » و « الجامع الكافي » وغيرهما ، وكالسيد أحمد ابن الامير الجيلاني « شرح الابانة وزوائدها » ، وكالامام أحمد بن سليمان عليه السلام أخذ كتب العراق من طرق منها ، عن زيد بن الحسن البيهقي ، والشريف الحسن بن محمد من ولد المرتضى،ومن طريق العباس بن علي بن محمد . قال : حدثه عن والده علي بن محمد ، عن علي بن عبد الله العنسي قال : قرأت كتاب « شرح التجريد » على شيخ الشيعة حسام الشريعة زيد بن علي ابن أبي القاسم الهوسمي بداره المعروفة في مدينة اللاهجان في ناحية جيلان في سنة خمسمائة قال : قرأت هذا الكتاب ورويته كما قرأته على القاضي أبي يوسف القزويني ، عن المؤيد بالله المؤلف ، وانما استطردنا هذه الفائدة لعزة وجودها فلتحفظ وأسانيد هذه موجودة في اجازات القاضي أحمد بن سعد الدين وغيرها .

---

(١) وله اسم آخر فهو محمد بن احمد فله اسمان على مسمى واحد . اهـ . من خط القاضي احمد بن سعد الدين المسوري رحمه الله .

(٢) كذا في « الطبقات » ، وينظر في قوله المعروف بشعلة فان المعروف بذلك شخصان فقط وهما : احمد بن محمد بن القاسم الاكوع ، وشعلة بن محمد بن رباب بن ابراهيم الاكوع ، ذكره أحمد بن سعد الدين رحمه الله . اهـ . شيخنا أحمد بن محمد .

(٣) كذا في « الطبقات الكبرى » : ابن منصور ، وفي « الطبقات الصغرى » هو : علي بن أبي منصور .

وأما الكني فهو الشيخ الامام الحافظ الرحلة قطب الدين أبو العباس، ويقال أبو الحسن أحمد بن أبي الحسن بن علي بن القاضي الكني هكذا نسبهُ الشيخ عطية وغيره، وصححه الامام المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام وذكر غيره انه أحمد بن أبي الحسن بن أحمد بن أبي الفتح بن يحيى بن علي بن عبد الوهاب الكني الأردستاني ـ بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الدال وسكون السين المهملتين ـ نسبة الى ارْدَسْتان بلدة على ثمانية عشر فرسخا من اصفهان.

قال في « الطبقات » : كان من أساطين الملة وسلاطين الأدلة وهو الغاية في حفظ المذهب لقيه بعض شيوخ اليمن بمكة وأجاز لجميع من في اليمن ، شبه ما فعل ابن مَنْدَه وغيره وكان شيخاً واماماً استاذاً هماماً . اهـ .

قلت : الذي وقفت عليه في مجموع الاجازات للقاضي أحمد بن سعد الدين نقلا عن السيد صلاح بن الجلال ان المجيز لمن في اليمن من المسلمين هو ولده القاضي قطب الدين يحيى بن أبي العباس أحمد بن أبي الحسن الكني وذلك لروايات منصوصات فقه أهل البيت وما خرجه السادة أبو العباس والاخوان عليهم السلام. قال في آخرها: وحضر اجازته هذه للمسلمين عمران ابن الحسن بن ناصر بن يعقوب العذري الزيْدي في الحرم الشريف في ذي الحجة سنة خمس وستمائة ، وكتب بذلك مرة ثانية في ست عشرة وستمائة ، بالاجازة فيها وفي رواية الاصول مسندة الى أمير المؤمنين علي عليه السلام .

وللقاضي أبي العباس كتاب « كشف الغلطات » وقفت عليه استدرك فيه على جماعة من فقهاء م بالله يدل على فكر صائب ونظر ثاقب وأخذ على جهابذة الشيوخ ، منهم علامة الدنيا جار الله محمود الزمخشري روى عنه « الأحاديث الزمخشرية » ، والامام أبو الفوارس تُورَان شاه بن خسروشاه ، والشيخ الامام زيد بن الحسن البيهقي أخذ عنه بالريّ حين قدمها شيخه حاجاً « مجموع الامام زيد بن علي » وغيره ، والشيخ عبد المجيد بن عبد الحميد الاسترابادي ، والامام أبو علي الحسن بن علي بن أبي طالب الفرْزَاذي ، والشيخ أحمد بن الحسن بن علي ابن اسحاق الفرْزَاذي ، والشيخ الرشيد بن عبد المجيد الرازي ، والشيخ عبد الوهاب بن أبي العلاء بن نصرويه السمان ، والشيخ الامام أحمد بن الحسين بابا الأذوني ، والسيد أبو طالب عبد العظيم بن نصر بن مهدي الحسيني ، والشيخ الأديب أبو طاهر الحسن بن أبي سعيد (١)

(١) هنا بياض في الاصل .

المظفر بن عبد الرحيم الحمدوني ، وأبو العُلَى زيـــد بن منصور الراوندي ، واسماعيل بن زيد الجباني .

وأخذ عنه القاضي الامام شمس الدين جعفر بن أحمد بن عبد السلام ، السابق ذكره لما وصل اليه الى العراق وكان سماعه عليه تلك الكتب المزبورة في اجازاتـه سنة اثنتين وخمسين وخمسمائة ، وممن أخذ عنه أيضاً الشريف أبو عبد الله الحسن بن عبد الله المهول .

قال في « الطبقات » : ولعل وفاته ـ يعني الكني ـ في عشر الستين وخمسمائة تقريباً .

وأما شيخه زيد بن الحسن البيهقي فهو الشيخ الامام فخر الدين أبو الحسين زيد بن الحسن ابن علي البيهقي البرَوْقني ـ بفتح الراء المهملة وسكون الواو ثم قاف ثم نون ـ نسبة الى بروقن قرية من قرى خراسان .

قال السيد صارم الدين ابراهيم بن محمد الوزير عنـد ذكره : هو شرف الامة حافظ الآثار ناقل علوم الأئمة الاطهار ، وهو الذي يذكر في « مجموع الامام زيد بن علي » عليه السلام ، وصل من بلده لزيارة قبر الهادي عليه السلام ، وعقد مجلسا لاملاء فضائل العترة عليهم السلام بالمشهد المقدس بصعدة ، وكان يملي في كل خميس وجمعة مـدة سنتين ونصف فما أعاد حديثا . وهـو الذي يذكر في التعاليق في صفة صلاة التسبيح ، وليس بالبيهقي الشافعي كما توهمه بعض الناس . اه .

وقال القاضي أحمد بن سعد الدين: هو زيد بن علي بن الحسن بن علي بن أحمد بن عبدالله الخراساني البيهقي المتمسك بمذهب الهـادي للحق عليه السلام ، وهو الذي رد على الفرقة الغوية المطرفية بدعتهم ، وأبان للناس كفرهم وشركهم وإصرهم ، واجتمعوا إليه من سنـاع ووقش وغيرهما ، وحضر كلامه ألوف من الناس ما بين علوي وحسني وسنحاني وشهـابي وصنعاني وهمداني وبوني وحارثي وخولاني ، واتضح للحاضرين أن الحق معه وتابوا على يديه ورجعوا ، ثم استقامت طائفة ، وطائفة أخرى ارتدوا ، وكان قبل ذلك قد رُجع على يديه القاضي عبد الله بن حمزة بن أبي النجم بصعدة ، والفقيه حسين بن حسن بن شبيب بتهـامة ، ورجع من أتباع الفقيه مقدار خمسماية وصاروا زيدية بعد أن كانوا مطرفية ، وتوفي زيد بن الحسن رحمه الله بتهامة راجعاً من اليمن في موضع يقال له [1] من مخلاف الشرفا آل سليمان

---

(١) ها هنا بياض في المسودة والمبيضة .

وكان خلاءً فعاد مأهولاً وقبره به مشهور مزور . اهـ .

وقال القاضي أحمد بن صالح في « مطلع البدور » : هو العلامة شيخ الحفاظ إمام المعقول والمنقول، كثير العبادة لربه واسع الهمة تخرج عليه علماء العراق واليمن ، وهو كثير الالتباس بتاج الدين زيد بن أحمد بن الحسن البيهقي ، ولذلك تعرض للفرق بينهما المشايخ رضي الله عنهم. اهـ . وهذا الأخير ورد هجرة حوث سنة عشر وستمائة في أيام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، وأثنى عليه الامام المنصور بالله في كتابه « الشافي » ، وأخذ عنه جماعة من أصحابنا رضي الله عنهم،وقد يقال له أحمد بن أحمد بن الحسن البيهقي البروقاني فله اسمان والمسمى واحد وذكرنا ذلك حذراً من الغلط .

قال السيد أحمد بن محمد الشرفي : قدم زيد بن الحسن -يعني صاحب الترجمة- من خراسان إلى اليمن سنة إحدى وأربعين وخمسمائة أظنه بجمادى الاولى منها وكان الشريف علي بن عيسى السليماني - يعني صاحب مكة - قد قدم كتاباً إلى الامام أحمد بن سليمان يخبره بقدوم الشيخ وبالثناء عليه وأن مقدمه من خراسان فوصل إلى هجرة محنكة ، ومعه كتب غريبة وعلوم عجيبة ، فسر به الامام وتلقاه بالبشر والاتحاف وخلى له موضعاً في منزله فأقام به مدة ، وكان شديد الورع والعبادة وحسن الطهارة ، وكان ربما يتوضأ لصلاة الظهر فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يصلي به آخر ليلته إلى أن يطلع الفجر فيصلي به الفجر ، وكان يؤيد الامام ويحض الناس على طاعته . اهـ .

والشريف علي بن عيسى هو الذي استدعاه من العراق لما انتشر مذهب التطريف في اليمن ونسب أهله إلى الأئمة ما هم مبرؤون عنه فاستجاب لذلك وخرج أنفةً للشرع وحمية عليه وغضباً لله جل وعلا ووفى بما أخذ الله على العلماء من الميثاق ، ولقي في طريقه شدائد ونهبت أكثر كتبه في الطريق بين مكة والمدينة .

وشيوخه الذين أخذ عنهم الحاكم أبو الفضل وهب الله الآتي بعده روى عنه : « مجموع الامام زيد بن علي » ، والشريف أبو الحسن علي بن محمد بن جعفر الحسني النقيب باستراباذ ، وأخذ دعاء أم داود المعروف بدعاء الاستفتاح على حيدرة بن الحسن ، وأخذ كتاب « المحيط بالامامة » على مؤلفه علي بن الحسين بن محمد بن الحسن بن شيريجان قراءة فهم وضبط من أوله الى آخره ، وأخذ عنه القاضي أبو العباس أحمد بن أبي الحسن الكني لما قدم الري حاجاً

سنة أربعين وخمسمائة وهو العام الذي قدم فيه الى اليمن ، والامام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام ، وجماعة من أعيان الزيدية مذكورون في كتب الاجازات .

قال القاضي أحمد بن سعد الدين : موضع قبره في جهة الشقيق في المرحلة الثانية من مدينة صبيا لحاج بيت الله الحرام وهو مشهور مزور يعرف بقبر البيهقي ،واسم الموضع في هذا الزمان الثّراء ـ بثاء مثلثة وراء مشددة مهملة مع مد ـ وقد يسمى موضع قبره القياس (1) أيضا.ا ه .

قال في « الطبقات» :ولعل موته كان في احدى وخمسين وخمسمائة رحمة الله عليه وسلامه.

وأما شيخه الحاكم أبو الفضل ، فهو وهب الله بن الحاكم أبي القاسم عبيد الله الحسكاني ـ بضم المهمله الاولى وسكون الثانية بعدها كاف وألف ونون ـ ربع بنيسابور .قال في « الطبقات »: هو الحاكم ابن الحاكم أبو الفضل يروي « المجموع » عن أبيه ورواه عنه زيد بن الحسن البيهقي ، ووهم بعض أصحابنا انه والد الحاكم المحسن بن كرامة الجشمي لاتفاق الكنية . ا ه . وسمي وهو وأبوه بالحاكم لبلوغها المرتبة المعروفة في مصطلح أهل الأثر من أن لأهل الحدث مراتب أولها الطالب وهو المبتديء الراغب ، ثم المحدث وهو الاستاذ الكامل ، ثم الحافظ وهو الذي أحاط علمه بمائة ألف حديث،ثم الحجة وهو الذي أحاط علمه بثلاثمائة ألف حديث ، ثم الحاكم وهو الذي أحاط علمه بالجميع متناً واسناداً وجرحاً وتعديلا وتاريخاً . قاله ابن المسطري .

وأما شيخه ووالده الحاكم أبو القاسم فهو الشيخ الامام الحافظ عبيد الله بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد الحسكاني القرشي العامري النيسابوري أبو القاسم الحنفي الحاكم ويعرف بابن الحذاء من ذرية الامير عبد الله بن عامر بن كريز الذي افتتح خراسان زمن عثمان، صاحب كتاب « شواهد التنزيل » وهو أعظم دليل على جلالته وتمكن بسطته في الحفظ والاتقان .

قال : أخبرني بـ « مجموع الامام زيد بن علي » ، أبو سعد عبد الرحمن بن الحسن بن علي النيسابوري بقراءتي عليه من أصله وهو يسمع . وروى دعاء الاستفتاح المعروف بدعاء أم داود عن عدة شيوخ من غير طريق ذكرها في « الطبقات » منها : عن الحاكم أبي علي الحسين بن أحمد بن أحمد النيسابوري ، ثنا الاستاذ أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن أيوب الطرماحي ،ثنا

(1) بالسين المهملة باسم الدليل .

أبو العباس اسماعيل بن عبد الله الميكالي: أنا أبو يعلى العلوي :أنا أبو الحسين الدّينوري: انا يعقوب ابن نعيم، عن عمر بن قرقارة ، ثنا جعفر بن أحمد الينبعي بالمدينة عن ابراهيم بن عبيد الله بن العلي ، حدثتني فاطمة بنت ابراهيم بن عبد الله القصة والدعاء بطولها .

وروى عنه ولده الحاكم أبو الفضل وهب الله « مجموع الامام زيد بن علي » ،وأخذ عنه أيضاً جماعة منهم الشيخ ظهير الدين أبو القاسم محمد بن علي بن محمد الرشكي .وذكره الذهبي في « تذكرة الحفاظ » فقال : الحسكاني (١) القاضي المحدث الحافظ الحاكم أبو القاسم شيخ متقن ذو عناية تامة بعلم الحديث وكان معمراً عالي الاسناد ، صنف في الابواب وجمع وحدث عن جده أحمد بن محمد،وعن أبي الحسن العلوي ، وعن أبي عبد الله الحاكم ، وعن أبي طاهر ابن محسن،وعبد الله بن يوسف الاصفهاني،وأبي الحسن بن عبدان وابن فنجويه الدينوري(٢)، وأبي الحسن علي بن السقاء ، وأبي عبد الله بن ماكويه ، وتنزل الى أبي سعد الكنجرودي ونحوه ، واختص بصحبة أبي بكر بن الحرث الاصبهاني النحوي وأخذ عنه ، وأخذ أيضاً عن الحافظ أحمد بن علي بن فنجويه ، وتفقه على القاضي أبي العلي صاعد بن محمد ، ومازال يسمع ويجمع ويفيد،وقد أكثر عنه المحدث عبد الغافر بن اسماعيل الفارسي ، وذكره في تاريخه، لكني لم أجده ذكر له وفاة وقد توفي من بعد السبعين وأربع مائة ووجدت له مجلساً يدل على تشيعه ، وخبرته بالحديث وهو تصحيح خبر رد الشمس لعلي عليه السلام ، ثم ساق الذهبي اسناد حديث رواه من طريقه وذكره في « طبقات الحنفية » فقال : الحافظ المتقن سمع وجمع وانتخب وتفقه على أبي العُلي صاعد بن محمد وحدث عن جده وعنه الدارقطني .

وأما شيخه أبو سعد فهو عبد الرحمن بن الحسن بن علي أبو سعد ـ بسكون العين المهملة ـ النيسابوري. قال في « الطبقات » : سمع « مجموع الامام زيد بن علي » على أبي الفضل محمد بن عبد الله بن

---

(١) ضبطه بالقلم بفتح الحاء وسكون السين ، وكذا شيخنا ضبطه ايضا بالقلم بفتح اوله وسكون ثانيه . اهـ .من خطه رحمه الله .

(٢) بفاء ونون وجيم هو الحسين بن محمد بن الحسين بن عبد الله فنجويه الدينوري ، روى السنن عن صاحب السنن ، وابنه أبو بكر محمد روى عن أبيه ، وعاش سبعين عاما ، وابنه الاخر سفيان عن أبيه، ذكره ابن حجة في « تبصرة المتنبه » . اهـ .من خط المؤلف رحمه الله .

عبد المطلب بالكوفة ، ووثقه القاضي شمس الدين جعفر بن أحمد بن عبد السلام ، والامام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام . توفي سنة تسع وخمسين وثلثمائة اهـ طبقات

وأما شيخه محمد بن عبد الله فهو أبو الفضل ـ أو أبو المفضل ـ محمد بن عبد الله بن محمد بن المطلب بن عبيد الله ويقال ابن همام الشيباني الكوفي الحافظ البغدادي . قال في « الطبقات » : سمع « مجموع الامام زيد بن علي » من علي بن محمد بن كاس النخعي قراءة عليه من كتابه سنة ثماني عشرة وثلثمائة ، وسمع « صحيفة الامام زين العابدين » عن أبي عبد الله جعفر بن محمد بن جعفر الحسني. وأخذ أيضاً عن البغوي ، وابن جرير الطبري ، ومحمد بن الفضل الحلقاني ، وعبد الله بن سعيد الكريزي ، ومحمد بن محمد الباغندي ، وأحمد بن سعيد ، وإبراهيم بن بشر ، ومحمد بن الحسن ابن العلي ، وخلق كثير من العراقيين والشاميين والمصريين وروى عنه « المجموع » عبد الرحمن ابن الحسن النيسابوري ، وروي عنه « صحيفة زين العابدين » محمد بن محمد العكبري المعدل ، وممن أخذ عنه ، فأكثر السيد الشريف أبو عبد الله محمد بن علي العلوي صاحب « الجامع الكافي » وأحمد بن علي المحتسب ، وابن السني أحمد بن محمد ، والحسن بن علي المقنعي ، وأبو يعلى الخليل بن أحمد ، والشريفان ابراهيم والحسن ابنا الحسن بن محمد العلوي الزيدي ، وعبد السلام بن حسين البزار ، وأبو طاهر محمد بن أحمد ، وكتب عنه أيضاً الدارقطني قال في « الطبقات » : وثقه القاضي جعفر بن أحمد وروى عنه ، وخرج له الامام المرشد بالله ، وأبو الغنائم النرسي ، والامام أبو طالب ، ومحمد بن سليمان الكوفي في « المناقب » توفي سنة سبع وثمانين وثلثمائة وله تسعون سنة . اهـ . وهو الراوي لفضائل الأئمة الاطهار وبسببه غض منه الذهبي كعادته في أمثاله فقال : كان حافظا عارفا بالفن مصنفا لكنه لحقه الادبار وذلك أن الخطيب ذكر أنه كان يضع الحديث للرافضة .

قلت : الذي اشترطه محققو الاصوليين اتحاد مذهب المعدل والمعدل والجارح والمجروح إذ الاختلاف في سبب الجرح والتعديل يقضي بعدم قبول الاطلاق فيهما ، ولو كان من عارف ، فكم من جرح عند قوم يكون تعديلا عند آخرين ، وقد جعل في « تنقيح الانظار » قولهم : كذاب مما يلحق بالجرح المطلق ، قال : لأنه يطلق على من يخالف ما تقرر عند المخالف كبعض الشيعة ، ومن ذلك قولهم : فلان هالك ، ساقط الحديث ، متروك وقد يطلق على المبتدع الداعية وربما كان من التورع عن الكذب والعدالة والحفظ بمكان . اهـ .

والوضع في كلام الخطيب يرادف الكذب أو يقاربه فيجري فيه ما ذكر، وقد أشار إلى ذلك في « التنقيح » أيضاً حيث قال في سياق مراتب التجريح : فان قلت فأي هـذه الالفاظ جرحه مُبَيَّن السبب ؟ قلت : ليس فيها صريح في ذلك ولكن أقربها الى ذلك قولهم :وضاع. فنفى الصراحة التي هي نص في المطلوب ، وأثبت الظهور الذي تتطرق اليه الاحتمالات ويتوجه نحوه الاستفسار والله سبحانه أعلم . ثم لو سلم ما ذكـره الخطيب وفرضت صحته فلا يتطرق القدح بذلك الى روايته للكتاب إذ هـو من الكتب المشهورة المتداولة بـين شيوخ العترة وشيعتهم قبل وجود الراوي وتحمله ، وقد سبق ما نقلناه عن نصوص الأئمة من أنـه ملتقى بالقبول ، وأيضاً قال ابن حجر في نكته على ابن الصلاح : ان الكتاب المشهور الغـني بشهرته عن اعتبار الاسناد منا الى مصنفه ، كـ« سنن النسائي » مثلا : لا يحتـاج في صحة نسبته الى النسائي الى اعتبار حال رجال الاسناد منا الى مصنفه،وأيضاً فقد روي « المجموع » من طريق أخرى عن الكني السابق ذكره عن ابن أبي الفوارس تُوران شاه بن خُسْرُوْ شاه .

قال في « الطبقات » : هو شيخ الزيدية وحافظ عـلوم الأئمة ومرجع الاسناد بل قطبه واليه يرجع أهل المذهب.وكان إماماًعالما ذكره الملا يوسف حاجي وأثنى عليه . وقال القاضي ابراهيم بن يحيى السحولي في «الطراز المذهب في اسناد المذهب» : قرأه على بهاء المدارس فارس علم ابن أبي الفوارس . اهـ .

وذكره في « تاريخ قزوين » في ترجمة محمد بن فضيل فقال: ثنا سليمان بن زيد بقزوين قال: قرأت على علي بن عبد الله بن بابويه ، أخبركم أبو الفوارس توران شاه بن خسرو شاه الجيلي : انا اسماعيل بن علي الفرزادي ، ثنا محمد بن خردل ، ثنـا أبو سعد اسماعيل بن علي السمان ، ثنا أبو سعد عبد الرحمن بن محمد الاسترابادي المعروف بالادريسي، سمعت محمد بن فضيل ، سمعت سليمان بن يزيد المعدل ، سمعت أبا حاتم الرازي يقـول : اذا كتبت فقمش وإذا حدثت ففتش . وابن أبي الفوارس توران يرويه عن شيخه علي بن آموج ، ويقال أبو علي بن آموح ـ كصابون ـ الجيلي العلامة الميلالقجي قال الكني: أخذ منصوصات الزيدية عن القاضي زيد بن محمد الكلاري . وقال السيد أحمد بن الأمير : وسمع « الابانـة في مذهب الناصر » على الاستاذ يعقوب بن أبي جعفر محمد بن يعقوب الهوسمي، وأخذ عنه جماعة منهم أبو الفوارس ، والشيخ علي بن اصفهان ، وإسماعيل الميالهجي ، وأثنى عليه غـير واحد ،

فقال السيد أحمد بن الأمير الجيلاني : هو الفقيه العلامة الافضل صاحب « تعليق الابانة » .
وقال في « مطلع البدور » : هو واسطة عقد الاسناد للمذهب مفخر العراقيين ملحق الاصاغر بالأكابر ، درة تقصار الاسناد العجيب ، وعمود سنده المتصل الغريب ، وكان يكنى بعدل أهل الارض . اهـ .

وقال الملا يوسف: كان معاصراً للسيد أبي طالب الهاروني الأخير وله حاشية على «الابانة» وتعليق الفقه: وعلي ابن آموح يروي « المجموع » عن شيخه القاضي الأجل زيد بن محمد ابن الحسن الكلاري – بفتح الكاف ومهملة – نسبة الى كلارٍ من بلاد الجيل .

قال في « مطلع البدور » : هو القاضي الامام حجة المذهب ، شيخ الشيوخ ، وحيد أهل الرسوخ ، حافظ المذهب وعالمه الذي لا يبارى ولا يمارى ولا يجارى . حقق الفوائد ، وقيد الأوابد وصحح الأدلة والشواهد حتى استغنى بتحصيله المحصلون ، وانتفع بتفصيله المفصلون ، وليس لشرحه بعد ذهاب الشرحين شرحي « التحرير » و « التجريد » للأخوين نظير . أقر له الموالف والمخالف وجميع مشايخ الزيدية يغترفون من رحيقه ، ويعترفون بتحقيقه . وذكره المُلاّ يوسف الجيلاني في جماعة م بالله . اهـ . المراد منه .

قال في « الطبقات » يروي « المنتخب » مع « الأحكام » ، و « أمالي أحمد بن عيسى » ، وغير ما في هذه الكتب من الأحاديث عن الناصر وغيره ، عن الشيخ علي بن محمد الخليل ، عن القاضي يوسف خطيب م بالله ، عن السادة أئمة الهدى أبي العباس الحسني وأبي الحسين أحمد بن الحسين الهاروني وأخيه الناطق يحيى بن الحسين . قال القاضي جعفر : هذا إسناد الأئمة السادة أبي العباس والأخوين والرسي بديلمان . قال الامام القاسم بن محمد عليه السلام: هذا الاسناد عندنا ثابت غير أن فيه فائدة أخرى وهو اتصال السند بالسادة الهارونيين جميعاً ، وإسناد « المنتخب » مع « الأحكام » . اهـ .

والرسي المذكور بعد ذكر السادة الثلاثة هو يحيى ، ويعرف بالهادي بن الإمام المرتضى لدين الله محمد بن يحيى، وأخذ عنه السادة كتب الهادي عليه السلام ، وهو رواها عن عمه الناصر أحمد بن الهادي عليهم السلام . فالمراد أن هذا إسناد السادة عن الرسي المذكور عن أحمد ابن يحيى عن الهادي كما هو مقرر في غير هذا الموضع ، فسقط بعض الحروف فاعرف هذا فانه عن تثبت وتحقيق . هكذا ذكره القاضي أحمد بن سعد الدين .

ومن المهم معرفته ما ذكر معناه في « الطبقات » عن القاضي أحمد بن سعد الدين أن في بعض مسندات الأئمة : أن القاضي زيداً يروي عن القاضي يوسف الخطيب وهو سهو وسقط، فان القاضي يروي عن الشيخ علي خليل عن القاضي يوسف وهو الثابت في كثير من الطرق . اهـ .

والقاضي زيد يروي « المجموع » عن الشيخ علي خليل ، وهو علي بن محمد بن الخليل . قال في « الطبقات » : الشيخ الجليل صاحب « المجموع » الذي يقال له « مجموع علي خليل » يروي كتب الزيدية وأئمتهم وشيعتهم بالسند المعروف عن القاضي يوسف الجيلي بسنده . قال الفقيه نجم الدين يوسف بن أحمد بن عثمان في أول كتابه « الزهور » : «مجموع علي خليل» جمع فيه بين الافادة والزيادات .

وقال في « الكنز » : و« المجموع »: من محاسن فقه الزيدية ، وفيه فقه حسن وتعليل صحيح ، وهو من الكتب التي قدم بها القاضي شمس الدين جعفر بن أحمد وذهبت منه قطعة فصنفها القاضي جعفر وهي معروفة . اهـ .

والشيخ علي خليل يرويه عن القاضي يوسف ، وهو القاضي العلامة يوسف بن الحسن الجيلي الكلاري خطيب م بالله .

قال في « الطبقات » : يروي سند الفقه عن م بالله أحمد بن الحسين الهاروني ، عن السيد أبي العباس الحسني ، وله طريق أخرى عن الاستاذ أبي القاسم بن تال الهوسمي ، عن م بالله الهاروني ، عن السيد أبي العباس الحسني . ويروى أيضاً عن السيد أبي طالب يحيى بن الحسين الحسني . قال الفقيه يوسف بن أحمد بن عثمان : والقاضي يوسف ممن عاصر م بالله وقرأ عليه، وكانت قراءة القاضي يوسف على أبي طالب أكثر ،وهي على الاستاذ أكثر ، ومثله ذكر الفقيه حسن النحوي وله شرح مفيد على « الزيادات » وحكى كثيراً من سيرة م بالله عليه السلام .

والقاضي يوسف يرويه عن الامام م بالله أبي الحسين أحمد بن الحسين الهاروني ، وهو الامام الكبير والعلامة الخطير المتفق على جلالته وعلو كعبه في العلم والعمل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأخباره وسيرته مدونة في مجلدات .

والامام م بالله يرويه عن شيخه أبي العباس الحسني ، وهو أحمد بن ابراهيم بن الحسن ابن ابراهيم بن محمد بن سليمان بن داود بن الحسن بن الحسن السبط ابن أمير المؤمنين علي بن أبي

طالب قدس الله أرواحهم ، وهو خال م بالله ، وصاحب التصانيف الفائقـه ، أخذ عن السيد الأجل ناشر علم الامام الهادي في الجيل والديلم وخراسان وسائر عراق العجم يحيى بن الامام محمد المرتضى بن الامام الهادي الى الحق يحيى بن الحسين ، وعن عالم أهل البيت بالري أبي زيد عيسى بن محمد العلوي وعبد الله بن الحسن الايوَازي ، عن جعفر بن محمد بن شعبة النَّيْرُوسي أحد مشاهير أصحاب القاسم بن ابراهيم عليه السلام .

قال المنصور بالله عليه السلام في « الشافي » : هو الفقيه المناظر المحيط بألفاظ العترة أجمع غير مدافع ولا منازع كان في محل الامامة ومنزل الزعامة . ا هـ .

وأبو العباس يرويه عـن عبد العزيز بن جعفر الزيدي ، وهـو أبو القاسم عبد العزيز ابن اسحاق بن جعفر البغدادي البقال شيخ الزيدية ببغداد .

قال في « الطبقات » روى « مجموع الامام زيد بن علي عليه السلام الفقهي الكبير » المرتب المبوب عن علي بن محمد النخعي ، وروى عن أبي الازهر سعيد بن محمد الكاتب ، ومحمد ابن أحمد الكاتب ومحمد بن عيسى النحوي ، وخلائق ذكر منهم مؤلف « الطبقات » كثيراً ، وروى عنه السيد ابو العباس الحسني وأحمد بن محمد البغدادي ، وعلي بن العباس العلوي ، وأحمد بن علي بن محمد ، وغيرهم ، وكان سماع علي بن العباس العلوي عليه سنة ثلاث وخمسين وثلثمائة .

قال في « مطلع البدور » : هو شيخ الزيدية ببغداد والعراق ، وكان عالماً محدثاً حافظاً . وقال في غيره : كان علامة كبيراً وفاضلا شهيراً سمحا عالمـا زاهـداً سعيداً ولياً لآل محمد ، رأساً في العلوم مهيمنا على المظنون منها والمعلوم ، له كتاب في اسناد مذهب الزيدية وتعدادهم وذكر تلامذة زيد بن علي وأصحابه الذين أخذوا عنه العلم ، وروى عنه السيد أبو طالب فاكثر بواسطة أحمـد بن محمد البغدادي والسيد أبو العباس الحسني بواسطة وبغير واسطة ، وروى عنه صاحب « المحيط » رواية متسعة من طريق السيد أبي العباس ، ومن طـريق أبي عبد الله محمد بن علي العلوي مؤلف « الجامع الكافي » ، وترجمه الذهبي وسلك فيه ما يعتاده في أمثاله فقال : كان في حدود الستين وثلثمائة . قال ابن أبي الفوارس : له مذهب خبيث ، ولم يكن في الرواية بذاك ، سمعت منه أحاديث فيها أحاديث رديئة ، له تصانيف على رأي الزيدية ، عاش تسعين عاما . وأورد الذهبي بأسناده من طريق عبد العزيز حديثاً وقال : اسناده مظلم ومتنه مختلق. وتعقبه في « الطبقات » وأخرج الحديث من طرق أخرى وأوضح فساد كلام الذهبي ، والقاضي

يوسف من طريق آخر عن السيد الناطق بالحق أبي طالب يحيى بن الحسين الهروني ، وهـو الامام المجلي في حلبات السبق ، والحجة الباهـرة على كافة الخلق ، ومصنفـاته الجليلة أعظم شاهد على هذه الدعوى وأقوم دليل على تمسكه في الكمال بالسبب الأقوى ، أخباره وفضائله في بطون الدفاتر مخلدة ، وآثاره الحميدة على تعاقب العصور متجددة .

والسيد أبو طالب يروي « المجموع » عن عبـد العزيز بواسطة أحمـد بن محمد البغدادي أبو عبدالله وهو الآبَنُوْسِي ـ بفتح الهمزة ممدودة وفتح الموحدة ـ كذا في «الطبقات» ـ وضم النون وسكون الواو وكسر المهملة ـ قال في « الطبقات » : روى عن شيخ الزيدية عبد العزيز ابن اسحاق وأبي الفرج الاصفهاني ، وروى عنه السيد أبو طالب . قال في « مطلع البدور » : هو الشيخ الرحلة المحدث من تلامذة شيخ الزيدية وشيخ السيدط . وذكره الذهبي فقال : أحمد ابن محمد بن علي أبو عبد الله الآبَنُوْسِي . قال البرقاني : سمع لنفسه « جامع أبي عيسى » من غير أن يسمعه ، وسمع من دعلج وطبقته ، ومات قبل الاربعمائة . اهـ .

قال في « الطبقات » ، يشير الى تليينه لما كان من محدثي الشيعة . اهـ .

قلت : واذا كان غمزه من حيث روايته واسماعه «لجامع الترمذي» من غير أن يسمعه على أحد الشيوخ ـ فتلك شكاة ظاهر عنك عارها ـ فالحق أن الكتب المتداولة المشهورة كالامهات اذا أمن الراوي الغلط والتصحيف جاز أن يحدث بها ويرويها بلا اذن من شيخ ، فما وضعها مصنفوها الا للافادة والأخذ منها ، كما حقق ذلك الامام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى في « المنهاج شرح المعيار » وبنى عليه صاحب « الفواصل » وغيرهما من المحققين .

قلت : وفي نسخ « المجموع » رواية على ابن العباس ، عن عبد العزيز ولفظها حدثني علي بن العباس العلوي في داره بظاهر قصر الامارة ...الخ ولم أقف في الأسانيد على من رواه عنه ، ويغلب في ظني ـ والله أعلم ـ أن الراوي عنه السيد أبو العباس الحسني .

قال في « الطبقات » في ترجمته : علي بن العباس العلوي يروي « المجموع الكبير الفقهي » المبوب. قال حدثني عبد العزيز ... الى أن قال : وهو الذي أشار اليه يوسف حاجي في تراجمه. فقال: علي بن العباس العلوي العباسي صاحب اجماعات أهل البيت من ولد العباس بن علي، قال ابن عنبة: ومنهم الحسن بن علي بن محمد بن جردقة ـ كذا في «عمدة ابن عنبة»[1] واسمه ابراهيم ابن

(١) بياض في نسخة المصنف. وقال في هامشه يصح من العهدة أي عهدة الطالب. اهـ .

الحسن بن عبيد الله بن العباس بن علي بن أبي طالب له ولد منهم علي بن العباس بن الحسن المذكور . اه .

قال في « مطلع البدور » : هو علي بن العباس بن ابراهيم بن علي بن عبد الرحمن بن القاسم ابن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب. وغلط يوسف حاجي في تراجمه انه من ولد العباس الا أن يكون غيره وهما رجلان . قال في « الطبقات » : وهو الظاهر لأن هذا متأخر عن علي بن العباس الحسني لان الحسني أدرك الهادي عليه السلام وهذا بعد موته بمدة يقيناً ، وأخذ عن هذا أبو العباس الحسني وغيره .اه.

قلت : لا يبعد أن كلام القاضي في « مطلع البدور » هو الصحيح ووجهه أن دعوة الهادي عليه السلام سنة ثمانين ومائتين وموته سنة ثمان وتسعين ومائتين . وأبو العباس الحسني عاصر من العباسية الملقب بالطاهر والراضي والمستضيء والمتقي ، وكانت بيعة المتقي سنة تسع وعشرين وثلثمائة ووفاة أبي العباس سنة سبع وخمسين وثلثمائة ، فتاريخ بيعة المتقي في اثناء مدة أبي العباس التي يجوز فيها التحمل ، وغير بعيد أن يعيش علي بن العباس بعد وفاة الهادي احدى وثلاثين سنة تقريباً .

وأيضاً فقد ذكر أهل التاريخ أن ابنة علي بن العباس سيدة بنت علي كانت تحت الامام أبي عبد الله بن الداعي ، وهي أم أولاده ، وأبو عبد الله معاصر لأبي العباس لأن مولده سنة أربع وثلاثمائة ووفاته سنة تسع وخمسين وثلثمائة ، وقد نقل القاضي أحمد عن حواشي « الابانة » انه سأل علي بن العباس عن الامامين الناصر والهادي فقال : كان الهادي فقيه آل محمد وكان الناصر عالم آل محمد . وروى في حواشي « الابانة » أيضاً عن صالح بن ملكان قال : رأيت شيخاً مسناً من العلوية قد أتت عليه من السنين مائة وثماني عشرة قد صحب الناصر والهادي عليهما السلام فسألته عنهما ، فقال: ألفيت الهادي كواد عظيم عريض الحافة مستطيل. وألفيت الناصر للحق كبحر زاخر بعيد الغور والقعر اه.

قال القاضي أحمد بن سعد الدين : وكان علي بن العباس ـ يعني الحسني ـ قاضيا بطبرستان ايام الداعي الصغير الحسن بن القاسم بن الحسن بن علي بن عبد الرحمن الشجري بن القاسم ابن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب والد الامام المهدي لدين الله أبي عبد الله محمد بن الداعي . ولعلي بن العباس تصانيف كثيرة في الفقه وغيره منها كتاب « اختلاف فقهاء

أهل البيت » يذكر المسألة ويقول فيها : قال الحسن ، قال الحسين ، قال جعفر ، قال زيد ، قال فلان ؛ وهـــو كتاب كبير ، ومنها كتاب فيما يجب أن يعمله المحتسب ، وكتبـــه مشهورة بطبرستان . اه .

وعبد العزيز بن اسحاق يجتمع مع محمد بن عبد الله بن محمد بن المطلب الشيباني في رواية « المجموع » عن علي بن محمد بن كاس . رجعنا الى سلسلة الاسناد الأول ، فنقول: وأما شيخ محمد بن عبد الله الشيباني فهو أبو القاسم علي بن محمد ، ويقال بن أحمد بن الحسن بن كاس النخعي القاضي بالرملة. قال في « الطبقات » يروي مجموعي الامام زيد بن علي « الحديثي » و« الفقهي » عن جده أبي أمه سليمان بن ابراهيم المحاربي ، وكان سماعه عليه سنـة خمس وستين ومائتين ، وروى أيضاً عن أحمد بن يحيى بن زكريا و. ذكر الذهبي في ترجمة عثمان بن أبي شيبة أن علي بن محمد ابن كاس يروي عن ابراهيم بن عبد الله الخضاف، عن عثمان بن أبي شيبة تفسيره للقرآن العظيم. وقال أيضاً في « التذكرة » : وفيها ـ يعني سنة أربـع وعشرين وثلثمائة ـ : توفي شيخ الحنفية أبو القاسم علي بن محمد بن كاس النخعي الكوفي . اه .

وذكره في « طبقـات الحنفية » فقال : علي بن محمـد بن الحسن بن كاس الكاسي النخعي القاضي الكوفي ، روى عن محمد بن علي بن عفان ، وعنه أبو القاسم المطرزي والمستكي استاذ الصَّميري وله « الاركان الخمسة » توفي سنة أربع وعشرين وثلثمائة. اه. قال في « طبقات الزيدية »: وثقه الامام م بالله وأخرج له هـــو ، وأخوه الامام ابو طالب ، والمرشد بالله ، وصاحب « المحيط » . اه .

وأما شيخه فهو سليمان بن ابراهيم بن عبيد المحاربي جد علي بن محمد النخعي أبو أمه. قال في « الطبقات » : يروي عن نصر بن مزاحم المنقري، سمع منه « مجموعي الامام زيد بن علي عليه السلام « الحديثي » و« الفقهي » وسمعها عليه علي بن محمد بن كاس ، وكان سماعه عليه في سنة خمس وستين ومائتين ، وثقه م بالله والقاضي جعفر ، وخرج له محمـد بن منصـور والسيدان الاخوان م بالله وأبو طالب . اه .

وأما شيخه فهو أبو الحسين نصر بن مُزاحم ـ بضم الميم ثم زاي ومهملة بعد الألف ثم ميم ـ المنقري ـ بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ـ العطار الكوفي صاحب « أخبار صفين » ونسبته الى منقر بن عبيد بن الحرث بن عمرو بن كعب بن زيد مناة بن تميم قال في « الطبقات »:

روى « مجموعي الامام زيد بن علي الحديثي والفقهي » عن ابراهيم بن الزبرقان عن أبي خالد، روى عن أبي خالد أيضاً بغير واسطة ، وروى عن قيس بن الربيع واسرائيل وأبي غالب وشريك وأبي الجارود زياد بن المنذر والحكم بن عُبَيْد الله وأيوب بن سليمان الفزاري والحكم ابن مسكين وغيرهم ،وروى أيضاً عن شعبة وعنه سليمان المحاربي روى عنه «المجموعين» ، وروى عنهُ أيضاً نوح بن حبيب وأبو سعيد الاشج ومحمد بن جميل وحكم بن سليمان وحكم بن راشد وولده حسين بن نصر واسحاق بن بهلول والحسن بن يحيى وغيرهم .

قال : ابن أبي الحديد : نصر من رجال الحديث ، وعده غيره من رجال الشيعة ، قالوا : غلب عليه التشيع .

وقال الامام أبو الفرج الاصبهاني في « المقاتل » : كان نصر ثبتا في الحديث والنقل ، جمع أخبار محمد بن محمد بن زيد،وكان أحد شيعة الامام محمد بن ابراهيم أخي القاسم بن ابراهيم ، وولاه محمد بن محمد بن زيد السوق ، وأخرج له من أئمتنا الهادي الى الحق في «الاحكام» في الطلاق ومحمد بن منصور والسيدان الامامان الاخوان م بالله وط .

وذكره الذهبي في«الميزان»ونال منه كعادته،فقال : رافضي جلد تركوه . وقال العقيلي شيعي ، في حديثه اضطراب كثير . قال أبو حاتم : واهي الحديث متروك ، وقال الدارقطني ضعيف .اه. ونقل عن أبي خيثمة تكذيبه .

قلت : دعوى العقيلي بأن في حديثه اضطراباً يحتاج الى برهان ، فكثيراً ما يقع الغلط في الحكم على حديث باضطرابه ، والأمر بخلافه، وأما التشيع فغير قادح بل من مكملات الايمان. وأفضل ما يتحلى به الانسان ، مالم يكن في رتبة الغلو والسب ، ولم ينقل عنه شيء من ذلك وبعض الجرح تعديل . وأما نسبته الى الكذب فمن الجرح المطلق ، وقد مر الكلام عليه وقد أسقطوا عن درجة الاعتداد به بهذا الوصف من فضلاء الأمة جماً غفيراً وعدداً كثيراً ، والله المستعان . ومن نظر كلام الذهبي في « ميزانه » بعين الانصاف تبين له فيه الخسران،وقد أبدع السيد العلامة عبد الله بن علي الوزير فيما قرأته بخطه لما وقف على ترجمة نصر بن مزاحم في « الميزان » فقال وأنصف :

في كفة « الميزان » ميلٌ واضـــح ... عـــن مثل ما في سورة الرحمـن
فاجزم بخفض النصب وأرفـــع رتبة ... للـــدين وأكسر شوكة « الميزان »

وأما شيخه فهو ابراهيم بن الزبرقان ـ بكسر المعجمة الاولى وبالراء المهملة بينهما موحـدة ساكنة ثم قـاف ثم ألف ثم نون ـ التيمي الكوفي . قال في « الطبقات » : روى عن أبي خالد الواسطي « مجموعي الامام زيد بن علي » وله رواية عن مجاهد وعنه نصر بن مزاحم ، وقـال حدثني بـ« المجموع الكبير» المرتب جميعه عن أبي خالد ، وروى عنه أبو نعيم الحافظ ، واحتج به أئمتنا ، ووثقه المؤيد بالله ، ووثقه من المحدثين ابن معين . قال : نصر بن مزاحم كان من خيار المسلمين وكان خاصاً بأبي خالد الواسطي . وقال ابن أبي الحديد : هو من رجال الحديث . وقال غيره هو من رجال الشيعة المحدثين ، وعيب عليه بالتشيع وقال أبو حاتم :لا يحتج به .

قلت : وهو من الجرح المطلق ، وقد جزم المحققون بعدم قبوله . قاله في « تاريخ الاسلام » : توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة ، وأخرج له من محدثي أئمتنا السيدان الاخـوان المؤيد بالله وأبو طالب .

وأما شيخه **أبو خالد** فالكلام عليه يأتي في فصول ثلاثة. الفصل الأول في ترجمته وذكر ما قاله فيه أئمتنا وأشياعهم وبيان وجه الاحتجاج به . الثاني ما قاله فيه أهل الجرح والتعديل من الخصوم وقدحهم فيه والذب عنه . الثالث ما ذكره بعض الاصحاب من روايته عن الامام زيد بن علي عليه السلام ما يخالف رواية الأئمة في بعض المواضع وبيان وجه ذلك .

أما الفصل الاول : فهو الشيخ الحافظ المحدث أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي الهاشمي بالولاء الكوفي ، وكان أصله بالكوفة ثم انتقل الى واسط.قال في«الطبقات»:روى «المجموعين» عن الامام زيد بن علي ، ورواهما عنه ابراهيم بن الزبرقان ، وروى عنه أيضاً نصر بن مزاحم وحسين بن علوان[1] الكلبي ، وهو الواسطة بينه وبين أحمد بن عيسى ، كما هو في «أمالي أحمد ابن عيسى»في مواضع متكررة ، ثم قال : وقد تقدم التنظير على من ذكر أن أبا خالد يروي عنه والصواب ما ذكرناه اللهم إلا أن يحمـــل انه روى عنه وهو شيخه ، فهو محتمل . وروى عن أبي خالد « تفسير الغريب للامام زيد بن علي » عطـــاء بن السائب و كتاب « الحقوق » أيضاً له عليه السلام عطية بن مالك ومحمد بن بشار الرقي . اهـ .

توفي في عشر الخمسين والمائة . قال : وأخرج له أئمتنا الخمسة والهادي إلى الحق .

---

(١) علوان : بضم المهملة وسكون اللام من « المغني » .

قلت : وأما بيان حاله فاعلم أن الأئمة من أهل البيت سلام الله عليهم من عصر الامام زيد بن علي الى وقت متأخريهم متفقون على الاحتجاج به ، والرواية عنه والاعتراف بفضله .

منهم الامام أحمد بن عيسى بن زيد يروي عنه كثيراً من طريق حسين بن علوان ، أخرجها علامة العراق محمد بن منصور المرادي المقريء في الكتاب المعروف بـ« الأمالي » . ومنهم الهادي للحق يحيي بن الحسين في « الأحكام » ، والناصر للحق الحسن بن علي الأطروش ، والامام المؤيد بالله أحمد بن الحسين بن الهاروني في « شرح التجريد » ، وصرح بتوثيقه حيث قال ما معناه : إنه لا يروي إلا عن ثقة يسمعه يحدث بالحديث ، ثم عن ثقة يسمع عن شيخه ، كذلك حتى يتصل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يجيز للرواية بالقراءة على الشيخ ، وكان ممن يتصل به سنده عمرو بن خالد الواسطي عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام .

وقال أيضاً في « الزيادات »: إن قيل إن الباقر وأخاه زيداً أخذا العلم عن أبيهما فكيف وقع الخلاف بينهما . والجواب أن الرواة عن زيد بن علي هم عدول الزيدية الذين لا طعن عليهم ، والرواة عن الباقر هم الامامية ، ولم تثبت لنا عدالتهم ، وكذلك الامام الناطق بالحق أبو طالب قال في كتابه « التذكرة » :و «المجموع» الذي جمعه أبو خالد ورواه عن زيد بن علي معروف مشهور فاذا روى عنه أحد الأئمة خلاف ما روى عنه أبو خالد ، فينبغي أن يقال عن زيد ابن علي في ذلك روايـة ، والمشهور ما حكاه القاسم والهادي ونحو ذلك فتكون هذه طريقة سديدة . اهـ .

وقال الامام الهادي الى الحق عز الدين بن الحسن في رسالته التي ذكر فيها أهل البيت وكتبهم : و« المجموع » متلقى بالقبول عند أهل البيت عليهم السلام وهو أول كتاب جمع في الفقه حتى أن الامام محمد بن المطهر شرحه بجزئين سماه « المنهاج الجلي » فيه من غرائب العلم ونوادره شيء كثير .

قال السيد العلامة أحمد بن يوسف الحافظ في «شرحه للمجموع » بعد ذكر كلام الامام عز الدين: هذا مستلزم ومتضمن لتعديل أبي خالد رحمه الله ، ولا ريب أنه إذا ثبت اجماع أهل البيت عليهم السلام على عدالته لا يؤثر فيه قدح من سواهم كائناً من كان عند من يقول إن اجماعهم حجة كما هو الحق . ثم قال بعد كلام : فان قيل في قول الامام عز الدين ابن

الحسن : إن « المجموع » متلقى عند أهل البيت بالقبول ومعناه أن تكون الأمة بين عامل بالحديث أو متأول له فان أراد الامام هذا المعنى المعروف عند أهل الاصول وأن جميع الآل بين عامل به أو متأول له ولا عمل إلا بصحيح ، ولا تأويل إلا لصحيح فلا يخفى تفرق أهل البيت في جميع الأقطار فكيف لنا بالعلم بذلك.وإن كان يريد بذلك أئمة الزيدية من أهل اليمن فهو لا يفيده المعنى الاصولي ، وهو تلقي كافة مجتهدي الآل له بالقبول . فالجواب ان الظاهر أن الامام أراد التلقي المعروف عند أهل الاصول ولكن لاشك انه يتعسَّر معرفته بالنسبة الى الاعصار ،وأما بالنسبة الى الامام زيد بن علي وأحمدابن عيسى وأهل ذلك العصر فلا بعد في معرفته لمن بحث لكونهم فيذلك الزمان لم يبلغوا في الكثرة بحيث لا يعرف بعض مجتهديهم ،ولا تفرقوا في الأقطار بحيث لا يعرف مكان بعض علمائهم سيما مع حرص الناس في ذلك العصر على طلب العلم،واختصاص الشيعة بعلم أهل البيت وملازمتهم لأئمتهم ورحلتهم الى من اشتهر عنه شيء من العلم ، كما هو مبسوط في كتب السير.فلعل الامام أراد بالتلقي تلقي قدمائهم ، وعلى فرض انه لايتم ذلك فلا شك أن جمهوراً منهم كثيراً وجماً غفيراً قد تلقوه بالقبول بحيث يظن من يطلع على ذلك أنه لامخالف لهم ويبعد غاية البعد أن يتلقاه أولئك بالقبول ولا يقع لواحد منهم معرفة أن أبا خالد قد جرحه بعض علماء الجرح والتعديل وتكلم فيه سيما المتأخرين منهم ، كالمؤيد بالله وأخيه أبي طالب، ومحمد بن علي صاحب « الجامع الكافي » وكالامام شرف الدين والامام محمد بن المطهر والامام عز الدين ، والسيد ابراهيم بن محمد الوزير الذي نقل اجماعهم ، والامام القاسم بن محمد عليهم السلام؛فان كتب الجرح والتعديل موجودة في خزائنهم ونقلوا منها في مصنفاتهم فكيف يظن منهم أن يجزموا بعدالة أبيخالد أو يرووا عنه ، وقد اطلعوا على القدح فيه وعلموا صدق القادح أو ظنوه .فأقل الأحوال أن يتوقفوا في شأنه ،فما ذاك منهم الا بعد البحث عما ادعاه الجارح والكشف عنه حتى يتبين لهم بطلانه . انتهى كلام الشيخ رحمه الله .

وقال السيد صارم الدين ابراهيم بن محمد الوزير في كتابه « علوم الحديث » : لايمتري أئمتنا عليهم السلام في عدالة أبي خالد وصدقه وأحاديثه في جميع كتبهم . وقدروى الهادي عليه السلام في « الاحكام » عنه بضعاً وعشرين حديثا ، وروى عنه احمد بن عيسى وغيره من أهل البيت عليهم السلام في «أماليه» التي جمعها محمد بن منصور روايات كثيرة ، الى أن قال : وهو مسلسل الاحاديث النبوية بسند السلسلة الذهبية . وقد ذكره الحاكم في « علوم الحديث » في نوع

المسلسل . ا هـ . وقال في « مطلع البدور »: هو أحد أعلام الحديث وحملته صاحب زيد بن علي عليه السلام ، وسأله عن منطوقات ومفهومات واستأثر بكثير من الرواية لسلامته من سيوف أعداء الله . ا هـ .

وقال السيد العلامة الهادي بن ابراهيم الوزير في كتابه « هداية الراغبين »: وصنف زيد ابن علي مجموع الفقه وهو أول من صنف من العترة النبوية وبوب في الفقه أبوابا وتكلم عليها . ا هـ .

وقال الامام محمد بن المطهر في أول شرحه « المنهاج على المجموع »: وكان مذهبه ـ يعني زيد بن علي ـ عزيزاً القلة ضبطه في الكتاب الجامع الا ما عني بجمعه أبو خالد فانه جمع مجموعين لطيفين، أحدهما في الاخبار ، والآخر في الفقه . ثم قال: فان قيل إن أبا خالد قد طعن في روايته . قلت وكيف السبيل الى الطعن فيه وكثير من أئمتنا عليهم السلام قد روى عنه . هذا أحمد ابن عيسى ، قد روى عنه في « أماليه » التي جمعها محمد بن منصور روايات كثيرة وغيره من أئمة أهل البيت عليهم السلام ، ولولا خشية الاطالة لاثبت عدد المروي والراوي منهم عنه .

وقال ابن مرغم في شرحه على «البحر»: أبو خالد راوي مجموع زيد بن علي «أهل الحديث يضعفون روايته وأهل البيت يصححونها ، وذلك لأن أهل الحديث جرحوه بحب آل محمد» .

وقال ابن مظفر في « الترجمان » : وعرفت تكرار الرواية عن أبي خالد منه واليه من المعتبرين الكبار والأئمة الاطهار فمن رام جرحه فقد كذب وافترى وظلم واعتدى .

وقال ابن حميد في « النزهة » : أبو خالد من الشيعة الكبار والعلماء الاخيار لم يقدح فيه من قدح الا لمكان تشيعه . وروى عنه الأئمة الكبار في كتاب « أمالي أحمد بن عيسى » لمحمد بن منصور مع اعتبارهم العدالة المحققة فدل على توثيقه وعدالته . ا هـ .

وقال القاسم بن عبد العزيز بن اسحاق في تعداد من روى عن زيد بن علي : وعمرو بن خالد الواسطي أبو خالد حدث عنه الثقات وهو كثير الملازمة لزيد بن علي عليه السلام، وهو الذي أخذ أكثر الزيدية عنه مذهب زيد بن علي عليهما السلام ورجحوا روايته على رواية غيره .

وقال عبد العزيز بن اسحاق : روى ابراهيم بن الزبرقان قال : سألت يحيى بن مساور عن أوثق من روى عن زيد بن علي ، فقال أبو خالد الواسطي . فقلت: قد رأيت من يطعن على

أبي خالد ، فقال : لايطعن على أبي خالد الا مناصب . وقد روى عبد العزيز في أواخر كتاب « المجموع » قبل باب فضل العلماء ، قال ابراهيم بن الزبرقان : سألت أبا خالد كيف سمعت هذا الكتاب عن زيد بن علي ، قال سمعته منه في كتاب معه قد وطأه وجمعه فما بقي من أصحاب زيد بن علي ممن سمعه معي الاقتل غيري . قال أبو خالد : صحبت زيداً بالمدينة قبل قدومه الكوفة خمس سنين أقيم عنده في كل سنة أشهراً كلما حججت ثم مافارقته حتى قدم الكوفة وحتى قتل صلوات الله عليه ، فما أحدث عنه الحديث إلا وقد سمعته مرة أو مرتين أو ثلاثا أو أربعا أو خمسا أو أكثر من ذلك ، وما رأيت هاشميا مثل زيد بن علي ، فلذلك اخترت صحبته على جميع الناس . ا هـ .

وباسناد السيد أبي طالب الى حسين بن علوان قال :حدثني أبو خالد ، قال : لقيت بمدين محمد بن عبد الله قبل ظهوره فقلت : يا سيدي متى يكون هذا الامر ؟ فقال لي : وما يسرك منه يا أبا خالد؟ فقلت له: ياسيدي وكيف لاأسر بأمر يخزي الله به أعداءه وينصر به أولياءه . فقال: يا أبا خالد أنا خارج،وأنا مقتول ، والله ما يسرني أن الدنيا باسرها لي عوضا عن جهادهم. يا أبا خالد ان أمرءاً مؤمنا لا يصبح حزينا ويمسي حزينا مما يعاين من أعمالهم انه لمغبون مفتون قال: قلت : والله ياسيدي إن المؤمن لكذلك ، ولكن كيف بنا ونحن مقهورون مستضعفون خائفون لا نستطيع لهم تغييرا ؟ فقال : يا أبا خالد إذا كنتم كذلك فلا تكونوا لهم جمعا وانفذوا من أرضهم . ا هـ . فهذا ما أمكن العثور عليه من كلام أهل البيت وأشياعهم في أبي خالد .

ولايخفى انه يستفاد منه حصول الظن بثقته وعدالته،فيجب حينئذ قبول روايته لقيام الدليل القاطع على وجوب العمل بالخبر الأحادي السالم عن المطاعن. وقد ذكر المحققون من أهل الأصول : أن الجارح أو المعدل إذا أخبر بعدالة الرجل أو جرحه حصل لنا الظن بما اقتضاه خبره ،فيجب العمل بمقتضاه ، ويكون داخلاً تحت وجوب العمل بالخبر الآحادي الذي يفيد الظن لاغيره ، وهو واجب العمل به في الفرعيات دون الأصول على كلام الجمهور.فلا بد من القطع، والاحاد لا تفيده . وطائفة من الأصوليين جزمت بأن بعض مسائل الاصول يقبل فيها الاحاد . فان قيل هذا مسلم لو لم يسمع فيه بجارح أصلا كيف وكتب الرجال تضمنت تجريحه ونسبته الى الوضع والكذب ، مع تصريحهم بتقديم الجرح على التعديل ، ولو كثر المعدل فاين الظن المستفاد من التعديل ؟

فنقول ـ والله أعلم ـ: إن محققي الأصوليين ذكروا في تعارض الجرح والتعديل قاعدة ينبغي تمهيدها ليترتب عليها جواب السؤال وهي : أن الجرح لا يخلو اما ان يكون مطلقاً، غير مفسر السبب ، أو مقيداً ببيان سببه .فالأول غير مقبول عند المحققين لاختلاف الناس في الأسباب التي يجرح بها .فقد يكون الشيء جرحاً عند بعض تعديلاً عند الآخر ، وهذا مع اتفاق المذهب.وأما مع الاختلاف في العقائد والنحل فغير مقبول بالطريق الأولى . وأما الثاني فلا يخلو اما أن يعارضه تعديل جامع لشرائط المعارضة ، مثل أن يقول الجارح : أن الراوي ترك صلاة الظهر في يوم كذا في تاريخ كذا . ويقول المعدل انه صلى تلك الصلاة في ذلك التاريخ أو إنه في ذلك الوقت نائم أو مغلوب على اختياره أو غير مكلف أو غير ذلك فهذا يرجع الى الترجيح . واما أن يعارضه توثيق غير جامع للشرائط بل معارضة بأمر عام ، مثل أن يقول الجارح : إن الراوي كان ممن يخل بالصلاة ويتناول المسكر . ويقول المعدل : إنه ثقة مأمون ، فلا يخلو اما أن تكون عدالة الراوي معلومة بالتواتر كالقاسم والهادي وزيد بن علي وسائر الأئمة الكبار، أو البخاري ومسلم وغيرهما من حفاظ الحديث ، فجرحهم غير مقبول للعلم بنزاهتهم عما نسبوا اليه،ولو كان ذلك مقبولا لوجد الزنادقة سبيلاً الى ابطال السنن والآثار وينفتح الباب في فضلاء الصحابة وأئمة التابعين ،واما أن تكون عدالته مظنونة غير معلومة ، فظاهر كلام الأصوليين تقديم الجرح المفسر وقبوله من غير تفصيل .

قال السيد العلامة محمد بن ابراهيم الوزير :وتعليلهم بالرجحان يقتضي بأن ذلك يختلف بحسب اختلاف القرائن والأسباب المرجحة لأحد الأمرين وهو القوي عندي ولا نظر للأنظار يخالفه. فنقول :لا يخلو أما أن تكون عدالة الراوي أرجح من عدالة الجارح أو مثلها أو دونها.فان كانت عدالة الراوي أرجح وأشهر من عدالة الجارح لم يقبل الجرح لأنا إنما نقبل الجرح من ثقة لرجحان صدقه على كذبه ،ولأجل حمله على السلامة ، وهنا الأمر بالعكس ، وفي حمله على السلامة اساءة الظن بمن هو خير منه وأوثق ، وكثيراً ما يقول أئمة هذا الشأن في أهل هذه الطبقة إذا سئلوا عنهم : أنا لا أسأل عن فلان بل هو يسأل عني . واما أن يكون مثله في العدالة فيجب الوقف لتعارض أمارتي صدق الجارح وكذبه ، فان عدالة الجارح أمارة صدقه ، وعدالة المجروح أمارة كذبه ، وهما سواء وليس أحدهما بالحمل على السلامة أولى من الآخر ،فان انضم الى عدالة المجروح معدل كان وجهاً لترجيح عدالته. واما ان كانت عدالة الراوي أضعف

من عدالة الجارح ، فالجرح مقبول الا أن تقضي القرائن والمادة والحال من العداوة ونحوها أن الجارح واهم أو كاذب ، فان القرائن قد يعل بها حديث الثقة وان كان معيناً مبينا ، والعلل العارضة بين الجارح والمجروح أكثر من العلل العارضة بين الراوي والحديث لما يقع بين الناس من العداوة اما لاختلاف مذهب أو غيره وهذا كله مأخوذ من نصوص أئمة الحديث وعلماء الاصول.

قال السيد محمد بن ابراهيم : ولم يقل أحد إن الجرح مقدم لمناسبة طبيعية ذاتية بين اسم الجرح الذي حروفه الجيم والراء والحاء المهملة وبين صدق من ادعاه ، بل انما قدم الجرح المبين على التعديل لرجحانه. اذ القريب في العقول أن الجارح يطلع على ما لم يطلع عليه المعدل، ففي قبول جرحه حمل له وللمعدل على السلامة معاً وحينئذ يظهر أن العبرة بالرجحان الذي هو ثمرة الترجيح، كما أن تقديم الجرح في بعض الصور على التعديل لنوع من الترجيح . وهذه القاعدة من مهات الفوائد التي يحافظ عليها فاذا تقررت فنقول : الكلام على أبي خالد يتنزل على ما يمكن اعتباره في حقه من الصور المتقدمة بان نقول : لايخلو إما أن يكون جرحه مطلقاً غير مفسر السبب فهو غير مقبول . وأشد ما ذكروا فيه انه كذاب وضاع ، فالكذب من الجرح المطلق والوضع في مرتبته أو دونها بيسير كما يدل عليه كلام صاحب « التنقيح » في قوله: ليس فيها- يعني ألفاظ الجرح- صريح في ذلك، ولكن أقربها قولهم وضاع وقد تقدم . ومن استقرأ صنيعهم في كتب الرجال ظهر له جلية الحال . واما أن يكون مفسر السبب فلا يقطع بتقديمه على التعديل مطلقاً، بل يختلف بحسب اختلاف القرائن والاسباب المرجحة لأحد الامرين على الآخر .

فنقول : قد ثبت لنا عدالة أبي خالد من طريق أهل البيت عليهم السلام وهي لا تخلو إما أن تكون أرجح من عدالة الجارح فلا يقبل معه الجرح لما سبق ذكره في القاعدة من المستند، وإما أن تكون مثله فيجب الوقف لتعارض الامارتين ، ويرجع الى أن يقال : قد انضم الى عدالته ما يرجحها من تعديل آخر، والمعدلون من أهل البيت وأشياعهم اكثر عدداً ممن جرحه لا سيما عند من يقول بأن رواية العدل تعديل وهو المختار بشرط أن يعلم أنه لا يروى الا عن عدل، وقد ثبت عن قدماء أهل البيت كزيد بن علي والباقر والصادق وأحمد بن عيسى والقاسم ابن ابراهيم ومن في طبقتهم أنهم لا يروون ويحتجون الا بمن ثبت لديهم عدالته ، وصح عندهم ثقته وأمانته ، اذ هم أهل الورع الشحيح ،وكونه تعديلاً للمروي عنه هو الذي اختاره الامام

المهدي في شرح « المعيار » والباجي وغيرهما،ومال إليه البخاري ومسلم في « صحيحيهما »،وقال الماوردي : انه قول الحذاق. ذكره البرماوي ونقله عنه صاحب « الفواصل » . قال الذهبي في « الميزان » في ترجمة مالك بن الخير الزيادي قال ابن القطان : هو ممن لم تثبت عدالته . يريد أنه مانص أحد على أنه ثقة. وفي رواة « الصحيحين » عدد كثير ما علمنا أن أحداً نص على توثيقهم. والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح . اه .

واما أن تكون عدالة أبي خالد أضعف من عدالة الجارح ، فالجرح مقبول إلا أن تقتضي القرائن والعادة والحال من المداوة أن الجارح واهم أو كاذب فلا يقبل . وقد عرف من حال أبي خالد المباينة للجارحين في العقيدة بحب أهل البيت النبوي والتمسك بولائهم والانضواء إلى جانبهم ، واعتقاده الخروج على ولاة الجور ودعاة النار ، مع براءته من الرفض إذ هو الراوي عن إمامه زيد بن علي الحديث المشهور في ذم الرافضة ، وقد تبين من صنيع أهل الجرح والتعديل أنهم يجعلون التشيع من أعظم القوادح وأشد الفواقر ، حتى جعلوا تفضيل علي عليه السلام على المشايخ بمجرده من الغلو المذموم ، فيجوز عليهم رميه بالوضع والكذب اما تحاملاً وتجاسراً بغير تثبت وإنصاف ، أو غضباً رجح له غضبه بقرينة ضعيفة نسبته إلى ذلك فقال بمقتضاها . إذا عرفت ذلك فالظن المستفاد من تعديله حاصل ولم ينهض شيء مما ذكره المخالفون قادحاً فيه .

الفصل الثاني في ما قاله أهل الجرح والتعديل من القدح فيه وما وقع به التعقب والذب عنه

فنقول : ذكر أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي الحافظ في كتابه « تهذيب الكمال في أسماء الرجال » فقال : عمرو بن خالد الواسطي أبو خالد القرشي مولى بني هاشم أصله كوفي ، انتقل إلى واسط ، روى عن حبه بن أبي حبه الكوفي ، وحبيب بن أبي ثابت ، وزيد بن علي وله عنه نسخة،وحسين بن علوان[1] الكلبي ،وسعيد بن زيد بن عقبة الفزاري، وسفيان الثوري ، وفطر بن خليفة ، والباقر محمد بن علي ، وأبي هاشم الرماني . وروى عنه

---

(١) حسين بن علوان ممن أخذ منهم لا ممن أخذ عنه ففي كلام الكتاب سهو ظاهر .

ابراهيم بن الزبرقان وابراهيم بن زياد الطائي ،وابراهيم بن هراشة الشيباني ،وأبو الأغر الأبيض ابن الأغر، واسرائيل بن يونس، واسماعيل بن ابان الغنوي ،واسماعيل بن اسحاق الانصاري واسماعيل بن صبيح اليشكري ، واسماعيل بن عيـــاش، وجعفر بن زياد الأحمر، والحجاج ابن أرطاة، والحسن بن حماد البجلي، والحسن بن ذكوان وسعيد بن زيد أخو حماد بن زيد وسعيد ابن عبد الرحمن شيخ لعثمان البزي وسعيد بن عبد العزيز وشعيب بن أبي راشد وعبـاد بن كثير البصري وعبد الرحمن بن أبي حماد وعبد الرحمن بن سليمان وعلي بن القـاسم الكندي وعمر ابن عبد الرحمن أبو حفص الأبار ومحمـد بن سليمان بن أبي داود ومحمـد بن كثير بن ميمون ومسروح بن عبد الرحمن وهرم بن سفيان ويحيى بن هـــاشم السمسار ويوسف بن أسباط ويونس بن بكير ويونس بن أبي اسحاق، وروى له ابن ماجه والدارقطني.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : متروك الحديث ليس بشيء . وقال أبو بكر الأثرم عن ابن حنبل كذاب ، يروي عن زيد بن علي عن آبائه أحاديث موضوعة ، يكذب فيها . وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين : كذاب غير ثقة ولا مأمون . وقال هاشم بن مرثد الطبراني عن يحيى بن معين : كذاب ليس بشيء . وقال اسحاق بن راهويه : وأبو زرعـة كان يضع الحديث .وقال أبو حاتم :متروك الحديث لا يشتغل به . وقال أبو عبيـــد الأجري : سألت أبا داود عن عمرو بن خالد الذي يروي عنه أبو حفص الأبار ، فقال : هذا كذاب . وقال في موضع آخر : سألت أبا داود عن عمرو بن خالد ، فقال : ليس بشيء . وقال وكيع : كان جارنا فتظهرنا منه على كذب فانتقل . قلت : أكان واسطياً ؟ قال : نعم . وحكى عن وكيـع قال : كان في جوارنا يضع الحديث فلما فطن له تحول إلى واسط . وقال النسائي : ليس بثقـة ولا يكتب حديثه. انتهى كلامه .

وقال الذهبي في « الميزان » : عمرو بن خالد القرشي أبو خالد كوفي انتقل الى واسط ، ونقل كلام وكيع ثم قال : قال معلى بن منصور ، عن أبي عوانة: كان عمرو بن خالد يشتري الصحف من الصيادلة (١) ويحدث بهـــا . وروى عبـاس عن يحيى قال : كذاب غير ثقة ، حدث عنه أبو حفص الأبار وغيره يروي عن زيد بن علي عن آبائه . وروى عثمان بن سعيد

---

(١) يعني الوراقين .

عن يحيى ، قال: عمرو بن خالد الذي يروي عنه الأبار كذاب . وروى أحمد بن ثابت عن أحمد بن حنبل قال عمرو بن خالد الواسطي : كـذاب . وقالالنسائي :.روى عن حبيب ابن أبي ثابت كوفي ليس بثقة . وقال الدارقطني:كذاب . وروي ابراهيم بن هراشة أحد المتروكين عن أبي خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام ، قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذكرين يلعب أحدهمـا بصاحبه » . يونس بن بكير :نا عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه عن عليأن رسولالله صلى الله عليه وآله وسلمقال: « العالم في الأرض يدعو له كل شيء حتى الحوت في البحر » . عارم قال : حدثنـا سعيد بن زيد عن عمرو بن خالد عن محمد بن علي ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام ، قال : « لاتسمي أصبعك السبابة فانه اسم جاهلي ، إنما هي المسبحة والمهللة » . وقد روى عمرو بن خالدعن حبيب ابن أبي ثابت عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً : « أيما مسلم اشتهى شهوة فردها وآثر على نفسه غفر له » . عبد الرزاق : أنا اسرائيل ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام قال : « انكسر احدى زندي ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمرني بالمسح على الجبائر » انتهى كلام الذهبي . وهذان الكتابان أعني « التهذيب » و « الميزان » مبسوطان حافلان فما عداهما من كتب الرجال لم يذكر فيها من الكلام على أبي خالد وغيره إلا بعض ما ذكراه فاكتفينا بهما .

فنقول ومن الله يستمد التوفيق والهداية الى الحق أن الحاصل من كلام هؤلاء الجارحين رميه بالوضع والكذب ، وهو قول أكثرهم ، وانه يشتري الصحف من الصيادلة ويحدث بها . أو تخصيص الوضـع بما رواه عن زيد بن علي ، أو به مع الأحاديث التي سردهـا الذهبي في « الميزان » أو لاحتمالات أخرى غير مفهومة من كلامهم ، كروايته لفضائل أهل البيت عليهم السلام ، أو تفرده بالرواية عن زيد بن علي دون غيره أو لعـدم مخالطتـــه لحفاظ عصره وانقطاعه الى زيد بن علي وغيره من أهل البيت ، مع كونه يرى الخروج على الظلمة كما يفهم من حديثه مع محمد بن عبد الله عليه السلام فهذه سبعة أمور :

أما الاول : فقال السيد الحافظ أحمد بن يوسف في « شرحه للمجموع » بعد نقله لكلام المزي والذهبي ما معناه : ان دعواهم الوضع لا يخلو اما أن يريدوا به اختلاق هذه الاحاديث من ذات نفسه ، فقد نسبوا اليه الكذب في المتن والاسناد معاً ، لانه ليس لحديث موضوع

اسناد صحيح ولا حسن ، وهذا باطل لوجود متون هذه الأحاديث التي رواهـــا في كتب الحديث المعتبرة ، ولو كانت مختلقة لم يوجد منها حديث واحد . وان كانوا أرادوا أنه كذب في الاسناد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي وألصق هذه المتون بعلي عليه السلام ، وهي معروفة عندهم عن غيره عليه السلام ، فهذا باطل أيضاًلوجود متون هذه الاسانيد عن علي عليه السلام من غير طريقأبي خالد . ثم قال :فان قيل دفع الجرح عن أبي خالدمرذول مردود ، وقول أئمة الحديث فيمن وثقوه أو ضعفوه مقبول،فهم أمناء الله من خلقه على أحاديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

قلت : وان كان القول ما قالت حذام ، وأئمـــة الحديث أئمـــة الاسلام ، فليس كلامهم معمولا به في كل مقام ، فانهم غير معصومين من الخطأ ، وقـــد انكشف لك عن حال أبي خالد الغطاء ، وتبين أنه ثقة أمين وانه ليس فيما رواه بظنين . وقد تعارض فيه الجرح والتعديل ولم ينهض على ما ادعـوه الدليل ، بل شهدت بصـدقه الكتب ونفت عنه الكذب وعدلته الأئمة من أهل البيت قاطبة ، وتبين أن الجرحله بالظنونالكاذبة ويخطيء في الظن الفتى ويصيب ، والله على كل قائل شاهد ورقيب . انتهى المراد منه .

قلت : قد ذكر أهل الأثر في اصطلاحاتهم ما يتعين ايراده في المقام ، فنقول : قـد سبق أن لفظ كذاب بمجرده من الجرح المطلق ، وان مثله او قريباً منه قولهم وضاع . قـال السيد الحافظ عز الدين محمد بن ابراهيم الوزير في « الروض الباسم » : ومن لطيف علم هذا الباب أن يعلم أن لفظ « كذاب » قد يطلقها كثير من المتعنتين في الجـرح على من يهم ويخطيء في حديثه ، وان لم يتبين أنه تعمد ذلك ، ولا تبين أن خطأه أكثرمن صوابه ، ولا مثله .ومن طالع كتب الجرح والتعديل عرف ما ذكرته ، وهذا يدل على أن هذا اللفظمن جملة الألفاظ المطلقة التي لم يفسر سببها ، ولهذا أطلقه كثير من الثقات على جمـــاعة من الرفعاء من أهل الصدق والامانة ، فاحذر أن تغتر بذلك في حق من قيل فيه من الثقات الرفعاء ، فالكذبفي الحقيقة اللغوية ينطلق على الوهم والعمد معاً ، فيحتاج الى التفسير الا أن تدل على التعمدقرينة صحيحة . اهـ .

وقد أشار الى مثل ماذكره السيد الحافظ عز الدين أبو بكر الخطيبعند ذكر العطاردي. فقال : وأما قول الحضرمي في العطـاردي أنه كان يكذب ، فهو قول مجمل يحتاج الى كشف وبيان . فان أراد به وضع الحديث فذلك معدوم في حديث العطاردي ، وان أراد أنه روى

عمن لم يدركه ، فذلك أيضاً باطل ، لأن أبا كريب يشهد له أنه سمعه من يونس بن بكير، ـ يعني كتاب « المغازي » ليونس بن بكير ـ ومما ذكروه في مصطلح أهل الاثر أنه يشترط في قبول الجرح والتعديل من المتصدي لهما الاتفاق في المذهب لئلا يحمله التعصب على المجازفة في القول ، كما قالوا في عمرو بن عبيد انه كذاب ، وهو عابد شيوخ الاعتزال ، الذي ليس في زهده وورعه مقال ، والذي يضرب بعبادته الامثال . قال السيد محمد بن ابراهيم: وما كان عمرو ممن يطرح عليه مثل هذا وان كان يهم في الحديث كثيراً أو قليلا ، فقد وهم فيه أبو حنيفة وضعفه كثيرون ، وما أظن عمراً كان في مرتبة أبي حنيفة في الحفظ والاتقان . اه. وكما جرحوا شيخ أبي عبد الله الشافعي ابراهيم بن أبي يحيى المدني .

قال ابن حجر في « التلخيص » في حديث الماء المشمس ما لفظه : أكثر أهل الحديث على تضعيف ابن أبي يحيى ، لكن الشافعي كان يقول : انه صدوق وإنما كان مبتدعاً ، وأطلق النسائي أنه يضع الحديث . وقال ابراهيم بن سعد: كنا نسميه ونحن نطلب الحديث خرافة .وقال العجلي: كان قدريا معتزلياً رافضياً كل بدعة فيه ، وكان من أحفظ الناس ولكنه غير ثقة . وقال محمد بن سحنون: لا أعلم بين الامة خلافا في بطلان الاحتجاج به . وبالجملة فان الشافعي لم يثبت عنده الجرح فيه ، فلذلك اعتمده . اهـ . وذكره في « تهذيب الكمال » فأحسن القول فيه ، ولفظه بعد كلام طويل . وقال الربيع : سمعت الشافعي يقول : كان ابراهيم بن أبي يحيى قدرياً. قيل للربيع فما حمل الشافعي على أن روي عنه ؟ قال: كان يقول : لأن يخر ابراهيم من بعد أحب اليه من أن يكذب ، وكان ثقة في الحديث . وكان الشافعي يقول : أخبرني من لا أتهم عن سهيل وغيره ـ يعني ابراهيم بن أبي يحيى ـ .

قلت : وهذا أقوى دليل على أن اطلاق النسائي عليه لفظ الوضع مما يتوجه نحوه الاستفسار والبيان لنزاهته عن تعمد الكذب ، بشهادة هؤلاء وغيرهم .

قال أبو أحمد بن عدي : سألت أحمد بن محمد بن سعيد ـ يعني بن عقدة ـ قلت له : أتعلم أحداً أحسن القول في ابراهيم بن أبي يحيى غير الشافعي ؟ قال : نعم، حدثنا أحمد بن يحيى الاودي قال: سمعت حمدان الاصبهاني ـ يعني محمد بن سعيد ـ قلت : أتدين بحديث ابراهيم بن أبي يحيى ؟ قال : نعم . ثم قال لي أحمد بن محمد بن سعيد : نظرت في حديث ابراهيم بن أبي يحيى كثيراً وليس بمنكر الحديث . قال ابن عدي :وقد نظرت أنا أيضاً في حديثه الكثير فلم أجد

منكرا ، إلا عن شيوخ يحتملون . وقد حدث عنه ابن جريج والثوري وعباد بن منصور ويحيى بن أيوب المصري وغيرهم من الكبار ، وهؤلاء أقدم موتا وأكبر منه سناً ـ الى أن قال : ـ وليس في أحاديثه حديث منكر ، وإنما يروي المنكر من قبيل الراوي أو من قبل شيخه لا من قبله ، وهو من جملة من يكتب عنه حديثه ، وقدوثقه الشافعي وابن الاصبهاني وغيرهما . ا هـ .

وقال الذهبي في « تذكرة الحفاظ » وقد ذكر فيها ابراهيم بن أبي يحيى وأثنى عليه مالفظه: قلت : لم يكن ابن أبي يحيى عندي ممن يتعمد الكذب . ا هـ . وللزركشي في شرحه ل« علوم الحديث » لابن الصلاح كلام حسن يشير إلى ما نحن بصدده ولفظه . وأئمة النقل مختلفون في الأكثر ، فبعضهم يوثق الرجل الى الغاية ، وبعضهم يوهيه الى الغاية .

قال الترمذي : اختلف الأئمة من أهل العلم في تضعيف الرجال ، كما اختلفوا فيما سوى ذلك من العلم ، فذكر عن شعبة أنه ضعف أبا الزبير المكي وعبد الملك بن أبي سليمان وحكيم بن جبير ، وترك الرواية عنهم . ثم حدث شعبة عمن هو دونهم في الحفظ والعدالة ، كجابر الجعفي وابراهيم بن مسلم الهجري ومحمد بن عبيد الله العرزمي ، وحينئذ فلا يكون امام منهم حجة على الآخر في قبول رواية راو أو ردّه . فهذا محمد بن ابراهيم التيمي قال فيه أحمد : يروي المناكير ، ذكر ذلك الباجي في رجال البخاري ، وكذا العقيلي ، وقال فيه ابن الحذاء: تكلم فيه أهل الحديث. ومع هذا فاتفق أئمة الاسلام كمالك والبخاري ومسلم وغيرهم على الرواية عنه ، وحديث « انما الأعمال بالنيات » انما مداره عليه ، وقد تلقته الأمة بالقبول لموافقته الاصول ، فلا يجعل قول أحمد وإن كان إمام هذا الشأن حجة على مالك والبخاري ومسلم وغيرهم ، كما لا يكون قول بعض الأئمة حجة على بعض في المسائل الاجتهادية ، لأن في الجرح والتعديل ضربا من الاجتهاد ، ولو ذهب العلماء الى ترك من تكلم فيه لم يبق بأيدي أهل هذا الشأن من الحديث الا اليسير بل لم يبق شيء .

ومن ذا الذي ينجو من الناس سالما ... وللناس قال بالظنون وقيل

انتهى كلامه .

اذا عرفت ذلك : فأبو خالد ممن تمسك بولاء أهل البيت ونشر فضائلهم ، وروى أحاديثهم وانعزل عن الظالمين وباينهم ، ولم يخالط العلماء الذين يغشون أبوابهم ، ويلزمون اعتابهم ؛ فغير

بعيد أن يضعوا لذلك من شأنه،وتحملهم حمية التعصب على المجازفة في تكذيبه ونسبته الى الوضع، فلهوى النفوس سريرة لا تعلم .

وفي « المصباح المنير شرح المجموع الكبير » للسيد العلامة يحيى بن الحسين بن أمير المؤمنين القاسم بن محمد رحمه الله عند ذكر أبي خالد مالفظه : هو عمرو بن خالد مشهور ، وقد ترجم له كثير من المؤرخين ، وكان من أصحاب زيد بن علي كما ذكره في الأصل ، ولا يضره ماتكلم فيه من تكلم ، مثل وكيع وغيره ، لأن منهم من قد وثقه ، وقد ذكره في الاصل ،والحديث مداره على الرجال المختلف فيهم ، يعرف ذلك من مارس الحديث ورجاله ، فلا تجد في الغالب أحداً يسلم من الكلام فيه بحق أو باطل . فقد تكلم في أبي حنيفة والشافعي وهما من أئمة الاسلام ، بل في البخاري تكلم فيه أبو زرعة ، ومسلم تكلم في البخاري أيضاً ، كما أشار اليه أول خطبته ، أعني مقدمة « كتاب مسلم » وإذا كان هؤلاء هم أئمة الحديث فما ظنك بغيرهم. ثم قال: إن قيل إن عمرو بن خالد قد قال فيه وكيع كما رواه صاحب «البدر» انه كان في جوارنا يضع الحديث ... الخ قيل له : وكيع قد رُمي بالرفض ، وقد علم أن زيد بن علي عليهما السلام وأصحابه ما كانوا كذلك ، فان الرافضة لما سألت زيد بن علي أن يتبرأ من الشيخين فامتنع ، فقالوا : إذاً لا نبايعك فسماهم زيد : الرافضة ، وقال:أنتم الرافضة وأملى عليهم الحديث المشهور في ذم الرافضة ، كما ذكره أهل التاريخ المؤالف والمخالف . وقد ذكر مثل هذا عنه الذهبي في ترجمة وكيع في « الميزان » وقال : كان وكيع سبَّاباً كثير اللحن وغير ذلك . ان قيل إن وكيعاً من رجال البخاري ومسلم ، قيل له رويا عنه في المتابعات قليلاً ، فلعل وجه تضعيف وكيع لأبي خالد الواسطي من قبيل روايته عن زيد بن علي لحديث الرافضة ، فلما خالف أصل وكيع قال : انه يضع الحديث وحاشاه من ذلك . اه . وهو يشعر بأن وكيعاً منفرد باطلاق الوضع والكذب عليه دون غيره وليس الأمر كذلك ، فقد رماه غيره بذلك كما عرفته من سياق كلام المزي . فالوجه الذي دفع به جرح وكيع لأبي خالد قد لا يجري على غيره فيحتاج الى الكلام السابق .

وأما **الثاني** من السبعة الأمور التي جرح بها وهو : أنه كان يشتري الصحف من الصيادلة ويحدث بها فنقول :

وقد أجاب السيد الحافظ أحمد بن يوسف في شرحه أن هذه النسخة المروية عن زيد ابن

علي هل كانت من تلك الصحف أو لا ؟ فهذا منه محض التحامل ، ثم قال : فان يكن رآها القائل بذلك وحكم عليها بالوضع ، ولم يبين هل كان ذلك في كل أو بعض أو متن أو سند ، فقد أسرع في عدم التثبت ، وأبدع في مقالته وأغرب . وإن لم يكن رآها وإنما أخبر عنها فان ذلك مما يُقضى منه العجب، والذي يغلب على ظني ـ والله أعلم ـ أنها وقعت منها أحاديث الى علماء أهل الحديث حَدَّثَ بها أبو خالد رحمه الله منفردة ، منها ما ذكره البيهقي في « السنن » والذهبي في « الميزان » والسيوطي في « الجامع الكبير » فاستغربوا ما يرويه ، ثم بلغهم ان لهم عن زيد ابن علي نسخة فحكموا على الكل بالبعض ، ورموه رحمه الله بالوضع ، فان هذه النسخة لم يروها عن أبي خالد إلا ابراهيم بن الزبرقان ، وكان خاصاً بأبي خالد ، كما كان أبو خالد مختصاً بصحبة زيد بن علي عليه السلام ، وكانت الرواية عن زيد بن علي مع خروجه على الظلمة في أبان قوة شوكتهم وامتداد أيديهم عزيزة جداً ، ولذلك لم يخرج له أبو عبد الله البخاري ولا مسلم بن الحجاج القُشَيْري ، وأخرجا لاخيه الباقر ، ولأبيه زين العابدين ، ولو خَرَّجا ما خَرَّجا لهما، وإنما أخرج حديث زيد بن علي أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والحاكم في « المستدرك » ، والدارقطني في « السنن » ، وأبو سَعْد السمان الحافظ في «أماليه» وغيرهم من أئمة الحديث .

قلت : ومما يدل على بطلان ماذكر أن الاحاديث والآثار في ذلك العصر لم تنتشر كتابتها في أيدي الناس بحيث يمكن تناولها من أيدي الصيادلة ؛ فان المؤرخين الثقات وغيرهم من نقلة الاخبار صرحوا بأن أول من صنف وألف عبدالملك بن جريج، وابن أبي عروبة، ومالك بن أنس وقيل أولهم زيد بن علي عليهما السلام وقيل أول من صنف وبوب الربيع بن صبيح بالبصرة . وجمع بين الاقوال بأن أولية زيد بن علي بالنسبة الى أهل البيت وأولية ما عداه فيما صح منها بالنسبة الى العامة وزمن هؤلاء ووفياتهم بعد عصر الامام زيد بن علي .

وعمرو بن خالد معاصر لهؤلاء الذين ابتدؤا بالتصنيف وإن لم يكن أقدم عصراً منهم، ووجود الصحف في أيدي الصيادلة يدل على انتشار التصنيف من أيدي الخواص الى أيدي العوام ، ثم الى أيدي المنادين عليها بالبيع ، وتكرر شرائها منهم ، كما يشعر به لفظ « كان » وهذا بعيد الوقوع في ذلك العصر . والله أعلم .

ومن الأدلة أيضاً على ضعف ما ذكره الجارحون أن جميع من روى عن أبي خالد ، وهم

الجم الغفير كما سردهم المزي لم يؤثر عن أحد منهم مقال يدل على توهين أمره وتجريحه أصلاً ، وهم أتم خبرة واختصاصاً به ممن بعدهم ، ومنهم من يتكلم على الرجال كما يعرف ذلك من تتبع كتب الجرح والتعديل .

ثم يقال أيضاً : لا يخفى على المنصف ان مرجع الجرح والتعديل الى قـــول من عرف الشخص ، وتلمح أحواله ، اذ لا يكفي في مثـــل ذلك الاستناد الى الأقاويل المسموعة من الأفواه من دون أن يسند الحـاكي روايته الى المشاهدة ، وقـد جرى على التحري في ذلك أهل هذا العلم . فمن نظر في كتاب ابن أبي حاتم وأضرابـه من المتقدمين ، وجـد كل حكاية معزوة الى قائلها باسناد متصل ، وجاء المتأخرون بطريقة الاختصار فاخـلوا . ونظرنا في جملة من تكلم في أبي خالد ؛ فاذا أجمع كتاب استوفى ما قيـل فيه « التهذيب » و « الميزان » لكنها مجردان عن الاسانيد ، وذكر مستند كل جارح فيما أطلقه من الجرح فاحتجنا الى النظر فيمن عاصر أبا خالد منهم ، فاذا هم ثلاثة : وكيع بدليل قوله كان بجوارنا يضع الحديث ، وأبو عوانة إذ وفاته سنة ست وسبعين ومائة ، ووفاة أبي خالد في عشر الخمسين والمائة ، وثالثهم : حبيب ابن أبي ثابت إذ وفاته في سنة سبع عشرة ومائة ، ومن عداهم متأخر الطبقة عنهم بكثير .

أما ابن حنبل فوفاته سنة احـــدى وأربعين ومائتين عن سبعين سنة ، وابن معين وفاته سنة ثلاث وثلاثين ومائتين عن سبع وسبعين سنة ، وأبو زرعة الرازي وفاته سنة أربع وستين ومائتين ، وأما أبو داود ، والنسائي ، والدارقطني ، فهم متأخرون عمن ذكر بلا خفاء . فاما أن يكون هؤلاء أطلقوا الجرح على أبي خالد استناداً الى أولئك الثلاثـة المعاصرين له أم الى غيرهم . ان كان الثاني فلا بد من بيانه ، وإلا كان مردوداً ، وما ذلك بأولى من التوقف عن العمل بصرائح الأحاديث التي لم يتصل سندها ، وان كان الأول ففي كل واحد منهم ما يمنع قبول خبره .

أما أبو عوانة فمستنده في الجرح انه كان يشتري الصحف من الصيادلة ويحدث بها ، وقد أبطلنا هذه الدعوى بدليل عقلي كما تقدم .

أما وكيع فذكرنا أيضاً نسبته الى الرفض وقول الذهبي انه كان سباباً ... الخ . والعداوة بين الرافضة والزيدية ظاهرة مكشوفة فلا يقبل قول أهـــل الأهواء بعضهم على بعض ، ثم تنزلنا معه وقلنا لا بد من اختيار جميع أحاديثه التي نسبته الى الوضع من أجلها ، فوجدنا لها

شواهد ومتابعات من طـــــرق متعددة لفظية ومعنوية لا يجهلها الا من قعد بـه التقصير عما أدركه أولو الهمم فكشف لنا ذلك عن بطلان دعواه .

وأما حبيب بن أبي ثابت فقد صرح بسبب الجرح ، وهو أنه كوفي وهذه اللفظة مرادفة لشيعي ، وقد جعلها كثير من أهل هـذا الشأن عمدتهم في الجرح ، ولذا رتب عليها قولـه : ليس بثقة.والتفتنا الى من روى عنه من تلامذته ، فاذا هم متوافرون ، وفيهم من يتكلم في هذا العلم ولم نعثر على لفظة لاحدهم يجرحه بها ، وتطلبناعذراً لمن جرحه فغاية ما يناسب طريقتهم أن أبا خالد لما انقطع الى زيد بن علي حتى لم يبق له في غـيره مرام ، واعتنى بتدوين علمه ، وأخرج له هذا الكتاب المبـــــارك فيه ، استبعدوا أن يكون جميع ما رواه صحيحاً ، كما استبعدوا رواية داود بن سليمان الغازي لصحيفة أبي جعفر محمد بن علي الباقر » عن ابنه علي ابن موسى ، لما كانت مسلسلة بسند واحد ، وكذا رواية أبي علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي سننه عن أبي الحسن بن موسى بن اسماعيـــــل بن موسى بن جعفر عن أبيـه عن جده . . . الخ وهـذا الاستبعاد منهم غفلة عن كون أهل البيت النبوي هم أهل العلم وقرناء الكتاب وخزان الوحي .

ووجدنا سادات أهـل البيت النبوي ممن عاصر زيد بن علي كأبي جعفر الباقر وولده لم ينقل عنها فيه مقال ، مع تكلمهم على كثير من رجال الشيعة المبتدعين ثم من بعدهم ، كذلك لم يزالوا متوفرين على الرواية عنه مستكثرين منها جاعلين لها عمدة الابواب والتراجم .
فأحمد بن عيسى شحن كتابه « الامالي » الذي أخرجـه محمد بن منصور بالرواية عنه ، وكذامحمد بن عبد الله بن الحسن النفس الزكية في كتابـه « السير » ، والقاسم بن ابراهيم في مؤلفاتـــــه ، والهادي يحيى بن الحسين في مجموعاته لا سيما « درر الاحاديث النبوية بالاسانيد اليحيوية » فان غالبها من طريقه ، وليس كسائر ما يروى عن الضعفاء الذين لا يخـــــلو عنهم كتاب اذ ذلك في نحو الشواهد والمتابعات .

وأما أبو خالد فقد جعلوا روايته العمدة التي يدور عليها رحى الاحكام ، والواسطة التي بينهم وبين الله عز وجل ، وهم أهل السفينة وطريقة النجاة ، فيبعد كل البعد ان يكون جل علمهم عمن لا تحل الرواية عنه ، وليس في هذا سد لباب الجرح اذ لـكل مقام مقال بحسبه ، فهذا قد اعتنى بشأنه أئمة العترة،ووجدنا مخالفيهم قد بالغوا في النفور والتنفير عمن نسب الى

محبة أهل هذا البيت مبالغة أوجبت التوقف عن قبول كلامهم ،حتى يحصل الوقوف على فص الأمر وحقيقته ، وليس كل مجروح بهذه المثابة حتى يتعدى ما ذكر في أبي خالد اليه فينسد الباب ، اللهم الا أن يتفق ما يوجب التثبيت في أمره والتصفح للحوامل والبواعث فله حكمه ، ولذا صرح المحققون بان هذا العلم مما يدخله الاجتهاد كيف لا ، وثم جماعة أطلقوا عليهم كلمات الجرح والحق خلاف ما قالوه ، كما عدده الامام القاسم بن محمد في رسالته وذكرنا في هذا الشرح قليلا منه والله أعلم . تمت حاشية المصنف .

وأما **الثالث** منها وهو : تخصيص الوضع بما رواه عن زيد بن علي في هذه النسخة،**فقد** أجاب عنه شارح«المجموع»السيد الحافظ رحمه الله ، فقال : وأما من حكم عليه بأن له نسخة موضوعة فقد سبرنا تلك النسخة ، وراجعناها من السنن والمسانيد فوجدناها مسندة الى علي عليه السلام من طرق أخر ، صحيحة أو حسنة ، وسنقف على ذلك ان شاء الله.وما جرح أبي خالد بالوضع بعد ذلك الا كمن جرح رجلا بأنه قتل فلانا عدوانا وظلما ، ثم يجد الشخص حياً . على أنا لو سلمنا على جهة التنزل صحة القدح في أبي خالد عند المحدثين لم يلزم أهل البيت عليهم السلام العمل بذلك ، كما انه لم يلزم البخاري أنه أخرج لرجال قد مسهم عن غيره الجرح ، ثم قال : قال أبو الحسين : مسلم بن الحجاج النيسابوري في مقدمة « صحيحه» ما لفظه : وعلامة المنكر في حديث المحدث اذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم ، أو لم تكد توافقها فاذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله . اهـ .

وقد وافق أبو خالد الثقات الراوين عن علي عليه السلام فدل على صدقه وعدالته وضبطه لما رواه واتقانه . ثم قال : مع أن أبا خالد لم ينسبه أحد ممن تكلم فيه الى أنه مبتدع ، ولا ذكر عنه غلواً في التشيع ، وإنما رموه بالوضع ، ونفى عنه أهل البيت عليهم السلام ذلك واحتجوا بما خرجه من الحديث ، ورووا عنه في القديم والحديث فجرحهم له معارض بتعديل من قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إني تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله ، فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به ، وأهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي » قالها ثلاثاً أخرجه مسلم في « صحيحه » عن زيد بن أرقم ، والنسائي ، وأحمد ، والدارمي،في « مسنديهما » وابن خزيمة في « صحيحه »

وآخرون،وأخرجه الحاكم في « المستدرك »عن أبي الطفيل عامر بن واثلة ،عن زيد بن أرقم، وهو من الأحاديث المتواترةلكثرة طرقه.انتهى باختصار .

ثم قال أيضاً رحمه الله:ولقد ذكر الذهبي أبا خالد في كتابه المجرد في الطبقة السادسة وهي الطبقةالتي ذكر فيها مالك بن أنس وسفيان الثوري وشعبة بن الحجاج والجراح بن مليح أبا وكيع وثابت بن قيس ، قال فيه تابعي ، وابراهيم بن نشيط تابعي ، غزا القسطنطينية زمن سليمان . وقد عاصر أبا خالد جماعة من أهل هذه الطبقة والطبقة الخامسة ومنهم من روى عن زيد بن علي كالاجلح بن عبد الله الكندي واسماعيل بن عبد الرحمن السدي وبسام الصيرفي وخالد ابن صفوان ، وغيرهم ممن ذكرهم المزي في « تهذيب الكمال » وسنذكرهم في ترجمة الامام زيد ابن علي ــ ان شاء الله تعالى ــ وهم من مشاهير أهل الحديث ، وكلهم من رجال الستة ، وبعضهم روى له الستة ، وبعضهم روى عن بعضهم . وذكر منهم السيد الحجة أبو عبد الله محمد بن علي ابن الحسن بن علي ابن عبد الله العلوي في كتاب التابعين الذين رووا عن الامام زيد بن علي عليه السلام خلقاً كثيراً من أهل البيت وغيرهم ، كأبي حنيفة ، وأبي اسحاق السبيعي ، وسلمة بن كهيل ، ومنصور بن المعتمر ، واسماعيل بن أبي خالد ، وغيرهم ، وجميع من ذكر ومن أشير إليه ما بين راو عن الامام زيد بن علي أو متابع له أو معاصر له ولهم الخبرة التامة بأحواله ومعرفة أصحابه ، ولم يؤثر عن أحد منهم ولا ممن بعدهم ممن أدرك أبا خالد مقال فيه أصلاً،يعرف ذلك من سبر كتب الرجال ومارسها ، وإنماجاء الكلام فيه من المتأخرين بالنسبة إلى عصر هؤلاء . وزيد بن علي تابعي أدرك جماعة من الصحابة كما سيأتي في ترجمته ــان شاء اللهــ وأبو خالد رآه وروى عنه فهو من تابعي التابعين ، وقد صرح جماعة :أن أهل ذلك القرن عدول للدليل الثابت على عدالتهم ، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته » أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد في « المسند » والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن مسعود ، وذكره السيوطي في « الجامع الكبير » وذكر مثله عن أبي هريرة وعزاه الى «صحيح مسلم » وعن النعمان بن بشير وعمران بن حصين وسعد بن تميم السكوني وأبي برزة الأسلمي وجعدة بن هُبَيرَة.وعزا رواية كل من هؤلاء الى كتب متعددة من الكتب الستة وغيرها.انتهى باختصار .

وأما **الرابع** منها وهو لأجل وضعه للأحاديث التي ذكرها الذهبي وجعل روايتها دليلاً على تصديق قول القادحين فيه . فنقول : قال السيد الحافظ أحمد بن يوسف رحمه الله في شرحه : إن أبا خالد لم ينفرد بذلك بل له في كل حديث منها متابع أو شاهد كما ستسمعه ، لا سيما ما رواه عن زيد بن علي ،فقد كان أوثق الناس فيه كما قاله يحيى بن مساور ، ولم أقف على رواية لأبي خالد رحمه الله عن غير علي عليه السلام إلا ما ذكره الذهبي في ترجمته عن ابن عمر موقوفاً : « أيما مسلم اشتهى شهوة . . . » الحديث،وجملة ما أورده خمسة أحاديث .

أما الحديث الأول عن علي عليه السلام : « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذكرين يلعب أحدهما بصاحبه » فله شاهد من حديث علي عليه السلام ذكره السيوطي في مسنده من كتاب « جمع الجوامع » من قسم الأفعال فقال : عن الحرث عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «سبعة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ويقال لهم : ادخلوا النار مع الداخلين إلا أن يتوبوا : الفاعل والمفعول به ، والناكح يده ، والناكح حليلة جاره ، والكذاب الأشر (١) ، والمعسر المعتز ، والضارب والديه حتى يستغيثاه » أخرجه ابن جرير . وقال : لا يعرف عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا من رواية علي ، ولا يعرف له مخرج عن علي الا من هذا الوجه ، غير أن من معانيه معاني قد وردت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ا هـ . وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البيهقي في « سننه الكبرى » ، فقال : أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد ابن عبدان ، قال : أنبأنا أحمد بن عبيد الصفار ، قال : حدثنا اسماعيل القاضي ، قال : حدثنا ابراهيم بن حمزة الزبيري،قال:حدثنا عبد العزيز بن محمد،عن عمرو بن أبي عمرو،عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « لعن الله من تولى غير مواليه،ولعن الله من غير تخوم(٢) الأرض ، ولعن الله من كمه(٣) أعمى عن السبيل ، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من وقع على بهيمة ، ولعن الله من عمل (٤) عمل قوم

---

(١) الاشر : البطر.وقيل أشد البطر وهو الكبر .

(٢) تخوم الارض حدودها .

(٣) وقوله كمه اعمى عن السبيل أي صرف .

(٤) في« كنز الحقائق » للمناوي في حرف اللام: لعن الله من عمل عمل قوم لوط (ع) يشير به عمل بعمل قوم لوط (حم) يشير به لاحمد بن حنبل في مسنده .

لوط ، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط ، ولعن الله من عمـــل عمل قوم لوط » وذكره السيوطي ، كما أخرجه البيهقي بتثليث اللعن على من عمل عمل قوم لوط ، وقال : أخرجه أحمد في « المسند » والطبراني في « الكبير » والحاكم في « المستدرك » والبيهقي في « السنن » وذكر من شواهده ما لفظه : « لعن الله سبعة من خلقه من فوق سبع سموات » وردد اللعنـة على واحد منهم ثلاث مرات ولعن كل واحد منهم لعنة لعنة فقال : « ملعون ملعون ملعون من عمل عمل قوم لوط ، ملعون من جمع بين امرأة وبنتها ، ملعون من سب شيئاً من والديه ، ملعون من أتى شيئاً من البهائم ، ملعون من غير شيئاً من حدود الأرض ، ملعون من ذبح لغير الله ، ملعون من تولى غير مواليه » . وقال : أخرجه الخرائطي في مساوىء الأخلاق والحاكم في « المستدرك » والبيهقي في « شعب الايمان » عن أبي هريرة . ا ﻫ .

وهذه الاحاديث متضمنة للعنة الفاعل عمل قوم لوط ، وقد ذكر المفعول بـه في المروي عن علي عليه السلام ، وهما في الاثم شريكان .

قلت : قوله ﷺ : « من عمل عمل قوم لوط » لا يخص الفاعل بل يصدق على المفعول لمشاركته في العمل ، وأنه قد عمل عمل قوم لوط بالنسبة الى المفعول بهم كما لا يخفى.

وأما الحديث [1] الثاني : « العالم في الارض يدعو له كل شي حتى الحوت في البحر » فقال الشارح رحمه الله : ان له شاهداً من حديث أبي الدرداء مرفوعاً « من سلك طريقاً يطلب فيه علماً » سلك الله به طريقاً من طرق الجنة ، وان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم ، رضاء

---

(١) الذي في « سنن ابن ماجه » لفظه : حدثنا نصر بن علي الجهضمي ، ثنا عبد الله بن داود ، عن عاصم بن رجاء بن حياة ، عن داود بن جميل ، عن كثير بن قيس ، قال : كنت جالساً عند أبي الدرداء في مسجد دمشق فأتاه رجل ، فقال : يا أبا الدرداء أتيتك من المدينة ـ مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ـ لحديث بلغني انك تحدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قا فما جاء بك تجارة ، قال : لا قال : ولا جاء بك غيره ، قال : لا قال : فأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة ، وان الملائكة لتضع أجنحتها رضاء لطالب العلم ، وان طالب العلم ليستغفر له من في السماء والارض حتى الحيتان في الماء ، وان فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ، ان العلماء ورثة الانبياء ، ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر» اﻫ . وبعده في ثواب معلم الناس الخير ، عن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله عليه وآله وسلم يقول : « إنه ليستغفر للعالم من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في البحر . اﻫ.

بما يصنع ، وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء ،وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ـ ليلة البدر ـ على سائر الكواكب ، وان العلماء ورثة الانبياء ، لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ، انما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر » ذكره السيوطي وقال : أخرجه أحمد في « المسند » وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي في « شعب الايمان » عن أبي الدرداء مرفوعاً .اهـ.

قلت : وفي معناه ما أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح.عن أبي امامة الباهلي رضي الله عنه ، قال : ذكر لرسول الله ﷺ رجلان أحدهما عابد والآخر عالم ،فقال: « فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم ـ ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم : « إن الله وملائكته وأهل السموات والارض حتى النملة في جحرها ليصلون على معلم الناس الخير » ورواه البزار مختصراً من حديث عائشة بلفظ : « معلم الناس الخير يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر »[1] .

وفي معنى حديث أبي الدرداء أيضاً ما أخرجه الحاكم وصححه والبيهقي ، ولفظه : « من غدا يريد العلم يتعلمه لله فتح الله له بابا الى الجنة ، وفرشت له الملائكة أكنافها ، وصلت عليه ملائكة السماء وحيتان البحر ، وللعالم من الفضل على العابد كفضل القمر ليلة البدر على أصغر كوكب في السماء » الحديث.وزاد في آخره : « وموت عالم مصيبة لا تجبر ، وثلمة لا تسد ، وهو نجم طمس ، وموت قبيلة أيسر من موت عالم » . وأخرج الديلمي والحافظ عبد الغني ، عن البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعاً « العلماء ورثة الانبياء يحبهم أهل السماء ، وتستغفر لهم الحيتان في البحر اذا ماتوا الى يوم القيامة » ، وللدارمي في « مسنده » عن مكحول رفعه: « إن الله وملائكته وأهل سمواته وأرضه والنون في البحر يصلون على معلمي الناس الخير » .

وأما الحديث الثالث : وهو ما أسنده الذهبي ، عن أبي خالد من طريق محمد بن علي الباقر عن أبيه عن علي عليه السلام : « لا تسم اصبعك السبابة » : الحديث فبيض له الشارح وله شواهد معنوية من أنه صلى الله عليه وآله وسلم : « كان يعجبه الاسم الحسن والفأل الحسن،

---

(١) وأخرجه في « شعب الايمان » والطبراني في « الكبير » ذكره في « الجامع الكبير » .

ويكره الاسم القبيح وما يجري مجراه » وقد غير أسماء كثيرة عن وضعها الأصلي فيما أخرجه أبو داود في « سننه » وغيره من حديث سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له : « ما اسمك ، قال حَزْن ، قال : أنت سهل قال لا . السهل يوطأ ويمتهن . قال سعيد فظننت أنه سيصيبنا بعده حزونة » وفي رواية البخاري : « فما زالت الحزونة فينا بعد» قال أبو داود: وغير النبي ﷺ اسم العاص وعزيز وعتلة[1] وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب ، فسماه هشاماً وسمى حرباً سلماً ، وسمى المضطجع المنبعث ، وأرض تسمى عَفِرة [2] سماه خضرة بمجمة ، وشعب الضلالة سماه شعب الهدى ، وبنو الزِّنية سماهم بني الرِّشْدة ، وسمى بني مغوية بني رِشْدة . قال أبو داود : وتركت أسانيدها للاختصار .

فنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن تسمية الاصبع بالسبابة وتحويلها الى المسبحة والمهللة ، هو الجاري على هديه الشريف من التغيير بالاسماء الحسنة ، وترك ما فيه بشاعة اذ في تسميتها بالسبابة من القبح وترك الأدب مالا يخفى.وقد ورد في ذم السب وفاعله أحاديث عديدة ، وما ورد من تسميتها بالسبابة في متون الاحاديث انما وقع في حكاية الرواة كقولهم أشار بالسبابة. وأما وروده في اللفظ النبوي فلم أعثر عليه في حديث أصلاً ، واذا لم يتابع أبو خالد على لفظ ما رواه في ذلك مع استقامة معناه وعدم شذوذه ونكارته فغاية ما فيه أنه من قسم الغريب ، وهو مقبول معمول به . قال ابن حجر: وقد يستمر التفرد في جميع رواته أو أكثرهم ، وفي « مسند البزار » و « المعجم الاوسط » للطبراني أمثلة لهذا الباب كثيرة .اهـ .

وأما الحديث الرابع الذي أسنده الذهبي عن أبي خالد ، من رواية ابن عمر ، وهو « ايما مسلم اشتهى شهوة فردها وآثر على نفسه غفر له» فقال الشارح:ذكره السيوطي في «الجامع الكبير» ولفظه : « ايما امريء اشتهى شهوة فرد شهوته وآثر على نفسه غفر الله له » أخرجه الدارقطني في الافراد وأبو الشيخ في الثواب عن ابن عمر .

وأما الحديث الخامس في المسح على الجبائر ، فنقل الشارح رحمه الله عن السيوطي في

---

(١) عتلة بمهملة ومثناة فوقية وفتحات .اهـ. من خط المصنف رحمه الله ، وفي « المغني» بفتوحة وسكون تاء وقيل بفتحها .اهـ.

(٢) عفرة بفتح المهملة وكسر الفاء :الارض التي لا تنبت ذكره الخطابي .

.مسند علي عليه السلام مالفظه : عن علي قال : « انكسرت احدى زندي ، فسألت رسول الله ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر »(١) أخرجه عبد الرزاق وابن ماجه والدار قطني وابن السني وأبو نعيم معاً في الطب واسناده حسن.اه. وقال في موضع آخر من المسند عن علي قال : « أصابني جرح في يدي فعصبت على الجبائر ، فاتيت النبي ﷺ ، فقلت امسح عليها أو انزعها ؟ قال : ﷺ ، بل امسح عليها » أخرجه ابن السني .اه . قال الشارح:وهذا الحديث من غير طريق أبي خالد ، بدليل تحسينه إياه ، ولو كان من طريقه لم يطلق عليه ذلك ، كما ذكره في الحديث المسلسل بعدهن (٢) في يدي في الصلاة على النبي ﷺ وسيأتي آخر الكتاب ـ ان شاء الله ـ فانه ضعف اسناده ، ونقل كلام المحدثين في تضعيف أبي خالد ونسبته إلى الكذب ، مع أنه ورد مروياً من غير طريقه مسلسلاً ،وسيأتي ذكره ـ إن شاء الله تعالى ـ في موضعه .

قلت : وقدأخرج حديث المسح على الجبائر الحضرمي فيرواية الخميس، عن «الرياض النضرة » عنه ، قال:عن علي ، قال:كسرت يده يوم أحد ، فسقط اللواء من يده ، فقال : رسول الله ﷺ : « دعوه في يده ، فانه صاحب لوائي في الدنيا والآخرة » وأخرجه أيضاً ابن ماجه والدارقطني والبيهقي ، وبين في بعض الروايات انه يوم قتل عمرو بن عبد وُدّ ، وسيأتي تمام الكلام عليه في موضعه من الحديث ـ ان شاء الله تعالى ـ .

فهذه الخمسة الأحاديث التي ذكرها في « الميزان » قد وُجد لها شواهد لفظاً ، أو معنى ، فما وجه تخصيص اللوم بأبي خالد في روايتها ، وقد جعلوا من جملة ما قدحوا عليه ما رواه عن علي عليه السلام : أنه صلى بالناس ، وهو جنب ، فأعاد وامرهم فأعادوا . وما رواه من الحديث المسلسل بعدهن في يدي في الصلاة على النبي ﷺ ولكل منها شاهد ، أو متابع ، وسيأتي الكلام على ذلك في موضعه من الكتاب ـ ان شاء الله تعالى ـ .

---

(١) لفظ الحديث عند ابن ماجه : حدثنا محمد بن ابان البلخي ، ثنا عبد الرزاق ، انبأنا اسرائيل :عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب قال : « انكسرت احدى زندي ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسح على الجبائر ».قال أبو الحسن بن سلمة انبأ الدبري عن عبد الرزاق نحوه .اه .

(٢) نسخة: بعدهن .

وأما الخامس من السبعة الأمور وهو : أن سبب جرحـــه روايته لفضائل أهل البيت عليهم السلام ، فقال المنصور بالله القاسم بن محمد في ترجمته لأبي خالد مالفظه : ومما نقموا عليه روايته لفضائل أهل بيت النبي ﷺ التي تخالف مذهبهم ، وهذه عادتهم أنهم يقدحون بمجرد المخالفة للمذهب ولو كان حقاً ، ويُعَدِّلون من روى لهم أصول مذهبهم ، ولو كان فاسقـاً ، فعَدُّوا أُوَيْساً القرني .وهو سيد التابعين من الضعفاء وقـال البخاري : في اسناده نظر . وعدّلوا مروان بن الحكم ونُظَرَاءه .اه .

قلت : وأحاديث الفضائل التي ستأتي آخر الكتاب من طريقه ـ ان شاء الله ـ قد ثبتت لها شواهد تدل على أنه لم ينفرد باخراجها .

وأما السادس منها وهو : تفرده بالرواية عن الامام عليه السلام ، فقال الشارح رحمه الله : قد بيّن عذره في ذلك فانه قال : قتل أصحابي الذين سمعوا معي من زيد بن علي عليه السلام يوم قتل . وما بقي منهم غيري ، مع أن دعواهم لانفراده غير مسلمة ، فان « مجموع زيد ابن علي » قد سمعه منه ولده الامام الشهيد يحيى بن زيد عليهما السلام ، وقد كان بعض العترة لا يقبل رواية غيرهم ، ولو كان من الشيعة ، فقيل له انك تقبل رواية أبي خالد وليس منهم فقال: لم أقبل روايته «للمجموع» عن زيد بن علي الا بعد أن رواه يحيى بن زيد عليهما السلام، وقد قال: صحبت زيداً قبل قدومه الكوفة خمس سنين الى آخر ما رواه عنـــه ابراهيم بن الزبرقان في أثناء الكتاب قبل باب فضل العلماء .

قال الشارح : وتجده يروي أحاديث تخالف مذهب جمهور أهل البيت ولو كان كذابا لم يرو ذلك ، كحديث وضع الاكف على الاكف تحت السرة ، وعلى تسليم الانفراد ، فقد ذكر الامام أبو عبد الله الحاكم : أن الحديث لايعل بالانفـراد عن الشيوخ على المختار ، وإن كان الاعلال بذلك مذهب بعض المحدثين ، ثم قال الشارح: وهذا العذر من أبي خالد في تفرده بروايته هذه النسخة واضح كوضوح الشمس لاشتهار واقعة زيد بن علي عليهما السلام وقتل جماعة من أصحابه معه ، والأمر في ذلك أوضح من أن يستدل عليه .

وليس يصـــح في الأذهـــان شيء ... اذا احتاج النهـــار إلى دليـــل

بل هو أظهر من قول الفربري رحمه الله: سمع الصحيح سبعون ألفاً ولم يبق أحد يرويه غيري، فهل الموت حتف أنفه مع تباعد الآجال عادةً من الله تعالى طولا وقصراً ، وتنـــائي البلدان

أسرع الى ازهاق أنفس الجمع الكثير في الوقت الطويل من جماعة يسيرة بالنسبة الى ذلك الجمع في معركة الحرب الزبون في وقعة واحدة ، بل القتل أخلق بالاسراع الى ازهاقها وأجدر . فعذره مع ذلك واضح مع وجود أحاديثه في السنن والمسانيد من غير طريقه . فقول قدماء أهل الحديث الذين تكلموا فيه مع جلالة قدرهم وسعة حفظهم ، وتجاهلهم مجيء الأحاديث التي رواها أبو خالد من غير طريقه ، تعصب شديد واتباع المتأخرين منهم وموافقتهم لهم على جرحه من غير نظر فيما رواه جمود وتقليد . اهـ .

وقال الامام القاسم بن محمد عليهما السلام : التفرد بالرواية ليس بقادح وعليه أهل السنن والصحاح ، هذا البخاري أخذ عمن تفرّد بالرواية في « صحيحه » ولم يرو عنهم سوى واحد ، كمرداس الأسلمي تفرد عنه قيس بن أبي حازم وزياد بن علاقة ، وحزن المخزومي تفرد عنه ابنه أبو سعيد المسيب بن حزن ، وزاهر بن الاسود تفرد عنه ابنه مجزأة ، وعبد الله بن هشام بن زهرة القرشي تفرد عنه حفيده زهرة بن مَعْبَد [1] ، وعمرو بن تغلب تفرد عنه الزهري ، وأبو سعيد بن المعلى تفرد عنه حفص بن عاصم ، وسويد بن النعمان الانصاري تفرد بالحديث عنه بشير بن يسار ، وخولة بنت ثامر تفرد عنها النعمان بن أبي عياش ، وكذلك غيره من أئمة الحديث . اهـ .

وأما السابع وهو آخرها وهو : عدم مخالطته لحفاظ عصره وانقطاعه الى إمامه زيد بن علي وغيره من أهل البيت ، وكونه يرى الخروج على الظلمة . فنقول : أما دعوى عدم مخالطته لحفاظ عصره فيدفعها ما ذكره المزي في « تهذيب الكمال » وغيره أنه أخذ عن زيد بن علي وأخيه محمد بن علي وسفيان الثوري وفطر بن خليفة وغيرهم ، وروى عنه من ذكرهم وما ذاك الا أنه بلغ من تعلّم العلم وتعليمه القدر الذي تدعو اليه الحاجة ، وانقطاعه من بعد إلى زيد بن علي من موجبات العمل بعلمه ، ومن الامتثال لما ورد في اتباع أهل البيت والتمسك بهم واعانتهم ومناصرتهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مع ظهور البدع وتغيير الأحكام وتبديل قواعد الاسلام في أيام هشام بن عبد الملك كما يعرف ذلك من له المام بعلم التاريخ .

---

(١) معبد أوله ميم وآخره دال ساكنة .

وقد حث العلماء على العزلة والانكماش لفساد الزمان بعـــد تحصيل المهم من الاحكام الشرعية ، وصنفوا في الأمر بالعُزلة (٢) التصانيف المفيدة « كالاعتصام بالعزلة » لأبي سليمان الخطابي.وللسيد العلامة محمد بن ابراهيم الوزير رحمه الله في ذلك رسالة مفيدة ، وجـرى على ذلك كثير من السلف ممـن عاصر أبا خالد أو قاربه . فـروي عن طاووس أنه جلس في بيته فقيل له في ذلك ، فقال:فساد الزمان وحيف الأئمة . وروي عن محمد بن سيرين أنه قـال : العزلة عبادة . وعن هشام بن عروة قال لما بنى عـروة قصره بالعقيق لزمه ، فقيل له : مالك لزمت هذا القصر وتركت مسجد رسول الله ﷺ ؟ فقال:رأيت مساجدكم لاهية ،وأسواقكم لاغية ، والفاحشة في فجاجكم عالية ، وكان فيما هنالك عما أنتم فيه عافية . وأورد السيد محمد في كتابه خمسين حديثاً في الحث على العزلة بشروطها .

وأما أيام الخروج وجهاد الظالمين فالعذر واضح في حق أبي خالد . وأما اعتقـاده لجواز الخروج على الظلمة فالذي يعدّه قادحا بناه على أصل فاسد ، وهو وجـوب طـاعة المتغلب الجائر عملا بظواهر الاحاديث التي يؤخذ منها ذلك كحديث مسلم : « فان لله خليفة في الارض فاسمع وأطع وان ضرب ظهرك وأخذ مالك » ،وكحديث البخاري : « وإنما الامام جُنّة يتقى بها ويقاتل من ورائه ، فان عدل كان له بذلك أجر وإن جار كان عليه بذلك وزر » . وهذا ان صح محمول على جور الباطن أو اجتهاده فيما فعل بحسب وسعه من التحري للأصلح ، وغير ذلك من وجوه التأويلات التي ذكرها شرّاح الحديث وغيرهم من الزيدية ، وانما حملهم على التأويل قيام الدلالة على بطلان ولاية الفاسق المتغلب كقوله تعالى : « لا ينال عهدي الظالمين» فان المراد بالعهد الامامة كما يقتضيه سياق الآية ، وقيل : المراد به الامر ، أي : لاينال أمري الظالمين حتى يكونوا بسببه قدوة للدين . قال جار الله العلامة في تفسير هـذه الآية : أي من كان ظالماً في ذريتك لايناله استخلافي وعهدي اليه بالامامة ، وانما ينال من كان عادلا بريئامن الظلم . وقالوا في هذا دليل على أن الفاسق لا يصلح للامامة وكيف يصلح لهـا من لايجـوز حكمه وشهادته ولا تجب طاعته ولا يقبل خبره ولا يقدم للصلاة . وكان أبو حنيفة يفتي سراً بوجوب نصرة زيد بن علي رضوان الله عليه وحمل المال اليه والخـــروج معه على اللص

---

(٢) في « القاموس » : العزلة بالضم : الاعتزال .

المتغلب المتسمي بالامام والخليفة كالدوانيقي [1] وأشباهه . اهـ .

وأجمعت الصحابة على طلب الأفضل في الامامة . وجزم كثير من فضلاء الامة كالامام المؤيد بالله : أن حرب البغاة أفضل من حرب الكفار ، ومما تمسكوا به لذلك أن البغي في دار الاسلام كالمعصية في المسجد ، وهي أعظم خطراً من المعصية في خارجه ، فلذا أفتى كثير من العلماء أنه يجري على ولاة الجور المستحلين للدماء والأموال بغير حقها حكم المحارب بأن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف الى غير ذلك من الأحكام . وأمير المؤمنين علي عليه السلام هو القدوة في قتال القاسطين أهل البغي ، وتبعه أولاده قرنا بعد قرن ، فلو كان قتال أهل القبلة محظورا على اطلاقه لكان أول من تتطرق اليه الملامة أمير المؤمنين وولده الحسين ومن مشى على طريقتها من أئمة أهل البيت النبوي ، ولا يقول بذلك الا مخذول مصادم لما دل عليه المعقول والمنقول . والله أعلم .

الفصل الثالث

فيما ذكره بعض الاصحاب من مخالفته الأئمة في بعض الروايات لما يرويه أبو خالد عن الامام زيد بن علي وبيان وجه العذر في ذلك

ولنبدأ بذكر ما صرح به أهل الأثر في هذا وأمثاله فنقول: قال في «نخبة الفكر»: الخبر الاحادي يشترط في قبوله أن يكون بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ وهو الصحيح لذاته، ثم قال: ويتفاوت الصحيح بسبب تفاوت هذه الاوصاف. يعني أن له مراتب مختلفة بعضها فوق بعض، فتختلف في القوة والضعف بحسب اختلافها، فما كان رواته في الدرجة العليا كان أصح مما دونها ، فيقدم في القبول على ما بعده لأرجحيته وان كان مابعده صحيحا في نفس الأمر لوجوب العمل بما هو الأقوى ، اذ العمل بالمرجوح مع وجود الراجح ليس من دأب العقلاء ولوقوع ذلك من الصحابة ومن بعدهم من العلماء، ومن ذلك تقديم ما في « الصحيحين » على غيرهما وكتقديم ما قيل فيه إنه أصح الأسانيد على غيره ، وقد أخرجوا من أحاديث « الصحيحين » ما انتقده عليها الحفاظ كالدارقطني لعلة فيه فقدموا عليه غيره ، وهذا باب واسع تدور عليه رحى الاجتهاد والترجيح ، ولا يُعَدّ قادحاً في الراوي للحديث المرجوح. إذا عرفت ذلك ، فأبو خالد رحمه الله قد روى بعض الأحاديث من طريق الامام زيد

---

(١) صوابه ابراهيم بن عبد الله لأن زمن زيد بن علي متقدم على الدوانيقي .

ابن علي عليها السلام وخالفه في العمل بمقتضاها جماعة من أهل البيت . فان كان الراوي لما خالفه أرجح عدالة وأتم ضبطا وتحريا ، كالقاسم والهادي والناصر مع خلو روايتهم عن العلة والشذوذ فاللازم تقديمها على روايته لكمال شروط الترجيح ، ولا يعـــد قادحا في عدالته كما لايكون قادحا فيمن سلك سبيله من رواة الأثر . قال السيد صارم الدين ابراهيم بن الوزير : ولو علم الأئمة فيه جرحا لم يأخذوا بحديثه ، بل قد يقدمون على روايته في بعض المواضـــع رواية غيره لمعارضتها ، أو يتوقفون فيها لمرجح يقتضي ذلك .

وقال الشارح السيد الحافظ أحمد بن يوسف رحمه الله : قال الهادي عليه السلام في غير حديث من أحاديث « المجموع » : هذا لا يصح عندنا . وقد احتج بعدة أحاديث من أحاديث « المجموع » .ولا يلزم من رد الهادي عليه السلام بعض أحاديث « المجموع » ضعف ما رواه أبو خالد عن الامام زيـد بن علي عـــن آبائه عليهم السلام ، فان الهادي لم يرد ما رده من أحاديث «المجموع » لكون أبي خالد ضعيفاً عنده غير مقبول ، والا لم يحتج بشيء من أحاديثه بل لثبوت معارض لما رواه هو أرجح عند الهادي وأقوى كما هو شأن المجتهد . ا هـ .

والاحاديث التي خولف في العمل بمقتضاها منها حديث بيع أمهات الأولاد. قال في «جامع آل محمد »قال : محمد ـ يعني بن منصور ـ سألت أحمد بن عيسى عن بيع أمهـــات الأولاد ، فكرهه ، وقال: اني لاستوحش من ذلك ، وقال: كيف لنا أن نعلم أن علياً كان يرى ذلك ؟ قال محمد : فذكرت قوله للقاسم بن ابراهيم فذكر نحواً من قوله ، وقال : صدق ، كيف لنـا أن نعلم أن عليا كان يفعله . وقال في كتاب القضاء:سمعت القاسم بن ابراهيم يذكر عمن أدركه من أهله أنهم كانوا لا يثبتون عن علي عليه السلام بيع أمهات الأولاد . ا هـ . وللهـادي عليه السلام نحو هذا القول أورده في « الأحكام » ، وغاية ما احتجوا به عدم ثبوت الرواية عـن أمير المؤمنين بجواز بيعهن ولم ينقلوا عنه خلافه ، حتى يكون معارضا لرواية أبي خالد ، ولذا ترى أن الامام المهدي في « البحر » تبعا للامام يحيى احتـاج في ثبوت الدليل على التحريم الى ايراد حديث مارية أعتقها ولدها ، وحديث ابن عمر : « أن عمر بن الخطاب قال : أيما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة»[1].اهـ.

---

(١) أخرجه في «الموطأ» .

وعدم ثبوت الرواية لا يدل على العدم مطلقا ، فقد ثبتت الرواية عـن أمير المؤمنين عليه السلام بجواز البيع من غير طريق أبي خالد أشار اليها السيوطي في « الجامـــع الكبير » وبسطها البيهقي في « سننه » باسانيد وطرق مختلفة ، وفي تفصيلها طول يخرج بنا عن المقصود، وسيأتي في موضعه من الكتاب ـ ان شاء الله تعالى ـ

ومنها روايته في خمس وعشرين من الابل خمس شياه ، وهذه الرواية لم ينفـرد بهـــا أبو خالد بل رواها محمد بن منصور في « الأمالي » عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام . قال محمـد بن منصور : والمأخـوذ به خلاف ذلك وهـــو أن في الخمس والعشرين بنت مخاض ، ورواها في « الجامع الكافي » عن الشعبي عن عاصم عن علي ،ورواها سفيان الثوري عنه وضعفها لثبوت خلافها عن النبي ﷺ ، وعن علي عليه السلام قـــولا وفعلا ، وكذا رواها الدارقطني وضعفها . وفي النيروسي عن القاسم والمرشد عن الناصر أنهما عملا بهذه الرواية وقالا : في خمس وعشرين خمس شياه . وقد تأولها الأصحاب انها مشتركة بين شريكين لاحدهما عشر وللآخر خمس عشرة .

ومنها ما ذكره المؤيد بالله في«شرح التجريد»في رواية أبي خالد عن علي عليه السلام : « لاتقبل شهادة الولد لوالده الا الحسنين » ان صح هذاعنعلي عليه السلام « لم أجوز شهادة الولد لوالده » وليس فيه ما يقتضي تضعيف أبي خالد فان تردده في عـدم صحة الرواية التي ذكرهاعن علي عليه السلام ليس لكون راويها أبا خالد ، كيف وقد اعتمد روايته في«شرح التجريد»وجعلها احدى الطرق الاربع المعتمدة التي تدور عليها رحى أحاديث شرحه ،فقال: أخبرنا أبو العباس أحمد بن ابراهيم الحسني ، قال حدثنا أبو زيد عيسى بن محمد العلوي ، قـال حدثني محمد بن منصور ، قال حدثنا أحمد بن عيسى ، عن الحسين بن علوان ،عن أبي خالد، عن زيد بن علي عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام جميع هذه الاخبار . ا هـ .

قال الشارح الحافظ (١) على أن له شاهداً عن أمير المؤمنينعليه السلام ذكره السيوطي في « الجامع الكبير » ولفظه عن الشعبي، قال : ضاع درع لعلي يوم الجمل فأصابها رجل فباعها فعرفت عند رجل من اليهود فخاصمه الى شريح فشهد لعلي الحسن ابنـه ومولاه قنبر ، فقال

---

(١) أحمد بن يوسف كما هو في بعض النسخ .

شريح لعلي زدني شاهداً مكان الحسن ، فقال أترد شهادة الحسن ؟.. فقال :لا ولكني حفظت منك « لاتجوز شهادة الولد لوالده » أخرجه ابن عساكر . اهـ . فقد توبع في رواية ذلك عن علي عليه السلام ولم يتفرد به . وقوله في روايته « إلا الحسنين » من باب زيادة الثقة ، وهي مقبولة . قال الشارح رحمه الله : بل ذكر السيوطي من طريقين ما هو أقرب من هذا لفظا ومعنى « أن علياً عليه السلام خاصم يهوديا الى شريح في درع ، فقال له شريح :ماتشاء يا أمير المؤمنين ، فقال درعي سقطت عن جمل لي أورق فالتقطها هذا اليهودي ، فقال شريح: ما تقول يايهودي ، فقال:درعي وفي يدي ، فقال شريح : صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك ولكن لابد من شاهدين ، فدعا قنبراً مولاه والحسن بن علي فشهدا أنها لدرعه ،فقال شريح أما شهادة مولاك فقد أجزناها وأما شهادة ابنك الحسن لك فلا نجيزها ، فقال علي أما سمعت قول عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ، قال:اللهم نعم ، قال أفلا تجيز شهادة سيد شباب أهل الجنة ، ثم قال لليهودي:خذ الدرع فقال اليهودي : أمير المؤمنين جاء معي الى قاضي المسلمين فقضى على علي ورضي ، صدقت والله يا أمير المؤمنين انها لدرعك سقطت عن جمل لك التقطتها أشهد أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله ، فوهبها له علي عليه السلام وأجازه بسبعمائة ولم يزل معه حتى قتل بصفين » أخرجه الحاكم في « الكُنى » وأبو نعيم في « الحلية » وابن الجوزي في « الواهيات » وذكر هذه عن ابراهيم التيمي وذكره من طريق ميسرة عن شريح وذكر نحواً مما في الطريق الاولى وفيها قال شريح : شهادة الابن لاتجوز للأب ، فقال عليه السلام:رجل من أهل الجنة لاتجوز شهادته؟..سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ، وذكر اسلام اليهودي وإنه قتل معأمير المؤمنين بالنهروان . وقال أخرجه أبو نعيم في « الحلية » .

وأما شيخه فهو : الامام الشهيد والوالي السعيد عقيد الفرقة الناجية الزيدية ورباني الأمة المرحومة المحمدية،وارث علوم آبائه الاكرمين وفاتح باب الجهاد لتشييد معالم الدين:ومبلغ حجة الله الى الناس أجمعين **زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب** ، المدني مولده ، على ما رواه الامام المرشد بالله في « أماليه » باسناده الى الحسين بن زيد بن علي في سنة خمس وسبعين واستشهاده سنة اثنتين وعشرين ومائة ،والكلام في ترجمته يأتي في أربعة فصول: الاول في صفته وحليته وسمته وما حكاه أهل العلم من أوصافه الحميدة وما رووه من الاحاديث

الواردة فيه عن جده المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم وما أثر فيه عن آبائه عليهم السلام . الثاني في ذكر من روى عنهم ومن أخذ عنه من أهل بيته الشريف وشيعتهم وشيوخ المحدثين. الثالث في صفة خروجه واستشهاده وما رفع الله به من قدره . الرابع في الكرامات التي ظهرت بعد موته عليه السلام .

الفصل الاول: قال الشيخ أبو محمد يحيى بن يوسف بن محمد الحجوري الشافعي في ترجمته : صفته عليه السلام ـ كان أبيض اللون ، أعين ، مقرون الحاجبين ، تام الخلق ، طويل القامة ، كث اللحية ، عريض الصدر ، أقنى الأنف ، أسود الرأس ، واللحية ، إلا أنه خالطه الشيب في عارضيه . وذكر مثل هذه الاوصاف أبو العباس الحسني رحمه الله في « المصابيح » . وقال في « مشكاة الانوار » للفقيه الامام الزاهد بدر الدين محمد بن الحسن الزبيري الديلمي المؤيدي في وصفه،وقد ذكر له ترجمة في أوراق كثيرة ما لفظه : اعلم أن الامام السابق الى طاعة الله ، المجاهد في سبيل الله ، الداعي الى الله ، الناصح في الله ، الفاضل التقي ، البر النقي، الطاهر الزكي ، الهادي المهدي ، الليث الكمي ، والبطل الحمي ، زيد بن علي ، عليه سلام ربه العلي ، كان مثل جده عليه السلام في شجاعته ، وسخاوته وفصاحته ، وبلاغته ، وعلمه، وحلمه ، وكان أفضل أهل زمانه في الخصال ، وأجمعهم لشرائط الكمال وما أشبه حاله بقوله من قال :

فما إن براه الله إلا لأربع	يقر له القاصي بهن مع الداني
امام لاخيار وقلب لجحفل	وفارس ميدان وصدر لايوان

الى أن قال : ونحن نعلم أن من بني أمية من خطب له في ثمانين الف منبر ، فاذا مات مات ذكره معه . وكان من بني العباس من كانت دولته خمسين سنة ، وملك أقطار الارض ، من شرق وغرب ، فما كان ذكرهم الا مدة حياتهم .

وقال الشيخ العالم أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي الشافعي في كتابه « المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار » في ترجمة زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : كنيته أبو الحسين ، الامام الذي تنسب اليه الزيدية ، أحد طوائف الشيعة.سكن المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام والتحية والاكرام ، وروى عن أبيه علي بن الحسين زين العابدين ـ الى أن قال ـ : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال رأى جماعة من الصحابة،

وقيل لجعفر بن محمد الصادق عن الرافضة أنهم يبرأون من عمك زيـــد ، فقال برىء الله ممن بريء من عمي ، كان والله أقـرأنا لكتاب الله ، وأفقهنا في دين الله ، وأوصلنا للرحـم ، والله ما ترك فينا لدنيا ولا لآخرة مثله .

وقال أبو اسحاق السبيعي: رأيت زيد بن علي فلم أر في أهله مثله، ولا أعلم منه ولا أفضل، وكان أفصحهم لسانا وأكثرهم زهداً وبيانا .

وقال الشعبي: ما ولدت النساء أفضل من زيد بن علي ولا أفقه ولا أشجع ولا أزهد .

وقال أبو حنيفة: شاهدت زيد بن علي كما شاهدت أهـله ، فما رأيت في زمانـه أفقه منه ولا أعلم ولا أسرع جوابا ولا أبين قولا ، لقد كان منقطع القرين .

وقال الأعمش : ما كان في أهل زيد بن علي مثل زيد بن علي ولا رأيت فيهم أفضل منه، ولا أفصح ولا أعلم ولا أشجع ، ولو وفى له من بايعه لأقامهم على المنهج الواضح .

وسئل جعفر بن محمد عن خروجه ، فقال : خرج على ما خرج عليه آباؤه ، وكان يقال لزيد حليف القرآن ، وقال : خلوت بالقرآن ثلاث عشرة سنة أقرأه وأتـدبره فما وجدت في طلب الرزق رخصة ، وما وجدت ابتغوا من فضل الله الا العبادة والفقه .

قلت : أنا : وقد أورد هذه الروايـة الامام المهدي محمد بن المطهر في « المنهاج » والامام المرشد بالله في « الأمالي » باسناده ولا ينافي ما رواه الامام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين علي عليهم السلام : « طلب الحلال فريضة ... الخ » لأن طلب الحلال من أعمال البر وأنواع العبادة ، كما ورد في الحـديث أيضاً « وانفاقك إياه على نفسك وأقاربك صدقة » والمذموم طلب الرزق للتكثير من الدنيا والرغوب في زهرتها والاشتغال بفضولها ، والله أعلم .

قال المقريزي : وقال : عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب : لقد أصيب عندكم رجل ما كان في زمانكم مثله ، ولا أراه يكون بعده مثله زيد بن علي ، لقد رأيته وهو غلام حدث وانه ليسمع الشيء من ذكر الله فيغشى عليه ، حتى يقول القائل ماهو بعائد إلى الدنيـا وكان نقش خاتم زيد: اصبر تؤجر اصْدق تنج .وقرأ مرة قوله تعالى : « وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم » فقال : ان هذا لوعيد وتهديد من الله تبارك وتعالى ثم قال: اللهم لا تجعلنا ممـــن تولى فاستبدلت به بدلاً . وكان اذا كلمه انسان وخاف أن يهجم على أمر

يخاف منه مأثماً قال له : ياعبد الله ، أمسك أمسك ، كف كف ، اليك اليك ، عليك بالنظر لنفسك ، ثم يكف عنه ولا يكلمه .اه . المراد وهي ترجمة طويلة .

وقال عبد العزيز بن اسحاق الزيدي المعروف بابن البقال في « فصوله » ما لفظه : حدثني ابو الحسين بن منصور بن نصر المكتب ، قال : حدثنا أبو الحسين زيد بن علي ، قال حدثنا أحمد بن محمد ابن الحسين بن زيد بن علي عليهم السلام ،قال : ثنا أهلي أن زيداً عليه السلام ما توسد القرآن منذ احتلم حتى قتل . وأما الصيام فكان يصوم يوماً ويفطر يوماً .اه .

قلت : لعله أراد بقوله:ما توسّد القرآن ،الكناية عن قيام الليل ، واستكمال قراءة القرآن في صلاة التهجد ، ويدل على ذلك ما رواه الامام المهدي في « منهاجه » عن أبي معمر قال : قلت : لمحمد بن خالد : كيف زيد في قلوب أهل العراق ؟ قال : لا احدثك عن أهل العراق ولكن أحدثك عن البانكي ، قال صحبت زيد بن علي عليهما السلام فكان يصلي بالليل كله .

وقال الامام الحاكم أبو سعد المحسّن بن كرامة البيهقي الجشمي في كتابه «جلاء الابصار» في المجلس السابع عشر من املائه على الولاء يوم الجمعة الرابع عشر من المحرم سنة تسع وسبعين وأربعمائة ما لفظه : وإذ قد بينا المذاهب المحدثة والبدع المولدة بقي ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه وعلماء أهل البيت ، وهو القول بتوحيد الله ، ونفي التشبيه ، والقول بعدله ، وبراءته من كل سوء ، والقول بعصمة أنبيائه ، وصدق ما جاؤوا به على ما نطق به الكتاب ، ومشايخ العدل أخذوها من علماء أهل البيت . أخذها واصل بن عطاء عن محمد بن الحنفية وابنه أبي هاشم وكان مع ذلك من أصحاب النفس الزكية ، وكان عمرو بن عبيد تأهب للخروج الى زيد بن علي عليه السلام فورد الخبر بقتله . وكان مطر الوراق وبشير الرحال من أصحاب ابراهيم بن عبد الله ، وكان حكَمٌ المعتزلي من أصحاب عيسى بن زيد ، والروايات بذلك من علماء أهل البيت عليه السلام ظاهرة ، وكتب القاسم ويحيى والناصر والمهدي ـ يعني أبا عبد الله الداعي ـ وأحمد بن عيسى وغيرهم من أئمتهم عليهم السلام مشحونة بذكر العدل والتوحيد .

وروي أن أبا الخطاب وجماعة دخلوا على زيد بن علي عليهما السلام فسألوه عن مذهبه ، فقال : إني أبريء الى الله من المشبهة الذين شبهوا الله بخلقه ، ومن المجبرة الذين حملوا ذنوبهم

على الله ، ومن المرجئة الذين طمّعوا الفساق في عفو الله ، ومن المارقة الذين كفّروا أمير المؤمنين ، ومن الرافضة الذين كفروا أبا بكر وعمر . وهذا عين مذهب أهل العدل ، وكان إمام هذه الطائفة بعد أمير المؤمنين والحسن والحسين ومحمد (١) بن علي وعلي بن الحسين ، زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام ورحمة الله وبركاته وجميع أولاد أمير المؤمنين ، الا أن زيداً تقدمهم بالفضل والعلم والجهاد في سبيل الله. وروي أنه لما ولد سنة خمس وسبعين بُشّر به علي بن الحسين فأخذ المصحف وفتحه ونظر فيه فخرج أول سطر : « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم » فأطبقه وفتح الثانية فخرج : « ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم » فأطبقه ثم فتح فخرج : « وفضل الله المجاهدين » فأطبقه ، وقال عُزيت عن هذا المولود وأنه لمن الشهداء .

وعن خالد بن صفوان: انتهت الفصاحة والخطابة والزهادة والعبادة من بني هاشم الى زيد ابن علي ، رأيته عند هشام بن عبد الملك يخاطبه وقد تضايق به مجلسه .اه . وروى الديلمي عن خالد بن صفوان ، قال : أتينا زيد بن علي وهو يومئذ بالرصافة ـ رصافة هشام بن عبدالملك ـ فدخلنا عليه في نفر من أهل الشام ، المتقدمين في البلاغة والبصر والعلم بالحجج، وكلمنا زيد بن علي في الجماعة ، وقلنا إن الله تعالى مع الجماعة ، وإن أهل الجماعة حجة الله على خلقه ، وإن أهل القلة هم أهل البدعة والضلالة . قال : فحمد الله زيد بن علي ، وأثنى عليه ، وصلى على محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم تكلم بكلام ماسمعت قرشياً ولا عربياً أبلغ في موعظة ، ولا أظهر حجة ، ولا أفصح لهجة منه ، ثم أخرج إلينا كتاباً قاله في الجماعة والقلة.ذكر من كتاب الله ، فلم يذكر كثيراً الا ذمه ، ولم يذكر قليلاً الامدحه ، والقليل في في الطاعة هم أهل الجماعة ، والكثير في المعصية هم أهل البدعة . قال خالد بن صفوان : فيئس الشامي فلا أحلا ولا أمر ، وسكت الشاميون فما يجيبون بقليل ولا كثير ثم قاموا من عنده فخرجوا وقالوا لصاحبهم : فعل الله بك وفعل غررتنا، وزعمت انك لاتدع له حجة إلا كسرتها فخرست فلم تنطق،قال : ويلكم كيف أكلم رجلا انما حاجني بكتاب الله أفأستطيع أن أرد كلام الله . وكان خالد بن صفوان يقول بعد ذلك : ما رأيت في الدنيا رجلاً قرشياً ولا عربياً يزيد في العقل والحجج والخير على زيد بن علي . اه .

---

(١) يعني : ابن الحنفية . من خطه رحمه الله .

وذكر الديلمي في «مشكاة الأنوار» والامام المهدي في «المنهاج» عن عبد الله بن محمد بن علي ابن الحنفية قال: لقد علم زيد القرآن من حيث لم يعلمه أبو جعفر ، قلت : وكيف ذاك ، قال: لأن زيداً علم القرآن وأوتي فهمه ، وأبو جعفر أخذ من أفواه الرجال .اه . قال الديلمي : وقد قيل لأبي جعفر باقر علم الانبياء والعالم ورأس الشيعة في زمانه وعنه : والله لقد علمت أهل بيتي فما علمت أفضل من زيد بن علي ،ولقد استوسقت له الفضائل ، واجتمع له الخير ، وكمل فيه الحق فما يساميه أحد إلا والحق ينكسه ويزهقه . وعن سعيد بن خثيم ، قال : كان زيد بن علي اذا كلمه الرجل أو ناظره ، لم يعجله حتى يأتي الى آخره ، ثم يرجع عليه ، فيجيبه عن كلمة كلمة حتى يستوفي الحجة .

وقال نشوان الحميري في شرح « رسالة الحور العين » :وروى السيد الامام أبو طالب يحيى ابن الحسين الهاروني في كتاب « الدعامة » أن جميع فرق الأمة اجتمعت على إمامة زيد بن علي الا هذه الفرقة ـ يعني الرافضة ـ ، قال : فلما شهر فضله وتقدمه وبراعته وعرف كماله الذي تقدم به أهل عصره اجتمع طوائف الناس على اختلاف آرائهم على مبايعته ، فلم يكن الزيدي أحرص عليها من المعتزلي ، ولا المعتزلي أسرع اليها من المرجيء، ولا المرجيء من الخارجي، فكانت بيعته عليه السلام مشتملة على فرق الامة مع اختلافهم ، ولم يشذ عن بيعته الا هذه الفرقة القليلة التوفيق ـ أخزاهم الله تعالى ـ قال : ومن الواضح الذي لا اشكال فيه أن زيد ابن علي عليه السلام يذكر مع المتكلمين ان ذكروا، ويذكر مع الزهاد ، ويذكر مع الشجعان، وأهل المعرفة بالضبط والسياسة ، فكان أفضل العترة لانه كان مشاركا لجماعتهم في جميع خصال الفضل ، ومتميزا عنهم بوجوه لم يشاركوه فيها ، فمنها اختصاصه بعلم الكلام ، الذي هو أجل العلوم ، وطريق النجاة ، والعلم الذي لا ينتفع بسائر العلوم الامعه ، والتقدم فيه والاشتهار عند الخاص والعام . هذا أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ يصفه في صنعة الكلام ويفتخر به ويشهد له بنهاية التقدم ، وجعفر بن حرب في كتاب « الديانة » وكثير من معتزلة بغداد كمحمد بن عبد الله الاسكافي وغيره ينتسبون اليه في كتبهم ، ويقولون نحن الزيدية ، وحسبك في هذا الباب انتساب المعتزلة اليه ، مع انها تنظر الى سائر الناس بالعين التي تنظر بها ملائكة السماء الى أهل الارض مثلا . فلولا ظهور علمه وبراعته وتقدمه على كل أحد في فضيلته لما انقادت اليه المعتزلة . واذا أردت تحقيق ما قلناه فسم بعض تلامذتهم أو متوسطيهم أن ينسب الى غيره من أهل البيت ممن لا تحصيل له في رتبة زيد بن علي لتسمع منه العجائب .

ومن الوجوه التي اختص بها تميزه عن جماعتهم بفضل الفصاحة والبيان ، ومنها اختصاصه بعلم القرآن ووجوه القراءات ، وله قراءة مفردة مروية عنه. ومنها تقدمه بالشجاعة والرغبة في الجهاد . فقد روي عنه عليه السلام انه لما خفقت الرايات على رأسه ، قال : الحمد لله الذي أكمل لي ديني بعد أن كنت أستحيي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أرد عليه ، ولم آمر في أمته بمعروف ، ولم أنهَ عن منكر . ومما يدل على صحة ما رواه السيد أبو طالب من اجماع فرق الامة عليه ، وما كان من فضله قول شاعر الخوارج يرثي زيداً عليه السلام ويقرع الزيدية .

يا باحسين والأمور الى مدى	أولاد درزة (1) أسلموك وطاروا
يا باحسين لو شُراة عصابة	علقتك كان لوردهم اصدار

وقال أيضاً :

أولاد درزة أسلموك مُنسلا	يوم الخميس بغير ورد الصادر
تركوا ابن فاطمة الكرام جدوده	عكان مُسْخَنَة لعين الناظر

وفي فضل زيد ماروى محمد بن سالم قال : قال لي جعفر بن محمد : يا محمد ، هل شهدت عمي زيداً ، قلت : نعم ، قال : فهل رأيت فينا مثله ، قلت : لا ، قال : ولا أظنك والله ترى فينا مثله الى أن تقوم الساعة . كان والله سيدنا ما ترك فينا لدين ولا لدنيا مثله . وروى عن محمد بن علي ، وأشار الى زيد: هذا سيد بني هاشم ، اذا دعاكم فاجيبوه ، واذا استنصركم فانصروه ، ثم ساق نشوان بن سعيد بقية أخباره عليه السلام .

قلت : وماذكره من أن له قراءة مفردة هو كما قال. وقد روى صاحب «الكشاف» كثيرا منها ، وجمعها الشيخ إمام النحاة أبو حيان في كتاب سماه : « النير الجلي في قراءة زيد ابن علي» . وعن أبي خالد الواسطي وأبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر انه قال لهما : يا أبا خالد وأنت يا أبا حمزة ان أبي دعا زيدا فاستقراه القرآن ، فقرأ عليه، فسأله عن المعضلات ، فاجاب ثم دعا له وقبل بين عينيه، ثم قال أبو جعفر : يا أباحمزة إن زيداً أعطي من العلم علينا بسطة اهـ .

وأبو حمزة الثمالي ـ بضم الثاء المثلثة وميم مخففة ـ منسوب الى ثمالة بن أسلم ، قال في

---

(1) يعني الخياطين .

« التقريب »: كوفي ضعيف رافضي من الخامسة ،مات في خلافةأبي جعفر ، خرج له الترمذي والنسائي في مسند علي وابن ماجه . اه . والصواب خلاف ماقاله فقد أخرج له الحاكم أبو عبد الله في « مستدركه » وصحح حديثه ، قال :لم ينقم عليه الا الغلو في مــــذهبه. اه . والغلو عندهم هو : تفضيل أمير المؤمنين على مــن عداه من الصحابة ، وهو الحق الذي دل عليه العقل والنقل .

وقال أبو الفرج الاصبهاني في « مقاتل الطالبيين » عند ذكره عليه السلام : حدثنا أحمد ابن سعيد ، قال : حدثنا يحيى بن الحسن العلوي ، قال : حدثنا هـارون بن موسى القروي ، قال:سمعت محمد بن أيوب الرافعي يقول:كانت المرجئة وأهل النسك لايعدلون بزيد أحداً.وقال: حدثني علي بن العباس المقانعي ومحمد بن حسين الخثعمي ، قالا : انا اسماعيل بن اسحاق ،قال: ثنا الحسن بن الحسين ، قال المقانعي عن عبد الله بن حرب ، وقال الاشناني عن عبد الله بن جرير ، قال : رأيت جعفر بن محمد يمسك لزيد بن علي بالركاب ويسوي ثيـابه على السرج . وأخرج باسناده الى سعيد بن خثيم ، قال : كان بين زيد بن علي وعبد الله بن الحسن مناظرة في صدقات علي عليه السلام ، فكانا يتحاكمان الى قاض من القضاة فاذا قاما من عنده ، أسرع عبد الله الى دابة زيد فامسك له بالركاب .

وذكر أبو الفرج رحمه الله في كتاب : « المقاتل » أيضا عند ذكر ابراهيم بن عبد الله بن الحسين عليهم السلام بعد أن عدّ من جملة من خــرج معه الحسين بن زيد بن علي ما لفظه : وكان الحسين هذايلقب ذا الدمعة لكثرة بكائه عليه السلام . ثم قال : حدثني علي بن العبـاس المقانعي ، حدثنا اسماعيل بن اسحاق الراشدي ، حدثنا أبو غسان مالك بن اسماعيل النهدي، عن الحسين بن زيد ، قال : مررت على عبد الله بن الحسن وهو يصلي ، فاشار الي فجلست ، فلما صلى ، قال : يا ابن أخي إن الله قد وضعك في موضع لم يضع فيه أحداً الا من هو مثلك، فانك قد اصبحت في حداثة سنك وشبابك يبتدرك الخير والشر كلاهما يسرعان اليك ، فــان تسعد حتى نرى فيك ما يشيد شرفك ، فتلك السعادة التامة . والله لقد توالى لك آباء ما رأيت فينا ولا في غيرنا مثلهم ، ان أدناهم للذي لم يكن فينا مثله . أبوك زيد لا والله ما كان فينا مثله، ثم كلما رفعت أباً فهو أفضـل . ثم ساق أبو الفرج رواية أخرى مثل الاولى ، وكفى بــــه

شاهداً لزيد بن علي من عبد الله بن الحسن المسمى بالكامل لعلمه وكرمه وما جمع من خصال الشرف والفضل .

ومن ها هنا تعرف أن اسناد الامام زيد بن علي اصح الاسانيد ، كما سيأتي التنبيه عليه . وقال في « مشكاة الانوار » للديلمي رحمه الله وروى عن بعضهم ، قال أبو جعفر وأشار الى زيد بن علي ، وهو مقبل : هذا سيد أهل بيته والمطالب باثارهم لقد انجبت أم ولدتك يازيد . وعن جابر الجعفي قال : سمعت أبا جعفر وقد نظر الى أخيه زيد بن علي فتلا هـذه الآية : « فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا » الآية وقال هـذا والله من أهل ذاك . وعنه أيضاً قال : سألت محمد بن علي عن أخيه زيد ، فقال : سألتني عن رجل مليء إيماناً وعلما من أطراف شعره الى قدمه ، وهـو سيد أهل بيته . وعن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد قال : دخل زيد بن علي على أبي جعفر فلما رآه تلا هـذه الآية « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله » الآية ، قال : أنت والله يازيد من أهلها ولك والله شرفها . ا هـ .

وقال الحاكم بن كرامة في « جلاء الأبصار » : وعن محمد بن زيد قال : بعث أبو حنيفة رحمه الله الى زيد بن علي عليهما السلام بمال ، وقال : استعن به على ما أنت فيه . وعن فضيل ابن الزبير قال : كنت رسول زيد بن علي الى أبي حنيفة ، فسألني من يأتيه من الفقهاء ، فقلت: سلمة بن كهيل ويزيد بن أبي زياد وهرون بن سعد وأبو هاشم الرماني وحجاج بن دينـار وغيرهم كثير .وعن شعبة قال :سمعت الأعمش يقول:والله لولا ضرارة بي لخرجت معه ، والله ليخذُلنه والله ليُسلمنّه كما فعلوا بجده وعمه. وعن عقبة بن اسحاق السلمي قال : كان منصور ابن المعتمر يدور على الناس يأخذ البيعة لزيد بن علي . وعن ليث قال:جاءنا منصور يدعونا الى الخروج مع زيد بن علي . وعن حماد بن زيد وذكر سفيان الثوري فقال : كان ذاك زيديا . وعن أبي معاوية وذكر عنده سفيان فقال:نحن أعرف بهذا منكم ، كان سفيان من هذه الشيعة وكان منصور يأخذ البيعة لزيد بن علي . وذكر السيد أبو طالب باسناده عن أبي عوانة قال: كان سفيان زيدياً ، وكان اذا ذكر زيد بن علي يقول : بذل مهجته لربه ، وقام بالحق لخالقه، ولحق بالشهداء المرزوقين من ابائه . وقال أبو عوانة كان زيد بن علي يرى الحياة غـراما ، وكان ضجراً بالحياة . وعن الواقدي قال : كان سفيان زيدياً . وعن النضر بن حميد الكندي

قال : شهدت سعد بن ابراهيم بالمدينة حين نعي اليه زيد بن علي عليه السلام ، فبكى واشتد حزنه واشتد جزعه وتخلف في منزله يعزى بعد سبعة أيام ، فسمعته يقـول : ما خلف مثله . وعن الصادق ـ يعني جعفر بن محمد ـ رحمه الله : عمي زيد خرج على ما خرج عليه آباؤه، ووددت اني استطعت أن أصنع كما صنع عمي ، فاكون مثل عمي ، من قتل مع زيد كمـن قتل مع الحسين بن علي عليه السلام . ا هـ .

وروى صاحب كتاب « المحيط » باسناده الى أبي القاسم عبد العزيز بن اسحاق بن جعفر المعروف بابن البقال الزيدي ، قال حدثنا أحمد بن حمـدان بن الحسن ، حدثنـا محمد بن الازهر ، حدثنا يحيى بن المساور الهمداني ، قـال : قال لي الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب الشهيد صاحب « فخ » عليه السلام : يا أبا زكريا كل مجاهد منا في سبيل الله الى يوم القيامة ، ففي ميزان صاحبكم زيد بن علي ، فتح ـ والله ـ زيد ابن علي باب الجنة وقال ادخلوها بسلام آمنين .

وروى صاحب « المحيط » أيضاً باسناده الى عمرو (١) بن عبد الغفار الفقيمي ، قال سمعت الحسين بن علي المقتول بفخ يقول : من قام فينا أهل البيت داعيا الى الله عز وجل والى كتابه والى جهاد أئمة الجور فهو من حسنات زيد بن علي ، فتح ـ والله ـ لنا زيد بن علي باب الجنة ، وقال ادخلوها بسلام آمنين . وروى باسناده أيضاً الى جعفر بن محمد الصادق ، قال : سمعت عمي زيد بن علي ـ وكان بالقرآن عالما ـ قال : قال الله تعالى : « وجعلها كلمة باقية في عقبه لعلهم يرجعون » قال : نحن العقب وفينا الكلمة ، ولو ضلت الأمة باسرهـا لم يوجد الحـق الا معنا وفينا . ا هـ . وأشار الحسين بن علي الفخي عليه السلام بقوله: فتح ـ والله ـ لنا زيد بن علي باب الجنة ... الخ ... الى ما أصيب به أهل البيت بعد مقتل الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام ، وعدم قدرتهم على القيام والدعاء الى الله تعالى ، واضطهـاد شيعتهم واستضعافهم مع شدة شكيمة بني أمية وقوة سلطانهم ، حتى نعش الله الدين بقيام الامام زيد بن علي وتوالى بعده قيام الأئمة من أولاد البطنين ، فكان قيامه فتحا لباب الجهاد وارغاما لارباب الظلم والعناد. فيكون قول الفخي عليه السلام فهو من حسنات زيد بن علي ، من باب « من سنّ سنة حسنة

(١) وفي رواية عمر بضم العين المهملة .

كان له ثوابها وثواب من عمل بها الى يوم القيامة » الحديث أو معناه ، وقد ورد في الجهاد من الكتاب والسنة مالا يخفى أمره .

قال العلامة الديلمي في « مشكاة الأنوار » عندالكلام على جهاد الامام زيد بن علي وبيان فضل الجهاد ما لفظه : روى صاحب كتاب «التّقيّة والتقى » باسناده الى خالد بن صفوان ، قال : سمعت زيد بن علي يقول : أيها الناس عليكم بالجهاد فانه قوام الدين ، وعمود الاسلام ، ومنار الايمان ، واعلموا انه ما ترك قوم الجهاد قط إلا حقروا وذلوا ، إلى آخر ما ذكر ، ثم قرأ « الفاتحة » إلى قوله : « الصراط المستقيم » قال : والصراط المستقيم : هو دين الله وسنامه وقوامه الجهاد ، ثم ذكر ما نزل من القرآن في فضل الجهاد وأهله من أول القرآن إلى آخره. قال الديلمي : إذا ثبت هذا ، فاعلم انه ما من سورة من أول القرآن إلى آخره إلا وفيها فضل المجاهد على القاعد ، إما مظهراً أو مضمراً . فمن « الفاتحة » ما تقدم ، ومن سورة البقرة قوله : « والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس » قال زيد بن علي : حين البأس حين يسمع وقع السيوف في جهاد العدو ، وقوله تعالى : « ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله » الآية وغيرها ، ومن آل عمران قوله تعالى : « ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب أليم » الآية قال زيد بن علي عليه السلام : أي بالعدل . وقوله تعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » قال زيد بن علي : فهذا موضع الترغيب ومن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فليس من خير الأمة ، ثم ساق رحمه الله الآيات وأردفها بالأحاديث إلى أن قال : عنه صلى الله عليه وآله وسلم « أقرب الناس موقفاً مني يوم القيامة بعد حمزة وجعفر وعلي من خرج بسيفه على إمام جائر وقاتل فقتل » وهذا الحديث يدل على أن بعد حمزة وجعفر وعلي والحسين بن علي زيد بن علي أقرب الناس إليه صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو المقصود . وأنشد عبد الله بن المبارك في « طرسوس » هذه الأبيات حال جهاده وأنفذها إلى الفضيل بن عياض وهو في « مكة » .

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا ... لعلمت أنك في العبادة تلعب

من كان يخضب خده بدموعه ... فنحورنا بدمائنا تتخضب

أو كان يتعب خيله في باطل ... فخيولنا يوم الصبيحة تتعب

ريـح العبير لكم ونحن عبيرنا　　ريـح السنابك والغبـار الاطيب
ولقـد أتانا عن مقال نبيئنـا　　قول صحيـح صادق لا يكذب
لا تستوي وغبـار خيل الله في　　أنف امريءٍ ودخـان نار تلهب
هذا كتـاب الله ينطق بيننـا　　ليس الشهيد بميت لا يكذب

قال الراوي : فلما بلغته أي : فضيلاً ، قرأ وبكى كثيراً. انتهى المراد من «المشكاة». وروى هذه الأبيات أبو الغنائم النرسي الحافظ في « الأربعين » التي جمعها فقال : الحديث الثاني عشر في الجهاد ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الشيباني لفظاً ، قال : أملى علينا أبو محمد عبد الله بن سعيد بن يحيى القاضي بنصيبين حفظاً ، قال : أملاه علي علي بن محمد بن ابراهيم ابن أبي سُكَيْنَةَ البهراني من كتـابه بحلب سنة ست وثلاثين ومائتين ، قال : أملى عليّ عبد الله بن المبارك هذه الأبيات بطرسوس وودعته بالخروج للحج ، فأنفذهـا معي إلى الفُضَيل بن عياض ، وذلك في سنة سبع وسبعين ومائة ، وذكر الأبيات إلا أنه قال : رهج السنابك ، وذكر بعده حديث أبي هريرة باسناده اليه وهو : « أن رجلاً قال : يا نبي الله علمني عملا أنال به ثواب الله ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : هل تستطيع أن تصلي فلا تفتر ، وتصوم فـلا تفطر ، فقال : يا نبي الله أنا أضعف من أن أستطيع ذلك ، فقال: والذي نفسي بيده لو طُوِّقت ذلك ما بلغت فضل المجاهدين في سبيل الله ، أما علمت أن فرس المجـاهد ليستن في طوله فيكتب الله له بذلك حسنات » . اهـ .

ومما رواه الديلمي للامام زيد بن علي أنه لما جرى بينـه وبين هشام كلام خرج عليه السلام وهو يقول :

حكم الكـتاب وطاعة الرحمن　　فرضـا جهـاد الجـائر الخوان
كيف النجـاة لأمة قـد بدلت　　ما جـاء في الفرقان والقرآن
فالمسـرعون إلى فرائض ربهم　　برئوا من الآثام والعدوان
والـكافرون بحـكمه وبفرضـه　　كالساجـدين لصورة الأوثان

وأما الأحاديث والبشائر الواردة فيـه عن جده المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم فهي كثيرة قد وشحت بها الدفاتر ، ونقلها عن الأول الآخر ، وسارت مسير الشمس في كل بلدة ، وهبت هبوب الريح في البر والبحر . فمنها ما ذكره الحافظ السيوطي في « الجامع الكبير »

في مسند حذيفة بن اليمان من قسم الأفعـال ما لفظه : عن حذيفة : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نظر يوماً إلى زيد بن حارثة وبكى ، وقال : المظلوم من أهل بيتي سمي هـــذا ، والمقتول في الله والمصلوب من أمتي سمي هذا ، وأشار إلى زيد بن حارثة ، ثم قال : أدن مني يا زيد – زادك الله حبـــاً عندي – فانك سمي الحبيب من ولدي زيد » أخرجه ابن عساكر ، وفيه نصر بن مزاحم ، قال في « المغني » : رافضي جَلْد تركوه . اهـ .

قلت : قد تقدم في ترجمة نصر من الكلام ما يدل على ثقته وجلالتـه وبراءته ممـا غمز به فليراجـع .

قال الشارح الحافظ أحمد بن يوسف رحمه الله بعد الكلام على توثيق نصر الراوي لهذا الحديث ، وذكره النظائر فيمن تكلم فيه أهل الجرح والتعديل ، بغير حجة ما لفظـه : وما يمنع أن يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رجل من أهل بيته : جاهد الظالمين ، وسلك سبيل الحق المبين من الأئمة المهتدين الهـادين ، وأجمع على جلالته طوائف المسلمين على اختلاف آرائهم وتشتت أهوائهم ، مثل هذا المقال وأبلغ منها ، وقد أعلم الله سبحانه وتعالى رسوله ﷺ بما هو كائن إلى يوم القيامة ، كما ذكره السيوطي وغيره من أهل العلم وقوله ﷺ لعلي كرم الله وجهه : « انه يقتله أشقى الآخرين لعنه الله » وقوله لعمار رضي الله عنه: « تقتلك الفئة الباغية » ، وامره لعلي عليه السلام بـ « قتال الناكثين والقاسطين والمارقين » إلى غير ذلك .انتهى المراد .

قلت : وكما ورد عن حذيفة بن اليمان (١) من الملاحم (٢) والحوادث المستقبلة التي تلقاها عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ورواها أهل الصحاح وغيرهم .

ومنها ما رواه الديلمي في « مشكاة الأنوار » والامام المهدي لدين الله محمد بن المطهر في « المنهاج الجلي » والحاكم في « جلاء الأبصار » والامام أبو طالب يحيى بن الحسين الهاروني في « الأمالي » بسنده إلى زاذان يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : « الشهيد

---

(١) اسم اليمان : حسيل بالتصغير واليمان لقبه، وكنية حذيفة ابو عبد الله العبسي بفتح العين وسكون الباء .

(٢) جمع ملحمة وهي الوقعة العظيمة .

من ذريتي القائم بالحق (١) من ولدي المصلوب بكناسة كوفان (٢) امام المجاهدين وقائد الغر المحجلين يأتي يوم القيامة وأصحابه تتلقاهم الملائكة المقربون ينادونهم ادخلوا الجنة لا خوف عليكم ولا أنتم تحزنون » .

ومنها ما رواه الديلمي في « المشكاة » والحاكم في « جلاء الابصار » والامام المهدي في « المنهاج الجلي » من طريق أبي جعفر الباقر ، قال : قال رسول الله ﷺ للحسين بن علي عليهما السلام : «ياحسين يخرج من صلبك رجل يتخطى هو وأصحابه يوم القيامة رقاب الناس غراً محجلين يدخلون الجنة بغير حساب » .

ومنها مارواه الامام المهدي في « المنهاج » عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : « يقتل رجل من أهل بيتي فيصلب لا ترى الجنة عين رأت عورته ».وروى الديلمي أيضاً والمهدي في « المنهاج » وصاحب « هداية الراغبين »(٣) والحاكم في « جلاء الأبصار » عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يقتل رجل من ولدي يقال له زيد بموضع يعرف بالكناسة يدعو الى الحق يتبعه عليه كل مؤمن » .

وأما الآثار الواردة فيه عن جده أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام ، فمنها : ما رواه الامام المهدي في« منهاجه » والديلمي في« المشكاة » وغيرهما من طريق حَبَّةَ العُرني، قال :« كنّا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنا والأصبغ بن نباتة في الكناسة في موضع الجزارين والمسجد والحناطين وهو يومئذ صحراء (٤) ـ يريد المسجد الاعظم ـ فما زال يلتفت الى ذلك الموضع ويبكي، بكاءً شديداً ، ويقول : بأبي بأبي ، فقال الأصبغ : لقد بكيت والتفت حتى بكت قلوبنا وأعيننا والتفتُّ فلم أرَ أحداً،فقال:حدثني خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن جبريل عليه السلام عن الله عز وجل أنه : « يولد لي مولود ما

---

(١) في بعضها والقائم بالعطف .

(٢) الكناسة بالضم : كناسة او موضع بالكوفة . اهـ. قاموس .

(٣) هداية الراغبين للسيد الهادي بن ابراهيم الوزير .

(٤) حبة بفتح أوله وباء موحدة ثقيلة بن جوين بضم الجيم مصغرا والعرني بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون ثم ياء وكان غالياً في التشيع من الثانية وأخطأ من زعم أن له صحبة مات سنة ست وقيل تسع وسبعين.

ولد أبواه بعد ، يلقى الله عز وجل غضبان لله تعالى وراضياً عنه على الحق حقاً حقاً ، على دين جبريل وميكائيل ومحمد عليهم السلام ، وإنه يمثل به في هذا الموضع مُثلةً ما مُثل بأحد قبله ولا يمثل بأحد بعده ، صلوات الله عليه وعلى روحه وعلى الارواح التي تتوفى معه » والدعاء الذي في آخر الحديث يحتمل أن يكون مرفوعاً وأن يكون المتكلم به أمير المؤمنين الراوي . والله أعلم .

ومنها ما رواه الامام المهدي في « منهاجه » عن محمد بن الحنفية رضي الله عنه ، أنه مرّ بأزائه زيد بن الحسن فرفع النظر اليه وصوّبه ثم قال : ليقتلن من ولد الحسين رجل يقال له زيد ، وليصلبن بالعراق.من نظر الى عورته فلم ينصره اكبه الله عز وجل على وجهه في النار.

وروى الديلمي في « المشكاة »قال بالاسناد الموثوق به :أن علياً عليه السلام خطب بالكوفة وذكر أشياء ، حتى قال : يملك هشام تسع عشرة سنة ، وتواريه أرض رصافة رُصفت عليه بالنار . مالي ولهشام . جبار عنيد قاتل ولدي الطيب المطيب لا تأخذه رحمة ، فيصلب ولدي « بكناسة الكوفة ». زيد في الدرجات الكبرى من الدرجات العلى ... الى آخر كلامه .

ورواه أيضاً أبو العباس الحسني في «المصابيح ».أخبرنا علي بن الحسين بن سليمان البجلي، قال : ثنا أبو الحسن أحمد بن صالح الضميري ، قال : ثنا أحمد بن زنبور المكي ، قال : ثنا سفيان بن عينية ، قال : ثنا جعفر ين محمد ، عن أبيه عن جده علي بن الحسين ، عن الحسين ابن علي أن أمير المؤمنين خطب على منبر الكوفة وذكر بقية الحديث . ورواه أيضاً المنصور بالله في كتابه « الشافي » وفيه آثار أخر عن أمير المؤمنين تركنا نقلها اختصاراً .

وأما الآثار الواردة فيه عن جده الحسين بن علي عليهما السلام ، فمنها ما أخرجه أبو طالب في « الامالي »باسناده الى أبي حفص المكي،قال :لما رَحل الحسين بن علي عليهما السلام من المدينة الى الكوفة ، سرت معه فنزلنا ماء من مياه بني سليم ، فأمر غلامه فاشترى شاة فذبحها ، فجاء صاحبها فلما رأى هيئة الحسين وأصحابه رفع صوته ، فقال : أعوذ بالله وبك يابن رسول الله . هذا اشترى شاتي وذبحها ولم يدفع اليَّ الثمن ، فغضب الحسين غضباً شديداً ودعا غلامه فسأله عن ذلك ، فقال : قد والله يا ابن رسول الله أعطيته ثمنها وهذه البينة ، فسألهم الحسين فشهدوا أنه قد أعطاه ثمنها ، وقالت البينة أو قال بعضهم : يا ابن رسول الله رأى هيئتك فصاح اليك لتعوضه ، فأمر له الحسين بمعروف ، فقال علي بن الحسين : ما اسمك

يا أعرابي ، فقال زيد ، فقال: ما بالمدينة أكذب من رجل اسمه زيد وكان بالمدينة رجل يسمى زيداً يبيع الخمُر ـ بضمتين وخاء المعجمة ـ قال : فضحك الحسين عليه السلام حتى بدت نواجذه ؛ ثم قال : مهلاً يا بني لا تعيره باسمه ، فان أبي عليه السلام حدثني أنه سيكون منا رجل اسمه زيد ، يخرج فيقتل فلا يبقى في السماء ملك مقرب ولا نبي مرسل إلا تلقي روحه ، يرفعه أهل كل سماء الى سماء . فقد بلغت .[1] يبعث هو وأصحابه يتخللون رقاب الناس يقال هؤلاء خلف الخلف ودعاة الحق . اه .

وأما الآثار الواردة من أبيه زين العابدين وأخيه محمد الباقر وابن أخيه جعفر بن محمد وابن عمه عبد الله بن الحسن ؛ فقد تقدم في اثناء الترجمة ذكر ما ورد عن كل منهم . وروى أيضاً الامام أبو العباس الحسني في « المصابيح » عن شيخه الحافظ إمام أهـــل الجرح والتعديل عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي باسناده عن خالد بن بكير[2] بن اسماعيل مولى آل الزبير ، قال : ذهبت مع عمي محمد بن اسماعيل الى « الكناسة » فرأيت زيد بن علي مصلوباً عرياناً ، فقـال لي عمي : اشهد يا بني اني كنت عنـد علي بن الحسين ، وزيد يومئذ صغير يلعب مع الصبيان فكبا لوجهه فَدَمِيَ ، فقام اليه أبوه علي بن الحسين فزعاً يمسح الدم عن وجهه ، فقـــال : أعيذك بالله أن تكون المصلوب بأرض العراق ، انا كنا نتحدث أن رجلاً منا يقال له زيـــد يصلب في أرض العراق في سوق من أسواقهـــا ، من نظر إلى عورته متعمـــداً أصلى الله وجهه النار .اه .

الفصل الثاني في ذكر من روى عنه والآخذين منه وما يتصل بذلك .

قال الشيخ العالم الزاهـــد القاسم بن عبـد العزيز بن اسحاق بن جعفر البغـدادي رحمه الله تعالى : كان زيد بن علي شامة أهل زمانه ، وجوهرة أقرانه ، وامام أهل بيت النبوة في وقته ، عليهم السلام يعرف في وقته بحليف القرآن ، له في الزهد والكرم ومحاسن الأخلاق

---

(١) يعني روحه اخبار عن المستقبل بالماضي كقوله تعالى : « وسيق الذين اتقوا » . من هامش « الامالي » .

(٢) هكذا صحح عند القراءة على سيدنا العلامة الصفي احمد بن محمد السياغي رحمه الله وعند القراءة على الامام المتوكل على الله يحيي بن محمد حميد الدين حفظه الله . اتفقت النسخ على ما في الاصل بكير بن اسماعيل . وعبارة الكتاب بقية الشارح انتهى من خط سيدي العلامة عبد الله بن ابراهيم حفظه الله .

ما ليس لغيره من أهل زمانه ، فتح الله عليه بالعلم بعد أن أخذ منه عن جماعة من فضلاء الأمة ، كأبيه الامام زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام، وجابر بن عبد الله الانصاري الصحابي ، ومحمد بن اسامة بن زيد ، وغيرهم من أبناء الصحابة ، وفتح عليه باعظم مما أخذ من الثقات حتى قال أخوه الباقر عليه السلام : والله لقد أوتي أخي زيد علما لدنيا فاسألوه فانه يعلم ما لا نعلم .

وتلامذة زيد بن علي عليه السلام أولاده السادة الأبرار :

عيسى بن زيد ، ومحمد بن زيد ، وحسين بن زيد ، ويحيى بن زيد . فعيسى بن زيد الأوحد أخذ عنه سفيان الثوري، وكان زاهد أهل زمانه ،وهو جد العراقيين . ومحمد بن زيد جد الذين ببلاد العجم . وحسين بن زيد جد المشهورين من ذرية زيد بن علي . ويحيى بن زيد هو القائم بالامامة بعده . وأصحاب زيد الذين أخذوا عنه العلم جماعة كثيرة فالمشهور منهم :

منصور بن المعتمر [1] أحد دعاته ، وكان فقيها ورعا محدثا .

قلت : وقد احتج به البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ورووا عنه . ا ه . وهارون [2] بن سعدالعجلي كذلك .

قلت : وهو من شيوخ مسلم ، ومعاوية بن اسحاق بن زيد بن حارثة[3] كذلك.

ونصر بن خزيمة ، ومعمر بن خُثَيْم الهلالي كذلك ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صاحب رسالته التي كان يدعو اليها ، وقيس بن الربيع ، وكان فاضلا ورعا ، والفقيه النعمان

---

(١) منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي ، أبو عتاب ، بمثناة ثقيلة ثم موحدة ، الكوفي ، ثقة ثبت ، وكان لا يدلس ، من طبقة الاعمش ، مات سنة ١٣٢ هـ من « تقريب التهذيب »

(٢) هارون بن سعد العجلي ، أو الجعفي الكوفي الاعور ، صدوق رمي بالرفض ، ويقال : رجع عنه من السابعة . ا هـ . « تقريب »

(٣) الانصاري استشهد مع الامام عليه السلام وصلب معه . وليس بزيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله علية واله وسلم ، فاعرف ذلك موفقا ان شاء الله تعالى . ا هـ . من خط القاضي العلامة أحمد بن ناصر ، ومحمد بن عبد الحق الخلافي .

ابن ثابت المعروف بأبي حنيفة ، وله فضائل جمة ، وسلمة بن كهيل[1] كذلك ، وأبو حجية[2] الاجلـــح بن عبد الله الكندي ، وأبو الجـارود[3] زياد بن عبد الله الحارفي[4] العابـد ، وسليمان بن مهران الأعمش[5] ، وهو رأس المحدثين وأهل الفقه وكان له اختيارات كثيرة ، وسفيان بن السمط كذلك ، وهو الذي روى عن جعفر الصادق أن زيداً لم يخـــرج لجهاد هشام بن عبد الملك حتى رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المنـام ، يقول له : يا زيـد جاهد هشاما ولو بنفسك ، وزيد بن الانماطي وكان فاضلا ناسكا .

قلت : وقد روى له الترمذي ، واسحاق بن راهويه وابن المديني ، ونصر الوشاء.

قال القاسم بن عبد العزيز : وهو الذي روى مناظرة زيد بن علي عليهما السلام للزنديق عند هشام بن عبد الملك ، والسيدان عبيد الله وعبدالله ابنا محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، وكانا آية زمانهما ، ومعمر وسعيد ابنا خثيم وكانا ممن شهد مقتل زيـد بن علي عليه السلام ، وجاهـدا معه وكانا محدثين فاضلين ، وأبو الزناد الموج بن علي كذلك ، وعلي ابن صالح ، والحسن بن صالح وكلاهما مشهوران من كبـار العلماء ، ولهما اختيارات خاصة ، والحسن بن صالح وهو المعروف بابن حي الذي انتسبت اليه الصالحية من الزيدية ، ومحمد بن الفرات الجرمي وكان محدثا فاضلا ، والقاسم بن أرقم كذلك ، والهيثم الطهوي الذي حدث عنه كبار أهل الكوفة ، وعبد الله بن الزبير عم أبي أحمد الزبيري ، والفضيل بن الزبير الريشان عم أبي أحمد الزبيري ، صاحب دعوة زيـــد بن علي الى العلماء ، وعيسى بن أبي فروة وكان ناسكا فاضلا ، وعمرو بن خالد ـ وهو أبو خالد الواسطي ـ حدث عنه الثقات ، وهو كثير الملازمة لزيد بن علي عليهما السلام ، وهو الذي أخذ أكـــثر الزيدية عنه مذهب زيد بن علي عليه

---

(١) الحضرمي أبو يحيى الكوفي ، ثقة من الرابعة . ا هـ . « تقريب »

(٢) في « التقريب » أجلح بن عبد الله بن حجية بالمهملة والجيم مصغرا ، يكنى أبا حجية الكندي ، يقال اسمه يحيى ، صدوق ، شيعي من السابعة مات سنة ١٤٥ هـ . ا هـ .

(٣) أبو الجارود زياد بن المنذر الحارثي العابد هكذا صحح في نسخة سيدي يحيى بن الحسين . ا هـ.

(٤) نسخة : الحارثي .

(٥) في « التقريب » الاعمش ثقة حافظ عارف بالقرآن ورع لكنه يدلس مات سنة ١٤٧ أو ثمان وكان مولده اول سنة ٦١ . ا هـ .

السلام ، ورجحوا روايته على غيره ، ومحمد بن سالم وله فضائل جمة ، وسورة بن كليب وكان ثقة زيد في أكثر أموره ، ومطهر التمار وكان فاضلا ورعا ، وسالم السلولي كذلك وهو الذي خرج زيد بن علي من داره يوم قتل عليه السلام ، والقاسم بن كثير الفاضل العابد ، والوليد ابن يعلى كذلك ، وكان حسن الصوت بالقراءة حتى انــه كان يخشع لقراءته قلوب العصاة ، وكانت تعجب زيداً قراءته ، وحسان بن فايد البارقي وكان فاضلا شجاعا في الجهاد ، ومحمد بن الحجاج البجـلي كذلك ، وعمرو بن محمد بن عمرو النخعي ، ومحـرز بن جبلة الاشجعي ، وعمرو ويحيى ابنا الزبرقان المالكيان من خيار الكوفيين ، وخليفة بن حسان الخثعمي وله اختيارات ، وخباب السلمي ، وحمزة بن منصور ، وسالم بن أبي حمـــزة الـثمالي وثابت بن أبي صفية ، والاشعث بن أبي صفية ، والاشعث عم سعيد بن خثيم ، وخباب بن زيد بن معتب وكان فاضلا وشهد مع زيد مقتله ، وعبد السلام بن ميمون البجلي وشهد معه أيضاً ، وسلمة بن ثابت الليثي ، وأبو سعيد اسماعيل الفزاري الطحان وكان فاضلا ، وصالح بن ذبيان المكنى بابي ثميلة الابار ، ورجاء بن هند البارقي ، وأبو الصبار العبدي ، ومحمد بن عبد الله الرصافي وكان فاضلا نبيلا ، والازهـــر بن الوازع المرادي كذلك ، وعامر بن الربيع العذري وكان أيضاً بطلا شجاعا ، وعصير بن سلمة بن ثابت الليثي ، ونعيم بن أبي حدان ، وأبو دلهم الوالي من خيار الكوفة ، وعبيد بن جعـد البارقي ، وزياد بن درهم وكان فاضـلا وحازم كذلك ، وسلام بن السري الجعفي ، ومساور بن حديـد العامري ، والصلت بن الحـرث بن اياس الجعفي ، وابراهيم بن نعـيم العبدي ، وعبد الله بن سليمان الحضرمي ، وشاكر بن عبد الله ، وعـــثمان بن عائشة ، والشهاب بن عبد الله البارقي ، وعبد الله بن عثمان الفهدي ، وقاسم بن عبد الرحمن الصهباني ، وعيسى بن عنبسة وعبد السلام بن ميمون ، وعبـد العزيز بن أبي عثمان البـارقي ، ونوح ، ومنصور ، وحمزة بنو أبي حمـزة الثمالي ، وأبو عبيدة عباد الأحـول الهمداني ، وعمرو بن صالح الاشجعي ، وعبد الله بن عثمان الاشجعي .

فهؤلاء المشهورون من تلامـــذة زيد بن علي واتباعه عليه السلام ، وكلهم فضلاء أهل نسك وعبادة ، ولكنهم بعد قتله وظهور بني مروان عليهم خمـلوا (١) في الارض ، ومنهم من قتل مع زيد ، ولم يشتهر منهم بعـد زيد في الاخـذ منه الا أقلهم ، كمنصور بن المعتمر ، وأبي

---

(١) خمل من باب قعد فهو خامل اي ساقط . ا هـ « مصباح »

الجارود وهو الذي تنسب اليه الجارودية من الزيدية ، وهارون بن سعد العجلي ، والحسن ابن صالح ، وأخيه علي بن صالح ، وهاشم بن البريد [1] ، وعبد الرحمن ابن أبي ليلى ، وزبيد اليامي ، وسلمة بن كهيل ، وعمر بن خالد الواسطي ، واسماعيل بن عبد الرحمن السدي ، وأبو الزناد المسوج بن علي ، وسليمان الاعمش ، والاجلح الكندي ، ومعمر ، وسعيد ابنا خثيم الهلاليان ، وشعبة بن الحجاج ، وقيس بن الربيع ، وسفيان بن أبي السمط ، ومحمد بن الفرات الجرمي ، وفضيل بن الزبير ، وعبد الله بن الزبير ، وسالم بن أبي حفصة ، وعبد الله بن عتيبة .

ومن السادة أولاده المقدم ذكرهم والسيد الامام عبد الله بن الحسن بن الحسن وكان ممن يفضله ويعتقد امامته . ومن قوله رضي الله عنه: العلم بيننا وبين الناس علي بن أبي طالب ، والعلامة بيننا وبين الشيعة زيد بن علي عليه السلام فمن تبعه فهو شيعي ومن لم يتبعه فليس بشيعي . وهو أخذ العلم عن أبيه وعن جماعة من أبناء الصحابة ، ثم أولاده الأئمة الأعلام النفس الزكية محمد بن عبد الله ، والنفس الرضية ابراهيم بن عبد الله ، والسيد ادريس بن عبد الله ، والامام يحيى بن عبدالله ، والسيد موسى بن عبد الله ، كلهم أخذوا العلم عن أبيهم ، وعن بعض أصحاب زيد ، وعن أبناء الصحابة ، والامام الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن ابن الحسن بن علي بن أبي طالب ، والسيد أخوه الحسن بن علي ، والامام القاسم بن ابراهيم ابن اسماعيل بن ابراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، والسيد أخوه الامام محمد ابن ابراهيم ، والسيد احمد بن عيسى بن زيد ، والسيد الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي ، والسيد القاسم بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ومحمد بن محمد بن زيد ، ويحيى بن عمر بن يحيى بن الحسين بن زيد .

فمن هؤلاء من روى عنه محمد بن المنصور المرادي جامع علوم آل محمد الرسول . وأعظم من روى عنه ، منهم القاسم بن ابراهيم ، وأحمد بن عيسى بن زيد ، والحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد ، فهؤلاء الذين صار الكوفيون على مذهبهم حتى انتشر اليهم مذهب الهادي والمؤيد بالله في آخر الزمان بعد خمسمائة وشيء ، والهادى يحيى بن الحسين بن القاسم بن

---

(١) صوابه محمد بن عبد الرحمن .

ابراهيم أخذ العلم عن جده القاسم[1] بن ابراهيم ، ثم اختار اختيارات كثيرة فصارت زيدية الحجاز واليمن على مذهبه ومذهب جده القاسم ثم أخذ ولده[2] المرتضى محمد بن يحيى العلم ودخل بلاد العجم وجيلان وديلمان ، وأخذ عنه السيد أبو العباس أحمد بن ابراهيم الهاروني[3] ، والفقيه الفاضل علي بن بلال صاحب « الوافي » .

ثم اشتهر مذهب الهادي ، والقاسم ، ببلاد العجم ثم أخذ الامام المؤيد بالله أحمد بن الحسين بن هارون ، وأخوه السيد أبو طالب ، عن السيد أبي العباس ، وصاحب « الوافي » مذهب الهادي والقاسم ، وما روياه عن آل الرسول ثم اختار المؤيد بالله اختيارات تخالفها ، فمال كثير من الزيدية اليها في بلاد العجم والكوفة والحجاز واليمن ، وكان الامام الناصر لدين الله الحسن بن علي الاطروش صاحب الجيل والديلم قد أخذ العلوم عن محمد بن منصور عن آل الرسول ، ثم اختار اختيارات كثيرة فصار أهل الجيل لا يرون خلاف ما اختاره رأيا ، ومذهبه عند أصحابه مشهور لا يختلف فيه اثنان وسنده ظاهر ، وكذلك مذهب القاسم والهادي والمؤيد بالله عند اتباعهم أشهر من الشمس في اليوم الضاحي ، سواء أسند أم لم يسند ، وأولاد جعفر الصادق وأولاد أولاده كانوا على رأي زيد بن علي عليه السلام .

ومنهم من خرج على الظلمة للجهاد كمحمد بن جعفر الصادق ، وعبد الله بن جعفر ، وكزيد بن موسى بن جعفر ، وغيرهم من الأئمة السادة ، وكان أكثر الفقهاء في الصدر الذي فيه زيد بن علي عليه السلام على رأيه ثم بعده كذلك . فأبو حنيفة من رجاله واتباعه في كل كتاب من كتب أهل المقالات ، وكذا صاحباه أبو يوسف ومحمد ، والشافعي تلميذ لمحمد بن الحسن الشيباني ، وكان داعيا ليحيى بن عبد الله بن الحسن الامام في زمن هارون الرشيد ، وشرس عليه بنو العباس لأجل ذلك ، وكذا كانت قراءته[4] في غير الفقه على رجلين من

---

(١) أراد بواسطة ابيه الحسين وعميه محمد والحسن .

(٢) الداخل بلاد العجم يحيى بن محمد بن يحيى الهادي فاعرف ذلك موفقا ، وقد نبه عليه الشارح آخر هذا البحث .

(٣) ليس بهاروني وانما قارب اسماهم في النقل عنه .

(٤) يعني قراءة الشافعي . اه .

اتباع زيد بن علي ، وهما رجـــلا أهل الحق ، أحدهما يحيى بن خالد الزنجي[1] ، والآخر ابراهيم بن أبي يحيى المدني . وكذا مالك الفقيه كان يفتي من سأله بالقيام مع محمد بن عبد الله النفس الزكيــة على المنصور أبي الدوانيق . وشيخه جعفر الصادق في الحديث ، فلا مذهب أقدم من مذهب زيد بن علي عليهما السلام ولا أفضل ، وكيف لا يكون كذلك وهو يرويه عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ليس بينه وبينه إلا رجلان . ا هـ . ما ذكره العلامة القاسم ابن عبد العزيز رحمه الله وقدمته على غيره اذ هو أخص ممن عداه بمعرفة أخبار الامام زيد بن علي وأصحابه وأهل مذهبه ، الا قوله : ان المرتضى محمد بن يحيى دخل جيلان وديلمان ، فهو سهو أو سقط شيء من الكلام على ناقل كلامه ، بل الذي دخل جيلان وديلمان هو ولد المرتضى ، وهو يحيى ويلقب بالهادي وعنه أخذ أبو العباس والاخوان عليهما السلام على الهادي، وهو يرويه عن عمه أحمد بن يحيى عن أبيه الهادي الى الحق فاعرف ذلك .

وقال صاحب « الطبقات » رحمه الله : وممن روى عنه عمرو بن خالد ، وهـــو راوي « المجموعين الفقهي والحديثي » ، وعطاء بـن السائب « تفسير غريب القرآن » ، وقطعـة في التفسير رواها عنه عبيد الله بن العلى ، و « الرسالة في اثبات الوصية » رواهــــا عنه خالد بن محمد ، وروى عنه خالد بن صفوان كتاب « مدح القلة وذم الكثرة » . اهـ .

وقد جمــع الامام الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي الحسني ـ الذي أثنى عليــه الذهبي في « النبلاء » وغيره ـ أسماء التابعين الذين رووا عن الامام زيد بن علي ، وذكر حديث كل راو فجاء كتاباً مفيداً . قال فيه : وكان زيد بن علي تابعيا ، سمـــع أبا الطفيل عامر بن واثلة . ثم روى أبو عبد الله الحسني باسناده المتصل الى الامام زيد بن علي يقول : « سمعت أبا الطفيـل الليثي رضي الله عنه يحدث أبي علي بن الحسين أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو غلام شاب ، قال : وسمعته يحدث عن علي رضي الله عنه ، أنه يقول : «شرّ حجة حجها الأولون والآخرون ينتهب فيها أحلاس الناس » . وروى أبو عبد الله أيضاً باسناد متصـل الى أمير المؤمنين عليه السلام نحو ذلك ، وزاد « الا أن الفرج عند اعناقها » وأورده « وعنـــد عراقيبها صادرة» .

وروى أبو عبد الله أيضاً باسناده الى عمار بن الحرث الشاكري ، انه سمع زيد بن عـلي

(١) اسمه مسلم بن خالد . والزنجي بفتح الزاي لقب به لسواده وقد يسمى بالنقيض لبياضه . اهـ .

يقول : «كان أبي يحج بنا ونحن غلمان ، فرأيت أبا الطفيل الكناني يأتيه ويتحدث عنده شيخٌ هِمٌّ عليه مقطعات له ، فسمعته يقول : والله لو لم أجد بمكة الا العصا ما فارقتها ، فان هذا الامر منها بدأ وان الفرج منها يبدو » . وروى أيضاً باسناده إلى زيد بن علي ، قال : وكان أبو الطفيل يزور أبي علي بن الحسين ويتحدث عنده ، فسمعته يقول سألني معاوية، فقال: كيف حبك علياً ، فقلت : حب أم موسى لموسى ، قال: فما أبقى لك الدهر من ثكله ؟ قلت : ما أبقى للشيخ الرقوب والعجوز المقلاة (١) .

وذكر من جملة من روى عن زيد بن علي من التابعين جماعة من أهل البيت ، منهم ابراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، وأخوه الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، والحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، والحسين بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب أخو زيد بن علي ، وأخوه الآخر عمر بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب ، وأخوه الباقر محمد بن علي . وقال روى عن أخيه زيد بن علي ، وروى عنه أخوه زيد ، وعبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، هؤلاء من أهل البيت عليهم السلام ممن روى عن زيد بن علي . وذكر جماعة من غيرهم ، وذكر أيضاً فيمن روى عنه أبا حنيفة النعمان بن ثابت الفقيه الكوفي ، وأخرج باسناده الى أبي حنيفة قال: سمعت زيد بن علي يحدث عن أبيه عن جده أن علي بن أبي طالب « كان يرى أن يغتسل من غسل ميتاً » وهو من أحاديث « المجموع » ، وأورده السيوطي في مسند علي من « جامعه الكبير » بلفظ : « الطهارات ست : من الجنابة ومن الحمام ومن غسل الميت ومن الحجامة والغسل للجمعة والغسل للعيدين » .

وقال شارح « المجموع » السيد الحافظ أحمد بن يوسف : وقد انكر بعض العلماء لقاء أبي حنيفة لزيد بن علي ، زاعماً أن أبا حنيفة لم يدخل الكوفة وقد كان أبو حنيفة كوفياً وبها نشأ ويقال له فقيه العراق ، وما منع أن يتفقا جهرة الا سلطان بني أمية يومئذ وقد اتفقا على خفية . اهـ .

---

(١) المقلاة هي التي لا يعيش لها ولد . اهـ.

قلت : ووجدت في تعاليق « المجموع » عن السيد الحافظ يحيى بن الحسين بن المؤيد بالله محمد بن القاسم رحمه الله أن أبا حنيفة من تلامذة زيد بن علي ، وان مدة قراءته عليه سنتان .اه . وما نقل عن القاسم بن عبد العزيز والشريف أبي عبد الله الحسني دليل على صحة ذلك.والله أعلم .

وأما علماء المحدثين ممن تكلم على الرجال جرحاً وتعديلاً فمجمعون على جلالته وإمامته ومعترفون بثقته وأمانته . ولنورد كلام الحافظ المزي في « تهذيب الكمال » ولفظه :زيد بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو الحسين المدني، أخو محمد بن علي وعبدالله ابن علي وعمر بن علي وعلي بن علي والحسين بن علي ، أمه أم ولد . روى عن أبان بن عثمان بن عفان وعبيد الله بن أبي رافع وعروة بن الزبير وأبيه علي بن الحسين زين العابدين وأخيه أبي جعفر محمد بن علي الباقر . وروى عنه الاجلح بن عبد الله الكندي وآدم بن عبد الله الخثعمي واسحاق بن سالم واسماعيل بن عبد الرحمن السدي وبسام الصيرفي وأبو حمزة ثابت بن أبي صفية الثمالي وابن أخيه جعفر بن محمد بن علي الصادق وابنه حسين بن زيد بن علي وخالد بن صفوان وأبو سلمة راشد بن سعد الصانع الكوفي وزبيد اليامي وزكريا بن أبي زائدة وزياد بن علاقة وأبو الجارود زياد بن المنذر الهمداني وسعيد بن خثيم الهلالي وسعيد ابن منصور المشرقي الكوفي وسليمان الاعمش وشعبة بن الحجاج وعباد بن كثير وعبد الله بن عمرو بن معاوية وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الرحمن بن الحرث بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي وعبد الرحمن بن أبي الزناد وعبيد الله بن محمد بن عمر بن علي ابن أبي طالب وعبيد بن اصطفى وأبو هريرة عريف بن درهم وعمر بن موسى وأبو خالد عمرو ابن خالد الواسطي وابنه عيسى بن زيد وفضيل بن مرزوق وكثير النوا وكيسان أبو عمرة القصار الكوفي ومحمد بن سالم ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري والمطلب بن زياد وأبو الزناد مورج(١) بن علي الكوفي وهارون بن سعد العجلي وهاشم بن البريد ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : رأى جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

(١) والصحيح موج بن علي بفتح اوله وسكون وحيم .

وقال عباد بن يعقوب الرواجني [1] عن عمرو بن أبي القاسم قال : دخلت على جعفر بن محمد ـ وعنده ناس من الرافضة ـ فقلت : إن هؤلاء يبرأون من عمك زيد ، فقال يبرأون من عمي زيد ؟ فقلت نعم. قال: برىء الله ممن بريء من عمي زيد ، كان والله أقرأنا لكتاب الله وأفقهنا في دين الله وأوصلنا للرحم ، والله ما ترك فينا لدنيا ولا لآخرة مثله . وقال السدي عن زيد بن علي : الرافضة حربي وحرب أبي في الدنيا والآخرة. مرقت الرافضة علينا كما مرقت الخوارج على علي عليه السلام . وقال أحمد بن داود الحداني : سمعت عيسى بن يونس وسئل عن الرافضة والزيدية، فقال: أما الرافضة فأول ما ترفضت جاؤوا الى زيد بن علي حين خرج ، فقالوا : تبرأ من أبي بكر وعمر حتى نكون معك ، فقال : بل أتولاهما وأبرأ ممن تبرأ منهما . قالوا : إذن نرفضك فسميت الرافضة . قال : وأما الزيدية فقالوا نتولاهما ونبرأ ممن تبرأ منهما فخرجوا مع زيد بن علي فسميت الزيدية .

وقال خليفة بن خياط : حدثني أبو اليقظان عن جويرية بن أسماء أو غيره أن زيد بن علي قدم على يوسف بن عمر الحيرة فاجازه وأحسن اليه ، ثم شخص الى المدينة فاتاه ناس من أهل الكوفة ، فقالوا له : ارجع فليس يوسف بشيء ونحن نأخذ لك الكوفة ، فرجع وبايعه ناس كثير فاقتتلوا وقتل زيد فيها ـ يعني سنة اثنتين وعشرين ومائة ـ . وقال محمد بن سعد: قتل يوم الاثنين لليلتين خلتا من صفر سنة عشرين ومائة ، ويقال سنة اثنتين وعشرين ومائة ، وقال غيره : وصلب فلم يزل مصلوبا الى سنة ست وعشرين فانزل بعد أربع سنين وأحرق . وقال أبو بكر بن أبي خيثمة عن مصعب بن عبد الله الزبيري : قتل زيد بن علي بالكوفة قتله يوسف بن عمر في زمن هشام بن عبد الملك ، وقتل يوم الاثنين لثلاث ليال خلت من صفر سنة عشرين ومائة ، وهو يوم قتل ابن اثنتين وأربعين سنة . وقال أبو بكر ابن أبي عبد الله العتكي عن جرير بن حازم : رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم كأنه متساند الى خشبة زيد بن علي ـ وهو مصلوب ـ وهو يقول : هكذا تفعلون بولدي .

روى له الترمذي وأبو داود والنسائي في مسند علي وابن ماجه. انتهى كلام المزي .

وذكره الذهبي في « النبلاء » بنحو ما ذكره المزي وزاد مالفظه : وكان ذا علم وجلالة

---

(١) الرواجني في « الجامع الكافي » براء مشددة مفتوحة فواو مخففة وجيم مكسورة ونون مكسورة خفيفة فياء. اهـ .

وصلاح . قال : وعن معاذ بن أسد قال : أظهر ابن خالد القسري على زيد بن علي وجماعة انهم أجمعوا على خلع هشام بن عبد الملك ، فقال هشام لزيد بن علي : بلغني عنك كذا ، قال : ليس بصحيح ، قال : قد صح عندي . قال : احلف لك ، قال : لا أصدقك ، قال : ان الله لن يرفع من قدر من حلف له بالله ، فلم يصدق . قال : اخرجني، قال : اذن لاتراني الا حيث تكره . ثم قال : قلت : خرج منازلا وقتل شهيداً وليته لم يخرج .

وكان يحيى ولده لما قتل بخراسان ، فقال يحيى :

لكل قتيل معشر يطلبونه وليس لزيد بالعراقين طالب

قلت : قام يحيى « بخراسان » وكاد أن يملك . قال ابن سعد : قتله مسلم بن أحور ، وأمه هي : ريطة بنت عبد الله بن محمد بن الحنفية .

وقال الهيثم : لم يعقب يحيى ، وكان أحمد بن سيار عامل « خراسان » قد بعث مسلماً الى يحيى فظفر به فقتله بعد حروب شديدة وزحوف ، ثم أصاب يحيى بن زيد سهم في صدغه فقتله، فاحتزوا رأسه وبعثوا به الى هشام بن عبد الملك الى الشام وصلبت جثته « بجوزجان » ثم أنزلها أبو مسلم الخراساني وواراه ، وكتب باقامة النياحة عليه ببلخ أسبوعا وبمرو ، وما ولد إذ ذاك بخراسان ولد من العرب والأعيان الاسمى « يحيى » ودعا أبو مسلم بديوان بني أمية فجعل يتصفح قتلة يحيى ومن سار في ذلك البعث لقتاله فمن كان حيا قتله . وقال الليث بن سعد : قتل يحيى سنة خمس وعشرين ومائة رحمه الله تعالى انتهى كلام الذهبي . وقال أيضا في « تاريخ الاسلام » في ترجمة الامام زيد بن علي : وكان من أعاظم العلماء وأكابر الصلحاء خرج على هشام فاستشهد ، فكان سببا لرفع درجته في الآخرة . وفى أخرى : كانت له مناقب عديدة وتصانيف مفيدة ، وقد قام بالخلافة فقتله جند هشام . اهـ .

واعلم انه بعد معرفة ما اتفق عليه أهل الجرح والتعديل وغيرهم من أئمة أهل البيت وأشياعهم على الاذعان والاعتراف بجلالة الامام زيد بن علي وفضله ومرتبته في العلم والعمل وتفرده بخلال المحامد التي لم تجتمع في غيره من أهل عصره لامانع من الحكم بكون اسناده أصح الاسانيد . فقد ذكر الزين العراقي في ألفيته عند شرح قوله :

وجــــزم ابـن حنبل بالزهـــري   عــــن سالم أي عــــن أبيه البرّ

وقيل زين العابدين عـــن أبــه   عن جـــده وابن شهاب عنه بــــه

مالفظه : أي : وقيل : أصح الاسانيد ما رواه ابن شهاب المذكور عـن زين العابدين ـ وهو علي بن الحسين ـ عن أبيه الحسين عن جده علي بن أبي طالب ، وهو قول عبد الرزاق. وروي أيضا عن أبي بكر بن أبي شيبة ، فقوله : وابن شهاب عنه به، أي عن زين العـــابدين بالحديث ، وابن مرفوع على الابتداء ، والواو للحال ، أي : في حال كون ابن شهاب راويــاً للحديث عنه. انتهى كلامه .

واختلف أئمة الحديث في تعيين أصح الأسانيد على أقوال كثيرة ، ورجح كل منهم سنداً أدى اجتهاده الى مزيته على ما عداه . قال الحافظ ابن حجـر في « النكت على ابن الصلاح » و«الفية العراقي» : وسبب الاختلاف في ذلك انما هو من جهة أن كل من رجح اسناداً كانت أوصاف رجال ذلك الاسناد عنده أقوى من غيره بحسب إطلاعه ، فاختلفت أقوالهم لاختلاف اجتهادهم . ا هـ .

وقد ذكر الحاكم أبو عبد الله في « علوم الحديث » ما يكون كالجمع بين متفـرق الاقوال فقال : أصح أسانيد أهل البيت : جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عـــن علي رضي الله عنهم إذا كان الراوي عـن جعفر ثقة . وأصح أسانيد الصديق : اسمـاعيل بن أبي خالد عن ابن أبي حازم عن أبي بكر . وأصح أسانيد الفاروق : الزهري عن سالم عن أبيه عن جده . وأصح أسانيد عائشة : الزهـري عن عروة عنها . وأصح أسانيد أنس بن مالك : مالك عن الزهري عنه . وأصح أسانيد اليمانيين : معمر عن همام بن منبّه عن أبي هـــريرة . وأصح أسانيد المكيين : سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عـن جابر رضي الله عنه . وأثبت أسانيد المصريين : الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامـــر . وأثبت أسانيد الشاميين : الاوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة رضي الله عنهم .وأثبت أسانيد الخراسانيين : الحسين بن واقد عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه رضي الله عنه . ا هـ .

وإذا ثبت أن من أصح الأسانيد الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عـن علي ، وان أصح أسانيد أهل البيت جعفر الصادق عن أبيه عن جده عن علي اذا كان الراوي عن جعفر ثقة فاسناد زيد بن علي من أصح أسانيد أمير المؤمنين عليه السلام للتفاوت الشديد بينه وبين الزهري ، فان الزهري على جلالته وحفظه وسعة اطلاعه قد تكلم فيه ونسب الى التدليس .

قال الذهبي في « الميزان » : كان الزهري يُدلس في النادر وقال صلاح الدين العلائي وأحمد بن زين الدين العراقي في كتابيهما في التدليس : انه مشهور بالتدليس . ونقل ابن العراقي أن الطبري ذكر في كتاب « تهذيب الآثار » عن قوم : أن الزهري من المدلسين . وقسم ابن حجر في « نكته على ابن الصلاح » المدلسين الى ثلاثة أقسام ، وقال : الثالث مَن أكثروا من التدليس وعرفوا به ، وعد منهم محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري ، ومما غمزوه به مخالطته للظلمة .

قال الذهبي بعد أن أثنى عليه ، وقال : ان ترجمته تحتمل أربعين ورقة انه قال : نشأت وأنا غلام فاتصلت بعبد الملك بن مروان ، ثم توفي عبد الملك فلزمت ولده الوليد ، ثم سليمان ، ثم عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، ثم يزيد فاستقضاني على قضائه ، ثم لزمت هشام بن عبد الملك فصيرّني هشام مع أولاده أعلمهم وقضى عني سبعة آلاف دينار كانت عليّ . وحكوا عنه انه كان يتزيا بزي جندهم ، وقال فيه بعضهم : كان الزهري جندياً جليلاً . وحكى الذهبي أيضاً في ترجمة خارجة بن مصعب قال : قدمت على الزهري وهو صاحب شرطة بني أمية فرأيته يركبُ وفي يده حربة وبين يديه الناس بأيديهم الحراب ، فقلت : قبّح الله ذا من عالم فلم أسمع منه . اهـ .

وقد ذبّ عن الزهري وتكلم على ما قيل فيه السيد الحافظ عز الدين محمد بن ابراهيم الوزير رحمه الله في « العواصم » بنحو كراس . وعلى تسليم ما ذكره : لايستوي من اتفق على توثيقه وتعظيمه ومن اختلف فيه كما لا يخفى على المنصف . فان قلت : مع الحكم بكون اسناد الامام أصح الأسانيد أو من أصحها يلزم تقديم رواية « المجموع » على غيرها عند التعارض لقيام المرجح ، وقد يُقَدّم كثير من أئمة أهل البيت في بعض المواضع ما يستدل به من الأخبار على رواية « المجموع » وهو ينافي الأصحية المدعاة في « المجموع » .

قلت : قد ذكر ابن الصلاح في « علوم الحديث » بأنه يرى الامساك عن الحكم لاسناد أو حديث بأنه الأصح على الاطلاق .

قال ابن حجر في « نكته » : أما الاسناد فهو كما قال ، فقد صرح جماعة من الأئمة بأن اسناد كذا أصح الأسانيد ، وأما الحديث فلا يحفظ عن أحد من الأئمة انه قال حديث كذا أصح الاحاديث على الاطلاق ، لأنه لايلزم من كون الاسناد أصح من غيره أن يكون المتن

المروي به أصح من المتن المروي بالاسناد المرجوح لاحتمال انتفاء العلة عن الثاني ووجودها في الاول أو كثرة المتابعات وتوافرها على الثاني دون الاول ، ولأجل هذا ما خاض الأئمة الافي الحكم على الاسناد خاصة وليس الخوض فيه بممتنع ، لأن الرواة قد ضُبطوا وعرفت أحوالهم وتفاوت مراتبهم فأمكن الاطلاع على الترجيح بينهم .اه. ومنه يعرف جواب السؤال. فان قلت : إذا تقرر أن اسناد الامام من أصح الأسانيد ،يبقى النظر في الطريق الموصل إليه وغالبها عن أبي خالد وفيه ما قد عرفته .

قلت : عند سلوك طريقة الانصاف ومعرفة ما تقدم من الكلام عليه تظهر جلية الحال في أمره ولا حاجة إلى تكرير ما سبق .

الفصل الثالث فى صفة خروجه واستشهاده وما رفع الله به من قدره

ذكر الشيخ أحمد بن علي المقريزي الشافعي في كتابه « الخطط والآثار » صفة خروج الامام عليه السلام ، وحكى اختلافاً في الروايات ، وكذا أبو الفرج الاصبهاني في « مقاتل الطالبيين » ، والسيد أبو العباس الحسني في « المصابيح » وغيرهم . فالذي ذكره أبو العباس رحمه الله ما لفظه: قال: أخبرنا عبدالله بن محمد التيمي باسناده عن الحارث بن عمرو النخعي، قال: كان من أمر زيد بن علي عليه السلام أن خالد بن عبد الله القَسْري كان ادعى عليه مالا ، وعلى داود بن علي بن عبد الله بن عباس ، وعلى سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وذلك حين عزل هشامٌ خالداً عن العراق وولى يوسف بن عُمر بن أبي عقيل الثقفي ، وأمره باستخراج الاموال منه وأن يبسط عليه العذاب . فكتب يوسف بن عمر في ذلك الى هشام ابن عبد الملك ـ وزيد يومئذ بالرصافة ـ فدعاه هشام فذكر له ذلك وأمره أن يأتي يوسف فقال له زيد : ما كان يوسف صانعاً بي فأصنعه فأبى هشام ، وكتب ليوسف: إن أقام خالد بن عبد الله على زيد بيّنة فخذه به وإلا فاستحلف زيداً ما استودعه شيئاً ثم خل سبيله . فقدم زيد على يوسف فأبرق له وأرعد . فقال : دعني من ارعادك وابراقك فلست من الذين في يدك تعذبهم أجمع بيني وبين خصمي واحملني على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم لا سنتك وسنة هشام . فاستحيى يوسف وتصاغرت اليه نفسه وعلم أن زيدا لا يحتمل الضيم.فدعا خالداً فجمع بينهما ، فبرأه خالد فخلى سبيل زيد وقال لخالد : يا ابن اليهودية أفعلى أمير المؤمنين كنت تفتعل .

وأخبرنا علي بن الحسين بن الحارث الهمداني باسناده عن أبي معمر سعيد بن خثيم ، قال:

حدثني زيد بن علي عليه السلام، قال: لما لم يكن ليوسف علينا حجةأراد أن يشخص بي الى الحجاز، وكان هشام كتب الى يوسف بذلك، وقال: اني أتخوفــه.وكنت أحب المقام بالكوفة للقاء الاخوان وكثرة شيعتنا فيها،وكان يوسف يبعث الي يستحثني على الخروج فأتعلل وأقول: اني وجع،فيمكث ثم يسأل عني فيقال: انه مقيم بالكوفة. فلمــا رأيت جدّه في شخوصي تهيأت وأتيت القادسية، فلما بلغه خروجي وجه معي رسولاً حتى بلــغ العُذَيب فلحقت الشيعة بي، وقالوا:ان تخرج ومعك مائة ألف سيف من أهل الكوفة وأهل البصرة وأهل الشام وخراسان والجبال (١) وليس قبلنا من أهل الشام الا عدة يسيرة،فأبيت عليهم. فقالوا: ننشدك الله الا رجعت ولم تمض، فأبيت وقلت: لست آمن غــدركم كفعلكم بجدي الحسين وغدركم بعمي الحسن واختياركم عليه معاوية، فقالوا:لن نفعل ...أنفسنا دون نفسك فلم يزالوا بي حتى انعمت لهم. قال معمر: حدثني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي: أنزيداً صلوات الله عليــه قال لغلمانه: اعزلوا متاعي من متــاع ابن عمي، فقلت: ولم ذاك أصلحك الله؟ قال: أجاهد بني أمية والله لو اعلم انه تُؤَجَّجُ لي نارٌ بالحطب الجزل فأقذف فيهــا وأن الله أصلح لهذه الأمة أمرها لفعلت. فقلت له: الله الله في قوم خذلوا جدك وأهل بيتك فانشأ يقول:

فان اقتــل فلست بــذي خـلود　　　وان أبــقَ أشتفيت من العبيــد

.اه.

وروى الامام المهدي في «المنهــاج» والامام أبو طالب في «الامالي» من طريق كليب الحارثي: ان زيد بن علي دخل على هشام بن عبد الملك، وقد جمع له هشام الشاميين ثم قال له زيد: انه ليس أحد من عباد الله فوق أن يوصى بتقوى الله وليس أحد من عباد الله دون أن يوصي بتقوى الله وأنا أوصيك بتقوى الله. فقال له هشام: أنت زيد المؤمل للخلافة الراجي لها وما أنت والخلافة وأنت ابن أمة؟ فقال له زيد عليه السلام: إني لا أعلم أحداً أعظم منزلةً عند الله من الأنبياء صلوات الله عليهم، وقد بعث الله نبياً هو ابن أمــة فلو كان ذلــك تقصيراً عن ختم الغاية لم يبعث وهو اسماعيل بن ابراهيم، والنبوة أعظم منزلة عند الله من الخلافــة، فــكانت أم اسماعيل مع أم أسحاق كأمي مع أمك، ثم لم يمنع ذلك أن جعله الله أبا العرب وأبا

---

(١) الجبال عراق العجم.

خير النبيين محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وما تقصيرك برجل جده رسول الله وأبوه علي بن أبي طالب ؟... فوثب هشام من مجلسه وتفرق الشاميون ، ودعا قهرمانه (١) فقال : لا يبيتنّ هذا في عسكري . فخرج أبو الحسين زيد بن علي وهو يقول : لم يكره قوم حر السيوف الا ذلوا . ورواه أيضاً أبو العباس في « المصابيح » والامام أبو طالب في « الامالي » وزادا في حديثيهما : أن هشاماً قال لأهل بيته بعد ماخرج زيد بن علي من عنده : ألستم تزعمون أن أهل هذا البيت قد بادوا ، لا لعمري ، ما انقرض قوم هذا خلفهم . وقد أخذ معنى قوله: « لم يكره قوم حر السيوف الا ذلوا » ولده الامام يحيى بن زيد عليهما السلام فقال .

يا ابن زيد أليس قد قال زيد ... من أحب الحياة عاش ذليلا

كن كزيد فأنت مهجة زيد ... واتخذ في الجنان ظلا ظليلا

وروى السيد أبو طالب في « الامالي » باسناده الى سعيد بن خثيم عن أخيه معمر ، قال : قال زيد بن علي عليهما السلام : كنت أماري هشام بن عبد الملك وأكابده في الكلام ، فدخلت عليه يوماً فذكر بني أمية ، فقال: هم أشد قريش أركاناً وأشد قريش سلطاناً وأكثر قريش أعواناً . كانوا رؤوس قريش في جاهليتها وملوكها في اسلامها . فقلت : على من تفتخر ؟ على هاشم أول من أطعم الطعام وضرب الهام وخضعت له قريش بارغام ، أم على عبد المطلب سيد مضر جميعاً وان قلت معدّ كلها صدقت : إذا ركب مشوا واذا انتعل احتفوا واذا تكلم سكتوا، وكان يطعم الوحش في رؤوس الجبال والطير والسباع والانس في السهل. حافر زمزم وساقي الحجيج وربيع العمرتين ، أم على بنيه أشراف الرجال ، أم على سيد ولد آدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حمله الله على البراق وجعل الجنة بيمينه والنار بشماله فمن تبعه دخل الجنة ومن تأخر عنه دخل النار ، أم على أمير المؤمنين وسيد الوصيين علي بن أبي طالب أخي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابن عمه والمفرج عنه الكرب وأول من قال : لا إله الا الله بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . لم يبارزه فارس قط الا قتله وقال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يقله في أحد من أصحابه ولا لأحد من أهل بيته؟..
قال :فاحمر وجهه وبهت .

---

(١) القهرمان: الخازن والوكيل .

وروى الامام المهدي في « منهاجه » والسيد أبو طالب في « أماليه » باسنـــاده إلى جابر الجعفي انه قال لزيد بن علي حين أزمع على الخروج بكلام ذكره له محمد الباقر من صفة خروج الامام زيد بن علي وانه مقتول ، فقال الامام زيد عليه السلام : أأسكن وقد خولف كتاب الله تعالى وتحوكم الى الجبت والطاغوت ؟ وذلك اني شهدت هشاماً ورجل عنـــده يسب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلت للساب له : ويلك يا كافر أما اني لو تمكنت منك لاختطفت روحك وعجلتك الى النار .فقال هشام : مه عن جليسنا يازيد . فو الله لو لم يكن الا انا ويحيى ابني لخرجت عليـه وجاهدتـه حتى أفنى . وروى هذه القصة الامام أبو العباس الحسني في « المصابيح » وفيه : أن الرجل الساب كان يهودياً ـ وزاد في روايته ـ : فخرج عليه السلام وهو يقول : « من استشعر البقاء استدثر الذل الى الفناء » ، فذلك الذي هاجه الى الخروج على هشام . اه .

وروى الامام المهدي في « المنهاج » وصاحب « المحيط » في كتابه والامام المرشد بالله في « أماليه » عن محمـــد بن فرات ، قال : وقف زيد عليه السلام على باب الجسر وجاء أهل الشام ، فقال لأصحابه : انصروني على أهل الشام فوالله لا ينصرني رجل عليهم إلا أخذت بيده حتى أدخله الجنة ، ثم قال : والله لو علمت عمـــلاً هو أرضى لله من قتال أهل الشام لأفعلته. وقـد كنت نهيتكم أن لا تتبعوا مدبراً ولا تجهزوا على جريح أو تفتحوا باباً مغلقاً ، وإني سمعتهم يسبون علي بن أبي طالب فاقتلوهم من كل وجه . قال الامام المهدي عليه السلام : كأنه أجراهم مجرى البغاة كما فعل أمير المؤمنين عليه السلام بأهل الجمل والنهر حتى سمع ما به يتضح المسلم من الكافر، فان سب أمير المؤمنين برهان واضح في كفر سابه بأدلة يضيق عنهـا هذا المجموع . اهـ .

وروى الامام المهدي في « المنهاج » أن الرايات حين خفقت فوق رأسه عليـــه السلام قال: الحمـد لله الذي أكمل لي ديني، والله إني كنت أستحي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أرد الحوض غداً ولم آمر في أمته بمعروف ولم أنه عن منكر . وروى الامام المهدي أيضاً والسيد أبو العباس الحسني وأبو طالب في « الأمالي» بالاسناد إلى سهل بن سليمان الرازي عن أبيه ، قال : شهدت زيد بن علي عليهما السلام يوم خرج لمحـاربة القوم بالكوفة فلم أر يوماً قط كان أبهى ولا رجالاً أكثر قراء ولا فقهاء ولا أوفر سلاحاً من أصحاب زيد بن علي

عليه السلام . فخرج على بغلة شهباء (١) وعليه عمامة سوداء وبين يدي قربوس سرجه مصحف ، فقال : يا أيها الناس أعينوني على أنباط الشام،فوالله لا يعينني عليهم منكم أحد إلا رجوت أن يأتيني يوم القيامة آمناً حتى يجوز على الصراط ويدخل الجنة ، والله ما وقفت هذا الموقف حتى علمت التأويل والتنزيل والمحكم والمتشابه والحلال والحرام بين الدفتين .

وروى الامام المهدي في « المنهاج » وأبو العباس في « المصابيح » عن أبي الجارود عن الامام زيد بن علي أنه قال : سلوني قبل أن تفقدوني ، سلوني فانكم لن تسألوا مثلي ، والله لا تسألوني عن آية من كتاب الله إلا أنبأتكم بها ، ولا تسألوني عن حرف من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا أنبأتكم به ، ولكنكم زدتم ونقصتم وقدّمتم وأخرتم فاشتبهت عليكم الأخبار .

وروى الامام المهدي في « المنهاج » والامام أبو طالب في « الأمالي » والسيد أبو العباس في « المصابيح » عن سعيد بن خثيم ، قال : إن زيداً عليه السلام كتّب كتائبه،فلما خفقت راياته رفع يديه إلى السماء فقال : الحمد لله الذي أكمل لي ديني ، والله ما يسرني أني لقيت محمداً صلى الله عليه وآله وسلم ولم آمر في أمته بالمعروف ولم أنههم عن المنكر ، والله ما أبالي إذا أقمت كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أججت لي نار ثم قذفت فيها ثم صرت بعد ذلك إلى رحمة الله تعالى . والله لا ينصرني أحد إلا كان في الرفيق الأعلى مع محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين . ويحكم أما ترون هذا القرآن بين أظهركم جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم ونحن بنوه ؟ يا معاشر الفقهاء ويا أهل الحجا أنا حجة الله عليكم ، هذه يدي مع أيديكم على أن نقيم حدود الله ونعمل بكتاب الله ونقسم فيئكم بينكم بالسوية ، فسلوني عن معالم دينكم فان لم أنبئكم عما سألتم فولوا من شئتم ممن علمتم أنه أعلم مني . والله لقد علمت علم أبي علي بن الحسين وعلم جدي الحسين وعلم علي بن أبي طالب وصي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعَيْبة علمه ، وإني لأعلم أهل بيتي ، والله ما كذبت كذبة منذ عرفت يميني من شمالي ، ولا انتهكت محرماً لله عزوجل منذ عرفت أن الله يؤاخذني. هاؤم (١) فسلوني .

---

(١) الشهب : محركة بياض يعلوه سواد .

(١) يعني هلموا .

وروى في « هداية الراغبين » باسناده الى أبي الجارود أن زيداً عليه السلام خطب أصحابه حين ظهر فما قاله : أنا اليوم أتكلم وتسمعون ولا تنصرون ، وغداً بين أظهركم هامة فتندمون ولكن الله ينصرني اذا ردني اليه وهو الحاكم بيننا وبين قومنا بالحق .

وفي هذه الروايات دليل واضح على ظنه بما سيصير اليه من الشهادة العظمى لا سيما باخبار أخيه الباقر محمد بن علي عليه السلام بما فهمه من علم الجفر ولم يصده ذلك عن المضي فيما أوجبه الله عليه من إعلاء كلمة الدين ورفع منار اليقين ، ولقد أصدق الله ظنه وأنجح مقصده وأحمد مسراه وأفلح مغزاه بما ترتب على خروجه وبذله لمهجته من إعلاء كلمة الله وفتح باب الجهاد الباقي وجوبه الى يوم التناد ، فكان بدعوته الى الله والى جهاد أعدائه تمهيد قواعد الدين وتألف هذه العصابة المبارك فيها واهتداؤهم بهديه الصالح واستباقهم الى ذلك المتجر الرابح ، ولم يزل منهم إمام بعد إمام في منابذة الظالمين وإخافة القاسطين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون شرائع الدين واحكامه على مر الدهور وتعاقب العصور كله ببركة هذا الامام السعيد وسعيه الصالح الحميد .

فمن ذلك قيام الامام الهادي الى الحق وإبادته للقرامطة ومن دعا بعده من الأئمة في قطر اليمن الى يومك هذا . وكذا الامام الناصر للحق الحسن بن علي في الجيل والديلم واسلام الجماهير من المشركين وما عقبه من قيام الأئمة هنالك وما نشروا من العلوم الدينية وما استقام عليه فريقهم من العصابة المرضية . كما شهد به من أنصف من علماء الأمة كالدامغاني وغيره .

ومن هنا يظهر أن ما ذكره الذهبي في ترجمة الامام عليه السلام بقوله : خرج على هشام فليته لم يخرج ، غباوة عن مدارك الحق وبناء على أصل منهار وهو تحريم الخروج على الظالم المتغلب ، وفساد هذا المذهب أوضح من أن يقام عليه الدليل ، وهو مبسوط في موضعه . وذكرنا في ترجمة أبي خالد طرفا من ذلك ، وما ذلك الا كقول من أطلق التخطئة للحسين بن علي عليهما السلام في الخروج على يزيد ، ولم يزل اعتقاد ذلك سهلا عند بعض من انتحل العلم ، حتى قال قائل منهم : أنه قتل بسيف جده فانا لله وانا اليه راجعون .

قال السيد أبو العباس الحسني : ورجع الى الكوفة وأقبلت الشيعة تختلف اليه يبايعونه حتى أحصى في ديوانه خمسة عشر ألف رجل من أهل الكوفة سوى غيرهم . قال أبو معمر : فبايعه ثمانون ألفا ، قال : وكان دعاته عليه السلام ؛ نصر بن معاوية بن شداد العبسي ، ومعمر

ابن خثيم العامري ، وفضيل بن الزبير الاسدي ، ومعاوية بن اسحاق بن زيد بن حارثة الانصاري ، وكان معمر بن خثيم وفضيل بن الزبير يدخلان الناس عليه وعليهم براقع لا يعرفون موضع زيد فيأتيان بهم من مكان لا يبصرون شيئاً حتى يدخلوا عليه فيبايعونه ، فأقام بالكوفة ثلاثة عشر شهراً الا انه كان بالبصرة نحو شهر ، قال : وكانت بيعته التي يبايع الناس عليها انه يبدأ فيقول: إنا ندعوكم أيها الناس الى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم والى جهاد الظالمين والدفع عن المستضعفين ، وقسم الفيء بين أهله ورد المظالم ونصرنا أهل البيت على من نصب لنا الحرب ، أتبايعونا على هذا ؟.. فاذا قالوا نعم ، وضع يد الرجل على يده فيقول : عليك عهدالله وميثاقه وذمته وذمة رسوله لتفين ببيعتي ولتقاتلن معي عدونا ولتنصحن لنا في السر والعلانية ، فاذا قال : نعم . . مسح يده على يده ، ثم قال : اللهم اشهد . قال : فلبث بضعة عشر شهراً يدعو ويبايع حتى دخل عليه قوم ، فقالوا : إلام تدعونا، قال الى كتاب الله وإحياء السنن وإطفاء البدع فان اجبتمونا سعدتم وان أبيتم فما أنا عليكم بوكيل ، قالوا : لا يسعنا ذلك وخرجوا يقولون سبق الامام .

صفة بيعة الإمام زيد الأعظم عليه السلام

قال أبو العباس : واخبرنا أبو الطيب أحمد بن فيروز الكوفي باسناده عن يحيى بن الحسين ابن القاسم بن ابراهيم ، قال : حدثني أبي عن أبيه ، قال : لما ظهر زيد بن علي ودعا الناس الى نصرة الحق ، فاجابته الشيعة وكثير من غيرها وقعد عنه قوم ، وقالوا له : لست أنت الامام ، قال: فمن هو ؟ قالوا: ابن أخيك جعفر ، قال لهم : ان قال جعفر إنه الامام فقد صدق ، فاكتبوا اليه واسألوه ، قالوا : الطريق مقطوع ولا نجد رسولا إلا بأربعين ديناراً ، قال: هذه أربعون ديناراً فاكتبوا وارسلوا اليه . فلما كان من الغد أتوه فقالوا : إنه يداريك ، قال : ويلكم إمام يداري من غير يأس أو يكتم حقاً أو يخشى في الله أحداً ، فاختاروا مني أن تقاتلوا معي وتبايعوني على ما بويع عليه علي والحسن والحسين عليهم السلام ، أو تعينوني بسلاحكم وتكفوا عني ألسنتكم ، قالوا : لا نفعل ، قال : الله أكبر أنتم والله الروافض التي ذكر جدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « سيكون من بعدي قوم يرفضون الجهاد مع الأخيار من أهل بيتي ويقولون ليس عليهم أمر بمعروف ولا نهي عن منكر يقلدون دينهم ويتبعون أهواءهم » . اهـ .

قلت : وقد روي غير ذلك في سبب تسميتهم بالرافضة وهو ما سبق في « تهـذيب الكمال » للمزي ، وذكره نشوان في « شرح رسالة الحور العين » بأبسط منه ولفظه : وسميت الرافضة من الشيعة رافضة لرفضهم زيـــد بن علي بن الحسين بن علي عليهم السلام وتركهم الخروج معه حين سألوه البراءة من أبي بكر وعمر فلم يجبهم الى ذلك .

وروى عوانة بن الحـكم قال : فلما استتب الأمر لزيد بن علي جمع أصحابه فخطبهم وأمرهم بسيرة علي بن أبي طالب في الحـرب ، فقالوا : قـد سمعنا مقالتك لكن فما تقول في أبي بكر وعمر ؟ فقال : وما عسيت أن أقـول فيهما صحبا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأحسن الصحبة وهاجرا معه وجاهدا في الله حـق جهاده ، وما سمعت أحداً من أهل بيتي تبرأ منهما ولا يقول فيهما الا خيراً.قالوا : ولم تطلب بدم أهل بيتك ورد مظالمهم اذن؟..أو ليس قد وثبا على سلطانـكم فنزعاه من أيديـكم وحمـــلا الناس على أكتافـكم الى يومـكم هذا،يقتلونـكم ؟ قال لهم : انما وليـــا علينا وعلى الناس فلم يألوا العمل بكتاب الله وسنة رسوله . قالوا : فلم يظلمك بنو أمية إذن إن كان أبو بكر وعمر لم يظلماك فلمَ تدعونا الى قتال بني أمية وهم ليسوا لكم بظالمين ، لأن هؤلاء انما تبعوا في ذلك سنة أبي بكر وعمر . فقال لهم زيد : إن أبا بكر وعمر ليسا كهؤلاء ، هؤلاء ظالمون لكم ولأنفسهم ولأهل بيت نبيكم ، وانما أدعوكم الى كتاب الله ليعمل به وإلى السنة أن يعمل بها ، وإلى البدع أن تطفأ وإلى الظلمة من بني أمية أن تخلع وتنفى ، فان أجبتم سعدتم وإن أبيـــتم خسرتم ولست عليكم بوكيل . فقالوا له : إنْ برئْتَ منهما وإلا رفضناك . قال زيد : الله أكبر ، ، حدثـني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي : « انه سيكون قومٌ يَدَّعون حبنا لهـم نـــبزٌ يعرفون به فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فانهم مشركون» اذهبوا فأنتم الرافضةففارقوا زيداً عليه السلام يومئذ فسماهم الرافضة، فجرى عليهم الاسم . اهـ .

وقال المقريزي في « الخطط » بعـــد أن حكى ما رواه نشوان : وكانت طائفة قد أتت جعفر بن محمد الصادق قبل قيام زيد وأخبروه ببيعته ، فقال : بايعوه فهو والله أفضلنا وسيدنا، فعادوا وكتموا ذلك . قال أيضاً : وكان زيد قد واعد أصحابه أول ليـلة من صفر فبلغ ذلك يوسف بن عُمر فبعث الى الحـكم بن الصلت عامله على الكوفة فأمره أن يجمـع الناس بالمسجد الأعظم يحضرهم فيه ، فجمعهم وطلبوا زيـداً فخرج ليلاً من دار معاوية بن اسحاق بن زيد

ابن حارثة الانصاري وكان بها ، ورفعوا النيران ونادوا يا منصور حتى طلع الفجر،فلما أصبحوا نادى أصحاب زيد بشعارهم وثاروا فأغلق الحكم دروب السوق وأبواب المسجد على الناس ، وبعث الى يوسف بن عمرو وهو بالحيرة فأخبروه الخبر ، فأرسل خمسين فارساً لتعرف الخبر فساروا حتى عرفوا الخبر وعادوا اليه ، فسار من الحيرة بأشـــراف الناس وبعث ألفين من الفرسان وثلثمائة رجل معهم النشاب ، وأصبح زيد وكان جميع من وافاه تلك الليـلة مائتي رجل وثمانية عشر رجلا ، فقال: سبحان الله أين الناس؟فقيل:انهم بالمسجد الأعظم محصورون. فقال : والله ما هذا بعذر لمن بايعنا.وأقبل فلقيه على جبانة الصائد بين خمسمائة من أهل الشام فحمل عليهم فيمن معه فهزموهم وانتهى إلى دار أنس بن عمـرو الازدي وكان فيمن بايعه ـ وهو في الدار ـ ، فنودي فلم يجب فناداه زيد فـــلم يخرج اليه ، فقال زيد : ما أخلفـكم قـد فعلتموها الله حسبكم . ثم سار إلى الكناسة فحمل على من بها من أهـل الشام فهزمهم ، ثم سار ويوسف بن عمر ينظر اليه وهو في مائتي رجل ولو قصده زيد لقتله ، والريان يتبع آثار زيد بالكوفة في أهل الشام ، فأخذ زيد في المسير حتى دخل الكوفة فسار بعض أصحابه الى الجبانة وواقعوا أهل الشام فأسر أهل الشام منهم رجلاً ومضوا به الى يوسف بن عمر فقتله . فلما رأى خذلان الناس إياه قال : قد فعلوها حسينية ، وسار وهـو يهزم من لقيه حتى انتهى الى باب المسجد فجعل أصحابه يدخلون راياتهم من فوق الأبواب ويقولون : يا أهـل المسجد اخرجوا من الذل الى العز ، اخرجوا الى الدين والدنيا فانكم لستم في دين ولا دنيا . وزيـد يقول : والله ما خرجت ولا قمت مقامي هذا حتى قرأت القرآن وأتقنت الفرائض وأحكمت السنن والآداب وعرفت التأويـ ـل كما عرفت التنزيـل وفهمت الناسـخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والخاص والعام وما تحتاج اليه الأمة في دينها مما لا بد لها منه ولا غنى لها عنه ،واني على بينة من ربي . فرماهم أهل المسجد بالحجارة من فوق المسجد فانصرف زيد فيمن معه وأتاه ناس من أهل الكوفة ، فنزل دار الرزق فأتاه الريان فقاتله ، وخرج أهـل الشام مساء يوم الاربعاء أسوأ شيء ظناً . فلما كان الغد أرسل يوسف بن عمر عـدة عليهم العباس بن سعد المزني فلقيهم زيد فاقتتلوا قتالاً شديداً ، فانهزم أصحاب العباس وقتل منهم نحـوا من سبعين ، فلمـا كان العشي عبَّا يوسف بن عمر الجيوش وسرحهم فالتقاهم زيد بمن معه وحمـل عليهم حتى هزمهم وهو يتبعهم ، فبعث يوسف طائفة من الناشبة فرموا أصحاب زيـد وهو يقاتل حتى دخل الليل ، فرُمي بسهم في جبهته اليسرى ثبت في دماغه ، ورجع أصحابه ولا يظن

أهل الشام انهم رجعوا الا للمساء والليل، فأنزلوا زيداً في دار وأتوه بطبيب فنزع السهم فضج زيد، ومات رحمة الله عليه لليلتين خلتا من صفر سنة اثنتين وعشرين ومائة وعمره اثنتان[1] وأربعون سنة.

وقال المنصور بالله عبد الله بن حمزة في «الشافي»: وكان ديوانه قدانطوى على خمسة عشر ألف مقاتل خارجا عمن بايع من جميع أهل الأمصار وسائر البلدان، ثم قال: ولما خرج عليه السلام خرج معه القراء والفقهاء وأهل البصائر قدر خمسة آلاف رجل في زي لم ير الناس مثله وتخلف باقي الناس عنه، فقال: اين الناس؟ فقالوا احتبسوا في المسجد فقال: لا يسعنا عند الله خذلانهم، فسار حتى وصل اليهم وأمرهم بالخروج فلم يفعلوا. فقال نصر بن خزيمة: يا أهل الكوفة أخرجوا من الذل الى العز الى خير الدنيا والآخرة. وأدخلوا عليهم الرايات من طاقات المسجد فلم ينجح ذلك فيهم شيئاً. وأقبلت جنود الشام من تلقاء الحيرة، فحمل عليهم عليه السلام كأنه الليث المغضب فقتل منهم أكثر من ألفي قتيل بين الحيرة والكوفة وأقام بين الحيرة والكوفة، ودخلت جيوش الشام الكوفة ففرق أصحابه فرقتين، فرقة بازاء أهل الكوفة وفرقة بازاء أهل الحيرة، ولم يزل أهل الكوفة يخرج الواحد منهم إلى أخيه والمرأة إلى زوجها والبنت إلى أبيها والصديق إلى صديقه فيبكي عليه حتى يرده فأمسى عليه السلام وقد رق عسكره وخذله كثير ممن كان معه، وأهل الشام في اثني عشر ألفا وحاربهم عليه السلام يوم الأربعاء ويوم الخميس وحمل عليهم عشية الخميس، فقتل من فرسانهم زيادة على مائتي فارس وأصيب عليه السلام آخر يوم الجمعة بنشابة في جبينه، فحمل الى دور أرحب وشاكر وجيء بطبيب نزع النصل، بعد أن عهد الى ولده يحيى بجهاد الظالمين، ثم مات من ساعته ودفن في مجرى ماء وأجري عليه الماء، فأبصرهم غلام سندي فلما ظهر قتله وصاح صائح يوسف بن عمر يطلبه دل عليه، فصلبوه في الكناسة وحرقوه بعد ذلك، وخبطوه بالشماريخ والعثاكيل حتى صار رمادا وسفوه في البر والبحر وذروه في الرياح، فحرق الله هشاماً في الدنيا وله في الآخرة عذاب النار.

وروى السيد أبو طالب في «أماليه» باسناده الى ابن شهاب الزهري قال: دخلت على

---

(١) بل صبع وأربعون سنة كما يدل عليه تاريخ المولد والوفاة. اهـ. سيدي محمد بن يحيى الكبسي

هشام بعد قتـــل زيد بن علي عليه السلام ، فقال هشام : ما أراني الا أوبقت نفسي . فقال الزهري : وكيف ذاك ، قال : أتاني آت فقال : انه ما أصاب أحـد من دماء آل محمد شيئاً الا أوبق نفسه من رحمة الله تعالى . قـال : فخرجت وأنا أقول لقـد أوبقت نفسك من قبل ذلك وانت الآن أوبق وأوبق . ا هـ . كلام الشافي .

وقال المقريزي بعد أن ذكر صفة دفنه واخراجه وصلبه وانه لم تُر عورته سترا من الله عليه وازاله بعدسنين واحراقه مالفظه : وقال عبيد اللهبن الحسين بن علي بن الحسين بنعلي سمعت أبي يقول : اللهم إن هشاماً رضي بصلب زيد فاسلبه ملكه ، وانيوسف بن عمر أحرق زيداً اللهم فسلط عليه من لا يرحمه ، اللهم أحرق هشاما في حياته ان شئت والا فاحرقه بعد موته . قال : فرأيت والله هشاما محرقا لما أخـذ بنو العباس دمشق ، ورأيت يوسف بن عمر مقطعا على كل باب من أبواب دمشق منه عضو ، فقلت : يا أبتاه وافقت دعوتك ليـلة القدر ؟ فقال : يا بني لا ، بل صمت ثلاثة أيام من شهر رجب وثلاثة أيام منشهر شعبان وشهر رمضان وكنت أصوم الاربعاء والخميس والجمعة ثم ادعو الله عليهما من صـلاة العصر يوم الجمعـة حتى أصلي المغرب . وبعد قتل زيد انتقض ملك بني أمية وتلاشى إلى ان أزالهم الله ببني العباس .

قال:ولما قتل الامام سودت الشيعة أي لبست السواد، وكان أول من سود على زيد شيخ بـني هاشم في وقته الفضل بن عبد الرحمن بن العباس بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب بن هاشم ، ورثاه بقصيدة طويلة ، وشعره حجة احتـج به سيبويه ، توفيسنة تسع وعشرين ومائة.
ثم قال : عند ذكر المشاهد في مصر ـ : قال القضاعي : مسجد محرس الخصي بني على زيد ابنعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب حين انفذه هشام بن عبد الملك الى مصر ، ونصب على منبر الجامع فسرقه أهل مصر ودفنوهفي هذا الموضع . ثم قال المقريزي : وهذا المشهد باق بين كيمان مدينة مصـر يتبرك الناس بزيارته ويقصدونه لا سيما يوم عاشوراء ، والعامة تسميه زين العابدين وهو وهم ، وانما زين العابدين أبوه ، وليس قبره بمصر بل قبره بالبقيع .

وذكر ابن عبد الظاهر أن الافضل بن أمير الجيوش لمـا بلغه حكاية رأس زيـد بن علي أمـــر بكشف المسجد وكان وسط الاكوام ولم يبق من معالمه الا محـــراب فوجد هذا العضو الشريف .

قال محمد بن منجب بن الصيرفي : حدثني الشريف فخـر الدين أبو الفتـوح ناصر الزيدي

خطيب مصر ـ وكان من جملة من حضر الكشف ـ قال : لما خرج هـــذا العضو الشريف رأيته وهو هامة وافرة وفي الجبهة أثر في سعة الدرهم فضمخ وعطر وحمل الى داره حتى عمر هذا المشهد ، وكان وجدانه في يوم الأحد تاسع وعشرين من ربيع الأول سنة خمس وعشرين وخمسمائة ، وكان الوصول به في يوم أحد ووجدانه في يوم أحد. انتهى كلامه .

الفصل الرابع : في الكرامات التي ظهرت بعد مقتله عليه السلام :

فمنها ما تقدم ذكره عن « تهذيب الكمال » للمزي ورواه الامام أبو طالب في « الامالي » والديلمي في « المشكاة » والحاكم في « جلاء الأبصار » باسناده الى جرير بن حازم عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المنام وهو مسند ظهره الى جذع زيد بن علي وهو مصلوب ويقول : « أهكذا تفعلون بولدي ، أهذا جزائي منكم » . وقال الديلمي في « مشكاة الانوار » : روينا بالاسناد الموثوق به أنهم لما صلبوه مجردا من ثيابه كانت العنكبوت بالليل تنسج على عورته ، فكانوا لعنهم الله يهتكون نسجها بالرماح فاذا أصبح كان كذلك .

ومنها ما روي انه لما صلب عريانا عليه السلام ، مرت به امرأة مؤمنة وطرحت خمارها فالتاثت على عورته وهم ينظرون فصعدوا فحلوه فاسترخت سرته حتى غطت عورته .

ومنها ما روي عن جمهور قال : رأيت رجلين مقبلين من بني ضبة كل واحد منهما يده في يد صاحبه حتى اذا جاءا الى خشبة زيد بن علي عليه السلام ضرب أحدهما بيده على الخشبة وهو يقول : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » الآية. فذهب لينحي يده فانتثرت بالأكلة ووقع على شقه فمات الى النار .

ومنها ما روي أن طائرين أبيضين جاءا فسقط أحدهما على قصر ، والاخر على قصر آخر ، فقال : أحدهما للآخر تنعى زيداً أو أنعاه بل قاتل زيد لانجاه ، فاجابه الآخر : ياويحه باع آخرته بدنياه . ومنها ما رويناه عن سعيد بن خثيم قال: حدثني شبيب بن غرقدة ، قال : قدمنا حجاجا من مكة فدخلنا الكناسة ليلا فلما كنا بالقرب من خشبة زيـــد بن علي أضاء الليل ، فلم نزل نسير قريباً من الخشبة فنفحت رائحة المسك فقلت لصاحبي: هكذا توجـــد رائحة المصلبين ، فهتف بي هاتف يقول : هكذا توجد رائحة أولاد النبيين الذين يقضون بالحق وبه يعدلون .

ومنها ما روينا عن الربيع بن حبيب ، قال : لما أصيب زيد بن علي خرجنا الى المدينة أنا وأبي وجيء برأس زيد بن علي ، فجعلت قريش يصعدون المنبر ويشتمون ويلعنون زيـــداً

عليه السلام ،فجاء شيخ فقال : أما من تبرأ منه وشتمه فأنه يطلب دنيا واني لست أطلب دنيا، ثم أقبل في شتمه والبراءة منه .قال : فبينما نحن كذلك اذ قال : ما هذه الظلمة التي قد غشيتنا ؟ قال : فما أخرج من المسجد الا أعمى يقاد .

ومنها ما رويناه عن عيسى بن سوادة ، قال : كنت بالمدينة عند القبر عند رأس النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد جيء برأس زيد بن علي عليه السلام في رهط فنصب في مؤخر المسجد على الرمح ، ونودي أهل المدينة برئت الذمة من رجل لم يحضر ، فحشر الناس الغرباء وغيرهم فمكثنا سبعة أيام يخرج الوالي محمد بن هشام المخزومي ،فيقوم الخطباء الذين جاؤوا بالرؤوس فيخطبون ويلعنون علياً والحسين وزيدا وأشياعهم ، فقام رجل من قريش وهو محمد بن صفوان فتكلم في خطبته ثم أخذ يلعن عليا وأهل بيته والحسين بن علي وزيد بن علي جميعا عليهم السلام ومن كان يحبهم ، فبينما هو كذلك إذ وضع يده على رأسه ووقع على الارض فرماه الله بصداع لا يتمالك منه حتى ذهب بصره في تلك الساعة ، وكان رجل مستند فضرب بيده الي فقال : ما رأيت؟قال : انشق القبر فخرج منه رجل عليه ثياب فاستقبل المنبر ، فقال : كذبت لعنك الله .

ومنها النور الذي يرى موضع تذريته في البئر ويسمونه بئر زيد بن علي عليه السلام ، ويرون فيه شبه الهلال ، وقد رأيناه ويراه الصديق والعدو بلا منازع ولا مكابر ولله در القائل :

بنفسي شهيداً أخفت العين شخصه   وما فضله عمن على الارض خافيا
فشلت يمين الحادثات لقد رمت   فاصمت شهابا عالي القدر ساميا

انتهى كلام الديلمي رحمه الله .

قلت : ومن كراماته ظهور مذهبه في أقطار البلاد الاسلامية على تعاقب العصور .

قال الدامغاني في رسالته المشهورة التي تكلم فيها على طوائف المسلمين وأهل النحل بعد أن ذكر الزيدية ما لفظه : ولم تزل الامامة في أهل بيته قرناً بعد قرن معروفين عند جميع الطوائف باسمه وبلدانهم الذين يظهرون فيها وتكون لهم الشوكة على أهلها ، بالعجم جيلان وديلمان وبعض جرجان وأصبهان والري ، وبالعراق الا على الكوفة والانبار ، وبالحجاز

مكة وجميع بلدان الحجاز الا المدينة ، فان الشوكة فيها للاثني عشرية وهم في نجـــد اليمن ظاهرون على مدنه صنعاء وصعده وذمار ونحوها ، ولهم في سهولها بلدان كمدينة حلى ومـا بينهـا وبين اليمن من بلد المخلاف ، ومنهم في الغرب جماعة كثيرة في جبال يقال لها : جبـال أوراس ، ومنهم اخلاط في أمصـار السنية يتسترون بمـذهب الحنفية لان أبا حنيفة كان من رجال زيد بن علي ومن أتباعه ، وهم من اتقياء الشيعة لولا ما نُقم عليهم . اهـ .

قلت : والذي ذكره من المطاعن فيهم ان الشفاعة ليست لعصاة هذه الأمة ، وان الانسان لا يـــدخل الجنة الا بعمله ، وانهم يعتقدون كفـــر بعض من خالفهم في العقيدة ، ويشترطون في الخليفة شروطا لم يرد الشرع بها ، ويجوزون خليفتين في زمان واحد اذا تباعد قطراهما ، ولا يعتقدون في الصالحين والوسواس في الطهارة ، ويخالفون زيداً في أكثر الفروع.

قال العلامة البكري بعد أن حكى معنى ماذكره الدامغاني : وهذه التي عدها مثالب هي في التحقيق مناقب .

ومن كراماته ماقرأته بخط القاضي العلامة أبي محمد أحمد بن ناصر بن محمد بن عبد الحق المخلافي ، قال : رأيت بخط شيخي عمـاد الدين ـ يعني به يحيى بن الحسين بن المؤيـد بالله ـ قال : نقلت من خط والدي أمير المؤمنين المنصور بالله القاسم بن محمد ما لفظه : يقـول العبد الفقير الى الله المنصور بالله أمير المؤمنين القاسم بن محمد ـ لطف الله به آمين ـ أخبرني شيخنا الفقيه العلامة نور الدين المهدي بن أحمد الرجمي يوم الاثنين لاحدى عشرة ليلة بقيت من شهر جمادى الآخرة سنة تسع وألف بعد أن أخبرني قبل هذا التاريخ مـرارا ، أن رجلا يسمّى صلاح بن أبي الخير من جازة جبل تيس من جازة بني موسى بالقـرب من الربض أدركه في زمانه ، وكان زيدي المذهب ثم انتقل الى مذهب الشافعية ، وأفرط في سب زيد بن علي حتى نسبه الى غير أبيه ، فابتلاه الله تعالى بألم في رأسه لا يستطيع معه الاضطجاع والرقاد وكان اذا أراد النوم جعل حبلا في عنقه وكان يصرخ من ذلك الالم مقدار سنتين ، ثم مـات الى غير رحمة الله وهذا من بركات زيد بن علي . اهـ .

ومن كراماته أيضاً ما قرأته بخط القاضي المذكور رحمه الله قال : نقلت عن خط القاضي أحمد بن صالح بن أبي الرجال،قال نقله عن خط العلامة الحسن بن علي قال : قرأت نقله عن خط قديم ونصه : روى الشيخ العلامة عبد الله بن صالح بن بدر الشرفي ، عن السيد الفضل

ابن يحيى الحسيني أنه قال : كنت أنا ورجل من أصحابنا في تعز العدنية فدخلت أنا وهو بعض مدارسهم وحضر بعض الصلوات ، فقال صاحبي في أذانه :« حي على خير العمل » فسمعه بعضهم ، فقال لشيخ تلك المدرسة : ما هذا المذهب الذي يذكر فيه « حي على خيرالعمل»؟.. فقال له الشيخ: هذا المذهب مذهب الزيدية ، فقال:والى من ينسبون؟. فقال الشيخ المقري : الى رجل يقال له زيد بن علي ولعنه المقري وأنا أسمع أنا وصاحبي ، فهممنا بقتله وخرجنا من المسجد على أن نقتله ، فلما بلغنا المنزل الذي نحن فيه أدركتنا ندامة على ترك قتله فامسينا نعمل كل حيلة ثم عزمنا على أنّا نقتله الصبح وان قتلنا له غضباً لله ولابن بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فلما طلع الفجر غدونا اليه واذا قد رمي به الى مكان عال مذبوحاً والابواب من المسجد مغلقة موثقة فطلب لينال فلم يمكن الصعود اليه الا بالسلالم ،وبلغ ذلك السلطان المجاهد فوقع عنده غاية الوقع ونظروا موضع الذبح منه أسود لم تنزل منه قطرة كانه حسم بنار ، وهذا قليل من فضائله عليه وعلى آله الصلوات والسلام . اهـ .

فهذا انموذج (١) يسير من مناقبه الشريفة وكراماته الجليلة ، وهي أكثر من أن تحصى ، وقد وشحت بها الاسفار ، وشنف بها أسماع البادين والحضار :

وسار بها من لا يسير مشمراً ... وغنّى بها من لا يغني مغردا

رحمة الله عليه وسلامه

وأما شيخه ووالده السيد الكبير والامام العبّادة المتأله الشهير زين العابدين وجمال المتقين أبو الحسين **علي بن الحسين** بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف . قال الذهبي في «النبلاء» ما لفظه:هو السيد الامام زين العابدين الهاشمي العلوي المدني ، يكنى أباالحسين ، ويقال : أبو الحسن ، ويقال : أبو محمد ، ويقال : أبو عبد الله ، وأمه ام ولد اسمها : سلافة بنت ملك الفرس يَزْدَجَرْد وقيل : غزالة ، وُلد سنة ثمان وثلاثين .

قلت : وقال السيد الامام أبو طالب في « الافادة » :مولده لسنتين بقيتا من خلافة عثمان . قال صاحب « الطبقات »:فعلى هذا سنة ثلاث وثلاثين في زمن جده علي بن أبي طالب . وقال يعقوب بن سفيان : سنة ثلاث وثلاثين وهو الأصح . اهـ .

---

(١) انموذج أصل معناه صورة تتخذ على صورة الشيء ليعرف منه حاله وليس بلحن خلافاً لصاحب «القاموس» فانه قال : ان انموذج لحن والصواب نموذج بدون ألف كما افاده الشهاب في «شفاء الغليل» . اهـ. سجاعي .

قال في « النبلاء » : وحدث عن أبيه الحسين الشهيد ، وكان معه يوم كائنة كربلاء وله ثلاث وعشرون سنة وكان يومئذ موعكا فلم يقاتل ولا تعرضوا له بل أحضروه مع آله الى دمشق فأكرمه يزيد وردّه الى المدينـــة . وحدّث أيضاً عن جده مرسلاً، وعن صفية أم المؤمنين وذلك في « الصحيحين » وعن أبي هريرة وعائشة وروايته عنه في « مسلم » ، وعن أبي رافع وعمه الحسن وعبد الله بن العباس وأم سلمة والمسور بن مخرمة وزينب بنت أبي سلمة وطائفة ، وعن مروان بن الحكم وعبد الله بن أبي رافع وسعيد بن المسيب وسعيد بن مرجانة وذكوان مولى عائشة وعمرو بن عثمان بن عفان وليس بالمكثر [1] من الرواية .

حدث عنه أولاده أبو جعفر محمد بن علي وزيد المقتول وعمر وعبـــد الله ، والزهري وعمرو بن دينار والحكم بن عتيبة وزيد بن أسلم ويحيى بن سعيد وأبو الزناد وعلي بن زيد ابن جدعان ومسلم البطين وحبيب بن أبي ثابت وعاصم بن عبد الله وعاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان والقعقاع بن حكيم وأبو الاسود [2] ديعرف بتيم عروة وهشام بن عروة وأبو الزبير المكي وأبو حازم الاعرج وعبد الله بن مسلم بن هرمز ومحمد بن الفرات التيمي والمنهال بن عمرو وخلق سواهم .

وقد حدّث عنه أبو سلمة وطاووس وهما من طبقتـه . قال ابن سعيد: هو علي الاصغر ، فأما أخوه علي الاكبر فقتل مع أبيه بكربلاء ، وكان علي بن الحسين ثقـــة مأمونا كثير الحديث رفيعا ورعا . روى ابن عيينة عن الزهري قال : ما رأيت قرشيا أفضل من علي بن الحسين ، وقيل ان عمر بن سعد بن أبي وقاص قال يوم كربلاء : لاتعرضوا لهذا المريض - يعني عليا - .

ابن وهب عن مالك قال : كان عبيد الله بن عبد الله من العلماء وكان اذا دخل في صلاته فقعد اليه انسان لم يقبل عليه حتى يفرغ من صلاته ، وان علي بن الحسين كان من أهـــل

---

(١) قوله وليس بالمكثر ... الخ ، في بغداد من روى عنه عليه السلام من أعلام المحدثين المكثرين من الحديث ، وفي قول محمد بن سعد فيه: كان علي بن الحسين يعـــد مأمونا كثير الحديث.ماينبيء بتعقب الذهبي في قوله ليس بالمكثر من الرواية ا ه من هامش ترجمة الامام .

(٢) أبو الاسود محمد بن عبـــد الرحمن بن نوفل يعرف بيتيم عروة .ا ه. من خط شيخنا الشارح عفاه الله تعالى .

الفضل وكان يأتيه فيجلس اليه فيطول عبيد الله في صلاته ولا يلتفت اليه ، فقيل له علي وهو ممن هومنه ، فقال : لابد لمن طلب هذا الامر أن يعنى به . وقال : قال نافع بن جبير لعلي بن الحسين : إنك تجالس أقواماً دوننا ، قال : آتي من انتفع بمجالسته في ديني ، قال : وكان نافع يجد في نفسه وكان علي بن الحسين رجلا له فضل في الدين .

ابن سعد عن علي بن محمد عن علي بن مجاهد عن هشام بن عروة ، قال : كان علي بن الحسين يخرج على راحلته الى مكة ويرجع لا يقرعها ، وكان يجالس زيد بن أسلم مولى عمر فقيل له : تدع قريشاً وتجالس عبد بني عدي ، فقال : إنما يجلس الرجل حيث ينتفع . وعن عبد الرحمن بن أردك أخي علي بن الحسين لأمه ، قال : كان علي بن الحسين يدخل المسجد فيشق الناس حتى يجلس في حلقة زيد بن أسلم ، فقال له نافع بن جبير : غفر الله لك أنت سيد الناس تأتي تتخطى حتى تجلس الى هذا العبد ، فقال علي بن الحسين: العلم يبتغى ويؤتى ويطلب من حيث كان .

الاعمش عن مسعود بن مالك،قال لي علي بن الحسين : أتستطيع أن تجمع بيني وبين سعيد بن جبير فقلت : ما حاجتك إليه ، قال : أشياء أريد أن أسأله عنها،إن الناس يأتوننا بما ليس عندنا . وروى سعيد عن الزهري ، قال : كان علي بن الحسين أفضل أهل بيته . معمر عن الزهري : لم أدرك من أهل البيت أفضل من علي بن الحسين . وروى عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم عن أبيه قال : ما رأيت فيهم مثل علي بن الحسين .

ابن وهب عن مالك : لم يكن في أهل البيت مثل علي بن الحسين وهو ابن أمة . حماد ابن زيد عن يحيى بن سعيد سمعت علي بن الحسين ـ وكان أفضل هاشمي ـ يقول : ياأيها الناس أحبونا حب الاسلام فما برح بنا حبكم حتى صار علينا عاراً . أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن علي بن الحسين رضي الله عنه : يا أهل العراق أحبونا حب الاسلام ولا تحبونا حب الاصنام فما زال بنا حبكم حتى صار علينا شيناً .

قال الاصمعي : ولم يكن له عقب ـ يعني الحسين عليه السلام ـ الا من ابنه علي ولم يكن لعلي بن الحسين ولد الا من أم عبد الله بنت الحسن وهي ابنة عمه ، فقال له مروان : أرى نسل أبيك قد انقطع فلو اتخذت السراري لعل الله يرزقك منهن ، قال : ما عندي ما اشتري به ، قال:

أنا أقرضك فاقرضه مائة الف فاتخذ السراري وولد له جماعة من الولد، ثم أوصى مروان أن لا يؤخذ منه ذلك المال . اسناده منقطع، ومروان ما احتُضِرَ فان امرأته غمته تحت وسادة هي وجواريها .

قال أبو بكر بن البرقي : نسل الحسين كله من قبل ابنه علي الاصغر ، وكان أفضل أهل زمانه . ويقال : إن قريشاً رغبت في أمهات الأولاد بعد الزهد فيهن حين نشأ علي بن الحسين والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله . قال العجلي : علي بن الحسين مدني تابعي ثقة. وقال أبوداود : لم يسمع علي بن الحسين من عائشة. وسمعت أحمد بن صالح يقول : سنه وسنّ الزهري واحدة .

قلت : وهم ابن صالح بل علي أسن من الزهري بكثير .

وروي عن أبي بكر ابن أبي شيبة قال : أصح الأسانيد كلها الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي رضي الله عنه .

عبدالله بن عمر العمري عن الزهري قال: حدثت علي بن الحسين بحديث فلما فرغت قال: أحسنت هكذا حدثناه ، قال : ما أراني حدثتك بحديث إلا أنت أعلم به مني ، قال : لا تقل ذاك فليس ما لم يعرف من العلم انما العلم ماعرف وتواطأت عليه الألسن . وقيل إن رجلاً قال لابن المسيب: مارأيت أورع من فلان قال :هل رأيت علي بن الحسين قال: لا، قال: ما رأيت أورع منه. وقال جويرية بن اسماء: ماأكل علي بن الحسين بقرابته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم درهماقط.

محمد بن أبي معشر السندي عن أبي نوح الانصاري قال : وقع حريق في بيت فيه علي بن الحسين ـ وهو ساجد ـ فجعلوا يقولون: يا ابن رسول الله النار ، فما رفع رأسه حتى طفئت ، فقيل له في ذلك فقال : الهتني عنها النار الأخرى .

ابن سعد عن علي بن محمد عن عبد الله بن أبي سليمان قال : كان علي بن الحسين إذا مشى لا تجاوز يده فخذيه ولا يَخْطر بها واذا قام الى الصلاة أخذته رعدة ، فقيل له في ذلك فقال : أتدرون بين يدي من أقوم ومن أناجي . وعنه أنه كان إذا توضأ اصفر . ابراهيم بن محمد الشافعي عن سفيان : حج علي بن الحسين فلما أحرم اصفر لونه وانتفض ولم يستطع أن يلبي فقيل له : ألا تلبي ؟فقال : أخشى أن أقول لبيك فيقول لي : لا لبيك . فلما لبى غشي عليه وسقط من راحلته ، فلم يزل بعض ذلك به حتى قضى حجه . اسنادها مرسل .

وروى مصعب بن عبدالله عن مالك : أحرم علي بن الحسين فلما أراد أن يلبي قالها فاغمي

عليه وسقط من ناقته َفهُشم. ولقد بلغني أنه كان يصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة إلى أن مات ، وكان يسمى زين العابدين لعبادته .

وروى عن جابر الجعفي . عن أبي جعفر: كان أبي يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة فلما احتضر بكى، فقلت : ياأبه ما يبكيك ، قال : يا ُبنيّ انه إذا كان يوم القيامة لم يبق ملك مقرب ولا نبي مرسل إلا كان لله فيه المشيئة ان شاء عذبه وان شـاء غفر له ، اسنادها تالف . وعن طاووس سمعت علي بن الحسين ـ وهو ساجـــد في الحجر ـ يقول : ُعبَيْدك بفنائك ، مسكينك بفنائك ، سائلك بفنائك ، فقيرك بفنائك ، قال : فوالله ما دعوت بها في كرب الا كشف عني . حجاج بن أرطاة عن أبي جعفر أن أباه قاسم الله ماله مرتين ، وقـال : ان الله يحب المذنب التواب . ابن عيينة عن أبي حمزة الثمالي أن علي بن الحسين كان يحمل الخبز بالليل على ظهره يتبع به المساكين في الظلمة ،ويقول : إن الصدقة في سواد الليل تطفيء غضب الرب. يونس بن بكير عن ابن اسحاق كان ناس من أهل المدينة يعيشون ما يدرون من أين كان معاشهم ، فلما مات علي بن الحسين فقدوا ذلك الذي كانوا يؤتون به بالليل .

جرير بن عبد الحميد عن عمرو بن ثابت : لما مات علي بن الحسين وجدوا بظهره أثراً مما كان ينقل الخبز بالليل الى منازل الأرامل .

وقال شيبة بن نعامة : لما مات علي بن الحسين وجدوه يعول مائة أهل بيت .

قلت : لهذا كان يُبخل فانه كان ينفق سراً ويظن أهله أنه كان يجمع الدراهم .

وقال بعضهم : ما فقدنا صدقة السر حتى توفي علي بن الحسين . وروى واقد بن محمـــد العمري عن سعيد بن ُمرجانة : انه لما حدث علي بن الحسين بحديث أبي هريرة : « من أعتق نسمة مؤمنة أعتق الله كل عضو منه بعضو منه من النار حتى فرجه بفرجه » فاعتق علي غلاماً له أعطاه فيه عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم . وروى حاتم بن أبي صغيرة عن عمرو بن دينار قال : دخل علي بن الحسين على محمـــد بن أسامة بن زيد في مرضه فجعل يبكي محمد ، فقال له : ما شأنك ، فقـــال له عليّ دين فقال : كم هو ؟ . . قال : بضعـــة عشر ألف دينار ، قال : فهي عليّ . علي بن موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده قـال علي بن الحسين : إني لاستحيي من الله أن أرى الأخ من اخواني فأسأل الله له الجنة وأبخل عليـــه بالدنيا فاذا كان غداً قيل لي لو كانت الجنة بيدك كنت بها أبخل وأبخل .

قال أبو حاتم المدُيني : ما رأيت هاشمياً أفقه من علي بن الحسين،سمعته وقـــد سئل كيف

كانت منزلة أبي بكر وعمر عند رسول الله صلى عليه وآله وسلم فأشار بيده إلى القبر ، فقال : بمنزلتهما منه الساعة ، رواها ابن أبي حاتم عن أبيه .

يحيى بن كثير عن جعفر بن محمد عن أبيه ، قال : جاء رجل إلى أبي ، فقال : أخبرني عن أبي بكر ، فقال : عن الصديق تسأل ؟ قال : وتسميه الصديق ؟ قال : ثكلتك أمك قد سماه صديقاً من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمهاجرون والأنصار ، فمن لم يسمه صديقاً فلا صدق الله قوله ، اذهب فأحب أبا بكر وعمر وتولهما فما كان من أمر ففي عنقي . وعنه أنه أتاه قوم فأثنوا عليه ، فقال: حسبنا أن نكون من صالحي قومنا . الزبير في «النسب»: حدثنا عبد الله بن ابراهيم بن قدامة الجمحي عن أبيه عن جده عن محمد بن علي عن أبيه ، قال : قدم قوم من العراق فجلسوا الي فذكروا أبا بكر وعمر فسبوهما ثم ابتركوا عثمان ابتراكاً فشتمتهم .

أخبرنا اسحاق بن طارق. ثنا يوسف بن خليل أنا أحمد بن محمد أنا أبو علي الحداد ثنا أبو نعيم نا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني ، أبو معمر حدثنا جرير عن فُضَيْل ابن غزوان ، قال : قال علي بن الحسين : من ضحك ضحكة مج مجَّة من علم . وبه قال أبو نعيم : حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا أحمد بن علي بن الجارود نا أبو سعيد الكندي نا حفص بن غياث عن حجاج عن أبي جعفر عن علي بن الحسين قال : إن الجسد إذا لم يمرض أشر ولا خير في جسد أشر . وعن علي بن الحسين قال : فقد الأحبة غربة ، وكان يقول : اللهم إني أعوذ بك أن تحسن في لوامح العيون علانيتي ، وتقبح في خفيات القلوب سريرتي ، اللهم كما أسأتُ وأحسنتَ إلي فاذا عدتُ فأعد علي .

قال زيد بن أسلم كان من دعاء علي بن الحسين: اللهم لا تكلني إلى نفسي فأعجز عنها ولا تكلني إلى المخلوقين فيضيعوني . أبو عبيدة عن أبي اسحاق الشيباني عن القاسم بن عوف قال : قال علي بن الحسين : جاءني رجل فقال : جئتك في حاجة وما جئت حاجاً ولا معتمراً قلت : وما هي ؟ قال : جئتك لأسألك متى يبعث علي ، قلت : يبعث والله يوم القيامة ، ثم تهمه نفسه . أحمد بن عبد الأعلى الشيباني حدثني أبو يعقوب المدني قال : كان بين حسن بن حسن وبين ابن عمه علي بن الحسين شيء فما ترك حسن شيئاً إلا قاله وعلي ساكت ، فذهب حسن

فلما كان في الليل أتاه علي فخرج ، فقال علي : يا ابن عم إن كنت صادقاً فغفر الله لي ، وإن كنت كاذباً فغفر الله لك ، السلام عليك ، فالتزمه حسن فبكى حتى رثى له .

وأرخ الذهبي وفاته عليه السلام سنة أربع وتسعين وقال : هو الصحيح، بعد أن حكى اختلافاً فيه ، قال أبو جعفر الباقر : عاش ثماني وخمسين سنة ، وقال أيضاً في آخر ترجمته عليه السلام: وقيل علي بن الحسين كان إذا سار في المدينة على بغلته لم يقل لأحد الطريق ويقول هو مشترك ليس لي أن أنحي عنه أحداً . وكان له جلالة عجيبة وحق له والله ذلك ـ فلقد كان أهلاً للامامة العظمى لشرفه وسؤدده وعلمه وتألهه وكمال عقله ، . اهـ [1] .

وبسط المزي في « تهذيب الكمال » ترجمته بنحو ما ذكره في « النبلاء » وفيه بعد أن حكى قصة الذين قدموا المدينة من العراق فسبوا أبا بكر وعمر وابتركوا عثمان ، فقلت لهم : أنتم من المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون .قالوا : لسنا منهم ، قلت : فأنتم من الذين قال الله عز وجل فيهم : « والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » قالوا : لسنا منهم ، قلت لهم : أما أنتم فقد تبرأتم من الفريقين أن تكونوا منهم ، وأنا أشهد أنكم لستم من الفرقة الثالثة الذين قال الله عز وجل فيهم : « والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم» قوموا عني لا قرب الله داركم فانكم متسترون بالاسلام ولستم من أهله .

وقال المزي أيضاً : قال محمد بن سعيد عن مالك بن اسماعيل حدثنا سهل بن شعيب النهمي ـ وكان نازلا فيهم يؤمهم ـ عن أبيه عن المنهال بن عمرو قال : دخلت على علي بن الحسين ، فقلت : كيف أصبحت أصلحك الله ؟ فقال : ما كنت أرى شيخاً من أهـــل المصر مثلك لا يدري كيف أصبحنا ، فأما إذا لم تدره أو تعلم فأنا أخبرك :أصبحنا في قومنا بمنزلة بني اسرائيل في آل فرعون إذ كانوا يذبحون أبناءهم ويستحيون نساءهم ، وأصبح شيخنا وسيدنا يتقرب إلى عدونا بشتمه أو سبه على المنابر ، وأصبحت قريش تعُدُّ أن لها الفضل على العرب لأن محمداً منها لا تعد لها فضلا إلا به ، وأصبحت العرب مقرة بذلك ، وأصبحت العرب تعد أن لها

(١) الى هنا انتهى كلام الذهبي في « النبلاء » .

الفضل على العجم لأن محمداً منها لا تعد لها فضلا إلا به ، وأصبحت العجم مقرة لهم بذلك فلأن كانت العرب صدقت أن لها الفضل على العجم وصدقت قريش أن لها الفضل على العرب لأن محمداً منها ، إن لنا أهل البيت الفضل على قريش لأن محمداً منا فأصبحوا يأخذون بحقنا ولا يأخذون لنا حقاً ، فهكذا أصبحنا إذا لم تعلم كيف أصبحنا . قال : فظننت أنه أراد أن يسمع من في البيت . ا هـ .

وقد روى ذلك الامام أبو طالب في « الأمالي » بسنده إلى الحارث بن الجارود التميمي قال : دخلت المدينة فاذا أنا بعلي بن الحسين في جماعة أهل بيته وهم جلوس في حلقة فأتيتهم فقلت : السلام عليكم أهل بيت الرحمة ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة كيف أصبحتم ـ رحمكم الله ـ فرفع رأسه وذكر بقية القصة .

قال المزي : قال أبو حمزة محمد بن يعقوب بن سوّار عن جعفر بن محمد قال : سئل علي ابن الحسين عن كثرة بكائه ، فقال : لا تلوموني فان يعقوب فقد سبطا من ولده فبكى حتى ابيضت عيناه من الحزن ولم يعلم أنه مات ، ونظرت الى أربعة عشر رجلا من أهل بيتي ذبحوا في غداة واحدة أفترون أن حزنهم يذهب من قلبي أبداً.وقد أخرجه الامام أبو طالب في «اماليه» باسناده الى أبي جعفر الباقر ع صح، ورواه أيضاً الكنجي الشافعي في « كفاية الطالب » في مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب باسناده .

وقال المزي أيضاً : قال أبو بكر بن أبي الدنيا : عن عبد الله بن حنيف قال : سمعت موسى بن طريف قال : استطال رجل على علي بن الحسين فتغافل عنه فقال الرجل : إياك أعني فقال له : وعنك أغضي . وقال سفيان بن عيينة كان علي بن الحسين يقول : ما يسرني بنصيبي من الذل حمر النعم . وقال علي بن الحسين أيضاً: لا يقول رجل في رجل من الخير مالا يعلم إلا أوشك أن يقول من الشر ما لم يعلم،ولا اصطحب اثنان على غير طاعة الله إلا أوشك أن يتفرقا على غير طاعة الله .وقال أيضاً:قيل لعلي بن الحسين : من أعظم الناس خطراً ،قال: من لم يرض الدنيا لنفسه خطراً . وقال الحسين بن زيد عن عمر بن علي بن الحسين : أن علي ابن الحسين كان يلبس كساء خزّ بخمسين ديناراً يلبسه في الشتاء فاذا جاء الصيف تصدق به أو باعه وتصدق بثمنه ، وكان يلبس مادون ذلك من الثياب ويقرأ « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ».وقال محمد بن أسعد عن علي بن محمد عن عثمان: من عثمان صح زوّج علي بن الحسين

أمه مولاه وأعتق جارية له وتزوجها ، فكتب اليه عبد الملك بن مروان يعيّره بذلك فكتب اليه علي: « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » قد أعتق رسول الله ﷺ صفية بنت حيي وتزوجها ، وأعتق زيد بن حارثة وزوجه ابنة عمته زينب بنت جحش .

وقال علي بن الحسين عن عمر بن علي يقول : لم أر للعبد مثل التقدم في الدعاء،فانه ليس كلما نزلت به بلية يستجاب له عندها . وكان علي بن الحسين إذا خاف شيئاً اجتهد في الدعاء .اه . وقال الشريف النسابة أحمد بن علي بن عنبة في « عمدة الطالب » : وكان علي بن الحسين يوم الطف مريضاً ، ومن ثم لم يقاتل حتى زعم بعضهم أنه كان صغيراً وهو لا يصح . قال الزّبير بن بكار : كان عمره يوم الطف ثلاثاً وعشرين سنة . وقال الواقدي : ولد علي بن الحسين سنة ثلاث وثلاثين فيكون عمره يوم الطف ثمانيا وعشرين سنة ، وتوفي سنة خمس وتسعين سنة ، وفضائله أكثر من أن تحصى أو يحيط بها الوصف .

قال أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ : أما علي بن الحسين فلم أر الخارجي في أمره الا كالشيعي ، ولم أر الشيعي الا كالمعتزلي ، ، ولم أر المعتزلي الا كالناووسي ، ولم أر العامي الا كالخاصي ، ولم أجد أحداً يتمارى في فضله أو يشك في تقدمه والعقب منه في ستة رجال : محمد الباقر ، وعبد الله الباهر ، وزيد الشهيد ، وعمر الاشرف ، والحسين الاصغر وعلي بن علي .اه .

ينسب الى ابن ناووس منسوب الى رئيس لهم زعم أن جعفر بن محمد حي لم يمت (الملل والنحل)

وذكر المزي في « تهذيب الكمال » والذهبي في « النبلاء » والحافظ السخاوي وأبو عبد الله الكنجي في « كفاية الطالب » باسانيدهم الى عبيد الله بن محمد بن عائشة ، قال : أنا أبي وغيره قالوا : حج هشام بن عبد الملك في زمن عبد الملك فطاف بالبيت فجهد أن يصل الى الحجر الاسود ليستلمه فلم يقدر عليه ، فنصب له منبر وجلس عليه ينظر الى الناس ، ومعه أهل الشام ، إذ أقبل زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم من أحسن الناس وجها وأطيبهم أرجا فطاف بالبيت،فلما بلغ الى الحجر تنحى الناس حتى يستلمه ، فقال رجل من أهل الشام:من هذا الذي قد هابه الناس هذه الهيبة ؟ فقال هشام : لا أعرفه-مخافة أن يرغب فيه أهل الشام . وكان الفرزدق حاضراً فقال الفرزدق : لكني أعرفه. قال الشامي : من هو يا أبا فراس ؟. . قال :

هذا الذي تعرف البطحاء وطأته والبيت يعرفه والحل والحرم

الى آخر القصيدة وهي سبعة وعشرون بيتاً ، قال : فغضب هشام وأمر بحبس الفرزدق بعُسْفان بين مكة والمدينة ، وبلغ ذلك زين العابدين فبعث اليه باثني عشر ألف درهم ، وقال: اعذر يا أبا فراس فلو كان عندنا أكثر من هذا لوصلناك بـــه.فرده الفرزدق ، وقال : يا ابن رسول الله ما قلت الذي قلت الا غضبا لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم وما كنت لأرزأ عليك شيئاً . فقال : شكرا لله ، لك ذلك غير أنا أهـل بيت اذا أنفذنا أمراً لم نعد فيه ، فقبلها وجعل يهجو هشاماً وهو في الحبس فـكان مما هجاه به قوله :

أيحبســـني بين المدينـــة والـــتي ... اليهـــا قلوب النـــاس يهوي منيبها
يقلب رأســـاً لم يكـن رأس سيد ... وعينـــا له حولاء باد عيوبهـــا

قال أبو عبد الله الكنجي الشافعي في « الكفاية »: وسمعت الحافظ فقيه الحرم محمـد بن أحمد بن علي القسطلاني يقول : سمعت شيخ الحرمين أبا عبد الله القرطبي يقول : لو لم يكن لأبي فراس عمل الا هذا لدخل الجنة لانها كلمة حق عند سلطان جائر . وذكر السخاوي في كتابه «استجلاء الغرف » وهو في مسند أحمد عن رزين بن عبيد قال: كنت عنـد ابن عباس فاتى علي بن الحسين عليهما السلام فقال ابن عباس : مرحبا بالحبيب ابن الحبيب . اهـ .

وأما والده فهو السيد الامام ، والبطل الضرغام ، والشهـيد في إحياء شرائع الاحكام ، والمفروض حبه على كافة الأنام ،ريحانة الرسول ، نجل الوصي والبتول ، **أبو عبد الله الحسين ابن علي بن أبي طالب** سيد شباب أهل الجنة والامام قام أو قعد .

قال المزي في « تهذيب الـكمال » : هو سبط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وريحانته من الدنيا وأحد سيدي شباب أهل الجنة .

روى عن جده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبيـه علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وخاله هند بن أبي هالة وأمه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وروى عنه بشر بن غالب الاسدي وثُوَير بن أبي فاختة وأخوه الحسن بن علي وابنـه زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب ومعبد بن خالد الكوفي وسنان بن أبي سنان الديلمي وطلحة بن عبد الله العقيلي وعامر الشعبي وعبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان وعبد الله بن حُنَين وعكرمة مولى ابن عباس وابنه علي بن الحسين زين العابدين والعيزار بن حرث وكرز

التيمي وابن ابنه (١) أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين الباقر وهمام بن غالب الفرزدق الشاعر ويوسف بن ميمون الصبّاغ وابنتاه سُكينة بنت الحسين وفاطمة بنت الحسين .

قال الزبيدي عن عدي بن عبد الرحمن الطائي عن داود بن أبي هند عن سماك بن حرب عن أم الفضل بنت الحرث : رأيت فيما يرى النائم أن عضواً من أعضاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيتي،قال : ـوفي رواية في حجري فقصصتها على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : خيراً رأيت تلد فاطمة غلاماً فترضعيه بلبن قُثَم ، فولدت فاطمة غلاماً فسماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم حُسيناً ودفعه الى أم الفضل فكانت ترضعه بلبن قُثَم .

قلت : وقد أخرجه الحاكم في « مستدركه » في باب مناقب الحسين بن علي عليه السلام وقال . على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وفيه : « أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : يارسول الله إني رأيت حُلماً منكراً الليلة قال : وما هو؟..قالت : إنه شديد ، قال : وما هو؟..قالت : رأيت قطعة من جسدك قطعت ووضعت في حجري » ثم ساق الحديث وقال في آخره : « ثم حانت مني التفاتة فاذا عينا رسول الله تُهريقان الدموع فقلت: يانبي الله بأبي أنت وأمي مالك.قال:أتاني جبريل عليه السلام فاخبرني أن أمتي تقتل ابني هذا ، فقلت : هذا ؟ قال : نعم ، وأتاني بتربة من تربته حمراء » . اه .

قال المزي ، وقال خليفة بن خيَّاط : وفي سنة أربع ولد الحسين بن علي بن أبي طالب. وقال الزبير بن بكار:ولد لخمس خلون من شعبان سنة أربع . وقال حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه مثل ذلك . وقال محمد بن أسعد: علقت فاطمة عليها السلام بالحسين لخمس خلون من ذي القعدة سنة ثلاث من الهجرة فكان بين ذلك وبين ولادة الحسن خمسون ليلة،وولد الحسين في ليال خلون من شعبان سنة أربع من الهجرة على صاحبها أفضل الصلوات والسلام . وقال زهير بن العلاء عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة : ولدت فاطمة حسيناً بعد حسن بسنة وعشرة أشهر فولدت لست سنين ونصف وخمسة أشهر من التاريخ .

وقال عبيد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي عن علي بن أبي طالب انه سمّى ابنه الأكبر حمزه وسمّي حسيناً بعده جعفر.قال : فدعاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال:

---

(١) ذكره الترمذي في الشمائل .

« أمرت أن أغير إسم إبْنَيَّ هذين فقلت : الله ورسوله أعلم ، قال : فسَّماهما حسناً وحسيناً».
وعن هانيء بن هانيء عن علي عليه السلام قال : « لما ولد الحسن جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : أروني أبني،ما سميتموه؟قلت : حرباً. قال : بل هو حسن.فلما ولد الحسين جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : أروني أبني ماسميتموه ؟قلت : حرباً قال:بل هو حسين . فلما ولد الثالث جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : أروني إبني ما سميتموه؟قلت: حربا . قال: بل هو محسن ، ثم قال : اني قد سميتهم باسم ولد هارون شَبِيرْ وشَبّر ومُشَبَّرّ ».ثم ساق المزي اسناده إلى هانيء بن هانيء ، واخرجه الحاكم في« المستدرك» وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

وأخرج المزي في « تهذيب الكمال » في ترجمة الحسن عليه السلام ، قال : كان الحسن أشبه برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجهه الى سُرّتِه وكان الحسين أشبه برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أسفل من ذلك.اه.وأخرج الطبراني في «الكبير»عن أبي موسى مرفوعاً : « أنا وعلي وفاطمة والحسن والحسين يوم القيامة في قبة تحت العرش » أورده السيوطي في مسند علي ولم يذكر فيه شيئاً . وأخرج الحاكم في « المستدرك » وعبد الله ابن احمد بن حنبل كلاهما في المناقب والترمذي أيضاً عن علي عليه السلام . « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ بيد حسن وحسين وقال : من أحبني وأحب هذين وأباهما وأمهما كان معي في درجتي يوم القيامة » .

وأخرج الحاكم من حديث سلمان وقال على شرط الشيخين قال : سمعت رسول الله ﷺ، يقول : « الحسن والحسين ابناي من أحبهما أحبني ومن أحبني أحبه الله ومن أحبه الله أدخله الجنة . ومن أبغضهما أبغضني ومن أبغضني أبغضه الله ومن أبغضه الله أدخله النار » وأورده الذهبي من طريق زرعن (١) .

قال:وروى مثله أبو الجحاف وسالم بن أبي حفصة وغيرهما عن أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة ، وفي الباب عن أسامة بن زيد وسلمان الفارسي وابن عباس وزيد بن أرقم . واخرج الحاكم عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : « الحسن والحسين

---

(١) بياض بالأصلين .

سيدا شباب أهل الجنة إلا ابني الخالة » ثم قال : هذا الحديث قد صح من أوجه كثيرة وأنا أتعجب أنهما لم يخرجاه ، وقد أورده الذهبي في « النبلاء » وقال : صححه الترمذي . وقال أيضاً: ويروى عن شريح عن علي. وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وعمرو بن مسعود ومالك بن الحرث وأبي سعيد وحذيفة وأنس وجابر من وجوه يقوي بعضها بعضاً .اه . وأخرجه الحاكم من طريق زر عن عبد الله مرفوعاً بزيادة « وأبوهما خير منهما » وقال : هذا حديث صحيح بهذه الزيادة ، وأورد له شاهداً من طريق نافع عن ابن عمر .

وقال الذهبي أيضاً: وكيع حدثنا ربيع بن سعد عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر أنه قال ـ وقد دخل حسين المسجد ـ: « من أحب أن ينظر الى سيد شباب أهل الجنة فلينظر الى هذا سمعته من رسول الله ﷺ » تابعه عبد الله بن نمير عن ربيع الجعفي أخرجه أحمد في « مسنده ».

قال الذهبي في «النبلاء» : محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن ابن أبي نعيم ، قال: كنت عند ابن عمر فسأله رجل عن دم البعوض ، فقال : ممن أنت؟ فقال : من أهل العراق ، قال : انظر الى هذا يسألني عن دم البعوض، وقد قتلوا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « هما ريحانتاي من الدنيا » رواه جرير بن حازم.

مهدي بن ميمون عنه عن أبي أيوب الانصاري قال : « دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والحسن والحسين يلعبان على صدره ، فقلت : يارسول الله أتحبهما؟.. فقال : كيف لا أحبهما وهما ريحانتاي من الدنيا » . موسى بن اسماعيل «شيعي واهٍ». رواه عن الاعمش عن أبي هريرة قال : « كان الحسن عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان يحبه حباً شديداً، فقال: اذهب الى أمك ، فقلت : وأذهب معه ؟ فقال : لا ، فجاءت برقة فمشى في ضوئها حتى بلغ الى امه » .

قل الشارح الحافظ أحمد بن يوسف رحمه الله : لعل الذهبي لم يطلع على الحديث إلا من طريق موسى بن اسماعيل أو أراد نقصه وهو كامل من طريق كامل بن العلي أبي العلاء . قال أبو عبد الله الحاكم : حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهاني، قال حدثنا أحمد بن مهران، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أنا كامل بن العلي عن أبي صالح عن ابي هريرة قال : « كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم العشاء وكان يصلي فاذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره ، فاذا رفع رأسه أخذهما ووضعهما وضعاً رفيقاً ، فاذا عاد عادا ، فلما صلى

جعل واحداً ها هنا وواحداً ها هنا ، فجئته فقلت : يارسول الله أنا أذهب بهما إلى أمهما ،قال: لا ، فبرقت برقة فقال : الحقا بأمكما فما زالا يمشيان في ضوئها حتى دخلا ».هذاحديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . اهـ . وأخرجه المزي في ترجمته باسناده من طـــريق كامل أبي العلاء، وأخرجه المؤيد بالله الهاروني عليه السلام في « أماليه » .

قال المزي : وقال عبد الله بن عثمان بن خثيم ،عن سعيد بن أبي راشد، عن يعلى بن مرة « أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى طعام دُعـوا إليه فاستقبل [1] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمام القوم وحسين مع غلمان يلعب ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يأخذه فطفق الصبي يفر هاهنا مرة وهاهنا مـرة ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضاحكه حتى أخذه فوضع إحدى يديه تحت قفاه والأخـــرى تحت ذقنه فوضع فاه على فيه فقبله ، وقال : حسين مني وأنا من حسين ،أحب الله من أحب حسينا،حسين سبط من الاسباط » . اهـ . وقد أخرجه الحاكم في « المستدرك » وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وهو في « مسند أحمد » كما أخرجه الحاكم سنداً ومتناً .

قال الذهبي : وقال شهر عن أم سلمة : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلل علياً وفاطمة وابنيها بكساء ، فقال : اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا . فقلت:يارسول الله أنا منهم؟قال : انك على خير » اسناده جيد،وروي من وجوه عن شهر وفي بعضها يقول :«دخلت عليهـــا أعزيها عن الحسين». وروي نحوه عن الاعمش عن جعفر بن عبد الرحمن عن حكيم بن سعد عن أم سلمة . وروى شداد أبو عمار عن واثلة بن الاسقـــع قصة الكساء .

عبدالعزيز الدراوردي عن علي بن أبي علي اللهبي عن جعفر بن محمد عن أبيه ، قال: قعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موضع الجنائز فطلع الحسن والحسين فاعتركا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:إيهاً حسن. فقال علي : يارسول الله أعلى حسين تواليه ؟ قال:هذا جبريل يقول : ايهاً حسين » ويروى عن أبي هريرة مرفوعا نحوه .

وفي مراسيل يزيد بن أبي زياد « أن النبي ﷺ سمع حُسيناً يبكي فقال لأمه : ألم تعلمي

---

(١) هكذا مذكور بالاصلين .

أنّ بكاءه يؤذيني » . حماد بن زيد حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن عُبَيْد بن حُنين عن الحسين قال :«صعدت المنبر الى عمر ، فقلت : انزل عن منبر أبي واذهب الى منبر أبيك ،فقال: إن أبي لم يكن له منبر وأقعدني معه.فلما نزل ، قال : أي بُنَيَّ مَن علمك هذا ؟ قال : ماعلمني أحد ، قال : أي بني وهل أنبت في رؤوسنا الشعر إلا الله ثم أنتم ! : ووضع يده على رأسي ، وقال : أي بني لو جعلت تأتينا وتغشانا » اسناده صحيح . ا هـ . وذكره المـــزي بزيادة وهي: « قال : يا بني لو جعلت تغشانا ، قال : فأتيته يوما وهو خال بمعاوية وابن عمر بالباب ، فرجع ورجعت معه، فلقيني بعد فقال:لم ارك؟فقلت : اني جئت وأنت خال بمعاوية وابن عمر بالباب ،فرجع ورجعت معه ، قال : فقال : أنت الأحق بالاذن من ابن عمر وإنما أنبت في رؤوسنا ما ترى الله ثم أنتم » ثم ساق اسناده ، ثم قال : قال الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب جعل عطاء الحسن والحسين مثل عطاء أبيهما . ا هـ . وروى مثله الذهبي ، وقال :جعل للحسين بن علي مثل عطاء علي عليهم السلام خمسة آلاف . ا هـ .

وقال المزي : قال محمد بن عبيد الطنافسي : حدثنا شرحبيل بن مدرك الجعفي عـــن عبد الله بن نُجَيّ عن أبيه :«انه سافر مع علي كرم الله وجهه ـ وكان صاحب مطهرته ـ فلما جاوزوا نينَوى ـ وهو منطلق الى صفين ـ نادى علي:صبراً أبا عبد الله صبراً أبا عبد الله بشط الفرات ، قلت : ومن ذا أبو عبد الله ؟ قـال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعيناه تفيضان ، قلت : يانبي الله أغضبك أحدنا ما شأن عينيك تفيضان ؟.. قال : بل قام من عندي جبريل قبل ، فحدثني أن الحسين يقتل بشط الفرات ، وقال : هل لك أن اشمك من تربته ، فقبض قبضةً من تراب فأعطانيهـا فلم أملك عينيّ أن فاضتا » ثم ساق اسناده الى محمد ابن عبيد .ا هـ .

وأخرجه أبو القاسم البغوي قال : حدثنا أبو محمد شيبان بن أبي شيبة ، قال : حدثنـا عمارة بن زاذان البصري ، قال : حدثنا ثابت عن أنس قال : « استـأذن ملك القطر ربه أن يزور النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فـأذن له ، وكان في يوم أم سلمة ، فقـال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : يا أم سلمة احفظي علينا الباب لا يدخل علينا أحد ، قـــال : فبينما هي على الباب اذ جاء الحسين بن علي فطفـر ، فاقتحم فـدخل فوثب على رسول الله ﷺ ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلثمه ويقبله ، فقال الملك : أتحبه ؟ قال : نعم ، قال : ان

أمتك ستقتله وان شئت اريتك المكان الذي يقتل فيه ، فأراه اياه ، فجاء بسهلة ـ أو تراب أحمر ـ فأخذته أم سلمة فجعلته في ثوبها » . قال ثابت : كنا نقول إنها كربلاء . وقد أورد الذهبي حديث نُجَيّ عن علي عليهم السلام وعزاه الى « مسند أحمد » ثم قال : وله شُوَيْهِدٌ عن أبي زائد ، عن جابر،عن الشعبي :أن علياً قال : ـ وهو بشط الفرات ـ صبراً أبا عبدالله، وذكر حديث أنس الى قوله : قال : ثابت كنا نقول إنها كربلاء . قال المزي أيضاً : وقال عباد بن زيادالأسدي ، حدثنا عمرو بن ثابت،عن الأعمش ، عن أبي وائل ـشقيق بن سلمةـ عن أم سلمة قالت : « كان الحسن والحسين يلعبان في بيتي ، فنزل جبريل عليه السلام ، فقال : يامحمد إن أمتك تقتل هذا من بعدك ، وأومأ بيده الى الحسين ، فبكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضمه الى صدره ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: وضعت عندك هذه التربة فشمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ريح كرب وبلاء ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا أم سلمة اذا تحولت هذه التربة دما فاعلمي ان ابني قد قتل ، فجعلتها أم سلمة في قارورة ثم جعلت تنظر اليها كل يوم ، وتقول إنّ يوما تحولين فيه دماً ليوم عظيم » وساق اسناده الى عباد .

قال الشارح الحافظ أحمد بن يوسف رحمه الله : وعباد روى له النسائي في مسندمالك، وذكره المزي فقال : سئل أبو داود عنه فقال : صدوق أُراه كان يتهم بالقدر ، ولم يذكره الذهبي في « الميزان » ولو كان غير ثقة لما تركه . وقد روى له مسلم ورماه بالجهالة لأنه لم يرو عنه سوى الزهري وعمرو بن ثابت . ذكره المزي والذهبي وذكرا مقالات أهل الحديث في تضعيفه ، ومدارها على الغلو في التشيع . وروى معاوية بن صالح عن يحيى بن معين ، قال : عمرو بن ثابت لا يكذب في حديثه . قال أبو داود:وهو المشوم [1] ليس يشبه حديثه أحاديث الشيعة ـ يعني انها مستقيمة ، ذكر ذلك في « الميزان » . والحديث وان تفرد فيه بزيادة تحويله دما ، فقد ثبت من حديث ثابت عن أنس ، وان كان في عمارة بن زاذان راويه بعض اللين ، فقد وثقه أبو زرعة وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، حكى توثيق يحيى وأحمد له الحافظ أبو حفص عمر بن أحمد بن شاهين في كتاب « الثقات » . انتهى ملخصاً .

---

(١) لفظ «الميزان » : وهو المسؤول في محل قوله هنا وهو المشوم .

وقال المزي : وقال عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، عن أبي بكر بن عياش ، عن موسى ابن عقبة ، عن داود قال : قالت أم سلمة : « دخل الحسين على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ففزع ، فقالت أم سلمة : مالك يارسول الله ، قال : ان جبريل أخبرني أن ابني هـذا يقتل ، وانه اشتد غضب الله على من يقتله » . وفي الباب عن عائشة ، وزينب بنت جحش ، وأم الفضل بنت الحارث ، وأبي امامة الباهلي ، وأنس بن الحارث .

وقد أخرج أبو القاسم البغوي حديث أنس بن الحارث وقال: لايعلم له غيره ، ولفظه : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقـول : إن ابني هـذا ـ يعني الحسين ـ يُقتل بأرض يقال لها كربلاء ، فمن شهد ذلك منكم فلينصره » قال : فخرج أنس بن الحـارث الى كربلاء فقتل مع الحسين رحمة الله عليهما .

وأورد الذهبي حديث أبي أمامة ولفظه : علي بن الحسين بن واقد: نا أبي ، قال : حدثنـا أبو غالب عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنسائه : « لا تُبكِّينّ هذا ـ يعني حسينـا ـ وكان يـوم أم سلمة ، فنزل جبريل ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تَدعي أحداً يدخل علينا ، فجاء حسين فبكى فخلته يدخل ، فدخل حتى جلس في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال جبريل عليه السلام : إن أمتك ستقتله ، قال : يقتلونه وهم مؤمنون ؟ قال : نعم ، وأراه تربته » . اسناده حسن، وأبو أمامة هذا هو صُدَيّ بن عجلان ، قاله الذهبي والبغوي وهو غير أبي امامة البلوي .

وأما حديث عائشة فقد أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في فضائل الحسين ، قـال : حدثني أبي ، قال : أنا وكيع، أنا عبد الله بن سعيد ، عن أبيه ، عـــن عائشة ـ أو أم سلمة ـ قال : وكيع شك هو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال لاحـداهما : « لقد دخل البيت ملك لم يدخل عليَّ قبلها ، فقال لي : ان ابنك هذا ـ حسينا ـ مقتول ، فان شئت أريتك من تربة الأرض التي يقتل فيها ، قال : فاخرج إليه تربة حمراء » . ا هـ .

قال الشارح الحافظ أحمد بن يوسف : الذي يظهر أن هذا حديث أم سلمة ، وانما حصل الشك من وكيع فيه . ا هـ . وأما حديث أم الفضل ـ زوج العباس ـ فقـد تقدم ذكره أول الترجمة ، وفي مجموع الاحاديث اختلاف . في بعضهـا أن المخبر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ملك القطر، وفي بعضها ملك على الاطلاق ، وفي بعضها جبريل ، وأقرب ما يجمع بينها

بانها واقعتان ويكون الملك المطلق أحدهما ، وكل روى بحسب ماسمع ، والله عز وجل أعلم .
وقال المزي:وقال عبد الجبار بن العباس ، عن عمار الدُّهْني ، قال :مر علي على كعب، فقال : يقتل من ولد هذا رجل في عصابة لا يَجِفُّ عرق خيولهم حتى يردوا على محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، فمر حسن فقالوا : هذا يا أبا اسحاق قال : لا ، فمر حسين ، فقالوا : هـذا ، قال : نعم .

وأخرج المزي باسناده عن بعض أصحاب علي عليه السلام ، قال : خرجنا مع علي في بعض غزواته ، فسار حتى أتينا الى أرض كربلاء ، فنزل الى شجرة يصلي اليها ، فاخذ تربة من الارض فشمها ، ثم قال : واهاً لك تربة ليقتلن بك قوم يدخلون الجنة بغير حساب ، فقفلنا من غزاتنا وقفل علي عليه السلام ، ونسيت الحديث ، قال : فكنت في الجيش الذين ساروا الى الحسين ، فلما انتهيت اليه نظرت الى الشجرة فتذكرت الحديث ، فتقدمت على فرس لي فقلت : أبشرك يا ابن بنت رسول الله ، وحدثته الحديث قال :معنا أو علينا ، قال : لا معك ولا عليك تركت عيالاً ،قال :والذي نفس حسين بيده لا يشهد قتلنا اليوم أحد الا دخل جهنم ، قال : فانطلقت هاربا مُوَلياً في الارض حتى خفي علي مقتله . ا هـ .

وأخرج عبدالله بن أحمد بن حنبل في مسند أبيه برجال الصحيح من حديث ابن عباس ، قال :«رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما يرى النائم بنصف النهار قائلا (1) أشعث أغبر بيده قارورة ، فقلت : بأبي أنت وأمي يارسول الله ما هذا ؟.. قال : دم الحسين وأصحابه لم أزل التقطه منذ اليوم » ، فوجدوه قتل في ذلك اليوم . وهذا الحديث من طريق والده أحمد ابن حنبل ، وقد رواه أيضا من طريق ابراهيم بن عبد الله البصري بمعناه . قال الذهبي : أبو خالد الاحمر حدثنا رزين ، حـدثتني سلمى ، قالت :«دخلت على أم سلمة وهي تبكي فقلت : ما يبكيك؟قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى رأسه ولحيته التراب فقلت: مالك يارسول الله ؟ قال : شهدت قتل الحسين آنفاً » . رزين هـو ابن حبيب وثقه ابن معين . ا هـ .

وأخرج عبد الله بن أحمد بن حنبل باسناده عن عمار ، قال : سمعت أم سلمة تقول : سمعت

---

(1) قائلا : اي نائما وقت القيلولة .

الجن تبكي على الحسين رضي الله عنه ، قال : وقالت أم سلمة : سمعت الجن تنوح على الحسين عليه السلام . وقد ذكره الذهبي في « النبلاء » بمعناه عن أم سلمة ، وقال أيضاً عبيد بن جياد : قال : ناعطاء بن مسلم عن أبي جناب الكلبي ، قال : أتيت كربلاء فقلت لرجل من أشراف العرب: بلغني أنكم تسمعون نوح الجن ، فقال: ماتلقى حرًّا أو عبداً الا أخبرك بأنه سمع ذلك ، قلت : فما سمعت أنت ، قال : سمعتهم يقولون :

مسح الرسول جبينه فله بريق[1] في الخدود
أبواه من عُليا قريش وجده خير الجدود

. اهـ . وفي « صحيح مسلم » في تفسير قوله تعالى : « فما بكت عليهم السماء والأرض » عن السدي ، قال : لما قتل الحسين بن علي بكت السماء ، وبكاؤها حمرتها . وقال الثعلبي في تفسير الآية : إن المؤمن اذا مات بكت عليه السماء والأرض أربعين صباحاً . قال : وقال عطاء في هذه الآية : بكاؤها حمرة أطرافها . وقال الثعلبي أيضاً : أخبرنا أبو بكر الجوزقي، حدثنا أبو العباس الدعولي ، أنا أبو بكر بن أبي خيثمة ، قال : نا خالد بن خداش ، نا حماد بن زيد عن هشام ، عن محمد بن سيرين ، قال : أخبرونا أن الحمرة التي مع الشفق لم تكن حتى قتل الحسين . وبه قال عن ابن أبي خيثمة : أنا أبو سلمة ، نا حماد بن سلمة ، انا سليم القاضي ، قال : مُطِرنا دماً أيام قتل الحسين عليه السلام . اهـ .

وذكر السيوطي في « الدر المنثور » في تفسير الآية عن ابن أبي حاتم ، عن عُبَيْدٍ المكتّب عن ابراهيم ، قال ابراهيم : قال ما بكت السماء منذ كانت الدنيا الا على اثنين . قيل لعبيد: أليس السماء والأرض تبكيان على المؤمن ؟ قال : ذاك مقامه وحيث يصعد عمله ، قال : وتدري ما بكاء السماء ؟ قال : لا ، قال : تحمر وتصير وردة كالدهان ، ان يحيى بن زكريا لما قتل احمرت السماء وقطرت دماً ، وان حسين بن علي يوم قتل احمرت السماء .

وأخرج ابن أبي حاتم ، عن[2] عن زيد بن زياد ، قال : لما قتل الحسين احمر آفاق السماء أربعة أشهر . اهـ . وقال الذهبي في « النبلاء »: عثمان بن أبي شيبة ، قال : نا أبي ، عن جدي،

---

(١) وبعض النسخ : حريق ، وكلاهما مستقيم .
(٢) يزيد بن أبي زياد كذا ظنه المصنف .

عن عيسى بن الحرث الكندي ، قال : لما قتل الحسين مكثنا أياماً سبعة اذا صلينـا العصر فنظرنا الى الشمس على طرف الحيطان كانها الملاحف المعصفرة ، ونظرنا الى الكواكب يضرب بعضها بعضا . المدايني عن علي بن مدرك ، عن جده الاسود بن قيس ، قال : احمرت آفاق السماء بعد قتل الحسين ستة أشهر ترى كالدم . هشام بن حسان عن محمد قال : تعلم هـذه الحمرة في الافق مم هي ؟ من يوم قتل الحسين ! الفسوي قال : نا مسلم بن ابراهيم ، حدثتنـا أم سوق العبدية ، حدثتني نضرة الازدية ، قالت : لما ان قتل الحسين مطرت السماء فاصبحت وكل شيء لنا ملآن دما . جعفر بن سليمان الضبعي ، قال حدثتني خالتي أم سالم : قالت : لمـا قتل الحسين مطرنا مطرا كالدم . اه . وقال أبو القاسم البغوي: حدثنا قطن[1] بن نسير أبو عباد الغبري ، انا جعفر بن سليمان الضبعي ، حدثتني خالتي أم سالم ، قالت : لما قتل الحسين مطرنا مطرا كالدم على البيوت والجدر ، قالت : وبلغني انه كان بخراسان والشام والكوفة . اه .

وقال الذهبي : يحيى بن معين ، نا جرير ، عن يزيد بن أبي زياد ، قال : قتل الحسين ولي أربع عشرة سنة ، وصار الورس الذي كان في عسكرهم رماداً واحمرت آفاق السماء ، ونحروا ناقـة في عسكرهم ، فكانوا يرون في لحمها النيران . ابن عيينة ، قال : حدثتني جدتي ، قالت : لقد رأيت الورس عاد رماداً ، ولقد رأيت اللحم فيه النار يوم قتل الحسين . حماد بن زيد قال: حدثني جميل بن مرة ، قال : أصابوا إبلاً في عسكر الحسين يوم قتل ، فطبخوا منها فصارت كالعلقم . اه .

وأخرج الترمذي عن عُمارة بن عمير وصححه ، قال : لما جيء برأس عبيد الله بن زياد وأصحابه نُضّدت في المسجد في الرحبة ، فانتهيت اليهم وهم يقولون : قد جاءت قد جاءت ، فاذا حية قد جاءت تتخلل الرؤوس حتى دخلت في منخر عبيد الله بن زياد لعنـه الله ، فمكثت هُنَيهَة ، ثم خرجت فذهبت حتى تغيّبت ، ثم قالوا : قد جاءت ، قد جاءت ، ففعلت ذلك مرة أو مرتين أو ثلاثا . اه . وعزاه أبو الحسين بن البطريق في « العمدة » الى « سنن أبي داود » أيضاً وقال ما معناه : أن الحيـّة لم تزل تفعل ذلك حتى رفع – يعني الرأس – ولم يذكر خروجها منه بعد – أبعد الله عبيد الله بن زياد عن رحمته –

---

(١) قطن بن نسير ، ومهملة مصغراً أبو عباد البصري ، والغبري بضم المعجمة وفتح الموحدة . الخفيفة ، صدوق قد يخطيء من العاشرة . اه . « مصباح »

قال الذهبي في « النبلاء » ،قال عطاء بن مسلم الجدّي : قال السدي :أتيت كربلاء تاجراً، فعمل لنا شيخ من طيء طعاماً ، فتعشينا عنده ، فذكرنا قتل الحسين فقلت . ماشارك أحدفي قتله الا مات ميتــــةالسوء فقال : ما اكذبكم انا ممن شرك في ذلك ، فلم يبرح حتى دنا من السراج وهو يتقد بنفط ، فذهب يخرج الفتيلة باصبعه ، فأخذت النـار فيها ، فذهب يطفئها بريقه فعلقت النار في لحيته ، فعدا فألقى نفسه في الماء فرأيته كأنه حممة .

قال الشارح الحافظ : هو السدي الكبير اسماعيل بن عبد الرحمن ، الذي أخرج له مسلم والأربعة لا السدي الصغير محمد بن مروان فليعلم ذلك . ا هـ .

قال الذهبي : ابن عيينــــة حدثتني جدتي أم أبي ، قالت : أدركت رجلين ممن شهد قتل الحسين أما احدهما فطال ذكره حتى كان يلفـه ، وأما الآخر فكان يستقبل الراوية فيشربها كلها . حماد بن زيد عن معمر قال : أوّل ماعرف الزهري انه تكلم في مجلس الوليد ، فقـال الوليد : أيكم يعلم مافعلت أحجار بيت المقدس يوم قتل الحسين ؟ فقال الزهري : بلغني انـه لم يقلب حجر الا وجد تحته دم عبيط (١) . ا هـ .

وفيه ان الكلام في مجلس الوليد ، والذي أخرجه الحاكم في« المستدرك » وقال:على شرط البخاري باسناده الى ابن شهاب ، قال : قدمت دمشق وأنا أريد الغـــزو ، فأتيت عبد الملك لأسلم عليه ، فوجدته في قبة على فرش بقرب القائم وتحته سماطان فسلمت عليه ثم جلست ، ثم قاللي : يا ابن شهاب تعلم ما كان في بيت المقدس صباح قتل ابن أبي طالب ؟ فقلت : نعم . فقال: هلم،فقمت من وراء الناس حتى أتيت القبة فحول الي وجهـــه فأحنى علي ، فقال : ما كان ، فقلت : لم يرفع حجر من بيت المقدس الا وجد تحته دم ، فقال : لم يبق أحـد يعلم هذا غيري وغيرك لا يسمعن منك أحد ،فما حدثت به حتى توفي .

قال الذهبي ،الحاكم في «الكنى»:أخبرنا أبو بكر بن أبي داود ، قال : انا أحمد بن محمد بن عمر الحنفي ، قال : حدثنا عمر بن يونس ، حدثنا سليمان بن أبي سليمان الزهري ، نا يحيى بن كثير ، حدثنا عبد الرحمن بن عمرو ، حدثنـا شداد بن عبد الله ، سمعت واثلة بن الأسقع ،

---

(١) بالعين المهملة : هو الطري الخالص لا خلط فيه . ا هـ . « المصباح »

وقد جيء برأس الحسين عليه السلام فلعنه رجل من أهل الشام، فغضب واثلة ، وقام ، وقال: والله لا أزال أحب علياً وولديه بعد أن سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في منزل أم سلمة وألقى على فاطمة وابنيها وزوجها كساء خيبرياً ثم قال : « انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا» .

قرة بن خالد،سمعت أبا رجاء العطاردي ، قال : كان لنا جار من بني الهجيم فقدم الكوفة، فقال : ما ترون هذا الفاسق ابن الفاسق قتله الله - يعني الحسين رضي الله عنه - فرماه الله بكوكبين من السماء فطمس بصره . ا هـ .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتاب فضائل أمير المؤمنين علي عليه السلام ، حدثني أبي ، قال : أخبرنا قرة ، قال : سمعت أبا رجاء يقول : لا تسبوا علياً ولا أهل هذا البيت ، ان جاراً لنا من بني الهجيم قدم من الكوفة فقال : ألم تروا الى هذا الفاسق ابن الفاسق أن الله قتله - يعني الحسين - قال : فرماه الله بكوكبين في عينيه وطمس الله بصره . ا هـ . وأخرجه بهذا اللفظ الكنجي في كتاب المناقب ، ورجاله ثقات اثبات .

وقال الذهبي في « تذكرة الحفاظ » من ترجمة سعيد بن جبير ما لفظه : من الغيلانيات ، حدثنا محمد بن شداد ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : أوحى الله الى محمد صلى الله عليه وآله وسلم « إني قتلت بيحيى بن زكريا سبعين ألفا واني قاتل بابن ابنتك سبعين ألفا غريب » وعبد الله خرج له . ا هـ .

قلت : الغرابة بمجردها لا تقدح في قبول رواية الخبر ولذا عدها ابن حجر في « النخبة وشرحها » وغيره من علماء الحديث من أقسام المقبول. والله أعلم .

وأخرج الحاكم في « المستدرك » في تفسير قوله تعالى في آل عمران « ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس » باسناده عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « بعث عيسى بن مريم يحيى بن زكريا في اثني عشر رجلا من الحواريين يعلمون الناس ، فكان ينهاهم عن نكاح ابنة الأخ ، وكان ملك له ابنة أخ تعجبه فأرادها وكان يقضي لها في كل يوم حاجة ، فقالت لها أمها : اذا سألك عن حاجتك فقولي : حاجتي أن تقتل يحيى بن زكريا ، فقال لها الملك: ماحاجتك؟ فقالت: حاجتي أن تقتل يحيى بن زكريا ، فقال لها:

سلي غير هذا ، فقالت : لا أسألك غير هذا ، فلما أتى أمر به فذبح في طشت ، فندرت قطرة من دمه فلم تزل تغلي حتى بعث الله بختنصر ، فـدلت عليه عجوز فألقى في نفسه أن لا يزال القتل حتى يسكن هذا الدم ، فقتل في يوم واحد من ضرب واحد في سن واحدة سبعين ألفا » هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ثم قال : وله شاهد غريب الاسناد والمتن، حدثناه محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن عمرو البزار ـ ببغداد ـ ، قال : حدثنا أبو يعلى محمد بن راشد المسمعي ، قال : حدثنا أبو نعيم ، فذكره ـ الا أنه قال ـ : «واني قاتل بابن ابنتك سبعين ألفاوسبعين ألفاً» وقال الحاكم: قد كنت أحسب دهراً أن المسمعي تفرد بهذا الحديث، عن أبي نعيم حتى حدثنا حميد بن الربيع ، قال : حدثنا أبو نعيم فذكره ، انتهى كلام الحاكم . وأخرجه أيضاً في موضع آخر من باب فضائل الحسين بن علي عليه السلام من ست طرق الى أبي نعيم، فيها المحتج بهم ، ومن دونهم ، فانتفت عنه الغرابة . ومن أبي نعيم فمن فوقه ممن تقدم ذكرهم اسناده غريب ولكنه برجال الصحيح .

وقال الذهبي في « النبلاء » في ترجمة الحسن بن علي عليهما السلام بقية عن بحير[1] عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « حسن مني والحسين من علي » رواه ثلاثة عنه واسناده قوي . اهـ . وقال في ترجمة الحسين عليه السلام أبو عوانة عن سليمان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي أدريس عن المسيب بن نجبة ، سمع علياً يقول : الا أحدثكم عني وعن أهل بيتي أما عبد الله بن جعفر فصاحب لهو وأما الحسن فصاحب جفنة من فتيان قريش لو التقت حلقتا البطان لم يغن في الحرب عنكم شيئاً ، وأما أنا وحسين فنحن منكم ، وأنتم منا ، اسناده قوي . اهـ .

قال الشارح الحافظ رحمه الله : يريد عليه السلام أنه قوي في دين الله كأبيه لا يغضي على ظلم ظالم ولا يخاف في الله لومة لائم . وكان الحسن عليه السلام صبوراً وقوراً ، وكان الحسين ليثاً هصوراً . وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : « إن ابني هذا سيد ويصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » ، فكان من أمر الصلح ما شهرته تغني عن ذكره هنا . وكان الحسين عليه السلام رأيه غير ذلك ولم يسعه الا التسليم . ولما مات معاوية لم يستحل الحسين

---

(١) بحير بكسر المهملة ابن سعيد السحولي أبو خالد الحمصي وثقه النسائي مات سنة ١٦٠.اهـ. «خلاصة»

عليه السلام ترك القيام والدعاء الى الله ، فاختار الله له الآخرة على الأولى ، والله نعم المولى ، وباء عدوه لعنه الله بالخزي والاثم وكان بها أحق وأولى . وكان الحسنان عليهما السلام كل في فعله مصيب وكل لله ولرسوله حبيب .

وقد أخرج أحمد في « مسنده »عن أبي هريرة والترمذي في « جامعه » عن زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « نظر الى علي وابنيه وفاطمة، فقال :أنا حرب لمن حاربكم سلم لمن سالمكم » . اهـ . وقال المزي : وقال سليمان بن أبي شيخ ، عن خالد ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ، عن أبيه : كان الحسن يقول للحسين :أي أخ والله لوددت أن لي بعض شدة قلبك ، ويقول الحسين : وأنا والله وددت أن لي بعض ما بسط الله لك من لسانك .

وقال علي بن محمد المدايني : عن جويرية بن أسماء ، عن مسافع بن شيبة ، قال : حج معاوية فلما كان عند الردم ، أخذ الحسين بخطامه فأناخ به ثم سارّه طويلا ثم انصرف ، وزجر معاوية راحلته فسار فقال عمرو بن عثمان : ينبخ بك حسين وتكف عنه وهو ابن أبي طالب؟! فقال معاوية : دعني من علي فوالله ما فارقني حتى خفت أن يقتلني ، ولو قتلني ما افلحتم، وإنّ لكم من بني هاشم ليوماً ، وذكر حديث المسيب عن علي المقدم بلفظ : قال علي : ألا أحدثكم عن خاصة نفسي ، وعن أهل بيتي ، قلنا : بلى ، قال : أما حسن فصاحب جفنة وخوان.فتى من فتيان قريش ، ولو قد التقت حلق البطان لم يغن عنكم في الحرب حبالة عصفور، وأما عبد الله بن جعفر فصاحب لهو وباطل ولا يغرنكم ابنا عباس ، وأما أنا وحسين فأنا منكم وأنتم منا . وذكره الحافظ السيوطي في « الجامع الكبير » بمعناه وقال : أخرجه السيرافي في الالقاب .

وذكر السيوطي في مسند فاطمة الزهراء عليها السلام من « جامعه الكبير » ما لفظه : وعن زينب بنت أبي رافع ، عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أنها أتت أباها بالحسن والحسين في شكواه التي مات فيها ، فقالت:تورثهما يا رسول الله شيئاً ؟ فقال : أما الحسن فله هيبتي وسؤددي ، وأما الحسين فله جرأتي وجودي » أخرجه ابن منده والطبراني في « الكبير » وأبو نعيم وابن عساكر،وسنده ليّن . اهـ .

قلت : لأن روايته من طريق ابراهيم بن علي الرافعي عن أبيه كما بيّنه السيوطي

في مسند زينب بنت جحش ، وقد ذكره الذهبي في « الميزان » فقال : ابراهيم بن علي الرافعي ، عن عمه أيوب بن الحسن ، قال البخاري : فيـــه نظر ، وقال الدار قطني : ضعيف ، وروى عثمان الدارمي عن ابن معين : لا بأس به ، ولا بعمه بأس . ا هـ .

وقال الحافظ شمس الدين أبو الخير محمـد بن عبد الرحمن السخاوي في كتاب « استجلاء الغرف بحب أقرباء الرسول وذوي الشرف » ـ وهو كتاب تعقب فيه بعض أحاديث كتاب « ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى » لمحب الدين الطبري ما لفظه ـ : وعن فاطمة بنت الحسين ، عن جدتها فاطمة الكبرى رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « كل بني آدم ينتمون الى عصبة إلا بني فاطمة فأنا وليهم وعصبتهم » أخرجه الطبراني في « الكبير » من طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن شيبة بن نعامة ، عن فاطمة بنت الحسين بهذا ، وكذا أخرجه أبو يعلى . ومن طريق الديلمي في « مسنده » عن عثمان ابن أبي شيبـة بلفظ : « لـكل بني آدم عصبة ينتمون اليه إلا ولدي فاطمة فأنا وليها وعصبتها » ولم ينفرد به ابن أبي شيبة بل رواه الخطيب في « تاريخه » من طريق محمد بن أحمد بن يزيد بن أبي العوام قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا جرير بلفظ : « كل بني آدم ينتمون إلى عصبتهم إلا ولد فاطمة فاني أنا أبوهم وعصبتهم » ومن طريق حسين الاشقر عن جرير بنحوه . شيبة ضعيف ، ورواية فاطمة عن جدتها مرسلة .

وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن الله جعل ذرية كل نبي في صلبه ، وإن الله تعـــالى جعل ذريتي في صلب علي بن أبي طالب » أخرجه الطبراني في ترجمة الحسن من « الكبير » أيضا من طريق يحيى بن العلي الرازي ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ـ وبعضها يقوي بعضاً ـ وقول ابن الجوزي وقـــد أورده في « العلل المتناهية » : انه لا يصح ليس بجيد ، وفيه دليل على اختصاصه صلى الله عليه وآله وسلم بانتساب أولاد ابنته اليه ، ولهذا قال في « الروضة » تبعاً لأصلها في الخصائص : وأولاد بناته ينسبون اليه صلى الله عليه وآله وسلم وأولاد بنات غيره لا ينسبون الى جدهم في الكفـاءة وغيرها . زاد في « الروضة » ـ كذا قال صاحب « التلخيص » ـ .

قلت : وفي « تلخيص الحافظ ابن حجر » عنـــد قول الرافعي في سياق تعداد الخصائص الشريفة وأن أولاد بناته ينسبون اليه في حديث أبي بكرة سمعت رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم يقول « ان إبني هـذا سيد ـ يعني الحسن بن علي عليهما السلام ـ » أخرجه البخاري .

وفي « معرفة الصحابة » لأبي نعيم في ترجمة عمر من طريق شبيب بن غرقدة عن المستظل ابن حصين عن عمر في أثناء حديث : « وكل ولد آدم فان عصبتهم لأبيهم ما خلا ولد فاطمـة فاني أنا أبوهم وعصبتهم » . وحديث : « كل سبب ونسب منقطع يوم القيامـة الا سببي ونسبي » رواه البزار والحاكم والطبراني من حديث عمر. وقال الدارقطني في « العلل »: رواه ابن اسحاق عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده عليهم السلام ، عن عمر ؛ وخالفه الثوري وابن عيينة وغيرهما ، عن جعفر ، لم يذكروا عن جـده ، وهو منقطع . ا هـ . ورواه الطبراني من حديث جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر سمعت عمر . ورواه ابن السكن في « صحاحه » من طريق حسن بن حسن بن علي ، عن أبيه عليهم السلام ، عن عمر في قصة خطبة أم كلثوم بنت علي ورواه البيهقي أيضاً . ورواه أبو نعيم في « الحلية » من حديث يونس بن أبي يعقوب ، عن أبيه عن ابن عمر عن عمر . ورواه أحمد والحاكم من حديث المسور بن مخرمة يرفعه : « إن الاسباب تنقطع يوم القيامـة غير نسبي وسببي وصهري » ، ورواه الطبراني في « الكبير » من حديث ابن عباس، ورواه في « الاوسط » من طريق ابراهيم بن يزيد الخوزي : عن محمد بن عبـاد ، عن جعفر : سمعت عبد الله بن الزبير يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « كل نسب وصهر منقطع يوم القيامة الا نسبي وصهري » . وابراهيم ضعيف . ورواه عبـد الله بن أحمد في «زيادات المسند» من حديث ابن عمر . ا هـ .

والحديث من رواية أهل البيت وشيعتهم بلفظ : « كل بني انثى ينتمون الى أبيهم ، الا الحسن والحسين ، فانا أبوهما وعصبتهما وأعقل عنهما » وحديث البخاري الذي أورده ابن حجر، وهو «أن ابني هذا سيّد » وكذا مافي الاحاديث السابقة من التصريح بلفظ : «ابني» كقوله في حديث جبريل : « وأخبرني أن أمتي تقتل ابني هـذا » ونظائره أقوى دليل على ثبوت البنُوة لهما والأبوة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليهما ، ومن ذلك ما أخرجه النسائي الحافظ الكبير في كتاب «خصائص أمير المؤمنين» ولفظه : ذكر ماخص به علي بن أبي طالب أن الحسن والحسين ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

أخبرني أحمد بن بكار الحرّاني : نا محمد بن سلمة ، عن ابن اسحاق ، عن يزيد بن عبد الله

ابن قسيط ، عن محمد بن أسامة بن زيد ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أما أنت يا علي فختني وأبو ولدي وأنت مني وأنا منك » . أخبرني القاسم بن زكريا بن دينار،نا خالد بن مخلد ، نا موسى -وهو ابن يعقوب الربعي- عن عبد الله بن أبي بكر بن يزيد ابن المهاجر ، أخبرني مسلم بن أبي سهيل النبال ، أخبرني أسامة بن زيد ، قال : «طرقت[1] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة لبعض الحاجة ، فخرج وهو مشتمل على شيءلاأدري ماهو ، فلما فرغت من حاجتي قلت : ما هذا الذي أنت مشتمل عليه ، فكشف فاذا الحسن والحسين على وركيه ، فقال : هذا ابناي وابنا ابنتي ، اللهم إنك تعلم أني أحبهما فاحبهما ، اللهم انك تعلم أني أحبهما فاحبهما » . ا ه .

وهل يكون اطلاق الابن على ولد البنت في حقه صلى الله عليه وآله وسلم حقيقة أو مجازا ؟ قال بعض المحققين من العلماء : ظاهر كلام أئمتنا انه حقيقة وأن حكمه في ذلك يخالف حكم غيره ، وصرح به أبو القاسم البستي،والفقيه حميد والقاضي عبد الله الدواري وغيرهما من علماء الشيعة ، ولا ينافيه ماورد أن « الولد لمن ولد على الفراش » لان هذه خصوصية وتكرمة ثابتة بوحي خاص فيكون حينئذ حقيقة شرعية ، ويدل على كونها حقيقة قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « وأنا عصبتهما » فلولا انه أب شرعا لم يكن عصبة ولا لهما ، بذلك على سائر الناس مزية وكذا لاتنافيه أبوة علي عليه السلام لهما وكون النبي ﷺ جداً لهما فلكل مقام اعتبار يناسبه . وقد كانا عليهما السلام في زمانه يدعوانه يا أبه ، ويقول الحسن لعلي عليه السلام :ياأبا الحسين،والحسين يقول له : يا أبا الحسن ، ولم يدعواه يا أبه حتى توفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، هكذا نقل عمن يوثق به .

قال الامام أبو زكريا النووي في كتابه « تهذيب الاسماء واللغات » عند ترجمة فاطمة الزهراء رحمة الله عليها : وذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كناها أم أبيها ، وقال فيه ماينوه بمقامها غاية التنويه فانها كلمة تقولها العرب عند كرامة الولد.تقول له :يا أبه ، ياقرة عين أبيه ، وهذا دال على شفقة محضة وتكريم من حيث أن الأم أكرم الأحباء على الانسان .

وقدحكى العلماء خلافاً أيهما أكرم الأم أو الأب ؟ فذكر المحققون ومنهم عياض ، وغيره

---

(١) هو الاتيان بالليل .

أن الأم أكرم وأوجب حقا ولامر مّا جمع الله الأبوين تحت قوله تعالى « ووصّينا الانسان بوالديه »، ثم عاد الى الأم مفصلا مبيّنا لمقامها بقوله تعالى : « حملته أمه كرهاً » الى آخر الآية. وفي الحديث لمن قال: « مَن أبر يارسول الله؟» قال صلى الله عليه وآله وسلم: « أمك » فاما كررها ثلاثا وهو يجيب عليه بذلك ، قال في الرابعة: « برّ أباك » الى غير ذلك. فان المقامان؟! انّ بينهما لبونا بعيداً فحيث نزّلها أكرم الخلائق من نفسه الكريمة منزلة أكرم الخلق عليه ، فبخ بخ ثم بخ وبخ . وقد قال بعض الطلبة : في هذه اللفظة لطيفة حسنة وهي أن أولاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فاطمة باتفاق ، ويشهد له حديث « كل بني أنثى ... الخ ... » واذا كانت فاطمة بمنزلة الأم كان المختار صلى الله عليه وآله وسلم بمنزلة الولد، فيكون عقبها كالو كانت أماً له صلوات الله عليه وأعقبت منه ، فن أولاده حينئذ أولادها لا محالة ، وهذه دقيقة جليلة يحظى بها الثقات ، ويقبله من لم يرفع النصب أنوار قلبه والله أعلم .

ولقد أحسن البستي الزيدي من علماء الزيدية في جواب مسألة وأظنه في « مراتب البستي» ـ فافتح لها أذن قلبك ـ قال ما معناه: ان قلت قد جمع الله تعالى لعلي الكرم بمشاركته لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل ظهر وبطن حتى افترقا في عبد الله وأبي طالب هلا كمل الله الفضيلة بجمعها من ظهر عبد الله وبطن آمنة ليكون أشرف وأتم لما يريده الله من جعلها كموسى وهارون؟.. ثم أجاب: بان الامر كذلك لكن الحكيم سبحانه لما قضى بان عقب المختار من ظهر علي وبطن فاطمة فرقها من عبد الله وأبي طالب ليتم التزويج ـ ولله در هذا العالم ـ ولقد عجب أستاذي وشيخي حين أملى لي المسألة فعظم السؤال عندي . اه .

وأما عدول يحيى بن يعمر في جوابه على الحجاج في كونها من ذرية النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى دخولها تحت عموم الآية في قوله تعالى : « ومن ذريته داود وسليمان ... إلى قوله ... وزكريا ويحيى وعيسى » فللأقناع وقطع الحجة بما لا يقدر على دفعه ولاقتراح الحجاج عليه جواباً من القرآن الكريم لأن أحاديث فضائل أهل البيت في ذلك العصر لا يلتفت اليها ولا يطاق على التظاهر بروايتها وان وقع في بعض الأحوال فعلى سبيل الندور . وقد ذكر ابن أبي الحديد في « شرح النهج » من هذا القبيل بحثاً نفيسا ، وفيه أن معاوية في آخر مـــدته كتب نسخة : من اتهمتموه بموالاة هؤلاء القوم فنكّلوا به واهدموا داره . فلم يكن البلاء أشد ولا أكثر منه بالعراق ولا سيما بالكوفة حتى أن الرجل من شيعة علي ليأتيه من يثق به

فيدخل بيته فيلقي اليه سره فيخاف من خادمه ومملوكه ولا يحدثه حتى يأخذ عليه الايمان المغلظة ليكتمن عليه . ثم قال : حتى إنّ انسانا وقف للحجاج ، ويقال انه جد الأصمعي عبد الملك بن قُريب ، فصاح به : أيها الأمير إن أهلي عقوني فسموني علياً ، واني فقير بائس، واني الى صلة الأمير لمحتاج ، فتضاحك له الحجاج ، وقال : للطف ما توسلت به قد وليناك موضع كذا . اهـ .

وقصة يحيى بن يعمر أخرجها الحاكم في « المستدرك » باسناده إلى شريك عن عبد الملك ابن عمير ، قال: دخل يحيى بن يعمر على الحجاج ، ثم روى القصة باسناد آخر الى عاصم بن بهدلة قال : اجتمعوا عند الحجاج فذكر الحسين بن علي ، فقال الحجاج : لم يكن من ذرية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وعنده يحيى بن يعمر فقال : كذبت أيها الأمير ، فقال: لتأتيني على ما قلت ببينة ومصداق من كتاب الله أو لأ قتلنك ، قال : «ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون ... إلى قوله عز وجل ... وزكريا ويحيى وعيسى » فأخبر عز وجل أن عيسى من ذرية آدم بأمه ، والحسين بن علي من ذرية محمد صلى الله عليه وآله وسلم بأمه ، قال : صدقت،فما حملك على تكذيبي في مجلسي ، قال : ما أخذ الله على الأنبياء «لتُبَيِّنُنَّهُ للناس ولا تكتمونه » وقال الله عز وجل : «فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا » قال : فنفاه إلى خراسان . اهـ .

قال الذهبي في « النبلاء » في ترجمته : وكان الحجاج قد نفاه ، فأقبل عليه الأمير قتيبة بن مسلم فولاه قضاء خراسان . اهـ .

★ ★ ★

ذكر أمير المؤمنين وسيد الوصيين ومعجزة رسول رب العالمين جم الفضائل والمناقب وأفضل طاعن بسيفه وضارب، ومن هو في المشاهد النبوية ليث الله الغالب، الامام **أبي الحسنين علي بن أبي طالب** كرم الله وجهه :

القرشي الهاشمي المكي ثم المدني الكوفي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأبويه وأقرب العشيرة نسبا اليه .

أمه فاطمة بنت أسد بن هاشم أول هاشمية ولدت هاشميا ، أسلمت وهاجرت إلى المدينة ، وماتت بها وصلى عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتولى دفنها وأشعرها قميصه واضطجع

في قبرها ، وقال : « ألبستها قميصي لتلبس من ثياب الجنة ، واضطجعت في قبرها لأخفف عنها ضغطة القبر. إنها كانت من أحسن خلق الله صنيعا إليّ بعد أبي طالب رضي الله عنها » .

قال الامام أبو العباس الحسني في « المصابيح »: أخبرنا محمد بن جعفر القرواني باسناده الى الامام زيد بن علي عليه السلام ، قال : قلنا له صف لنا أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال عليه السلام : سمعت أبي عليه السلام يقول : كان أمير المؤمنين رجلا دحداح البطن، أدعج العينين، كأن وجهه الحُسانّ القمرُ ليلة البدر ، ضخم البطن ، عظيم المسْرُبة ، شثن الكفين ، ضخم الكسور ، كأن عنقه أبريق فضة ، أصلع ليس على رأسه شعر إلا خفاف من خلفه ، لمنكبيه مشاشتان مرتفعا العظام كمشاشتي السبع ، إذا مشى تكفأ ومار جسده ، له سنام كسنام الثور، لا يستبين عضده من ذراعه قد ادمج ادماجا، لم يغمز ذراع رجل قط إلا أمسك بنفسه، لونه الى السمرة ، أذلف الأنف ، إذا مشى في الحرب هرول في مشيته ، مؤيَّد بالعز صلوات الله عليه وسلامه . ا ﻫ

قوله دحداح البطن قال في « القاموس » : دَحْدَح ودَاح بطنه عظم واسترسل كانداح ، والحسان صفة للوجه ، والقمر خبر كأنّ ـ وهو بالضم ـ الجمال يقال : حَسنُ ككَرُم ونصر فهو حاسن وحسين كأمير وغراب ورُمان كذا في « القاموس ». والخفاف: الخفيف، والمشاش: رؤوس العظام ، والكسور: جمع كسر ـ بكسر الكاف ـ : عظم الساعد مما يلي النصف منه الى المرفق .

وقد روى كثير من المؤرخين حليته وصفته عما يقرب مما ذكر ويتفاوت بزيادة ونقص .

قال العامري في « الرياض المستطابة » : أسلم رضي الله عنه وهو ابن ثمان سنين ، أوعشر أو أربع عشرة أو خمس عشرة أو ست عشرة ، قال بعضهم : والصواب الاضراب عن توقيت اسلامه لأنه لم يكن مشركا فيستأنف الاسلام ، ثم قال : وهو أول من أسلم من الصبيان ، ويقال : هو أول من أسلم مطلقا . ا ﻫ .

قلت : الذي يعتقده أهل البيت وغيرهم من علماء الأمة أنه أول الناس إسلاما على الاطلاق بعد خديجة رضي الله عنها ، وانه وقع في حال صغره قبل بلوغه سن التكليف الشرعي ، وتطابقت الأخبار انه بدعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم إياه إلى الاسلام وحثه عليه وحينئذ فتكون من خصائصه الشريفة صحة اسلامه ذلك الوقت .

وفي شعره عليه السلام :

سبقتكم الى الاسلام طراً صغيراً ما بلغت أوان حلمي

أخرجه مع ما قبله المؤيد بالله في « الأمالي » وغيره .

ومن الأدلة قوله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة عليها السلام: «ألا ترضين أني زوجتك أقدمهم اسلاما وأعلمهم علماً » . وفي « جامع الترمذي » عن أنس بن مالك أنه قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الاثنين ، وصلى عليٌّ يوم الثلاثاء » . قال الفقيه حميد: ولانه عليه السلام كان مع بني المطلب يوم دعاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى الاسلام ، فبادر في التصديق لأنه صلى الله عليه وآله وسلم مدحه بذلك في آثار مشهورة منها قوله لفاطمة : «ألا ترضين ... » الحديث ولو كان اسلامه لا يعتد به لمكان الصبا لما حسن تعظيمه به، ولانه عليه السلام احتج به على الصحابة في حديث المناشدة يوم الشورى ولم يرد عليه أحد منهم بأنه وقع في حال الصغر بل سلموه معتقدين صحته . اهـ .

وذكر الامام عز الدين بن الحسن في « شرح المنهاج » مناظرة المأمون لعلماء عصره بكمالها وفيها : قال المأمون : يا اسحاق أي الأعمال كانت أفضل يوم بعث الله رسوله ؟ قال : قلت : الاخلاص بالشهادة . قال:أليس السبق الى الاسلام ، قلت : نعم ، قال : فهل علمت أن أحدا سبق عليا إلى الاسلام ؟ قلت : إن عليا اسلم وهو حديث السن ولا يجوز عليه الحكم ،وأسلم أبو بكر وهو مستكمل يجوز عليه الحكم ، قال : أخبرني أيهما أسلم قبل ، ثم أناظرك عليه من بعد في الحداثة والسن ؟ قلت : علي أسلم قبل أبي بكر على هذه الشريطة ، قال : فأخبرني عن إسلام علي هل بدعاء من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو الهام من الله ؟ .. قال : فأطرقت ، قال : يا اسحاق لا تقل إلهام فتقدمه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأن رسول الله ﷺ لم يعرف الاسلام حتى أتاه جبريل عن الله ، قلت : أجل بل دعاه رسول الله ﷺ الى الاسلام ، قال : يا اسحاق فهل دعاه بأمر من الله أو تكلف ذلك من نفسه ؟ قال : فاطرقت ، قال : لا تنسب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى التكلف ، فان الله تعالى يقول : « وما انا من المتكلفين » قلت:أجل بل دعاه بأمر من الله عز وجل ، قال : فهل من صفة الله أن يكلف رسله دعاء من لايجوز عليه الحكم ؟! قلت : أعوذ بالله ، قال : أفتراه من قياس قولك إن عليا أسلم صبياً لايجوز عليه الحكم فقد كلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دعا من الصبيان مالا يطيقون ، فهذا يدعوهم الساعة ويرتدون بعد ساعة

فلا يجب عليهم في ارتدادهم شيء ولا يجوز عليهم حكم الرسول ، أترى هذا جائزاً عندك ينسب الى الله عز وجل؟قلت: أعوذ بالله ، قال : يا اسحاق فأراك قصدت الى فضيلة فضَّل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً بها على الخلق ليعرف مكانه وفضله ولو كان الله أمر بدعاء الصبيان لدعاهم كما دعا علياً عليه السلام ، قلت : بلى ، قال : فهل بلغك أن الرسول ﷺ دعا أحداً من صبيان أهله وقرابته لئلا يقول كان علي ابن عمه ، قلت:لا أعلم ولا أدري فعل أو لم يفعل ، قال : فاذا لم تدر فدع ما قد وضعه الله عنك وعنا»انتهى بتلخيص يسير ،فتبيّن بما ذكر صحة اسلامه صغيراً وأن له حكم اسلام من بلغ سنّ التكليف في حق من عداه كرامة له عليه السلام وفضيلة لا يشاركه فيها غيره .

وأما ما ذكره في تعليق الشرح أنه تقرر اسلامه دون الادراك وهو وإن لم يستحق به ثواباً فهو وصف كمال وفضيلة وبه يقع المدح سيما اذا استمر كذلك الى وقت الادراك وذلك معلوم ، فان من نشأ مطهراً عن الرذائل في صغره حتى أدرك يمدح ويكون له علو درجة في الفضل . اه . فمبني على عدم الخصوصية الثابتة بالدليل المتقدم على أن استحقاق الثواب على الاعمال في حق من لم يبلغ الادراك عموماً قد قال به المحقق المقبلي وانتصر له في كتبه الأصولية بما فيه مقنع .

قال في « الرياض » : وكان من لطف الله تعالى به وارادته الخير له أن قريشاً أصابتهم أزمة شديدة وكان أبو طالب كثير العيال فاراد أهله أن يخففوا عنه فكلموه في ذلك ، فقال : اذا تركتم لي عقيلاً وطالباً فاصنعوا ماشئتم . فاخذ رسول الله ﷺ علياً وضمه اليه فلم يزل في حجره حتى بعثه الله نبياً فآمن به وصدقه وهاجر رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثلاثة أيام ، وكان النبي ﷺ خلفه ليؤدي عنه الودائع والامانات التي كانت عنده ثم يلحق به فلحقه بقباء،ونزل معه على كلثوم بن الهدَم ولم يقم بقباء الا ليلة أو ليلتين ، ثم قال: وهو أول من هاجر بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر ، وأول من صلى من المسلمين ، وأول من يجثو للخصومة بين يدي الله تعالى ، وأول هاشمي ولدته هاشمية ، وأول خليفة من بني هاشم ، وأجمعوا أنه شهد المشاهد كلها الا تبوك كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعمله فيها على المدينة ، فلما خرج النبي ﷺ وسار قليلا تبعه وقال:أتخلفني في النساء والصبيان ؟ فقال : « أما ترضى أن يكون لك من الأجر والمغنم مثل مالي »وقال : « أما ترضى

أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا أنه لا نبي بعدي » . وكان لواء النبي صلى الله عليه وآله وسلم معه في أكثر حروبه ، واذا لم يغز بنفسه أعطاه سلاحه ، وكان له الأثر العظيم في كل مشهد حتى لا يعلم لأحد من الصحابة في الشجاعة ومنازلة الحروب ماله ، وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم في غزوة خيبر : « لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله يفتح الله عليه أو على يديه » فكان هو المعطى ، وفتحت على يديه وتفل على عينيه يومئذٍ لرمدٍ شديد كان به فلم يرمد بعدها ، وخوّف به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفد ثقيف وقال: « لتَنْتَهُنَّ أو لأبعثن عليكم رجلاً مني ـ أو قال مثل نفسي ـ فليضربن أعناقكم وليسبين ذراريكم وليأخذن أموالكم » . قال عمر فيها أو في أحدها : ما تمنيت الامارة الا يومئذ فجعلت أنصب صدري رجاء أن يقول هو هذا .

وأخبر صلى الله عليه وآله وسلم أن من أذاه فقد أذاه ومن أبغضه فقد أبغضه ومن أحبه فقد أحبه ومن تولاه فقد تولاه ومن عاداه فقد عاداه ومن أطاعه فقد أطاعه ومن عصاه فقد عصاه . وآخى بين أصحابه اثنين اثنين وتركه لنفسه وقال له: « أنت أخي في الدنيا والآخرة»، واختصه بتزويج البتول سيدة نساء العالمين ، واخبر أنّ ذلك بوحي من الله تعالى وأن الله جعل ذرية نبيه في صلبه ، وأخبر أنه ولي كل مؤمن بعده ، وبعثه بالبراءة من المشركين من عقودهم وعهودهم وذلك على ما تضمنته « سورة براءة » وذلك عام حج أبو بكر بالناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم،واشركه في هديه في حجة الوداع ،واستنابه في تفرقة لحومها وجلودها وجلالها ، ودعا له حين بعثه الى اليمن بهداية قلبه وثبات لسانه ، وشهد له بالجنة وبالشهادة.ولمّا نزل قوله تعالى : « انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً » دعاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وزوجته وابنيه وجللهم بكساء ،وقال: «اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً».ولما نزلت آية المباهلة دعاهم أيضاً، ونزل في الثناء عليهم آيات من كتاب الله وكل آي ورد في الثناء على الصحابة أو على نفر منهم فهو داخل فيه . قال ابن عباس : ليست آية من كتاب الله تعالى : «ياأيها الذين آمنوا»الا وعلي أولها وأميرها وشريفها ، وأثنى عليه جمع من الصحابة منهم : أبو بكر وعمر ، واعترفوا له بالسبق والتقدم في العلم والفهم ورجعوا الى قوله في الفتاوى الحادثة .اه .

وقال المزي في « تهذيب الكمال » في ترجمته عليه السلام : قال غير واحد من العلماء :

كان علي رضي الله عنه أصغر ولد أبي طالب ، كان أصغر من جعفر بعشر سنين ، وكان جعفر أصغر من عقيل بعشر سنين ، وكان عقيل أصغر من طالب بعشر سنين ، قال أبو عمر بن عبد البر : سئل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين عن صفة علي رحمه الله ، فقال : كان آدم شديد الأدمة، ثقيل العينين عظيمها، ذا بطن، أجلح، ربعة الى القصر، لا يخضب . وقد روى انه ربما خضب وصفر لحيته . وقال أيضاً: روي عن سلمان وأبي ذر والمقداد وخباب وجابر وأبي سعيد الخدري وزيد بن أرقم رضي الله عنهم أنّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه أول من أسلم وفضله هؤلاء على غيره .

وقال ابن اسحاق : أول من آمن بالله محمد رسول الله ومن الرجال علي بن أبي طالب ، وهو قول ابن شهاب الا انه قال : ومن الرجال بعد خديجة ، وهو قول الجميع في خديجة رضي الله عنها . وروى باسناده عن عكرمة عن ابن عباس قال: لعلي أربع خصال ليست لغيره هو أول عربي وعجمي صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو الذي كان لواؤه معه في كل زحف ، وهو الذي صبر حين فرّ عنه الناس ، وهو الذي غسله وأدخله قبره . قال: وروي عن سلمان الفارسي انه قال : أول هذه الأمة وروداً على نبيها أولها اسلاماً علي بن أبي طالب . قال : وقد روي هذا الحديث مرفوعاً عن سلمان الفارسي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وروي باسناده عن أبي عوانة عن أبي بَلْج عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس رضي الله عنه «وكان علي أول من آمن من الناس بعد خديجة » وهذا اسناد لا مطعن فيه لاحد لصحته وثقة نقلته وهو يعارض ماذكرنا عن ابن عباس في باب أبي بكر. والصحيح في أبي بكر انه أول من أظهر إسلامه ، كذلك قال مجاهد وغيره قالوا ومنعه قومه .

قال ابن شهاب وعبد الله بن محمد بن عقيل وقتادة وابن اسحاق : أول من أسلم من الرجال علي ، واتفقوا على أن خديجة أوّل من آمن بالله ورسوله وصدقه فيما جاء به ثم علي بعدها . وروي في ذلك عن أبي رافع مثل ذلك . وروى باسناده عن عبد السلام بن صالح عن الدراوردي عن عمر مولى عفرة قال : سئل محمد القرظي عن أول من أسلم أعلي أم أبوبكر؟.. فقال: سبحان الله أولهما اسلاماً علي وانما شبه على الناس أن علياً أخفى اسلامه من أبي طالب ، وأسلم أبو بكر وأظهر اسلامه ولاشك عندنا أن علياً أولهما إسلاماً .

وقال الليث بن سعد عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل : أسلم علي والزبير

وهما ابنا ثمان سنين ، وقال اسحاق : أول ذكر آمن بالله ورسوله علي بن أبي طالب وهو ابن عشر سنين . وقال معمر عن قتادة،عن الحسن:أسلم علي وهو ابن خمس عشرة سنة ، قاله الحسن بن علي الحلواني عن عبد الرزاق عن معمر . وقال غيره عن عبد الرزاق عن معمر وعن قتادة عن الحسن وغيره : أول من أسلم بعد خديجة علي بن أبي طالب وهو ابن خمس عشرة أو ست عشرة سنة . وذكر عُمر بن شبَّة عن المدايني عن ابن جُعْدُبَة عن نافع عن ابن عمر قال : أسلم علي وهو ابن ثلاث عشرة سنة . وعن شريح بن النعمان عن فرات ابن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر مثله وزاد وتوفي وهو ابن ثلاث وستين . قال أبو عمر : هذا أصحّ ما قيل في ذلك .

وقد روي عن ابن عمر من وجهين جيدين ، وروى ابن فُضَيل عن الاجلح عن سلمة ابن كهيل عن حبّة بن جوين ، قال: سمعت علياً يقول : لقد عبدت الله قبل أن يعبده أحد من هذه الامة خمس سنين . وروى شعبة عن سلمة بن كهيل عن حبّة العرني قال : سمعت علي يقول : أنا أول من صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وروى مسلم الملائي عن أنس بن مالك قال : اسْتُنْبِيء النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الاثنين وصلى علي يوم الثلاثاء . وقال زيد بن أرقم : أول من آمن بالله بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي بن أبي طالب من وجوه ذكرها النسائي وأسد بن موسى وغيرهما ، وقد مضى ذكر عفيف الكندي في ذكر صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخديجة وعلي عند الكعبة في ترجمته .

قلت : وهو انّ عفيفاً الكندي ابن عم الاشعث بن قيس وأخاه لامه .

قال : جئت في الجاهلية الى مكة ، وأنا أريد أن أبتاع لاهلي ثياباً من ثيابها وعطرها ، فاتيت العباس وكان رجلاً تاجراً فاني عنده جالس اذ أقبل شاب فنظر الى السماء ثم قام مستقبل الكعبة ، فلم ألبث الا يسيراً حتى جاء غلام فقام عن يمينه ،ثم لم ألبث الا يسيراً حتى جاءت امرأة فقامت خلفهما فركع الشاب فركع الغلام والمرأة،فرفع الشاب فرفع الغلام والمرأة. فسجد الشاب فسجد الغلام والمرأة ،فقلت : ياعباس أمر عظيم ، فقال : أتدري من هذا الشاب هذا محمد بن عبد الله ابن أخي . أتدري من هذا الغلام هذا علي بن أبي طالب ابن اخي . أتدري من هذه المرأة ... هذه خديجة بنت خويلد زوجته . إن ابن أخي حدثني أن ربه رب السموات والأرض أمره بهذا الدين ،ولا والله ما على الارض على هذا الدين غير هؤلاء . وعزاه المزي الى النسائي في خصائص علي عليه السلام . اه .

قال المزي : قال أبوعمر وقد أجمعوا انه صلى الى القبلتين وهاجر وشهد بدراً والحديبية وسائر المشاهد ، وأنه أبلى ببدر وأحد والخندق وخيبر البلاء العظيم، وأنه أغنى في تلك المشاهد وقام فيها المقام الكريم ، وكان لواء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده في مواطن كثيرة ، وكان يوم بدر بيده على اختلاف في ذلك ، ولما قتل مصعب بن عمير يوم أحد وكان اللواء بيده دفعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى علي ، وقال ابن اسحاق: شهد علي ابن أبي طالب بدراً وهو ابن خمس وعشرين سنة . وروى حجاج بن أرطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، قال: دفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراية يوم بدر الى علي وهو ابن عشرين سنة ، ذكره السرّاج في « تاريخه» ولم يتخلف عن مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منذ قدم المدينة الا تبوك فإنه خلفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المدينة وعلى عياله في غزوة تبوك ، وقال له : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى ألا أنه لا نبي بعدي » .

ورَوى قوله : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى » جماعة من الصحابة وهو من أثبت الآثار وأصحها رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سعد بن أبي وقاص وابن عباس وأبوسعيد الخدري وجابر بن عبدالله وأم سلمة وأسماء بنت عميس وجماعة يطول ذكرهم. قال: وروينا من وجوه عن علي أنه كان يقول: أنا عبد الله وأخو رسول الله وأنا الصديق الأكبر لا يقولها أحد غيري إلا كذاب .

قال أبو عمر : آخى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين المهاجرين بمكة ، ثم آخى بين المهاجرين والانصار بالمدينة ، وقال في كل واحدة منها لعلي: « أنت أخي في الدنيا والآخرة » وآخى بينه وبين نفسه ، فلذلك كان هذا القول وما أشبهه من علي ، وكان معه على حراء (١) حين تحرك فقال : « أثبت فما عليك الا نبي » ـ أو صديق أو شهيد ـ .

ومن «كتاب ابن خثيمة »: زوّجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سنة ثنتين من الهجرة ابنته فاطمة سيدة نساء أهل الجنة ماخلا مريم بنت عمران، وقال لها: «زوجتك سيداً في الدنيا والآخرة وإنّه لأوّل أصحابي اسلاماً وأكثرهم علماً واعظمهم حلماً» ، قالت أسماء بنت عميس:

---

(١) جبل بمكة .

فرمقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين اجتمعا،جعل يدعو لهما لا يشركهما في دعائه أحد ودعا له كما دعا لها . قال :وروى بريدة وأبو هريرة وجابر والبراء بن عازب وزيد بن أرقم كل منهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال يوم غدير خم : « من كنت مولاه فعلي مولاه » زاد بعضهم « اللهم وال من والاه وعاد من عاداه » .

وروى سعد بن أبي وقاص وأبو هريرة وسهل بن سعد وبريدة الأسلمي وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وعمران بن الحصين وسلمة بن الأكوع كلهم بمعنى واحد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال يوم خيبر : لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ، ليس بفرّار ، يفتح الله على يديه ثم دعا بعلي ـ وهو أرمد ـ فتفل في عينيه وأعطاه الراية ففتح الله عليه » . وهي كلها آثار ثابتة . وبعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن وهو شاب ليقضي بينهم ، فقال : يا رسول الله إني لا أدري ما القضاء، فضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدره بيده وقال : « اللهم اهد قلبه وثبت لسانه » قال علي : فوالله ما شككت بعدها في قضاء بين اثنين . وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « يهلك فيك رجلان: محب مفرط وكذاب مفتر » وقال له : « تفترق فيك أمتي كما افترقت بنو اسرائيل في عيسى عليه السلام » . وروي أنه قال : « أنا مدينة العلم وعلي بابها فمن أراد العلم فليأته من بابه » انتهى كلامه رحمه الله . قال ابن حجر الهيثمي عند قول البوصيري رحمه الله :

وعلي صنو النبي ومن ديـ ... ـن فؤادي وداده والولاء

وما بعده من الأبيات في وصفه عليه السلام ما لفظه : تنبيه مما يدل على أن الله سبحانه اختص علياً من العلوم بما تقصر عنه العبارات قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « أقضاكم علي» وهو حديث صحيح لا نزاع فيه . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « أنا دار الحكمة ـ وفي رواية أنا مدينة العلم ـ وعلي بابها ـ » ، وقد كثر اختلاف الحفاظ وتناقضهم فيه مما يطول بسطه ، وملخصه أن لهم فيه أربعة آراء :

صحيح : وهو ماذهب اليه الحاكم ويوافقه قول الحافظ العسقلاني ، وقد ذكر له طرقاً وعين عدالة رجالها ، ولم يأت أحد ممن تكلم في هذا الحديث بجواب عن هذه الروايات الصحيحة عن يحيى بن معين . وبين رد ما طعن به في بعض رواته كشريك القاضي بأن مسلماً احتج به وكفاه بذلك فخراً له واعتماداً عليه . وقد قال النووي في حديث رواه في البسملة :

يكفينا أن نحتج بما احتج به مسلم ، ولقد قال بعض معاصريه:ما رأيت أحداً قط أورع منه في علمه .

حسن : وهو التحقيق ويوافقه قول شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر : رجاله رجال الصحيح إلا عبد السلام بن صالح الهروي فانه ضعيف عندهم . ا هـ .

وسبقه إلى آخر كلامه الحافظ العلائي فقال عن الهروي : هذا تكلموا فيه كثيراً . اهـ .

ويعارض ذلك تصويب أبي زرعة حديثه،ونقل الحاكم عن يحيى بن معين أنه وثقه فثبت أنه حسن مقارب للصحيح بما علمت من قول ابن حجر أن رواته كلهم رواةالصحيح إلا الهروي ، وأن الهروي وثقه جماعة وضعفه آخرون .

ضعيف : أي بناء على رأي من ضعف الهروي .

موضوع : وعليه كثيرون من أئمة الحفاظ كالقزويني وابن الجوزي ، وجزم ببطلان جميع طرقه الذهبي في « ميزانه » وغيره ، وهؤلاء وإن كانوا أئمة أجلاء لكنهم تساهلوا تساهلا كبيراً كما علم مما قررته ، وكيف ساغ الحكم بالوضع مع ما تقرر أن رجاله كلهم رجال الصحيح إلا واحداً فمختلف فيه ، ويجب تأويل كلام القائلين بالوضع بأن ذلك لبعض طرق لا كلها،وما أحسن قول بعض الحفاظ في أبي معاوية أحد رواته المتكلم فيهم بما لا يسمع هو : ثقة مأمون من كبار المشايخ وحفاظهم ، وقد تفرد بهعنالأعمش فكان شاذاً ، وأي استحالة في أنه صلى الله عليه وآله وسلم يقول مثل هذا في حق علي عليه السلام . ا هـ . ما ذكره .

وقال الشارح الحافظ بعد أن حكى هذا الكلام في عبارةابن حجر : تسامح عند ذكر أبي الصلت من تصويب أبي زرعة حديثه ، فان أبا زرعة أمر أن يضرب على حديث أبيالصلت، وقال : لا أحدث عنه ولا أرضاه ، وقوله فيه : وثقه جماعة وضعفه آخرون ، فيه تسامح لم يوثقه من أهل الحديث سوىأبي زكريا يحيى بن معين ، وقوله في شريك بن عبد الله النخعي : إن مسلماً احتج به لم يحتج به.مسلم رحمه الله وانما استشهد به ، ثم نقل ترجمته من « الميزان » وفيها وقد أخرج مسلم لشريك متابعة بعد أن حكى توثيقه عن جماعة من الحفاظ .

قلت : قوله لم يوثقه من أهل الحديث سوى يحيى بن معين فيه نظر ، فان عدم الوجدان لايدل على الفقدان ، وقد نقل الشارح نفسه عن أحمد بن سيار ما يؤيد كلام يحيى،

وكذا تصحيح الحاكم للحديث وتصريحه بتوثيقه أيضاً ، فليس أبو زكريا وحيداً في توثيقه. والله أعلم .

وأبو الصلت عبد السلام بن صالح الهروي لعل ذنبه هو التشيع والا فهو بمحل من الجلالة كما ذكره المزي في « التهذيب » : انه سكن نيسابور ورحل في الحديث الى الكوفة والبصرة والحجاز واليمن ، وهو خادم علي بن موسى الرضا.أديب فقيه عالم . ثم ذكر من روى هو عنهم والآخذين عنه ، ثم قال : قال احمد بن سيار المروزي : أبو الصلت الهروي ذكر لنا أنه من موالي عبد الرحمن بن سمرة ، وقد لقي وجالس الناس ورحل في الحديث ، وكان صاحب قشافة وهو من المعدودين في الزهد . قدم مرو أيام المأمون يريد التوجه إلى الغزو ، فلم يزل مكرماً إلى أن أراد إظهار كلام جهم والقول بأن القرآن مخلوق،وجمع بينه وبين بشر المريسي، وسأله أن يكلمه ، وكان عبد السلام يرد على أهل الأهواء من المرجئة والجهمية والزنادقة والقدرية وكلم بشراً المريسي غير مرة بين يدي المأمون مع غيره من أهل الكلام كل ذلك كان الظفر له،وكان يعرف بالتشيع وناظرته في ذلك لاستخرج ما عنده فلم أره يفرط، ورأيته يقدم أبا بكر وعمر ويترحم على علي وعثمان ، ولا يذكر أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا بالجميل ، وسمعته يقول : هذا مذهبي الذي أدين الله به ، إلا أن ثَمّةَ أحاديث يرويها في المثالب . وسألت اسحاق بن ابراهيم عن تلك الأحاديث ــ وهي أحاديث مروية نحو ما جاء في أبي موسى ، وما روي في معاوية ــ فقال : هذه أحاديث قد رويت ، قلت : أفتكره كتابتها وروايتها أو الرواية عمن يرويها ؟.. فقال : أما من يرويها على طريق المعرفة فلا أكره ذلك ، وأما من يرويها ديانة ويريد عيب القوم فلا أري الرواية عنه . ثم ساق المزي اسناده إلى أحمد بن سيار فيما نقله عنه .

قلت : وهذا الكلام من اسحاق بن ابراهيم مبني على ما أصّلوه من ثبوت عدالة الصحابة على الاطلاق . وان من حام حولها برواية ما تدل على توهين أحد منهم كان أمراً شنيعاً ، وبين هذا وبين الانصاف مفاوز وللكلام عليه موضع آخر .

قال المزي: وبالاسناد إلى أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت ــ يعني الخطيب ــ قال : أنا محمد ابن أحمد بن رزق ، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن مكرّم القاضي ، قال : حدثنا القاسم بن عبد الرحمن الأنباري ، نا أبو الصلت الهروي ، نا أبو معاوية الضرير عن الأعمش عن

مجاهد عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أنا مدينـة العلم، وعلي بابهـا فمن أراد العلم فليأت بابه » قال القـاسم : سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال : هو صحيح . قال أبو بكر بن ثابت : أراد بـــه صحيح من حديث أبي معاوية وليس بباطل إذ قد رواه غير واحد عنه . ا هـ .

قلت : أراد أبو بكر بن ثابت أن يحيى لم يرد بالصحة المصطلحة عند أهل الاثر بل ثبوته عن أبي معاوية وهو خلاف الظاهر من كلامه . وقـد حمله السيوطي فيما سننقله عنه على الصحة الاصطلاحية ، وفي كلام يحيى بن معين ما يـدل على هذا المراد تصريحا وتلويحا ، فقد نقل المزي أيضاً عن عباس بن محمـد الدوري ، قال : سمعت يحيى بن معين يوثق أبا الصلت عبدالسلام بن صالح ، فقلت :ـأو قيل له ـانه حدث عن أبي معاوية عن الاعمش:« أنا مدينة العلم وعلي بابها » قال : ما تريدون من هذا المسكين أليس قد حدث به محمد بن جعفر الفيدي، عن أبي معاويـة وقال : أحمد بن محمـد بن القاسم بن مُحرِز سألت : يحيى بن معين عن أبي الصلت الهروي فقال: ليس ممن يكذب،فقيل له في حديث أبي معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس : « أنا مدينة العلم وعلي بابها » قال : حدّث به أبو معاوية قديمـاً ثم كف عنه ، وكان أبو الصلت رجلاً موسراً يطلب هذه الاحاديث ويكرم المشايخ وكانوا يحدثونه بهـا . وقال عبد المؤمن بن خلف النسفي: سألت أبا علي صالح بن محمد عن أبي الصلت الهروي ، فقال: رأيت يحيى بن معين يحسن القول فيـه ، ورأيت يحيى بن معين عنده وسئل عن الحديث الذي رواه عن أبي معاويـة : « أنا مدينة العلم . . . » فقـال رواه أيضاً الفيدي ، فقلت : ما اسمه ؟ فقال :محمد بن جعفر . ا هـ .

وفي هامش تحرير « المقاصد الحسنة » عن الحافظ العلائي انه قد ثبت رواية الحديث عن أبي معاوية من غير طريق أبي الصلت ، فزال المحذور ممن هو دونه ، ثم قال : وأبو معاويـة ثقـة حافظ محتج بافراده كابن عيينـة وغيره ، فمن حكم على الحديث مع ذلك بالكذب فقد اخطأ . ا هـ . ثم نقل المزي أقوال من ضعفه من المحدثين وأشدهم قولاً فيه يعقوب بن ابراهيم الجوزجاني ، فقال : كان أبو الصلت الهروي زائغا عن الحق مائلاً عن القصد سمعت من حدثني عن بعض الائمة أنه قال فيه : هو أكذب من روث حمار الدجال . وقد كان قديمـاً متلوثاً في

في الاقذار . قلت:الجوزجاني ممن اشتهر بالنصب وكلام أهل الجرح والتعديل مصرح بذلك ، فقال ابن عدي : كان مائلا الى مذهب أهل دمشق في التحامل على عليّ رضي الله عنه .

وقال ابن حجر في « مقدمة فتح الباري » في ترجمة اسماعيل بن أبان الوراق أحد شيوخ البخاري ما لفظه : قال : وقال الجوزجاني : كان مائلا عن الحق ولم يكذب في الحديث ، قال ابن عدي : يعني ما عليه الكوفيون من التشيع . ثم قال ابن حجر : الجوزجاني كان ناصبياً منحرفاً عن علي فهو ضد الشيعي المنحرف عن عثمان ، والصواب موالاتهما جميعاً ، ولا ينبغي أن يسمع قول مبتدع في مبتدع . اﻫ .

وأما ما نقله المزي عن ابراهيم بن عبد الله الجنيد ، قال : سألت يحيى بن معين عن أبي الصلت الهروي فقال : قد سمع وما أعرفه بالكذب . قلت : فحديث الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال : ما سمعت به قط وما بلغني إلا عنه . وقال عبد الخالق بن منصور سألت يحيى ابن معين عن أبي الصلت ، فقال :ما أعرفه ، فقلت : انه يروي حديث الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس : « أنا مدينة العلم وعلي بابها » فقال : ما هذا الحديث بشيء ، فقد أجاب أبو بكر ابن ثابت عن ذلك بقوله : أحسب عبد الخالق سأل يحيى بن معين عن حال أبي الصلت قديماً ـ ولم يكن يحيى إذ ذاك يعرفه ثم عرفه بعد ـ فأجاب ابراهيم بن الجنيد عن حاله ، وأما حديث الأعمش فان أبا الصلت كان يرويه فانكره أحمد ويحيى بن معين من حديث أبي معاوية ثم بحث يحيى عنه فوجد غير أبي الصلت قد رواه عن أبي معاوية . ومما قدحوا به على أبي الصلت روايته عن علي بن موسى الرضى عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب ، قال : « سألت النبي صلى الله عليه و آله وسلم عن الايمان ما هو؟.. قال : معرفة بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان » .قال المزي : وقد تابعه الحسن بن علي التميمي الطبرستاني عن محمد بن صدقة العنبري عن موسى بن جعفر وتابعه أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد . اﻫ . قال الشارح الحافظ:وقد أورده النسائي في « المجتبى » من هذه الطرق وهو موضوع لصحيح ما تضمنته « السنن الكبرى » . اﻫ .

وبهذه المتابعة يخرج أبو الصلت عن وصمته برواية هذا الحديث وقد ذكره علي القاري

في كتاب « الأسرار المصنوعة في الأحاديث الموضوعة » وقال : حكم عليه ابن الجوزي بالوضع لكن قال السيوطي أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » ولم يصب . اهـ .

قال الشارح الحافظ بعد أن حكى ما قيل فيه : إذا تدبرت الكلام في أبي الصلت وجدت الانصاف فيه عند يحيى بن معين ، ووجدت ما نقله المزي عن أحمد بن سيار من حاله هو الحق وما سواها من الأقوال فيه ناشئة عن تهمة وظنة لا سيما وقد توبع على ما رواه ، وقد كنت أظن أن حديث « أنا مدينة العلم . . . » صحيحاً بل أقطع بصحته لما ذكره الحاكم من طرقه ، ولم أكن إذ ذاك قد وقفت على « جمع الجوامع » للسيوطي فاذا هو قد جزم بصحته بعد أن كان مدة يعلن بتحسينه ، وهـا أنا ذا أسوق ما في كتابيها مستوفى ليتضح الأمر الواقف بصحة هذا الحديث .

قلت : وفيما نقلته عنه بعض اختصار وتصرف فليعلم ذلك .

قال رحمه الله : قال أبو عبد الله الحاكم حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب .

قلت : هو الاصم ثقة.قال السبكي في « طبقاته » : ما أخرجه الحاكم من طريقه فهو أصح أسانيده . اهـ .

قال أخبرنا محمد بن عبد الرحيم الهروي ،قال: أنا أبو الصلت عبد السلام بن صالح الهروي ، قال : أنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس : « أنا مدينة العلم ... » هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وأبو الصلت ثقة مأمون ، فاني سمعت أبا العباس محمد ابن يعقوب في التاريخ يقول : سمعت العباس بن محمد الدوري يقول : سألت يحيى بن معين عن أبي الصلت الهروي فقال : ثقة. قلت : أليس قد حدث عن أبي معاوية عن الأعمش « أنا مدينة العلم وعلي بابها » قال : قد حدث به محمد بن جعفر الفيدي وهو ثقة مأمون . سمعت أبا نصر أحمد بن سهل الفقيه القباني إمام عصره ببخارى يقول : سمعت صالح بن حبيب بن محمد الحافظ يقول : وسئل عن أبي الصلت قال : دخل يحيى بن معين ونحن معه على أبي الصلت فسلم عليه ، فلما خرج تبعته فقلت له : ما تقول رحمك الله في أبي الصلت ، فقال : هو صدوق ، فقلت انه يروي حديث الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنا مدينة العلم وعلي بابها فمن أراد العلم فليأتها من بابها » فقال : قد روى هذا أو ذاك الفيدي

عن أبي معاوية عن الأعمش كما رواه أبو الصلت ، حدثني بصحة ما ذكره الامام أبو زكريا يحيى بن معين .

أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري ، قال : أنا الحسين بن فهم قال : أنا محمد ابن يحيى بن الضريس[1] أنا محمد بن جعفر الفيدي عن أبي معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « انا مدينة العلم وعلي بابها فمن أراد المدينة فليأت الباب » . قال الحسين بن فهم :وحدثنا أبو الصلت الهروي عن أبي معاوية قال الحاكم ليعلم المستفيد لهذا العلم أن الحسين بن فهم بن عبد الرحمن ثقة مأمون حافظ ، ولهذا الاسناد شاهد من حديث سفيان الثوري باسناد صحيح . حدثني ابو بكر محمد بن علي الفقيه الامام الشاشي القفال ببخارى ، وأنا سألته قال : حدثني النعمان بن هارون البلدي ببلد من أصل كتابه ، قال : أنا احمد بن عبد الله بن يزيد الحراني ، قال: انا عبد الرزاق قال : انا سفيان الثوري عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « أنا مدينة العلم وعلي بابها فمن أراد العلم فليأت الباب » .

قال الشارح الحافظ:رجال الاسنادين ثقات وغالبهم رجال الصحيح ، والقنطري ـ بفتح القاف واسكان النون ـ قاله السمعاني وقال : هو من أهل بغداد كان فيه لين.هكذا قال أحمد بن أبي الفوارس الحافظ حدث عن عبيد الرسي وأبي قلابة الرقاشي ومحمد بن سعيد العوفي وأبي اسماعيل الترمذي ومحمد بن يونس الكديمي روى عنه أبو الحسن محمد بن رزق وأبو الحسن علي بن احمد بن عمر المقري وأبو الحسن علي بن الحسين بن دوما البغالي والحاكم أبو عبد الله الحافظ توفي سنة ثمان وأربعين وثلثمائة . ا هـ . وقوله : كان فيه لين معارض بتصحيح الحاكم له في « مستدركه » غير ما حديث مع أنه تضعيف خفيف فكم من ثقة من رجال الصحيحين فيه لين على أن ذلك غير مسلم اذ لم يذكره الذهبي في « ميزان الاعتدال »مع خبرته برجال الحاكم فقد لخص « المستدرك » وتعقبه في أحاديث ولم يرو عنه في القنطري هذا مقال . وأما الحسين ابن فهم فقال في « التذكرة » : هو الحافظ الكبير أبو علي الحسين بن محمد بن عبد الرحمن

---

(١) الضريس بالمهملة مصغر .

ابن فهم بن محرز البغدادي . قال ابن كامل : كان حسن المجلس متفنناً في العلوم كثير الحفظ للحديث مسنده ومقطوعه ولأصناف الأخبار والنسب والشعر والمعرفة بالرجال . قال : أخذت عن ابن معين معرفة الرجال . وقال الدارقطني : ليس بالقوي ، وذكره في « الميزان » ونقل أيضا عن الحاكم أنه ليس بالقوي.قال الشارح الحافظ : هذا رجل ثقة حافظ عارف بالحديث والرجال ، وقول الدارقطني والحاكم ليس بالقوي لا يضره مع قول الحاكم انه ثقة مأمون وتصحيحه لحديثه ، وفي « الميزان » من أقرانه جماعة كالبزار والطبراني ولم يضرهم كونهم في « الميزان » ولا خف لهم به رجحان .

قلت : وفيه نظر فقدتعارض قولا الحاكم فيهفلا يكون ما ذكره في « المستدرك » حجة في توثيقه بل يعدل الى أمر خارجي من أنه من الجرح المبهم ولا بد من تفسير سببه كما تكرر إيراد ذلك في مواضع ، وهو مبني على أن الحاكم المنقول عنه الجرح هو أبو عبد الله. والله أعلم .

ومحمد بن يحيى الضَّريس قال فيه ابن أبي حاتم : هو الكوفي الفيدي كان يسكن فيد ، روى عن محمد بن فضيل والوليد بن بكير ومحمد بن الطفيل وعمرو بن هاشم الجنبي وعيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام ، سمع منه أبي وروى عنه.سمعت أبي يقول ذلك وسئل أبي عنه فقال : صدوق . اهـ .

وذكره عبد الغني بن سعيد في « المختلف والمؤتلف » في ذكر العبدي ـ بالعين المهملة والباء الموحدة بنقطة من أسفل والدال المهملة ـ والعيذي ـ بالعين المهملة والياء المعجمة باثنتين تحتها والذال معجمة ـ والفيدي ـ بالفاء المعجمة والياء المعجمة باثنتين تحتها والدال المهملة ـ فذكر في الأول جماعة وفي الثاني اثنين وهما محمد بن سليمان العيذي وبكار بن الأسود العيذي وفي الثالث اثنين محمد بن يحيى بن الضريس المذكور ، وقال فيه قاضي الري في أهل فيد وشيخه محمد بن جعفر الفيدي: الثقة المأمون الذي أخرج له البخاري في « صحيحه » ولم يذكر لهما ثالثاً . فهذان إمامان اتفقا على تفخيم شأنه ، فأبو حاتم وصفه بالصدق وروى عنهـوناهيك به لشدة تحريه ـ وعبد الغني قال فيه قاضي الري : ولا يكون قاضيا الا من جمع بين الرواية والدراية حتى يتأهل لذلك وباقي رجال السند رجال الصحيح . وأما حديث جابر الذي أورده الحاكم شاهداً .

فقال الشارح رحمه الله : أما القفال فقال السبكي في « طبقاته » : هو محمد بن علي بن

اسماعيل القفال الكبير الشاشي الامام الجليل أحد أئمة الدهر ذو الباع الواسع في العلوم واليد الباسطة والجلالة التامة والعظمة الوافرة.قال فيه الحاكم : الفقيه الأديب امام عصره للشافعيين وأعلمهم وأكثرهم رحلة في طلب الحديث.سمع بخراسان ابن خزيمة وأقرانه وبالعراق ابن جرير وأبا بكر الباغندي وغيرهما ، وذكره في « النبلاء » فأطنب في وصفه ونشر محاسنه الى الغاية ، وشيخه النعمان بن هارون البلدي سبيله سبيل مشايخ القفال المذكورين . وقد قال صاحب « مجمع الزوائد » في الجزء الأول من كتابه : وما كان من مشايخ الطبراني في « الميزان » نبهت على ضعفه ومن لم يكن في « الميزان » الحقته بالثقات الذين بعده . اهـ .

قال الشارح وقد بحثت في « الميزان » في حرف النون فلم أجد للنعمان بن هارون البلدي فيه ذكراً ولو كان فيه مقال لذكره فهو ملحق بالثقات ، وفي قول القفال حدثني من أصل كتابه دليل على عظم شأنه وباقي رجاله ثقات ، وبعضهم ممن أخرج له غير أصحاب الستة كأحمد ابن عبد الله الحراني أخرج له الحاكم هذا الحديث وصححه وضعفه به ابن عدي ، وبعضهم ممن أخرج له مسلم وغيره من أصحاب السنن دون البخاري كعبد الله بن عثمان بن خثيم وعبدالرحمن التيمي،وبعضهم ممن أخرج له الجماعة كعبدالرزاق وسفيان.انتهى مايتعلق بما ذكره الحاكم رحمه الله في « مستدركه » .

وأمّا ماذكره السيوطي رحمه الله في مسند علي عليه السلام من « جامعه الكبير »فلفظه: قال الترمذي وابن جرير معاً : حدثنا اسماعيل بن موسى السدي ، قال : انا محمد بن عمر الرومي ، عن شريك عن سلمة بن كهيل ، عن سويد بن غفلة ، عن الصُّنابحي عن علي : قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أنا دار الحكمة وعلي بابها » قال أبو نعيم في « الحلية » قال الترمذي: هذا حديث غريب ، وفي رواية منكر . وروى بعضهم هذا الحديث عن شريك ولم يذكر فيه الصنابحي ولم يعرف هذا الحديث عن أحد من الثقات غير شريك ، وفي الباب عن ابن عباس.انتهى كلام أبي نعيم .

وقال ابن جرير : هذا خبر عندنا صحيح ويجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً غير صحيح لعلتين احداهما انه خبر لايعرف أنه مخرج عن علي عليه السلام الا من هذا الوجه ، والأخرى أن سلمة بن كهيل عندهم ممن لايثبت بنقله حجة ، وقد وافق عليا في رواية هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غيره . حدثني محمد بن اسماعيل الضرّاري قال : انا

عبد السلام بن صالح الهروي : نا أبو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس ، قال : قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم : « انا مدينة العلم وعلي بابها فمن أراد المدينة فليأتها من بابها » حدثني ابراهيم بن موسى الرازي ـ وليس بالفراء ـ قال : حدثنا أبو معاوية باسناده مثله : هذا الشيخ لا أعرفه ولا سمعت منه غير هذا الحديث انتهى كلام ابن جرير .

وقد أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » وأخرج الحاكم حديث ابن عباس وقال : صحيح الاسناد . وروى الخطيب في « تاريخه » عن يحيى بن معين انه سئل عن حديث ابن عباس فقال : هو صحيح . وقال ابن عدي في حديث ابن عباس : انه موضوع قال صلاح الدين العلائي : وقد قال ببطلانه الذهبي وغيره ولم يأتوا في ذلك بعلة قادحة سوى دعوى الوضع دفعا بالظن .

قال ابن حجر : هذا الحديث أخرجه الحاكم في «المستدرك» وقال: انه صحيح ،وخالفه ابن الجوزي فذكره في الموضوعات ، وقال : انه كذب ، والصواب خلافهما معاً وأن الحديث من قسم الحسن لا يرتقي الى الصحة ولا ينحط الى الكذب وبيان ذلك يستدعي طولا ولكن هذا هو المعتمد به في ذلك . ا هـ . وقد كنت أجبت بهذا الجواب دهراً الى أن وقفت على تصحيح ابن جرير لحديث علي في « تهذيب الآثار » مع تصحيح الحاكم لحديث ابن عباس فاستخرت الله وجزمت بارتقاء الحديث عن مرتبة الحسن الى مرتبة الصحة . انتهى كلام السيوطي .

قال الشارح رحمه الله : ومحمد بن عمر الرومي المذكور في حديث الترمذي السابق قال فيه الذهبي في « الكاشف » : ضعفه أبو داود وقواه غيره واقتصر في « الميزان » على تضعيفه ، وقد أخرج له البخاري في غير «صحيحه» ولم ينفرد بروايته للحديث عن شريك ، فقد أخرج عبد الله بن احمد بن حنبل في كتاب المناقب له ما لفظه: حدثنا ابراهيم بن عبد الله ـ وهو أبو مسلم الكشي أحد الحفاظ مؤلف كتاب « السنن » وثقه الدار قطني وغيره وتركه في «الميزان» لجلالته ـ قال عن محمد بن عبد الله الرقاشي ، قال: حدثنا شريك فذكره باسناده ومتنه، ومحمد بن عبد الله الرقاشي ثقة ثبت روى له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه ،وقد رواه سويد بن سعيد وهو من رجال مسلم عن شريك ، كما رويناه أيضاً،وأخرجه السيد الشريف أبو عبد الله محمد بن علي الحسني في كتاب من روى عن الامام زيد بن علي من التابعين وذلك من طريق الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن زيد بن علي عن أبيه عن

عبيد الله بن أبي رافع عن علي عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « أنا دار الحكمة وعلي بابها » . وهذا الحسن بن زيد الراوي عن أبيه عن زيد بن علي ـ هو والد الشريفة نفيسة المصرية التي يتبرك بقبرها أهل مصر ـ وقد روى له النسائي وروى عنه مالك وزيد بن الحباب، ذكره الذهبي في ترجمته .

قلت : ذكر أهل الأثر ومنهم السيد محمد بن ابراهيم الوزير في « تنقيح الانظار » : أن تصحيح الحديث على ضربين :

أحدهما: أن ينص على صحة الحديث أحد الحفاظ المرضيين فيجب قبول ذلك لقيام الاجماع على وجوب قبول الخبر الاحادي فيما يتعلق بالاحكام الشرعية الا أن تظهر علة قادحة من فسق في الراوي أو تغفيل أو غير ذلك مما خفي على من صحح الحديث ، وهذا قد نص على تصحيحه في الجملة أربعة أئمة حفاظ وهم: ابن معين في حديث ابن عباس ، والحاكم أبو عبد الله فيه أيضاً، والامام محمد بن جرير في حديث علي عليه السلام ، وأبو الفضل جلال الدين السيوطي في أصل الحديث وتصحيحه صادر عن اجتهاد وبحث فلا يقال انه تابع لمن تقدمه تقليداً كما لا يعزب عن المنصف ، وكذلك الشارح رحمه الله فانه كان من حفاظ الآثار وله الخبرة التامة في معرفة الرجال وقد جزم بصحته اجتهاداً ولم تظهر في الحديث علة قادحة خفيت على المتقدمين ، ولذا قال العلائي فيما نقلناه عنه لم يأتوا في ذلك بعلة قادحة .

ثانيها : أن لا ينص على صحة الحديث أحد من المتقدمين ولكن صح مع البحث والتفتيش لكتب الرجال عدالة رواته وثقتهم ولم يظهر شيء مما يوجب عدم الاعتبار بهم ، فهذا محل خلاف بين علماء الأثر والذي عليه المحققون منهم زين الدين العراقي والحافظ ابن حجر والنووي صحة اطلاق لفظ الصحة عليه وجوازه ، فقد صحح جماعة من المتأخرين أحاديث جمة خارجة عن « الصحيحين » واضرابهما من الكتب المعتمدة للتصحيح منهم أبو الحسن بن القطان والمنذري والضياء المقدسي وابن كثير . قال ابن حجر في « نكته » : إن أهل الكتب المشهورة « كسنن النسائي » وغيره اذا روى أحدهم حديثاً ولم يعلله وجمع اسناده شروط الصحة ولم يطلع المحدث المطلع فيه على علة ما المانع من الحكم بصحته ولو لم ينص على صحته أحد من المتقدمين ولا سيما وأكثر ما يوجد من هذا القبيل مارواته رواة الصحيح هذا لا ينازع فيه من له ذوق في هذا الفن . اه .

فيقال على تقدير أن أحداً لم ينص على تصحيح هذا الحديث اذا نظرنا في حديث ابن عباس وجدنا اسناده الى أبي معاوية قد صح من غير أبي الصلت ، وأبو معاوية كما قال العلائي : ثقة حافظ محتج بافراده كسفيان بن عيينة ، ومن في طبقته ومنه الى ابن عباس أئمة حفاظ متفق عليهم ، ولم يتبين مايقدح في ذلك فكان من الصحيح لذاته ويزيده قوة ما وجد بالاسانيد القوية من متابعاته كما سبق ايرادها . وهذا الحديث فيه من النكت البيانية التشبيه البليغ وترشيح التشبيه والاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية .

أما التشبيه ففي وصفه صلى الله عليه وآله وسلم لنفسه بانه مدينة العلم وأن أخاه بابها بحذف أداة التشبيه التي هي الكاف ، والوجه الجامع هو كونه صلى الله عليه وآله وسلم حاوياً لقوام الأديان كما أن المدينة تحتوي على قوام الأبدان ، وكذا تشبيه علي عليه السلام ببابها من حيث أن الباب هو الموصل القريب الى تناول ما في المدينة من الأمور النافعة ، وأمير المؤمنين الموصل بروايته وفتاويه لمن أراد من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصناف العلوم الجامعة ، وذكر الباب هو الترشيح اذ هو من لازم المدينة المسوّرة .

وأما الاستعارة بالكناية ففي مدينة العلم لأنه لما كان العلم شاملا لفنون كثيرة وأحكام متعددة شبهه بالامور النافعة المفيدة التي لاتجتمع الا في المدينة والجامع عموم النفع ، وهذا التشبيه مضمر في النفس دُلّ عليه بما هو من خواص تلك الأمور المشبّه بها وهو المدينة ، وهذه المدينة المضافة الى العلم صورة وهميّة كيد الشمال وأظفار المنية وهي الاستعارة التخييلية على مذهب الجمهور ، وهذا آخر ما أردنا تحصيله على الحديث المذكور .

قال السيوطي في مسند علي عليه السلام مالفظه : عن محمد بن عمر ابن علي بن أبي طالب انه قيل لعلي: مالك أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثاً ؟ فقال إني كنت اذا سألته أنبأني ، واذا سكت ابتدأني ، أخرجه ابن سعد .اه .

وروى النسائي في الخصائص من حديث ابن جريح عن أبي حرب بن أبي الاسود الدؤلي عن أبيه وعن رجل عن زاذان ، قال : قال علي :«كنت ـ والله ـ اذا سألته أعطيت ، واذا سكت ابتديت » أورده المزي في « التهذيب » وهو شاهد لما أخرجه ابن سعد قال السيوطي:وعنه ـ يعني عن أمير المؤمنين علي عليه السلام«والله مانزلت آية الا وقد علمت فيما نزلت وأين نزلت وفيمن نزلت ، انّ ربي قد وهب لي قلباً عقولاً ولساناً ناطقاً سؤولاً».أخرجه

ابن سعد وأبو نعيم في « الحلية » . وعنه قال :«سلوني عن كتاب الله انه ليس من آية الا وقد عرفت بليل نزلت أم بنهار أم سهل أم جبل »أخرجه ابن سعد .اه .

وعن سعيد بن المسيب قال : لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول سلوني الا علي بن أبي طالب ، وقد رجع عمر - مع تقدمه في العلم وطول مدته ووفور جلة الصحابة في أيامه - الى قول علي عليه السلام في كثير من المسائل معترفاً له بالفضل في العلم ، وكان يأتيه عمر الى منزله فيسأله عن الشيء قد أشكل عليه فيجيب عليه فيدعو له ويبعث اليه في بعض الاحيان فيأتيه علي ، وكان يتعوذ عمر من معضلة ليس لها أبو الحسن ، كما أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتاب المناقب باسناده الى سعيد بن المسيب ، قال : كان عمر يتعوذ من معضلة ليس لها أبو الحسن .اه . وسعيد بن المسيب ممن أدرك عمر وعلياً وغيرهما من الصحابة .

وقد ذكر في « سنن البيهقي الكبرى » قصة من تزوجت في عدتها ثم عاد زوجها الاول وفتوى أمير المؤمنين فيها ورجوع عمر الى قوله بعد ان أفتى بخلافه ، وقصة المرأة التي وضعت لستة أشهر وَهمَّ عمر برجمها ورجوعه إلى قول أمير المؤمنين ، وغير ذلك مما يزيد الناظر بصيرة على أنه أعلم الصحابة قاطبة وتصديق قوله صلى الله عليه وآله وسلم « أنا مدينة العلم وعلي بابها » .

وهذا القدر اليسير من ترجمته يدل على الكثير ، فمناقبه أكثر من أن تحصى وأجل من أن يحيط بها الاستقصاء ، وقد اعترف بذلك المؤالف،والمخالف فقال احمد بن حنبل والقاضي اسماعيل بن اسحاق : لم يرو في أحد من الصحابة بالاسانيد الحسان ما روي في علي ، وأورد منها أهل التصانيف المفردة لذلك شطراً نافعاً كالامام أحمد بن حنبل وولده عبد الله في « المسند » « وزوائده » والنسائي في الخصائص والحاكم أبو عبد الله في « مستدركه » وابن البطريق في « العمدة » والكنجي في « كفاية الطالب » ومحمد بن سليمان الكوفي الزيدي في كتاب « المناقب » وابن المغازلي في «مصنفه» والزَّرندي في « مصنفه » والذهبي في كتابه الذي سماه « فتح المطالب » والفقيه حميد الشهيد في « محاسن الازهار » ، ومن أحسنها وأقربها عصراً « تفريج الكروب » للسيد العلامة اسحاق بن يوسف بن المتوكل على الله اسماعيل ابن القاسم سلام الله عليهم ، واستيعاب مناقبه وفضائله وكريم أخباره تستغرق مجلدات ويحتاج

الى فراغ في الاوقات ، فكرم الله وجهه وحشرنا في زمرة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم وزمرته ، وجعلنا ممن قال فيه نبيه الكريم : « يحشر المرء مع من أحب » بكرمه وجوده ، والحمد لله رب العالمين .

فصل في ذكر ما وقع في « المجموع » من المبهمات

وقد ذكر ذلك صاحب « الطبقات » :

فمن ذلك بالاسناد الى علي عليه السلام قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : أصابتني جنابة .

وبه أن أخي ـ أو ابن أخي ـ به جُدَري وقد أصابته جنابة .

وبه أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرأة فزعمت أنها تستفرغ الدم .

وبه لما كان في ولاية عمر قدم عليه نفر من أهل الكوفة .

وبه قال :أتاه رجل فقال : اني أحبك في الله ، قال : ولكني أبغضك في الله .

وبه أنه سأله رجل مافراط الصلاة .

وبه قال : كانوا يقرأون خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وبه قال:أمَّنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا ورجل من الانصار .

وبه قال : صلى رجل خلف الصفوف .

وبه قال : ابصر رجلاً يعبث بلحيته .

وبه أتاه رجل فسلم عليه وهو في الصلاة فلم يرد عليه هو الحكم بن حَزْن .

وبه صلى بنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمسا ، فقام ذو الشمالين ـ هو عُمَير بن عدي بن نَضلةَ الخزاعي استشهد في بدر ، وقيل الخرباق بن سارية .

وبه قال : دخلت على أم سلمة فاذا نسوة جانب البيت يصلين .

وبه لما صلى عمر بالناس وهو جنب فاخذ قوم بقول: علي ، وأخذ قوم بقول :عمر .

وبه أتاه رجلان فسلما عليه .

وبه لما كان في ولاية عمر سئل عن تهجد الرجل في بيته .

وبه أنه أتاه رجل فقال (١) إن أبا موسى الاشعري .

وبه أن راعياً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصلي في أعطان الابل ؟

وبه أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيل: إن عبد الله بن رواحة ثقيل .

وبه قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من الانصار هو عمران ابن حصين .

وبه قال : دخل على مريض يعوده .

وبه أن أناساً من أهل الكوفة شكوا الضعف .

وبه قال: دخل رجل المسجد وقد أكل ثوماً .

وبه أن النبي صلى الله علية وآله وسلم دخل على بعض أزواجه هي أم سلمة .

وبه انه أمر للذي يصلي بالناس صلاة الصيام .

وبه أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفر ، فقالوا : إن امرأة توفيت .

وبه قال : لما كان يوم أحد أصيبوا فذهبت رؤوس عامتهم ، قال ابن اسحاق : فجميع من استشهد من المسلمين مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المهاجرين والأنصار خمسة وستون رجلاً منهم حمزة بن عبد المطلب قتله وحشي غلام جبير بن مطعم .

وبه أتي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ـ وهو شاب ـ فأسلم وهو أغلف .

وبه قال : لآخر جنازة صلىَّ عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جنازة رجل من ولد عبد المطلب ، قيل هو عثمان بن مظعون ، وكذلك دخل عليه وهو يجود بنفسه .

وبه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختلف أصحابه أين يدفن ، وكذا في « السيرة » أن المسلمين اختلفوا في دفنه ، فقال قائل : في مسجده وقال قائل منهم : مع أصحابه ، فقال أبو بكر وعلي عليه السلام في رواية زيد بن علي . . . الخ .

---

(١) ان أبا موسى..الخ كذا في النسختين فليحرر .

وبه لما أخذنا في غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمعت مناديا ينادي من جانب البيت ونحوه في السيرة .

وبه أنه دخل على رجل من الانصار مريض يعوده .

وبه لما أنزل الله فريضة شهر رمضان أتته امرأة حبلى وامرأة مرضع وأتاه صاحب العطش وأتاه شيخ كبير يتوكأ بين رجلين .

وبه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شهر رمضان .

وبه أن قوماً جاؤوه فشهدوا انهم صاموا لرؤية الهلال .

وبه لما كان يوم النفر أصيب رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وبه لما نزلت:« ولله على الناس حج البيت » قام رجل هو الاقرع بن حابس .

وبه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم النساء والصبيان وضعفة أهله في السحر .

وروى السيد المؤيد بالله عن ابن عباس أنه بعثه في الثقل [1] وباسناده الى أسماء بنت أبي بكر انها ارتحلت حين غاب القمر فمضت حتى رمت جمرة العقبة ، ثم رجعت وصلت الصبح ، وقالت : إن النبي صلى الله عليه آله وسلم أذن للظعن في ذلك .

وبه قال : أقبل قوم من أهل الشام محرمين فاصابوا بيض نعام .

وبه في امرأة نذرت أن تحج ماشية .

وبه قال : رأى رسول الله ﷺ رجالاً فأمرهم أن يركبوا هديه .

وبه أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راع بأرنب .

وبه أن رجالاً من طيء سألوا عن صيد الكلاب .

وبه أن رجلاً أتاه ، فقال : اني أريد التجارة .

وبه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: أي الكسب أفضل .

وبه قال : أتى رجل النبي ﷺ فقال : لست أتوجه في شيء الا حورفت فيه .

---

(١) بفتح المثلثة والقاف : متاع المسافر .

وبه أنه جاء رجل فقال : اني أخدع في البيع والشراء هو حبّان بن منقذ .

وبه أنّ رجلين اختصما اليه .

وبه مر رسول الله ﷺ على رجل يبيع طعاماً

وبه أن رجلاً أتاه فقال: إن لي أمة قد ولدت مني أفأهبها لأخي،قال: نعم ؟ ثم وهبهاالآخر.

وبه أن رجلاً أتاه فقال : اني جعلت عبدي حراً .

وبه أن رجلاً أتاه وقد اشترى من عبد رجل قد ولاه ضيعته .

وبه في رجلين شريكين .

وبه أن أمرأة أتت علياً ورجلاً قد تزوجها .

وبه أن رجلاً أتاه فقال : إن عبدي تزوج بغير اذني .

وبه أن رجلاً أتاه فقال: إن لي زوجة طالت صحبتها .

وبه أن رجلاً من قريش طلق امرأته مائة تطليقة .

وبه أن رجلا من أسلم جـــاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشهد على نفسه بالزنا ـ وهو ماعز ـ .

وبه أن امرأة أتته فاعترفت بالزنا ـ هي شراحة الهمدانية ـ .

وبه لما كان في ولاية عمر أتي بامرأة حامل .

وبه أن رجلا زنا بجارية من الخمس .

وبه أتته امرأة فقالت : إن زوجي وقع على وليدتي .

وبه أن رجلين شهدا على رجل .

وبه أنه أحرق زنادقة من السواد .

وبه أن رجلا عض يد رجل .

وبه أن معاوية أتى بمولود له فرج كفرج الرجل وفرج كفرج المرأة فبعث قوما فسألوا عنه عليا .

وبه خرجت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من منزل رجل ُعدْناهُ فاذا رجل يضرب غلاما له .

وبه قال له رجل : ما ترى في سؤر الابل ؟..

وبه انه أتاه رجل فقال : أكفر أهل الجمل وأهل صفين والنهروان .

وبه كانت جارية خلاسية تلقط الأذى .

وبه أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفر فسأل أكبرهم ما اسمك؟..

وبه انه أتاه رجل فقال:من أحق الناس مني بالصحبة .

وبه أنه قال له رجل : صف لنارسول لله صلى الله عليه وآله وسلم كأنا نراه .

انتهى المراد .

وهذا وأن الشروع في الشرح بعون الله تعالى ومدده وتوفيقه .



كتاب الطّهارة

باب ذكر الوضوء

الكتاب: اما أن يكون مصدر كتب مثل كتباً وكتبة وهو الذي ذكره في « المصباح » وبعض شراح الحديث . وأعترض عليه بأن الفقهاء صرحوا بأن كتاباً مشتق من الكتب والمصدر لا يشتق من المصدر ، وقد يجاب بأن الاشتقاق ليس بمعناه الاصطلاحي بل المراد أنهما من مادة واحدة ، واما أن يكون اسم مصدر فيصح اشتقاقه بمعنى أخذه من الكتب وليس هما أصلان حتى يمتنع اشتقاق أحدهما من الآخر ، ويؤيده أنه يجمع على كتب وذلك من خواص الأسماء ، ومادة كتب بملاحظة ترتيبها تدل على الجمع والضم ومنه كتيبة الجيش ، واستعمل ذلك فيما يجمع أشياء من الأبواب والفصول لحصول معنى الضم ، والجمع فيه وهو حقيقة في جمع الحروف وضمها لكونها محسوسة مجاز بالنظر الى مدلولها من المعاني .

والطهارة لغة: النظافة [1] والنزاهة عن الأقذار والانجاس الحسية ، وهي حقيقة فيها ومجاز في التنزه عن العيوب والذنوب . قال الشاعر : « ثياب بني عوف طهارى نقية » . وقد تكون حقيقة للقدر المشترك الا أن الأولى المصير الى الحقيقة والمجاز لكون المعنى الثاني مفتقراً الى القرينة الصارفة عن الحقيقة لعدم تبادر المعنيين الى الفهم على طريقة واحدة .

وهي في عرف الفقهاء اما أن تكون مصدر اللازم فتكون وصفا قائما بالفعل وهي الذات المتجردة عن الحدث والنجس أو أحدهما .

وحقيقتها: صفة حكمية تثبت لموصوفها جواز الصلاة به أو فيه أو له أي لأجله. فالأولان الطهارة

---

(١) النظافة بالظاء المشالة .

من النجس والثالث الطهارة من الحـــدث . والضمير في به أو فيه أوله راجع الى موصوفها باعتبار كونه بدناً أو ثوباً أو مكاناً أو غـير ذلك . وأما ان تكون مصـدر المفعول وهو الأثر الحاصل عن الفاعل مع قيامه بالمفعول .

وحقيقتها على هذا استعمال المطهرين أو أحدهما على الصفة المشروعة في ازالة الحدث والنجس وعليها جميعاً عدم حدث أو نجس ترفعه بالاصالة أو ما في حكمه ، فيشمل الأول : ما رفُع منه الحدث بعد كونه كالوضوء من الحدث والغسل من الجنابة ، وما كان طاهرا من الحدث بالاصالة كمن بلغ طاهراً من الجنابة . ويشمل الثاني : ما رُفعت منه النجاسة بعـد كونها ، وما كان طاهراً قبل طروّ النجاسة . وقوله: أو ما في حكمه: أي حـكم الحدث يدخل فيه تجديد الوضوء والغسل المسنون والمندوب. ذكر معنى ذلك في « شرح بلوغ المرام » الا أنه غير شامل لانواع المطهرات على الاختلاف في قدرها بين أن تكون أربعة عشر أو أكثر .

والذي حد به الامام المهدي في « البحر » عبارة عن غسل ومسح أو أحـدهما أو ما في حكمهما بصفة مشروعة. فيشمل قوله أو ما في حكمهما سائر أنواع الطهارة كالطهارة بالاسلام والاستيلاء والاستحالة والنضوب والنزح والمكاثرة والجمـع والتفريق والريق والجفاف والذكاة والدباغ والحواد والحت عند أبي حنيفة. وأما تجديد الوضوء ونحوه فهو داخل تحت قوله: بصفة مشروعة . وقال الامام عز الدين في « شرح البحر » : قيل : وهو أصح الحـــدود الشرعية ولا يضر خروج الطهارة الأصلية المعتبر دخـولها في الحد الأول كمن بلغ طاهـــراً من الجنابة لأن الكلام في حد الطهارة التي هي مصدر من اللازم أو المتعدي ، ومعنى الفعل معتبر فيها حقيقة كاستعمال الماء والتراب أو حكما كما في غيرها من تلك الأمـــور. وما كان طاهراً قبل طرو النجاسة فان كان بتطهير فهو داخل في الحد والا فلا يضر خروجه كما سبق .

والباب لغة : ما يدخل منه الى غيره واستعماله هنا في عنوان الجمـلة من المسائل المتناسبة المعاني مجاز .

والوضوء : مشتق من الوضاءة وهي الحسن . يقال فلان وضيء الوجه أي حسنه ، وهو ـ بفتح الواو ـ اسم للماء الذي يتوضأ بـه ، وبضمها اسم للمصدر وقيل بالعكس ، وقـد ذكره سيبويه ، فقال في باب ما جاء من المصادر على فعول : ـ بفتح أوله ـ وذلك قولك: توضأت وضوءاً حسناً وتطهرت طهوراً حسناً . قال بعض المتكلمين عليه: انه شذ في هذا الباب خمسة مصادر

على هيئة الاسم وقياسها بالضم وعد منها الوضوء ـ بالفتح ـ ، قال : واذا أردت الاسم قلت : الوضوء بضم الواو ، وكذا الطّهور والطّهور . وقال في « شرح الالمام » : لا ينبغي أن يكون الوضوء ـ بالفتح ـ مختصا بالمصدر فقد اشتهر على الألسنة اطلاقه على الماء مفتوحا ، ويتخرج على ذلك فائدة يأتي التنبيه عليها في الكلام على طهارة الماء المستعمل ـ ان شاء الله تعالى ـ

وبالاسناد المتقدم الى أمير المؤمنين علي عليه السلام قال :

[حدثني عبد العزيز بن اسحاق بن جعفر بن الهيثم القاضي البغدادي ، قال : حدثنا أبو القسم علي بن محمد النخعي الكوفي ، قال : حدثنا سليمان بن ابراهيم بن عبيد المحاربي ، قال حدثني نصر ابن مزاحم المنقري العطار ، قال : حدثني ابراهيم بن الزبرقان التيمي ، قال حدثني أبو خالد الواسطي رحمهم الله تعالى ، قال حدثني زيد بن علي عن أبيه علي بن الحسين ، عن جده الحسين بن علي ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام قال] [1] : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فغسل وجهه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، وتمضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه وأذنيه مرة مرة، وغسل قدميه ثلاثاً » .

وقبل الكلام على مفردات ألفاظ الحديث نشرع في ذكر مخارجه من دواوين السنة الشريفة .

ومعنى التخريج : ايراد الحديث من طريق أو طرق أخر تشهد ، بصحته ولا بد من موافقتها له لفظاً أو معنى . وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في « شرح الالمام » في

---

(١) إن الموضوع بين هذين الهلالين [ ] هو زيادة من اصل المسند ، وقد تقدم ذكر هؤلاء الرجال وبيان حالهم في المقدمة .

ذلك فائدة حسنة ، وهي : انه اذا قال المحدثون في حديث : أخرجه فلان وفلان وفـلان مثلاً أو رووه من غير جهة الكتب المشهورة ، وقالوا : أخرجـه فلان ، فانما يعنون بذلك تخريج أصل الحديث دون أحاد الألفاظ والحروف ، وينبغي للفقيه المستدل بلفظة من الحديث ـ وينسب الحديث الى كتاب ـ أن تكون اللفظة التي تدل على ذلك الحكم الذي اختاره موجودة في ذلك الكتاب بعينها ، ولا يعذر في هـذا كما يعذر المحـدث لان صناعته مفتقرة الى النظر في مدلول الالفاظ ، وأكثر نظر المحدث فيما يتعلق بالاسانيد وتخاريج الحديث لا في كل لفظة على انفرادها. فينبغي للفقيه أن يتفقد التراجم الـتي يذكرونها في المصنفات ، فاذا دلت الترجمـة على الحكم الذي يريد اثباته باللفظة المعينة ، ثم قال أخرجه فلان ـ كان مصيبا ، وان لم تكن تلك اللفظة التي هي عمدة دليله موجودة في تلك الكتب كان مخطئاً . اهـ .

والحديث أخرجه النسائي في « المجتبى » قال : أخبرني ابراهيم بن الحسن المقسمي قال : أنا حجاج قال : قال ابن جريج : حدثني شيبة أن محمد بن علي أخبره قال : أخبرني أبي علي أن الحسين ابن علي قال : «دعاني أبي علي بوضوء فقربته له ، فبدأ فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما في وضوئه ، ثم تمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ، ثم اليسرى كذلك ، ثم مسح برأسه مسحة واحدة ، ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاثا ثم اليسرى كذلك ، ثم قام قائما ثم قال : ناولني فناولته الاناء الذي فيه فضل وضوئه ، فشرب من فضل وضوئه قائما ، فعجبت . فلما رأى عجبي ، قال : لا تعجب فاني رأيت أباك النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصنع مثل ما صنعت ، يقول لوضوئه هذا وشرب فضل وضوئه قائماً» . اهـ . قال في « التخريج » : رجال اسناده رجال الصحيح الا ابراهيم بن الحسن المقسمي وشـيبة وهو ابن نصاح ـ بكسر النون ـ وذكره الحافظ المزي في « الاطراف » في مسند أمير المؤمنين علي فيما روى عنه من طريق الحسين عليه السلام وهما ـ إي ابراهيم وشيبة ـ ثقتان روى لهما النسائي ووثقها . وذكره السيوطي في « جمع الجوامع » في مسند أمير المؤمنين عليه السلام من طريق الحسين أيضا ، كما رواه النسائي وقال : أخرجه الطبراني في « الكبير » والنسائي والطحاوي وابن جرير وسعيد بن منصور

قلت : وفي حـــديث « المجموع » : تقديم غسل الوجـــه والذراعين على المضمضة والاستنشـاق ، وغالب الروايات من طريق علي عليه السلام وغيره بخـلافه ، ولا حرج في ذلك . قالوا : ولا تقتضي الترتيب ولعل التقديم والتأخير من تصرف أحد الرواة . وقد

روى نحوه ابن حجر في « التلخيص » فقال في سياق الروايات الدالة على افراد المضمضة والاستنشاق مالفظه: وقد روي عن علي بن أبي طالب أيضا الجمع. ففي « مسند احمد » عن علي انه دعا بماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا وتمضمض وأدخل بعض اصابعه في فيه واستنشق ثلاثا» .اه. ثم أورد فيه حديث علي عليه السلام من طرق متعددة فقال : وأما حديث علي في صفة الوضوء فله عنه طرق أحدها عن أبي حية ـ بالحاء المهملة والياء المثناة من تحت ـ قال : «رأيت علياً توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما ثم تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح رأسه مرة ثم غسل قدميه إلى الكعبين » . الحديث رواه الترمذي وذا لفظه ، وأبو داود مختصراً ، والبزار ولفظه « ثم أدخل يده في الاناء فملأ فمه فمضمض ، ثم استنشق ونثر بيده اليسرى ثلاث مرات » .

قلت : زاد السيوطي في « الجامع الكبير » على ذلك فقال : أخرجه عبد الرزّاق وأبو بكر بن أبي شيبة ، وأحمد في « المسند » وأبو يعلى ، والطحاوي ، والمروزي في « مسند علي » والضياء في « المختارة » وروى ابن ماجه بعضه . ا هـ .

ثانيها : عن زر بن حبيش عنه رواه أبو داود من حديث المنهال بن عمرو عنه ، وأعله أبو زرعة بانه إنما يروي المنهال عن أبي حية عن علي .

ثالثها : عن عبد خير عن علي «أتي باناء فيه ماء وطشت[1] فافرغ من الاناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده الشمال ثلاثاً، ثم مسح برأسه مرة ثم، غسل رجليه: رجله اليمنى ثلاثاً ،ورجله الشمال ثلاثاً» رواه أبو داود والنسائي وفي رواية لابن ماجه : «تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كف واحد» ورواه ابن حبان إلا أنه لم يقل من كف واحد، وللبزار في آخره «فغسل قدميه بيده اليسرى».

قلت : وزاد السيوطي في «جامعه» فقال: أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» وأحمد في مسنده وابن منيع والدارمي وابن خزيمة وأبو يعلى الموصلي وابن الجارود والدارقطني في «سننه» والضياء في «المختارة» وذكره مرة أخرى عن عبد خير ، فقال : «توضأ علي فتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً

---

(١) هو التخريج لابن حجر بالشين ، وفي « السنن لابي داود » النسائي بالسين المهملة .

من كف واحد.وذكر نحواً من حديث النسائي والترمذي وأبي داود وفيه : « وغسل رجليه وقال:هذا وضوء نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم » .وقال : أخرجه عبدالرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة .

رابعها : عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « رأيت علياً توضأ فغسل وجهه ثلاثاً وغسل ذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه واحدة » ورفعه أبو داود بسند صحيح .

قلت : وأخرجه الضياء في « المختارة » ، كذا ذكره السيوطي .

خامسها : عن ابن عبـــاس عنه رواه أبو داود مطولاً ، والبزار وقال : لا نعلم أحداً روى هذا هكذا إلا من حديث عبيد الله الخولاني ولا نعلم أحداً رواه عنه إلا محمد بن طلحة ابن يزيد بن ركانة.وقدصرح ابن اسحاق بالسماع فيه ، وأخرجه ابن حبان من طريقه مختصراً وضعفه البخاري فيما حكاه الترمذي .

قلت : زاد السيوطي فقال : أخرجه أحمد في « المسند » ، وأبو يعلى وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان في « صحيحه » والضياء في « المختارة » . اهـ .

وفي هـذا الحديث الذي أخرجه أبو داود بطوله فقال : « يا ابن عباس ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم ؟.. قلت : بلى ، قال : فاصغى الاناء على يديه فغسلها ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى ، ثم غسل كفيه ، ثم تمضمض واستنثر ، ثم أدخل يديه في الاناء جميعاً فأخذ بها حفنة من ماء فضرب بها على وجهه ، ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه ، ثم الثانية ، ثم الثالثة مثل ذلك ، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبهـا على ناصيته فتركها تسيل على وجهه ، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح رأسه وظهور أذنيه ، ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله اليمني وفيهـا النعل ففتلها » .

سادسها : عن النزّال بن سبرة عن علي رواه ابن حبان وفيه : « فأخذ كفاً فتمضمض واستنشق » وفي آخره : « ثم قام وشرب فضله وهو قائم » وأصله في البخاري مختصراً . اهـ .

قلت : زاد السيوطي فقال : أخرجه أبو داود الطيالسي وأحمـــد في « المسند » وأبو داود والترمذي في « الشمائل » والنسائي وأبو يعلى وابن جرير وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والبيهقي . اهـ .

ورواية النسائي السابقة عن الحسين بن علي عن الله طريقة سابعة . وذكره السيوطي في قسم الأفعال في مسند أمير المؤمنين عليه السلام عن أبي الغريف ـ بفتح المعجمة وآخره فاء ـ قال في « التقريب » : اسمه عبد الله بن خليفة الهمداني المرادي الكوفي صدوق رمي بالتشيع ، من الثالثة . قال : «أتي علي بالوضوء فمضمض واستنشق ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً،ثم مسح برأسه وغسل رجليه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ ،ثم قرأ شيئاً من القرآن ، ثم قال : هذا لمن ليس بجنب ، وأما الجنب ، فلا ولا آية » أخرجه أحمد في « المسند » وأبو يعلى .اهـ .

وهذه طريقة ثامنة . وبتعدد الطرق المذكورة ـ مع ما ذكره في « التلخيص » أنه أخرجه أبو داود بسند صحيح ـ يبلغ الحديث مرتبة الصحة ، وليس في الروايات ما يدل على مسح الاذنين عن علي عليه السلام كما في حديث « المجموع » الا من حديث ابن عباس المتقدم . وقد ثبت أيضاً من غير طريق أمير المؤمنين عليه السلام . ففي « مجمع الزوائد » للشيخ الحافظ علي ابن أبي بكر الهيثمي الشافعي المصري في باب الوضوء ما لفظه : وعن أبي رافع ، قال : «رأيت رسول ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً،وغسل يديه ثلاثاً ومسح رأسه وأذنيه ،وغسل رجليه ثلاثاً،ورأيته مرة «توضأ مرة مرة » رواه البزار والطبراني في « الاوسط ».وله في « الكبير » « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ومرتين «مرتين » ورجالهما رجال الصحيح ،وأورد بعده حديث وائل بن حجر في صفة وضوء النبي ﷺ وفيه : « ثم مسح رأسه ثلاثاً ومسح ظهر أذنيه ، ومسح رقبته وباطن لحيته بفضل ماء الرأس » وقال : رواه الطبراني في « الكبير » والبزار ، وفيه سعيد بن عبد الجبار . قال النسائي : ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات ، ثم قال : وعن عبد الرحمن بن عباد بن يحيى بن خلاد الزُّرَقي ، قال : دخلنا على عبد الله بن أنيس ، فقال : « ألا أريكم كيف توضأ رسول الله ﷺ وكيف صلى؟..فقلنا:بلى ، فغسل يديه ثلاثاً ثلاثاً،ومسح برأسه مقبلاً ومدبراً ، ومسح أذنيه ، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم أخذ ثوباً فاشتمل به فصلى ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ويصلي » . وفيه عبد الرحمن بن عباد بن يحيى الزُّرَقي ولم أجد من ترجمه .اهـ .

وأخرج أبو داود في « سننه » من حديث ابن عمرو بن العاص في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه : « ثم مسح برأسه وأدخل أصبعيه السباحتين في اذنيه،ومسح بابهاميه على ظهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه » وأورده كما له ابن بهران في « المعتمد » .

قوله « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فغسل وجهه»: الفاء تقتضي عطف تفصيل على مجمل مثل : « ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من أهلي ». والوضوء تقدم الكلام عليه . والوجه مشتق من المواجهة ، والفقهاء اعتبروا هذا الاشتقاق وبنوا عليه أحكاماً. فالذي ذكره في « البحر » أنه من مبتدأ سطح الجبهة الى منتهى ما يقبل من الذقن طولاً ، ومن الاذن الى الاذن عرضاً ، فدخلت الجبهة والعذاران والعارضان والذقن والعنفقة والقسمات (١) وقال في « المنهاج » : هو ما واجه المقابل له وهو ما دارت عليه الوسطى والابهام . ونسبه الى إجماع أهل البيت عليهم السلام ، وغسله واجب لقوله تعالى : « اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » الآية ولكونه معلوماً من ضرورة الدين .

وفي تخليل اللحية خلاف ، فذهبت العترة والظاهرية والحسن بن صالح والمزني وأبو ثور الى وجوبه وهو ظاهر كلام الامام عليه السلام فيما سيأتي آخر كتاب الجنائز ولفظه : «سألت زيد بن علي : هل على الرجل أن يخلل لحيته في الوضوء للصلاة؟.. فقال : لا ينبغي له أن يقصر في ذلك » .اهـ . وان كان يحتمل الاستحباب لأن لفظ : لا ينبغي ، يأتي للوجوب وغيره وخالفهم الحنفية والشافعية .

واحتج الأولون بهذا الحديث لدلالته على كونها من الوجه ولا عبرة بما طرأ عليها من نبات الشعر ، وكذا بظاهر الآية ، وبحديث عثمان : « كان رسول الله صلى لله عليه وآله وسلم يخلل لحيته » أخرجه الحاكم والترمذي وقال: حديث حسن صحيح ، وأخرجه أحمد ومالك عن عائشة ، والترمذي والحاكم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه ، والحاكم عن بلال المؤذن ، وابن ماجه والحاكم عن أنس ، والطبراني عن أبي أمامة وعن أبي الدرداء وعن أم سلمة ، وأخرجه في « الاوسط » عن ابن عمرو. وقال في « مجمع الزوائد » : بعض هذه الطرق رجاله موثوقون وفي البعض مقال ، ولفظ « كان » في مثل هذا المقام يفيد استمرار الفعل وملازمته ، وبه يعلم أن ما نقل عن بعض أئمة الحديث أنه لم يثبت في تخليل اللحية حديث صحيح غير مُسَلَّم . فعن أنس « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فيدخله تحت حنكه ويخلل به لحيته ويقول : بهذا أمرني ربي » أخرجه أبو داود

---

(١) واحدها قسمة وهي: مابين الانف والوجنة. قال الحريث المازني : كأن دنانيرا على قسماتهم .

والحاكم ومثله في « مجمع الزوائد » من حديث أنس وقال: رواه الطبراني في «الاوسط» ورجاله وُثِّقُوا وفي الباب أحاديث آخر .

وقال ابن الهمام : طرق هذا الحديث مستكثرة من أكثر من عشرة من الصحابة لو كان كل منها ضعيفاً لكان حجية المجموع كافية فكيف وبعضها لا ينزل عن الحسن فوجب اعتبارها. حكاه عنه المناوي . وروى المؤيد بالله عليه السلام في « شرح التجريد » من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « أتاني جبريل عليه السلام فقال : اذا توضأت فخلل لحيتك » . وروى نحوه النسائي والامر يقتضي الوجوب ويؤيده ما تقدم من قوله : « بهذا أمرني ربي » وقد أشار أمير المؤمنين عليه السلام الى وجه البقاء على الأصل فيما أخرجه المؤيد بالله في « شرح التجريد » « أن علياً عليه السلام مرّ برجل يتوضأ فوقف عليه حتى نظراليه، فلم يخلل لحيته ، فقال : مابال أقوام يغسلون وجوههم قبل أن تنبت لحاهم ، فاذا نبتت ضيعوا الوضوء ».

وإيصال الماء الى العين واجب أيضاً عند المؤيد بالله . ونسبه الامام يحيى الى العترة مستدلين بتناول اسم الوجه لها ولفعل ابن عمر. وذكر في « البحر » عن أكثر العترة والفقهاء القول بعدم ادخال الماء اليها. قال في « المنهاج » : والوجه فيه انه لم يُروَ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله ولا علمه جبريل عليه السلام ولا علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم السائل ولأنه يورث الطمس ، وفيه حرج ومشقة . ا هـ .

قلت : مدار الاستدلال في وجوب غسلها على كونها من الوجه أم لا ؟.. والذي ذكره بعض المحققين (١) لا يشملها اسم الوجه لغةً ولا عرفا ، وأما كونه يورث الطمس فقد اعترض بأن العين أصل مزاجها الحرارة والماء يناسبها عند أهل الطب وليس بضار لها ، ولذا قالوا: ان الغوص في الماء الصافي وفتح العين في داخله مما يجلو العين ويحد البصر اللهم الا أن يصحبه الدلك على رأي من يشترطه في الوضوء والغسل فقد يضرها لِلَطافة جوهرها .

قوله : « وذراعيه» الذراع اليد من كل حيوان وهي من الانسان من المرافق الى أطراف

---

(١) هو السيد العلامة هاشم بن يحيى الشامي . في « نجوم الانظار » .

الأصابع ، وهي مؤنثـــة وقـد تذكر ، ووجوب غسلها معلوم ضرورة ، ويستحب تحريك الخاتم في أصبعه لئلا يتخطى الماء ما تحت الحلقة [1] ، وقد صرح بذلك الامام عليه السلام فيما سيأتي في المسائل التي في آخر كتاب الجنائز ولفظه: سألت زيد بن علي عن الرجل يتوضأ وعليه الخاتم فقال يحرك الخاتم في يده . ا هـ .

واختلف في دخول المرفقين في وجوب الغسل، فعند أكثر الأمـة وجوبها ، وخالف فيه زفر وبعض الظاهرية ومنشأ الاختلاف ظاهر قوله تعالى : « وأيديكم إلى المرافق» فذهب الجمهور الى أن الآية دالة على ادخال المرفقين ، واختلفوا في وجـه ذلك . فبعضهم جعل الى بمعنى مع فأدخل مابعدها في الوجوب ، وبعضهم فرق بين أن تكون الغاية من جنس ما قبلها فتدخل كما في هذه الآية، وان تكون من غير الجنس فلا تدخل كقوله تعالى « ثم أتموا الصيام الى الليل» وقال آخرون: إن الغاية قد تكون للاخراج وللادخال . فعلى الأول يدخل مابعدها فيما قبلها لأن اسم اليد يطلق على العضو الى المنكب فجاءت الآية لاخراج مازاد على المرفقين فلما انتهى الاخراج اليهما دخلا في الغسل ، وعلى الثاني يخرج مابعدها عمـا قبلها فان اليوم لغروب شمسه فانتهى ادخال جميع اجزائه الى الليل . وذهب زفر ومن تبعه الى حمل الآية الكريمة على جعل الى غاية لغسل الأيدي . ومقتضى اللغة عدم لزوم دخول الغاية فيما جعلت غاية له .

وقال بعض شراح الحديث : إن في الآية اجمالا لتردد اللفظ بين أن تكون للغاية أو بمعنى مع ، وقد وقع البيان بالسنة فيما أخرجه الدارقطني بسند ضعيف من حديث جابر « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأ أدار الماء على مرفقيه » . وأخرج بسند حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء : « فغسل يديه الى المرفقين حتى مسح أطراف العَضُدين » وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفـة الوضوء « وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق ».

---

(١) قد روي تحريك الخاتم مرفوعاً عن أبي رافع عند ابن ماجه « كان اذا توضأ حرك خاتمه » . وفي « الجامع الصغير » « كان اذا توضأ حول خاتمه » عزاه الى ابن ماجه وهي نسخة محررة بخط القـــاضي العلامة محمد بن عبد الملك الانسي رحمه الله ، وهو علامة هذا الفن وعليها أيضا خط والده العلامة عبدالملك ابن حسين وراجعت أصولها فى نسخ ابن ماجه و« الجـــامع الصغير » و « كنوز الحقائق » للمنـــاوي « والتلخيص » لابن حجر وكلها بلفظ : حرك وربما كان لفظ جول غلط الكاتب ، فينظر ان شاء الله تعالى . ا هـ . من خط سيدي العلامة عبد الله بن ابراهيم حفظه الله .

وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعاً « ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه » فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً وفيها بيان للاجمال .

واعترضه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد بأن الى حقيقة في انتهاء الغاية مجازٌ بمعنى مع ولا اجمال في اللفظ بعد تبين حقيقته ، ويدل على أنها حقيقة في انتهاء الغاية كثرة نصوص أهل العربية على ذلك، ومن قال انها بمعنى مع فلم ينص على أنها حقيقة في ذلك فيجوز أن يريد المجاز . اه ، ومثله للموزعي في شرح الآيات . والمفهوم من كلام صاحب « الكشاف » رحمه الله أنها للحقيقة المشتركة بين غاية الادخال والاخراج ولفظة : « الى » تفيد معنى الغاية مطلقاً فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل. فمما فيه دليل على الخروج قوله تعالى «فنظرة الى ميسرة» لأن الاعسار علة الانظار وبوجود الميسرة تزول العلة ولو دخلت الميسرة فيه لكان منظراً في كلتا الحالتين، وكذلك «ثم أتموا الصيام الى الليل» لو دخل الليل لوجب الوصال. ومما فيه دليل على الدخول «حفظت القرآن من اوله الى آخره» لأن الكلام مسوق لحفظ القرآن كله، ومنه قوله تعالى « من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى » لوقوع العلم بأنه لايسرى بـه الى بيت المقدس من غير أن يدخله .

وقوله : «الى المرافق والى الكعبين » لادليل فيه على أحد الأمرين فأخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها في الغسل . وأخذ زفر وداود بالمتيقن فلم يدخلاها . وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه « كان يدير الماء على مرفقيه » . اه .

اذا عرفت ذلك فلا يخلو لفظ «الى» اما أن تكون مشتركة بين الغايتين كما هو الظاهر من كلام صاحب « الكشاف » فالأحاديث الواردة في صفة وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم قرينة معينة للمراد من الآية .

وقد أوضح السعد في « حاشيته على الكشاف » مراد المصنف فقال : قوله : مطلقاً أي من غير دلالة على الدخول والخروج ، وذلك لأن المشهور من كلام أئمة اللغة أنها لانتهاء الغاية فجاز أن تقع على أول الحد، وأن تتوغل في المكان لكن تمتنع المجاوزة والا لما كان غاية. فمن هنا ورد استعمالها في المعنيين ، فمال بعضهم الى الاشتراك اللفظي . اه . واما ان تكون حقيقة في الاخراج مجازاً في الادخال كما أشار اليه ابن دقيق العيد . فالأحاديث تصلح أيضاً ان تكون قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي الى المعنى المجازي. ويستفاد من كلا الأمرين الوجوب ، أما

الأول فلكونه بياناً للمجمل والفعل المبين للمجمل المأمور به داخل تحت الأمر ، وأما الثاني فلأن القرينة دلت على الحكم الواجب المراد من الآية .

قوله : « ثلاثا ثلاثا » النصب فيهما على الحال الذي يأتي للتفصيل بعد الاجمال كما في قولهم «بوّبْتُه بابا بابا » وهو يدل على مشروعية التثليث واستحبابه ، وليس بواجب لثبوت ماورد في صفة وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم مرة مرة واثنتين اثنتين وفعله ذلك بيان للجواز وهديه الشريف المواظبة على التثليث في الأعضاء التي ورد فيها ذلك لم يفارقه الا في النادر للمقتضي المذكور .

قوله : « وتمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا »: الواو هنا للجمع المطلق وليست للترتيب ، والمراد أنه وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم غسل الوجه والذراعين والمضمضة والاستنشاق وان تقدمت المضمضة في الواقع على غسل الوجه وما بعده ويسمى مثل هذا عند بعض العلماء بالجمع في الخبر،وفرق بينه وبين الخبر عن الجمع ولتحقيقه موضع آخر (١) . وقد سبق في تخريج الحديث رواية نحو ذلك عن أمير المؤمنين ذكرها في « التلخيص » . والمضمضة تحريك الماء في الفم والادارة فيه ، ومضمض يدل بهيئته على التحريك ، ومنه مضمض النعاس في عينيه ، وقال بعض الفقهاء : هي أن يجعل الماء في فيه ثم يمجه فأدخل المج في حقيقتها ، ويلزم منه اذا ابتلع الماء بعد التحريك لم يكن مؤدياً للسنة ، والظاهر ان ذلك تفسير لهـا بالعرف الشرعي والمج معتبر فيه .

والاستنشاق جعل الماء في الأنف وجذبه بالنفَس ليُنْزِل مافي الانف،من استنشقت الريح: شممتها.فكأنّ الماء مجعول للاشتمام مجازاً . قال في « المصباح » : والفقهاء يقولون استنشقت بالماء وهو بمعنى الاستنثار ، ومنهم من يفرق فيجعل الاستنشاق إيصال الماء.والاستنثار اخراج مافي الانف من مخاط وغيره ، ويدل عليه حديث « كان صلى الله عليه وآله وسلم يستنشق ثلاثا في كل مرة يستنثر » وحديث « اذا استنشقت فانثر » بهمزة وصل وبكسر الثاء وقد تضم .

والحديث يدل على مشروعية المضمضة والاستنشاق .

---

(١) سيأتي الكلام على بيان هذه القاعدة في شرح حديث المصراة من كتاب البيوع - ان شاء تعالى - .

واختلف في وجوبها، فعند زيد بن علي وأخيه الباقر وأحمد بن عيسى والناصر لدين الله الاطروش عليهم السلام وأبي حنيفة والشافعي ومالك ومحمد بن منصور أنها سنة في الوضوء. قال النووي: وذهب اليه من السلف الحسن البصري والزهري وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري والاوزاعي والليث بن سعد وهو رواية عن عطاء واحمد، وعند الهادي والقاسم والمؤيد بالله عليهم السلام انها واجبان في الوضوء والغسل لا يصحان الا بها، وهو مذهب ابن أبي ليلى وحماد واسحاق بن راهويه وهو المشهور عن أحمد ورواية عن عطاء. وحجتهم انها من الوجه ولورود الامر بها باسناد صحيح من حديث لَقيْط بن صَبِرة وفيه « وبالِغْ في الاستنشاق الا أن تكون صائما ».

قال في « التلخيص »: الشافعي واحمد وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي وأصحاب السنن الأربعة من طريق اسماعيل بن كثير المكي عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه به مطولا ومختصراً ثم قال: وصححه الترمذي والبغوي وابن القطان، وهذا اللفظ عندهم من رواية وكيع عن الثوري عن اسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه، وروى الدولابي في حديث الثوري مِنْ جَمْعِهِ من طريق ابن مهدي عن الثوري ولفظه: « وبالغ في المضمضة والاستنشاق الا أن تكون صائما » وفي رواية لابي داود من طريق أبي عاصم عن ابن جريج عن اسماعيل بن كثير بلفظ: « اذا توضأت فمضمض ». وقال الماوردي: لا استحباب في المضمضة لانه لم يرد فيها الخبر، ورواية الدولابي ترد عليه وكذا رواية أبي داود. وفي الباب حديث ابن عباس « استنثروا مرتين[1] أو ثلاثا » صححه ابن القطان ورواه أبو داود وابن ماجه والحاكم. اهـ.

قال في « شرح منظومة الهدْي »: وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: « المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا تتم الصلاة الا به والأذنان من الرأس » أخرجه البيهقي والديلمي. وعن أبي هريرة: « من توضأ فليستنثر » أخرجه البخاري ومسلم و« الموطأ » وأبو داود والنسائي، وفي رواية: « اذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه الماء، ثم ليستنثر ». وعن سلمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « اذا توضأت فاستنثر » أخرجه الترمذي

---

(١) بالغتين كذا في « التلخيص » و « سنن أبي داود » و « ابن ماجه ».

والنسائي ونحوه عند ابن أبي شيبة من حديث عاصم ، وحديث ابن عباس يرفعه « تمضمضوا واستنشقوا والأذنان من الرأس » أخرجه أبو نعيم في « الحلية » وغير ذلك من الأحاديث المتعاضدة المنتهضة باجتماعها للدلالة على الوجوب المؤيدة بملازمته صلى الله عليه وآله وسلم ومواظبته على ذلك حتى انه لم يؤثر عنه تركها مرة واحدة البتة .

وقد قال بعض المحققين : إن الفعل الذي شأنه مثل هذا الاستمرار والمداومة منه صلى الله عليه وآله وسلم على فعله منتهض على الاستدلال به على الوجوب إذ المداومة والاستمرار أقوى قرينة على كونه واجباً . إذ المراد بالدليل ما يحصل به الظن وهو يحصل بما ذكر . فلو ذممت رجلا يعدل عما واظب عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمره منذ شرعت الصلاة الى أن فارق الدنيا ما منع ذمك الا الألد وتسويغ الذم خاصة الوجوب . ا ه .

واحتج الاولون بأمور منها : عدم ذكرها في الآية الكريمة وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « عشر من سنن المرسلين » وعد منها المضمضة والاستنشاق قال في « التلخيص » . مسلم من حديث عائشة وأبو داود من حديث عمار بلفظ : « عشر من الفطرة » وصححه ابن السكن وهو معلول ، ورواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس موقوفاً في تفسير قوله تعالى : « وإذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات » قال : خمس في الرأس وخمس في الجسد فذكرها . ا ه.

وبقوله : « المضمضة والاستنشاق سنة » رواه الدارقطني بسند ضعيف ، وبحديث أبي داود « الوضوء كما أمره الله ، فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ويكبر الله » الحديث وقد أخرجه الترمذي وحسنه وصححه الحاكم ، فاحاله على الاية وليس فيها ذكر المضمضة والاستنشاق ومجرد فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يدل على الوجوب.

قالوا : وما تمسكوا به من دخولها في مسمى الوجه يلزم منه وجوب غسل العين والا كان تحكما ، اذ لا يمكن القول بان باطن الفم والانف من جملة الوجه لا باطن العين ، وما ورد من الامر بها فمحمول على الندب بقرينة عدم ذكرها في الآية واتعلقها بباطن البدن . وأما كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يؤثر عنه الاخلال بالمضمضة والاستنشاق فمدفوع بمجيء روايات صحيحة في صفة وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيها ذكرها ، منها ما في « التلخيص » عن أنس قال : « دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوضوء فغسل وجهه ويديه مرة ورجليه مرة ، وقال : هذا وضوء لا يقبل الله غيره » أخرجه أبو علي بن السكن في « صحيحه »

وللدارقطني نحوه ، وفيه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى « رأيت عليا توضـأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح برأسه واحدة » . الحديث .

وفي الباب أحاديث أخر لم يذكر فيها المضمضة والاستنشاق ويؤيد ذلك انـه يلزم من القول بوجوبها كما ذهب اليه البعض نسخ الآية على قول من يجعل الزيادة للنسخ مطلقاً ولا قائل به سواء قلنا ان الظني لاينسخ القطعي أم لا ، وقد يجاب عن ذلك :

أما حديث « عشر من سنن المرسلين » فقد قال ابن حجر في : « التلخيص » استدل بـه الرافعي على أنها سنة ، ولا دلالة في ذلك لان لفظـــه من الفطرة بل ولو ورد من السنة لم ينتهض دليلا على عدم الوجوب لان المراد بالسنة الطريقـــة لا السنة بالمعنى الاصطلاحي الاصولي . اهـ .

وقد تطلق السنة أيضاً على الواجب وهذا مما شدد النكير فيه بعض المتأخرين بأن فيـه تفسير لفظ الشارع بالاصطلاح الحادث .

وأما الحديث الذي رواه الدارقطني فَضَعْفُ اسناده مسقط للاحتجاج به ، على أن لفظ السنة يأتي فيه ماذكر آنفاً . وأما حديث أبي داود «الوضوء كما أمره الله »فيحمل على أن المراد به أعم مما في الآية،فان أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجب العمل بـــه كأمر الله سبحانه. فالمعنى كما أمرك بالنص القرآني أو اللفظ النبوي ، وأما عدم ذكرهما في بعض الاحاديث فاللازم في مثل ذلك جمع طرق الاحاديث على اختلافها.فقد يأتي بعض الرواة بالحديث مختصراً وبعضهم مطولا واذا اتفقت المخارج في بعضها على عدم ذكرهما فأقل أحواله أنـــه كالآية ويصار الى الدليل الخارج الوارد بالأمر بهما .

وأما الالزام بوجوب غسل العين على القول بدخول باطن الأنف والفم في مسمى الوجه لعدم الفرق فقد تقدم عن بعضهم أن الأظهر عدم شمول اسم الوجه للعينين لا لغة ولا عرفا ، وعلى تسليم عدم الفرق فليس كونهما من الوجـــه عمدة الاستدلال لثبوته من غير ذلك كما عرفته ، وأما الاعتراض بلزوم النسخ فقد أجيب عنه بأنه اذا لم يكن بيانا لدخولهما في الوجه فليس مثله بنسخ، كما لو زيد ركعة خامسة في الظهر فلا يعـد نسخاً لأن اثبات الأربع لايمانع إيجاب الخامسة ، فالمرتفع بايجابها هو عدم وجوبها وهو حكم عقلي فلم يرفع ايجابها حكماً شرعياً بل رفع البراءة الأصلية،والخبر الاحادي مقبول في رفعها .

فائدة : ليس في الحديث كيفية المضمضة والاستنشاق بالنسبة الى الفصل والجمع وعدد الغرفات ، وقد روي من طريق أمير المؤمنين كرم الله وجهه في صفة وضوئه ﷺ « أنه تمضمض واستنشق ثلاثا من كف واحدة » أخرجه أحمد والبزار وابن ماجه وغيرهم ، الا أن التصريح بكون الثلاث من كف واحدة انما هوعند ابن ماجه . قال ابن حجر في «التلخيص» وللحاكم:توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق وأقرب منه الى الصراحة ـ يعني بكونها من كف واحدة ـ روايةأبي داود عن علي« ثم تمضمض واستنشق يمضمض ويستنشق من الكف الذي أخذ فيه » . ولأبي داود الطيالسي : « ثم تمضمض ثلاثاً مع الاستنشاق بماء واحد » . وقد روى الفصل أيضاً من حديث عثمان وغيره .قال ابن القيم في « الهدى » : كان ـ يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم ـ يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة وتارة بغرفتين وتارة بثلاث، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه ولا يمكن في الغرفة الواحدة الا هذا ، وأما الغرفتان والثلاث فيمكن فيها الفصل والوصل الا أن هديه ﷺ كان الوصل . اهـ .

قوله :« ومسح برأسه وأذنيه » المسح كالمنع:امرار اليد على الشيء. قاله في « القاموس » .

والحديث يدل على مشروعية مطلق المسح وهو واجب اجماعا،واختلفوا في قدر الممسوح فاكثر العترة ومالك والمزني ومحمد والجبائي أنه يجب استيعاب مسح ما يسمى رأساً . قال الامام عز الدين في « شرح البحر » : وهو عبارة عن منابت الشعور المعتادة كالهامة والمقدم والقذال : والنزعتان منه لأنهما في سمت الناصية والصدغان منه لأنهما في منابت شعره . وعند زيد بن علي والباقر والصادق يكفي مقدم الرأس ، وعند أبي حنيفةالربع منه ، وعند الشافعي ما يقع عليه الاسم ولو شعرة واحدة ، وحجة الأولين فعله صلى الله عليه وآله وسلم المستمر كما رواه في « شرح التجريد » في صفة وضوئه عليه السلام من طريق أمير المؤمنين ورواه عبد الله بن زيد في حديثه المتفق عليه والربيع بنت معوذ عند أبي داود والترمذي وابن ماجه والمقدام بن معدي كرب عند أبي داود [١] وطلحةبن مصرف عن أبيه عن جده عند الترمذي. قال ابن القيم : لم يصح في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة ولكن اذا مسح بعض رأسه كمل على العمامة . اهـ .

---

(١) وهو عند ابن ماجه أيضاً

والتكميل على العمامة قد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم، أخرجه مسلم في «صحيحه» عن المغيرة بن شعبة وغيره ولكنه واقعة فعل لا عموم لها فلا تعارض الادلة الصحيحة الدالة على استمراره ومواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على التعميم ولا يرد على ذلك أن الفعل لا يدل على الوجوب كما تقرر في الأصول وانما غاية ما يؤخذ منه الندبية ، لانه يقال قد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم « أنه توضأ مرة مرة » وروي انه قال بعد ذلك : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به » ولا يحمل مسحه لرأسه في هذه المرة الا على ما جرت بـه عادته وهو التعميم واختاره المحقق المقبلي في « المنار » وقال بعد أن حكى الاختلاف في مدلول الباء في قوله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم »:هل هي للتبعيض أو الالصاق أو لتضمين معنى بآخر كما في « الكشاف » ولفظه : وأقول أي مانع من أن يكون مسح يتعدى بنفسه تارة وبالباء أخرى كما في الآية وقوله « ومسّح [1] بالاركان من هـو ماسح » وغيرهما من سائر الاستعمالات وهو أكثر من قولك:أمرتك الخير وبالخير ، وقـد جاء في هذا الباب مالا يحصى منه غـير متقارب الاستعمال بل فيه غالب ومغلوب ، ومنه متقارب مثل علمته وعلمت به وما رأيناهم يحتاجون الى تضمين في ذلك ولا غيره نعم قـد جوز الزمخشري في ابحاث من هـذا القبيل أن يكون من باب التضمين وأن يكون على أصله ، واذا كان كما ذكرنا قلنـا : باب التضمين ، وإن كثر في الـكلام فليس باصل والحمل على الأصل هو الظاهر لا سيما في هذا الموضع الذي يعضده معنى الفعل الذي ليس فيه حرف الباء ويعضده الفعل النبوي الذي يستمر دليلا بمجرده كما قدمنافي ترتيب الوضوء، فنقول هنا : دخول الباء كعدمه فيصير بمـنزلة امسحوا رؤوسكم والحقيقة الجميع ، وقد أطال ابن جني في تعداد أمثلة المجاز محتجا على كثرته فجعل مثل : ضربت زيداً ورأيت زيداً ونحوهما من المجاز لعدم عموم الضرب والرؤية،وأيضاً اذا قلت مسحت رأسي كله ومسحت رأسي بعضه كان الأول تأكيداً والثاني بدلا ، والتأكيد تكرير المعنى والبدل ليس كذلك فعلم أن الحقيقة الـكل انتهى المراد .

وحجة الامام زيد بن علي ومن معه حـديث الباب فانه أدخـل الباء في الممسوح وهي

---

(١) صدره : ولما قضينا من منى كل حاجة

ومسح ... الخ وبعده

أخـذنا بأطـراف الاحـاديث بيننـا وسالت بأعنـاق المطـي الاباطـح

تقتضي التبعيض لغة تقول : كتبت بالقلم ونجرت بالقدوم ، وقوله تعالى « وامسحوا برؤوسكم» ووجه الدلالة فيها أن الباء دخلت على معمول الفعل وهو متعد بنفسه فلا بد له من معنى جديد اذ التأسيس مقدم على التأكيد ولو سلم كونها للتأكيد فينافيه أن المسح الشرعي لا يتناول جميع أجزاء الشعر ولو استقصى به جميع الرأس ولأن دخولها على الاعضاء المغسولة أولى منها على الممسوح ،واعترض بأن كونها للتبعيض غير مسلم ولذا لم يذكرها سيبويه ، قال ابن جني : تفرد بكونها للتبعيض الفقهاء وأجابوا عنهم بأنها لغة صحيحة يدل عليها قول أبي ذؤيب :

شربن بماء البحر ثم ترفعت   متى لجج خضر لهن نئيج

أي من ماء البحر وقال آخر :

فأخذت فاها آخذاً بقرونها   شرب النزيف ببرد ماء الحشرج[1]

أي من برد ، وقول ابن جني معارض بقول مثله كالاصمعي والفارسي في « التذكرة » والقتبي وهو قول الكوفيين قاطبة ، وقال به من المتأخرين ابن مالك حكاه الأسنوي في « شرح منهاج البيضاوي » .

قال الشيخ أبو جعفر الهوسمي في «شرح الابانة »:صح عن أهل اللغة ما تدخل الباء فيه للتبعيض قال في « شرح البحر » : وجعلوا من هذا قوله تعالى : « عينا يشرب بها عباد الله » ثم اذا اعتبر بقاؤها على الأصل وهو الالصاق فهو لا يدل أيضاً على الاستيعاب لأن الباء إما أن تكون داخلة على الآلة أو على المحل فان دخلت على الآلة كما تقول : مسحت المنديل بيدي فاليد آلة المسح ، والمعتبر فيها قدر ما يحصل به المقصود ، ولا يشترط الاستيعاب وان دخلت على المحل كما تقول : مسحت يدي بالمنديل ـ وكما في الآية ـ صار المحل الذي هو المنديل بشبيها بالآلة والمقصود فيه حينئذ الصاق الفعل واثبات صفة الالصاق بدخول الباء ، والمحل وسيلة الى تحقيقه فيكفي فيه قدر ما يحصل به المقصود أيضاً ، ولهذا قال الزمخشري : ان المعنى الصقوا المسح بالرأس وهو يشمل الاستيعاب ودونه . وقال في « شرح الابانة » على انا نقول إن الباء في قوله سبحانه « برؤوسكم » وضع للتبعيض والالصاق داخل فيه لأن من مسح بعض الرأس فقد الصق المسح به . اهـ .

شبيهاً

(١) الحشرج: نقرة في الجبل يصفو فيها الماء .

وما يقال من أن مثال المنديل إنما فهم منه التبعيض بمعونة القرينة وهي العادة وليس بوضع لغوي يجاب عنه بأن المتبادر الى الفهم هو الموضوع له الكلام والاصل الحقيقة ويجب أن يحمل الخطاب الشرعي عليها وماذكرتم خال عن البرهان بل هو استدلال بمحل النزاع اذ ننفي ان ذلك لقرينة العادة فحينئذ لا تخرج عن الأصل الا لدليل .

وأجابوا عما احتج به الأولون بأن استمرار فعل الاستيعاب ليس فيه زيادة على أنه الأولى والمستحب والأفضل وليس بواجب للقرينة الصارفة عنه وهو حديث المغيرة عند مسلم المشار اليه آنفا ، ولذا قال النووي في « شرح مسلم » في حديث المغيرة الذي فيه : « مسح بناصيته وعلى العمامة » أنه حجة لمن قال : « مسح بعض الرأس يكفي » لأنه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقي فان الجمع في عضو واحد بين الأصل والبدل لا يجوز كما لو مسح على خف رجل وغسل الأخرى .

وكذا حديث أنس عند أبي داود وفيه « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة » فظاهره الاقتصار على مسح مقدم الرأس وعدم التكميل أصلاً لا على بقية الرأس ولا على العمامة ، وهذا الحديث يصلح شاهداً لما قبله عند مسلم وان كان فيه أبو معقل وهو مجهول . وقال القطان : هو حديث لا يصح .

وأما الاشارة بقوله : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به » فقد أجيب عنه بوجهين :

الأول : أن الظاهر عود الاشارة الى مجموع الأفعال لا الى أفرادها اذ لا يسمى كل فرد منه وضوءاً ، ودليل المجموع من حيث هو مجموع لا يدل على وجوب كل فرد فرد .

الثاني : أن نفي القبول متردد بين نفي الصحة والثواب معاً وبين انتفاء الثواب مع صحة الفعل كما في حديث : « لا يقبل الله لشارب الخمر صلاة وفي جسده منها شيء » وان كان الظاهر منه هاهنا المعنى الأول ، وسيأتي في باب الوضوء في شرح حديث « لا يقبل الله صلاة الا بزكاة ... الخ » تحقيق الكلام على معنى القبول ـ ان شاء الله تعالى .

وأما ما ذكره في « المنار » من أن الحمل على الأصل هو الظاهر فقد عرفت أنه على تسليمه لا يصلح دليلاً على الاستيعاب . وقوله : ان المعنى متحد مع زيادة الباء وعدمها وأن الرأس

حقيقة في الجميع فيه ان المتبادر الى الفهم صحة أن يقال لمن مسح بعض رأسه انه مسح رأسه، والتبادر علامة الحقيقة ألا ترى الى قولك ضربت زيداً بيدي ووطئت الأرض برجلي وقطعت اللص بسيفي ، فهذه وأمثالها مما لا يحصى كثرة حقائق عند أهل اللغة وليس الواقع عليه الفعل الا البعض وما ذكره ابن جني تدقيق لم يساعده عليه غيره .

فان قيل قوله تعالى في آية التيمم : « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » يقتضي الاكتفاء بمسح البعض من الوجه واليدين سوا أكانت الباء للتبعيض أم للالصاق على مقتضى التقرير السابق . فالجواب من وجهين :

الأول : أن التيمم بدل عن الوضوء والاستيعاب واجب فيه . الثاني أن الآية مترددة بين صحة مسح البعض أو الكل فكانت من هذه الحيثية مجملة فبينت السنة وجوب الاستيعاب ومن ذلك حديث : « يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين »

وبقي الكلام في الاكتفاء بمقدم الرأس ، فمن ذهب الى القول به وهو الامام زيد ابن علي ومن معه قالوا : إن الآية دلت على فعل مايسمى مسحاً وهو محتمل للكل وللبعض ووردت السنة بمسح مقدم الرأس فكان بياناً لذلك الاجمال منها حديث أنس السابق الذي فيه « فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة »

ومنها حديث عثمان في صفة وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « فمسح مقدم رأسه » أخرجه سعيد بن منصور وفيه خالد بن زيد بن أبي مالك الجهني مختلف فيه .

ومنها ما صح عن ابن عمر أنه كان يمسح بعض رأسه ، وبما رواه الشافعي عن عطاء مرسلا « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه فمسح مقدم رأسه أو قال ناصيته » أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى »

وحجة أبي حنيفة في تقديره بالربع ما حققه سعد الدين فقال : وعن بعضهم أن الباء تفيد التبعيض سواء أدخلت في الآلة مثل مسحت يدي بالمنديل أم في المحل مثل مسحت برأس اليتيم ، ونقل ذلك عن أبي علي وبه أخذ أبو حنيفة لكن ذهب الى أن الأقل ليس بمراد لحصوله في ضمن غسل الوجه مع عدم تأدي الفرض به بالاتفاق بل المراد بعض مقدر فصار مجملا بينه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمقدار الناصية وهو الربع .

وحجة الشافعي أن قوله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم » محتمل لجميع الرأس ولبعضه ودلت السنة أن بعضه يجزي فاكتفي بالبعض ، واختلف أصحابه في قدره فقيل : شعرة ، وقيل : ثلاث شعرات وقيل : غير ذلك.

واعلم أنه ورد في بعض نسخ « المجموع » «ومسح برأسه مرة» ويعضده ما سبق في تخريج الحديث من رواية النسائي من طريق الحسين بن علي عن أبيه عليهما السلام وماذكره في « التلخيص » من رواية عبد خير وعبد الرحمن بن أبي ليلى كلاهما عن علي في صفة وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم ، وكذا في حديث أبي حية عنه أيضاً والاقتصار على المرة هو المناسب للتخفيف المستفاد من المسح ، وما ورد من التثليث في حديث عثمان وغيره محمول على امرار اليد ثلاثاً بماء واحد وليس ذلك بتثليث ، ولذا قال مالك : لا أعرف التكرار . واليه ذهب المؤيد بالله والمنصور بالله وأبو حنيفة ، قال أبو داود : وأحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثاً وقالوا فيها « ومسح رأسه » ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره .

وقال البيهقي : روي من أوجه غريبة عن عثمان وفيها « مسح الرأس ثلاثاً » الا انها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة وان كان بعض أصحابنا يحتج بها .

وقال في « الهدي النبوي » : وكان يمسح رأسه كله وتارة يقبل بيديه ويدبر . وعليه يحمل حديث من قال : مسح رأسه مرتين ، والصحيح انه لم يكن يكرر مسح رأسه بل كان اذا كرر كرر غسل الاعضاء وأفرد مسح الرأس هكذا جاء عنه صريحا ولم يصح عنه خلافه البتة بل ماعداه اما صحيح غير صريح كقول الصحابي توضأ ثلاثا ثلاثا ثلاثاً ، وكقوله مسح برأسه مرتين ، وأما صريح غير صحيح كحديث ابن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من توضأ فغسل كفيه ثلاثاً ثم قال ومسح برأسه ثلاثاً » وهذا لايحتج به ، وابن البيلماني وأبوه ضعيفان وان كان الاب أحسن حالا وكحديث عثمان الذي رواه أبو داود السابق «انه صلى الله عليه وآله وسلم مسح برأسه ثلاثا» ثم نقل معنى كلام أبي داود السابق ا.هـ.

قوله « وأذنيه » يدل على مشروعية مسح الاذنين ، واختلف في الوجوب وعدمه فذهب الأكثر الى وجوبه عملا بظاهر الحديث ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الاذنان من الرأس »

وقد روي من طرق كثيرة . قال الامام عز الدين في معناه : اما أن يريد اتصالها خلقة وصورة فهذا أمر ظاهر لايحتاج الى بيان وانما يراد من صاحب الشريعة بيان الاحكام الشرعية فلم يبق الا أن مراده انها منه في وجوب مسحها ، وذهب الناصر والحنفية والشافعية الى انها[1] سنة وحجتهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « توضأ كما امرك الله » الخبر ولم يذكرها ، وفعل أمير المؤمنين عليه السلام في تعليمه وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يذكرهما أيضاً ، وكذا في حديث عثمان وغيره قالوا : وحديث « الاذنان من الرأس » طرقه كلها معلولة كما أوضحه في « التلخيص » ولفظه :

حـــديث أبي أمامة رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، وقد بينت انه مدرج في[2] كتابي في ذلك يعني في معرفة المدرج .

حديث عبد الله بن زيد قواه المنذري وابن دقيق العيد وقد بينت أيضاً انه مدرج .

حديث ابن عباس رواه البزار وأعله الدارقطني بالاضطراب وقال : انـه وهم والصواب رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا .

حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك .

حديث أبي موسى أخرجه الدارقطني واختلف في وقفـــه ورفعه وصوّب الوقف وهو منقطع أيضاً .

حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني وأعله أيضاً .

حديث عائشة أخرجه الدارقطني وفيه محمد بن الأزهر وقد كذبه أحمد .

حديث أنس أخرجه الدارقطني من طريق عبد الحكيم عن أنس وهو ضعيف . اهـ .

وقال أبو الحسن بن القطان في كتاب « الوهم والايهام » دفعاً لما ذكره صاحب الأحكام من تضعيف الحديث ما لفظه : ليس عندي بضعيف بل اما صحيح واما حسن ، وبيـان ذلك أن الحديث هو ما ذكره الدارقطني ، قال : حدثنـا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري بمصر

---

(١) يعني مسحها .

(٢) اسم الكتاب « تقريب المنهج بترتيب المدرج » .

حدثنا احمد (١) بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، حدثنا أبو كامل الجحدري ، نا عبد الله بن محمد بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء عن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الأذنان من الرأس » حدثني به أبي حدثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي ، ثنا أبو كامل الجحدري (٢) بهذا ، ومثل هذا الاسناد صحيح لثقة رواته واتصاله . ا هـ .

ثم ذكر اعلال الدارقطني بانه روي تارة مسنداً وتارة مرسلا ، وأجاب أبو الحسن بقوله : وما أدري ما المانع الذي يمنع ان يكون عنده في ذلك حديثان مسند (٣) ومرسل . ا هـ . وهو مجرد احتمال وتجويز لثبوت المسند وهو لا يكفي في الجزم بتصحيحه أو تحسينه .

وقد ذكر علماء الأثر في تعارض الوصل والارسال أن الرواة إما أن يكونوا متماثلين في الحفظ والاتقان فلا يخلو ، إما أن يكون عددهم من الجانبين سواء أم لا ، فان استوى عددهم وجب التوقف حتى يترجح أحد الطريقين بقرينة من القرائن ، فمتى اعتضدت إحدى الطريقين بشيء من وجوه الترجيح حكم لها . وإن كان احد المتماثلين أكثر عدداً فالحكم لهم على قول الأكثر وهو الصحيح . وأما غير المتماثلين فاما أن يتساووا في الثقة أو لا ، فان تساووا في الثقة فان كان من وصل أو رفع احفظ فالحكم له ، وإن كان العكس فالحكم للمرسل والواقف . وإن لم يتساووا في الثقة فالحكم للثقة وإذا كان رجال أحد الاسنادين أحفظ ورجال الآخر أكثر ، فمنهم من يرى أن قول الأحفظ أولى لاتقانه وضبطه ، ومنهم من يرى أن قول الأكثر أولى لبعدهم عن الوهم ذكر معنى ذلك الحافظ العلائي في مقدمة « لأحكام » . ونقله عنه ابن حجر في « النكت » وهي فائدة جليلة يعرف بها أن القطع بتصحيح أو تحسين بمجرد الاحتمال في مواضع الاختلاف لا يصح . وبه تظهر قوة ما ذكره ابن الصلاح في « علوم الحديث » ان الحديث الضعيف في جميع طرقه لا ينجبر ، وجعل من ذلك حديث :«الأذنان من الرأس» وعلى تقدير ثبوته فغاية ما يفيد هو وجميع الأحاديث الواردة في مسح الأذنين المشروعية التي هي أعم من الوجوب لأنه استدلال بالفعل الذي لا يفيده فيما عدا حديث:«الأذنان من الرأس» ،

---

(١) اسمه فضيل بن حسين . « خلاصة » . ا هـ .

(٢) الجحدري : هو الحافظ أبو بكر صاحب المسند الكبير . ا هـ . من « الميزان » .

(٣) العبارة بلفظها الى قوله مسند ومرسل في الابحاث المسددة المقبلي .

وأما هو فالاحتجاج به يتفرع على مذهب القائل بوجوب تعميم الرأس بالمسح ، وأما من اكتفى بمسح البعض فما أجزأ عن مسح الرأس أجزأ عن مسحها .والله أعلم .

وأما كيفية مسحها فقال في « المنهاج » : يمسح ظاهرهما وباطنها لأن الخبر لم يفصل والظاهر والباطن يسميان اذنا . ا هـ . وقد ورد كذلك عند ابي داود من حديث المقدام بن معدي كرب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنها وأدخل اصبعيه في صماخي أذنيه » وقد تقدم نحوه عن أبي داود من حديث عمرو بن العاص .

وفي « التلخيص » من حديث ابن عباس وفيه : « ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه داخليها بالسبابتين وخالف بابهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنها » صححه ابن خزيمة وابن منده ، ورواه أيضاً النسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي . وهل يمسح الرأس والأذنين بفضل ما في يديه؟..قال المؤيد بالله في «شرح التجريد» : لا يبعد أن يجزيء المسح بفضل ما في اليدين لأنه لم يذكر في الآية وفي السنة إلا المسح وقد حصل ، ولما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم « مسح رأسه بفضل وضوئه » وكذا عن الرُّبيع بنت معوذ ، قال : وذكر الهادي في « الأحكام » انه يمسح الرأس والأذنين بماء جديد . وصرح القاسم في كتاب « الطهارة » بوجوب ذلك . ا هـ .

ويدل عليه حديث ابن عباس السابق وفيه: «ثم غرف غرفة فمسح برأسه..الخ» ولفظ البيهقي: «ثم أخذ شيئاً من ماء فمسح به رأسه» وقال : بالوسطيين من أصابعه في باطن أذنيه والابهامين من وراء أذنيه هكذا في « تلخيص ابن حجر » . وقد ورد في الأذنين أيضاً انه يؤخذ لهما ماء جديد غير فضل ماء الرأس ، وذلك في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم أنه توضأ فمسح أذنيه بماء غير الماء الذي مسح به الرأس. قال في «التلخيص» أخرجه الحاكم باسناد ظاهره الصحة من طريق حرملة بن وهب عن عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع عن أبيه عنه[1]. وأخرجه البيهقي من طريق عثمان الدارمي عن الهيثم بن خارجة عن ابن وهب بلفظ : « فأخذ لأذنيه ماء خلاف الذي أخذه لرأسه » ، وقال : هذا اسناد صحيح . ا هـ .

لكن ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في « الالمام » أنه رأى في رواية ابن المقبري

---

(١) أي : عبد الله بن زيد .

عن ابن قتيبة عن حرملة بهذا الاسناد ولفظه : « ومسح رأسه بماء غير فضل يديه » ولم يذكر الأذنين قال ابن حجر : وكذا هو في « صحيح ابن حبان » عن ابن سلم عن حرملة ، وكذا رواه الترمذي عن علي بن خشرم عن ابن وهب .

وقال عبد الحق : ورد الأمر بتجديد المـاء للأذنين من حديث نمران بن جارية عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وتعقبه ابن القطان بأن الذي في رواية جارية : « خذ للرأس ماء جديداً » رواه البزار والطبراني . وفي « الموطأ » عن نافع عن ابن عمر « انه كان إذا توضأ يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه » . ا هـ .

قال ابن القيم : لم يثبت أن رسول الله ﷺ أخذ لهما ماء جديداً وانما ثبت ذلك عن ابن عمر .

قلت : بعد ثبوت ضعف الرواية في افراد الاذنين بماء جديد ، فاختلاف الرواية في مسحه صلى الله عليه وآله وسلم للرأس بفضل ماء اليدين كما في حديث ابن عباس والربيع ، وفي أخذه له ماء جديداً كما في سائر الروايات يكون دليلا على التخيير اذ لا تعارض بين أفعاله ﷺ وهو الصارف للأمر في قوله خذ للرأس ماءً جديداً الى الندب وفعل الأفضل أو يحمل على حاله نضوب اليد عن البلل .

قوله « وغسل قدميه ثلاثاً » : القدم واحدة الأقدام قال في « القاموس » : وقول الجوهري واحد الأقدام سهو والصواب واحدة الاقدام، وهي : الرجل أو من أصل الفخذ الى القدم ، ولا خلاف في كونها من أعضاء الوضوء وانما الخلاف هل فرضها الغسل أم يكفيها المسح ؟..

قال النووي في « شرح مسلم » :فذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى في الاعصار والامصار الى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزيء مسحها ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت هنا خلاف عن أحد يعتد بخلافه في الاجماع . وقالت الشيعة ـ يعني الامامية ـ : الواجب مسحها . وقال محمد بن جرير والجبائي ـ رأس المعتزلة ـ : يخير بين المسح والغسل ، وقال بعض أهل الظاهر : يجب الجمع بين المسح والغسل . ا هـ .

وحجة القائلين بوجوب الغسل أن جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين ولم يؤثر عنه انه مسحها

الا أن يكونا في الخفين . قال ابن خزيمة: لو كان الماسح مؤدياً للفرض لما توعد بالنار وأشار الى ما في كتب الحديث عن الشيعة أن الواجب المسح أخـــذاً بظاهر قراءة الخفض . قال عبد الرحمن بن أبي ليلى:أجمع آل رسول الله ﷺ على غسل القدمين.رواه سعيد بن منصور ، وفعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان للآية على القول بأن فيها اجمالاً ، ومن استدل بظاهرها فله في تقرير الاحتجاج بها ثلاث طرق :

الاولى أن قوله تعالى : « وأرجلكم » ثبت فيها عند السبعة (١) النصب والجر فعلى قراءة النصب تكون صريحة في المراد إذ مقتضاه العطف على الوجوه فيكون حكم الأرجل كحكمها، واعترض بانه يحتمل العطف بالنصب على المحل (٢) كقولك:مررت بزيد وعمراً وقول الشاعر .

فلسنا بالجبال ولا الحديدا (٣)

ويكون عطفا على الممسوح جمعاً بين القراءتين مع ما فيه من اعتبار العطف على الأقرب وعدم وقوع الفصل بالاجنبي . وأجيب بأنه يصح على تسليم ما قررتم أن يحمـــل المسح في الرجلين على الغسل ، إما لكونه لغة على سبيل الحقيقة كما ذكره في « المصباح » ولفظه : قال أبو زيد : المسح في كلام العرب يكون مسحاً وهو اصابة الماء ويكون غسلاً ، يقال : مسحت يدي بالماء اذا غسلتها وتمسحت بالماء اذا اغتسلت . وقال ابن قتيبة أيضاً : « كان رسول صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بمد وكان يمسح بالماء يديه ورجليه وهو لها غاسل » قال : ومنـه قوله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم » المراد بمسح الأرجل غسلها . ويستدل بمسحه صلى الله عليه وآله وسلم برأسه وغسله رجليه بأن فعله مبين بان المسح يستعمل في المعنيين المذكورين اذ لو لم نقل بذلك لزم القول بان فعله عليه السلام بطريق الاحاد ناسخ للكتاب وهو ممتنـع ، وعلى هذا فاما أن نقدر العامل مستأنفاً فراراً من إطلاق المشترك على معنييه أي : وامسحـوا أرجلكم وهو شائع في كلامهم كقوله : « علفتها تبنا وماءً بارداً » . أي وسقيتهـــا ، وقوله : متقلداً سيفاً ورمحاً أي ومعتقلاً رمحاً ، وإما أن يعطف على محـل الباء لأن التقدير وامسحوا بعض رؤوسكم فعطف على المقدر علىتوهم وجوده . والعطف على المعنى ويسمى عطفاً علىالتوهم

---

(١) يعني : القراء .

(٢) أي : محل قوله تعالى :« برؤوسكم » .

(٣) صدره . معاوي اننا بشر فاسجح . فلسنا . . . ألخ .

كثير في كلام العرب ، ويحتاج في هذا الوجه الى اعتبار عموم المجاز وهو ممكن فلا يلزم الجمع بين المتنافيين (١) . وأما لكونه مجازاً من باب المشاكلة كما في قوله :

. . . .   قلت اطبخوا لي جبة وقميصاً (٢)

وفائدته التحذير عن الاسراف المنهي عنه اذ الأرجل مظنة الاسراف في صب الماء عليها فعطفت على الممسوح لا لتمسح بل للتنبيه على وجوب الاقتصاد كانه قيل واغسلوا أرجلكم غسلاً خفيفاً شبيها بالمسح ، فالمسح المعبر به عن الغسل هو القدر الذي تدل عليه الواو فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد ، وهذه النكتة أشار اليها صاحب « الكشاف » رحمه الله.

وأما (٣) على قراءة الجر فيصح الاحتجاج بها على الغسل من وجهين الاول أن يكون الجر على المجاورة وهي موجودة في لغة العرب نظما ونثرا كقولهم : « جُحْرُ ضب خرب » بجر خرب للمجاورة وكان حقه الرفع صفة للجحر وقول امرىء القيس :

كأن ثَبيراً في عرانين وَبْله   كبيرُ أُناس في بِجَادٍ مُزَمَّلِ

فجر مزمّل على المجاورة وكان حقه الرفع صفة لكبير وقوله :

وأنك قسمت الفؤادَ فنصفُه   قتيل ونصفٌ في حديدٍ مُكبَّل

فجر مكبل لمجاورة حديد وكان حقه الرفع صفة لنصف ونحو قولهم : ماءُ شَنٍّ باردٍ بجر باردٍ وهو صفة الماء المرفوع وكقول الفرزدق :

هل أنت ان ماتت أتانك راكبٌ   الى آل بسْطام ابن قيسٍ مُخاطب

بجر مخاطب لمجاورة قيس وهو مرفوع صفة لراكب . واعترض بأمرين :

احدهما أن الشرط في الجر بالجوار عدم الالتباس كقولهم : جحر ضب خرب لظهور أن الصفة للجحر لا للضب ، وفي مزمل يفهم كونه صفة لكبير لا لبجاد بخلاف الآية فان المسح ملتبس بالغسل .

---

(١) عطف على قوله اما لكونه لغة .

(٢) صدره . قالوا اقترح شيئاً نجد لك طبخه . قلت ..... الخ .

(٣) معطوف على قوله فعلى قراءة النصب .

ثانيها اشتراط أن لا يكون معه حرف عطف وفي الآية حرف العطف موجود.وأجيب عن الأول بانه لا لبس في الآية لقرينة التحديد الدالة على ارادة الغسل لأن المسح لم تضرب له غاية في الشرع وبالبيان النبوي من فعله صلى الله عليه وآله وسلم الدال على أن المراد الغسل، وعن الثاني بأنه قد جاء الجر على المجاورة مع العطف كما في بيت زهير :

لعب الرياح بها وغيّرها بعدي سوافي المزن والقطر

بجر القطر لمجاورة المزن وهو مرفوع بالعطف على سوافي .

الوجه الثاني انه ثبت في اللغة أن المسح بمعنى الغسل كما سبقت الاشارة اليه وعلى هذا فلفظه : «امسحوا برؤوسكم وأرجلكم» مستعملة في كلا المعنيين فان جاز إطلاق اللفظة الواحدة وارادة كلا معنييها ان كانت مشتركة أو حقيقة في أحداهما مجازاً في الآخر كما هو قول الشافعي فلا كلام، وان قيل بالمنع فالعامل محذوف والتقدير : وامسحوا بأرجلكم مع ارادة الغسل وسوغ حذفه تقديم لفظه وارادة التخفيف . ونقل في « مصباح اللغة » عن الأزهري أنه يدل على كون المسح على هذه القراءة غسلاً ان المسح على الرجل لو كان مسحاً كمسح الرأس لما حدّد الى الكعبين كما جاء التحديد في اليدين الى المرافق ثم قال : وامسحوا برؤوسكم بغير تحديد .

الطريقة الثانية في تقرير الاحتجاج بالآية ما ذكره ابن حجر في « فتح الباري » ان قراءة الجر محمولة على أنها جاءت للتنبيه على مشروعية المسح على الخفين وقراءة النصب لبيان وجوب غسل الرجلين اذا كانتا في غير خفين ، قال:وقد قرر ذلك ابن العربي تقريراً حسناً بما ملخصه بين القراءتين تعارض ظاهر والحكم فيما ظاهره التعارض انه ان أمكن العمل بهما وجب والا فبالقدر الممكن،ولا يتأتى الجمع بين المسح والغسل في عضو واحد لأنه يؤدي الى تكرار المسح لأن الغسل يتضمن المسح والامر المطلق لا يقتضي التكرار فبقي أن يعمل بهما في حالين توفيقاً بين القراءتين .اه .

الطريقة الثالثة ما ذهب اليه المحقق المقبلي في « المنار » وغيره من كتبه ، فقال : اعلم أن مَسَح لا يستلزم غير ماسح وممسوح وكونه باستصحاب طيب أو ماء انما يكون بقرينة والقرينة هنا كون الكلام في التطهير فيستلزم مطلق الماء لا كثيره ولا قليله معيناً لكنه ان كان

الماء قليلاً لم يستحق ذلك غير اسم المسح ولذا اقتصر عليه في الرأس ، وإن كان الماء كثيراً سمي ذلك الفعل مع اسم المسح غسلا ، فلذا جاءت قراءة النصب والجر هذه بأحد الاسمين وهذه بالآخر وهما متصادقان على معنى واحد ، ثم قال : جاءت السنة مبينة لهذا المعنى ومطابقة له أشد المطابقة فمسح صلى الله عليه وآله وسلم رأسه مرة واحدة فقط تارة ببقية ماء اليدين حيث بقي في اليد شيء منه ، وتارة بماء جديد حيث انتفى البلل من اليد فيتوهم الرائي انه تكرار وليس كذلك كما مر . وأما الرجل فبالغ صلى الله عليه وآله وسلم في غسلها منهـا بالدلك وتخليل الأصابع ، ومنها بالوعيد على عدم الاستقصاء في العراقيب وبطون الأرجل . وفي بعض الروايات « فغسل رجليه حتى انقاها » ولا يقال هذا في امساس الماء العضو وإجرائه عليه فتطابق الكتاب والسنة ثم طابق ذلك العقل بتخفيف طهارة الرأس الى الغاية وتوسط الوجه واليدين والمبالغة في الأرجل لاحتياجها الى الانقاء لكثرة ملابستها ما ينافي التطهير . وقد فات هذا المعنى صاحب « الكشاف » فجاء بمناسبة بقوة ساعده وهو توقي الاسراف لانها مظنة لما ذكر من المناسبة .

والجواب أن المناسبة ينظر فيها الى حال ايراد اللفظ وكان الخطاب لأعراب يبول أحدهم قائماً و في المسجد بل جاء حديث : « ويل للأعقاب ... الخ » في سادة الصحابة حين رأى أعقابهم تلوح حين أرهقهم وقت الصلاة انتهى المراد . وهو أبسط من هذا فليراجع ، واستدل بعضهم(١) بحديث عبدالله بن عمرو بن العاص عند البخاري قال: تخلف عنا رسول الله صلى عليه وآله وسلم في غزاة غزاها فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته : ويـل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً » وقال : إنه نص في محل النزاع وفيــه نظر لأنه فسر في الرواية الأخرى أن الأعقاب كانت تلوح لم يمسها الماء فالوعيد واقع على عدم استكمال العضو وليس على مسمى المسح الا ان يجمع مخارج الحديث ، ويتبين انها رواية مستقلة في واقعة أخرى غير ما وقع فيه ترك الأعقاب عند الوضوء فما ذكره المستدل صحيح والله أعلم.

فائدة : الكعبان المذكوران في آيــة الوضوء المراد بها العظمان الناتئآن في أسفل الساق . قال في «المصباح» : الكعب من الانسان اختلف فيه أئمــة اللغة ، فقال أبو عمرو بن

---

(١) شارح منظومة الهدى . اهـ . منه .

العلاء والأصمعي وجماعة : هو العظم النـــاشز عند ملتقى الساق والقدم فيكون لكل قدم كعبان عن يمنتها ويسرتها وقد صرح بهذا الأزهري وغيره . وقال ابن الاعرابي وجمـــاعة : الكعب هو المفصل بين الساق والقدم،والجمع كعوب وكعاب واكعب . وذهبت الشيعة الى أن الكعب في ظهر القدم وانكره أئمة اللغة كالاصمعي وغيره . ا هـ .

قال في « الجامع الكافي » مستدلا على أن المراد به الناشز ، وروى ـ يعني محمد بن منصور في القضاء ـ باسناده عن النبي صلى الله عليـه وآله وسلم « انه قضى في سيل مهزور[1] لأهل النخل الى الكعبين ، ولأهل الزرع إلى الشراكـين » قال النجري ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « سووا صفوفكم والزقوا الكعب بالكعب » وفي « التلخيص » حديث النعمان بن بشير : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باقامـة الصفوف فرأيت الرجل منـا يلزق منكبه بمنكب أخيه وكعبه بكعبه » أبو داود وابن خزيمـة وابن حبـان والبيهقي من طريق أبي القاسم الجدلي وفيه روايات أخرى ، وفي هذا كفاية في الدلالة على المراد من الكعب .

وها هنا فوائد تتعلق بحديث الباب :

الفائدة الاولى قوله : « رأيت رسول الله صلى الله عليـــه وآله وسلم توضأ فغسل » يؤخذ منه حصول النية المعتبرة في الأعمال لأن معناه أراد الوضوء فغسل .وقد أكثر الباحثون من الكلام على تحقيق معنى النيـة ، ونذكر الآن ما وقع عليه الاختيـــار من ذلك . قال في « مصباح اللغة » : نويته أنويه : قصدته والاسم ، النيـــة والتخفيف لغة حكاها الازهري وحذفت اللام وعوض عنها الهاء على هذه اللغة ، كما قيل ثبـه وظبه ، وكما قيـل : اصم القلب حوشي النيّـات ، ثم خصت النيـة في غالب الاستعمال بعزم القلب على أمر من الامور . ا هـ .

وعلى كون معناها لغة هو : القصد ذكر صاحب « المنار » : أن الدواعي الى الفعل متعددة في الأغلب فمـا فعل الفـاعل لأجله فالذي وقع بسببه التخصيص من الفـــاعل يسمّـى قصداً وتخصيصه من بين الحوامل المحتملة ارادة ونيّة ، فاذا أحرم بالحج مثلا أي قصـــد الى أفعاله المخصوصة فقد نواه ، وكذلك إذا قام إلى الصلاة وكـبر ، وكذلك إذا خرج من بيته وركب راحلته للهجرة مثلا ونحو ذلك . فاذن : النية هي القصد فلا يخرج عنها إلا فعل الساهي والمجنون

---

(١) مهزور بتقديم الزاي على الراء : واد لبني قريظة بالحجاز .

ومن لا يعقل الحوامل كالحيوانات البهيمية فانها تقصد ولا يقال لقصدها نيه لأنها لا تميز مواقع الحوامل على الحقيقة بخلاف العاقل المميز . وعلى الجملة فما أخرجته اللغة أو اصطلاح أي مصطلح من فقيه أو متكلم كان غايته أن تكون النية أخص من القصد والارادة ، وهذا لا ينافي تصورك لحقيقتها فيما مثلنا في الحج والصلاة والهجرة فتبين من هذا أن كل فعل العاقل المميز لفعله لا ينفك عن نية انتهى المراد .

ومثله ذكر ابن القيم في « اغاثة اللهفان » في الكلام على أهل الوسواس في النية فقال : كل عازم على فعل فهو ناوٍ له لا يتصور انفكاكه عن النية ، فمن قعد للتوضوء فقد نوى ، ومن قام ليصلي فقد نوى ، فالنية أمر لازم للأفعال المقصودة بل لو أراد أن يخلي فعله عن النية لعجز .اهـ. وقوله : كل عازم على فعل أي قاصد له بدليل ما بعده وهو معنى ما ذكره في « البيان الشافي » عن الشافعية وعن أبي العباس والمرتضى والمنصور بالله أن العلم بالفعل نية وأن من فعل شيئاً عالماً به مختاراً فقد نواه ، وبه يظهر أن ماذكره في « المصباح » بقوله : ثم خصت النية في غالب الاستعمال بعزم القلب أمر زائد على المعنى اللغوي اذ العزم كما ذكره في مادة عزم عقد الضمير على الفعل ، قال : وعزم عزيمة وعزمة اجتهد وجد في أمره ، وهو أخص من المعنى الاول أعني مجرد القصد .

وتعقب هذا البحث في « نجوم الانظار » بما محصله : انه لا منافاة بين ماذكره المحقق المقبلي ومن وافقه وبين من اشترط مع ذلك الاستحضار ولم يكتف بمجرد القصد الى الفعل وذلك انه لاشك في عروض النسيان والذهول للفاعل في اثناء الفعل ، ولذا قالوا لايضرّ عزوب النية أيضاً في أوائل الافعال اذا كانت مما يتكرر كالوضوء والصلاة فقد ينساق اليها الفاعل على العادة المألوفة ذاهلا عن الحامل عليها ، وكل متيقظ يجد من نفسه ذلك فينبغي استحضار النية، فاذا أراد من يقول باشتراط زيادة على القدر اللازم لفعل كل عاقل ذلك الاستحضار لئلا يقدم على الفعل ذاهلا فلا كلام في صحة ذلك ، وعدم منافاته لما ذكره المحقق كما قد يتوهمه الناظرون في كلامه من غير أهلية النظر . اهـ .

وأقول: لاشك أن الاستحضار مرتبة جليلة ومزية لاتخفى ، ولذا حض الشارع صلوات الله عليه عليها في مواضع لاتحصى كثرة ورتب عليها الثواب العظيم كقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا عمل لمن لانية له » أخرجه البيهقي في «سننه» من حديث أنس . وفي «مسند الشهاب»

من حديثه « نية المؤمن خير من عمله »[1] وهو بهذا اللفظ في « معجم الطبراني الكبير » من حديث سهل بن سعد والنواس بن سمعان،وفي « مسندالفردوس » للديلمي من حديث أبي موسى، وفي « الصحيح » من حديث سعد بن أبي وقاص : « انك لاتنفق نفقة تبتغي بهـــا وجه الله الا أجرت فيها حتى ما تجعل في في إمراتك » وفي حديث ابن عباس : « ولكن جهاد ونية » . وفي « مسند احمد » من حديث ابن مسعود : « رب قتيل بين الصفين والله أعلم بنيته » وعنـد ابن ماجه من حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله : « يبعث الناس على نيـاتهم » وفي « السنن الاربعة » من حديث عقبة بن عامر « ان الله يدخل بالسهم الواحد الجنة ثلاثة » وفيه « وصانعه يحتسب في صنعته الاجر » . وعند النسائي من حديث أبي ذر : « من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له مـــا نوى » وفي « معجم الطبراني » من حديث صهيب : « ايما رجل تزوج امرأة فنوى أن لا يعطيها من صداقها شيئاً مات يوم يمـوت وهو زان ، وايما رجل اشترى من رجل بيعاً فنوى أن لا يعطيه من ثمنه شيئاً مات يوم يموت وهو خائن » وفيه أيضاً من حديث أبي أمامة « من ادّان ديناً وهو ينوي أن يؤديه ، أداه الله عنه يوم القيامة ، ومن أدان ديناً وهو ينوي أن لا يؤديه » الحديث .

ولكن هل الاستحضار أمر معتبر في النية بحيث لاتصح الا به أو مجرد وقوع الفعل على وجه الاختيار والقصد اليه يكفي المكلف في كونه ناوياً فيشمل ما فعله المكلف على مقتضى العادة من دون استحضار ، ولكنه لو سُئل عن توجهه لقال نحو الوضوء أو الصلاة أو الحج وأن الباعث ليس الا ذلك ، فعلى الأول يكون التفاوت بين الكلامين ظاهرا ، وعلى الثاني يتم ما ذكره في « النجوم » .

وقد نقل الزركشي في « قواعده » عن الغزالي كلاما نفيساً في المقام فلنورده ولفظه : قال الغزالي في « فتاويه » : أمر النية سهل في العبادات وإنمـا يتعسر بسبب الجهل بحقيقة النية أو الوسوسة ، فحقيقة النية القصد الى الفعل وذلك ما يصير به الفعل اختياريا كالهوي الى السجود فانه تارة يكون بقصده ، وتارة يكون بسقوط الانسان على وجهه بصدمة فهذا القصد يضاده

---

(١) اختلف شراح الحديث في تفسير هذا الحديث ، واحسن ماقيل فيه ان المؤمن ينوي كثيراً من عمل الخير فيقصر به عمله ، وان الكافر ينوي كثيراً من اعمال الشر فيقصر به عمله .

الاضطرار ، والقصد الثاني : كالعلة لهذا القصد وهو الانبعاث لاجابة الداعي كالقيام عندرؤية انسان ، فان قصدت احترامه فقد نويت تعظيمه وان قصدت الخروج الى الطريق فقد نويت الخروج ، فالقصد الى القيام لاينبعث من النفس الا اذا كان في القيام غرض وذلك الغرض هو المنوي ، والنية اذا أطلقت في الغالب أريد بها انبعاث القصد توجها الى ذلك الغرض والغرض علة ، وقصد الفعل لا ينفك عن الخطر إذ اللسان لايجري عليه كلام منظوم اضطرارا ، والفكر قد ينفك عن النية فهذا يفيدك أن النية عبارة عن اجابة الباعث المحرك فهذا تحقيق نَوْعَي القصد ، فالقصد الاول يستدعي علماً ، فان من لا يعلم القيام ولا التكبير لا يقصده ، والقصد الثاني يستدعي العلم بالغرض . اه . فتصريحه بأن الفكر قد ينفك عن النية يلاقي عدم اشتراط الاستحضار ، ويصدق كون الفعل مع ذلك صادراً عن الباعث المحرك الذي هو عبارة عن النية والله أعلم .

ولقائل أن يقول من تتبع ألفاظ الشارع الحكيم في موارد النية وجد إعمال الفكر واستحضار القلب مأخوذاً في مفهومها مثل : « رب قتيل بين الصفين والله أعلم بنيته » « من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم ... الخ » « انك لا تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله ... الخ » الى غير ذلك ، وكذا ما يستدلون به عليها من قوله تعالى : « وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » ولا يبعد على هذا أن تكون حقيقة عرفية للشارع ، وما وردمنها مطلقا فمكثور محمول على الكثير الغالب ، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية . ولعل قول « المصباح » : « ثم خصت النية في غالب الاستعمال بعزم القلب على أمر من الامور » يشير به الى الاستعمال الشرعي ، وفيه مناسبة لترتب الثواب على ذلك واستحقاق المدح والثناء على الفاعل اذ لا يثاب ويمدح بما فعله على مطرد العادة ومقتضى الطبيعة ، ولذا قيل: الناس عُباد العادات . وهذا أصلٌ كلي لا يعدل عنه الى شيء من الجزئيات المدعى فيها عدم اشتراط النية الا بمخصص .

تنبيه : والنية في أول الفعل المشتمل على أجزاء متعددة كالوضوء والصلاة تكفي عما بعده من الاجزاء ، وقد دل الشرع على الاكتفاء بأصل النية وعمومها في باب الجهاد حيث قال في فرس المجاهد : « انه لو مرّ بنهر وهو لايريد أن يسقى منه كان له أجر » فيمكن أن يُعَدّى

هذا الى سائر الاشياء ، فيكتفى بنية مجملة أو عامة ولا يحتاج في الجـزئيات الى ذلك [1] وكما

---

(١) وقد اوفى المصنف رحمه الله البحث حقه من التحقيق ، واقول سبب الاختلاف في كون النيةهي القصد او اخص منه هو غموض المسألة ، بل ذلك سبب اختلاف الافهام في عبارة المقبلي وابن القيم هل قولها موافق لمن قال النية غير القصد او مخالف بل ذلك سبب فهم المصنف من كلام الزركشي انه يقول: ان النية هي القصد هذا كله لغموض المسألة ، وذلك لان النية امر نفساني إضافي تعتبره النفس بينها وبين المتعلق به الذي هو المنوي ، فمن قال انه القصد فمعلوم انه لا يقول انه هو من حيث هو بل قد طرأ فيه تعلق خاص بالمنوي ولكنه بذلك التعلق لايخرج الىالخصوصاذ لم يحدث لذلك التعلق صورة مغايرة لنفس القصد بل توجهات النفس وتعلقاتها لحاها قوة ادراكية لمقلبكادراكالقوة الباصرةللمبصرات المختلفة والسامعة للمسموعات المختلفة والذائقة للمذوقات المختلفة ، واختلاف المدركات لم يوجب تغاير الادراكات بل تطابق المدرك بادراكه كتطابق الكلي العقلي للنوعي العقلي بمعنى صدقة عليه ، فمن هـذه كان نظر صاحب «النجوم» الى ان قول الشيخين الموافقة لمن قال بالخصوصية اي من حيث هذا التعلق الخاص ، وكان نظر المصنف الى ان قولها مخالف لمن ذكر اي من حيث ان ذلك التعلق الخاص لم يخـرج القصد الى حيز الخصوصية ، وان طابق الخاص والحق ما ذكره المصنف واخذه من كلام صاحب « المصباح » وان للنية خصوصاً غير ما ذكر من التعلق ، وتحقيقه ان التوجه الخاص والعزم عند الفعل قد صارت له ماهية ذاتية وخصوصية نوعية وصورة قائمة بذاتها في النفس ونسبته الى القصد العام نسبة ما صدق الخـاص الى ماهية العام وهو التباين خلا انها من الموجودات في النفس لافي الخارج ، فاذا التبست بالقصد العاموتوهم انها عينه اذ لو كانت من الاعيان الخارجية كالانسان الشخصي بالنسبة الى الحيوان العقلي لما كان لعاقل أن يتمحل الاتحاد ، والدليل على ان النية بعد التعلق الخاص استقلت ماهيتها وغايرت القصد الاعم ان الشارع لحظ اليها قصداً ، وعرف من موارد الحث عليها في العبادات المتكاثرة ان له فيها حكما يخالف قصد الفعل الذي هو شأن كل عاقل؛وانه من دون تحصيل ما اعتبره الشارع لايصير شرعيـا مرتبا عليه ابلغ الثواب والعقاب بل يكون فعلا من افعال العقلاء الصادر لا عن سهو ، وحينئذ فالنية عبادة مطلوبة لذاتها واجبة بالاستقلال ، وهي ايضا عمل من الأعمال المرتب عليها الجزاء لكنه عمل خفي قلبي ، ولها استقلال في حد ذاتها عند التعلق والانتساب الى المنوي ، فهو استقلال في ذاته لغيره لا لذاته ، ولو لم يكن هذا هـو المراد بالنية في موارد الشرع كان عنايته بها فيه من الفهاهة مالا مـزيد عليه لانه طلب لتحصيل حاصل اذ لا يخلو كل عاقل عن قصد كل ما فعله ، ويلزم ان يكون الحثعليها في قوة النهي عن ان يفعل فعل المجانين، والزجر عن الذهول في المقامات التي قل فيها الذهول فاذا ـ عرفت هذا ـ تبين مغايرة ابن القيم والمقبلي للوجه المختار وان قولها غير سديد وتلفيق صاحب « النجوم » غير مفيد . نعم ما فهمه المصنف من كلام الغزالي الذي نقله الزركشي انه مخالف لهذا المختار رد عليه بما يلزم ان يرد الى قول الشيخين غير مسلم بل الظاهر انه يصير الى ما ذكرنا انه المختار ولكنه فرق بين العام والخاص بالمتعلق . فمتعلق القصد العـام الفعل من حيث انه معلوم للقاصد ومتعلق القصد الخاص ـ اعني النية الشرعية ـ الغرض الباعث على الفعلمن حيث انه الباعث على الفعل لا من حيث انه معلوم . ولا ختلاف الحيثيتين يتم التغاير الكامل وقيد الحيثية=

جاء في فضائل الزراعة من أنه يكتب لصاحبها الاجر ما أكلته العوافي ، وقد أشار الى معنى هذا ابن دقيق العيد في باب الوصايا من « شرح العمدة » .

هذا وقد اختلف العلماء فيما تتعلق به نية الوضوء ، فقيل : بالصلاة كما أشارت إليه الآية في قوله تعالى: « اذا قمتم الى الصلاة » واليه ذهب المرتضى وأبو العباس وأبو طالب ،وقيل: تتعلق برفع الحدث وهو مذهب المؤيد بالله والمنصور بالله والامام يحيى والفريقين. وقال به من المتقدمين الامام زيد بن علي فيما أخرجه صاحب « المنهاج » على مذهبه ، والخلاف ينبني على معرفة ماهية الوضوء هل هو أمر وجودي والحدث عدمه كما هو المذهب الاول ، فيكون الوضوء على هذا مقصوداً في نفسه لصحة الصلاة فتجب النية في الوضوء لأجلها وحينئذ فيقتصر المتوضيء من الصلاة على مانواه . أو الوضوء عدم الحدث،والحدث أمر وجودي مانع من الصلاة والمقصود رفعه فتجب نية الوضوء لأجله،وحينئذ فيصلي به ماشاء من الصلاة ولو قصد صلاة معينة وهو المذهب الثاني .

وقد قسم المحقق ابن دقيق العيد الحدث الى ثلاثة أقسام :

أحدها : الخارج المخصوص الذي يذكر في نواقض الوضوء .

الثاني : نفس الخروج وهو المعنى المصدري .

الثالث : المنع المرتب على ذلك الخروج وهو المراد هنا .

وبهذا المعنى يصح قولنا: رفعت الحدث، ونويت رفع الحدث ، فان كل واحد من الخارج والخروج قد وقع وما وقع يستحيل رفعه .

وأما المنع المرتب على الخروج فان الشارع حكم به ومد غايته الى استعمال المكلف الطهور فباستعماله يرتفع المنع ، ويصح قولنا رفعت الحدث أي : المنع الذي كان ممتداً الى استعمال المطهر، وبهذا التحقيق يقوى قول من يرى أن التيمم يرفع الحدث لأنا لمّا بينا أن المرتفع هو المنع من

=هو المفيد في الاعتباريات . ولك ان تقول الحيثية على قول الغزالي انها في النية توجه النفس قصداً،واولا وبالذات الى الغرض وحصول العلم بالفعل تبعاً،وثانياً وبالعرض والحيثية في القصد العام ليست الا العلم بالفعل فقط هذا ما ظهر. والله اعلم .

تمت افادة شيخنا وبركتنا القاضي العلامة صفي الدين احمد بن عبد الرحمن المجاهد رحمه الله تعالى .

الامور المخصوصة وهو مرتفع بالتيمم ،فالتيمم حينئذ يرفع الحدث غاية مافي البـــاب أن رفعه للحدث مخصوص بوقت ما أو بحالة ما وهي عدم الماء وليس ذلك ببدع . ا هـ . وهو يؤيدكونه أمراً وجودياً مقصوداً في نفسه بالرفع ، ويؤيده أيضاً أن الطهارة الكبرى ليس القصد بها الا رفع الحدث بالاتفاق .

والذين ذهبوا الى أن النية تتعلق بالوضوء تمسكوا بظاهر الآيـة لأن المعنى : اذا أردتم القيام الى الصلاة فاغسلوا ، فترتيب الغسل على إرادة القيام الى الصلاة دليل على كونه لأجلها وبأن الوضوء عبادة مستقلة تشرع من غير حَدَث ، فيدل على عدم اعتبار رفع المانع بـه وأن المقصود به هو الصلاة وبأن رفع الحدث غير مختص بالصلاة ولا يتعلق بها فلا يصح تعليق النية به كما في الوضوء للتبرد فهذه ثلاث حجج .

وقد أجيب عن الأول بأن ظاهر الآية يصلح دليلا للقائلين بأن الوضوء يصح بنيـة رفع الحدث ، وبيانه أن النية وإن كانت تصير الفعل صالحاً لترتيب الشارع صحة الصلاة عليه فانما ذلك لاجل زوال المانع به عنها ، وقد ذكر جمهور المفسرين أن الخطاب في الآية للمحدث فقط دون من كان على طهـــارة . قال الامام يحيى عليه السلام : والعجب ممن قال ان رفع الحدث لاتعلق له بالصلاة مع اشارة الآية الى ذلك يعني « اذا قمـــتم الى الصلاة » فانها دلت بواسطة الاجماع أنها خطاب للمحدث على أن الحدث علة للوضوء ، وتقديرها اذا قمتم الى الصلاة وأنتم محدثون فاغسلوا ، فرتب الغسل المذكور على الحدث وهو دليل السببية . ا هـ .

وأجيب عن الثاني بأنه لم يشرع الوضوء عقيب الوضوء من غير فاصل إجماعا وانما ذلك مع توسط الاشتغال بالمباح لكونه منزلا منزلة الحدث وهو المقتضى لاستحباب تجديد الوضوء .

وعن الثالث بأن نية رفع الحدث لا مانع من كونها لأجل الصلاة كما هو صريح ماذكره المفسرون للآية . قال الامام عز الدين ـ بعد أن حكى كلام الامام يحيى السابق ـ وكلامه عليه السلام في غاية القوة ـ واحتجاج أهل المذهب بعدم التعلق بالصلاة وانه كالتبرد في غاية الضعف ، وأي تعلق أعظم من أنها لاتكون صحيحة الا بارتفاع الحدث وانه متى لم يرتفع فلا حكم للصلاة ولا صحة لها فاين التبرد من هذا ، وتَعَجّب الامام يحيى من أبي طالب ومقالته هذه مع ماخُصّ به من جودة الفطنة . ا هـ .

الفائدة الثانية : يؤخذ من الحديث بمفهوم المخالفـة عدم وجوب التسمية في الوضوء ،

وقد اختلف العلماء فيها فذهبت العترة وأهل الظاهر واسحاق بن راهويه ومحمد بن الحسن الشيباني الى وجوبها فرضاً ، الا أن الظاهرية قالوا : تجب على العامد والناسي كسائر أعضاء الوضوء ، والعترة أوجبوها على الذاكر فقط . وذهبت الحنفية والشافعية ومالك ـ وهو أحد قولي الهادي عليه السلام ـ إلى انها سنة فقط وحجة المذهب الأول حديث : « لا صلاة لمن لاوضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » أخرجه المؤيد بالله في « شرح التجريد » عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه مرفوعا ، وصححه الحاكم من حديث أبي هريرة ، وحكى في « التلخيص » تضعيفه عن جماعة من الأئمة ، ونسب الحاكم في تصحيحه الى الوهم وبيّن وجهه بما حاصله : أن في سنده يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ولا يعرف ليعقوب سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة ، وقد روي من طريق أخرى عند البيهقي والدارقطني وهي ضعيفة أيضاً .

ومن حججهم ما أخرجه الطبراني في « الاوسط » من طريق علي بن ثابت عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « اذا توضأت فقل : بسم الله والحمد لله ، فان حَفَظَتَكَ لاتزال تكتب لك الحسنات حتى تُحدث من ذلك الوضوء » قال في « التلخيص »: قال الطبراني: تفرد به عمرو بن أبي سلمة عن ابراهيم بن محمد عنه وسنده واه ، وفيه أيضاً من طريق الأعرج عن أبي هريرة رفعه « اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ويسمي قبل أن يدخلها » تفرد بهذه الزيادة عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو متروك عن هشام بن عروة عن أبي الزناد عنه .

قال ابن حجر : وفي الباب عن أبي سعيد وسعيد بن زيد وعائشة وسهل بن سعد وأبي سبرة وأم سبرة وعلي وأنس ، ثم ذكر حديث كل واحد منهم وهو حديث « لا صلاة لمن لا وضوء له » الى آخره وفي كل منها مقال ، وقال بعد ذلك : والظاهر أن مجموع الاحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا . قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله . وقال البزار : لكنه مؤول ، ومعناه أن لافضل لوضوء من لم يذكر اسم الله لا على أنه لايجوز وضوء من لم يسم . واحتج البيهقي على عدم وجوب التسمية بحديث رفاعة بن رافع « لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ... الخ » .

واستدل النسائي وابن خزيمة والبيهقي في استحباب التسمية بحديث معمر عن ثابت وقتادة

عن أنس قال : « طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً فلم يجد فقال رسول الله ﷺ هل مع أحدكم ماء؟..فوضع يده في الاناء ، فقال : توضأوا بسم الله » وأصله في « الصحيحين» بدون هذه اللفظة ولا دلالة فيها صريحة لمقصودهم ثم قال واحتج الرافعي على نفي وجوب التسمية بحديث أنه ﷺ قال : « من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه ، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضاء وضوئه » وسبقه أبو عبيدة في كتاب الطهور رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر وفيه أبو بكر الداهري متروك ، ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث أبي هريرة بلفظ « لم يطهر الا موضع الوضوء منه » وفيه مرداس بن محمد ومحمد بن ابان ضعيفان .اهـ .

قال ابن كثير في « الارشاد »:وقد روي ـ يعني حديث : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » ـ من طرق أخر يقوي بعضها بعضاً فهو حديث حسن أو صحيح . وقال البخاري : هو أحسن شيء في الباب . وقال المنذري:لا شك أن الأحاديث الواردة في التسمية وان كان لا يخلو شيء منها عن مقال فهي متعاضدة بكثرة طرقها.قال في « المنار » التسمية أدلتها وان كان فيها باعتبار اصطلاح المحدثين ضعف في الأسانيد فمجموعها يفيد قوة مع شواهدها المعنوية مثل حديث : « كل أمر ذي بال . . . الخ » والحث عليها في مواطن الذكر ، والطاعات يفيد مجموع ذلك قوة قوية تمنع الجري[1] أن يترك التسمية هنا عملاً ، وأما إذا أفتى بعظم شأنها وما ورد فيها فلا يتعين عليه تعيين الحكم وكم لها من نظائر . اهـ . ونقله عنه صاحب « النجوم » وقال بعده : كلام المحشي هنا حاصله التوقف مع ميل مّا إلى القول بالوجوب ، ولك أن تقول الظاهر عدم الوجوب لعدم صحة ما يتوقف عليه القول بالوجوب من الأحاديث المستدل بها عليه مع إحتمال لا وضوء فيها لنفي الكمال كما قيل في نظائرها والأصل عدم الوجوب ، وغاية ما ذكره من الشواهد الدلالة على شرعيتها وكونها سنة ، وأما الاحتياط عملاً فليس الكلام فيه . اهـ .

قلت : أحسن ما يتمسك به من أحاديث التسمية في الوجوب حديث : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » لما ذكره الحفاظ من تحسينه أو تصحيحه إلا أنه يتوقف الاستدلال به على أمرين :

---

(١) الجري ، كذا في « المنار » .

الاول : صحة الاحتجاج بالحديث الحسن سواء كان لذاته أو لغيره قال بعض مصنفي الشافعية[1] : اتفق الفقهاء كلهم على الاحتجاج بالحسن وعليه جمهور المحدثين والاصوليين بل قال البغوي : أكثر الاحكام انما تثبت بالحسن . وقال النووي : ـ إمام زمنه في هذه الصناعة في بعض أحاديث ذكرها ـ : وهذه وان كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة فمجموعها يقوي بعضه بعضا ويصير الحديث حسنا ويحتج به وسبقه بذلك البيهقي وغيره . اهـ .

وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في شرح خطبة كتاب « الالمام » : إن لكل من أئمة الحديث والفقه طريقاً غير طريق الآخر فالذي تقتضيه قواعد الأصول والفقه أن العمدة في تصحيح الحديث عدالة الراوي وجزمه بالرواية ، ونظرهم يميل الى اعتبار التجويز الذي يمكن معه صدق الراوي وعدم غلطه ، فمتى حصل ذلك وجاز أن لا يكون غلطا وأمكن الجمع بين روايته ورواية من خالفه بوجه من الوجوه الجائزة لم يترك حديثه . وأما أهل الحديث فشرطهم أرفع من هذا وبين رحمه الله وجهه ، وقد عده علماء الأثر من قسم المقبول الذي يجب العمل به عند الجمهور صرح به في « النخبة » وشرحها وغيره وهو داخل تحت أدلة وجوب قبول الخبر الأحادي المثمر افادة الظن بصدقه . والله أعلم .

الثاني: أنه إذا دار لفظ الشارع بين حمله على الحقيقة الشرعية أو اللغوية حمل على الحقيقة الشرعية لأنها مقصود البعثة، وصرف الكلام الى ذلك أولى من صرفه الى تعريف وضع اللغة ، فقوله : « لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » الأولى حمله على نفي الفعل الشرعي لا الوجودي ، والمراد لا صلاة شرعية ولا وضوء شرعي ، لأن الظاهر أن الشارع صلوات الله عليه يطلق ألفاظه على عرفه ، ولأنه لو حمل على نفي الفعل الحسي الوجودي مع عدم انتفائه لاحتاج الكلام الى اضمار ما يقع به تصحيح اللفظ وهو المسمى بدلالة الاقتضاء ، ويختلف النظر فيما يقدر هل الكمال أو الصحة ويفتقر مدعي اضمار أحدهما الى قرائن وأدلة ترشد إليه ويقابله الخصم بمثل ذلك ، فما نقله في : « التلخيص » عن البزار من أنه مؤول بأنه لا فضل لوضوء من لم يذكر اسم الله ، يقال عليه إن التأويل صرف اللفظ عن الظاهر لدليل يوجبه والا كان تركا للظاهر من غير معارض ، ولم يظهر دليل خارجي يوجب

---

[1] هو ابن حجر الهيثمي في مسانيده . اهـ . منه

التأويل فيجب البقاء على الأصل ويؤيده دلالة الاقتران في قوله : « لا صلاة لمن لا وضوء له » للاتفاق على أن المـراد نفي الفعل الشرعي أو الصحة على كلام من يجنح إلى التقـدير . وأما سائر الأحاديث المحتج بها على عدم الوجوب التي ذكرها في « التلخيص » فقد كفى تضعيفها مؤنة الكلام عليها .

الفائدة الثالثة : يؤخذ من صفة وضوئه صلى الله عليه و آله وسلم شرعية الترتيب بين أعضـاء الوضوء ، واختلف في الوجوب وعدمه ، فذهبت العترة والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وأبو ثور الى وجوبه ، وعنـد ابن مسعود وأبي حنيفة وأصحابـه ومالك والحسن بن صالح وداود والمزني والثوري والاوزاعي والحسن البصري وابن المسيب وعطـاء والزهري والنخعي لا يجب الترتيب .

احتج الأولون بأن جميع روايات أحاديث الوضوء مطبقة على ترتيبه صلى الله عليه وآله وسلم وهو المناسب لترتيب ذكر الأعضاء في الآية الكريمة ، والواو وان كانت لا تفيد الترتيب على الصحيح الا أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد لاحظ هـذا المعنى وهو تقديم ما قدم الله تعالى ذكره ، فقال في حجة الوداع حين أراد السعي بين الصفا والمروة « نبدأ بما بدأ الله به » وفي رواية « ابدؤا » بلفظ الأمر وذلك في قوله تعالى : « ان الصفا والمروة من شعائر الله » وكذا هنا فانه لم يرو في حديث صحيح انه أخل بذلك مدة حياتـــــه . وهذا وان كان مرجعه الى الاستدلال بالفعل وهو لا يدل على الوجوب فقد يتأيد بمـا ذكره صاحب « المنار » رحمه الله ان مخالفة الاستمرار الكلي لا يجتريء عليه الاجريء كيف وهي صـــــور ملتئمة من عدة أمور سمي «المجموع» باسم وأخذ حكمه من الشرع وغَمُضَت علينا حكمته المقصودة على التحقيق ولها نظائر ، وهذا شيء ينقدح في نفس الناظـــــر وان لم يف بالتعبير عما في نفسه ولا يضره الانقطاع مع المجادل الألد « وكان الانسان أكثر شيء جدلا » . اهـ . واستدلوا أيضاً بحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرة مرة على الولاء ثم قال : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به » ولكن قال البيهقي: هذا الحديث يروى من أوجـه كلها ضعيفة على أن الاشارة فيه الى نفس الفعل لا الى هيئاته وكيفياته والا لزم القول بوجوبها كلها .

قلت : وفيه نظر لأن الظاهر من جميع الافعال والهيئات الواردة فيه هو الوجوب ولا يخرج عنها شيء الا بدليل ، كما حقق العلامة ابن دقيق العيد نظير ذلك في شـرح حديث

المسيء صلاته بما محصله : إن الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وتعريف ~~وعدم وجوب ما لم يذكر فيه~~ للواجبات وهو يقتضي انحصارها فيما ذكر ، فيستدل الحديث على وجوب ما ذكر فيه . وهاهنا قد قام الفعل مقام الذكر في حديث المسيء صلاته ، وهذا كله على تقدير حسن الحديث أو صحته ، وقد تقدم كلام من ذهب الى تضعيفه من جميع طرقه .

وأما تقديم اليد اليمنى على اليسرى فقد حكى في «المنهاج» اجماع أهل البيت على وجوبه وفي « الجامع الكافي » قال محمد : ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه : « كان يبدأ بميامنه في تلبسه وتنعله » وفي « التلخيص » حديث « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب التيامن في كل شيء حتى في وضوئه وانتعاله» متفق عليه وصححه ابن حبان وابن منده، وحديث أبي هريرة : « اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم » احمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي كلهم من طريق زهير عن الاعمش عن أبي صالح عنه زاد ابن حبان والبيهقي والطبراني « اذا لبستم » (١) . قال ابن دقيق العيد هو حقيق بان يصحح . اهـ . وصححه غيره من الحفاظ وهو دليل من ذهب الى وجوب الترتيب بينهما .

وذهب الشافعي الى أن الترتيب بينهما سنة ، وادعى النووي الاجماع على ذلك ، واحتجوا بانه ما تم استدلال من ذهب الى وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء الا بمعاضدة الآية الكريمة لما ورد من صفة الوضوء ، وليس فيها دلالة على تقديم اليد اليمنى على اليسرى ، ولما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال : « ما أبالي بدأت بيميني أو بشمالي اذا أكملت الوضوء » رواه الدارقطني والبيهقي من رواية زياد مولى بني مخزوم قال ابن معين فيه: لا شيء، وهو مقل لم يرو له أحد من الستة . وروى أبو عبيدة في الطهور له أن أبا هريرة كان يبدأ بميامنه فبلغ ذلك عليا فبدأ بمياسره . ورواه أحمد بن حنبل عن الانصاري عن عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند عن علي وفيه انقطاع هكذا في « التلخيص » .

وأجابوا عن حديث : « فابدأوا ... الخ » بان دلالة الاقتران في قوله « اذا لبستم » تصرفه

---

(١) في اوله ولفظه في « الجامع الكبير » : « اذا لبستم واذا توضأتم فابدأوا بأيامنكم » وفي لفظ بميامنكم ، وعزاه الى ابي داود وابن حبان وابن السني . تمت من خط صفي الاسلام احمد بن محمد السياغي .

عن كونه للوجوب والالزم في اللبس ، وما عداه من الأحاديث ظاهر في الاستحباب ، وفعل أمير المؤمنين حين بلغه عن أبي هريرة انه كان يبدأ بميامنه دليل على أنه فعله لما فهم من الراوي له اعتقاد الوجوب ،وهذا على تقدير صحته والا فقد قال الامام يحيى : إعلم أن كثيراً من نظار الفقهاء نقلوا عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه بأن الترتيب في أعضاء الوضوء غير واجب ، ولم أعثر على هذه الحكاية في شيء من كتب أصحابنا بل المنقول خلافها وهو وجوب الترتيب ، وأولاد الرجل أعرف بمذهب أبيهم . اهـ .

قلت : غاية ما يتمسك به للوجوب في تقديم اليمنى إما الاجماع من أهل البيت وفيه نظر لصعوبة تصحيحه أو لفظ الأمر في « فابدأوا » . وقد عرفت ما فيه وليس في الآية تعرض لذلك فلم يبق الا الاحتجاج بمداومة فعله صلى الله عليه وآله وسلم على الترتيب في جميع الاعضاء كما تقدم بيانه والله أعلم .

قال أبو خالد رحمه الله: وسألت زيد بن علي عليهما السلام عن الرجل ينسى مسح رأسه حتى يجف وضوؤه ، قال : **يعيد** مسح رأسه ويجزئه ولا يعيد وضوءه .

يؤخذ من كلامه عليه السلام مسألتان :

الاولى : عدمُ وجوب الترتيب في الوضوء لكونه لم يأمر بغسل ما بعد مسح الرأس حيث قال : ولا يعيد وضوءه ، وقد تقدم انه مذهب كثير من العلماء ،ويؤيده ما رواه في « الانتصار » عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فغسل وجهه ويديه ثم مسح رجليه ثم مسح رأسه » وبما رواه أحمد وأبو داود عن المقدام بن معدي كرب « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : توضأ فغسل وجهه ثم ذراعيه ثم تمضمض واستنشق » ونحوه عن الرُّبيِّع بنت معوذ عند الدارقطني،ووجه الاستدلال أن ثم تفيد الترتيب في الفعل المروي ، وقد خالف ترتيب الآية في الذكر والمروي في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخذ منه عدم الوجوب وهو وارد على من يحكي إطباق الروايات في صفة الوضوء على الترتيب ،وليس في حديث الباب اشارة الى عدم الترتيب بتقديم غسل الوجه

على المضمضة لما ذكرنا من أن الواو فيها لا تقتضي الترتيب وان عدم الترتيب من جهة الراوي في حكايته بدليل الروايات الاخر .

وقال القاضي أحمد بن ناصر في «شرحه»: إن فيه اشارة الى انه عليه السلام يرى ان النسيان يسقط به وجوب الترتيب ، وفيه نظر لانه على تسليم الوجوب لا يكون النسيان عذراً في سقوطه لما تقرر في قواعد الاحكام أن النسيان والجهل عذر في المنهيات دون المأمورات والفرق بينهما أن الأمر يقتضي ايجاد الفعل فما لم يفعل لم يخرج عن العهدة والنهي يقتضي الكف ، فالمفعول من غير قصد المنهي غير معتبر ولأن تارك المأمور يمكنه تلافيه بايجاد الفعل فلزمه ولم يعذر فيه بخلاف النهي إذا ارتكبه فانه لا يمكنه تلافيه إذ ليس في قدرته نفي فعل قد برز الى الوجود فصار معذوراً فيه . ومثال الجهل ما ورد في حديث معاوية بن الحكم حين تكلم في الصلاة . ووجه الفرق فيه ان المقصود من المأمورات اقامة مصالحها وذلك لا يحصل الا بفعلها ، والمنهيات مزجور عنها لاجل مفاسدها امتحانا للمكلف بالانكفاف عنها فيتوقف على التعمد لارتكابها ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف بفعله ارتكاب المنهي فكان معذوراً اذا عرفت ذلك فما وجب فعله في الوضوء بواسطة الامر به أو بالقرائن التي تدل على الوجوب لا يكون النسيان عذرا في تركه. وهذه قاعدة مهمة وأصل يرجع اليه .

الثانية: عدم وجوب الولاء بين الاعضاء من حيث تراخي وقت اعادة مسح الرأس عن الفراغ من وضوئه وهو مذهب الاكثر ، ولاخلاف في كونه مسنونا لاستمرار فعله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ، ومن ذهب الى وجوبه فأقوى ما يستدل به الفعل لعدم نهوض ما تمسك به من الأحاديث على المراد ، والفعل بمجرده لا يكون حجة لا سيما وهو ها هنا في مقام يستدعي الموالاة لذاته وهو قادح في الاستدلال به على تسليم حجيته ، ولهذا يحتاج ما كان حكمه الموالاة في الافعال الى دليل مستقل كالتتابع في الصوم عن كفارة اليمين والقتل ونحو ذلك .

وقال زيد بن علي عليهما السلام : الاستنجاء سنة مؤكدة ولايجوز تركها الا أن لايجد الماء .

قال في « المصباح » : استنجيت غسلت موضع النجو أو مسحته بحجر أو مدر ، والاول مأخوذ من استنجيت الشجر اذا قطعته من أصله لان الغسل يزيل الاثر ، والثاني من استنجيت النخلة اذا التقطت رطبها لان المسح لا يقطع النجاسة بل يبقي أثرها . ا هـ . وهو شامل لصحة اطلاقه على استعمال الاحجار لغةً ، وقد ورد كذلك في الحديث مثل : « وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار » أخرجه بطوله الشافعي وابن خزيمة وابن حبان والدارمي وأبو داود والنسائي وأبو عوانة في « صحيحه » .

وهو في كلام الامام يراد به ما كان بالماء بدليل ما بعده ، ويدل كلام « المصباح » أيضاً على تخصيصه بالخارج من الدبر إذ هو موضع النجو ، وقد فسر بالخارج من الدبر ، وفسر في « الصحاح » بالخارج من البطن فيدل على شموله للبول والريح أيضا . وفي « القاموس » : والنجو ما يخرج من البطن من ريح أو غائط . قال الامام عز الدن في « شرح البحر » : واستعمال أهل الفقه يقتضي أنه لا فرق في ذلك بين الفرجين ، وهو يطابق ما ذكره الجوهري وقد قال في « الانتصار » : الاستنجاء إزالة أثر الغائط والبول بالماء فلا شك في أن هذا هو الغالب عليه بالاصطلاح فلا يقتصر على الدبر .

وكلامه عليه السلام يدل على وجوب الاستنجاء بتأويل السنة بالطريقة على مقتضى وضعها اللغوي لما تقرر أن استعمالها في مقابلة الواجب وضع اصطلاحي للفقهاء والذي اوجب التأويل قوله : «ولا يجوز تركها ..الخ» وقد ذكر في « المنهاج » تحصيل مذهب الامام في ذلك فقال : اما أن يكون عليه نجاسة أولا ، فان كان عليه نجاسة فالواجب غسله ، وقد ذكر عليه السلام أن أباه علي بن الحسين عليهما السلام كان يقول : « اذا ظهر البول على الحشفة فاغسله » والوجه في ذلك انه نجس والنجس واجب ازالته قال الله تعالى « والرجز فاهجر » وقد تقدم دليل الاستنجاء يعنى به ماروي عن علي عليه السلام يرفعه الى النبي ﷺ أنه قال : « لا تستنج المرأة بشيء سوى الماء الا أن لا تجد الماء»[1] ثم قال بعده : والرجل كالمرأة في ذلك لأن النبي ﷺ قال : « النساء شقائق الرجال وحكمي على الواحد حكمي على الجماعة » وأما اذا لم تكن عليه نجاسة فالمسنون الاستنجاء ، والوجه ماروبناه عن جبريل عليه السلام وقد

---

(١) وسيأتي الكلام على تخريجه قريباً إن شاء الله تعالى . . . الخ في باب مقدار ما يتوضأ به .

تقدم في شرح «المنهاج» ، ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعله كما يفعل ما هو سنة من صلاة أو غيرها ، وما روينا عن أمير المؤمنين عليه السلام من طريق الامام أنه قال : « عشر من السنة وذكر منها الاستنجاء » وان اقتصر على المسح بالاحجار أجزأه ذلك ، فقد رويناه عنه من طريق الامام أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد قال : كانوا اذا أراقوا الماء أجزأهم التمسح بالحائط ، والوجه فيه خبر ابن مسعود .اه .

ولفظ الخبر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « التمس من عبد الله بن مسعود أحجاراً فأتاه بحجرين وروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال : إنها رجس » فلو كان لايجزيه الا الثلاثة الاحجار لـكان يلتمس من عبد الله مكان الروثة حجراً ، والحديث في البخاري والترمذي والنسائي ويفهم منه القول بوجوب الاستنجاء بالماء وان وجدت الاحجار عند تعدي النجاسة .

وقال القاضي أحمد بن ناصر في شرحه إنه يحمل على أن المراد وجوب الاستنجاء اذا أراد الصلاة لقيام الاجماع على جواز الاقتصار على الاستجمار بالاحجار مع وجود الماء عند عدم ارادة الصلاة وعدم خشية الترطب لما أخرجه أبو داود والنسائي عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « اذا ذهب أحدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فانها تجزيه عنه » ويدل على ذلك أيضاً حديث عمر حين تبع النبي ﷺ بكوز فيه ماء . فلما فرغ من قضاء حاجته . قال : ما هذا يا عمر ؟ قال : ماء نتوضأ به . فقال : ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ .

قلت : وأما اذا أراد الصلاة ففيه خلاف ، فعند العترة وغيرهم أنه واجب ، وذهب الشافعي الى عدم الوجوب محتجاً بأن قال لم تزل في زمن النبي ﷺ رقة البطون ، وكان أكثر أقواتهم التمر وهو مما يرقق البطون.

قال في « التلخيص » : ولا يرد على هذا ما في الصحيح عن سعد ، قال : لقد كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ومالنا طعام الا ورق الحُبْلة حتى أن أحدنا ليضع كما تضع الشاة فان ذلك كان في ابتداء الأمر.فقد صح عن عائشة ، قالت : «شبعنا بعد فتح خيبر من التمر» . وعنها قالت «كان طعامنا الأسودين التمر والماء» .اه . ومما يصلح دليلاً له أيضاً حديث «ثلاثة أحجار ينقين المؤمن » فظاهره يقتضي عدم الاحتياج الى الماء بعد ثلاثة أحجار لوقوع الطهارة بكلا معنييها.

أما لغة ً وهي : النظافة فمن حيث أن النقاوة بمعناها كما قاله الجوهري ، وأما كونها حقيقة شرعية بالمعنى المصطلح عليه في عرف الفقهاء فمن حيث تخصيص المؤمن بالذكر وذكر العدد

المقدر يفيد أن المراد بالانقاء الطهارة الشرعية ، وعلى كلا التقديرين يكون معنى ينقين المؤمن يطهرنه ويغنينه عن الماء ، وأما الحديث السابق مرفوعاً « لاتستنج المرأة بشيء سوى الماء الا أن لاتجد الماء » فقد نقل عن المؤيد بالله أنه حجة في وجوب الاستنجاء بلا فرق بين الرجال والنساء وهو محمول على ما فيه تعدي الرطوبة عن المحل لقيام الاجماع على جواز الاكتفاء بالاحجار كما تقدم ، ولذا ذكر في « أمالي أحمد بن عيسى » بعد أن حكى هذا الخبر عن أبي الجارود قال سألت أبا جعفر عن الاستنجاء ، فقال : ليس هو من الواجب في الطهور ولكنه من السنة .

وقد أورد في « البحر » أدلة القائلين بوجوب إزالة النجاسة بالماء عند إرادة الصلاة وليست بناهضة على الوجوب كما حقق ذلك في « المنار » و«نجوم الأنظار» وسيأتي في أثناء البحث التنبيه على شيء من ذلك . وحكى في « الجامع الكافي » عن سعد أبي سمعت محمد بن منصور ، يقول : لو أنّ رجلاً بعر كما كانوا يبعرون واستجمر بثلاثة أحجار ولم يستنتج بماء ثم توضأ وصلى كانت صلاته جائزة وان صلى بقوم كانت صلاتهم جائزة .اه.

تنبيه أخذ بعضهم من قول الامام هذا أن مذهبه وجوب غسل الفرجين وأنهما من أعضاء الوضوء وهو وَهْمٌ ، وقد بالغ القاضي أحمد بن ناصر في ردّه ، وصرح صاحب «المنهاج» تخريجاً على مذهبه عليه السلام أن أول أعضاء الوضوء الوجه بناءً على أن المضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء عنده كما سيأتي ، قال : والوجه في ذلك قول الله تعالى : « فاغسلوا وجوهكم » فاوجب الابتداء بغسل الوجه اذ الفاء تقتضي الترتيب والتعقيب فعقب تعالى ارادة القيام للصلاة بغسل الوجه من غير امهال . وروينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال للذي سأله عن كيفية الوضوء : « توضأ كما علمك الله اغسل وجهك وذراعيك» الخبر فأمره بغسل الوجه وأنه الذي أوجب الله عليه .

ان قيل : إن جبريل عليه السلام علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء فأومأ بكفه الى نضح فرجه ، قلت : فيه وجهان أحدهما حكاية فعل ولعله محمول على ما اذا كان ثمة نجاسة فانه يبدأ بازالتها ليقع الوضوء على طاهر البدن ، ثانيهما أنه لو كان من أعضاء الوضوء عند تعليم جبريل عليه السلام لكانت الاخبار الواردة في صفة تعليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه وليس فيها ذلك ناسخة .

أقول : لم أقف في كتب الحديث على صفة تعليم جبريل المتضمن للبداءة بنضح الفرج بـل الذي وجدته في « مجمع الزوائد » عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أن جبريل لما نزل عليه فعلمه الوضوء ، فلما فرغ من وضوئه أخذ حفنة من ماء فرش بها نحو الفرج فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرش بعد وضوئـه » رواه أحمد وفيه رشدين بن سعد وثقه الهيثم بن خارجة وأحمد بن حنبل في رواية وضعفه آخرون. وعلى تقدير صحته فليس فيه دلالة على المطلوب لكونه بعد الفراغ من الوضوء وفائدته قطع الوسواس والتردد في خروج شيء من الفرج ، وقد أشار الى هذا المعنى في « النهاية » فقال : الانتضاح بالماء هو أن يأخـذ قليلاً من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس . اهـ . ولم يرد في شيء من الاحاديث الصحاح والحسان ما يدل على الوجوب أصلاً .

وأما الاحتجاج بقوله ﷺ لأهل قباء : « ان الله قد أثنى عليكم فماذا تصنعون قالوا نتبع الحجارة الماء » الحديث وفي ذلك روايات أخر وأنها سبب النزول في قوله تعالى : « فيه رجال يحبـون أن يتطهروا » ففي جميعها مقال عند المحدثين وعلى تقدير ثبوتها فغاية ما يدل الأمر على الاستحباب والندبية بقرينة ذكر الثناء الدال على كون ما فعلوه فضيلة يمتازون بها وكذا الاحتجاج بقول عائشة « مرن أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبـول فان رسول الله ﷺ كان يفعله وأنا استحييهم » أخرجه ~~الستة إلا~~ الترمذي والنسائي بمعناه .

فنسبة فعله الى رسول الله ﷺ لا تدل على الوجوب كما تقرر وغاية ما يدل عليه الندب مع اشعار قولها « مرن أزواجكن » انهم كانوا مطبقين على عدم الاستنجاء ، واطباق جماعـة الصحابة على عدم الاستنجاء من قرائن عدم الوجوب .

قال القاضي أحمـد في شرحه : واختلفت الروايات عن الهـادي عليه السلام في الفرجين فصدر في « البحر » مسألة عنه وعن أولاده أنهما من أعضاء الوضوء ثم ذكر في المسألة التالية للمسألة الأولى : انه يجب الاستنجاء من الريح على أحد قولي الهادي وأبي العباس والمرتضى .

قال الامام عز الدين : ومما يقضي منه العجب أنهم جعـــلوا الفرجين من أعضاء الوضوء قولاً واحداً للهادي وأولاده ، ثم جعلوا وجوب الاستنجاء من الريح أحد قولين له وهـو الذي أشار اليه في « المنتخب » قال : والأصح من قوله انه لا يجب فاذا جعلهما من أعضـــاء الوضوء وجب غسلهما من الريح وسائر النواقض ، وقد بحثت عنه فلم أجد في هذا ما يشفي .

وقال السيدأحمد الشرفي في «ضياء ذوي الابصار»: وكلام الهادي عليه السلام في «الاحكام» في وجوب غسلها يريد إن كان فيها نجاسة والله أعلم . قال في « المنتخب » : ثم يحـــدر بيده اليسرى الى فرجه الأسفل ويأخذ بيده اليمنى فيصب على يده وهو ينقي فرجه الأسفل ان كان خرج من الغائط فينبغي له ان يتفحج قليلاً ويرفـــع رجله اليسرى على صدرها ثم ينقي باصبعه اليسرى ما يمكنه من داخل فرجه من الأقذار ، وهـو كلما فعل ذلك صبّ على يـده اليسرى الماء ثم دلكها ونظفها . اه .

قال القاضي : وهذا كلام « المنتخب » وهو الذي أشار اليه الأمام عز الدين بقوله : وهو الذي أشار اليه في « المنتخب» وهو صريح في غسل النجاسة كما ترى ، وأما كلام «الأحكام» الذي أشار اليه السيد أحمد فلفظه : أول ما يجب على المتوضيء أن يغسل كفيه فينقيهما ثم يغسل فرجه الأعلى فينقيه فاذا أنقاه وأنقى ما حوله وما عليه من قذر أو درن غسل بعد ذلك وانحدر الى فرجه الأسفل فأنقاه ثم غسل يسرى يديه فأنقاها من أثر ما أماط من الأذى عن فرجـه بها . اه . وهو صريح في انه أراد ازالة النجاسة .

وقد سئل الامام المؤيد بالله محمد بن القاسم عليهما السلام عن ذلك فأجاب أن المختـــار لمذهب الهادي عليه السلام بل لا مذهب له سواه ان الفرجين ليسا من أعضاء الوضوء وهذا رأي الباقر والصادق وأحمد بن عيسى والقاسم والناصر وأبي عبد الله الداعي والأخوين والمنصور بالله وهو رأي علماء الأمة .اه . ومثله عن والده الامام المنصور بالله القاسم بن محمد فيما يرويه عن الهادي وكذا الفقيه يوسف في « الثمرات » ويحيى حميد في « فتح الغفار » . وانما طـال البحث في ذلك لاشتهار الرواية عن الهادي عليه السلام بالقول بأنها من أعضاء الوضوء ولم يكن في التحقيق والواقع كذلك. والله أعلم .

وقال زيد بن علي عليهما السلام : والمضمضة والاستنشاق سنة وليس مثل الاستنجاء .

السنة هاهنا يراد بها مايقابل الواجب ، قيل : وذلك وضع اصطلاحي للفقهاء ، ويدل على

تفسيرها بذلك قوله « وليس مثل الاستنجاء » يعني أنه يجوز تركها مع وجود الماء بخلاف الاستنجاء ، وقد تقدم أن الامام يذهب الى سنيتها ، وقال به كثير من العلماء واختاره في « نجوم الانظار » وذكر في « أمالي الامام أحمد بن عيسى ». حدثنا محمد - يعني ابن منصور - حدثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود ، قال: ليس هو من الواجب في الطهور ولكنه من السنة في الطهور ، ونقل[1] مثله عن سفيان الثوري والحسن بن صالح ، ثم قال: حدثنا محمد، أخبرني جعفر - يعني النيروسي - ، عن قاسم - يعني ابن ابراهيم - عليهما السلام فيمن نسي المضمضة والاستنشاق قال: لا يجزيه الا ان يتمضمض ويستنشق لأن الفم والمنخرين من الوجه وقد أمر الله عز وجل بغسله فقال: « فاغسلوا وجوهكم » فهما من الوجه .

قلت : وهو مذهب الأئمة من أولاده وغيرهم وتقدمت الاشارة الى ترجيحه .

وقال زيد بن علي عليهما السلام: لايجوز ترك المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة.

لأن الواجب تعميم البدن بالماء بدليل قوله تعالى : « وان كنتم جنبا فاطهروا » فان ظاهرها يدل على وجوب التطهير لكل عضو يدخله التطهير ولحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر » أخرجه أبو داود والترمذي ، وفي الفم والأنف بشر يمكن غسله، ويؤيد ذلك ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة » قال ابن بهران : وان كان قد ضعف اسناده فهو يحتمل الصحة . قال بعض المحققين: واذا كان طلب النظافة جليا وأحقية الفم والأنف بذلك لأنهما مع شرفهما معروضان للمستقذر معلوماً ، ثم جاءنا وجوب غسل البدن مع المبالغة والاستيعاب كالتعرض لنقض الشعر وبله والوصول الى أصوله مع تعظيم الشريعة شأن الجنابة حتى عد الغسل منها وذكر مع أركان الأسلام كما في بعض روايات حديث سؤال

---

(١) يعني :في الامالي.

جبريل عليه السلام : ما الأسلام وما الأيمان ، فاذا كان الامر كذلك كان قوله تعالى : «وان كنتم جنبا فاطهروا » شاملا لما يطهر عادة .فدخول المضمضة والاستنشاق أحق من دخول غيرهما ، ثم انه صلى الله عليه وآله وسلم واظب عليهما في كل غسل لم يرو الراوون تركهما بل ولا أهملوهما في ذكر غسله صلى الله عليه وآله وسلم بل ذكرهما كل راو .اهـ.

ومن الأدلة على ذلك ما أخرجه أبو داود من طريق أمير المؤمنين عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار » قال علي عليه السلام : « فمن ثم عاديت رأسي ، فمن ثم عاديت رأسي،فمن ثم عاديت رأسي »ثلاثا .وكان صلوات الله عليه يجز شعره .

وذكر الريمي في « المعاني البديعة في اختلاف أهل الشريعة » اختلاف العلماء في ذلك ، فقال : عند الشافعي ومالك والزهري والحسن البصري والحكم وقتادة وربيعة الانصاري والاوزاعي والليث وعطاء في أحد قوليه . وأكثر العلماء: الاستنشاق والمضمضة في الوضوء والغسل سنة لا يجبان . وبه قال من الزيدية الناصر،وعند ابن أبي ليلى وعطاء وحماد وابن جريج واسحاق وعبد الله بن المبارك،وكذا أحمد في الرواية الصحيحة وسائر الزيدية يجبان في ذلك . وعند أبي ثور وأبي عبيد وداود يجب الاستنشاق في ذلك دون المضمضة واختاره ابن المنذر،وعند الثوري وأبي حنيفة وأبي يوسف وزيد بن علي يجبان في الغسل دون الوضوء .اهـ.

قلت : وقد تقدم الكلام على وجوبها في الوضوء .

قال: ولا بأس أن يتوضأ بسؤر الحائض والجنب، ليس الحيض والجنابة في اليد إنما هي حيث جعلها الله عز وجل.

قال في « أمالي احمد بن عيسى » : حدثنا محمد ـ يعني ابن منصور ـ نا جعفر ـ يعني النيروسي ـ عن قاسم بن ابراهيم في الوضوء بسؤر الجنب والحائض واليهودي والنصراني ـ وفي رواية : والمجوسي ، ولا بأس بسؤر الحائض والجنب ، واكره سؤر اليهودي والنصراني والمجوسي.قال محمد : يكره سؤر وضوء المشرك ولا بأس بسؤر شربه إلا ان تراه قد شرب خمراً

أو أكل لحم خنزير .اهـ . قال القاضي في شرحـه : المراد بالسؤر هنـا ما بقي في الاناء الذي اغتسل منه الجنب والحـــائض بعد ادخال أيديهما فيه ـ يعني ان ادخال أيديهما فيه للأخذ منه لا ينجسه للعلة التي أشار اليها عليه السلام ـ ويدل عليه ما أخرجه البغوي في « مصابيحه » عـــن ميمونة قالت : « أجتنبت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاغتسلت من جفنة وفضلت فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليغتسل منها،فقلت :يارسول الله اني قـــد اغتسلت منها،فاغتسل صلى الله عليه وآله وسلم وقال: ان الماء ليس عليه جنابة » . وفي رواية «ان الماء لا يجنب» .اهـ . وأورده بمعناه في «بلوغ المرام» وقال : صححه الترمذي وابن خزيمة. ويؤخذ من كلام الامام عليه السلام القول بجواز التوضوء بفضل وضوء المرأة .

وقد أخرج مسلم في « الصحيح » من حديث ابن عباس رضي الله عنهـما « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة » . واخرج أبو داود من حديث عائشة قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من إناء واحد » وأخرج البيهقي في « سننه الكبرى » حديث عائشة فقال:أخبرنا أبو عبد الله الحـــافظ في آخرين قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، انا الربيع بن سليمان، انا الشافعي ، وأنا أبو عبد الله الحافظ قال : انا عبدالله بن محمد الكعبي قال: ثنا اسماعيل بن قتيبة قال : نا أبو بكر بن أبي شيبة قال : نا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى عليه وآله وسلم « كان يغتسل من القـدح وهو الفَرَق، وكنت اغتسل أنا وهو من إناء واحـــد » لفظ حديث الشافعي رواه مسلم في « الصحيح » عن أبي بكر بن أبي شيبة وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري وزاد البيهقي في الرواية الأخرى باسناده « من الجنابة» وقال : رواه البخاري في « الصحيح » .

وأخرج الطحاوي في « شرح معاني الآثار » حديث عائشة وحديث أم سلمة أيضاً بمعناه ، وكذلك عن أنس بن مالك قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل هـــو والمرأة من نسائه من الاناء الواحد» وقال بعد ذلك: فلم يكن عندنا في هذا حجة على ما يقول أهل المقالة الاولى ـ يعني من ذهب الى العمل بالنهي عن التوضوء ـ بفضل وضوء المرأة لانهم قد جوزوا أن يكونا يغتسلان جميعاً، وانما التنازع بين الناس اذا ابتدأ أحدهما قبل الآخر فنظرنا في ذلك،فاذا علي بن معبد قال : حدثنا عبد الوهاب عن اسامة بن زيد عن سالم عن أم صُبَيَّة الجهنية ، قال : وزعم انها قـــد أدركت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت : اختلفت يدي ويـــد رسول الله صلى الله عليـــه وآله وسلم في الوضوء ،

في إناء واحد [1] » وروى حديثها أيضاً من طريق أخرى ، وقال : ففي هذا دليـل على أن أحدهما كان يأخذ من الماء بعد صاحبه ، ثم قال : حدثنا بن أبي داود قال : حدثنا محمد بن المنهال قال: نا يزيد بن زريع قال: نا أبان بن صمعة، عن عكرمة، عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من إناء واحد يبدأ قبلي » ففي هذا دليل على أن سؤر الرجـل جائز للمرأة التطهر به . ثم ساق بقية الآثار ،وقرر مثل ما في أصل « المجموع » من جواز تطهر كل واحد من الرجل والمرأة بفضل صاحبه . وقد يقال على رواية «يغترفان جميعاً» انه لا يخلو عن صورة توضوء الرجل بفضل وضوء المرأة أو العكس لانه بعد أول اغترافه يكون الباقي من فضلها وفضله،وكونه مخلوطاً بفضله لا أثر له فانه يصدق انه قد تطهر بفضلها وهي كذلك ، والذي ذهب الى عدم الجواز استدل باحاديث النهي . منها ما أخرجه أبو داود والنسائي باسناد صحيح عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعاً » وقد جمع بينه وبين ما تقدم بامرين : أحدهما: أن تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء لكونه قد صار مستعملاً والجواز على ما بقي من الماء وبذلك جمع الخطابي. ثانيهما : أن يحمل النهي على التنزيه بقرينة أحاديث الجواز جمعاً بين الادلة .

وقال زيد بن علي عليهما السلام : ولا يجوز أن يتوضأ بماء قد ولغ الكلب فيه ولا سبع .

السبع ـ بضم الباء ـ قال في « المصباح » :وقد تسكن وهي الفاشية عند العامة، ولهذا قال الصَّغَاني : السَّبُع والسَّبْع لغتـان وقرىء بالاسكان في قوله تعـالى : وما أكل السَّبْع . والسبعة : اللبوة وهي أشد جرأة من السبع . ويقع السبع على كل ماله ناب يعدو به ويفترس كالذئب والفهد والنمر، وأما الثعلب فليس بسبع وان كان له ناب لانه لا يعدو به، ولا يفترس وكذلك

(١) لعل هذا كان قبل نزول الحجاب . من خطه رحمه الله .

الضبع .قاله الازهري ،وقال في « القاموس » : السبع ـ بضم الباء وفتحها وسكونها ـ المفترس من الحيوان والجمع أسبع وسباع .

وقوله : «ولا سبع »يحتمل أن يكون معطوفاً على الكلب عطف مفرد على مفرد وكلمة لا تأكيد للنفي ، ويحتمل أن يكون معطوفاً على ما قبله من عطف الجملة على الجملة والتقدير : ولا يجوز أن يتوضأ بماء قد ولغ فيه سبع ، والضمير المجرور لا بد من تقديره ليساوي المعطوف عليه .

وقد اختلف العلماء في نجاسة الكلب وسؤره وسؤر ما عداه من سائر السباع ، فقال في « الديباج » : الأسآر كلها طاهرة عندنا الا سؤر الكلب والخنزير وعند زيد بن علي والناصر وأبي حنيفة الاسآر أربعة:طاهر ـ وهو سؤر الأدمي والمأكول لحمه،ونجس ـ وهو سؤر السباع والكلب والخنزير،ومكروه ـ وهو سؤر الهر، ومشكوك فيه ـ وهو سؤر البغال والحمير لا يتوضأ بذلك مع وجود غيره فان عدم غيره توضيء به . وذكر في « الجامع الكافي » عن محمد بن منصور : لا خير في سؤر الكلب والأسد والذئب والخنزير والسباع لانه نجس ، وكذلك سؤر القرد وكل ذي ناب من السبع مكروه منهي عنه ، الا ان كان الماء كثيراً مثل الغدران التي بطريق مكة وغيرها وكذلك سؤر ابن عرس مكروه وانما رخص في سؤر السنور وحدها.اه.وهو موافق لما قاله الامام عليه السلام،ويستدل له بما أخرجه الشافعي وأحمد والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن أبيه واللفظ لأبي داود : « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»، ولفظ الحاكم فقال : « إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء » وفي رواية لأبي داود وابن ماجه : « فانه لا ينجس » . قال الحاكم : صحيح على شرطها وقد احتجا بجميع رواته ، وقال ابن منده : اسناده على شرط مسلم ، وقد أعله بعضهم بالاضطراب في السند ، وبعضهم بالكلام على بعض رواته ، وتكلم في تصحيحه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في « شرح الالمام » فقال : هو صحيح على طريقة الفقهاء لأنه وإن كان مضطرب الاسناد مختلفاً في بعض ألفاظه فانه يجاب عنها بجواب صحيح لامكان الجمع بين الروايات ،ويجاب عن بعضها

صوابه مكروه

بطريق أصولي وينسب الى التصحيح ولكني تركته - يعني في كتابه - لانه لم يثبت عندنا بطريق استقلالي يجب الرجوع اليه شرعا تعيين مقدار القلتين . اهـ .

قال في « المنهاج » بعد إيراد هذا الدليل : ووجه الاستدلال بالخبر أنه أقرهم على ما اعتقدوا من أن السباع والكلاب كلها نجسات ، اذ لو كانت السباع يجوز التوضوء بما أفضلت لكان صلى الله عليه وآله وسلم يفصل فيقول : أما السباع فطاهرة وأما الكلاب فلها ما أخذت في بطونها، لان تلك الحالة حالة استفهام منهم واستعلام . اهـ . وهذا مبني على مسألة أصولية وهي أن : من صور التقرير المعدود من أقسام السنة أن يُسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قول أو فعل يلزم من سكوته عليه السلام عن بيان ما يتعلق بهما من الاحكام ظن الفاعل أو القائل عدم الحكم في ذلك فيترتب على ذلك مفسدة على تقدير ظن العدم، فيكون البيان برفعها واجباً ، فاذا اعتقدوا أو ظنوا نجاستها وكان في الواقع عدمه لزم من سكوت الشارع صلى الله عليه وآله وسلم تقريرهم على خطأ،وهو لايجوز عليه ذلك بل الواجب بيان الحكم على وفق الصواب .

وقد يعترض الاستدلال بذلك على نجاسة سؤر السباع بأن السائل سأل عن الماء الذي تنوبه السباع،والظاهر من حال الماء الذي هذه سبيله أنها تبول فيه وتروث وذلك ينجس الماء. وأيضاً فليس فيه ذكر سؤر ولا قصر السؤال عليه وهو محل النزاع ، وأيضاً فلفظ الدواب شامل للمأكول وغيره وفيها ماهو طاهر قطعا لايحتاج معه إلى السؤال عن سؤره ، ويؤيد هذا الظاهر ماأخرجه البيهقي في «السنن » من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : وبما أفضلت السباع » وذكره في « التلخيص » فقال : الشافعي وعبد الرزاق عن ابراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر قال : «قيل:يارسول الله...»فذكره وزاد في آخره « كلها » ورواه الشافعي أيضاً من حديث ابن أبي ذئب عن داود بن الحصين عن جابر من غير ذكر أبيه ، ورواه أيضاً عن سعيد بن سالم عن ابراهيم بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر أخرجه البيهقي في المعرفة من طريقه ، قال البيهقي : وفي معناه حديث أبي قتادة وإسناده صحيح والاعتماد عليه . اهـ . وسيأتي حديث أبي قتادة في الكلام على سؤر الهرة - ان شاء الله تعالى .-

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ سئل عن الحياض تكون بين مكة والمدينة تردها السباع

والدواب فقال : « لها ما أخذت وما بقي لنا شراب وطهور » أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج بلاغاً ، وأخرج في « الموطأ » نحوه عن يحيى بن عبد الرحمن ، قال : خرج عمرو بن العاص في ركب حتى وردوا حوضاً فقال عمرو : يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمرو :يا صاحب الحوض لاتخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا .وزاد رزين في قول عمرو. إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لها ما أخذت في بطونها وما بقي فهو لنا طهور وشراب » الا أنه يخص من هذا العموم سؤر الكلاب لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بغسل الاناء من ولوغه في حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « اذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه ثم ليغسله سبع مرات ».فالأمر بالغسل ظاهر في تنجيس الاناء لأجل ما باشره من الماء المتنجس بالولوغ،اذ لو لم يكن الماء نجساً لم يجب تطهير الاناء منه، ويؤيده الرواية الصحيحة « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعاً » والطهور يستعمل لأجل الحدث أو الخبث ولا سبيل إلى الأول فيتعين الثاني ، ولا يقال المراد بالطهارة اللغوية لأن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية ، ويؤخذ منه نجاسة فم الكلب وسائر ما تحله الحياة منه لأن فمه أشرف أجزائه أو لأن لعابه عرق فمه ،والعرق جزء متحلب من البدن،فعرقه نجس فبدنه نجس .

وقد اعترض من وجوه :

الاول : أن الحديث انما دل على نجاسة الاناء بسبب الولوغ فيه ، وذلك قدر مشترك بين أن يكون لأجل نجاسة عين اللعاب أو عين الفم أو لاجل ما يطرأ عليه من النجاسة بأكل الميتة والجيف وغير ذلك من المستقذرات ، والدال على المشترك لايدل على أحد أفراده بعينه إلا بقرينة ، وحمل المشترك على جميع أفراده على مذهب من يجيزه لا يفيد في المقام إذ بعض أفراده ــ وهو كون النجاسة لأجل ما يتناوله ــ لا يفيد المطلوب من نجاسة ذاته لإمكان تطهير فمه بماء كثير فيزول موجب التنجيس .

الثاني : أن ظاهر قوله تعالى :« فكلوا مما أمسكن عليكم » يـــدل على طهارة لعابه حيث أطلق عن الأمر بغسل ما أصابه ريقه .

الثالث :ما ثبت من حديث ابن عمرعند أبي داود: كانت الكلاب تبول في المسجدوتقبل

وتدبر زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك ، فظاهره يدل على التسامح في أمرها .

الرابع : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص في اقتناء كلب الماشية والصيد والزرع كما ثبت ذلك عند مسلم وغيره من حديث عبد الله بن المغفل ، وهذا الترخيص محمول على أنه يصير ذلك لمسيس الحاجة إليه من متاع البيت ومن جملة الطوافين . وقد علل الشارع طهارة فم الهرة بذلك والمساواة بينهما واقعة حينئذ فشاركها الكلب في العلة .

الخامس : أن القائلين بوجوب غسل الاناء من ولوغه لايوجبون التسبيع فلزمهم هجر ظاهره مع التحكم في العمل بالبعض دون البعض وللاتفاق على أن التسبيع أمر تعبدي فلا يتعدى مورد النص إلى غيره ، ولذا كانت العذرة أغلظ وأشد خبثاً منه ولا يجري فيها ذلك الحكم .

والجواب : عن الأول ـ أن المتعين في المقام هو الأمران الأولان من أفراد المشترك لما تقدم ، ويصح أن يعتبر كل منهما مستقلا أو جزءاً لثانيه ، وأما الثالث فلا يصح اعتباره لوجوه:

منها : أنه لو ثبت اعتباره في الكلب لثبت في غيره من سائر الحيوان الذي يأكل الجيف والسباع والطيور مع الموافقة في طهارتها ، ولثبت أيضاً في الهر فكثيراً ما يأكل النجاسات كالفأرة والحشرات، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم في الهر : « إنها ليست بنجس » وتوضأ بسؤرها ، فدل على أن نجاسة الكلب أصلية لا عارضة باحتمال نجاسة أخرى .

ومنها أن التسبيع الوارد فيه لم يرد في شيء من النجاسات التي يباشرها بفمه ، فدل على أن التغليظ والتشديد في أمره لأمر يرجع إلى ذاته .

ومنها : ان الأمر الوارد بغسل الاناء من ولوغه عام في الأحوال ، فلو قيل بذلك وفرض غسل فمه فاما أن يحكم حينئذ بطهارته وعدم التسبيع منه لزم تخصيص هذه الصورة بغيردليل، واما أن يحكم بنجاسته لزم اثبات الحكم بدون علته وهو لايصح .

وعن الثاني ـ أن عدم الأمر في الآية بغسل ما أصابه ريقه لايدل على المراد من طهارته لامكان أن ترك التنصيص عليه اكتفاء بما في أدلة وجوب تطهير النجس العامة لجميع أفراد

ما يجب تطهيره وكم من حكم ينص عليه الشارع ويحيل سائر ما يتبعه من الاحكام على ماورد في محله .

وعن الثالث ـ أن الحديث محمول على أنها تبول خارج المسجد في مواطنها وتقبل وتدبر في المسجد عابرة إذ لايجوز أن تترك الكلاب تختلف اليه حتى تمتهنه بالبول ، وإنما كان اقبالها وادبارها في أوقات نادرة ولم يكن حينئذ على المسجد أبواب تمنع من عبورها فيه ، أشار الى هذا التأويل الخطابي في « المعالم » ويؤيده أن الاعرابي لما بال في المسجد أسرع الناس اليه بالانكار والزجر حتى قال لهم النبي ﷺ : « إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين صبوا عليه سجْلاً[1] من ماء ـ أو قال ذنوبا من ماء ـ » فالمبادرة إلى الانكار دليل على أن تنزيه المسجد عن الأبوال وغيرها من النجاسات أمر متقرر في النفوس مرتسم في الأذهان ، واذا كان الانكار لأجل بول الآدمي فبالأولى بول الكلب ، وهذا وجه يتعين معه التأويل المذكور . وأيضاً فهو محتمل لعدم تعين مواضع النجاسة أو لأن الأرض تطهر بالجفاف كما ذهب اليه أبو قلابة.وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : الشمس تزيل النجاسة عن الأرض اذا ذهب الأثر .

وعن الرابع ـ أن ترخيصه صلى الله عليه وآله وسلم لكلب الصيد ونحوه ليس فيه دلالة على المراد ، وذلك أن الألف واللام في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « اذا ولغ الكلب...الخ» يفيد العموم وليس ثمة قرينة على معهود تصرف العموم عن ظاهره، وقياسه على الهر بجامع الطواف يرجع الى تخصيص العموم بالقياس ، وفيه خلاف بين الأصوليين وأجود ماقيل فيه : إن المعتبر في العمل به ترجيح أحد الظنين على الآخر ، وهما دلالة العام على أفراده وما يفيده القياس . فان ثبتت العلة بمسلك شبهي فالظن الحاصل بالقياس لا يقاوم الظن المستفاد من العموم، وان كانت العلة منصوصة ولا مانع من اعتبارها في الفرع ، فالمعتبر موازنة الظنين في نظر المجتهد ويجب عليه العمل بالأقوى والا فالوقف.وفيما نحن فيه قد نص الشارع على العلة في طهارة الهر لكن شمولها لكلب الصيد ونحوه ربما ينازع فيه بأن ثمة فرقا بين الهر والكلب في علة الترخيص التي هي الطواف ، فان للهر من الخصوصية في ذلك ماليس للكلب لما لها من شدة الاتصال ، وتعذر صون الآنية عنها بخلافه ، وقد صرح الشارع بالفرق بينهما تصريحاً في حديث

(١) السجل مثل فلس: الدلو العظيمة وبعضهم زاد اذا كانت مملوءة .ا هـ . « مصباح »

« انه صلى الله عليـه وآله وسلم دعي الى دار فأجاب ودعي الى دار فلم يجب فقيل له في ذلك فقال : ان في دار فلان كلبـــاً ، فقيل له : وفي دار فلان هرة ، فقال الهرة ليست بنجسة » فيؤخذ منه إلغاء تلك العلة في الفرع .وبالجملة فغاية ما يدل عليه القياس بعد تصحيحه طهـارة مارخص فيه الشارع والعفو عنه ، وفي ذلك خروج عن محل النزاع .

وعن الخامس ـ أن الحديث يقتضي بظاهره الدلالة على أمرين : الأول ـ أصل التطهير والثاني ـ كونه بصفة التسبيع وعدم القول بأحد مقتضييه لمعارض يصرف الحكم الى الندب لايمنع بقاء التمسك به في مقتضاه الآخر غايته لزوم القول بوجوب التسبيع إن ضعف المعارض ولا مانع من أن يكون الحكم معقول المعنى في أصله وهو ازالة النجاسة وتعبـــداً في صفته وهو التسبيع .

قال الشيخ تقي الدين : واذا وقع في التفاصيل مالا يعقل اتبعنـاه في التفصيل ولم ينقض لأجله التأصيل وله نظائر في الشريعة ، فلو لم تظهر زيادة التغليظ في النجاسة لكنا نقتصر على التعبد [1] في العدد ونمشي في أصل المعنى على معقولية المعنى لأنـه متى دار الحكم على كونه تعبداً أو معقول المعنى كان حمله على كونه معقول المعنى أولى لندرة التعبد بالنسبة الى الاحكام . وأما كونه لايكون أغلظ من نجاسة العذرة فممنوع عنـد القائل بنجاسته . نعم ليس بأقذر من العذرة ولكن لايتوقف التغليظ على زيادة الاستقذار ، وأما مقدار المـــاء المحكوم عليه بالتنجيس لأجل الولوغ فظاهر الحديث العموم في قليله وكثيره الا انه مخصوص بالماء القليل . إما بحديث القلتين عند من يحتج بهويتعين لديه مقدارهما فيكون تأثير النجاسة فيما دونهما . واما بأدلة من ذهب الى أن حد الكثير مالا يظن استعمال النجاسة باستعماله وهم الهادويـة فما دونه يكون متأثراً بالولوغ ، وإما بدليل الاجماع وهو أن المـــاء المستبحر لايضره شيء فيحمل الحديث على مادونه .

هذا ،وأما الخنزير فهل يكون له حكم الكلب في نجاسة ذاتهوسؤره ؟ اختلف العلماء في ذلك.فعند جمهور العترة وغيرهم من الفقهاء انه نجس جميعه ، وفي إحدى الروايتين عن مالك انه طاهر ، وعند الباقر والصادق والناصر أن شعره طاهر كشعر الميتـة . احتج الأولون

---

(١) في بعض النسخ: نقتصر في التعبد على العدد.فتراجع اصوله ان شاء الله تعالى.

برجوع الضمير اليه في قوله تعالى: « أو لحم خنزير فانه رجس » لأنـه الأقرب ولا مانع منه بخلاف نحو « غلام زيد ضربته » فانه لايصح عود الضمير الى زيد لبقاء المبتدأ بلا عائد، وقد عورض بأن المحدث عنه انما هو اللحم وذكر الخنزير على سبيل الاضافة اليه لأنـه المقصود بالتحديث عنه .

وأجيب عنه : أن اللحم إنما ذكر للتنبيه على أنه أعظم ماينتفع بهمن الخنزير وإن كانسائر أجـزائه مشاركاً له في التحريم للتنصيص على العلة التي هي الرجس أو اطلاقا الأكثر على الكل ، فيكون الضمير حينئذ عائداً الى المضاف اليه اذ هو المراد بالتحديث عنه . وقد ترجم البيهقي في « سننه الكبرى » فقـال : باب الدليل على أن الخنزير أسوأ حالا من الكلب ، قال الشافعي رحمه الله : لأن الله تعالى نصه فسماه نجساً ، وأورد فيه حديث أبي هـريرة وفيه:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل ابن مريم حكماً مقسطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد » ثم قال رواه البخاري ومسلم . وتعقبه الحافظ ابن حجر في « التلخيص »فقال :دلالته على ما ذكره غير ظاهرة لانه لايلزم من الأمر بقتله أن يكون نجساً . فان قيل : اطلاق الأمر بقتله دال على أنه أسوأ حالاً من الكلب لأن الكلب لايقتل الا في بعض الأحوال .

قلنا : هذا خلاف نص الشافعي.فانه نص في « سير الواقدي » على قتلها مطلقا وكذا قال في باب الخلاف في ثمن الكلب: اقتلها حيث وجدتها . وليس في تخصيصه بالذكر أيضا حجة على المدعى لأن فائدته الرد على النصارى الذين يأكلونه ، ولهذا يكسر الصليب الذي يتعبدون به لأجله . واختار النووي في « شرح المهذب » أن حكم الخنزير حكم غيره من الحيوانات ،ويدل لذلك حديث أبي ثعلبة عند الحاكم وأبي داود : « انا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير » الحديث فأمر بغسلها ، ولم يقيده بعدد . واختار النووي : أنه يغسل من ولوغـه مرة . اهـ .

ومن اختار انه كسائر الحيوانات له أن يقول : الآية الكريمة دلت على تحريم لحمـه والتعليل بكونه رجساً تابع لذلك ، والأصل أن يرجع الضمير إلى المضـاف ورجوعه الى المضاف اليه قليل نادر . ثم لو سلم عوده إلى الخنزير فهو مخصوص بما خصص به شعر الميتة عند من قال بطهارته ، والفرق بأن النجاسة في الخنزير أصلية وفي الميتة طارئـة من وراء الجمع

والنجاسة في الميتة وان دارت في الظاهر على نفس الموت ، فالمدار في الحقيقة هو ما يلزمه من الخبث والنتن والقذارة،والشعر بمعزل عن ذلك لعدم مخالطة الرطوبة لاجزائه ، وكذلك شعر الخنزير لا تتعلق به النجاسة المتعلقة بما يقبل الخبث من اجزائه ورطوباته . وقد أشار الى هذا الامام عز الدين معترضاً على قول صاحب « البحر ».قلنا انما نجست بالموت – يعني الميتة – فلا ينجس منها إلا ما ذهبت حياته بقوله وفيه نظر ، فانه إذا لم يلزم مشاركة الشعر في النجاسة الطارئة لم يلزم مشاركته في النجاسة الأصلية . ا هـ .

وقال زيد بن علي عليهما السلام : ولا بأس بسؤر السنور والشاة والبعير والفرس ، وأما البغل والحمار فان كان لهما لعاب لم يتوضأ بسؤرهما ، وان كان ليس لهما لعاب أجزأ أن يتوضأ به ، وان كنت لا تدري له لعاب أو لا ، فتركه أصلح ، الا أن لا تجد غيره .

السنور: الهر، والانثى سنورة . قال ابن الانباري : وهما قليل في كلام العرب والاكثر أن يقال: هر وَضَيْوَن والجمع سنانير . والشاة من الغنم تقع على الذكر والانثى فيقال : هذا شاة للذكر وهذه شاة للانثى وتصغيرها شويهة والجمع شاء وشياه بالهاء رجوعا إلى الأصل كما قيل شفة وشفاه ، والبعير مثل الانسان يقع على الذكر والانثى يقال حلبت بعيري ، والجمل بمنزلة الرجل يختص بالذكر ، والناقة بمنزلة المرأة تختص بالانثى والبَكر والبكرة مثل الفتى والفتاة والقَلُوص كالجاريـــة . هكذا حكاه جماعة منهم ابن السكيت والازهري وابن جني ثم قال الازهري : هذا كلام العرب ولكن لا يعرفه الا خواص أهل العلم باللغة ، وحكى في « كفاية المتحفظ » معنى ما تقدم ثم قال : وانما يقال جمل وناقة إذا أربعا ، وأما قبل ذلك فيقال : قعود وبكر وبكرة وقلوص . والفرس تقع على الذكر والانثى أيضاً فيقال : هو الفرس وهي الفرس وتصغير الذكر فريس والأنثى فريسة على القياس وجمعت الفرس على غير لفظها فقيل خيل وعلى

---

(١) اسمه عبدالله .

لفظها فقيل ثلاثة أفراس بالهاء للذكور وثلاث أفراس بحذفها للاناث ويقع على التركي والعربي . والبغل معروف وجمع القلة أبغال وجمع الكثرة بغال والانثى بغلة بالهاء والجمع بَغَلات مثل سجدة وسَجَدات وبغال أيضاً . والحمار الذكر، والأنثى أتان وحمارة بالهاء والجمع حمير وحمر بضمتين وأحمرة هكذا تفسير هذه المفردات في « مصباح اللغة » وكلام الامام في بعضها مبني على العرف، فان البغل والحمار قد يراد به الذكر والأنثى وكذلك البعير يشمل القعود وغيره . قال في « المصباح »: ووقع في كلام الشافعي في الوصية لو قال أعطوه بعيراً لم يكن لهم أن يعطوه ناقة فحمل البعير على الجمل ، ووجهه أن الوصية مبنية على عرف الناس لا على محتملات اللغة التي لا يعرفها إلا الخواص . اهـ .

قوله : « لا بأس بسؤر السنور » أي : لا حرج فيه .

وقد اختلف العلماء في سؤره ، فالمنقول عن أكثر أهل العلم طهارته . قال في « اتحاف السادة المهرة » وعن الركين بن الربيع عن عمته أن الحسن بن علي عليهما السلام ، قال : لا بأس بسؤر الهر ، رواه مسدد . وعن أبي سعيد الجابري أن عليا عليه السلام سئل عن الهر يشرب من الأناء ، قال : لا بأس بسؤر الهر رواه مسدد . ويحتج لذلك أيضاً بما أخرجه مالك من حديث كبشة بنت كعب بن مالك ـ وكانت تحت ابن أبي قتادة[1] ـ أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً ، فجاءت هرة لتشرب منه فاصغى لها الأناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرآني أنظر اليه، فقال أتعجبين يا ابنة أخي ؟.. قالت : قلت : نعم ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم أو الطوافات » . قال في «التلخيص »: أخرجه مالك والشافعي وأحمد والاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث أبي قتادة . قال مالك : عن اسحاق بن أبي طلحة عن حميدة بنت أبي[1] عبيدة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك عن أبي قتادة مرفوعا ، ورواه الباقون من حديث مالك ورواه الشافعي عن الثقة عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ، ورواه أبو يعلى من طريق حسين المعلم عن اسحاق بن أبي طلحة عن أم يحيى امرأته عن خالتها ابنة كعب بن مالك.تابعه همام عن اسحاق أخرجه البيهقي . قال ابن أبي حاتم : سألت

---

(١) في « التلخيص » : بنت عبيدة ، وفي « سنن النسائي » : بنت عبد ، وهو الموجود في « التقريب » وغيره ،

أبي وأبا زُرعةَ عنها فقال هي : حميدة تُكنى أم يحيى . وصححه البخـاري والترمذي والعقيلي والدار قطني ، وساق له في الافراد طريقاً غير طريق اسحاق ، فروى من طريق الدراوردي عن أسيْد بن أبي أسيَدْ عن أبيه عن أبي قتادة . ا هـ .

قال ابن دقيق العيد في « شرح الالمام » بعد أن حكى تصحيحه عن بعض الأئمة ما لفظه : وأما ابن منده فخالف في التصحيح ، فانه لما أخرج الحديث قال : وأم يحيى اسمهـــا حميدة وخالتها كبشة ، ولا نعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث ، ومحلها محل الجهالة فجرى ابن منده على مصطلح أهل الحديث أن من لا يروي عنه إلا واحد فهو مجهول ، ولعل من صححـــه اعتمد على كون مالك رواه وأخرجه مع ما عُلم من تحرّيه في الرجال . قرأت بخط الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر وروايته في سؤالات أبي زرعة ، قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول :مالك إذا روى عن رجل لم يعرف فهو حجة . وروي عن سفيان بن عيينة انه ذكر مالك بن أنس ، فقال : كان لا يبلغ من الحديث إلا صحيحاً ولا يحدث إلا عن ثقات الناس ، وما أرى المدينة إلا ستخرب بعد موت مالك بن أنس . فان سلكت هذه الطريق في التصحيح من الاعتماد على تخريج مالك له وإلا فالقول ما قال ابن منده . ا هـ . وقد ذكر معناه في « التلخيص » . وقال متعقبا لقول ابن منده : إن لحميدة حديثاً آخر في تشميت العاطس رواه أبو داود ، ولها حديث ثالث رواه أبو نعيم في « المعرفة » ثم ذكر انه روى عنها مع اسحاق ابنه يحيى وهو ثقة عند ابن معين . وأما كبشة فقيل : انها[1] صحابية فان ثبتت فلا يضر الجهل بحالها . ا هـ .

قلت : والذي يظهر أن الحديث في مرتبة الصحـة لتصحيح البخـاري ومن سبق ذكره من الأئمة له . وقد ذكر أهل علم الأثر من طرق التصحيح أن ينص عليه أحد الحفاظ المرضيين وانه يجب قبوله لقيام الاجماع على وجوب قبول الخـبر الآحادي فيما يتعلق بالاحكام الشرعية إلا أن تظهر علة قادحة ، ولم يقدح فيه ابن منده إلا بالجهالة .

وقد ارتفعت بما ذكره الحافظ ابن حجر وأورده من الطرق الاخر في اسناده . وقد نقل الذهبي وغيره عن الجمهور ان من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح ، قال : فان في رواة « الصحيحين » عددا كثيراً ما علمنـا أن أحدا نص على

---

(١) قاله ابن حبان. ا هـ . «خلاصة».

توثيقهم . وقرر صاحب « الفواصل » تبعاً للحافظ محمد بن ابراهيم الوزير رحمه الله أن حصول الظن بالعدالة الظاهرة يكفي في وجوب قبول الخبر ، وذكر ما محصله : أن المعتبر فيها صحة الاسلام وعدم علمنا بما يوجب قدحا معتدا به في سقوطها. والله أعلم . وفي « أمالي الامام أحمد ابن عيسى » عليه السلام بسنده الى أبي الجارود ، قال : سمعت أبا جعفر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « إنما الهر من أهل البيت » . وقال أبو جعفر توضأ : من سؤرها واشرب . اهـ . ومثل ما روي أبو جعفر عليه السلام ما رواه ابن خزيمة في « صحيحه » والحاكم من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في الهرة : « انها ليست بنجس هي كبعض أهل البيت » هكذا في « التلخيص » ورواه البيهقي في « سننه » بهذا اللفظ ، وحديث أبي قتادة وما في معناه دليل على طهارة سؤرها وان باشرت نجسا ولا يعتبر البقاء ليلة أو يوماً على الخلاف في ذلك وهو أحد قولي الشافعي . ـ

ومذهب الهادي عليه السلام وأبي حنيفة لا بد من جري الريق في فمها فتطهر بذلك لحدته وتعذر غيره اذ هو الممكن في حقها . قال المؤيد بالله عليه السلام : ويعلم جريه بمضي ليلة لاستدعاء السكون جري الريق، وهو صريح قول الامام المهدي في « الازهار» والأفواه بالريق ليلة،وفي المسألة أقوال أخر تؤخذ من مظانها . وذهب أبو حنيفة الى نجاسة الهر كالسبع لكن خفف فيه فكره سؤره ، ويدل على مذهبه ثلاث حجج :

الاولى: ما رواه أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث عيسى بن المسيب عن أبي زرعة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ : « كان يأتي دار قوم من الانصار ودونهم دار لا يأتيها فشق ذلك عليهم ، فقالوا : يارسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إن في داركم كلباً ، قالوا : فان في دارهم سنورا؟.. فقال النبي ﷺ: السنور سبع » فاطلق عليها اسم السبع . وقد ذهب أبو حنيفة إلى أن السباع كلها نجسة وقد اعترض بامرين :

الاول : أن في الحديث مقالا يوجب عدم الاعتماد عليه .ذكره في « التلخيص » ، ونصه : قال ابن أبي حاتم في « العلل »: سألت أبا زرعة عنه ، فقال : لم يرفعه أبو نعيم وهو أصح وعيسى ليس بالقوي . قال العقيلي: لا يتابعه على هذا الحديث إلا من هو مثله أو دونه . وقال ابن حبان: خرج عن حد الاحتجاج به . وقال ابن عدي : هذا لا يرويه غير عيسى وهو غير صالح فيما

يرويه ، ولما ذكره الحاكم قال : هذا الحديث صحيح تفرد به عيسى عن أبي زرعة وهو صدوق لم يجرح قط كذا قال . وقد ضعفه أبو حاتم الرازي وأبو داود وغيرهما ، وقال ابن الجوزي : لا يصح . وقال ابن العربي : ليس معناه أن الكلب نجس بل معناه أن الهر سبع فينتفع به بخلاف الكلب فلا منفعة فيه ، كذا قال : وفيه نظر لا يخفى على المتأمل . ا ﻫ .

الثاني : أنه معارض بحديث أبي قتادة لما يقتضيه من اخراجها عن عموم نجاسة السبع على القول بذلك ، وإلا فالحق أنه لا يلزم من ثبوت السبعية لها نجاستها لقيام الدليل على طهارة السباع ماعدا الكلب كما تقدم ذكره من حديث جابر ، قال : « قيل : يارسول الله : أنتوضأ بماء أفضلت الحمر ؟ قال نعم وبماء أفضلت السباع » وقد تقدم أيضا أن حديث القلتين يحتمل أن تنجيس السباع لما دونها ليس لأجل سؤرهما وانما هو لكونه مظنة أن يلقيا فيه من الازبال والابوال .

الحجة الثانية : ما أخرجه البيهقي في « سننه » ولفظه : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه ، أنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ، نا أبو بكر عبد الله ابن محمد بن زياد الفقيه ، نا بكار بن قتيبة وحماد بن الحسن بن عنبسة قالا : نا أبو عاصم ناقرة بن خالد ، نا محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «طهور الاناء إذا ولغ الكلب فيه أن يغسل سبع مرات الأولى بالتراب ، والهرة مرة أو مرتين » قرة يشك وبمعناه رواه علي بن مسلم عن أبي عاصم ، ورواه محمد بن اسحاق بن خزيمة عن بكار بن قتيبة عن أبي عاصم والهرة مثل ذلك ، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد ثقة إلا أنه أخطأ في ادراج قول أبي هريرة في الهرة في الحديث المرفوع في الكلب . ا ﻫ .

وأخرجه الترمذي من حديث المعتمر بن سليمان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً وفي آخره : « واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة » وقال حديث صحيح ، وقرر البيهقي وقفه على أبي هريرة فقال : وقد رواه علي بن نصر الجهضمي عن قرة فبينه بيانا شافيا وساق اسناد الحديث إلى أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولهن بالتراب » ثم ذكر أبو هريرة الهر لا أدري قاله مرة أو مرتين . قال نصر بن علي وجدته في كتاب أبي في موضع آخر عن قرة عن ابن سيرين عن أبي هريرة في الكلب مسنداً .

وفي الهر موقوفا . قال الشيخ ـ وهـــو البيهقي ـ : ورواه مسلم بن ابراهيم عن قرة موقوفا في الهرة،وساق اسناده الى مسلم بن ابراهيم ، وقال : نا قرة ،نا محمد بن سيرين عن أبي هريرة في الهر يلغ في الاناء ، قال : « يغسل مرة أو مرتين » . ورواه أيوب السختياني عن محمد كذلك موقوفاً وساق اسناده الى أبي هريرة ، قال : « اذا ولغ الهر غسل مرة » وكذلك رواه معمر عن أيوب وغلط فيه محمد بن عمر القصبي فرواه عن عبد الوارث عن أيوب مدرجاً في الحديث المرفوع وساق اسناده الى أبي هريرة ، وقال آخر الحديث : « والسنور مرة » ورواه أيضاً حفص بن واقد عن ابن عون عن محمد عن أبي هريرة مرفوعـاً مدرجاً في الحديث ، ورواية الجماعة أولى . ورواه هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة في « سؤر السنور يهراق ويغسل الاناء مرة أو مرتين » وساق اسناده . وروى ليث بن أبي سليم ، عن عطاء عن أبي هريرة « اذا ولغ السنور في الاناء غسل سبع مرات » ، وانما رواه ابن جريج وغيره عن عطاء من قوله، وروى من وجه آخر عن أبي هريرة وساق اسناده الى أبي صالح عن أبي هريرة انه قال : « يغسل الاناء من الهر كما يغسل من الكلب » هكـذا رواه ابن عُفَير موقوفاً . وروى عن روح بن الفرج عن ابن عفير مرفوعاً وليس بشيء ، وقد روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما هو حجة عليه في فتياه في الهرة إن صح ذلك والا فهو محجوج بمـــا تقدم من حديث أبي قتادة وعائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وساق اسناد حديث أبي هريرة وفيه :« أن السنور سبع [1] »،واخرج بعده حديث أبي هريرة قال:قال رسول ﷺ: « الهر من متاع البيت » هذا محصل ماذكره البيهقي بحذف الاسانيد واختصار يسير من كلامه وفيه ما ترى من تصحيح وقفه على أبي هريرة .

وأما الطحاوي فصحح حديث قرة المرفوع ودفع رواية الوقف بانه ليس فيها ما يوجب فساد حديث قرة لان محمد بن سيرين قد كان يفعل هذا في أحاديث أبي هريرة الموقوفة عليه ، فاذا سئل عنها:هل هي عن النبي ﷺ رفعها قال:والدليل على ذلك ماحدثنا ابراهيم بن أبي داود،ثنا ابراهيم بن عبدالله الهروي،نا اسماعيل بن ابراهيم عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين انه كان اذا حدث عن أبي هريرة فقيل له : عن النبي ﷺ؟.. فقال : كل حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ،وانما كان يفعل ذلك لأن أبا هريرة لم يكن يحدثهم الا عن النبي ﷺ فاغناه ما اعلمهم به من ذلك

(١) يريد مع ثبوت الدليل على طهارة السباع .

حديث أبي داود أنّه كان يرفع كل حديث يرويه لهم محمد عنه ، قال : فثبت بذلك اتصال حديث أبي هريرة هذا مع تثبت قرة وضبطه واتقانه . وقد أورد المؤيد بالله في « شرح التجريد» معنى ما ذكره الطحاوي ودفعه بان محمد بن سيرين لا مستند له في رفع ما سمعه موقوفاً عن أبي هريرة الا محض الرأي المجرد وذلك الرأي بعيد لا يمتنع أن يرى أبو هريرة رأياً فيفتي به ويحدث به عن نفسه ، فاذا كان ابن سيرين يظن أن جميع ذلك يجب أن يكون مرفوعاً وجب ضعف ما يرويه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبمثله لا يعترض على الاخبار الصحيحة المرفوعة الدالة على الطهارة.هذا معنى كلامه بأكثر الفاظه ، وفيما ذكره البيهقي من الروايات عن أبي هريرة يدل على اضطراب شديد فيما نسب اليه وهو موجب لا طراح العمل بمقتضاها فيما عدا ما ثبت وقفه والله أعلم .

الحجة الثالثة : لأبي حنيفة على نجاسة الهر وغيره من السباع أن تعليل النبي ﷺ لطهارتها بالطواف تعليل بالمانع لأن المشقة اللاحقة بسبب الطواف ملازمة من الحكم بالنجاسة ، والتعليل بالمانع يستدعي قيام المقتضى فيكون للتنجيس موجوداً في السباع لأنه لو لم يكن المقتضى موجوداً فيها لكان التعليل بالأصل وهو الطهارة أولى من قيام المانع ، الا ترى أنه لا يحسن أن تعلل طهارة سؤر الآدمي وما يؤكل لحمه ولا يستعمل النجاسة بعلة الطواف لما أن المقتضى للنجاسة ليس موجوداً فيه فلا يحسن تعليله بالمانع.هكذا قرره ابن دقيق العيد في « شرح الالمام » ساكتاً عليه . والجواب أن الحكم بطهارتها قد ورد منصوصاً عليه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « انها ليست بنجس » وتعليله بالطواف انما هو بيان لحكمة النص ، ولذا يعم الحكم ما لا يقدر على الطواف وما كان متوحشاً من نوعه ، وتعليل الحكم الشرعي بوجه الحكمة كثير في الاحكام الشرعية ولكن لتعذر الاحاطة بوجوه الحكمة يفتقر في ذلك الى ورود الدليل ، فليس التعليل بالطواف هاهنا تعليلاً بالمانع والله سبحانه أعلم .

قوله :«والشاة والبعير والفرس» يعني لا بأس بسؤرها.وحكي في « الجامع الكافي » عن القاسم عليه السلام:لا بأس بسؤر الحمار والبغل والفرس ما لم يتغير للماء طعم أو يتبين فيه نتن أو قذر . وسيأتي للامام:أن الفرس يحل أكله في موضعه ـ ان شاء الله تعالى ـ فيعمه دليل الطهارة لسؤر ما يؤكل .

وأخرج المؤيد بالله عليه السلام في « شرح التجريد » بسنده الى حسين بن علوان عن

عبد الله بن الحسن ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « كل شيء يجتر فلحمه حلال ولعابه حلال وبوله حلال » والحديث مرسل لأن عبد الله عليه السلام من التابعين وهو حجة عند من يرى قبول المرسل . ويجتر ـ بجيم وتاء مثناة فوقية فراء مهملة ـ وهو من الجرة ـ بالكسر ـ ما يفيض به البعير ويأكله مرة ثانية يتعلل به الى وقت علفه ، ذكر معناه في « القاموس » . وأخرج البيهقي في « سننه » والمؤيد بالله في « شرح التجريد » من حديث البراء ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره » وفيه سَوَّار بنُ مصعب وهو ضعيف ومن ضعفه فقد اختلف عليه في متنه كما بينه البيهقي،وفيما تقدم من حديث جابر بن عبد الله قيل يارسول الله : « أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟.. قال : نعم وبما أفضلت السباع كلها » دليل على طهارة سؤر مايؤكل لحمه بالأولى وسَبَقَ هنالك تخريجه.

وقد عقد البيهقي في « سننه» « باب طهارة عرق الدواب ولعابها » وأورد فيه حديث جابر ابن سمرة قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة أبي الدحداح فلما رجع أتي بفرس مُعْرَوْرًا فركبه ومشينا معه ». وأخرج أيضا من حديث ابن عمر في قصة ذكرها في الحج قال : « واني كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسني لعابها اسمعه يلبي بالحج ».وأخرج من حديث عمرو بن خارجة : « كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي تَقَصَّعُ بجرتها ولعابها يسيل بين كتفي » وذكر الحديث . ا هـ .

قال الامام المهدي في « المنهاج » : والدليل على طهارة سؤر البغل والحمار أن المسلمين لم يتجنبوا ذلك في وقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سُئل: « أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ .. قال : نعم » ان قيل إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركب على حمار يقال له يعفور ـ وكان ابن عباس معه ـ فأصاب ثوبه من عرقه فأمره صلى الله عليه وآله وسلم أن يغسله ، وهذا يدل على تنجيسه .

قلت : حكاية فعل :فلعله صلى الله عليه وآله وسلم عرف أن ذلك الحمار متنجس ، أو أراد أن لا يبقى أثره . ويؤكده ما روينا أن أمير المؤمنين عليه السلام توضأ من سؤر بغله . وروينا عن الامام زيد بن علي عليهما السلام انه كان يشرب من سؤر بغله ا هـ .

قوله : « وأما البغل والحمار فان كان لهما لعاب ... الخ » قال الامام المهدي في « المنهاج » : يريد عليه السلام أن اللعاب قد غلب على الماء حتى زال اسمه عنه ، وأما القليل فانه لا يمنع لأن

الدواب الغالب عليهن أن يكن ذوات لعاب ، يوضحه ما قاله عليه السلام في بول مايؤكل لحمه اذا وقع في الماء ولم يزل عنه اسم الماء فاشترط بقاء اسم الماء . وقوله : « وان كان لا يدري » يريد عليه السلام انه لا يدري أغلب على الماء اللعاب أم لم يغلب ، فان ترك ما هذا حاله أصلح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « دع ما يَريبُك الى مالا يُريبُك » وهـــذا منه على وجه التقزز والا فليس بنجس عنده اذ لو كان نجساً لما أباح أن يتوضأ به عند عدم الماء ، والتقزز هـــو تجنب مالا يجب تجنبه . اهـ . واستشكل القاضي أحمد في « شرحه » حمل اللعاب على ما كان غالبا على الماء بان غيره من الفرس والشاة والبعير كذلك فلا وجه لتخصيص البغل والحمار : وأجاب : بأن وجه تخصيصهما كثرة لعابهما أو أنَّه سئل عنهما بخصوصهما فأجاب بهما مع قطع النظر عـــن سؤر السنور وما ذكر معه وان كان حكم الجميع واحدا . وكلام الهادي في « الاحكام » مثل ما ذكره الامام هنا فانه قال : وأما البغل والفرس والحمار وغير ذلك من البهائم فمـا تبين في فضله تغير من ريح أولون أو طعم فلا يتوضأ به ، وما لم يتبين في فضله شيء من ذلك فلا بأس بالتطهر به . اهـ . وسيأتي استيفاء الكلام على أحكام الماء المتوضأ به قريبا ـ ان شاء الله تعالى.

وقال زيد بن علي عليهما السلام : ولا يجوز الوضوء باللبن ولا بالنبيذ ـ كان حلواً أو شديداً ـ ولا يجوز الوضوء الا بالماء كما قال تعالى : « ماءً طهوراً »

اللبن: معروف . والنبيذ كما في « القاموس » : ما نُبذ من عصير ونحوه . وفي « الضياء » : هو من نبذ الشيء اذا ألقاه لأنه يلقى في الاناء ثم يصب عليه الماء . وفي « النهاية »: هو مايعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك ، يقـــال : نبذت التمر والعنب اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا وسواء كان مسكرا أو غير مسكر . ويقـال للخمر المعتصر نبيذ كما يقال للنبيذ خمر . وفي « الصحاح »: والسَّكَر نبيذ التمر، ومعنى اشتداده صيرورة أعلاه أسفله وان يصير له قوام . قال القاضي في « شرحه » : المراد بقوله لا يجوز : لا يجزي، والا فان استعماله جائز اذ ليس بنجس ، وكذلك النبيذ الحلو ، وأما مـا اشتد منه فقد صـار مسكرا ، والمسكر حكمه حكم الخمر تحريما ونجاسة . وكثيرا ما يرد لفظ لا يجوز في عبارات المتقدمين والمراد به عدم الاجزاء . اهـ .

والوجه في عدم جواز الوضوء باللبن الاجماع على ذلك ولخروجه عن اسم الماء المطلق . وأما النبيذ ففيه خلاف ذكره الترمذي في « سننه » ، فقال : رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ منهم سفيان الثوري وغيره . وقال بعض أهل العلم : لايتوضأ به ، وهو قول الشافعي وأحمد واسحاق.وقال اسحاق : ان ابتلى رجل بهذا فتوضأ بالنبيذ وتيمم أَحبُّ الي . قال الترمذي : وقول من يقول لايتوضأ بالنبيذ أقرب الى الكتاب ، وأشبه لأن الله تعالى قال : « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا » . ومذهب زيد بن علي وجميع الأئمة من أهل البيت انه لايجوز التطهر به مطلقا ، أما الحلو فلخروجه عن اسم الماء المعلق به وصف الطهورية ، بل يقال له نبيذ . وكذلك الطعم عند من جعله مزيلا للماء عن الطهورية أيضا ، وأما الشديد فلما ذكر وزيادة كونه مسكراً وقد أمر الله عز وجل باجتنابه بقوله : «رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » وقد عرفت آنفاً انه يطلق عليه اسم الخمر .

فان قيل : انه ورد في حديث ابن مسعود عند البيهقي وأبي داودوالترمذي وابن ماجهعن أبي فزارة عن أبي زيد عن عبد اللهبن مسعود قال:« قال لي رسول الله صلى الله عليه وآلهوسلم ليلة الجن : ما في إداوتك ؟.. قلت : نبيذ تمر ، فقال رسول الله صلىالله عليه وآله وسلم :تمرة طيبة وماء طهور » وفي رواية الترمذي : « فتوضأ منه » ورواه ابن أبي شيبة بلفظ:« هلمعك من وَضوء ؟.. قلت : لا ، قال : فما في إداوتك ؟ قلت : نبيذتمر ، قال : تمرة حلوة وماءطيب ، ثم توضأ وأقام الصلاة » .

قلت : قد أجيب عنه بوجوه .

الاول : أن الحديث على تقدير صحته يكون منسوخاً بتحريم كل مسكر ، ولقوله تعالى « فلم تجدوا ماء فتيمموا » لان ليلة الجن كانت بعد انصراف النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الطائف يلتمس الهجرة ، وسورة المائدة مدنية ، ذكره المنصوربالله القاسم بن محمد عليهالسلام. واعترض : بأن دعوى النسخ لاوجه لها على القول ببناء العام على الخاص مطلقا ، وأما على قاعدة جعل العام المتأخر ناسخا فيصح الحكم بالنسخ مع ثبوت التأخر . لكن : ذكر صاحب « آكام المرجان في أحكام الجان » ان الأحاديث الواردة في وفادة الجن تدل على أنها كانت ست مرات ، منها مرة خارج المدينة ، فمع ذلك لاقطع بالتأخر الذي يترتب عليه صحة النسخ .

الثاني : أن في سنده أبا فزارة وأبا زيد وهمامجهولان ، وبذلك جزم البيهقي في « سننه».

وأجيب : بان أبا زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان الكوفي وأبو روق فلا جهالة فيه . ذكره ابن العربي في « شرح الترمذي ». وأما أبو فزارة فقال الشيخ تقي الدين في « شرح الالمام » : في تجهيله نظر ، كيف وقد روى عنه هذا الحديث جماعة من أهل العلم كسفيان وشريك واسرائيل وقيس بن الربيع وغيرهم . وقال ابن عدي : وأبو فزارة راوي الحديث مشهور واسمه راشد بن كيسان ، وكذا قال الدارقطني .

الثالث : انه معارض بما رواه ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال : « لم أكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وودت أني كنت معه » أخرجه البيهقي وقال : رواه مسلم بن الحجاج في « الصحيح » عن يحيى بن يحيى .

وأخرج البيهقي أيضاً من حديث عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن داود ، عن عامر : قال : سألت علقمة: هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الجن ؟.. قال : فقال علقمة : أنا سألت ابن مسعود ، فقلت : هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الجن ؟.. قال : لا ، ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الاودية والشعاب ، فقلنا : استطير أو اغتيل فبتنا بشر ليلة بات بها قوم ، فلما أصبحنا اذا هو جاء من قبل حراء ، فقلنا : يارسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك ، فبتنا بشر ليلة بات بهاقوم!! فقال صلى الله عليه وآله وسلم : أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن ، قال : فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم ، وسألوه الزاد : فقال : كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً وكل بعرة علف لدوابكم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فلا تستنجوا بها فانها طعام اخوانكم » رواه مسلم في « الصحيح ».

وأخرج البيهقي أيضاً حديث عمرو بن مرة ، قال : « سألت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود أكان عبد الله مع النبي ليلة الجن ؟ قال : لا . وسألت ابراهيم ، قال : ليت صاحبنا كان ذاك » . فدلت الأحاديث على عدم حضوره ليلة الجن إذ هي مقدمة على ما قابلها لصحتها .

واعترض: بانه يمكن الجمع إما بان المراد ما كان معه أحد غيري وهو ضعيف ، فان رواية لم أكن مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الجن تدفعه ، وإما بما ذكره أبو محمد البطليوسي في « التنبيه » قال : أي لم يكن معه أحد حين خاطب الجن لانه استوقف ابن مسعود وخط له خطاً لايخرج عنه كما جاء في حديث آخر ، وهو كالتأويل الأول . ويجاب عنه بما ذكر وبما

ذكره العامري في « البهجة » انها وردت أحاديث آخر تدل على تكرار اجتماعهم بـه صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان ابن مسعود معه في إحدى المرات ، وهـــذا أنسب الأقوال الا أنه محتاج الى صحة النقل . وقد نظره ابن حجر الهيثمي في شرح الهمزية المسمى « بافضل القرى» بان اجتماعهم كان في ابتداء الوحي كما يدل عليه حديث ابن عباس عند أحمد .

الرابع : وهو الصحيح ان شاء الله تعالى ماذكره البيهقي في « سننه » أن صفة أنبذتهم هي ما يطيب به الماء وتزول به الملوحة الغالبة على الامواه هنالك ، وأورد حديث عائشة قالت: « كنا ننتبذ(١) لرسول الله ﷺ في سقاء نوكي أعـــلاه له ثلاثة عز الى يعلق به ننبذه غدوة فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة » رواه مسلم بن الحجاج في «الصحيح»،وأورد أيضاً من حديث أبي العالية ، قال : ترى نبيذكم هذا الخبيث انما كان ماء تلقى فيه تمرات فيصير حلوا. وقد أشار الى هذا في « المنهاج » ونص عليه القاسم بن ابراهيم فيما رواه عنـه في « الامالي » فقال : ان كان تغيره بنبيذ يغلب عليه حتى يذهب عنه اسم الماء فليس لاحد أن يتطهر به لزوال اسم الماء عنه ، وقد قال تعالى: «فلم تجدوا ماء فتيمموا » فاذا وجد نبيذاً فلم يجد ماء ، قال محمد ابن منصور : أما قول القاسم في النبيذ فانه عندنا إن كان مثل النبيذ الذي قال فيـه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « تمرة طيبة وماء طهور » فان ذلك لابأس بالوضوء به ، انما كان تمر قذف في ماء . وان كان من هذا النبيذ المسكر الذي أحدث الناس فلا خـــير في الوضوء به وتيمم اذا لم تجد الماء . ا ه . (٢)

وفي « سنن البيهقي » :«باب منع التطهير بما عدا الماء من المائعات»وأورد فيه حديث أبي ذر، قال النبي ﷺ : « الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين ، فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك فان ذلك خير » وأخرجه أبو داود عن مسدد . ا ه .

واعلم أن الله عز وجل كما أمتن على عباده بايجاد المـــاء للشراب تفضل عليهم بأن جعله طهوراً للابدان والاماكن والثياب فقال : « وأنزلنا من السماء ماء طهوراً » بصيغة المبالغة لكونه طاهراً في نفسه مطهراً لغيره. وقال تعالى : « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به » والأصل

---

(١) ننتبذ : وهو بلفظ ننبذ في « سنن ابن ماجه » .

(٢) من هنا الى قوله واعلم: موجود في مسودة المؤلف رحمه الله وحذفه في المبيضة وهو الانسب.اه.

على ح

أن يطلق الماء الخالص عن المغيرات التي تخرجه عن وصفه وهو السابق الى الاذهان والمتقرر في عرف أهل الشرع .

قال الخطابي في شرح حديث « هو الطهور ماؤه » مالفظه : فيه أن المعقول عن المخاطبين من الطهور والغسول المضمنين في قوله عز وجل:«اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم» الآية انما كان عند السامعين له والمخاطبين به الماء المفطور على خلقته ، السليم في نفسه ، الخلي عن الاعراض المؤثرة فيه .ألا تراهم كيف ارتابوا بماء البحر لما رأوا تغيره في اللون وملوحة الطعم حتى سألوا رسول الله ﷺ فاستفتوه عن جواز التطهر به . ا هـ .

فاذا تغير بشيء من الطاهرات فالمعتبر بقاء الاسم عليه فمهما لم ينتقل عنه فهو طاهر مطهر ولو تغير بما لايخرجه عن اسم الماء ، وقد دل على ذلك فعل الشارع صلى الله عليه وآله وسلم وقوله . ففي « سنن البيهقي » «باب التطهر بالماء الذي خالطه طاهر لم يغلب عليه»وأورد حديث أم عطية الانصارية انها قالت : «توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتانا،فقال: اغسلنها بماء وسدر واغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور » وقال : مخرج في « الصحيحين » فيؤخذ منه أن المتغير بالسدر تجوز منه الطهارة .

واعترض : بانه متوقف على أن يكون اللفظ ظاهراً في أن السدر ممزوج بالماء ،ولامانع من حمله على أن يكون الغسل بالماء من غير مزج له بالسدر بل يكون الماء والسدر مجموعين في الغسلة الواحدة من غير أن يمزجا.وأورد أيضاً حديث أم هانيء قالت : «اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وميمونـة من إناء واحد قصعة فيها أثر العجين » . وفيها أيضاً عن أم هانيء قالت : « نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح بأعلى مكة فأتيته فجاءه أبو ذر بجفنة فيها ماء ، قالت : إني لأرى فيها أثر العجين ، قالت : فستره أبو ذر ، فاغتسل ، ثم ستر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا ذر فاغتسل ، ثم صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثمان ركعات ، وذلك في الضحى » . ا هـ .

وحاصل ما ذكره أهل المذهب:أن الماء المشوب إما أن يكون شائبه عيناً أو حكماً،وتلك العين إما نجس أو طاهر وهو المراد هنا ، والذي شابه حكم هو المستعمل وسيأتي ، والذي شابه طاهر ان لم يغير شيئاً من أوصافه الثلاثة أو غيرها ، وكان مما يتطهر بـه كالتراب الذي

يصح التيمم به ، وماء البحر والثلج والبرد والملح البحري ، أو كان مقر الماء أو ممره أومنبعه، أو كان تغيره بميتة سمك أو متولد فيه لادم له أو باصول شجر فيه أو بورقه فانه يكون في جميع هذه الأحوال طاهراً مطهراً عند أهل المذهب ، ولو فحش تغيره بذلك لأن ذلك لايسلبه اطلاق اسم الماء عليه عند أهل اللغة . وإن كان الذي شابه طاهراً غير ماذكر فان لم يغير أحد أوصافه فكذلك ، وان غير أوصافه أو بعضها تغيراً فاحشاً بحيث صار لا يطلق عليه اسم الماء الا مقيداً بالاضافة إلى غيره كماء قرظ ونحوه ، فهذا لايجزي التطهر به اتفاقا لعدم تناول الأدلة له ، وان غير بعض أوصافه ولم يسلبه اطلاق اسم الماء فهذا النوع مختلف في صحة التطهر به ، فالذي حصله الأخوان والقاضي زيد للهادي : انه لايصح التطهر به.حكى ذلك في « الغيث » عن التقرير قال : وفي « الاحكام » ما يدل على الجواز – يعني الصحة – قال :ورواه في«العلوم » عن القاسم عليه السلام وهو قول المنصور بالله وأبي حنيفة وأصحابه . وروي أيضاً عن الامام يحيى بن حمزة واختاره الامام شرف الدين ، والوجه في انه لايضر تغير الماء بالاشياء المذكورة ونحوها ، ولو فحش:أن أهل اللسان والعرف لايمنعون من اطلاق اسم الماء على المتغير بها لايمكن صون الماء عنه وان فحش تغيره ،ولما تقدم من الحجة على ذلك.والله أعلم.

ويتعلق بما ذكره في الاصل فائدتان :

الاولى : في حكم الماء المستعمل : وحقيقته ما غسل به لقربة أو طهر به المحل ، وقد اختلف فيه على أربعة مذاهب :

الأول : أنه طاهر مطهر ، وهو مذهب الامام زيد بن علي حكاه عنه في « المنهاج » و « البحر » وغيرهما ، وبه قال المؤيد بالله أخيراً . قال أبو مضر : وهو الصحيح من مذهبه والناصر والداعي وأبو طالب وهو أحد قولي المنصور بالله . قال ابن أبي الفوارس : وهو القياس من قول القاسم ، وقال به أيضاًالامام يحيى والمنصور بالله القاسم بن محمد ،ومن الفقهاء الحسن والنخعي وداود وأبو ثور ، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة ، وينسب للشافعي قديماً والزهري.وذكر في حواشي « الهداية » انه قال به مائتا عالم منهم أربعة عشر من العترة عليهم السلام .

الثاني : انه طاهر غير مطهر ، وهذا تحصيل أبي طالب للمذهب ، وقول المؤيد بالله قديماً،

وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة ، وهو قول محمد ، ورواية لمالك وأحد قولي أبي العباس ، وأخير قولي الشافعي ، وينسب الى الليث والاوزاعي .

الثالث : أنه نجس ، وهو قول لأبي العباس في الغسلة الاولى مما هو مستعمل في الواجب خرجه من قول الهادي عليه السلام : لابأس بذبيحة الجنب والحائض لأن نجاستهما لاتمنع من ذلك . وهو قول أبي يوسف ورواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة .

الرابع : أنه كالمغصوب يزيل النجس ولا يرفع حكم الحدث ، وهو قول المنصور بالله في « المهذب » وينسب الى بعض أصحاب الشافعي .

ونقل ابن دقيق العيد في « شرح الالمام » مذهباً خامساً انه يتوضأ به ويتمم اذا لم يجد سواه كالماء المشكوك فيه ويصلي صلاة واحدة . قال : ذكره ابن القصار عن الابهري وكلاهما من المالكية .

احتج الأولون بوجوه :

احدها : أنه طاهر لم يلاق نجاسة فبقي على أصله من التطهير استدلالا بعموم الآيات الواردة بذلك كقوله تعالى : « وانزلنا من السماء ماء طهورا » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « هو الطهور ماؤه » ولفظ فعول يفيد المبالغة بالتكرار ومعناه مطهر مرة بعد أخرى .

ثانيها: ما أخرجه ابن أبي شيبة وابن ماجه من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إغتسل ورأى لمعة من منكبه لم يصبها الماء ، فقال بشعره يعصره ثم مسح به تلك اللمعة » ومأخذ الحجة أنه قد صار مافي شعره مستعملا فاجتزأ به .

ثالثها : ما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه من حديث سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : « اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة ، فجاء رسول الله ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل ، فقالت له : يا رسول الله اني كنت جنباً ، فقال رسول الله ﷺ : ان الماء لايجنب » ومأخذ الحجة مادل عليه الجواب من رد توهم المرأة فساد الماء بالاستعمال لاسيما مع الوضوء منه على ما ورد في بعض الروايات .

وحجة القول الثاني : ما أخرجه مسلم في « صحيحه » من حديث أبي هريرة مرفوعاً

« لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب ، فقالوا : يا أبا هريرة كيف نفعل ؟ قال : يتناوله تناولا » ولأحمد وأبي داود : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ولا يغتسل فيه من جنابة » . قال ابن دقيق العيد في « شرح العمدة » : دل على أن الاغتسال في الماء يفسده لان النهي هنا ورد على مجرد الغسل فدل على وقوع المفسدة بمجرده ، وهي خروجه عن كونه أهلا للتطهير، إما لنجاسته أو لعدم طهوريته ، ومع هذا فلا بد فيه من التخصيص:فان الماء الكثير أما القلتان فما زاد على مذهب الشافعي ، أو المستبحر على مذهب أبي حنيفة لا يؤثر فيه الاستعمال . ا هـ .

ويشهد لذلك ما رواه القاضي زيد في «شرحه» والأمير الحسين في « الشفاء » من حديث ابن عباس مرفوعاً «إنما يفسدالحوض أن تقع فيه وأنت جنب ، فاما اذا أغترفت بيدك فلا بأس» قال الضمدي : لم نقف عليه في كتب المحدثين . قال القاضي زيد : ولأن من معه ماء لا يكفي لوضوئه ، قال بعضهم : يغسل به الوجه واليدين ولا يتيمم ، وبعضهم يجمع بينهما ، ومنهم من قال : يتيمم ولا يتوضأ ، ولم يقل أحد أنه يغسل بعض أعضائه ثم يجمع ذلك الماء ويغسل باقي الاعضاء ، ولأن الأمة أجمعت على أن الرجلين اذا كان معهما ماء يكفي لطهارة أحدهما دون صاحبه فانه يتوضأ به احدهما ويتيمم الاخر ، ولم يقل أحد انه يستعمله أحدهما ثم يجمع فيستعمله الآخر ثانياً .

وأجاب أهل هذا القول عن حجج الأولين أما الوجه الأول : وهو أن لفظ فعول يفيد التكرار وهو وجه المبالغة فيه غير مسلم لم لا يجوز أن يكون لقوة طهوريته ، وهو الذي لحظ اليه صاحب « الكشاف » في تفسير قوله تعالى : « وانزلنا من السماء ماء طهوراً» نقلاً عن ثعلب أن معنى المبالغة فيه كونه طاهراً في نفسه مطهراً لغيره . وقد صنف الزجاج كتاباً سماه : « الفروق » قال فيه : إن بعض أهل العربية فرق بين صيغ المبالغة فجعل فعولاً كصبور لما فيه معنى القوة ، وفعالاً لما يتكرر كعلامة ونسابة ، ومفعالاً لما كان عادة كمعوان . سلمنا أن وجه المبالغة فيه هو التكرار.فبمعنى آخر وهو أن الماء يتردد على العضو فبملاقاته لأوّل جزء منه يطهره،ثم ينتقل إلى الجزء الثاني من البدن فيطهره فيحصل تكرار التطهير بالجزء المعين من الماء. أشار الى هذا الوجه في « شرح الالمام » سلمنا أن فيه معنى التكرار ، وان الماء باق على أصل الخلقة ، فقد نقل عن هذا ناقل شرعي أوجب العدول اليه ، وهو الحديث الصحيح السالم عن المطاعن والمعارض ، وهو مخصص لعمومات أدلة التطهير بالماء .

وأما الوجه الثاني : وهو الاحتجاج بحديث ابن عباس ، فقال ابن حجر في « مختصر اتحاف السادة المهرة » : مدار اسناده على أبي علي الرحبي - واسمه حسين بن قيس - وهو ضعيف . اهـ . ورواه البيهقي من طريق أخرى أصح منها وفيها انقطاع ، وعلى تقدير ثبوته فقد أجيب: أن البدن في الغسل كالعضو الواحد ومهما كان الماء باقيا عليه لا يصير مستعملاً. ذكره في « البحر » وغيره . واعترضه الامام عز الدين في «شرحه» وتبعه صاحب « المنار » بأن فيه دوراً لانهم استدلوا على أن البدن كالعضو الواحد بدلكه صلى الله عليه وآله وسلم للمعة بقيت في بدنه بما بقي في شعره . قالوا : فلولا أن البدن كالعضو الواحد لم يجز لأنه مستعمل فكيف يستدل بالاجتزاء بذلك على صحة التطهر بالمستعمل . ودفعه في « النجوم » فقال : لا يخفى عدم ورود ذلك على من يعتبر في المستعمل الانفصال عن العضو ، ويحتج على عدم إجزائه بتكميل السلف الطهارة بالتيمم لا بما تساقط من الماء . قال : والحاصل - انه ان كان المراد من الاعتراض الزامهم القول بأن ما لم ينفصل عن العضو غير مطهر كالمنفصل أيضاً ، فلا يلزم ذلك من يعتبر الانفصال ويستدل بما يقتضي ذلك ، وان كان المراد تسميتهم غير المنفصل أيضاً مستعملاً مع كونه قد رفع حكماً في الجملة فهو اصطلاح لا مشاحة فيه ، وكذا ما تمسكوا به أيضاً مما هو في معناه وهو ما رواه أحمد وأبو داود مختصراً من حديث الرُّبَيع بنت مُعوّذ بن عفراء ، وفيه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح برأسه من فضل ماء كان في يده» فيه عبدالله بن محمد بن عقيل وهو مختلف فيه[1] . قال في « المنتقى » : وعلى تقدير أن يثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح رأسه بما بقي من بلل يده فليس يدل على طهورية الماء المستعمل لأن الماء كلما تنقل في محال التطهير من غير مفارقة الى غيرها ، فعمله وتطهيره باق ، ولهذا لا يقطع عمله في هذه الحال تغيره بالنجاسات والطهارات . اهـ . وهو مأخوذ من الصفة المشروعة في وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم مرة مرة لكل عضو غرفة واحدة اذ لا بد من تفريق الماء وتعميمه لجميع العضو ، وهو الفارق بين كونه باقيا على العضو فيجزيء التطهر به ، ولو رفع حكم الممسوس منه وبين كونه منفصلاً عنه فلا يجزيء الدليل القائم عليه ، وبه يندفع ما ذكره صاحب « المنار » بقوله : ويقال للجميع يلزمكم أن لا تحصل

---

(١) قال البيهقي :هكذا رواه جماعة عن عبد الله بن داود وغيره عن الثوري ، وقال بعضهم : ببلل يديه وكأنه اراد اخذ ماء جديداً فصب بعضه ومسح راسه ببلل يديه .اهـ .

الطهارة لأن الماء أول ما يمس العضو يرفع حكم الممسوس فيصير مستعملاً فلا يمكن التطهر الا ان ينغمس في مـــــاء مستبحر ، وأجابوا أن ذلـــــك مستثنى ما دام في العضو وهو احتراز بمجرد المذهب . اه .

وأما الوجه الثالث : وهو الاستدلال بحديث سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس فان « في » في قوله « في جفنة » بمعنى من وهو استعمال مشهور في لسان أهل الشرع ، كما في حديث عبد الله بن عمر عند البخاري « أن الرجال والنساء في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يتوضؤون جميعاً في الاناء الواحد» وقد ورد حديث سماك مبيناً في رواية أخرى عند البيهقي ، فقال : أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ وأحمد بن الحسن القاضي قالا: نا أبو عباس محمد بن يعقوب ، حدثنا احمد بن حازم بن أبي غَرْزَة ، انا عبيد الله ــ هو ابن موسى ــ عن سفيان ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: « انتهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى بعض أزواجه وقد فضل من غسلها فضل فأراد أن يتوضأ به ، فقالت : يارسول الله إني اغتسلت منه من جنابة ، فقال : ان الماء لا ينجس » . فدل ذلك على أن الذي توهمت فساده هو فضلة الماء الباقية بعد اغتسالها ، ولا شك في جواز التطهر به ، وقد أورد المؤيد بالله في «شرح التجريد » حديث سماك شاهداً على ما ذكره فقال : ويُبين أن الفاضل في الاناء يجوز استعماله ما أخبرنا به أبو بكر المقري قال : نا الطحاوي ، قال : نا أبو بكرة قال : نا أبو أحمد قال : نا سفيان ، عن سماك عن عكرمـــــة عن ابن عباس : « أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسلت من جنابة في إناء فأبقت في الاناء منه شيئاً فجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ به ، فقالت له : يا رسول الله انه بقايا ماء اغتسلت به ، فقال : ان المـــاء لا ينجسه شيء » وأما ما ذكره ابن دقيق العيد في شرح حديث أبي هريرة ، ان مالكاً لما رأى أن الماء المستعمل طهور غير انه مكروه يحمل هذا النهي على الكراهة ففيه نظر ، لأن ذلك عدول الى التأويل وخروج عن مقتضى الظاهر بلا ملجيء ، لأن أدلة التطهير بالماء عمومات ودلالتها على الأفراد ظنية ، ولذا جزم المحققون انه لا يعمل بالعام قبل البحث عن المخصص ، وحديث أبي هريرة مخصص لما دل عليه عمومها . وقد جاء في بعض رواياته بلفظ « نهى » أيضاً

عند البيهقي وغيره ، وقـــد بالغ في « المنار » في تضعيف ما ذكره في « البحر » من أدلة القائلين : بأنه غير مطهر ، ولا شك في أن بعضها لا يفيد المطلوب ، ولذا وقع العدول هاهنا في تقرير دليلهم الى غيرها كما عرفته .

وأما المذهب الثالث : وهو ما ذكره أبو العباس من كونه نجسا تخريجا على مذهب الهادي عليه السلام فقد دفعه القاضي زيد وغيره بان الهادي إنما أراد بنجاسة الحائض والجنب نجاسة الخارج منها بدليل الاجماع على طهارة بدنها ، أو أن المراد بنجاستها عدم طهارتها حكما لأجل الخارج . وما روي عن أبي يوسف وأبي حنيفة فهو مردود بما في « الصحيحين » من حديث أبي جحيفة قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ، ونصب بين يديه عنزة وتوضأ فجعل الناس يتمسحون بوضوئه » . وفي « الصحيحين » أيضاً من حديث جابر بن عبد الله ، قال : جاء رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصبّ وضوءه عليّ ». وفي «سنن البيهقي» باسناده الى الشافعي: فان قال قائل : فمن اين لم يكن نجساً ؟ قيل : من قبل أن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم توضأ ولا نشك أن من الوضوء ما يصيب ثيابه ولم نعلمه غسل ثيابه منه ولا أبدلها ولا علمته فعل ذلك أحد من المسلمين ، وكان معقولا إذا لم تمس الماء نجاسة أنه لا ينجس .اه . يعني إذا لم تمس نجاسة فالعقل يقضي بعدم نجاسته .

وأما المذهب الرابع : في انه كالمغصوب يزيل النجس ولا يرفع حكم الحدث . فدليله أن الماء قوتين : قوة رفع الحدث وقوة ازالة النجس زالت احداهمـــا باستعماله وبقيت الاخرى . وجوابه : أن تسليمكم لعدم رفعه للحدث يلزمكم انه لا يقوى على رفع النجس لضعفه . قال الامام عز الدين : والفرق تحكم محض لا دليل عليه ويقضي بأنه طاهر غير مطهر .

الفائدة الثانية : ذكرها القاضي في « شرحه » ومحصلها : أن الماء الذي ظهرت له رائحة مستخبثة ولم تكن ثائرة عن نجس انه يجوز التطهر به لدخوله في الماء المطلق ، فان ظهر أنّ تغير ريحه من قذر نجس لم يجز ذلك كما قاله الامام القاسم بن ابراهيم فيما رواه عنه محمد بن منصور في « الأمالي » ولفظه : وأما الماء المرْوَح فما استقذر منه وتبين في ريحه القذر لم نُحب أن يتوضأ ولا يتطهر به ولا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه . اهـ .

حدثني أبو خالد قال : سألت زيد بن علي عليهما السلام عما ينقض الوضوء ، فقال : الغائط ، والبول ، والريح ، والرعاف ، والقيء ، والمدة ، والصديد ، والنوم مضطجعاً . ح

الغائط : في أصل الوضع المكان المطمئن أي المنخفض من الارض ، ثم نقل عن حقيقته إلى الخارج من الدبر لما كان تقضى فيه الحاجة من مجاز المجاورة ، وغلب عليه حتى صار لا يتبادر منه إلى الفهم في العرف العام إلا ذلك فيكون حقيقة عرفية فيه .

والرعاف : إما أن يراد به المصدر وهو خروج الدم من الانف ، وإما أن يراد به الدم نفسه . وأصله السبق والتقدم فان الرعاف سبق علم[1] الراعف وتقدمه ، ومنه فرس راعف : أي سابق .

والقيء : مصدر قاء الرجل ما أكله من باب باع ثم اطلق على الطعام المقذوف .

والمدة -بالكسر- : القيح وهي الغثيثة الغليظة ، وأما الرقيقة فهي الصديد.والصديد الدم المختلط بالقيح . وقال أبو زيد : هو القيح الذي كأنه الماء في رقته والدم في شكله ، وزاد بعضهم فقال : فاذا خثر فهو مدة .

وهذه ثمانية من نواقض الوضوء بعضها معلوم من الدين ضرورة كالبول والغائط والريح فلا يحتاج الى إقامة الدليل عليه . والمتبرع بايراده يحتج بحديث أبيهريرة في « الصحيحين » قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ، فقال رجل - من أهل حضرموت - : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فساء أو ضراط » وبحديث صفوان بن عسال عند أحمد والنسائي والترمذي وصححه ، قال : « كان رسول الله

---

(١) المراد هنا بالعلم شق الشفة العليا إن كان اريد به الرعافالذي هو الدم،وهذا الذي هنا اي في الشرح هو لفظ « المصباح » فتأمل . اه .

وفي « أساس البلاغة » ان الرعاف سبق ارنبة الراعف .

صلى الله عليه و آله وسلم يأمرنا إذا كنا سَفْرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم ». وبحديث عباد بن تميم عن عمه قال: « شكي إلى النبي صلى الله عليه و آله وسلم الرجل يجد الشيء في الصلاة حتى يخيل اليه حتى ينفتل، قال: لا ينفتل حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » أخرجه البخاري والبيهقي.

وأما الخارج من السبيلين من غير ما ذكر كالمني والمذي والودي ودم الاستحاضة والحصاة والدودة والريح من القبل ففي كل منها خلاف، فجمهور الشافعية ذهبوا الى أن المني غير ناقض سواء خرج لشهوة أو لا وإن أوجب الغسل مع الشهوة، وصوروا ذلك فيمن نظر للشهوة فامنى واستدلوا بانه لما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه وهو الغسل فلا يوجب أدناهما بعمومه، ولعله مبني على القول بان الطهارة الصغرى غير داخلة تحت الكبرى، ولكنه يشكل على هذه القاعدة الخارج لغير شهوة لعدم وجوب الغسل فيه. وذهب أكثر الامامية الى أن المذي والودي لا ينقضان إذ ليسا من فضلة الطعام. وذهب القاسم عليه السلام الى أن الخارج النادر كالحصاة والدودة والريح من القبل غير ناقض، ويروى مثله عن ربيعة لأن الندرة كالعدم، وكذا عن مالك وجعل من النادر دم الاستحاضة.

ويجاب عن ذلك بأمور:

أحدها: أن المني خارج من مخرج البول ولابد ان تصحبه أجزاء يسيرة من البول فكان له حكمه. أشار الى ذلك المؤيد بالله في « شرح التجريد ».

ثانيها: أنه ورد النص على النقض بالمذي والودي ودم الاستحاضة فيقاس عليها ما عداها بجامع الخروج من أحد السبيلين. أما النص على نقض المذي والودي فلما سيأتي في حديث « المجموع » بقوله: في كل منها « فذلك منه الطهور ولا غسل منه »، ولما أخرجه الستة واللفظ لأبي داود من حديث علي عليه السلام قال: « كنت رجلاً مذّاء إلى قوله: فاذا رأيت المذي فاغسل ذكرك، وتوضأ وضوءك للصلاة ». وفي روايات أخر نحوه وليس فيها ذكر الودي، وسيأتي ذكر الحديث على انه لا يستقيم القول بانه غير ناقض لأنه انما يخرج عقيب البول كما صرح به حديث المجموع الآتي، ونقل أهل اللغة كما سننبه عليه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وأما دم الاستحاضة ففيه حديث عائشة عند الشيخين وأصحاب السنن « أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فاستفتت رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم في ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم : إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق ، فاغتسلي وصلي » وهو في رواية أبي داود في قصّة فاطمة بنت أبي حبيش بلفظ : « وتوضأي لكل صلاة » .

ثالثها : إن جميع ما خرج من السبيلين يشمله عموم قوله صلى الله عليه و آله وسلم : « الوضوء مما خرج » وهو عند الدار قطني والبيهقي من حديث ابن عباس : « الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل » . وفي اسناده ضعف ذكره في « التلخيص » وقال البيهقي : لا يثبت يعني أن الاصح وقفه على ابن عباس . وقال البيهقي في « سننه » أيضاً : وروينا عن عطاء بن أبي رباح انه قال في الذي يتوضأ فيخرج الدود من دبره ، قال : « عليه الوضوء » وكذا قال الحسن وجماعته . ا هـ .

رابعها : ما ذكره في «مجمع الزوائد» عن سلمان قال : « سال من أنفي دم ، فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: أحدث لما حدث وضوءاً » رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وفيه عمرو بن خالد القرشي الواسطي وهو كذاب . ا هـ . ومبنى الاحتجاج به على أمرين :

أحدهما : تصحيح رواية عمرو بن خالد كما تقدم الكلام عليه من عدالته وثقته .

ثانيهما: أن جواب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقتضي العموم، والقاعدة الأصولية أن الجواب إذا كان مستقلا عن السؤال عاما في لفظه لا يتقيد بسببه لعدم ما يناقض عمومه من قرينة السياق ونحوها ، وحينئذ فيعم الجواب كل حدث خارج من السبيلين وغيره ، وسواء كان غالباً أو نادراً إلا ما خصّه دليل . وأما التخصيص بالنادر بناء على أن لفظ الخارج في حديث ابن عباس والحدث في حديث سلمان ينصرف الى ما يعتاد فهو راجع الى التخصيص بالعادة ، وفيها خلاف بين أهل الأصول ، والاصح انه لا يخصص بها إذ الحجة في لفظه صلى الله عليه و آله وسلم وألفاظه غير مبنية على عادة الناس في معاملاتهم وأحوالهم. والله أعلم. وأما الحصاة ، فقال الامام يحيى : وقع في خروج الحصاة تردد بين الهادي والقاسم . وظاهر كلام الهادي انه ناقض للطهارة على جهة العموم لأن الغالب مصاحبة الحصاة بالبلة ، وظاهر كلام القاسم انه غير ناقض إلا إذا كان فيه بلة . قال الامام يحيى : والحق أن الحصاة غير ناقضة إلا مع حصول البلة لا بمجردها .

قوله : « والرعاف والقيء » والخـــلاف في كل منها . أما الرعاف وكل دم سال من الجسد الى ما يمكن تطهيره فذهب أحمدبن عيسى والناصر والصادق وهو قول الشافعي وربيعة وابن المسيب وينسب الى ابن عباس وابن عمر وعائشة وجابر بن زيد وغيرهم وهو رواية عن زيد ابن علي ـ الى انه ليس بناقض لما روى أنس بن مالك : « انه صلى الله عليه وآله وسلم احتجم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه » أخرجه البيهقي وغيره ، ولحديث جابر الذي علقه البخاري ووصله ابن خزيمة وأبو داود وغيرهمـا من طريق عَقِيْل بن جابر عن أبيه : « أن رجلين من الصحابة حرسا في ليلة غزوة ذات الرقاع ، فقام أحدهما يصلي ، فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه ، فنزعه ، ثم رماه بآخر فنزعه ثم رماه بثالث فركع وسجد ، ثم أنبه صاحبه ، فلما رأى ما به من الدماء قال : الا أنبهتني ، قال : كنت في سورة فاحببت أن لا أقطعها » ومذهب القاسمية وأبي حنيفة وصاحبيه وأحمد واسحاق الى انه ناقض ، وهو ظاهر مذهب الامام زيد ابن علي بدليل ما ذكره هنا ، وما نقل عنه انه سئل عن الرعاف الذي لا يرقأ قال : يتوضأ لكل صلاة . وما أخرجه المؤيد بالله في « شرح التجريد » ولفظه : أخبرنا أبو العباس الحسني أخبرنا عبد الله بن محمد السعدي ، قال : نا عبد الله بن محمد بن خالد القاضي ، قال : نا سليمان ابن المهدي ، قال : نا كادح بن جعفر ، قال : نا أبو حنيفة عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : « قلت : يا رسول الله الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط ؟ .. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا بل من سبع : من حدث وبول ودم سـائل وقيء ذارع ودسعة تملأ الفم ونوم مضطجع وقهقهة في الصلاة » . وقد دل على مثل ما ذكره في الأصل ما عدا المـدة والصديد وزيادة القهقهة .

قال الشارح الحافظ أحمد بن يوسف : انه لم يعرف من رجاله إلا كادح بن جعفر ومـــا فوقه ، وفيه مقال ، ولعل حديثـــه حسن . فقد ذكر الذهبي في « الميزان » عن أبي حاتم انه صدوق ، وقال أحمد بن حنبل : رجل صالح خيرٌ فاضل ، وضعفه الازدي .

وأجيب عن تضعيفه : بأنه غير معتمد في التضعيف والتوثيق . قال الذهبي : له كتـاب في الرجال عليه فيه مؤاخذات ، وقد ضعف هـو في نفسه وضعف كتابه لمـا أطلق فيه لسانه في جماعة هم أرفع منه قدراً وأعظم خطراً ، ولم يقبل قوله فيهم عند أهل الحديث من المتأخرين .

وقد أخرج الحديث السيوطي في « جامعه الكبير » في حـرف الياء المعجمة باثنتين من

تحت بلفظ : « يعاد الوضوء من سبع : إقطار البول والدم السائل والقيء ومن دسعة يملأ بهـا الفم ونوم مضطجع وقهقهة الرجل في الصلاة ومن خروج الدم » اخـرجه البيهقي عـــن أبي هريرة [1] وضعفه . ا هـ . وهو في « أمالي أحمـــد بن عيسى » في باب فضل الأذان ولفظه : حدثنا محمد بن الغزال الهمداني ـ وفي رواية محمد بن العلاء ـ قال : نا اسماعيل بن يزيد الرازي عن زكريا بن سلام عن عبيد بن حسان وحمزة بن سنان يرفعان الحديث الى رسول الله ﷺ قالا: قال رسول الله ﷺ : « يعاد الوضـوء من سبع : من دم سائل ، أو من قيء ذارع ، أو دسعة تملأ الفم، أو نوم مضطجع ، أو قهقهة في الصلاة ، أو تقطار بول ، أو من حدث » قال الشارح:لم أعرف من رجاله الا أبا كريب محمـــد بن العلاء شيخ محمد بن منصور في كثير من الحديث ، وشيخ الجماعة وهو مع سلامة رجاله ، إن عرفوا مع حديث أبي هريرة المذكور في « جامع السيوطي » وإن كان ضعيفاً الى حديث التجريد مع ماينضم الى ذلك من أحاديث وردت في افراد من هذه السبع تفيده قوة.والله أعلم .ـــ

ومن الافراد ما رواه اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكـة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من أصابه قيء أو رعاف أو قلس [2] أو مذي فلينصرف ، فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم » أخرجه ابن ماجه والدارقطني قال : والحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا . وكذا البيهقي أثبت إرساله ، ونقل عن أحمد أنه قال : اسماعيل بن عياش ما روى عن الشاميين صحيح وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح . ودفعـه صاحب « المنار »بان اسماعيل بن عياش ثقـة. وقولهم يضعف في الحجازيين اعتبارات للمحدثين سهلة يحتاج اليها مع الترجيح ، وشواهد هذا كثيرة وليس له معارض يقرب منه ، فحديث أنس : « إحتجم رسول الله ﷺ وصلى ولم يزد على غسل محاجمه » قال ابن حجر : ضعيف ،وذكره النووي في فصل الضعيف . وقال الدارقطني عقيبه في « السنن »: صالح بن مقاتل ضعيف ،ووهم

---

(١) وكذا عزاه اليه في « الجامع الكبير » بطريق الرمز . وقد بحثت عنه في نسخة صحيحة من«سنن البيهقي الكبرى » فلم اجده فنتصر فيه إن شاء الله تعالى ولعله اخرجه في غيرها والله اعلم . ا هـ . من خط شيخنا العلامة احمد بن محمد السياغي رحمه الله .

(٢) القلس بفتحتين اسم المقلوس « المصباح » .

ابن العربي أن الدار قطني صححه مع أنهـــا قضية فعل محتملة وما أبعد ذلك مع مجيء الأمر بالغسل بعد الحجامة كما يأتي ، وهو صلى الله عليـه وآله وسلم أحق بكل فضيلة ، وأما فعل الصحابة فليس بحجة ، ومنه الذي كان يحرس فرمي وكثر خروج الدم منه وهو في صلاته فانه لادليل على أنه ﷺ قرره فيكون العمل على أن الدم ناقض أقرب للتقوى . ا هـ .

قال في « المنهاج » : ولا ينقضه اذا كان غير سائل لظاهر الخبر - يعني الذي رواه المؤيد بالله في « شرح التجريد » ـ قال : ولما رويناه عنه عن أمير المؤمنين عليه السلام انـه قال : « خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد تطهر فامسّ ابهامه أنفه فاذا دم فاعادها مرة أخرى ، فلم ير شيئاً، فاهوى الى الارض فمسحه ولم يحدث وضوءاً ومضى الى الصلاة » وسيأتي الحديث في « المجموع » بهذا اللفظ وذكر من أخرجه ـ إن شاء الله تعالى ـ .

وأما القيء : فذهب أكثر العترة وأبو حنيفة وأصحابه الى انـه ينقض الوضوء للحديث السابق المروي من طريق اسماعيل بن عياش ، وللحديث السابق الذي رواه المؤيد بالله، ولا فرق بين قليله وكثيره عند الامام عليه السلام كما سيأتي عنه التصريح بذلك ، ودليله القيـاس على نجاسة الغائط قليله وكثيره بجامع كون كل منها طعاماً يتغير في المعدة . وعموم ماروى عنه عن أمير المؤمنين عليـــه السلام : « القلس يفسد الوضوء » وسيأتي ،وهو جنس يشمل القليل والكثير ، وعند غيره من علماء العترة أنه يشترط أن يكون من المعدة وأن يكون ملء الفم دفعة،أما كونه من المعدة،فلأن القيء لغة: يطلق على ماخرج منها،وأما اشتراط أن يكون ملء الفم فلوُرُود التقييد بذلك في قوله ﷺ : « أو دسعة تملأ الفم » وقوله ﷺ : « وقيءذارع » .

وذهب الناصر والباقر والصادق والشافعي ومالك ويروى عن أحمـد بن عيسى والحسن ابن يحيى وبه قالت الامامية . وحكاه في « الشامل » عن ابن عبـاس وابن عمر وابن أبي أوفى وأبي هريرة وعائشة وجابر بن عبد الله وابن المسيب والقاسم بن محمد وعطاء وطـاووس وسالم ابن عبد الله وربيعة وداود وأبي ثور أنّ ذلك غير ناقض مطلقاً . واحتجوا بحديث ثوبان قال : « قلت : يا رسول الله هل يجب الوضوء من القيء ؟ قال ﷺ : لو كان واجباً لوجـــدته في كتاب الله » وأجيب : بان دلالته على عدم النقض بمفهومه ودلالة أحاديث النقض بمنطوقهـــا فكانت أولى بالعمل بها ، وأيضاً فصحته مشكوكة لعدم الوقوف على سنده فـــلا يعارض المظنون صحته من أحاديث النقض . وقال في « شرح منظومة الهدي » نقلا عن بعض حواشي نسخ « البحر » عن علي بن الامام شرف الدين رحمه الله انه أخرجه الدار قطني الا أن النكارة

على هذا الحديث ظاهرة مما كل ناقض للوضوء في كتـــاب الله عز وجـــل ، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « أني أوتيت الكتاب ومثله معه » الحديث .اه .

قوله : «والمدة والصديد» والوجه فيهما أن حكمهما حكم الدم في النقض والتنجيس لا ستحالتهما عنه الى نتن وفساد وليست كالاستحالة التي يطهر بها النجس اذ لا يكـــون كذلك الا اذا استحالت الى غير ما يستخبث ، وقد قيل : ان نجاسة القيح مجمع عليها . وذكر في « الجامع الكافي » خلاف أحمد بن عيسى والحسن بن يحيى في انـــه ليس بناقض وان النقض مقصور على ما خرج من الطرفين . وعلل في « المنهاج » ما في الأصل بان القيح والصديد نجاستان خارجتان بأنفسهما الى موضع تلحقه الطهارة فاشبه المستحاضة أو البـول . وقال المؤيد بالله في « شرح التجريد » : اذا ثبت انتقاض الوضوء بالدم ثبت انتقاضه بالقيح ،ولان أحداً لم يفصل بينهما في ايجاب نقض الطهارة فاذا ثبت ذلك ثبت في القيح .

قوله:«والنوم مضطجعاً»: تقييده عليه السلام بالاضطجاع ذهب الى مثله أبو حنيفة وداود،وهو قول غريب للشافعي ، قالوا : إذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوؤه سواء كان في الصلاة أو لم يكن ، ويدل له ما في « مجمع الزوائد » ولفظه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله » رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله موثقون. وعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من نام وهو جالس فلا وضوء عليه فاذا وضع جنبه فعليه الوضوء » رواه الطبراني في « الأوسط » . وفيه الحسن ابن أبي جعفر الجفري (١) ضعفه البخاري وغيره ، وقال ابن عدي : له أحاديث صالحـــة ولا يتعمد الكذب . اه .

وقد أخرج البيهقي مثله عن ابن عباس موقوفاً ، فقال : أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أنا أبو أحمد الحافظ ،أنا أبو القاسم البغوي، نا أبو بكر بن أبي شيبة ،نا وكيع عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس لم يرفعه قال : « من نام وهو جالس فلا وضوء عليه فان اضطجع فعليه الوضوء » وروينا في ذلك عن زيد بن ثابت وأبي هريرة وأبي أمامـــة وفي « التلخيص » .

---

(١) بضم الجيم وسكون الفاء .اهـ . « تقريب » .

وروى البيهقي من طريق يزيد بن قُسَيْط أنه سمع أبا هريرة يقول : « ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع،فاذا اضطجع توضأ » إسناده جيد وهو موقوف . وأخرج في « الأمالي » عن زيد بن علي في الرجل ينام في صلاة أوغيرها أعليهوضوء ؟ قال: لا ، إلاّ أن يجد رائحة منتنة أو يسمع صوتاً أو ينام حتى تذهب به الأحلام، أو يدعى فلا يجيب فعليه الوضوء . وحدثنا محمد ، نا علي بن أحمد بن عيسى عن أبيه ، قال : سألته عن النوم جالساً أو راكعاً أو نام قلبه ؟ قال : لاأرى عليه شيئاً وهو الذي عليه الاجماع،وقليل النوم وكثيره في تلك الحال سواء . اه .

ويؤخذ من مذهب الامام أن النوم ليس ناقضاً بنفسه بل لكونه مظنة لما يخرج معه ويقترن به من أنواع الحدث ، فاذا كان على حالة التحفظ من كونه في الصلاة التي يقع فيها الاحتراز والتيقظ أو كان على هيئة المصلي فالأصل عدم الانتقاض ،فلا ينتقل عنه الا بناقل من علم أو ظن ، ويدل له أيضاً ما أخرجه أبو داود وغيره من حديث علي عليه السلام : «العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ » حسنه النووي وابن الصلاح وصححه السيوطي وهو في «شرح التجريد » بزيادة : « فاذا نامت العين استطلق الوكاء » قال الشافعي : معناه أن النوم مظنة لخروج شيء من غير شعور به .

والسَّه ـ بالسين المهملة والهاء ـ هي الدبر ، والوكاء ـ بالكسر والمد ـ ما تربط به الخريطة ونحوها . وسيأتي في آخر كتاب الجنائز تصريحه عليه السلام بعدم النقض اذا كان في الصلاة أيضاً،ولفظه : سألت زيد بن علي عن النوم في الصلاة ، فقال : لا ينقض الوضوء.

ويقرب مما ذهب اليه الامام ما نقل عن الشافعي في المشهور عنه أنه اذا كان مفضياً بمقعدته الى الأرض لا ينتقض وضوؤه لكونه متحفظاً عن المظنة . ولما رواه البيهقي في « سننه » من حديث أنس قال : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون » قال أبو داود :زاد فيه شعبة عن قتادة قال : « على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وأخرجه مسلم في « الصحيح » بدون الزيادة . وأخرج أيضاً من حديث أنس قال : « أقيمت صلاة العشاء ، فقام رجل فقال: يارسول الله إنَّ لي حاجةً ، فقام يُناجيه حتى نعس القوم ـ أو بعض القوم ـ ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءاً » أخرجه مسلم في « الصحيح » من حديث حماد بن سلمة دون قوله : « ولم

يذكر وضوءاً » وأخرج باسناده الى عبد الله بن عمر « انــــه كان ينام وهو جالس ثم يصلي ولا يتوضأ » .

قال في « المنار » : الأحاديث واضحة في أن النوم مظنة النقض ومتعرضة أيضـــاً لبيان اختلاف المظنة قرباً وبعداً . فالقريبة حالة المضطجع فتعتبر بنفسها، ولذا جاء الحصر عليها في بعض الروايات « انما الوضوء على من نام مضطجعاً » .

الثانية : غير المصلي اذا لم يمكن مقعدته من الأرض مع تفاوت أحواله وهي كالتي قبلها .

الثالثة : القاعد الممكن مقعدته من الأرض فينقض نومه ما لم يظن عدم المئنة .

الرابعة : المصلي الممكن مقعدته من الأرض فانه أبعد عن المئنة اذ المقبـل على الصـلاة مقبل على حفظها عن العوارض ، فهو أشد تيقظاً من الخارج عنها ، وليس حال القائم بدونها فيما يرى ثم الراكع ثم الساجد فلا ينقض نومه الا مع ظن المئنة ، وهذا التفصيل تنزل عليـــه الأحاديث مع المناسبة العقلية .

والحاصل أنه لا بد في المصلي من ظن المئنة ، وفي الممكن مقعدته غير مصل عدم ظنها وان تفاوتت أحوالها كما ذكرنـا ، وانما ذكرنا التفـــاوت لأن الظن بحسب الواقـع يترتب عليه فليتأمل . اه .

وحاصله :أن غير المصلي اما أن يكون مضطجعاً فينقض نومه بلاتردد،أوغيرمضطجع فينقض في جميع حالاته لكونه غير محل للتحفظ ولا يعتادفيها وقوعه،ولوظن عدم النقض الا في حالة القاعد الممكن مقعدته من الارض فينقض مالم يظن عدم النقض .وأن المصلي في جميع حالاته لا ينقض نومه إذ الأصل في الصلاة هو التحفظ عما ينافيها ما لم يظن حصول ناقض ، وهـو مبني على وجوب العمل بالظن في العبادات ، ولا يشترط حصول اليقين في الانتقال لضعف دليل الاستصحاب عنده كما قرره في كتابه وهو قوي ويفارق مذهب الامام عليه السلام في أن ما عدا المضطجع غير المصلي في حالاته يكون نومه ناقضاً مطلقاً الا في الممكن مقعدته فينقض ما لم يظن عدم النقض .

والامام لم يفرق فيما عدا المضطجع وان لم يمكن مقعدته ، ولا فرق بين أن يكون في صلاة أو غيرها في كونه غير ناقض لكون المضطجع مختصاً بعلة لا يشاركه فيها ما عداه كما

ورد منهياً عليه فيما رواه أبو داود والترمذي والدارقطني : « من نام مضطجعاً استرخت مفاصله» ذكره في « التلخيص » ومثله ماسبق عن « مجمع الزوائد » من حديث ابن عباس .

ويؤيد ما ذهب اليه من عدم الفرق بين المصلي وغيره الأثر الموقوف على أبي هريرة وفيه: « ليس على المحتبي النائم ... الخ » اذ الاحتباء لايكون في الصلاة ، ولا بد من تقييد كلام الامام بما رواه عنه صاحب « الأمالي » من الأربع الصور . وهي : أن يجد رائحة منتنة ، أو يسمع صوتا ؛ أو ينام حتى تذهب به الاحلام ؛ أو يدعى فلا يجيب ؛ أما الاوليان فلوجود ما يتيقن معه النقض وأما الاخريان فلمشاركة المضطجع في حالته اذلا يتصف بها الا المتوغل في النوم فهو من القياس بعدم الفارق . ولا يقال انه يؤخذ من كلامه أنَّ المعتبر عنده في النقض زوال العقل ، كما ذهب اليه غيره من علماء العترة وغيرهم لأنا نقول ذهاب الاحلام بالنائم أو كونه يدعى فلا يجيب أمران زائدان على زوال العقل فان زواله يكون بمجرد الخمقة والخفقتين .

قلت : فليس زوال العقل بمجرده ناقضاً عنده ، وهو الذي دلت عليه الأحاديث السابقة كقوله : « حتى اني لأسمع لأحدهم غطيطا » .

وأما ما قيل : ان الاحتجاج بعمل الصحابة ان سلم أنهم ناموا نوماً مزيلا للعقل فليس بحجة ، لانه لم يبلغ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا قرّرهم عليه ، فقد أجاب عنه الامام عز الدين في « شرح البحر » : بأنه من البعيد ان لايطلع صلى الله عليه وآله وسلم عليه . وذهبت الهادوية الى أن النوم ناقض بنفسه ، وحده زوال العقل ويعفى منه الخفقتان وان توالتا، أو خفقات بين كل منهما انتباه كامل . والخفقة ميلان الرأس من النعاس . وحدها أن لا يستقر رأسه من الميل حتى يستقيظ . اما كونه ناقضاً بنفسه فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « من نام فليتوضأ » فظاهره أن النوم سبب للوضوء وموجب له . وقد يقال هو طرف من حديث علي عليه السلام : « العينان وكاء السّه فمن نام فليتوضأ » وقد تقدم ماقاله الشافعي في معنى الحديث: أن النوم مظنة لخروج شيء من غير شعور به، فهو حجة لمذهب زيد بن علي ومن معه ، وأيضاً فالاحاديث السابقة ظاهرة في انه مظنة للنقض وحملها على النعاس الذي لايزول معه العقل خلاف الظاهر . وأما كونه يعفى عن الخفقتين فلعدم زوال العقل بها .ولذا قال في « الزهور »: انه لايستثنى في الحقيقة من النوم المزيل للعقل شيء .ذكره في « الغيث ».وعلى هذا فلو زال بها

نقض . قال في « الغيث » : والصحيح انه يزول لأن ميلان الرأس لا يصدر مع كمال العقل وقد يميل به على وجه يستبشع وانما عفي عن الخفقتين لما روى ابن عباس : « وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق خفقة أو خفقتين » . ا هـ . وقد يقال : هو موقوف على ابن عباس ، قال البيهقي : وروي ذلك مرفوعا ولا يثبت رفعه ،ومثل ذلك لا يكون حجة فقد يكون اجتهاداً منه إذ المسألة من مسارح الاجتهاد .

وذهب جماعة الى أن النوم ينقض بكل حال منهم : الحسن البصري وأبو عبيد القاسم بن سلام واسحاق بن راهويه،وهو قول غريب للشافعي . قال ابن المنذر : وبه أقول . وروي معناه عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة لعموم حديث صفوان بن عسّال الذي صححه ابن خزيمة وغيره وفيه : « الا من غائط أو بول أو نوم » فسوّى بينها في الحكم ، وقد يقال : مطلق مقيد بنوم المضطجع وما في حكمه المدلول عليهما بما تقدم . وذهب مالك والزهري وربيعة والاوزاعي وأحمد في احدى الروايتين عنه أن كثير النوم ينقض بكل حال،وقليله لا ينقض بحال لانه ليس ناقضا بنفسه وانما هو مظنة الحدث . وحجتهم ما تقدم من حديث أنس فانه محمول على القليل .

قال الامام عز الدين : مذهب مالك كمذهب الشافعي لا يفترقان الا في ذكره لليسير وقصده به لا يعرف لانه يقال هل تريد باليسير ما يبقى معه العقل فهو موضع اتفاق أو مع زوال العقل فقد قرّرنا كونه ناقضا . وذهب بعضهم الى انه ناقض الا نوم الراكع والساجد لحديث : « اذا نام العبد في سجوده باهى الله به الملائكة يقول : عبدي روحه عندي وجسده ساجد بين يدي » رواه البيهقي . والركوع مقيس على السجود ، وهو ضعيف من جميع طرقه، وللشافعي قول ضعيف انه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة ، ولعل وجهه الحديث: وقيس باقي أفعال الصلاة على السجود .

فتحصل من مجموع ما ذكر سبعة مذاهب ،وأما ما رواه في « مجمع الزوائد » ولفظه عن أنس :«ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يضعون جنوبهم فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ» رواه البزار ورجاله رجال الصحيح. ورواه أبو يعلى عن أنس وعن أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يضعون جنوبهم فمنهم من يتوضأ ، ومنهم من لا يتوضأ ورجاله رجال الصحيح ، فقد نقل ابن حجر في « التلخيص » عن ابن دقيق العيد انه يحمل

هذا على النوم الخفيف لكن يعارضه رواية الترمذي التي فيها ذكر الغطيط . قال بعض شراح أحاديث « بلوغ المرام » : الحمل على النوم الخفيف جيد ويؤيده ما في « التلخيص »من انكار أحمد رواية« مضطجعون» ، وان هشاماً رواها بلفظ : « كانوا ينعسون » وأما المعارضة بذكر الغطيط فهي معارضة غير صحيحة لان قوله : « حتى اني أسمع لاحدهم غطيطا » ظاهر في نسبة الغطيط الى أحدهم ، ولا حجة في ذلك على انه يحمل أن ذلك الاحد توضأ وأن قوله : « ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون » المراد به غير ذلك الأحد . ولو فرض وجود التصريح بان ذلك الذي وقع منه الغطيط صلى فيهم فلا يكون حجة حتى يقرره النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ولم ينقل ذلك إلينا . على أني تتبعت كتاب الطهارة في نسخة صحيحة من « جامع الترمذي » فلم أجد فيه لفظ الغطيط عن أنس ، وانما الذي رأيته فيه عن أنس قال : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينامون ثم يقومون ولا يتوضؤون » قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح . اهـ .

قلت : ذكر الغطيط ثابت فيما أخرجه البيهقي عن أنس ولفظه : أخبرنا أبو حازم الحافظ ، انا أبو احمد الحافظ (انا أبو احمد الحافظ) انا أبو القاسم البغوي ، حدثنا بن حميد ـ يعني محمداً ـ نا ابن المبارك ، نا معمر عن قتادة عن أنس قال: «لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوقظون للصلاة حتى أني لأسمع لاحدهم غطيطا ، ثم يقومون فيصلون ، ولا يتوضؤون » .

قال ابن المبارك : هذا عندنا وهم جلوس ، وعلى هذا حمله عبد الرحمن بن مهدي والشافعي وحديثاهما في ذلك مخرجان في الخلافيات . اهـ . وهو محمل حسن اذ لم يذكر فيه وضع الجنب، ويحمل ما ذكر في حديث «يضعون جنوبهم» على النوم الخفيف بلا معارض والله أعلم .

فان قيل : قد روى البيهقي وغيره من حديث ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نام حتى سمع له غطيط ، فقام فصلى ، ولم يتوضأ » وروي أيضا من حديث ابن عباس في مبيته عند خالته ميمونة وفيه « ثم اضطجع فنام حتى نفخ، ثم جاءه المنادي فآذنه بالصلاة » وقال سفيان مرة أخرى : « ثم قام الى الصلاة فصلى بنا ولم يتوضأ » .

فالجواب ان ذلك من خصائصه الشريفة بدليل ما أخرجه البيهقي عن عائشة في حديث ذكره في صلاة الليل ، قالت « فقلت : يارسول الله أتنام قبل أن توتر ؟ فقال : يا عائشة إن

عيني يناماں ، ولا ينام قلبي » رواه البخاري في « الصحيح » عن القعنبي ، ورواه مسلم عـن يحيى بن يحيى عن مالك . قال البيهقي : وروينا عن جابر بن عبد الله وأبي هريرة وأنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مادل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم : « كانت تنام عيناه ولا ينام قلبه ».قال أنس بن مالك: وكذلك الانبياء صلوات الله عليهم تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم . وحكى البيهقي أيضا عن عمرو (١) سمعت عبيد بن عمير يقول : رؤيا الأنبياء وحيٌ . وقرأ : « اني أرى في المنام اني أذبحك » رواه البخاري في « الصحيح » عن علي بن المديني . ورواه مسلم عن محمد بن حاتم وابن أبي عمر عن سفيان بن عينية الا انهما قالا : قال سفيان : وهذا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة لانه بلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تنـام عيناه ولا ينام قلبه . اهـ .

وقال زيد بن علي عليهما السلام : ولا بأس بالوضوء من ماء الحمام

قال في « المنهاج » : والوجـــه في ذلك انه ماء طاهر لم يشبه نجس فينجسه ، ولا طاهر فيغيره ، فجاز الوضوء به كماء البرك . اهـ . وقال القاضي في « شرحه » وانما قال عليه السلام : ولا بأس بالوضوء من ماء الحمام ، لان بعضهم قد قال : إذا أوقـد الحمام بالعذرة ونحوها كره الوضوء بمائه . وكذا قال محمد بن منصور فيما رواه عنـه في « الجامع الكافي » : اذا كان الحمام لايوقد بعذرة ويدخل بمآزر فلا بأس بدخوله مستور العورة ، وان كان يوقد بعذرة ويدخل بلا مآزر فاني أتوقاه ولا أدخله بلا تحريم من أجل ايقاده بالعذرة والدخول بلا مآزر ، واذا أوقد تحت الماء بميتة أو عظم أو عذرة أو نحو ذلك لم ينجسه شيء من ذلك ، وغيره أفضل إن أمكن وان توضأ به واغتسل فقد رخص له في ذلك . اهـ .

وروى محمد بن منصور في « الامالي » : حدثني أحمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن أبي الجارود ، قال : قلت لأبي جعفر : أني آتي الحمـام ويدخله من تعلم ، قال : اغتسل فان المـاء لايفسده شيء .

---

(١) هو : ابن دينار المكي المشهور .

وقال الغزالي في أسرار الطهارة من كتابـه « الاحياء » :إن الحمامات لم تزل في الاعصار الخالية يتوضأ فيها المتقشفون ويغمسون الايدي والأواني في تلك الحياض مع قلة المـاء ، ومع العلم بأن الأيدي النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليها ، فهذه الأمور مع الحاجـــة الشديدة تقوي في النفس انهم كانوا ينظرون الى عدم التغيير معولين على قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « خلق الماء طهوراً لاينجسه شيء الا ماغير طعمه أو لونه أو ريحه » وهذا فيه تحقيق أن طبع كل مائع أن يقلب الى صفة نفسه كل مايقع فيه وكان مغلوبا من جهتـه ، فكما ترى الكلب يقع في المملحة فيستحيل ملحاً ويحكم بطهارته لصيرورته ملحا وزوال صفة الكلبية عنه ، فكذلك الخل يقع في الماء وكذلك اللبن يقع فيـه وهو قليل فتبطل صفته ويتصور بصفة الماء وينطبع بطبعه الا اذا كثر وغلب وتعرف غلبته بغلبة طعمه أو لونه أو ريحه فهذا المعيار ، وقـد أشار الشرع اليه في الماء القوي على إزالة النجاسة، وهو جدير بان يعول عليه فيندفع به الحرج،ويظهر معنى كونه طهورا أن يغلب[1] غيره فيطهره ، الى أن قال : وعلى الجملة فميلي في أمور النجاسات الى المساهلة فهماً من سيرة الأولين وحسما لمادة الوسواس ، ولذلك افتيت بالطهارة فـــيما وقع الخلاف فيه من هذه المسائل ، والمزيل للوسواس أن يعلم أن الاشياء خلقت طاهرة بيقين فما لانشاهد النجاسة عليه ولا نعلمها يقينا نصلي معه ولا ينبغي أن نتوصل بالاستنباطات الى تقدير النجاسات . ا هـ .

والتطهر بالماء المسخن لابأس به لوروده في آثار صحيحة عن الصحابة منهـا مافي « مجمع الزوائد » ولفظه : عن سلمة بن الاكوع : « انه كان يسخن له الماء فيتوضأ به » رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله ثقـات الا أني لم أعرف محمد بن يونس شيخ الطبراني . وعن حميد بن هلال قال : « كان أبو رفاعة يسخن الماء لاصحابه ثم يقول : أحسنوا الوضوء من هذا » رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله ثقات . ا هـ .

وفي البيهقي باسناده الى زيد بن أسلم عن أسلم مولى عمر بن الخطاب : « أن عمر بن الخطاب كان يسخن له ماء في قمقمة ويغتسل به » قال أبو الحسن ـ يعني الدارقطني ـ:هذا اسناد صحيح. وقد روى البيهقي فيه حديثاً مرفوعاً عن الاسلع بن شريك قال : « كنت أرْحَلُ ناقة رسول الله

---

(١) قوله :أن يغلب، فاعل لقوله يظهر .

ﷺ فاصابتني جنابة في ليلة باردة فاراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراحلة فكرهت أن أرحل ناقته وأنا جنب وخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموت » فذكر الحديث قال : « ثم وضعت أحجاراً فاسخنت بها ماء فاغتسلت ، ثم لحقت رسول الله ﷺ ، فقال : يا أسلع مالي أرى راحلتك تضطرب؟..قلت : يا رسول الله لم أرحلها ـ فذكر الحديث إلى أن قال ـ : قلت : فاسخنت ماء فاغتسلت » وذكره في « التلخيص » وقال : في اسناده الهيثم بن زريق الراوي له عن أبيه عن الاسلع ـ وهو وأبوه مجهولان ـ والعلاء بن الفضل المنقري راويه عن الهيثم فيه ضعف ، وقد قيل إنه تفرد به ، ثم أورد بعد ذلك آثارا صحيحة عن الصحابة في فعله . قال في « الامالي » : قال أبو جعفر محمد بن منصور : كان أحمد بن عيسى يتوضأ للصلاة بالماء المسخن . وحدثنا محمد قال : أخبرني جعفر بن[1] محمد قال : سألت قاسم بن ابراهيم عن الوضوء بالماء المسخن قال :لابأس به . ا هـ .

وقد ورد الاذن بدخول الحمام للرجال بالازر فيما رواه أبو داود وغيره عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا بالازر وامنعوها النساء الا مريضة أو نفساء » وما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل الحمام كما في حديث ثوبان وسيأتي ففي سنده مقال عند المحدثين ، وقالوا : لم يصح أنه صلى الله عليه وآله وسلم دخل حمام الجحفة ولا غيره ، ولكن دخله ابن عباس وجماعة كثيرة من الصحابة في الشام . وقال أبو الدرداء وأبو أيوب : نعم البيت الحمام يذهب بالدرن ويذكر بالنار . ويجمع بينه وبين ماروي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه فيما رواه عنه مسنداً صاحب « مطالع البدور في منازل السرور[2] » : بئس البيت الحمام تكشف فيه عورات وترفع فيه أصوات ، ولا يقرأ فيه آية من كتاب الله بان من دخله لاذهاب الدرن وتنظيف البدن مستعملاً للأدب من خفض الصوت واطلاق اللسان بالذكر والتفكر في النار وأهوالها،وأن هذه النعمة الدنيوية نموذج من النار الاخروية فهو نعم البيت ، ومن دخله بعكس ماذكر

---

(١) النيروسي صاحب القاسم بن ابراهيم رحمه الله . ا هـ .

(٢) للشيخ الاديب علاءالدين علي بن عبد الله النبهانيالغزي الدمشقي . ا هـ . من « كشفالظنون » قال : وهي مجموعة لفريق من أهلالادب مرتبةعلى خمسين بابا كلها متعلق بتحسينالمجالس والمنازل وآلاتها واسبابها وما قيل فيها من المعنى البليغ . ا هـ . منه

فهو بئس البيت . وهذا الأثر المروي عن أمير المؤمنين قد روي مرفوعاً من حديث ابن عباس ذكره في « مجمع الزوائد » ولفظه : عن ابن عبـاس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « شر البيوت الحمام ترفع فيه الاصوات وتكشف فيهالعورات،فقالرجل : يارسول الله يداوى فيـــه المريض ويذهب الوسخ ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم : فمن دخله فلا يدخله الا مستتراً » رواه الطبراني في « الكبير » وفيـه يحيى بن عثمان التيمي ضعفه البخاري والنسائي ووثقه أبو حاتم وابن حبان ؛ وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابنعباس قال : قال رسولالله صلى الله عليه وآلهوسلم : « إحذروا بيتاً يقال له الحمام،قالوا:يارسول الله ينفي الوسخ ، قال : فاستتروا له » رواه البزار والطبراني في« الكبير » إلا انه قال : « قالوا: يا رسولالله » انه كان يذهببالدرن وينفع المريض » ورجاله عند البزار رجال الصحيح ؛ إلا أن البزار قال : رواه الناس عن طاووس مرسلاً . وعن أبيسعيد الخدري قال : قال رسولالله صلى الله عليه وآله وسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمـام إلا بمئزر » وهو طرف من حديث رواه الطبراني في « الاوسط » ، والبزار باختصار ، وفيه علي بن يزيد الاكفاني[1] ضعفه أبو حاتم وابن عدي ، ووثقه أحمد وابن حبان ، وفي معناه ما رواه عن أبي أيوب الانصاري عند الطبراني في « الكبير والاوسط » وفيـه عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعفه أحمد وغيره ، وقال عبد الملك بن شعيب : كاتب الليث ثقة مأمون .

وقد ورد في منع النساء من دخول الحمام أحاديث صحيحة منها ما في « مجمع الزوائد » عن أم الدرداء تقول : « خرجت من الحمام فلقيني النبي ﷺ فقال : من أين يا أم الدرداء ؟ فقلت: من الحمام ، فقال : والذي نفسي بيده ما منامرأة تضع ثيابها فيغير بيت أمهاتها إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن عز وجل » رواه أحمد والطبراني في « الكبير » بأسـانيد ورجال أحدها رجال الصحيح . وروى الترمذي عنه صلى الله عليه وآله وسلم « ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله عز وجل » وفي « مجمع الزوائد » عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليـــه وآله وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخلن حليلته الحمام » وهو طرف من حديث قال في آخره :رواه الطبراني في « الكبير » وفيه يحيى

---

(١) هو الصدائي صاحب الاكفان .

ابن أبي سليمان المدني ضعفه البخاري وأبو حاتم ، ووثقه ابن حبان ، وهو منجبر بشواهده والاحتجاج بمجموعها على المنع ظاهر ولا يعارضها حديث « ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا » الحديث لأن ذلك أخبار بكثرة وجودها . وقد كان حمام الجحفة موجوداً في عصره صلى الله عليه وآله وسلم ولم يصح انه دخله . وأما أصحابه صلى الله عليه وآله وسلم فدخلوه وبين لهم صلى الله عليه وآله وسلم مفاسده وأخبرهم بما يكثر وجوده منه في بلاد العجم إلا انه يستثنى من ذلك ما ورد التخصيص به فيما سبق ذكره من حديث أبي داود وغيره في قوله : « وامنعوه النساء إلا مريضة أو نفساء » . وفي رواية لأبي داود[1] « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام إلا من عذر » وأخرجه الترمذي عن جابر وهو صريح كلام أبي العباس الحسني حيث قال : وتمنع النساء من الحمامات إلا مريضة أو نفساء ، فانه يجوز لهما الدخول للعذر والله أعلم .

فائدة : هل يجوز التنور بدل الحلق ؟

قال ابن دقيق العيد في « شرح العمدة » عند الكلام على حديث « الفطرة خمس » وعدّ منها الاستحداد ما لفظه : هو ازالة شعر العانة بالحديد ، وأما ازالته بغير ذلك من النتف والنورة فهو محصّل للمقصود لكن السنة هو الاول الدال عليه لفظ الحديث . ا هـ . وأخرج البيهقي بسنده الى أبي داود الطيالسي قال : حدثنا كامل أبو العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن أم سلمة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتنور ويلي عانته بيده » أسنده كامل أبو العلاء وأرسله من هو أوثق منه،وساق طرق ارساله الى سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تنور ولي عانته بيده » وروى بعده باسناده الى سفيان ابن عبد الملك ، قال : قال عبد الله ـ يعني ابن المبارك ـ :ما أدري من أخبرني عن قتادة«أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يتنور » . قال عبد الله : وهو أشبه الأمرين أن لا يكون ، وذكر الحديث الآخر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولي عانته » فقال : هذا ضعيف . قال البيهقي : الحديث فيه ما قدمته ـ يعني الارسال ـ وقد روي باسناد آخر ليس بالمعروف بعض

---

(١) ينظر في هذه النسبة فلعلها عن وهم ،فحديث جابر في النهي عن دخول الحمام انما أخرجه الترمذي والنسائي ، وليست هذه الرواية في « سنن ابي داود » في النسخ الموجودة لدينا فيما قد علمت ، ولعلها مروية عنه في غير السنن . والله اعلم . ا هـ . شيخنا العلامة احمد بن محمد السياغي رحمه الله .

رجاله ، وذكر طريقه الى محمد بن زياد الالهاني قال : كان ثوبان جاراً لنا وكان يدخل الحمام فقلت له : فقال : « كان النبي صلى الله عليه و آله وسلم يدخل الحمام ويتنور » .

قلت : ذكر في «مجمع الزوائد» ما لفظه: وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم قال : « إن أول من صُنعت له النورة ودخل الحمامات سليمان بن داود فلما دخله وجد حره وغمه ، فقال : أوّه من عذاب الله أوه أوه قبل أن لا تنفع أوه أوه أوه » رواه الطبراني في « الكبير والأوسط » وفيه اسماعيل بن عبد الرحمن الأودي وهو ضعيف ، وقد ينجبر ضعفه بالحديث المرسل ،وهو حجة مع الجزم من الراوي بارساله كما هو مذهب كثير من العلماء .

ووجه الاستدلال به أنه ورد في معرض الاخبار عن سليمان عليه السلام بفعله ولو كان غير جائز في حق نبينا صلى الله عليه و آله وسلم وأمته لبينه عليه السلام إذ هو في مقام الحاجة اليه لما تقرر بالدليل أن شرائع من قبلنا معمول بها ما لم تنسخ . وأما الصحابة فقد صح انه فعله جماعة منهم ابن عمر في الحمام وغيره . ففي « مجمع الزوائد » عن ابن عمر « انه كان يدخل الحمام فينوره صاحب الحمام ، فاذا بلغ حقوه ، قال لصاحب الحمام أخرج» رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . وفي « سنن البيهقي » باسناده الى نافع « أن عبد الله بن عمر كان يطلي فيأمرني أن أطليه حتى اذا بلغ سفلته وليها هو[1]» .

قال زيد بن علي عليهما : اذا وطئت شيئاً من رجيع الدواب وهو رطب فاغسله ، وإن كان يابساً فلا بأس به ، قال : والخيل والبغال والحمير في ذلك سواء .

الرجيع : الروث والعذرة ، وانما سمي رجيعاً لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان

---

(١) يعني بالنورة لانه في سياق باب التنور .

طعاماً وعلفاً ذكره في « جامع الأصول » والدواب أراد بها مالا يؤ كل لحمه لنجاسة رجيعه وألحق به الخيل للتنزه عن رجيعها ، وان كانت مأكولة عنده عليه السلام . وحكى مثل ما في الأصل بكماله محمد بن منصور في « الأمالي » عن الامام عليه السلام . وفي معناه ما أخرجه [1] عن ابن عباس رضي الله عنها : « اذا مر ثوبك أو وطئت قذراً رطباً فاغسله، وان كان يابساً فلا عليك » . قال القاضي : والوجه في وجوب غسل الرجل من وطء رطب رجيعها ظاهر ، وهو انه نجس رطب تلطخت به الرجل فوجب ازالة عين النجاسة ، والدليل على نجاسته حديث ابن مسعود الذي فيه : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد عليه الروثة حين أعطاه أن يستجمر بها وقال : انها رجس » والرجس : النجس . واما اذا كانت يابسة فلأنها لا تعلق بالبدن وإذا علقت زالت باليسير بغير وضوء . والله أعلم .

قال في « الجامع الكافي » : وقد روي عن علي عليه السلام انه قال: « اذا جفت الأرض فقد طهرت » . وروى محمد باسناد عن صفوان بن سليم قال : « سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن العذرة اليابسة يطأها الانسان ، فقال : التراب يطهر كل ذلك » وفي « مصابيح البغوي » من الحسان ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « اذا وطيء أحدكم الأذى فان التراب له طهور » وقالت امرأة لأم سلمة رضي الله عنها « إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة رضي الله عنها : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يطهره ما بعده » . اه . وأخرجه أبو داود وغيره .

قال الخطابي : قوله « يطهره ما بعده » كان الشافعي يقول : انما هو فيما جرّ على ما كان يابساً لا يعلق بالثوب منه شيء . فأما اذا جرّ على رطب فلا يطهر الا بالغسل . وقال أحمد بن حنبل : ليس معناه إذا أصابه بول ثم مرّ بعده على الأرض أنها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقذره ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذلك لا على أنه يصيبه منه شيء . وقال مالك في معنى الحديث : انما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة فان بعضها

---

(١) بياض ، وكذا بيض لمن اخرجه في « جامع الأصول » وقد بحثت عنه في الامهات فلم اجده . وفي « تيسير الوصول » للديبع مالفظه : اخرجه رزين . اه. شيخنا صفي الاسلام احمد بن محمد السياغي رحمه الله . اه .

يطهر بعضاً . وأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فان ذلك لا يطهره الا الغسل قال : وهذ اجماع الأمة .

وكان زيد بن علي يرخص في لحم الخيل ويكره رجيعها وأبوالها.

الخيل : جماعة الأفراس سميت بذلك لأنها تختال في مشيتها ، وقد مدحها الله تعالى في كتابه وأقسم بها،ووصى بها نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فقال : « الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة » الى غير ذلك ذكره في « المستطرف » .وقد أشار الامام عليه السلام الى حكمين :

الاول : الرخصة في أكل لحوم الخيل وهو مذهب زيد بن علي عليه السلام والامام المهدي محمد بن المطهر وقرره في «المنهاج»،وقال به أيضاً محمد بن منصور المرادي مع زيادة أكل البراذين . وذهب اليه أيضاً الشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد واسحاق وابن المبارك وأبو ثور،ومن السلف القاضي شريح والحسن وابن الزبير وعطاء وسعيد بن جبير وحماد بن زيد والليث بن سعد وابن سيرين والأسود بن يزيد وسفيان الثوري وغيرهم . واحتجوا بما اتفق عليه الشيخان من حديث جابر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر الأهلية ورخص في لحوم الخيل » وفي لفظ : « أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر الأهلية » رواه الترمذي وصححه.وفي لفظ « سافرنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكنا نأكل لحم الخيل ونشرب ألبانها » . وفي «الصحيحين»عن أسماء بنت أبي بكر قالت:« نحرنا فرساً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأكلناه » وفي رواية « ونحن بالمدينة »وهو في « مسند الامام أحمد » بلفظ : « نحرنا فرساً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأكلناه نحن وأهل بيته » وأخرج ابن أبي شيبة بسند على شرط الشيخين عن عطاء ، قال لابن جريج : لم يزل سلفك يأكلونه ، قال ابن جريج : قلت له : أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟..قال نعم .

وذهب أبو حنيفة الى كراهة أكلها .قال في « الجامـع الصغير » [1] : أكره لحم الخيل، فحمل أبو بكر الرازي الكراهة على التنزيه لعدم إطـلاق أبي حنيفة عليـه التحريم ، وليس هو عنده كالحمار الاهلي. وصحح أصحاب « المحيط » « والهداية » « والذخيرة » التحريم وهو قول أكثر الحنفية . وعند المالكية والحكم بن عُتَيبة الكراهة . قال الفاكهي : المشهور عند المالكية الكراهة ، وعند المحققين منهم التحريم . ويروى عن ابن عباس .

وذهب الأكثر من العترة الى تحريم الخيل لقوله تعالى :« لتركبوها وزينة » فجعل المنة في خلقها هو الركوب والزينة، فلو كانت للأكل لما اقتصر على بعض النعم تاركاً لاعظمها فائدة وهو الأكل ، ولذا صرح بذكره فيما قبلها من الانعام ، ولكون لام التعليـــل تقتضي قصر فائدة خلقها على ما ذكر ولا قترانها على ماعطف عليها من البغال والحمير ، ولأنه لو أبيح أكلها لفات الانتفاع بها فيما ذكر من الركوب والزينة . ولما أخرجه أبو داود والبيهقي عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه ، عن جـده ، عن خالد بن الوليد قـال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمـير وكل ذي ناب من السباع » وزاد في روايـة « يوم خيبر » . ومن القياس أنها تشبه في الخلقة البغال والحمير في الهيئة وزهومة اللحم والغلظ وصفة الروث وانها لا تجتر .

واجاب الاولون فقالوا : اما الامتنان بالركوب والزينةفانما خصا بالذكر لانها غالب وجوه الانتفاع بها عند العرب فخوطبوا بما هو أهم في نظرهم وأسرع تبادراً الى أفهامهم .وماذكره من كون الأكل أعظمها فائدة ممنوع لظهور الفرق بينها وبين الانعـــام المعدّة لذلك كما في حديث البقرة عند الشيخين حين خاطبت راكبها ،فقالت :« انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث» فذكرت أعظم منافعها مع وجود غيره . وأما كون اللام للتعليل فليس فيها مـا يقتضي الحصر ولكن لما كان الركوب هو الغالب كما تقدم خص بالذكر تنزيلا للفرد الكامل منها منزلة الجميع، ودلالة الاقتران لا تعويل عليها في مقام الاحتجاج . وأما فوات الانتفاع بها فيما ذكر لوأبيحت فغير مسلم اذ ليس في تسويغ أكلها ما يؤدي الى فناء النوع والا للزم مثله في الانعـام كالبقر والغنم والابل،والوجدان شاهد بخلافه .

---

(١) من كتب الحنفية والقائل أبو حنيفة . شيخنا .

وأما حديث خالد فلهم عنه جوابان :

أحدها : ضعف مخرجه .ففي « التلخيص » : انه لا يصح ، فقد قال أحمد انه حديث منكر ، وقال أبو داود انه منسوخ . وفي « سنن البيهقي » أن اسناده مضطرب مخالف لحديث الثقات. وقال البخاري : يروي عن صالح ثور بن يزيد وسليمان بن سليم وفيه نظر . وقال موسى بن هارون : لايعرف صالح بن يحيى ولا أبوه الا بجده وهو ضعيف . وقد ضعف الحديث أيضا الدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق . قال الحافظ ابن حجر : شهود خالد لخيبر خطأ فانه لم يسلم الا بعدها على الصحيح ، والذي جزم به الاكثرون أن إسلامه كان سنة الفتح .

وثانيها : انه على تسليم صحته منسوخ بأحاديث الجواز ، وهو الذي ذكره الحازمي في الناسخ والمنسوخ ، وذلك أن أحاديث الجواز فيها ما يدل على سابقة المنع من ذكر الاذن والرخصة المستدعيين لذلك قالوا:ولو لم يرد لفظ الرخصة والاذن لكان يمكن أن يقال القطع بنسخ أحد الحكمين متعذر لاستبهام التاريخ ، وإذ ورد لفظ الاذن تبين أن الحظر متقدم والرخصة متأخرة فتعين المصير اليها ، وأما الاستظهار بالقياس فلا تعويل عليه عند قيام الادلة على خلافه .

الحكم الثاني قوله : « ويكره رجيعها وأبوالها » : اما رجيعها فالوجه فيه ما روي من رد النبي صلى الله عليه وآله وسلم الروثة وقال : « انها رجس » ولم يفصل بين روث وروث . ودل أيضا على كراهة رجيعها وبولها ما رواه في « الامالي » عن الامام أحمد بن عيسى عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد عن علي بن أبي طالب عليهم السلام في الابل والبقر والغنم وكل شيء يحل أكله فلا بأس بشرب ألبانها وأبوالها ويصيب ثوبك الا الخيل العراب فانه يحل أكل لحومها ويكره رجيعها ورجيع الحمر وأبوالها . ودلالة الاقتران برجيع الحمر وأبوالها يفيد أن الكراهة للتحريم وعلى تقدير صحة ما قيل : إن ما رواه أمير المؤمنين عليه السلام له حكم المرفوع يصير مخصصاً لعموم ما أكل لحمه فلا بأس ببوله ونحوه مما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى .

قال زيد بن علي عليهما السلام : ولا بأس بأبوال الغنم والابل والبقر ، وما يؤكل لحمه يصيب الثوب .

هو يؤخذ من الحديث المتقدم عن « الامالي » ، وكذا ما رواه محمد بن منصور فيها أيضا قال : حدثني جعفر عن قاسم في بول البهائم يصيب الثوب مـا أكل لحمه ليس بنجس بوله . وقال المؤيد بالله عليه السلام في « شرح التجريد » : والذي يدل على ذلك - يعني طهارة بول ما يؤكل لحمه - ما أخبرنا به أبو العباس الحسني قال : أخبرنا علي بن الحسن البجلي ، قال: أنا أبو يحيى محمد بن يحيى التستري ، قال : أنا أبي ، قال : حدثنا ابراهيم بن نافع ، عـن عمر ابن موسى بن وجيه الوجيهي ، عن زيد بن علي عن آبائه ، عن علي عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا بأس بأبوال الابل والبقر والغنم وكل شيء يـؤكل لحمه اذا أصاب ثوبك » قال الشارح الحافظ : عمر بن موسى بن وجيه ضعيف عند أهل الحديث وروايته عن زيد بن علي معروفة ، وهو من جملة الرواة عنه عليه السلام ، كما ذكره المزي في « تهذيبه » ولكنه يقوى برواية عمرو بن خالد عن زيد بن علي - يعني ما سبق في حديث « الامالي » - وهو موقوف على أمير المؤمنين عليه السلام . ثم قال في « شرح التجـريد » : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عثمان النقاش ، قال : حدثنا الناصر للحق الحسن بن علي عن محمد ابن منصور ، قال : ثنا أحمد بن عيسى عن الحسين بن علوان ، عن أبي خالد الواسطي عـن زيد بن علي « في الابل والبقر والغنم وكل شيء يحل أكله فلا بأس بشرب ألبانها،وأبوالهـا وتصيب ثوبك » وأخبرنا أبو بكر المقري ، قال : حدثنـا أبو جعفر الطحـاوي ، قـال : حدثنـا حسين بن نصر ، قـال : حدثنـا الفريابي ، قال نا إسرائيل، قال: ناجابر عن محمد بن علي عليهما السلام قال: « لا بأس بأبوال الابل والبقر والغنم »وأخبرنا أبو بكر المقري ، قال : نا أبو جعفر الطحاوي ، قال : نا حسين بن نصر ، قال : نا الفريابي ، قال: حدثنا سفيان عن عبد الكريم عن عطاء قال : « كل ما أكل لحمه فلا بأس ببوله » .

قال المؤيد بالله فقد روينا ما رفع الينا من أخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم المصرحة بطهارة بول ما يؤكل لحمه ، ورويناه عن علي عليه السلام ، ومن مذهبنا أن علياً عليه السلام

اذا قال قولا وجب اتباعه على انه لم يُرْوَ عن أحد من الصحابة خلافه . اهـ . ما أريد أخذه من كلامه . ومثل ما رواه المؤيد بالله عن عطاء موقوفاً ذكره في « التلخيص » من حديث جابر عند الدارقطني ، ومن حديث البراء بن عازب كما سننبه عليه ان شاء الله تعالى . وقد استدل البخاري في « صحيحه » للطهارة بحديث العرنيين وفيه : « فامرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلقاح وان يشربوا من أبوالها وألبانها » وأورد بعده حديث أنس قال : « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي قبل أن يبنى المسجد في مرابض الغنم » .اهـ.

وطهارة بول ما يؤكل لحمه مذهب العترة ومالك ومحمد وزفر ، وقال به : الزهري والنخعي وعطاء بن أبي رباح ويحيى الانصاري والثوري وأحمدبن حنبل ، وبه قال الاصطخري من الشافعية وابن خزيمة ،واختاره منهم الروياني وصاحب « البحر ».قال في «المنتقى» : ومن حججهم انه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « صلوا في مرابض الغنم » فاطلق الأذن في ذلك ولم يشترط حائلا يقي من البول، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز . والحديث متفق على صحته . وذهب الشافعي وابن عمر والحسن وحمادوأبوثور ، ونسبه صاحب « المعاني البديعة» الى الاوزاعي أن أبوال البهائم وأرواثها نجسة سواء في ذلك ما يؤكل لحمه ومالا يؤكل.واحتجوا بقوله تعالى : « من بين فرث ودم » ممتدحا باخلاص طاهر وهو اللبن من بين نجسين أحدهما الفرث . وبما اتفق عليه من حديث تعذيب من لا يستنزه من البول . وبما روي من حديث عمار بن ياسر وفيه ذكر البول . وحديث « تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه »ومن النظر أن العرب كانت تستخبث الأبوال كلها فهي حرام .

ودفعوا حجة المذهب الأول بان حديث جابر عند الدار قطني بلفظ : « ما أكل لحمه فلا بأس ببوله » وحديث البراء بن عازب : « لابأس ببول ما أكل لحمه » اسناد كل منها ضعيف جدا لاتقوم به الحجة . وحديث العرنيين محمول على التداوي أو منسوخ بالنهي عن المثلة .

وأجاب الأولون : بأن الآية الكريمة وردت فيمقام الامتنان والتنويه بعظيم القدرةباخراج نوع اللبن خالصاً عما خالطه ، وهو الذي لمح اليه جار الله بقوله : إن الله خلق اللبن وسيطاً بين الفرث والدم يكتنفانه وبينه وبينه برزخ من قدرة الله لايبغي أحدهما على الآخر بلون ولاطعم ولا رائحة بل هو خالص من ذلك كله . اهـ . فليس في ذلك تعرض لنجاسة ما جاوره بتصريح ولا اشارة ، وقد قام الدليل على طهارة الفرث بما أخرجه الحاكم في « المستدرك » باسناده الى

عبد الله بن عباس أنه قيل لعمر بن الخطاب : حدثنا عن شأن العسرة فقال عمر : « خرجنا الى تبوك في قيظ شديد فنزلنا منزلا أصابنا فيه عطش حتى ظننا أن رقابنا ستنقطع ، حتى أن الرجل لينحر بعيره فيعتصر فرثه فيشربه ويجعل مابقي على كبده » الحديث . وقال في آخره : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، وقد ضمنه سنة غريبة وهو أن الماء إذا خالطه فرث ما يؤكل لحمه لم ينجسه ، وانه لو كان ينجس الماء لما أجاز الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لمسلم أن يجعله على كبده حتى ينجس بدنه . اهـ .

وأما الحديث الوارد في تعذيب من لايستنزه من البول فقرينة السياق تدل على أن المراد به بول الانسان ، وعلى تسليم عمومه مع ظاهر العموم في حديث عمار وحديث : « تنزهوا من البول » فهو مبني على الخاص الوارد بطهارة بول ما يؤكل لحمه جمعاً بين الادلة وصيانة لها عن إطراح أحدها مع إمكان العمل بجميعها .

وأما كون العرب تستخبث الأبوال فلا اعتبار به في القول بالنجاسة فقد استطابت الدم مع نجاسته وبعض المستقذرات طاهر كالمخاط والبزاق فالتعويل على الدليل . وما دفعوا به من أن حديث العرنيين محمول على التداوي ضعيف لأن المحرم لايجوز التداوي به بدليل ماأخرجه الطحاوي وغيره من حديث طارق بن سويد الحضرمي ، قال : « قلت : يارسول الله إن بأرضنا أعنابا نعتصرها أفنشرب منها ؟. قال : لا ، فراجعته ، قال : لا ، قلت : يارسول الله انا نستشفي بها من المرض ، قال : ذاك داء وليس بشفاء » وكما قال عبد الله بن مسعود وغيره من الصحابة : « ما كان الله ليجعل في رجس أو فيما حرم عليكم شفاء » وفي رواية عنه من طريق أبي وائل ، قال : اشتكى رجل منا ، فنعت إليه السَّكَر فاتينا عبد الله فسألناه ،فقال: « ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » ذكره الطحاوي باسانيده . قال المحقق المقبلي : وصرفهم ذلك الى الخمر تحكم واستنادهم الى جوابه صلى الله عليه وآله وسلم لمن سأله عن الخمر « انما هي داء وليست بدواء » لايلزم منه تخصيص العام اذ الخمر فرد من أفراد المحرم والنص على بعض أفراد العام ليس بتخصيص ثم التأويل لايجوز الا للملجيء وعذاب من لايستبريء من البول أو يستنزه المراد بول الآدمي . وأغرب من تأويلهم دعواهم النسخ بالتعسف ففي كلام الشافعية أن الناسخ هو نسخ المثلة فكأنه تعدى النسخ الى البول بالعدوى لتعلقها بالعرنيين . اهـ . المراد .

قال زيد بن علي عليه السلام : ولايجوز للمرأة أن تمسح على الخمار ، وان مسحت مقدم رأسها أجزأها .

المراد بالخمار هنا : ما تغطي به المرأة رأسها ، ومثل مافي الاصل ذكره في « الامالي » فقال : حدثنا أحمد بن عيسى عن حسين ، عن أبي خالد ، عن أبي جعفر ، قال : سأله رجل فقال : « المرأة توضأ للصلاة هل يجزئها أن تمسح على خمارها ؟.. قال : لا ، ولو أن يمس الماء مقدم رأسها » وحدثنا:أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آبائه ،عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « مثله » . وحدثنا محمد،حدثنا جعفر ـ وهو النيروسي ـ عن قاسم بن ابراهيم في المرأة تمسح على خمارها ، قال : أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم لايرون ذلك . اهـ . وسيأتي في « المجموع » عن الحسين بن علي عليهما السلام انه قال : « إنا ولد فاطمة لانمسح على الخفين ولا عمامة ولا كمه [1] ولا خمار ولا جهاز » قال القاضي هذا ـ يعني كلام الأصل ـ جواب عن سؤال كأن السائل ظن أن في ازالة الخمار الذي تغطي به المرأة رأسها عند الوضوء حرجاً ومشقة يبيحان لها المسح عليه ، فاجابه الامام : بانهلايجزئها المسح عليه كالرجل لايجزئه المسح على القلنسوة . اهـ .

وقد تقدم الاحتجاج على انه لايجب استيعاب الرأس بالمسح ، وان مذهب الامام صحة الاكتفاء بمسح مقدم الرأس وهو حكم عام للرجال والنساء . قال السيد صارم الدين رحمه الله في « حاشيته على المجموع الحديثي » : ذكر الأمير الحسين بن محمد في «التقرير» عن زيد بن علي عليهما السلام أن المتوضأ اذا مسحمقدم رأسه أجزأه . واليه ذهبالباقر والصادق عليهما السلام . اهـ . والله أعلم .

---

(١) الكمة بالضم كما سيأتي . اهـ .

وقال: حدثني أبو خالد، قال : حدثني زيد بن علي عليهما السلام في الدم يصيب الثوب إن كان دون الدرهم فلا بأس به ، وان تغسله أحسن وان كان أكثر من قدر الدرهم فاغسله .

قد تقدم أن الدم السائل من النواقض ،والنقض فرع التنجيس . قال القاضي عبد الله الدواري في « الديباج » : ولا خلاف بينهم في السافح انه نجس لكن اختلفوا في قدره ، فعند الهادي وأبي العباس وأبي طالب والمنصور بالله أن السافح ما يقطر ويسيل أو يمكن فيه ذلك ، وعند المؤيد بالله وأحد قولي الشافعي : أن السافح ما زاد على رؤوس الابر وحب الخردل ، ورأس الابرة هو المنغرز في الثوب منها ، وقيل عجزها ، وهو الاصح لأنه نظير حب الخردل . وذكر الشافعي في قول : أن السافح ملء الكف . وذكر زيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه أن السافح ما زاد على قدر الدرهم البغلي . وعند القاسم أن السافح ما كانت مساحته قدر نصف الابهام . اه .

قال في « المصباح » : والدرهم نصف دينار وخمس دينار ، وكانت الدراهم في الجاهلية مختلفة فكان بعضها خفافاً وهي الطبرية كل درهم منها أربعة دوانيق ، وهي طبرية الشام،وبعضها ثقالا كل درهم ثمانية دوانيق ، وكانت تسمى العبدية ، وقيل : البغلية نسبة الى ملك يقال له رأس البغل ، فجمع الخفيف والثقيل وجعلا درهمين متساويين ، فجاء كل درهم ستةدوانيق ، ويقال : ان عمر رضي الله عنه[1] هو الذي فعل ذلك ، وقيل فيه غير ذلك، ثم قال:والدرهم الاسلامي ست عشرة حبة خرنوب ، فيكون الدانق حبتي خرنوب وثلثي حبة خرنوب . اه .

وتقدير السافح في الآية الكريمة بالقطرة قريب من تقديره بما زاد على الدرهم لما تقدم في الحديث المروي من حديث زيد بن علي مرفوعا وفيه : « أو دم سائل » فيفهم منه أن ما دونه معفو عنه وهو قدر الدرهم ، المراد هنا ، وهو أيضاً دون القطرة ، ولذا دفع الامام المهدي في

---

(١) هو ابن عبد العزيز .

« البحر » من فسر السافح بدون القطرة بقولـــه : قلنا : لا يعقل السفح بدون القطرة . وذكر القاضي في « شرحه » ان لفظ أكثر في كلام الامام مقحمة كما اقحم « فوق » في قوله تعالى : « فاضربوا فوق الاعناق » ، وأن المراد أن قدر الدرهم من الدم نجس واحتج بما رواه ابن مرغم شارح « البحر » من طريق أبي هريرة : « تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الـدم » وفي رواية الديلمي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا كان الدم قدر الدرهم غسل من الثوب أو عند الصلاة » وهذا الذي تأوله خلاف الظاهر ولا ملجيء اليه لعدم الوثوق بصحة ما روي من الحديثين . ومثل ما في « المجموع » مصرح به في « الأمالي » و « الجامع الكافي » وجميع كتب المذهب نقلا عن الامام عليه السلام ، وهو قرينة دالة على أن المراد بـــه ظاهر كلامه فليتأمل .

قال في « المنهاج»: أما الوجه في نجاسة ما كان فوق الدرهم فقول الله تعالى : « أو دمـا مسفوحـا » .

إن قيل : فدون الدرهم لِمَ لَم يقض عليه السلام بغسله وهو كثير .

قلت : ليس مسفوحاً ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنـه قال : « من صلى وفي ثوبه من الدم أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة » .

إن قيل:فلم قال عليه السلام : فالأحسن غسله ؟

قلت : لما كان فيه شبهة السفح والنبي صلى الله عليـــه وآله وسلم يقول : « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » فاستحسن عليه السلام غسله لذلك .

وذكر الشيخ أبو جعفر رحمـــه الله عنه عليه السلام أنالدم نجس إلا أن قدر الدرهم معفو عنه . اهـ .

والاستدلال بالآيةمبني على أنصفةالسفح قيد للدم لا كاشف ، وهو الظاهر إذ التأسيس خير من التأكيد ، ويعضده ظاهر ما ورد في قوله صلى اللهعليهوآله وسلم : « أو دم سائل » وقال الهيثمي في « شرح الارشاد » : التعبير في الآية بالمسفوح المراد به ما من شأنـه ولم يجعل قيداً مخرجا لشيء من الدم ، وهو الذي يدل عليه كلام صاحب « الكشاف » حيث قال : أي مصبوباً سائلاً كالدم في العروق لا كالكبد والطحال . والله أعلم .

حدثني أبو خالد، قال: حدثني زيد بن علي، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وطيء بعر بعير رطب فمسحه بالأرض، وصلّى ولم يحدث وضوءاً ولم يغسل قدما »

السماع في رطب بالجر لمجاورته المضاف اليه وهو بعير، وأصله أن يكون بالنصب صفة للمضاف، وكذا ذكره في « المنهاج ». قال: وهو كقولهم: « جحر ضب خرب » « وواعدنا كم جانب الطور الأيمن » فجر الأيمن بالمجاورة للطور، والا فهو صفة للجانب وهو منصوب.

والحديث يدل على طهارة رجيع ما يؤكل لحمه.

قال الشارح الحافظ: هذا الحديث مما تفرد بلفظه أبو خالد رحمه الله وله شواهد، وان كان في بعض أسانيدها مقال، وفي بعض انقطاع وارسال.

قلت: وقد سبق ذكر بعضها قريباً وتقرير الدليل على طهارة ما خرج من سبيلي ما يؤكل لحمه، والتفرد غير قادح مع سلامة السند عن العلة والشذوذ.

وقال ابن حجر في « شرح النخبة »: وقد يستمر التفرد في جميع رواة السند أو أكثرهم. وفي « مسند البزار » و « المعجم الأوسط » للطبراني أمثلة كثيرة لذلك، وهو داخل في قسم المقبول الذي يجب العمل به كما حقق في موضعه. والله أعلم.

حدثني زيد بن علي عليهما السلام، قال: كان أبي علي بن الحسين يقول: إذا ظهر البول على الحشفة فاغسله

قال في « شمس العلوم »: الحشفة ما فوق الختان. وفي الحديث عن علي عليه السلام « في الحشفة الدية » والحشفة: واحد الحشف من التمر. وفي « المصباح »: والحشفة رأس

الذكر ، وفي نسخه . وقيل : رأس الكمرة وهو أنسب بمراد كلام الأصل ، وقد تقدم في شرح قوله : « الاستنجاء سنة مؤكدة . . . الخ » بسط الكلام على معنى ما ذكره هنا .

وحاصل ما يريده عليه السلام أن أباه كان لا يرى أن الاستجمار بالاحجار كاف إذا تعدى البول ثقب الذكر بل لا بد من غسله ، والدليل على أنه مراده صدر كلامه الذي أخرجه في «الأمالي» عن محمد بن منصور، عن أحمد بن عيسى ، عن حسين بن علوان ، عن أبي خالد ، عن زيد بن علي قال : كانوا إذا أراقوا الماء أجزأهم التمسح بالحائط ، وكان أبي علي ابن الحسين يقول : إذا ظهر البول على الحشفة فاغسله ، وهو محمول على جهة المبالغة في التطهر لا الوجوب لقيام الاجماع على أن الاستجمار بالاحجار كاف وللأدلة التي تقدم ايرادها والله أعلم .

قال: وسألت زيد بن علي عن القلس ، فقال : الوضوء في قليله وكثيره . حدثني زيد بن علي عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « القلس يفسد الوضوء » .

الحديث رواه الدارقطني في « سننه » بمعناه في باب الأحداث التي تنقض الوضوء ، فقال : حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد(١) ، قال : أنا أحمد بن محمد بن سراج والحسن بن علي بن بزيغ ، قالا : أنا حفص القزاز ، قال : أنا سوّار بن مصعب ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « القلس حدث » سوّار متروك ولم يروه عن زيد بن علي غيره . اهـ .

قال في« التخريج »: وهذه المتابعة لأبي خالد رحمه الله عن زيد بن علي لا يعتبر بها لضعف سوار بن مصعب فانه ضعيف جداً ، ومما يصلح أن يكون شاهداً لهذا الحديث ما أخرجه الترمذي من طريق معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) هو ابن عقدة . اهـ .

وسلم قاء فتوضأ (١) . قال معدان فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له قال : صدق وأنا(٢) صببت له وضوءه». قال الترمذي : وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين الوضوء من القيء والرعاف وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحاق . وقال بعض أهل العلم : ليس في القيء والرعاف وضوء ، وهو قول مالك والشافعي . وقد جود حسين المعلم هذا الحديث عن يحيى ابن أبي كثير ، وحديث حسين أصح شيء في الباب . قال في « التلخيص »:أخرجه أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وابن الجارود وابن حبان والدار قطني والبيهقي وابن منده والطبراني والحاكم . قال ابن منده : اسناده صحيح متصل،وتركه الشيخان لاختلاف في اسناده . وساق ابن حجر حكاية الاختلاف فيه . وقال البيهقي في « سننه »:اسناد هذا الحديث مضطرب . واختلفوا فيه اختلافاً شديداً وهو مذكور مع سائر مايروى في هذا الباب في الخلافيات . ا هـ .

قال في « التخريج » : الترمذي إمام حسبك به ، وقد قال : رأى جماعة من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ... الخ ولعل الاضطراب الذي في هذا الحديث لايكون علة قادحة في حسنه ، وحديث القلتين وغيره من الأحاديث التي في أسانيدها اضطراب وقد صححت وحسنت مع الاضطراب ورُدَّ الخطأ فيها الى الصواب ، وهذا الحديث من هذا القبيل. وقد روي عن علي عليه السلام ما يشعر بأنه كان يرى الوضوء من القيء والرعاف ذكره الحافظ السيوطي في مسند علي عليه السلام من كتابه « جمع الجوامع » وذكره في « التلخيص » عن عائشة مرفوعاً وضعفه ، وعن علي موقوفاً وعزاه الى « مصنف عبد الرزاق » ، وقال : اسناده حسن . ولفظ المسند : عن علي قال : « اذا وجد(٣) أحدكم في بطنه رِزّاً أو قيئاً أو رعافاً

---

(١) وفي نسخة فافطر . والنسخة الصحيحة قاء فتوضأ .. الخ وفي الترمذي: قاء فتوضأ . وفي سنن أبي داود قاء فأفطر ، والواو في قوله وأنا صببت ثابت .

(٢) هذه الواو صححت من النسخة المصححة ولم تكن ثابتة في بعض نسخ « التلخيص » والله أعلم . وسمعت من شيخنا صفي الاسلام العلامة أحمد بن محمد السياغي انها ثابتة في نسخ «سنن أبي داود» . من خط سيدي العلامة عبد الله بن ابراهيم حفظه الله . ا هـ .

(٣) في حديث علي « من وجد في بطنه رزا فلينصرف وليتوضأ » . الرز في الاصل الصوت الخفي ويريد به القرقرة ، وقيل هو حركة الحدث للخروج وأمره بالخروج لئلا يدافع احد الاخبثين . وهذا الحديث هكذا مروى في كتب الغريب عن علي نفسه ، واخرجه الطبراني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فلينصرف، وليتوضأ، ثم ليبن على صلاته مالم يتكلم» أخرجه عبد الرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو عبيد في «الغريب» والدار قطني والبيهقي ولم يذكر ضعفاً في سنده. وقد تقدم في حديث السبع النواقض شيء مما ورد في نقض القيء للطهارة، وسيأتي هذا الحديث عند ذكره في «المجموع» في كتاب الصلاة في باب الاحداث الواقعة في الصلاة، وذكر طرقه من كتب المحدثين- ان شاء الله تعالى -.

والقلس-بفتح القاف وسكون اللام وقيل بفتحها-وهو سماع الامام محمد بن المطهر ذكره في كتابه «المنهاج» قال في «المصباح»: قلس قلساً من باب ضرب: خرج من بطنه طعام أو شراب الى الفم، وسواء ألقاه أو أعاده الى بطنه اذا كان ملء الفم أو دونه فاذا غلب فهو قيء. ونقل في «المنهاج» عن الخليل بن أحمد انه: ماخرج من الحلق ملء الفم أو دونه فليس بقيء فان عاد فهو القيء ومثله في «القاموس» و«النهاية».

ويؤخذ من مجموع ما ذكروه أمران:

الاول: أن بين القلس والقيء تبايناً من حيث تخصيص القلس بملء الفم فما دونه، والقيء بما فوق ذلك، وما نقل عن الخليل صريح في ذلك.

الثاني: أن جماعة منهم الامام عز الدين في «شرح البحر» حملوا قول أهل اللغة ماخرج من الحلق على مالم يخرج من المعدة وخصوه باسم القلس، والظاهر أن مراد من قال هو الخارج من الحلق موافق للقائل بانه الخارج من الجوف، ولكنه اقتصر على ذكر طريق خروجه، ويدل عليه آخر الكلام في قوله: «فان عاد فهو القيء» فانه تفصيل للخارج.

وظاهر مذهب الامام أن القلس ناقض مطلقاً، أما الكثير فواضح، وأما القليل فقال في «المنهاج»: قياساً على كثيره والأولى دخوله تحت عموم حديث: «القلس يفسد الوضوء» فهو جنس يشمل جميع أنواعه قلة وكثرة ومافي معناه من حديث عمار، وقياساً على سائر الفضلات الخارجة من الفرجين اذ الكل من المعدة وانما افترقا بالمخرج، وقد أورد عليه أن حديث السبع النواقض السابق ذكره متضمن لتقييد القيء بالذارع والدسعة بملء الفم، فيشعر أن أقل ما ينقض ما كان ملء الفم.

وأجيب: بان التقييد في الطرفين لنوعي القيء لبيان أنَّ القيء ناقض قليله وكثيره من حيث

أن الذارع هو الغالب كما ذكره في « القاموس » و « الصحاح » بقوله : ذرع القيء فلانا غلبه وسبقه ، فالمراد بقوله « وقيء ذارع » ماسبق وغلب قل أو كثر اذ لو كان المراد بـه ماملأ الفم وزاد عليه دون ما كان دون ملء الفم لما كان لقوله « ودسعه تملأ الفم » فائدة .

والحاصل أن قوله : « ودسعة تملأ الفم » لا يصلح قيـــداً للقلس للتغاير بينه وبين القيء بتصريح أئمة اللغة . هذا معنى ما ذكره القاضي في « شرحه » وفيـه نظر لانه اذا كان المراد بالذارع ماسبق وغلب قل أو كثر فملأ الفم أحد أفراد ما صدق عليه وحينئذ فلا يظهر لقوله: « ودسعة تملأ الفم » فائدة . وأحسن ما قيل في معناه وتوضيح وجه العطف ماذكره صاحب « نجوم الانظار » : أن القيء الذارع اما أن يراد به الكثير المتصل الزائـد على ملء الفم، من ذرعه القيء أي : سبقه وغلبه فحينئذ لا يشمل القليل المقدر بالدسعة ، فتعطف الدسعة عليه لافادة أن النقض لايختص بالكثير المتصل بل يشمل الدفعة الواحدة ، أو يراد بالذارع ماهو أعم من الدسعة فهي أخص منه فتعطف عليه للتنصيص على أن هذا القدر يكفي .

وأقول : الذي يظهر لي في بيان وجه العطف أن المراد بالدسعة معنى القلس وتقييدهـا بملءالفم بيان لقدر نصاب النقض ، وهوالقليل الذي أراده عليه السلام بقوله في قليلهوكثيره. والمراد بالقيء الذارع مازاد على ذلك القدر ، وهو الذي يوافق ماذكره أهل اللغة من التغاير، ولا يحتاج في الحديث الى تطلب وجه الفرق بين المعطوف والمعطوف عليـه ، ولا نص للامام يخالف هذا على انه عليه السلام هو راوي الحديث المذكور ، ونصاب القلة والكثرة فيما عدا الخارج من السبيلين معتبر ، كما اعتبر عليه السلام نصاب نجاسة الدم بقدر الدرهم ، ويكون هذا الحديث مخصصاً لما ورد من العمومات في لفظ القيء والقلس ، وقياس القيء على الخارج من السبيلين ضعيف للتفاوت الشديد بين الغائط والقيء في الاستقذار .

ومما يؤيد[1] ماذكرنامن مراد الامام انه حكى في «البحر» خلاف زيد بن عليوالشافعي وأبي حنيفة وأصحابه ان مادون ملء الفم نجس لعموم الدليل.وتعقبه في « نجوم الانظار » بأن الرواية عن أبي حنيفة وأصحابه مخالفة لما في كتبهم لاعتبارهم ملء الفم في النقض والتنجيس

---

(١) ينظر في هذا التأييد فليس فيما تعقبه في « نجوم الانظار » تعرض لمذهب الامام زيد بن علي ، وانما فيه التعرض لكلام ابي حنيفة واصحابه الا ان يكون بالمجاوزة . تمت .

وأن مالا يكون حدثاً لا يكون نجساً. فان قيل : انه يلزم ممـا ذكر أن يكون وصف الدسعة بملء الفم التقييد الدال على خروج مادونه . ووصف القيء بالذارع للتوضيح والكشف لعدم الحاجة الى التقييد به مع نقض مادونه وهو ملء الفم ، واختلاف الوصفين في سياق واحد غير جار على ألسنة الفصحاء .

قلت : قد فهمت من تصريح أهل اللغة أنهامتباينان ، فيحتاج كل منهما الى بيان قدر الناقض منه بوصف مستقل ، ولا يغني وصف أحدهما عن الآخر ، وان وقـع من حيث المعنى انه اذا نقض الأقل لزم نقض ما فوقه بالاولى فهو لا يكفي مع اختلاف الماهيتين . والله أعلم .

قال أبوخالد : وسألت زيد بن علي عن القبلة تنقض الوضوء ، فقال : لاينقض الوضوء إلاحدث ، فليس هذا حدثا .

يريد عليه السلام بالحدث أحد السبعة النواقض المذكورة في الحديث السابق المروي من طريقه في « شرح التجريد » وغيره . والخلاف في نقض القبلة وماهو بمعناها من لمس بدون المرأة مشهور ، فروي عن أمير المؤمنين وأكثر العترة وابن عباس وعطاء وطاووس : ان لمس بشر من لايحرم عليه نكاحه لاينقض ، وذهب أبو حنيفـة وأبو يوسف الى ذلك الا اذا تباشر الفرجان وانتشر وان لم يمذ ، وذهب ابن مسعودوابن عمر والزهري والشافعي وأصحابه وزيد بن أسلم وغيرهم الى أن ذلك ناقض .

واحتجوا على ذلك بأمرين :

أحدهما : قوله تعالى : « أو لامستم النساء » واللمس حقيقة في اليد ، وأيضا فيوضح بقاءه على معناه قراءة « أو لمستم النساء » فانها ظاهرة في مجرد لمس الرجل من دون أن يكـون من المرأة فعل فتحقق بقاؤه على معناه الحقيقي ، فكذلك لامستم إذالأصل اتفاق معنى القراءتين. واحتج البيهقي بان اسم اللمس يقع على مادون الجماع أيضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لعلك قبلت أو لمست » ونهيه عن بيع الملامسة.وقوله في حديث أبي هريرة في بعض الروايات

عنه : « واليد زناها اللمس » وقول عائشة : « قل يوم أو ما كان يوم الا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطوف علينا جميعا ، فيقبل ويلمس ما دون الوقاع » .

وقال في « الدر المنثور » : أخرج الشافعي في « الأم » وعبد الرزاق وابن المنذر والبيهقي عن ابن عمر : « قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة ، فمن قبل امرأته وجسها بيده فعليه الوضوء » وأخرج الدارقطني والحاكم والبيهقي عن عمر قال : « ان القبلة من اللمس فتوضأ منها » . اهـ .

وقال محمد بن منصور في « الأمالي » : حدثني أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود قال : سمعت أبا جعفر يقول : « القبلة تنقض الوضوء » وبهذا الاسناد عنه أن المراد بالآية ما دون الجماع .

ثانيها : حديث معاذ وهو أنه : « جاء رجل ، فقال : يارسول الله إني صادفت إمرأة في هذا البستان ، فقضيت منها ما يقضي الرجل من امرأته ما خلا الجماع ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : توضأ وضوءاً حسنا وإركع ركعتين ، فان الحسنات يذهبن السيئات » أخرجه أحمد والدارقطني والبيهقي ، وقال البيهقي : فيه ارسال عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذاً.

واحتج الأولون بادلة :

أحدها : ما ذكره في « مجمع الزوائد » عن أم سلمة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل، ثم يخرج الى الصلاة ولا يحدث وضوءاً » رواه الطبراني في « الاوسط » وفيه يزيد بن سنان الرهاوي ضعفه أحمد ويحيى وابن المديني ، ووثقه البخاري وأبو حاتم . وفيه مروان بن معاوية وبقية رجاله موثقون . وعن عائشة أن النبي ﷺ : « كان يقبل بعض نسائه ، ويخرج الى الصلاة ولا يتوضأ » رواه الطبراني في « الاوسط » وفيه سعيد بن بشير وثقه شعبة وغيره ، وضعفه يحيى وجماعة . اهـ . وسعيد هذا قال فيه أبو حاتم: محله الصدق . ووثقه دحيم وابن عيينة ، وقال ابن عدي : لا أرى بما يرويه بأسا، ذكر ذلك المنذري في آخر كتابه : « الترغيب والترهيب » بعد أن نقل عن جماعة تضعيفه ، قال في « الميزان » : قال بقية: سألت شعبة عنه ، فقال : ذاك صدوق اللسان . وقال ابن الجوزي : قد وثقه شعبة ودحيم . وقال ابن عيينة : حدثنا سعيد بن بشير وكان حافظا وأطال ترجمته في « الميزان » وذكره أيضا فيمن تكلم فيه وهو موثق .

- **ثانيها** : ما أخرجه المؤيد بالله في « شرح التجريد » قال : أخبرنا أبو العبـــاس الحسني رضوان الله عليه ، قال : أنا محمد بن جعفر الانماطي ، قال : حدثنا ابراهيم بن اسحاق الصنعاني، عن عبد الرزاق ، عن ابراهيم بن محمد ، عن معبد بن نباتة ، عن محمد بن عمرو عن عروة ، عن عائشة قالت : « قبلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وصلى ولم يحدث وضوءاً » . اه . وهو في « التلخيص » عن محمد بن عمرو ، عن عطاء، عن عائشة بلفظ : « انه كان يقبل ولا يتوضأ» قال ـ يعني الشافعي ـ : لا أعرف حال مَعْبَد ، فان كان ثقة فالحجة فيما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال المؤيد بالله : وممن روى ذلك أبو سلمـة بن عبد الرحمن ، عن عائشة وعبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم ، عن عطاء ، عن عائشة . وروى الاوزاعي عن يحيى بن أبي سلمة عن أم سلمة « أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم ولا يفطر ولا يحدث وضوءاً » وروي عن عائشة « انها طلبت النبي ﷺ ليلاً فلم تجده ، قالت : فوضعت يدي على صدر قدمه وهو ساجد يقول كذا وكذا » فلو كان ذلك ينقض الطهارة لم يمض النبي ﷺ في سجوده .

وهذه الاخبار كلها قد دلت على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء . اه .

ويعلم من ذلك عدم ورود ما ذكره في « التلخيص » أن حديث حبيب ، عن عروة ، عن عائشة أن النبي ﷺ : « كان يقبل بعض نسائـــه ثم يصلي ولا يتوضأ » معلول ذكر علته أبو داود والترمذي والدارقطني والبيهقي وابن حزم ، قال : ولا يصح في هذا البـاب شيء ، وان صح فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللمس . اهـ . والعلة المشار اليها أن حبيباً لم يسمع من عروة بن الزبير ، وانما سمع من عروة المزني وهو مجهول . ورواه أبو داود من طريق ابراهيم التيمي عن عائشة ، وقال : هو مرسل، ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ، ووجه ضعف ما ذكره وجود المتـــابعة والشواهد من غير طريق متصلاً بعائشة كما عرفته .

ثالثها : ما أخرجه النسائي من طريق عبد الرحمن بن القـاسم ، عن أبيـه ، عن عائشة قالت: « ان كان ﷺ ليصلي وأنا لمعترضة بين يديه ـ اعتراض الجنازة ـ حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله » قال في « التلخيص »: اسناده صحيح . وذكره أيضاً في الخصائص من كتـاب النكاح وعزاه الى « سنن البيهقي » وقال : اسناده صحيح. ولفظه في البخاري من طريق القاسم

عن عائشة قالت : « بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار ، لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي ـ وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة ـ فاذا أراد ان يسجد غمز رجلي فقبضتها » . وقد ذكر بعض الشافعية انه يحتمل انه مسها من وراء حائل ، وهذا احتمال بعيد لا يدفع الظهور فلا يعرج عليه .

رابعها: ما ذكره في « التلخيص » في الخصائص من رواية البزار من طريق عبد الكريم الجزري عن عطاء ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ : « كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج الى الصلاة ولا يتوضأ » قال : واسناده قوي وايراده لهذا الحديث وما قبله في الخصائص دعوى عاطلة عن البرهان. فهذه أدلة القائلين بعدم النقض وانفصلوا عما استدل به المخالف ، فقالوا : أما الاستدلال بالآية على أن المراد منها اللمس باليد ، فانه وان سلم صحة اطلاق اللمس على ما كان باليد حقيقة فيما ذكرتم من الأمثلة، فهي في الآية كناية عن الجماع بشهادة السياق والذوق وتصريح أئمة اللغة والنقل عن المحتج بتفسيره :

أما السياق : فلأن الله عمم الخطاب في أولها للرجال والنساء بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة » فليكن التعميم مستمراً الى آخرها ، وتكون الملامسة مشتركة بين الرجال والنساء وليست إلا الجماع ، ولأن الله تعالى ذكر حكم الطهارتين، وهي الماء والتراب مع وجود الماء وعدمه فيدل على أن الجماع مراد بالآية .

وأما الذوق : فلأن الله عز وجل استعمل في كتابه العزيز الكنايات البليغة المشعرة بالمراد مما يستهجن التصريح بذكره ، وقد أورد أهل البيان من ذلك مافيه تبصرة لمن أراد الوقوف على أساليب القرآن الكريم المجيد .

وأما تصريح أهل اللغة: فقال في « المصباح » : لمسه لمساً من بابي قتل وضرب افضى اليه باليد ، هكذا فسروه . ولمس امرأته كناية عن الجماع ولامسها ملامسة ولماسا . وقال في « النهاية » : والذي أعتقده أن دلالة اللمس على الجماع أظهر وان كان مجازا لأن الله تعالى قد كنى عنه باللمس والمباشرة والمماسة .

وأما النقل عن السلف : فقد أخرج محمد بن منصور في « الأمالي » في النكاح ما لفظه : حدثنا سفيان بن وكيع ، عن حفص ، عن أشعث ، عن الشعبي عن أصحاب علي عليه السلام، عن علي قال : « هو الجماع » . وقال السيوطي في « الدر المنثور » : أخرج ابن أبي شيبة وعبد

ابن حميد وابن جرير وابن المنذر عن علي بن أبي طالب قال : « اللمس هو الجماع ، ولكن الله كنى عنه ».وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طرق عن ابن عباس في قوله تعالى : « أو لامستم النساء » قال : « هو الجماع » . وأخرج عبدالرزاق وسعيد بن منصوروابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر،عن سعيد ابن جبير قال : « كنا في حجرة ابن عباس ومعنا عطاء بن أبي رباح ونفر من الموالي وعبيد ابن عمير ونفر من العرب، فتذاكرنا باللماس فقلت : أنا وعطاء والموالي : اللمس باليد ، وقال عبيد بن عمير والعرب : هو الجماع ، فدخلت على ابن عباس فاخبرته ، فقال : غلبت الموالي وأصابت العرب ، ثم قال : ان اللمس والمس والمباشرة الى الجماع ما هو ولكن يكني ما شاء بما يشاء » وقد أخرجه البيهقي بمعناه عن شيخه أبي عبد الله الحاكم ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال : حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال : نا وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير فذكره . وقال محمد بن منصور في « الأمالي » : حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ، عن هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : « اللمس والمس والمباشرة هي الجماع ، ولكن الله يكني ما يشاء بما يشاء ».وأخرج المؤيد بالله في النواقض من كتاب « التجريد » قال : حدثنا أبو العباس الحسني قال : أنا الحسن بن علي بن أبي الربيع ، قال : ثنا علي بن هارون ، قال : ثنا أبو كريب ، قال : ثنا الحسين الجعفي عن زائدة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى عليه وآله وسلم : « الملامسة الجماع » فعرفت بذلك مراد الآية الكريمة من طريق باب مدينة العلم ، وبما نقل عن ترجمان القرآن المدعو له بمعرفة أسرار التنزيل ، وما روي عن أم المؤمنين وهم المقدمون على غيرهم في معرفة التأويل عند تعارض الأقاويل،كما أوضح ذلك في « إيثار الحق على الخلق » .

وأما الاحتجاج بحديث معاذ فضعيف من وجوه :

أحدها : انه مرسل كما ذكره البيهقي وهو لا يعارض المتصل .

ثانيها : أن احتمال كونه غير متوضيء أظهر من احتمال كونه متوضئا، ففي بعض رواياته « انه كان في السوق يبيع تمرا ، فجاءته المرأة لتبتاع منه فاستتبعها الى بيته » .

ثالثها : أن سياق الحديث ظاهر في الأمر بالصلاة لا غير إذ هو الأنسب بجواب سؤاله

عن المكفر ، وذكر الوضوء على وجه الاستتباع لما أمر الله تعالى بفعله من الصلاة لا لأجـل ان مس المرأة ناقض .

رابعها : أن تلك الحالة التي وقعت للسائل مظنة لخروج المذي إن لم يكن ظاهراً منها ، وهو الباعث على الأمر بالوضوء .

خامسها : أن الحديث الصحيح في قصة الرجل ما رواه الشيخان وأبو داود والترمذي وليس فيها ذكر الصلاة ولا الوضوء .

وأما الاحتجاج بفعل الصحابة كعمر وابنه عبد الله وغيرهما فاجتهاد منهم لا يلتفت اليه عند ظهور الحجة وصحتها.والله أعلم .

قال : وسألت زيداً عليه السلام عن الرجل يأكل لحم الابل أو لحم الغنم هل ينقض ذلك وضوءه ؟ فقال : لا ، وقال : انما الوضوء من ذلك أدبٌ .

قـد تقدم تفسير الابل والغنم ، ودل ما ذكره عليه السلام انه لا يجب الوضوء مما مسته النار[1] مطلقاً ، وهو مذهب العترة عليهم السلام ،حكى ذلك في « البحر » وغيره. وذكر في « الأمالي » عن القاسم عليه السلام أنه يتوضأ منه ، وعلله بمـا يقتضي أن ذلك أدب كما في الأصل ، ولفظه : قال محمـد ـ يعني ابن منصور ـ : سمعت قاسم بن ابراهيم ـ أو ثبت لي عنه ـ في الوضوء من لحم الجزور وما مست النار يتوضأ منه ليس لنجاسته ، ولكن لتشاغل الآكل به عن طهارته . ا هـ .

والخلاف بين فقهاء العامة والصحابة والتابعين في ذلك واقع لتعارض الأدلة ، فمن ذهب

---

(١) سواء كان من لحوم الابل أو الغنم .

الى ترك الوضوء مما مست النار : أمير المؤمنين عليه السلام وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعامر بن ربيعة ، وأبي بن كعب ، وأبو أمامة ، وأبو الدرداء والمغيرة ابن شعبة ، وجابر بن عبد الله ، ومن التابعين :عبيدة السلماني ، وسالم بن عبد الله ، والقاسم ابن محمد ومن معها من فقهاءأهل المدينة ، ومالك بن أنس ، والشافعي وأصحابه ، وأهل الحجاز ، وعامتهم ، وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه ، وأهل الكوفة ، وابن المبارك وأحمد واسحاق ، ورأوا ذلك آخر الأمرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وخالفهم في ذلك ابن عمر ، وأبو طلحة ، وأنس بن مالك وأبو موسى ، وعائشة ، وزيد بن ثابت وأبو هريرة وأبو عزة الهذلي ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبو مجلز (١) لاحق بن حميد ، وأبو قلابة ، ويحيى بن يعمر ، والحسن البصري والزهري .

واحتجوا بأدلة منها : حديث عبد الله بن قارظ « أن أبا هريرة أكل أثواراً من أقط فتوضأ ، قال : أتدري لم توضأت ؟ إني أكلت أثواراً من أقط . واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : توضأوا مما مست النار » رواه مسدد وأحمد بن حنبل ولفظه : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكل أثواراً من أقط ؛ فتوضأ منه ، ثم صلى » وابن حبان في « صحيحه » ورواه أيضا مسلم في « صحيحه » باختصار . ومنها ما أورده البيهقي في « سننه الكبرى » عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سعيد بن خالد بن عمر بن عثمان « انه سأل عروة بن الزبير عن الوضوء مما مست النار قال عروة : سمعت عائشة تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : توضأوا مما مست النار » رواه مسلم في « الصحيح » عن عبد الملك بن شعيب . وفي الباب عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي طلحة وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد الخدري وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وأجاب الأولون : بأن ذلك منسوخ بأدلة :

منها : ما أخرجه البيهقي في « سننه » قال : انا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب : نا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، حدثنا أبو أسامة ،عن

---

(١) بكسر الميم وسكون الجيم بعدها لام مفتوحة فزاي . اه . « تقريب » .

الوليد بن كثير ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : « كنت مع ابن عباس في بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد ، فجعل يعجب ممن يزعم أن الوضوء مما مست النار ويضرب فيه الامثال ، ويقول : انا نستحم بالماء المسخن ونتوضأ به وندهن بالدهن المطبوخ ، وذكر أشياء مما يصيب الناس مما قد مست النار ، ثم قال : لقد رأيتني في هذا البيت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد توضأ ثم لبس ثيابه فجاءه المؤذن فخرج الى الصلاة حتى اذا كان في الحجرة خارجا من البيت لقيته هدية عضو من شاة ، فأكل منها لقمة أو لقمتين ، ثم صلى وما مس ماءً » رواه مسلم في « الصحيح » عن أبي كريب ، عن أبي أسامة . وفيه دلالة على أن ابن عباس شهد ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

قال الزعفراني :قال أبو عبد الله الشافعي : وانما قلنا لا يتوضأ منه لأنه عندنا منسوخ.الا ترى أن عبد الله بن عباس ـ وانما صحبه بعد الفتح ـ يروي عنه انه رآه يأكل من كتف شاةٍ ثم صلى ولم يتوضأ . وهذا عندنا من أبين الدلالات على أن الوضوء منه منسوخ أو أن أمره بالوضوء منهُ بالغسل والتنظيف .والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يتوضأ منه ثم عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبي بن كعب وأبي طلحة كل هؤلاء لم يتوضؤوا منه .

ومنها ما روي عن فاطمة الزهراء سلام الله عليها : « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكل في بيتها عَرْقاً ، فجاءه بلال فآذنه بالصلاة ، فقام يصلي فأخذت بثوبه ، فقالت : يا أبت ألا تتوضأ ؟ فقال : ممَّ أتوضأ أي بنية ؟ فقلت : مما مست النار ، فقال : أوليس أطهر طعامنا ما غيرّت النار » رواه مسدد مرسلاً أو معضلاً ، ورواه الحرث وأبو يعلى وأحمد بن حنبل مرفوعاً بسند ضعيف لتدليس ابن اسحاق هكذا ذكره ابن حجر في « مختصر اتحاف السادة المهرة » وما ذكره من التدليس غير مسلم كما أوضحه صاحب « المنار » ، واختار هو وغيره من المتأخرين قبول روايته مطلقاً سواء صرح بالتحديث أم لا . وفيه دليل على النسخ من حيث أن فاطمة رضي الله عنها تكلمت بما استقر في ذهنها وهو الوضوء مما مست النار ، وتضمن الجواب النبوي بيان وجه الاباحة .

ومنها ما روي عن سعيد بن المسيب : « ان عثمان قعد عند منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتي بخبز ولحم فأكل ولم يتوضأ ، ثم قال : قعدت مقعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأكلت طعام رسول الله صلى الله عليهوآله وسلم ، وصليت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه ابن أبي شيبة واللفظ له ورجاله ثقات وابن أبي عمر وأبو يعلى الموصلي وأحمد بن حنبل .

ومنها ما روي عن عبد الله بن شداد قال : قال مروان : « كيف نسأل أحداً وفينا أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فارسل الى أم سلمة رضي الله عنها فسئلت فقالت : أنا نشلت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتفاً من قدر فأكل منها ثم خرج الى الصلاة » رواه أحمد بن منيع وأبو يعلى ، ولفظه عن عبد الله بن شداد ، قال : سمعت أبا هريرة يقول: « توضؤوا مما مست النار قال : فارسل مروان الى أم سلمة رضي الله عنها فسئلت ، فقالت : نهش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندي كتفاً ثم خرج الى الصلاة ولم يمس ماءً » ورواه النسائي في « اليوم والليلة » .

ومنها ماروى أمير المؤمنين كرم الله وجهه قال:« كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل الثريد ويشرب اللبن ويصلي ولا يتوضأ » رواه أبو يعلى ورواه أبو داود وغيره من حديث أنس .

ومنها ما روي عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يمر بالقدر فيتناول منه العَرْق فيصيب منه ثم يصلي ولا يتوضأ » رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل وأبو يعلى ورواته ثقات .

ومنها ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل اللحم ثم يقوم الى الصلاة فما يمس قطرة ماء » رواه أبو يعلى وأحمد بن حنبل ورواته ثقات.ذكر هذا الحديث وما قبله في « مختصر الاتحاف » .

ومنها ما أخرجه البخاري من حديث سويد بن النعمان « انه خرج معرسول الله صلىالله عليه وآله وسلم عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء ـ وهي أدنى خيبر ـ فصلى صلى الله عليه وآله وسلم العصر ، ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثري ، فأكل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ .

قال الخطابي: فيه دليل على أن أمره بالوضوء مما مسته النار ومما غُيِّر بالنار منسوخ ، انما كانت خيبر سنة سبع من مقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وكان الأمر بالوضوء منها متقدماً ، وهما حديثان في أحدهما الوضوء مما مست النار وفي الآخر الوضوء مما غيّرت النار . فالسويق مما قد مسته النار وان لم يكن لها فيه بيان تغيير ، وأما اللحم وانضاجه بالطبخ فهو الذي قد غيّرته النار ، والأمران معاً لا تجب فيهما الطهارة عند عامة العلماء . اه . وفيه نظر فان حديث سويد بن النعمان كان قبل خيبر وإنما قدم أبو هريرة بعد فتح خيبر على ما صرحت به التواريخ ، وهو الراوي حديث الوضوء مما مست النار ذكره الحازمي في « الاعتبار » في سياق تعدد الأمر بالوضوء مما مست النار والرخصة فيه . وقال عقيبة : فهذا يدلك على أنّ الرخصة كانت غير مرة وهو طريق الجمع بين الاخبار وتصحيحها ثم احتج على ذلك أيضاً بما رواه بسنده من حديث المغيرة بن شعبة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكل طعاماً وأقيمت الصلاة ، فقام ـ وقد كان يتوضأ قبل ذلك ـ فاتيته بماء ليتوضأ فانتهرني وقال لي: وَراءك ، فساءني ذلك ، ثم صلى فشكوت ذلك الى عمر بن الخطاب ، فقال: يا رسول الله إن المغيرة بن شعبة قد شق عليه انتهارك إياه خشي أن يكون في نفسك عليه شي؟.. فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ليس في نفسي عليه شيء إلا خَيْر ، ولكنه أتاني بماء لا توضأ ، وإنما أكلت طعاماً ولو فعلت ذلك فعل الناس ذلك من بعدي » هذا حديث يروى عن سويد من غير وجه ، فمنهم من يقول فيه : كان يتوضأ قبل ذلك . ومنهم من يقول : كان توضأ قبل ذلك . وقال عثمان بن سعيد الدارمي : لما رأينا هذه الاحاديث قد اختلف فيها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واختلف فيها من ذكرناهم في الأول والآخر ، فلم نقف على الناسخ والمنسوخ منها ، فنظرنا الى ما اجتمع عليه الخلفاء الراشدون والاعلام من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخذنا باجماعهم في الرخصة فيه . اه . كلامه .

وقد عرفت من مجموع ما ذكر قوة الدليل على ترك الوضوء مما مست النار ، وقد استثنى بعض العلماء من ذلك لحوم الابل فأوجبوا الوضوء منه ، ورأوا أن الرخصة خاصة بما عداه من لحم الغنم وسائر الأطعمة . وممن جنح الى ذلك ابن القيم والمحقق المقبلي وغيرهما ، واحتجوا بما أخرجه البيهقي وغيره من حديث جابر بن سمرة : « أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتوضأ من لحم الغنم ؟.. قال : ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ ، قال :

أتوضأ من لحوم الابل ؟.. قال: نعم ، فتوضأ من لحوم الابل ؛ قال : أصلي في مرابض الغنم ؟.. قال : نعم ، قال : أصلي في مبارك الابل ؟.. قال : لا ».وبحديث البراء بن عازب قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الوضوء من لحوم الابل ، فقال: توضؤوا منها.وسئل عن لحوم الغنم ، فقال: لا توضؤوا منها . وسئل عن الصلاة في مبارك الابل ، فقال : لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين . وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم ، فقال : صلوا فيها فانها بركة ». قال في « التلخيص » أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان وابن الجارود وابن خزيمة من حديث البراء . وقال ابن خزيمة في « صحيحه » : لم أر خلافاً بين علماء الحديث في أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه ، وحديث جابر بن سمرة رواه مسلم .

قال البيهقي : حكى بعض أصحابنا عن الشافعي قال : إن صح الحديث في لحوم الابل قلت به . قال البيهقي : قد صح فيه حديثان حديث جابر بن سمرة وحديث البراء قاله أحمد بن حنبل واسحاق . ا ﻫ . وقال البيهقي أيضا : وروينا عن علي وابن عباس :الوضوء مما خرج وليس مما دخل ، وانما قالا ذلك في ترك الوضوء مما مست النار ـ يعني ما عدا لحم الجزور ـ فلم تتناوله الرخصة .

وأجاب القائلون بتعميم الرخصة بوجهين :

أحدهما : أن الخبر الناسخ شامل لجميع ما مسته النار ، وذلك فيما أخرجه الأربعة وابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر : « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك الوضوء مما مست النار » وأجيب بأن ذلك غير ناهض على المطلوب لأمرين :

أحدهما : أن في الرواية اختصاراً ، ولفظه فيما رواه ابن حبان من طريق محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكل طعاماً مما مست النار ثم صلى قبل أن يتوضأ ، ثم رأيت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر أكل طعاماً مما مسته النار ثم صلى قبل أن يتوضأ ، ثم رأيت بعد أبي بكر عمر أكل طعاما مما مسته النار ثم صلى قبل أن يتوضأ » والطعام المذكور لحم شاة بدليل ما أخرجه ابن حبان أيضاً في كتابه « التقاسيم والانواع » ولفظه : ذكر البيان ان هذا الطعام الذي لم يتوضأ صلى الله عليه وآله وسلم

من أكله كان لحم شاة لالحم ابل . وساق سنده الى محمد بن المنكدرعن جابر بن عبد اللهقال: « دعت إمرأة من الانصار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على شاة فأكل صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه فحضرت الصلاة ، فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم عاد الى بيتها فأكلوا ، فحضرت صلاة العصر فلم يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » .

ثانيها : ما ذكره في « التلخيص » ولفظه : قـال الشافعي في سنن حرملة : لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر انما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل فهو منقطع . وقـــال البخاري في « الاوسط » : حدثنا علي بن المديني ، قال:قلت لسفيان : إن أبا علقمة الفَرَوي روى عن ابن المنكدر عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكل لحماً ولم يتوضأ » . فقال : أحسبني سمعت ابن المنكدر ، قال : أخبرني من سمع جـابراً . وقال ابن حجر بعـد ذلك : ويشُيد أصل حديث جابر ما أخرجه البخاري في « الصحيح » عن سعيد بن الحرث . قلت لجابر : أتوضأ مما مست النار ؟ قال : لا . » وللحديث شاهد من حديث محمد بن مَسْلمة أخرجه الطبراني في « الاوسط » ولفظه : « أكل آخر أمره لحماً ثم صلى ولم يتوضأ » . ا هـ .

قلت : وقد أخـرجه البيهقي في « سننه » قـال : أخبرنا أبو علي الرُّوذباري : انا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، نا عبد الرحمن ابن المبارك ، نا قريش (١) بن حَيان العجلي ، نا يونس بن أبي خالد ، عن محمد بن مَسْلمة ،قال : « أكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما غيرت النار ثم صلى ولم يتوضأ ، وكان آخر أمر به » وقال غيره : « يونس ابن أبي خَلْدة » ولكنه لاتصريح فيه بالمـراد بل يحتمل أن أن يكون لحم شاة كما يحتمل غيره . والنسخ لايثبت بالاحتمال ،نعم أخرج محمد بن منصور في « الامالي » قال : حدثنا أحمد بن عيسى ، عن حسين عن أبيخالد ، عن أبي جعفر ، عنآبائه، عن علي عليهم السلام قال : « اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العشر الأواخر من شهر رمضان ، فلما نادى بلال بالمغــــرب أتي ﷺ بكتف جزور مشوية ، فامر بلالا ، فكفّ هنيهة ، فأكل عليه السلام وأكلنا ، ثم دعا بلبن ابل قد مُذِق له ـ قال محمد : يعني

---

(١) قريش بن حيان بتحتانية العجلي:ابو بكر البصري . ا هـ . « خلاصة » .

خلط بماء ـ فشرب وشربنا ، ثم دعا بماء فغسل يده من غمر اللحم ومضمض فاه ، ثم تقـدم فصلى بنا ، ولم يحدث طهوراً » . اهـ .

والغَمر ـ بالتحريك ـ الدسم والزهومة من اللحم ذكره في « النهاية ». والجزور من الابل خاصة كما في « المصباح » وغيره .

الوجه الثاني من الجوابين : ان الوضوء في حديثي جابر بن سمرة والبراء متأوّل على معنى النظافة ونفي الزهومة كما دل عليه حديث « الامالي » وهو الذي جنح اليه الامام عليه السلام في كلامه وذلك استعمال شائع في عرف الشرع . فقد روي « توضؤوا من اللبن فان له دسما » قال ابن الاثير : الوضوء قد يراد به غسل بعض الاعضاء ، ومنه الحديث « توضؤوا مما غيرت النار » أراد غسل الأيدي والافواه من الزهومة . ومنه حديث الحسن « الوضوء بعد الطعام ينفي الفقر وقبله ينفي اللمم » أخرجه الطبراني في « الاوسط » بلفظ : « الوضوء قبل الطعـام وبعده ينفي الفقر ، وهو من سنن المرسلين » وفي حديث سلمان عند أبي داود والترمذي قال : « قرأت في التوراة ان بركة الطعام الوضوء بعده » .

وأخرج البيهقي في « سننه » بسنده الى معاذ بن جبل انه قـــال : « ليس الوضوء من الرعاف والقيء ومسّ الذكر وما مست النار بواجب ، فقيل له : إن ناساً يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : توضؤوا مما مست النار ، فقال : إن قوما سمعوا ولم يَعُوا كنا نسمي غسل اليد والفم وضوءا ، وليس بواجب انما أمر صلى الله عليه وآله وسلم المؤمنين أن يغسلوا أيديهم وأفواهم مما مست النار » فهذا تصريح بأن الوضوء غير مـراد به الوضوء للصلاة بل للتنظيف ، وأن ذلك ليس بواجب ، ومحل معـاذ من العلم والمعـرفة بمقـــاصد الشريعة مشهور.

ويؤيده ماذكره الخطابي في « المعالم » في تأويل حديث البراء ، فقال ما معناه : لما قـــال صلى الله عليه وآله وسلم : « صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الابل » دل أن ذلك ليس من أجل أن بين الامرين فرقا في باب الطهارة والنجاسة لان الناس على أحد قولين : إما قائل يرى نجاسة الابوال كلها ، أو قائل يرى طهارة بول ما يؤكل لحمه ، والغنم والابل سواء عند الفريقين في القضيتين معاً ، وانما نهى عن الصلاة في مبارك الابل لأن فيها نفاراً وشراداً لايؤمن أن تتخبط المصلي اذا صلى بحضرتها أو تفسد عليه صلاته ، وهـذا المعنى مـأمون من

الغنم لما فيها من السكون وقلة النفار ، ومعلوم أن في لحوم الابل من الحرارة وشدة الزهومة ماليس في لحوم الغنم ، وكان معنى الامر بالوضوء منه منصرفاً الى غسل اليد لوجود سببه دون دون الوضوء الذي هو من أجل رفع الحدث الذي تقـدم سببه ، وبذلك يتضح كلام الأصل وصحة ما ذكره في « المنهاج » : أن الامام أراد بالوضوء الآخر غسل اليد بعـــد الطعام ، لا ما فهمه القاضي في شرحه من حمله على وضوء الصلاة . والله أعلم . ــ

حدثني زيد بن علي : عن أبيه عن جده، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، قال : «لا وضوء على من مس ذكره» .

قال المؤيد بالله عليه السلام في « شرح التجريد » : هو المحفوظ عن أئمـــة أهل البيت لا يعرف بينهم فيه خلاف . وفي « الجامع الكافي » قال القاسم عليه السلام في رواية داود عنه وهو قـول محمد : ولا وضوء من مس الذكر والابط والاليـة . قال القاسم : ولا على المرأة إذا مست فرجها لا بأس بذلك انما ذلك كبعض الاعضاء الأنف والاذن . وقد اختلف أهل العلم في ذلك قديماً وحديثاً فذهب الى عدم الوضوء منه أمير المؤمنين كرم الله وجهه وعمار ابن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبـد الله بن عباس وحذيفة بن الـــيمان وعمـران بن الحصين وأبو الدرداء وسعد بن أبي وقاص ــ في رواية ــ وسعيد بن مسيب ــ في رواية ــ وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي وربيعة بن أبي عبد الرحمن وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه ويحيى بن معين وأهل الكوفة . وادعى في « شرح التجريد » انه إجماع الصحابة ، وضعف اسانيد من روي عنهم خلافه . والذي روي عنه الايجاب من الصحابة عمر بن الخطاب وابنـــه عبد الله وأبو أيوب الانصاري وزيد بن خالد وأبو هريرة وعبـد الله بن عمرو بن العاص وجابر وعائشة وأم حبيبة وبسرة بنت صفوان وسعد بن أبي وقاص ــ في إحدى الروايتين ــ وابن عباس في ــ إحدى الروايتين ــ ومن التابعين عروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح وأبان بن عثمان وجابر بن زيـــد والزهري ومصعب بن سعد ويحيى بن أبي كثير وسعيد بن المسيب ــ في أصح الروايتين ــ وهشام بن عروة والاوزاعي وأكثر أهل الشام والشافعي وأحمد واسحاق والمشهور من قول مالك .

إحتج الاولون بادلة :

أولها : حديث طلق بن علي « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن مس الذكر في الصلاة ، فقال : هل هو الا بضعة منك » رواه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني وصححه عمرو بن علي الفلاس ، وقال : هو عندنا أثبت من حديث بسرة والطحاوي ، وقال : اسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة . وصححه أيضاً ابن حبان والطبراني وابن حزم ، وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي ، ولفظ الحديث عند البيهقي من طريق عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق ،عن أبيه طلق بن علي قال : « خرجنا الى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وفداً حتى قدمنا عليه فبايعناه وصلينا معه ، فجاء رجل كأنه بدوي ، فقال : ما ترى يا رسول الله في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ؟.. فقال : وهل هو الا بضعة أو مضغة منك » وأخرجه أبو داود ، وقال : رواه سفيان الثوري وشعبة وابن عيينة وجرير الرازي عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه باسناده ومعناه .

ثانيها : ما رواه في « مجمع الزوائد» والطحاوي والمؤيد باللهفي « شرح التجريد » باسناده الى الحسن البصري « أن خمسة من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم : علي بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين ورجلا آخر ، قال بعضهم : ما أبالي مسست ذكري أو أرنبتي ، وقال الآخر : فخذي ، وقال الآخر : ركبتي » .قال الهيثمي : ورواه الطبراني في « الكبير » ورجاله ثقات من رجال الصحيح الا أن الحسن مدلس ولم يصرح بالسماع (١) .

(١) قلت : قد غمز الحسن بالتدليس لارساله عن كثير من الصحابة . قال الذهبي : وقد يدلس عمن لقيه وسقط من بينه وبينه ، فاذا قال : حدثنا فهو حجة بلا نزاع . وقد اختلف في سماعه من أمير المؤمنين عليه السلام ،فنهم من نفاه كالبخاري ويحيى بن معين والترمذي ، ومنهم من أثبته وانتصر لهم من المتأخرين جماعة من الحفاظ منهم السيوطي وقال : ان ممن اثبت ذلك ورجحه الحافظ الكبير ضُيَاءُ الدين المقدسي حيث قال في كتابه « المختارة » : الحسن البصري ، عن علي . وقيل : لم يسمع منه ، وتبعه شيخ الاسلام ابن حجر فقال في « تهذيب التهذيب » في مسند أبي يعلى ، قال : حدثني جويرة بن أشرس ، انا عقبة بن أبي الصهباء الباهلي ، قال : سمعت الحسن يقول : سمعت علياً رضي الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « مثل أمتي كالمطر لا يدرى أوله خير ام آخره » قال محمد بن الصريفي شيخ شيوخنا : هذا نص صريح في سماع الحسن من علي عليه السلام ورجاله ثقات . وقد بسط القول في ثبوت سماعه الشيخ احمد بن محمد بن حجر الهيتمي في مسانيده بما فيه كفاية . والسيد الحافظ ابراهيم بن القاسم بن المؤيد في « طبقات الزيدية » وقال : انه الذي ذهب اليه ائمتنا ، واورد حديثا رواه في « تفسير المطالب » يدل على ذلك والله سبحانه اعلم .اه . من خط المصنف رحمه الله تعالى .

وقد ثبت وصله عن أمير المؤمنين في رواية « المجموع » ويؤيدها ما أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » قال : حدثنا محمد بن العباس ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة ، قال : حدثنا مسعر عن قابوس ، عن أبي ظبيان ، عن علي قال : «ما أبالي أنفي مسست أو أذني أو ذكري » . قال في « التخريج » : لا أعرف منهم شيخ الطحاوي ـ وهو محمد بن العباس اللؤلؤي ـ وقد أكثر الطحاوي الرواية عنه في كتابه ، ولا شيخه عبد الله بن محمد بن المغيرة الا أن صاحب « تهذيب الكمال » عده في جملة من روى عن مسعر . وقال في « الميزان » : عبد الله بن محمد بن المغيرة المدني ، عن هشام بن عروة فرق بعضهم بينه وبين الكوفي فيه شيء . اهـ . قال الشارح الحافظ : الذي يغلب على ظني أن الراوي عن مسعر هو الكوفي لأن مسعراً كوفي ، وكأنه غير ضعيف للفرق بينهما كما تفيده عبارة الذهبي ، وباقي رجاله موثقون . وأبو ظبيان الحسين بن جندب الجنبي باسكان النون . وأما الرواية عن ابن مسعود فقد ثبت وصلها أيضاً فيما رواه صاحب « مجمع الزوائد » عن أرقم بن شرحبيل قال : « حكيت جسدي وأنا في الصلاة فافضيت الى ذكري ، فقلت : لعبد الله بن مسعود ، فقال لي : اقطعه ـ وهو يضحك ـ اين تعزله منك ؟ انما هو بضعة منك » رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله موثقون . وعن عبد الرحمن بن علقمة ، قال : سئل ابن مسعود ـ وأنا اسمع ـ عن مس الذكر ، فقال : « هل هو الا كطرف أنفك » ورجاله موثقون .

ثالثها : حديث سيف بن عبد الله الحميري ، قال : دخلت أنا ورجالي معي على عائشة ، فسألناها عن الرجل يمس فرجه ، فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «ما أبالي اياه مسست أو أنفي».قال في «التلخيص»: رواه ابويعلى فقال:حدثنا الجراح بن مخلد، ثنا عمرو بن يونس ، ثنا المفضل بن ثواب ، حدثني حسين بن دفاع ، عن أبيه ، عن سيف وإسناده مجهول .

قلت : قد تقدم أن الجهالة المطلقة غير مسقطة للحديث عن الاعتداد في مثل الشواهد والمتابعات . وقد ذكر الذهبي أن في البخاري ومسلم من لم يعرف اسلامه فضلا عن عدالته .

رابعها : ما أورده المؤيد بالله من رواية أبي بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيع عن

جعفر بن الزبير عن القاسم ، عن أبي أمامة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن مس الذكر ، فقال : هل هو الا حذوة منك » .

قلت : فيه جعفر عن القاسم وهو ضعيف، والحذوة-بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة - وهي ما قطع من اللحم طُوْلاً ، وقيل : حذية بالياء - من تحت - كما في « النهاية » .

خامسها : ما راوه الحازمي في« الاعتبار » بسنده الى أيوب بن عتبة ، عن قيس بن طلق، عن أبيه ، قال : « قلت : يا رسول الله يكون أحدنا في الصلاة فيمس ذكره يعيد الوضوء ؟ فقال : صلى الله عليه وآله وسلم : لا ، انما هو بضعة منك » وقد أخرجه بمعناه المؤيد بالله في « شرح التجريد » فقال : حدثنا أبو بكر المقريء ، حدثنا أبو جعفر الطحاوي ، قال: حدثنا يونس ، قال : حدثنا سفيان ، عن محمد بن جابر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه « انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفي مس الذكر وضوء ؟ قال : لا ».وفيه أن السائل طلق ابن علي وهو غير ما روي عنه سابقاً من أن السائل غيره فيكون المروي عنه حديثين . ومجموع ما ذكر من الأحاديث المرفوعة والموقوفة يقوي بعضها بعضا ، وهي حجة ناهضة على القول بعدم النقض .

وقد أورد البيهقي في « سننه » مناظرة لبعض المحدثين في ذلك ، فساق باسناده الى رجاء ابن مرجى الحافظ ، قال : اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين فتناظروا في مس الذكر ، فقال : يحيى بن معين يتوضأ منه . وتقلد علي بن المديني قول الكوفيين وقال به ، فاحتج يحيى بن معين بحديث بسرة بنت صفوان ، واحتج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق ، وقال ليحيى : كيف تتقلد إسناد بسرة ومروان أرسل شرطيا حتى رد جوابها اليه ؟ فقال يحيى : ثم لم يقنع عروة حتى أتى بسرة فسألها وشافهته بالحديث، ثم قال يحيى : ولقد أكثر الناس في قيس بن طلق وانه لا يحتج بحديثه ، فقال أحمد : كلا الأمرين على ما قلتما . فقال يحيى : مالك عن نافع عن ابن عمر « يتوضأ من مس الذكر ». فقال علي : كان ابن مسعود يقول : « لا تتوضأ منه وانما هو بضعة من جسدك » فقال يحيى : هذا عمن ؟ فقال : عن سفيان عن أبي قيس، عن هزيل،عن عبد الله:وإذا إجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا فابن مسعود أولى ان يتبع. فقال له أحمد بن حنبل : نعم ، ولكن أبو قيس

الأودي لا يحتج بحديثه ، فقال علي : حدثني أبو نعيم : نا مسعر ، عن عمير بن سعيد ، عن عمار قال : « ما أبالي مسسته أو أنفي » نقال يحيى : بين عمير بن سعيد وعمار بن ياسر مفازة ، فقال أحمد : عمار وابن عمر استويا فمن شاء أخذ بهذا ومن شاء أخذ بهذا . ا ه .

فقوله : « اذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر ... الخ » يقال : قد صحت الرواية عنه برجال موثقين كما ذكره في « المجمع » واذا كان قوله متبعاً عند الاختلاف بشرط صحة الرواية عنه ، فقد وافقه على ذلك من هو أولى بالاتباع عند اختلاف الصحابة وهو أمير المؤمنين ـ باب مدينة العلم ـ وقد عرفت صحة نسبة القول بذلك اليه عليه السلام.ويعضده ما ذكر المؤيدبالله انهاجماع أهل البيت الذي هو حجة الاجماع ،وهو في ذلك الوقت متيسر وقوعه لانحصار أولاد علي عليه السلام وعدم تفرقهم في البلدان . وكلام أحمد يدل على تكافيء الروايات من الجانبين وجنح الى التخيير . وقد ذكر الخطابي هذه المناظرة بما لفظه: حدثنا الحسن بن يحيى، قال : انا أبو بكر بن المنذر،قال : بلغني عن أحمد ويحيى بن معين انهما اجتمعا فتذاكرا الوضوء من مس الذكر ، وكان أحمد يرى فيه الوضوء ويحيى لا يرى ذلك ، وتكلما في الأخبار التي رويت عن الصحابة في ذلك فحصل أمرهما على أن اتفقا على اسقاط الاحتجاج بالخبرين معاً ـ خبر بسرة وخبر طلق ـ ثم صارا الى الآثار التي رويت عن الصحابة في ذلك ، فصار أمرهما الى أن احتج أحمد بحديث ابن عمر فلم يمكن يحيى بن معين دفعه . اه .

قلت : الأولى مع سقوط الاحتجاج بالخبرين معاً أن يرجع الى الأصل وهو البراءة، ولا يصح اثبات حكم شرعي باجتهاد صحابي والله سبحانه أعلم . ــ

والذاهبون الى وقوع النقض به سلكوا في الاحتجاج على ذلك طريقين :

الأولى : ترجيح أدلة النقض على غيرها وهي في أحاديث متعددة أولها عن بسرة بنت صفوان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من مس ذكره فليتوضأ» مالك والشافعي وأحمد والأربعةوابن خزيمة وابن حبان والحاكم وأبو الجارود من حديثها ، وصححه الترمذي . ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب . وقال أبو داود : قلت لأحمد : حديث بسرة ليس بصحيح ، قال : بل هو صحيح .وقال الدارقطني : صحيح ثابت ، وصححه أيضاً يحيى ابن معين فيما حكى ابن عبد البر وأبو حامد بن الشرقي والبيهقي والحازمي ، وقال البيهقي : هو على شرط البخاري لاحتجاجه بجميع رواته .

وغاية ما يُعَل به هـذا الحديث انه من رواية عروة ، عن مروان ، عن بسرة ؛ وان رواية من رواه عن عروة ، عن بسرة منقطعة ، فان مروان حدث به عروة فاستراب عروة بذلك ، فأرسل مروان رجلاً من حرسه الى بسرة فعاد اليه بانها ذكرت ذلك ، فرواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطعة والواسطة بينه وبينها إما مروان وهو مطعون في عدالته ، أو حرسيّه وهو مجهول ، وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة ، بأن عروة سمعه من بسرة .

وأما الطعن في مروان فقد قال ابن حزم : لانعلم لمروان شيئاً يجرح بـه قبل خروجه على ابن الزبير ، وعروة لم يلقه الا قبل خروجه على أخيه ، هكذا ذكره ابن حجر في «التلخيص» باختصار يسير وفيه نظر من وجوه :

الأول : أن تصحيح من ذكره لحديث بسرة معارض بمثله . فذكر الطحاوي انه مضطرب المتن اضطرابا يوجب سقوط الاحتجاج بـــه يعرف ذلك من تتبع مخارج الحديث وطرقه في كتب المحدثين . وروي عن ربيعة أنه كان ينكر ذلك ويقول : لو أن بسرة شهدت على هـذا الفعل ما أجزت شهادتها .وعن ابراهيم النخعي أنه قال:حديث بسرة حديث شرطي عن شرطي عن امرأة . وقال الامام يحيى في « الانتصار » والقاضي زيد في « الشرح » والشيخ أبو جعفر في « شرح الابانة » : حديث بسرة ظلمـــات بعضها فوق بعض . وقال الحاكم أبو سعيد في « جلاء الابصار » الخبر الذي رواه الشرطي عن بسرة : « اذا مس أحدكم ذكره أو أنثييه فليعد الوضوء » غير صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد زيفه أصحاب الحديث وكيف ذهب ذلك عن أكابر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يقول أمير المؤمنين وقد سئل عن ذلك«هل هو الا بضعـة منك وما أبالي أمسسته أم طرف أنفي ». وكيف لايتبين ذلك لاصحابه وهم المختصون به وتبين لبسرة ولا حاجة لها الى هذا البيان . ثم ذكر في الخبر الانثيين ، ولا خلاف أن مسها لاينقض الوضوء . اهـ .

قلت : وهذا مبني على مسألة أصولية وهي أن جمهور المحدثين جعلوا ثبوت الصحبة مانعاً عن الكلام فيمن أتصف بها ولو بمجرد اللقاء ، وتمسكوا في ذلك بعمومات وردت بالثناء عليهم ، وقد جود الرد على هذه المقالة صاحب « التنقيح » وغيره ، وجعلوه من الغلو بلادليل، فان الصواب التوسط في حقهم بان يقال : يحكم لهم بالعدالة الا من ظهر جرحه بفسق أو غيره

وأن العمومات الواردة في الثناء لا تقتضي العصمة عن وقوع شيء يلزم منه الفسق أو نحوه كما ذهبوا اليه ، فمن أنكر فسق الوليد بن عقبة وبسر بن أرطاة فهو معاند .

وقد نقل البرماوي في « شرح منظومته » عن الحسن بن القطان انــه اشترط العدالة في الصحابة ، قال:والوليد الذي شرب الخمر ليس بصحابي ، وانما صحابته الذين على طريقته . ا هـ. ومن ادعى الاجتهاد لمعاوية وأصحابه فليس من أهل الانصاف ، فانه أول من بغى في الاسلام وأصر على بغيه بعد علمـه بذلك كما هو صريح حديث عمار رضي الله عنه . وفي « الفواصل » ما يرشد الى تحقيق هـذا البحث ، ومنه يعلم أن بسرة على تقدير ثبوت صحبتها لا حجر للناظر عن التصفح لحالها واستعمال طريقة الترجيح بينها وبين رواية غيرها ويتضح به ماذكره الاولون في ترجيح حديث طلق على روايتها باسباب :

منها اشتهار طلق بصحبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

ومنها طول صحبته وكثرة روايته .

وأما بسرة فغير مشهورة ، واختلاف الرواة في نسبها يدل على جهالتها لان بعضهم يقول: هي كنانية ، وبعضهم يقول: اسدية ، ثم لو قدرنا انتفاء الجهالة عنهـا ما كانت أيضاً توازي طلقاً في كثرة روايته إذ قلة روايتها تدل على ضعف حديثها ، ثم حديث النساء الى الضعف ماهو . هكذا ذكره الحازمي من جانب القائل بعدم النقض .

الثاني : ان تعديله لمروان خلاف الانصاف ، فقد ذكر الذهبي أنه خرج قبل ذلك على أمير المؤمنين ورمى طلحة فقتله ، قال : وله أعمال موبقة ولم ير النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لكنه روى عن عثمان وعن بسرة ، وما ذكره ابن حزم مردود عليه ، فقد ذكر الذهبي فيما قدح بـه عليه انه شديد التعصب لبني أمية حتى نسب الى النصب . وقال الحافظ ابن حبان في « صحيحه» في النوع الثالث والعشرين من القسم الاول بعد أن روى حديث بسرة من رواية من[1] روى عنها : عائذ بالله أن يحتج بحديث رواه مروان بن الحـكم وذووه في شيء من كتبنا لانا لا نستحل الاحتجاج بغير الصحيح من سائر الاخبار وان وافق ذلك مذهبنا . ا هـ .

---

(١) من رواية مروان عنها .

الثالث : ان ما ذكره من تصحيح بعض الائمة لسماع عروة من بسرة قد يناقش فيه بانه على تقدير الاتصال بها لايمنع من النظر في عدالتها وسلامتها عن المطاعن على الصحيح ، والعمل بطريقة الترجيح خلافا لما اصطلح عليه أهل الأثر من تعميم عدالة الصحابة .

الرابع : أنه في « التلخيص » نقل عن يحيى بن معين ان ثلاثة أحاديث لاتصح ؛ حديث : « مس الذكر » و « لا نكاح الا بولي » و « كل مسكر حرام » وتعقبه بانه لم يثبت عنه ذلك ، وأن مضر بن محمد قال ليحيى : أي شيء صح في مس الذكر ؟.. قال : حديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة ، عن مروان ، عن بسرة فانه يقول :سمعت ، ولولا هذا لقلت : لايصح فيه شيء . قال : فهذا يدل بتقدير ثبوت الحكاية المتقدمة عنه على أنه رجع عن ذلك وأثبت صحته بهذا الطريق خاصة . ا هـ . ومنه يعلم انه لم يثبت عنده سماع عروة عنها بلا واسطة فيصير مدار الحديث على مروان وهو مقدوح في عدالته عن بسرة ، وفيها مامر ولا يبعد أن تصحيح من صححه من المحدثين غير يحيى انما هو من هذه الطريق .

الحجة الثانية : ما أورده في « التلخيص » بقوله : وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن أبي وقاص وأم حبيبة وعائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وعلي بن طلق والنعمان بن بشير وأنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة[1] وقبيصة وأروى بنت أنيس وفي غالبها مقال .

فأما حديث جابر ، فقال الشافعي : سمعت جماعة من الحفاظ غيرَ نافع يرسلونه .

وأما حديث أبي هريرة : ففيه يزيد بن عبد الملك عن المَقْبُري وهو ضعيف ، وأدخل البيهقي بينه وبين المقبري رجلا مجهولا ، وقد روي من طريق نافع ابن أبي نعيم . ويزيد جميعاً عن المقبري وأحمد بن حنبل كان لايرضى نافع بن أبي نعيم في الحديث ويرضاه في القراءات .

وأما حديث عبد الله بن عمرو : فهو مروي من طريق بقيّة بن الوليد ، قال : حدثني محمد ابن الوليد الزبيدي ، حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رفعه « أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » قال الترمذي في « العلل » عن البخاري : وهو عندي صحيح .

---

(١) حيدة بمهملتين بينهما تحتية سا كنة .اهـ . « خلاصة » .

قلت : بقية فيه مقال ورمي بالتدليس ، وإن صرح بالتحديث هاهنا ، فقد نقل في « الخلاصة » عن بعض العلماء فيه . وأما بقية فليست أحاديثه بنقية فكن منها على تقية .

وأما عمرو بن شعيب فأهل الحديث مختلفون في الاحتجاج بــــه من حيث الانقطاع في روايته لاحتمال أن يكون الضمير في جده عائداً الى عمرو لا الى أبيـه ،فيكون ماروواه مرسلاً لانه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبـد الله بن عمرو بن العاص . وأما عند أئمة الآل فمقدوح في عدالته غير مأمون في روايته لما نسب اليه من النصب ، وهو القائل لعمر بن عبد العزيز حين قطع اللعن لأمير المؤمنين على المنبر : السنة السنة ، فقال : قبحك الله ، بل البدعة البدعـة . وروى المرشد بالله عليه السلام في « أماليه » قصة لجامع أحاديثه تدل على سوء الخاتمة نعوذ بالله من الخذلان (١) .

وأما حديث زيـد بن خالد الجهني فأخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق ابن جريج: حدثني الزهري عن عبـــــد الله ابن أبي بكر عن عروة عن بسرة وزيد بن خالد .وأخرجه

---

(١) الذي في « امالي المرشد بالله » عليه السلام مالفظه : وبه قال : اخبرنا ابو القاسم علي بن المحسن ابن علي التنوخي قراءة عليه، وانا اسمع ، قال : حدثني ابي القاضي ابو علي المحسن بن علي بن محمد بن ابي العلاء التنوخي رحمه الله ، قال : حدثني ابو عبد الله عبد الرحمن بن احمد بن عبد الله بن زيـــد الختلي الحافظ في « المذاكرة » قال : كنت اجمع حديث عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده فلما ظننت اني قد فرغت منه جلست ليلة في بيتي والسراج بين يدي وامي في صفة حيال البيت الذى انا فيــــه ، وابتدات انظم الرقاع فاصفها فحملتني عيني، فرايت كأن رجلا اسود قد دخل الى بهر دي نار ، فقال :اتجمع حديث هذا العدو لله،احرقه والا احرقتك واومأ بيده بالنار ، فصحت وانتبهت فعدت إلى امي ، وقالت : مالك مالك ؟ .. فقلت : مناماً رايته وجمعت الرقاع ولم اعرض لتمام التصنيف وهالني المنام وعجبت منه ، فلما كان بعد مدة طويلة ذكرت المنام لشيخ من اصحاب الحديث كنت آنس به ، فقال : حدثني فلان عن فلان ـ يذكر إسناداً لست اقوم على حفظه ولا كتبت عنه في الحال ـ ان عمرو بن شعيب هذا لما اسقط عمر بن عبد العزيز من الخطب على المنابر لعن امير المؤمنين علي عليه السلام وقرا مكانه : « ان الله يأمر بالعدل والاحسان » قام اليه عمرو بن شعيب وقد بلغ الى الموضع الذي كانت بنو امية تلعن فيه علياً عليه السلام ، فقال : يا امير المؤمنين : السنة السنة ، يحرضه على لعن امير المؤمنين علي عليه السلام ، فقال عمر بن عبدالعزيز : اسكت قبحك الله تلك البدعة تلك البدعة لا السنة.وتمم خطبته.قال ابو عبد الله الختلي :فعلمت ان منامي كان عظة لي من اجل هذا الحال ، ولم اكن علمت من عمرو هذا الراي ، فعدت الى بيتي فاحرقت الرقاع التي كنت جمعت فيها حديثه .اهـ . باللفظ .

إسحاق بن راهويه في « مسنده » عن محمد بن بكر البرساني عن ابن جريج : وهـــذا اسناد صحيح ، وفي بعض نسخ « التلخيص » بل فيـه عنعنة الزهري ولاتصح ولا سيما في غير الصحيحين .

قلت : قد تقدم في مقدمات الكتاب أن الزهري من المكثرين للتدليس بشهادة أئمة الحديث ونصهم : انه لايقبل من حديثه الا ماصرح فيه بالتحديث ،وهاهنا لم يصرح . وأيضاً ففي « شرح التجريد » مامعناه : ان حديث زيد بن خالد وعائشة المرويين من طريق عروة يقدح فيهما أنه لما أخبره مروان عن بسرة بحديث النقض لم يرفع لحديثها رأساً ، وجعل عروة يماريه حتى أرسل شُرطيه اليها ، فلو كان عنده علم بذلك من طريق زيد بن خالد وعائشة لما كان لتردده في رواية مروان وعدم قبولها وجه ،ومذاكرة عروة لمروان كانت بعد موت عائشة وزيد بن خالد .

وأما حديث سعد بن أبي وقاص فاخرجه الحاكم .

قلت : لم يذكر الحاكم له اسناداً بل قال في « المستدرك » بعد اخراجه حـديث بسرة ، والاشارة الى مافيه من الاختلاف ما لفظه : وقد روينا إيجاب الوضوء من مس الذكر عن جماعة من الصحابة والصحابيات عن رسول الله ﷺ منهم عبد الله بن عمر ـ الى أن قال ـ : وسعد بن أبي وقاص . ومثل هذا لاتثبت به الحجة لعدم معرفة طريقه .

وأما حديث أم حبيبة فأعله البخاري ويحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي بان مكحولا راويه لم يسمع من عَنبسَة بن أبي سفيان وخالفهم غيرهم .

وأما حديث عائشة : « ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون ـوفيه ـ اذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ » فاخرجه الدار قطني ، وضعفه بعبد الرحمن بن عبـــد الله العمري ، وكذا ضعفه ابن حبان به.

قلت : وذكره في « مجمع الزوائد » من رواية البزاروقال : فيه عمرو بن شريح ، قال الازدي : لايصح حديثه .

وأما حديث أم سلمة فذكره الحاكم .

قلت : سبيله سبيل ما تقدم من ايراد الحاكم له في جملة ماذكره بغير اسناد .

وأما حديث ابن عمر فرواه الدار قطني والبيهقي عنه مرفوعاً ، وفيه العمري وهو ضعيف . وله طريق أخرى أخرجها الحاكم ، وفيها عبد العزيز بن أبان وهو ضعيف . وطريق أخرى أخرجها ابن عدي وفيها أيوب بن عتبة وفيه مقال .

وأما حديث علي بن طلق فاخرجه الطبراني وصححه .

قلت : الذي في « مجمع الزوائد » قال الطبراني في « الكبير » : لم يرو هذا الحديث - يعني حديث طلق - في الأمر بالوضوء من مس الذكر عن أيوب بن عتبة الا حماد بن محمد، وقد روى الحديث الآخر حماد بن محمد ، وهما عندي صحيحان . ا هـ . وقد تعقب عليه بان حماد بن محمد هذا ضعيف ، ويقال له الفزاري ذكره الذهبي في « الميزان » ولم يذكر أحداً وثقه . وذكر عن صالح بن محمد الحافظ انه ضعيف وليس من رجال أحد الكتب الستة . ومع هذا فقد خالفه عن أيوب بن عتبة جماعة، وأيوب بن عتبة مختلف فيه ،وهو الى الضعف أقرب ذكره في « البدر التمام » . .

وأما حديث أروى بنت أنيس فرواه الترمذي ، وقال البيهقي : في اسناده خطأ ، وسأل الترمذي البخاري عنه ، فقال : ما تصنع بهذا لا تشتغل به .

وأما حديث النعمان بن بشير وأنس بن مالك وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة فذكرها ابن منده . ولم يتكلم ابن حجر في «التلخيص » على أسانيدها بتصحيح ولا تضعيف.
وهذا كله ملخص من كتابه الا مانبهت عليه بلفظ قلت ، وبما عرفته من شمول التضعيف لمخارج هذه الروايات يتبين صحة مانسب الى يحيى بن معين ، من قوله : « ليس في مس الذكر» حديث صحيح ، وقد يقال : إنه مع تسليم إن مجموع هذه الطرق تفيد قوة ما فوجه الجمع بينها وبين دليل الأولين ممكن ، ولا يعدل عنه الى النسخ الا عند تعذره وفي ذلك طريقتان :

احداهما : أن يحمل الحديث الأول على أن المراد لا وضوء للصلاة من مسه ، والثاني يراد به غسل اليدين ، ورجحه العلامة الجلال ، وقال : انه الذي ألهم الله اليه ، ولا يقال : إن الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية ، فلا يتم حمله على غسل اليدين لأنه يقال قد أوضح في كتبه الأصولية عدم ثبوت الحقائق الشرعية . وأورد عليه انما ذكره من عدم ثبوت الحقائق الشرعية ممنوع مسنداً بما تقرر في موضعه من صحة الدليل على ثبوتها كما أوضحه صاحب

« الفواصل » وغيره ، ولو سلم ففي بعض أحاديث الباب «فليعد الوضوء » وفي بعضها « فليتوضأ وضوءه للصلاة».

ثانيهما : أن يحمل الأمر بالوضوء من المس على الندب والاستحباب ، ووجهه لا ينكر لأن التجديد مستحب ونور على نور من غير توهم للنجاسة ، وأما مع توهمها فهو آكد لأن في المس تحريك شهوة وهو مخرج المني والبول ، فلذلك كان الوضوء مستحباً ، ذكر ذلك في « البحر وشرحه » . قال الخطابي : وكان مالك بن أنس يذهب الى أن الأمر فيه على الاستحباب. قال في « البدر التمام » : وكأنه لما تعارض عليه الأمران رجع الى الاحتياط ندبا والأصل عدم النقض . وأورد عليه : أن في بعض روايات الباب التصريح بالوجوب وظاهره يقتضي الحتم لا الاستحباب . ويجاب عنه : بان الوجوب قد يعدل عن ظاهره لمقتض الى معنى تأكد الاستحباب ، كما يقال: حقك واجب علي، كما أولوا به حديث : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » . قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد : وانما يصار اليه إذا كان المعارض راجحاً في الدلالة على هذا الظاهر ، وقد عرفت مما تقدم قوة أدلة القائلين بعدم النقض بما انضم اليها من أقوال عظماء الصحابة والتابعين .

الطريقة الثانية : لبعض الذاهبين الى ايجاب الوضوء منه وهي القول بنسخ أحاديث ترك الوضوء منه . قال في « التلخيص » : وقد ادعى النسخ فيه ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون،قالوا: خبر بسرة بنت صفوان متأخر لأن أبا هريرة قد رواه عن النبي ﷺ وهو متأخر الاسلام ، وكان قدوم طلق على رسول الله ﷺ في بدء الاسلام وهو إذ ذاك يبتني مسجد المدينة أول زمن الهجرة ، وانما يؤخذ بآخر الأمرين ، وفيه نظر لأن طلقا روى في عدم النقض حديثين كما سبق ذكرهما ، أحدهما في سؤال البدوي وهو المقيد بوقت ابتنائنا المسجد ، والثاني سؤاله نفسه وهو مطلق ، فيحتمل انه وقع بعد اسلام أبي هريرة وتحمله الرواية ولا يرتفع الاحتمال إلا إذا علم أن طلقا توفي قبل اسلام أبي هريرة ، ومع ذلك فلا طريق الى معرفة المتقدم والمتأخر منها ، ثم أن دعواهم النسخ تسليم لصحة المنسوخ لكنه لا يصار اليه إلا عند تعذر الجمع ، وقد أمكن كما سبق ذكره .

باب
الغسل الواجب والسنة

حدثني نصر بن مزاحم ، قال : حدثني ابراهيم بن الزبرقان ، قال : حدثني أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي ، عن زيد بن علي ، عن أبيه عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : « الغسل من الجنابة واجب ، ومن غسل الميت سنة ، وإن تطهرت أجزأك ، والغسل من الحجامة وإن تطهرت أجزأك ، وغسل العيدين ، وما أحب أن أدعها ، وغسل الجمعة وما أحب أن أدعه لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من أتى الجمعة فليغتسل » .

الحديث أخرجه محمد بن منصور في « الأمالي » عن أحمدبن عيسى ، عن حسين بن علوان ، عن أبي خالد ، عن زيد بن علي ،عن آبائه ، عن علي عليهم السلام ، فذكره بلفظه،وقال أيضاً : حدثنا الحكم بن سليمان ، عن يحيى بن عقبة بن أبي العيزار ، عن أبي اسحاق ، عن الحرث ، عن علي قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغسل يوم الجمعة ، والعيدين ، ويوم عرفة وليس بواجب » وفيه يحيى بن عقبة بن أبي العيزار أجمعوا على ضعفه . وفي « مجمع الزوائد » عن علي عليه السلام ، قال : « يستحب الغسل يوم الجمعة وليس بحتم » . رواه الطبراني في « الأوسط » ورجاله ثقات . وأخرج المؤيد بالله في « شرح التجريد » في مسألة غسل الجمعةوالعيدينوالاحرام وانهاسنة ، فقال : أخبرنا أبو بكر المقري ، قال : نا الطحاوي ، قال : نا ابن مرزوق ، قال : نا يحيى بن يعقوببن اسحاق ، قال : نا شعبة ، قال : أخبرني عمرو

بن مرة ، عن زاذان ، قال : « سألت علياً عن الغسل ، قال اغتسل إذا شئت ، قلت : انما أسألك عن الغسل الذي هو الغسل ، قال : يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر » .
قال في « التخريج » : هذا حديث رجال اسناده ثقات أثبات ، ولولا أن ابراهيم بن مرزوق لم يكن من رجال الصحيح لقلت انه صحيح لمحل رجاله من الثقة والضبط والاتقان .

قلت : لا يشترط في صحة الحديث أن يكون رجال سنده في الصحيح ، بل إذا كان عدلا تام الضبط ، وليس في روايته علة ولا شذوذ فمرويه من الصحيح لذاته .

وقال السيوطي في « الجامع الكبير » في مسند علي ما لفظه : عن علي قال : « الطهارات ست: من الجنابة ، ومن الحمام ، ومن غسل الميت ، والحجامة ، والغسل للجمعة ، والغسل للعيدين » أخرجه عبد الرزاق . وذكر في « التلخيص » حديث « من غسل ميتا فليغتسل » وأخرجه من طرق رجح بعضهم الوقف والآخر الرفع . قال الرافعي : لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً . قال ابن حجر : قد حسنه الترمذي . وصححه ابن حبان وله طريق أخرى . قال عبد الله بن صالح : حدثنا يحيى بن أيوب عن عقيل ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رفعه « من غسل ميتاً فليغتسل » ذكره الدار قطني وقال : فيه نظر . قال ابن حجر : رواته موثقون .

وقال ابن دقيق العيد في « الالمام » : حاصل ما يعتل به وجهان :

أحدهما من جهة الرجال ولا يخلو اسناد منها من متكلم فيه وان صححها ابن حبان وابن حزم فقد رواه سفيان ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن اسحاق مولى زائدة ، عن أبي هريرة . قال ابن حجر : اسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم فينبغي أن يصحح الحديث . قال : وأما رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فاسناد حسن الا أن الحفاظ من أصحاب محمد ابن عمرو رووه عنه موقوفا. وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا . فانكار النووي على الترمذي تحسينه معترض . وقد قال الذهبي في « مختصر البيهقي » : طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ، ولم يعلوها بالوقف بل قدموا رواية الرفع ، والله أعلم . وفي الباب عن عائشة وعلي وحذيفة وأبي سعيد والمغيرة . وذكر الماوردي أن بعض أصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقاً . قال ابن حجر : وليس ذلك ببعيد . اهـ . وسيأتي إن شاء الله تعالى ـ تمام ما يتعلق به في كتاب الجنائز .

وأخرج البيهقي في « سننه » باسناده الى مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله ابن الزبير ، عن عائشة أنها حدثته أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يغتسل من أربع: من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن غسل الميت ، والحجامة » وهو في أبي داود من طريق مصعب بن شيبة بسنده المذكور ، وصححه ابن خزيمة . وفي البيهقي أيضاً بهذه الطريق سمعت عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « الغسل من خمسة من الجنابة ، والحجامة ، وغسل يوم الجمعة، وغسل الميت ، والغسل من ماء الحمام » ثم قال: أخرج مسلم في « الصحيح» حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب ، عن ابن الزبير ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «عشر من الفطرة » وترك هذا الحديث فلم يخرجه ، ولا أراه تركه الا لطعن بعض الرواة فيه . وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الا انه لم يذكر الغسل من غسل الميت ، ثم ساق اسناده عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن عبد الله ابن عمرو ، قال : « كنا نغتسل من خمس : من الحجامة ، والحمام ، ونتف الابط ، ومن الجنابة ، ويوم الجمعة » قال الاعمش : فذكرت ذلك لابراهيم ، فقال : ما كانوا يرون غسلاً واجباً الا من الجنابة ، وان كانوا ليستحبون أن يغتسلوا يوم الجمعة . وأورد بعده باسناده الى عبد الله بن عمرو مثل الحديث الأول الا انه قال : « والموسى بدل نتف الابط » ، قال في « التخريج » ما حاصله : إن البيهقي أشار بقوله الا لطعن بعض الرواة فيه الى تضعيف أحمد وغيره لمصعب بن شيبة حتى عدوا هذا الحديث من مناكيره . قال في « الميزان » : قال أبو حاتم لا يحمدونه . وقال غيره : ثقة ، وقال الدارقطني : ليس بالقوي ، وقال : أحاديثه مناكير وعد هذا منها . اهـ . قال في « التخريج » : وفي كتاب « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم ، عن أبيه ، عن اسحاق بن منصور ، عن يحيى بن معين انه قال : مصعب بن شيبة ثقة. وهذا اسناد صحيح الى يحيى بن معين لثقة اسحاق بن منصور ، ومن عداه امامان حافظان . وقد تأيد حديثه بما أورده البيهقي من الشاهد وان كان في متنه بعض اختلاف . وفي غسل الجمعة أحاديث كثيرة صحيحة ، و كذا في غسل العيدين ، وفي بعضها مقال .

وفيما تقدم من الأحاديث ما يؤخذ منه الدليل على شرعية الاغتسال للجمعة والعيدين .

قوله : « الغسل من الجنابة واجب » الغسل يراد به هاهنا المصدر الذي هو فعل الغسل ــ وهو بفتح الغين وضمها ــ وبعض أهل اللغة يقول : إن كان مصدراً لغسلت فهو ــ بالفتح ــ كضرب ضرباً ، وان كان بمعنى الاغتسال ، فهو ــ بالضم ــ كقولك : غسل الجمعة مسنون ،

ووهم من قال:انه لحن ، واذا أريد به الماء فهو - بالضم،وهو بكسر الغين - ما يغسل به الرأس والجسد من خطمي وغيره . قال في « الانتصار » : وهو في عرف حملة الشريعة عبارة عن إفاضة الماء على جميع البدن من قمة الرأس الى قرار القدم باطنا وظاهرا مع الدلك مقرونا بالنية ، ولفظ الجنابة يدل بمادته على البعد أو ما يقاربه قال الشاعر :

ينال نداك المعتفي عن جنابة ولالجار حظ من نداك سمين

أي يناله عن بعد . والجنب من الرجال : الغريب البعيد . قال الله تعالى :« والجار الجنب » ويثنى هذا ويجمع فيقال : جنبان ، وهم جنبون ، وأجناب ، قالت الخنساء :

فابكي أخاك لأيتام وأرملة وابكي أخاك اذا جاورت اجنابا

أي أقواماً بعداء . وقيل:معنى تجنب الرجل الشيء:اذا جعله جانبا وتركه . فقيل من هذا : رجل جنب أي أصابته الجنابة ، كأنه جانب عن الطهارة . قال في « شرح الالمام »:وهو في عرف حملة الشرع يطلق على انزال الماء والتقاء الختانين أو ما يترتب على ذلك . قال أبو القاسم الراغب في « المفردات » : وقوله تعالى:« وإن كنتم جنباً فاطهروا » أي أصابتكم الجنابة ، وذلك بانزال الماء وبالتقاء الختانين ثم قال : وسميت الجنابة بذلك لكونها سببا لتجنب الصلاة في حكم الشرع . والواجب في اللغة اللازم والثابت من وجب الحق والبيع يجب جبة ووجوبا : لزم وثبت .

ووجوب الغسل من الجنابة معلوم من ضرورة الدين لصريح الأمر به في الكتاب العزيز بقوله : « وان كنتم جنبا فاطهروا » وقوله تعالى : « أو لامستم النساء » الآية فقوله : « من الجنابة » أي مبتدئاً وجوبه من الجنابة بأن تكون من في معنى السببية مجازا عن ابتداء الغاية من حيث أن السبب مصدر المسبب ومنشأ له ، والمعنى أن الانزال والجماع لزم منهما الغسل أو أن المنع المرتب عليهما من قراءة القرآن ومس المصحف ودخول المسجد يوجب الغسل على كلا الاعتبارين الملحوظين في عرف الشرع. وهل يشترط في إلتقاء الختانين الانزال أولا ؟. . فيه ما سيأتي تحقيقه قريبا إن شاء الله تعالى .

وقوله : « ومن غسل الميت سنة وان تطهرت أجزأك ». السنة : الطريقة والسيرة حميدة كانت أو ذميمة ، وهي في عرف الشرع تطلق على ما يقابل الواجب ،وهل يكون هذا الاطلاق

بحيث يهجر معه المعنى اللغوي أم لا ؟ فيه بحث أشار اليه الشيخ تقي الدين في « شرح العمدة » في الكلام على حديث «الفطرة خمس». والإجزاء مصدر أجزأ ـ بالألف والهمزة ـ بمعنى جزى يجزي جزاء ، مثل قضى يقضي قضاء ، وزنا ، ومعنى ، وهو الصحيح من أقوال حكاها في « المصباح » فمعنى قوله : « وإن تطهرت أجزأك » قضى عنك الواجب .

وقد اختلف في سنيته ، فعند أكثر العترة ومالك وإحدى الروايتين عن الناصر للحق ، وأحد قولي الشافعي انه يسن الاغتسال لمن غسل ميتاً . وحجتهم ما تقدم من الأمر به وهي تفيد بمجموعها كونه سنة مشروعة ، وفي قول الناصر وهو مذهب أبي هريرة ، وينسب الى أمير المؤمنين انه واجب عملا بظاهر الأمر . وأجيب عنه : بأن في رواية الترمذي من حديث أبي هريرة : « من غسله الغسل ، ومن حمله الوضوء » يعني الميت ، فيلزم القائلين بوجوب الغسل أن يوجبوا الوضوء من حمله ولا قائل به بل يحملونه على الوضوء اللغوي ، فكذا يحمل الأمر بالغسل على الندب . وأيضاً في حمله على الندب جمع بينه وبين ما سيأتي من حديث ابن عباس ، وعن أبي حنيفة وأصحابه ، وهو قول للمؤيد بالله وقول للشافعي انه غير مستحب .

وقال أحمد : إن حديث الأمر بالغسل منسوخ .

قال في « التلخيص » : وكذا جزم بذلك أبو داود ، ويدل له ما رواه البيهقي عن الحاكم ، عن الحافظ أبي علي ، عن أبي العباس الهمداني الحافظ ، حدثنا أبو شيبة ، حدثنا خالدبن مخلد ، عن سليمان بن بلال ، عن عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ليس عليكم في غسل ميتكم إذا غسلتموه ، ان ميتكم يموت طاهراً وليس بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » قال البيهقي : هذا ضعيف والحمل فيه على أبي شيبة .

قال ابن حجر : أبو شيبة هو ابراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة ، احتج به النسائي ووثقه الناس ومن فوقه احتج بهم البخاري . وأبو العباس الهمداني هو ابن عقدة حافظ كبير ، وانما تكلموا فيه بسبب المذهب ولأمور أخرى ولم يضعف بسبب المتون أصلا ، فالاسناد حسن فيجمع بينه وبين الأمر في حديث أبي هريرة بان الأمر على الندب أو المراد بالغسل غسل الأيدي . ثم قال : ويؤيد أن الأمر فيه للندب ما روى الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله

الخرمي[1] من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : قال لي أبي : كتبت حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : « كنا نغسل الميت فمنـا من يغتسل ومنا من لا يغتسل ، قال : قلت : لا ، قال في ذلك الجانب شاب ـ يقال له محمد بن عبد الله ـ يحدث به عن أبي هشام المخزومي، عن وهيب فاكتبه عنه » قال الحافظ : وهذا اسناد صحيح وهو أحسن ما جمع به بين مختلف الاحاديث . والله أعلم .

قلت : وهو الموافق لرواية المجموع .

قوله: « والغسل من الحجامة وان تطهرت أجزأك» خبر المبتدأ محذوف ، وهو سنة بدليل ما بعده ، وهو قوله : « وانتطهرت أجزأك» ، ويصح أن يكون الخبر الجار والمجرور ومتعلقه محذوف أي مسنون ، وان كان من المتعلقات الخاصة فقد دل عليه السياق ، وذلك انه لو كان واجباً لما أجزأه تطهير ما تنجس من مواضع الحجامة ، وسيأتي للامام عليه السلام في الحجامة انها تنقض الوضوء ويغسل مواضعها ، وان تغتسل فهو أفضل . وفيما تقدم من الاحاديثمايفيد سنية الغسل منها . قال في المنهاج : وروينا أن أمير المؤمنين كان يغتسل من الحجامة على سبيل التنظيف .

قوله : « وغسل العيدين وما أحبأن ادعها » أي أتركها ـوهو بحذف الواوـمضارعودع يودع ، وأصل المضارع الكسر ، ومن ثمت حذفت الواو ثم فتح لمكان حرف الحلق ، ذكره في « المصباح » . ونقل عن بعض المتقدمين أن النحـــاة زعمت أن العرب أماتت ماضي يدع ومصـدره واسم الفاعل منـــه ورد ذلك بورودها في كلام أفصح العرب ، كحديث : « لينتهين قوم عن ودعهم الجمعات . . . الخ » أي تركهم . وقراءة مجاهد وغيره « ما ودعك ربك » بالتخفيف . وفي « الصحيح » « إن شر الناس من ودعه الناس اتقـاء شره » . وورد أيضاً في شعر[2] :

فكيف تكون إماتته .

---

(١) الخرمي : هو بالخاء المعجمة والراء المهملة المشددة .

(٢) ومثل له « الصحاح » بقوله :

ليت شعـــري عن حبيبي مـــا الذي غاله في الحب حـــتى ودعـــه

إلا أن المشهور في اللغة الاستغناء عن ذلك بترك وما تصرف منها وقلة الاستعمال فيها ، ولا يجوز القول بالاماتة والكلام في حذف الخبر كالذي قبله . وقد تقدم ما يدل على شرعيته في حديث زاذان عن علي عليه السلام وغيره .

وقال البيهقي في « سننه »: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، قال : حدثنا أبوالعباس محمدبن يعقوب، قال : حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، قال : حدثنا ابن فضيل ، عن محمد بن اسحاق ، عن نافع، عن ابن عمر « انه كان يغتسل في العيدين اغتساله من الجنابة » .وفي أحمد بن عبد الجبار العطاردي كلام إلا إنه قد وثق . وفي « التلخيص » حديث « انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل للعيدين » ابن ماجه من حديث ابن عباس والفاكه بن سعد . ورواه البزار والبغوي وابن قانع وعبد الله بن أحمد في « زيادات المسند » من حديث الفاكه واسنادهما ضعيفان . وفي الباب من الموقوف عن علي رواه الشافعي ، وعن ابن عمر رواه مالك عن نافع عن ابن عمر . ووصله البيهقي من طريق ابن اسحاق عن نافع.وروي أيضاً عن عروة بن الزبير « انه اغتسل للعيد وقال: انه السنة» . وقال البزار: لا احفظ في الاغتسال في العيدين حديثا.اه.

واستدل البيهقي على شرعيته بحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جمعة من الجمع : « يا معاشر المسلمين إن هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيداً ، فاغتسلوا وعليكم بالسواك » . وذكر انه قد روي مرسلا أخرجه في باب الاغتسال للأعياد وصدره به . قال الامام عز الدين في « شرح البحر » : بعد استدلال الامام المهدي بهذا الحديث بنى عليه السلام انه صلى الله عليه وآله وسلم نبه بقوله: « جعله الله عيداً » على أن ذلك هو المستدعي للغسل ، فيعرف منه ثبوت مثله في العيدين لأنهما أعرق في ذلك .

واختلفوا هل شرع الرواح للصلاة أو اليوم ؟ فالذي نص عليه في «الأثمار» و «الأزهار» وغيرهما انه كذلك ، فيكون متسننا ولو اغتسل قبل الفجر إذا لم يحدث بين الغسل والصلاة فان أحدث بينهما لم يكن متسننا . وحكي في « الزوائد » عن الهادي والناصر والمؤيد بالله انه لا يجزيء قبل الفجر فيفهم منه أنه عندهم لليوم كما هو ظاهر الخبر المروي عن زاذان وغيره.وقيل: بل هو عندهم للرواح لا لليوم وان لم يجيزوه قبل الفجر ، وهل يسن في حق المجمع والمنفرد أم يخص الاول ؟.. ظاهر الحديث العموم . والله أعلم .

قوله : « وغسل الجمعة وما أحب أن أدعه » . الخبر محذوف .

والأدلة في غسل الجمعة متظاهرة ، وفي بعضها مايدل على الوجوب كحديث « المجموع »

ومثله عن ابن عمر في « الصحيحين » أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » فصيغة الأمر ظاهرة في الوجوب . وأصرح منه ما أخرجه الشيخان أيضاً من حديث أبي سعيد : « غسل الجمعـة واجب على كل محتلم ، والسواك ، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه » والقائلون به بعض الصحابة ، وبه قال أهل الظاهر . وحكاه ابن المنذر عن مالك ، وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ، ومالك . وذهبت الأئمـة من أهل البيت عليهم السلام وجمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الامصار الى أنه سنة مستحبة وليس بواجب ، وأولوا صيغة الأمر على الندب ولفظ الوجوب على التأكيد ، كما يقال حقك : واجب علي أي متأكد ، وقد يعبر عن المسنون بالواجب والحق تأكيداً لتحصيله والتزاماً للمواظبة على فعله وترغيباً فيه وليس الغرض حقيقته . قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد : وهذا التأويل انما يصار اليه اذا كان المعارض راجحاً في الدلالة على هذا الظاهر .

أقول : المعارض الذي ذهبوا اليه أمران .

أحدهما : من حيث المعنى وهو ما أشار اليه حديث ابن عباس ، ولفظه في «مجمع الزوائد» : وعن ابن عباس : « أنه سأله رجل عن الغسل يوم الجمعة أواجب هو ؟.. قال : لا ، وسأحدثكم عن بدء الغسل كان الناس محتاجـين ، وكانوا يلبسون الصوف ، وكانوا يسقون النخل على ظهورهم ، وكان مسجد النبي ﷺ ضيقاً متقارب السقف ، فراح الناس في الصوف فعرقوا ، وكان منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصيراً انما هو ثلاث درجات ، فعرق الناس في الصوف فثارت أرواحهم أرواح الصوف ، فتأذى بعضهم ببعض حـتى بلغت أرواحهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على المنبر ، فقال : يا أيها الناس اذا جئتم الجمعة فاغتسلوا وليمس أحدكم من أطيب طيب إن كان عنده » قال في « المجمع » : في الصحيح بعضه ، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . اهـ . وفي رواية قال ابن عباس : « ثم جاء الله بالخير ولبسوا غـير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم ، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق» أخرجها البيهقي في « سننه ». ففهم ابن عباس من ظاهر الأمر الندب لمـا كان وارداً على سبب يشعر بأن المطلوب به التنظيف وزوال الروائح الكريهة .

ثانيهما : ما ورد من الأحاديث الدالة بظواهرها على كونه سنة .

منها حديث « من توضأ يوم الجمعة فبهـا ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » قال في

« التلخيص » : رواه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة من حديث الحسن عن سمرة ، وقال الترمذي : حديث حسن . ورواه بعضهم عن قتادة ، عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلا . وقال في « الالمام » : من يحمل رواية الحسن على الاتصال يصحح هـذا الحديث . قال الحافظ ابن حجر : وهو مذهب علي بن المديني كما نقله البخاري عنـــه ، والترمذي والحاكم وغيرهم . وقيل : لم يسمع منه الا حديث العقيقة ، وهو قول البزار وغيره . وقيل : لم يسمع منه شيئاً أصلا وانما يحدث من كتابه وأخرجه في « التلخيص » من طرق أخر فيها مقال .

قلت : قال الذهبي : إن الحسن قد يدلس ويسقط من بينه وبينه ، فاذا قال : حدثنا فهو حجة بلا نزاع فينظر في سياق سنده .

ومنها ماذكره في « التلخيص » أيضاً ، وقال : من أقوى ما يستدل بـه على عدم فرضية الغسل يوم الجمعـة ما رواه مسلم عقيب أحاديث الامر بالغسل عن أبي هريرة مرفوعاً « من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعـــة فاستمع وانصت ، غفر له مابين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام » . اهـ .

ومنها أنه ورد في أحاديث متعددة تعليق الغسل على ترتيب ثواب مخصوص ، وهو قرينة عدم الوجوب لاسيما مع اقترانه بمـا ليس بواجب اتفاقاً كحديث أبي أيوب الانصاري ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من اغتسل يوم الجمعـة ومس من طيب ـ ان كان عنده ـ ولبس أحسن ثيابه ، ثم خرج حتى يأتي المسجد فيركع إن بدا له ، ولم يؤذ أحدا ثم انصت حتى يصلي ، كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخـرى » وفي رواية : « ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد » . قال في « مجمع الزوائد » : رواه كله أحمد والطبراني في « الكبير » ورجاله ثقات . وكحديث « من غسَّل واغتسل ، وبكـّر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا وانصت واستمع ولم يلغ ، كتب له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها » رواه أهل السنن الاربع وغيرهم والحـاكم وقال : صحيـح الاسناد . وقال ابن كثير وغيره من الحفـاظ : انه على شرط مسلم ، وقيل : على شرط الشيخين . وهو من حديث أوس بن أوس الصحابي ، قال أهل الحديث : لم يصح في الفضائل مثل هذا الحديث . وقد جمع السيد الحافظ محمـــد بن ابراهيم الوزير في تصحيحه ورقات . قيل في معناه : انه غسل الجنابة ثم اغتسل للجمعة . ومعنى بكر أي أبكر الى الصلاة وابتكر أي : أدرك الخطبة . وقيل : معنى بكر تصدق قبل خروجه بدليل ماجاء

في حديث « باكروا بالصدقة فان البلاء لايتخطاها » وقال ابن الانباري : الذي نذهب اليه في تكرير هذين اللفظين أن المراد منه المبالغة والزيادة في التأكيد ، لأن العرب إذا بالغت في شيء اشتقت من اللفظة الاولى لفظة على غير بنائها ، ثم اتبعوها اعرابها فيقولون : « جاد مجد وليلٌ أليَلٌ وشعرٌ شاعرٌ » . وقيل غير ذلك .

ومنها ما أخرجه البيهقي في « السنن » باسناده الى أبي هريرة قال : « بينا عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان المسجد ، فعرض له عمر ، فقال : ما بال رجال يتأخرون بعد النداء ، فقال عثمان : يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم اقبلت،قال عمر : الوضوء [1] أيضا!! أو لم تسمع رسول الله ﷺ يقول : « اذا جاء أحدكم الى الجمعة فليغتسل » رواه مسلم في « الصحيح » وأخرجه البخاري . قال الشافعي : فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل على انهما قد علما أن أمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالغسل على الاختيار . اهـ .

قلت : ويؤيده كون ذلك في جمع كثير من الصحابة وهو يخطبهم به على المنبر .

تنبيه يؤخذ من قوله : « لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من أتى الجمعة فليغتسل » تعليق الأمر بالغسل بالمجيء الى الجمعة . والمعنى من أراد الاتيان الى الجمعة ، أو من شرع فيه وحينئذ فيشترط الاتصال بين الغسل والرواح اليها كما هومذهب مالك ، ويدل على هذا مافي حديث ابن عباس المتقدم من أن المقصود من الغسل التنظيف وإزالة الروائح الكريهة عند الاجتماع في المسجد للصلاة لئلا يتأذى الحاضرون ، وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة . قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد : وكذلك أقول ولو قدمه بحيث لايحصل هذا المقصود لم يعتد به . والمعنى : إذا كان معلوماً إما بالنص عليه أو بالظن المقارب للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ . وذهب كثير من أهل البيت الى أن الغسل لليوم من طلوع فجره الى وقت عصره استدلالا بظواهر الأدلة كحديث « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » وفي رواية « الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم » أخرجه الستة الا الترمذي ، واللفظ للبخاري ، ولم يذكر كونه للصلاة ، فيفهم أن المراد به لليوم ،

---

(١) في « مسلم » فقال عمر : « والوضوء ايضا ألم تسمعوا ... الخ » . اهـ .

وكان القياس حينئذ أن يكون الى الغروب لـكن ذكر في « زوائـد الابانة » : انه،لايجـوز أي:لا يجزيء بعد خروج وقت صلاة الجمعة بالاجماع . قال في « الغيث » : وفي عبارته تسامح كما ترى .

قلت : وفي دعوى الاجماع أيضا نظر ، فقد نقل عن الظاهرية انه لو اغتسل قبل الغروب كان متسنناً أخذاً باضافة الغسل الى اليوم . وقال الامام عز الدين في « فتاواهُ » وأما قصره على ما قبل العصر عند من جعله لليوم فلعل وجهه انه لم يؤثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم تأخيره الى ما بعد العصر ، قال : وفي هذا تكلف .

ويجاب عن المذهبين : ان الأحاديث التي ورد فيها الامر بالاتيان أو المجيء دلت على توجه الامر الى هذه الحالة ، والاحاديث التي دلت على تعليق الحكم باليـوم لاتتنـاول تعليقه بتلك الحالة ، ونحن إذا قلنا بتعليقه بها عملنا بجميع الأحاديث ، وعلى ما ذهبـوا اليه يلزمهم ابطـال بعضها والاعمال أولى من الاهمال ، وهذا وجه قولهم بوجوب حمل المطلق على المقيد . ويؤيده انه جاء مصّرحاً به في كتاب أبي عوانة مرفوعا : « من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل » قال ابن حجر : وروى هذا الحديث عن نافـع مائة وعشرون نفساً منهم سبعون عند أبي عوانة . وأخرج البيهقي بسنده الى يحيى بن يحيى : أخبرنا : الليث عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « اذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل » رواه مسلم في « الصحيح » عن يحيى بن يحيى ، قال : ويُذكر عن ابن عمر انه قال : « انمـا الغسل على من تجب عليه الجمعة » . وعنه « انه كان لا يغتسل في السفر يوم الجمعة » .

حدثني أبو خالد رحمه الله تعالى ، قال : سألت زيـداً عليه السلام عن الغسل من الجنابة ، فقال : تغسل يديك ثلاثاً ثم تستنجي ، وتوضـأ وضوءك للصلاة ، ثم تغسل رأسك ثلاثا ، ثم تفيض الماء على سائر بدنك

ثلاثا ، ثم تغسل قدميك . قال : حدثني بهذا أبي ، عن أبيه ،عن جده علي ابن أبي طالب عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

الحديث أخرجه أبو داود بمعناه من طريق كريب ، عن ابن عباس ، عن خالته ميمونة بنت الحرث أم المؤمنين ، قالت : « وضعت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم غسلا يغتسل به من الجنابة ، فأكفأ الاناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثا ، ثم صب على فرجه ، فغسل فرجه بشماله ، ثم ضرب بيده الأرض فغسلها ، ثم تمضمض واستنشق ، وغسل وجهه ويديه ، ثم صب على رأسه وجسده ، ثم تنحى ناحية فغسل رجليه ، فناولته المنديل فلم يأخذه ، وجعل ينفض الماء عن جسده » . اھ . وهذا الحديث متفق عليه ذكره في « التلخيص ». قال الترمذي بعد إخراجه : وفي الباب عن أم سلمة وجابر وأبي سعيد وجبير بن مطعم وأبي هريرة . وأخرج من حديث عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما الاناء ، ثم غسل فرجه ، ويتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يشرب شعره الماء ، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات » قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . اھ . وفي لفظ عنها عند مسلم: « ثم أفاض الماء على جسده ، ثم غسل رجليه » وقد تقدم أن لفظ الجنابة يطلق على انزال المني والتقاء الختانين ، وعلى المعنى الحكمي المرتب عليهما.

وأفاد هذا الحديث بيان مفروض الغسل ومسنونه .

أما مفروضه: فتعميم البدن شعره وبشره بالماء ، ومن شرطه أن يكون البدن طاهرا من النجاسة مصحوبا بالنية .

والمسنون:ما عداه ، ومنه غسل اليدين ثلاثا ، ويستحب أن يكون قبل ادخالهما في الاناء كما ورد مصرحاً به عند مسلم من حديث عائشة المتقدم ، والوضوء قبل الاغتسال من الجنابة لأن المغتسل اذا لم يتوضأ وعم جميع جسده ورأسه ويديه ورجليه وسائر بدنه بالماء وأسبغ ذلك وأكمله بالغسل مع مرور يديه فقد أدى ما عليه اذا نوى الغسل ، لأن الله تعالى إنما افترض على الجنب الغسل دون الوضوء بقوله : « ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا » وقوله تعالى : « وان كنتم جنبا فاطهروا » فان السياق يشهد بأن المعنى : اذا قمتم الى الصلاة وليس عليكم

جنابة ففرضكم الوضوء على تلك الكيفية المذكورة ، وان كنتم جنباً ففرضكم أن تطهروا : أي تغتسلوا ولم يذكر الوضوء . قال الامام عز الدين في بعض رسائله ذكر فيها ترجيح دخول الطهارة الصغرى تحت الكبرى : إن حديث عائشة نص صريح في المقصود ، ويرجحه روايتها لمكان إطلاعها على مثل ذلك ، وقد كان يفعل ذلك بمرأى منها وفي بيتها ومن مائها مع مارزقت من التفقه في الدين . قال : وهو المروي عن زيد بن علي وأبي حنيفة وأبي عبد الله الداعي وهو أحد أقوال الشافعي ، والمروي عن أكثر العترة أن الغسل لايجزيء عن الوضوء ، وأنّ الوضوء يجب الاتيان به مع الغسل لمريد الصلاة ، والا لم تصح صلاته .

واحتجوا عليه بأدلة :

منها : ان كلا من الوضوء والغسل له سبب يغاير سبب الآخر ، فالوضوء لأجل الصلاة والغسل لأجل الجنابة . وأجيب : بالمنع مسنداً بأن سبب وجوبها واحد وهو الصلاة حتى لو سقطت مع بقاء التكليف لم يجب عليه وضوء ولا غسل ، وحينئذ فاذا ترك الغسل كان معاقباً على تركه من حيث هو شرط في الصلاة واجب لأجلها فيكون سببيته وسببية الوضوء واحداً ، وهذا مبني على أن السبب هو ما شرع لأجله ، كما اقتضاه قولهم ، والا فان الظاهر المتعارف أنه الحدث الأكبر . واذا قالوا يلزم منه مغايرة سبب الوضوء الذي هو الحدث الأصغر ، قلنا : بل هو كالسبب الواحد لشمول اسم الحدث لهما واختلافهما في أمر آخر لا يضر كاختلاف انواع الحدث الأصغر ، وكذا تغايرهما في الصفة من حيث أن الوضوء جزء من الغسل ، والغسل كل والاتيان بالكل مسقط للجزء لدخوله تحته غير ضائر ، فان الذي قد دفع عشرة قد دفع واحداً واثنين الى نهايتها ، فكيف يعد الآتي بالكل غير آت بالبعض .

قلت : وقد اعترضه بعض الناظرين بأن الغسل يجب على مريد التلاوة ومس المصحف ودخول المسجد وهو غير الصلاة ـ وهذا عندي ـ غير وارد ، لأن الكلام في الوجوب والمفروض سقوط الصلاة فيسقط ما وجب لاجلها من التلاوة ، وكذا ما هو من أحكامها كدخول المسجد وما يتبع ذلك من مس المصحف فليتأمل . والله أعلم .

ومنها : أنه روي عن أمير المؤمنين عليه السلام : «من اغتسل من جنابة ثم حضرته الصلاة فليتوضأ » . وأجيب : بانه على تقدير صحته يقضى بأنه مذهبه ، والصحيح أن كلامه في الاجتهاديات ليس بحجة كما قرره محققو الأصوليين .

ومنها : ما رواه الهادي الى الحق في « الأحكام » مرفوعاً ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أعاد الوضوء بعد الغسل من الجنابة » . وأجيب : بأنه اذا صح فهو حكاية فعل متردد بين كونه للوجوب أو الندب أو غير ذلك ، وهو الى الندب أقرب .

ومنها : ان الوضوء لا يقع الا على طاهر البدن من الجنابة وأجيب : بأن ذلك فرع تسليم وجوبه ، وهو محل النزاع ، فهذا حاصل ما ذكره عليه السلام من حجج الفريقين . ويؤيد ما اختاره ما أخرجه الترمذي في « سننه » من حديث عائشة ، وقال : حسن صحيح « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يتوضأ بعد الغسل » قال أبو عيسى : وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين أن لا يتوضأ بعد الغسل . وذكر أبو بكر بن العربي : انه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل ، وان نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث ويقضى عليها، لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث، فدخل الأقل في نية الأكثر وأجزأت نية الأكثر عنه .

قوله : « ثم تستنجي » : والوجه في تقديم الاستنجاء إزالة ما تعلق بالفرج من أذى أو ريح . وفي حديث ميمونة الأمر بضرب يده بالأرض ثم غسلها للتنظيف وإزالة ما يتصل بها من الروائح الكريهة .

قوله : « وتتوضأ وضوءك للصلاة » فيه دليل على أن المضمضة والاستنشاق مشروعتان في الغسل ، وقد ورد التصريح به في حديث ميمونة . وتقدم للامام عليه السلام انه لا يجوز تركها في غسل الجنابة . قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد : انه يقع البحث في أن هذا الغسل لأعضاء الوضوء هل هو وضوء حقيقة ، فيكتفى به عن غسل هذه الأعضاء للجنابة ، فان موجب الطهارتين بالنسبة الى هذه الأعضاء واحد ، أو يقال: إن غسل هذه الأعضاء إنما هو للجنابة ، وإنما قدمت على بقية الجسد تشريفاً وتكريماً ، ويسقط غسلها عن الوضوء باندراج الطهارة الصغرى تحت الكبرى . ثم أورد على ذلك سؤالاً بأن لفظ : وضوءك للصلاة » مصدر مشبه به ومقتضى التغاير بين المشبه والمشبه به يفيد أن غسل الأعضاء للجنابة لا للوضوء . وأجاب : بأنه يحتمل أن يكون المراد تشبيه الوضوء الواقع في ابتداء غسل الجنابة بالواقع في غيره ، والتغاير باعتبار المحل لا يدل على تغاير الفعل في حقيقته ، أو يقال: لما كان الوضوء له صورة ذهنية شبّه الفرد الواقع في الخارج بما علم في الذهن كأنه قيل : أوقع في الخارج ما يطابق الصورة الذهنية لوضوء الصلاة . اه . باختصار .

وقوله : فان موجب الطهارتين بالنسبة الى هذه الأعضـــاء واحد مؤيد لما ذكره الامام عز الدين فيما سبق .

قوله : « ثم تغسل رأسك ثلاثاً ، ثم تفيض الماء على سائر بدنك ثلاثاً » فيـــه دليل على استحباب تكرار غسل الرأس ثلاثاً ليتحقق وصول الماء الى أصول الشعر ، وهو معنى بعض روايات حديث عائشة عند البخاري : « ثم يدخل أصابعه في الماء ، فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ، ثم يفيض على جسده كله » وقوله : يفيض أي : يفرغ الماء ، يقال : فاض الماء إذا جرى ، وفاض الدمع إذا سال ، وسائر البدن بقيته . وهو مناسب لتقديم غسل أعضاء الوضوء والرأس. والأصل في سائر أن يستعمل بمعنى البقية. وذكر الحريري في « درة الغواص » أن استعمالها بمعنى الجميع من أوهام الخواص . وفي « الصحاح » ما يقتضي تجويزه ذكره بعضهم . والافاضة تدل على أن مجرد الافراغ كاف عن الدلك . ونقل عن الماوردي انه لا حجة في ذلك فان أفاض بمعنى غسل ، والخلاف قائم في حقيقة الغسل. ونسب في « البحر » الى أكثر العترة القول بوجوبه ، وقال بعض الشافعية : لم يوجب أحد من العلماء الدلك في الغسل ولا في الوضوء الا مالك والمزني ومن سواهما يقـول : هو سنة لو تركت صحت طهارته في الوضوء والغسل .اه .

وحديث : « تحت كل شعرة جنابة . فاغسلوا الشعر وانقوا البشر » وكذا حديث علي عليه السلام عند أبي داود وأحمد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار » وما في معناهما يدل على أن الافاضة لا تكفي ، وانها محمولة على معنى الغسل . وقد ورد في بعض الروايات حديث ميمونة : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غسل جسده في غسله من الجنابة » والظـاهر من لفظ الغسل إمرار اليد على المغسول كما ورد في الحديث المتفق عليه : « يغسل من بول الجاريـــة وينضح من بول الذكر » . قال الخطابي : أصل النضح : الصب ، ومنه قيل للبعير الذي يستقى عليه : الناضح . فاما غسل بول الجارية فهو غسل يستقصى فيـــه ، فيمرس باليـــد ويعصر بعده . اهـ .

وقال بعض المالكية في الكلام على نحو حديث الباب في اشتراط الدلك ما نصه : هـذا هو المعقول من لفظ الغسل ، لان الاغتسال في اللغة : هو الافتعال ومن لم يمـر يديه فلم يفعل

غير صب الماء وهو لا يسمى عند أهل اللسان غاسلا بل صابا الماء ومنغمسا فيه . قال : وعلى نحو ذلك جاءت الآثار من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « تحت كل شعرة جنابة » الحديث ، وانقاؤه لا يكون الا بالدلك على حد ما ذكرناه . قال : وتخريج ذلك انه لما كان المعتاد من المنغمس في الماء وصابه عليه انهما لا يكادان يسلمان عن تنكب الماء مواضع المغابن المأمور بها وجب لذلك عليهما أن يمرا أيديهما ، قال : والى هذا المعنى لو طال مكث الانسان في ماء أو والى بين صبه عليه من غير أن يمر بيديه على بدنه ، فانه ينوب له ذلك عن امرار يديه . اهـ . وقد عاد الى جواز غسل المنغمس في الماء أو الموالي للصب اذا أسبغ وعمم . ونقل عن عطاء انه لما سئل عن الجنب يفيض عليه الماء ، قال : لا ، بل يغتسل غسلاً . وقال أبو العالية : يجزيء الجنب من غسل الجنابة أن يغوص غوصة في الماء غير أنه يمر يديه على جلده . وذكر دحيم عن كثير بن هشام ، عن جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران ، قال : اذا اغتسلت من الجنابة فادلك جلدك وكل شيء نالت يدك . وهو معنى الحديث الآتي في آخر باب الحيض : «ثم تدلك من بدنك ما نالت يداك» . وذكر ابن رشد في « نهاية المجتهد»[1] أن الذين أوجبوا الدلك حجتهم القياس على غسل أعضاء الوضوء بناء على القول بوجوب دلكها ، وغلبوا هذا القياس على ظاهر الأحاديث الواردة بالافاضة . قيل : وكذا القياس على غسل النجاسة في احتياجه الى الدلك . وقد أجيب عنه : بانها خيالات ضعيفة معارضة بمثلها أو أقوى منها .

وحجة القائلين بعدم وجوب الدلك : ان كل من صب عليه الماء فقد اغتسل ، والعرب تقول : غسلتني السماء . وجميع الاحاديث واردة بعدم وجوب الدلك ، ولو كان واجبا لذكر لانه صلى الله عليه وآله وسلم المبين عن الله تعالى مراده ، وما ورد في الحديث الآتي محمول على الاستحباب حثاً على المبالغة في الاسباغ والتعميم كما آل إليه كلام بعض المالكية السابق . ومثله في « الجامع الكافي » ولفظه : قال القاسم عليه السلام : يجزيء الجنب أن يغتمس اغتماسة في الماء يغمره اذا أنقى أعضاءه ، الا أن يكون أنقى ما أمر بانقائه من قبل أو دبر ، فان ذلك ربما لم ينق بالاغتماسة الواحدة . وقال محمد : يجزيء الجنب رمسة واحدة بعد الاستنجاء اذا تمضمض واستنشق وتتبع مواضع الشعر ، وتدلك حتى يصيب جميع جسده

---

(١) كذا بالاصل ولعله : « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » .

الماء . اهـ . وذكر عبد الرزاق : أنا معمر عن زيد بن أسلم ، قال : سمعت علي بن الحسين يقول : ما مس الماء منك وأنت جنب فقد طهر منك ذلك المكان . وقال دحيم : حدثنا الوليد، نا الاوزاعي ، عن الزهري في الجنب ينغمس في نهر ، قال : يجزيه. قال : وحدثنا أبو جعفر أنه سأل الاوزاعي عن جنب طرح نفسه في نهر وهو جنب ولم يزد على أن ينغمس مكانه ، قال : يجزيه . وعن الشعبي ومحمد بن علي وعطاء والحسن البصري وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وأبي ثور وداود والطبري ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وابراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان وعطاء كل هؤلاء يقول : يجزيء الجنب اذا انغمس في الماء وإن لم يتدلك به ، وكذا إذا انغمس في الماء ، وقد وجب عليه الوضوء فعم الماء أعضاء الوضوء ونوى بذلك الطهارة أجزأه ، حكى معناه اليعمري في « شرح الترمذي » .

قوله : « ثم تغسل قدميك » : فيه تأخير غسل القدمين عن الغسل ، وهو كذلك في غالب روايات صفة غسله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو اختيار أبي حنيفة ومن وافقه ، وسيأتي في باب الحيض سؤال عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه تقديم غسلهما . ويؤيده ظاهر حديث عائشة « وتتوضأ كما تتوضأ للصلاة » ولم يذكر بعد افاضة الماء غسلهما . وهو الذي احتج به الرافعي لمذهب الشافعي ، واستشكله ابن حجر في « التلخيص » بانه ظاهر في تأخيرهما لما رواه مسلم «ثم أفاض الماء على سائر جسده، ثم غسل رجليه » قال الشيخ تقي الدين: وفرق بعضهم بين أن يكون الموضع وسخاً أولا ، فان كان وسخا أخر غسل الرجلين ليكون غسلهما مرة واحدة فلا يقع اسراف في الماء ، وان كان نظيفا قدم . اهـ . وأما القول : بان غسلهما يقع مرتين بعد غسل أعضاء الوضوء ويعاد بعد إفاضة الماء ففيه أن في بعض روايات الحديث « فتوضأ وضوءه للصلاة غير رجليه » فهو مبين لما أجمل في سائر الروايات ما عدا الحديث الآتي في باب الحيض وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى .

« وحدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، قال : « جاء رجل الى النبي صلى الله عليه

وآله وسلم فقال : يارسول الله أصابتني جنابة ، فغسلت رأسي ثم جلست حتى جف رأسي ، أفأعيد الماء على رأسي ؟ فقال : بل يجزيك غسل رأسك عن الاعادة » .

قال في « التخريج » : احتج البخاري في باب تفريق الغسل بحديث ميمونة المقدم في صفة غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

قلت : من حيث انه أخر غسل الرجلين عن إفاضة الماء .

وأخرج الترمذي وابن ماجه والبيهقي في باب تفريق الغسل عن عبد الله بن مسعود : « أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطيء بعض جسده الماء ... فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يغسل ذلك المكان ثم يصلي » واللفظ للبيهقي.وقال عقيبه عاصم بن عبد العزيز أبو عبد العزيز الاشجعي : ـ قال البخاري :فيه نظر . ا هـ . قال في « التخريج » : وقد وثقه معن القزاز واثنى عليه خيراً . ذكره الذهبي في « الميزان » .وقال النسائي والدارقطني : ليس بالقوي ، وقد ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » من حديث عبد الله بن مسعود ، وقال : أخرجه الطبراني في « الكبير » ورجاله موثقون . وأخرج ابن ماجه في باب « من اغتسل من جنابة فرأى بقعة لم يصبها الماء » عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « اغتسل من جنابة فرأى بقعة لم يصبها الماء فقال بجمته[1] فبلها» قال ابن اسحاق : أي فعصر شعره عليها ، وفي اسناده أبو علي الرحبي ـ واسمه الحسين بن قيس ولقبه حنش ـ ضعيف عند أهل الحديث ، وقد روي له الترمذي وابن ماجه . وأخرج عن علي عليه السلام ، قال : « جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إني اغتسلت من الجنابة وصليت الفجر ، ثم اصبحت فرأيت قدر الظفر لم يصبه الماء فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك » وفيه محمد بن عبد الله العرزمي وهو ضعيف جداً . قال الذهبي : وهو من شيوخ شعبة المجمع على ضعفهم ، ولكن كان من

---

(١) اي فبل العصر بجمته . منه .

عباد الله الصالحين . قال ابن أبي مذعور : سمعت وكيعاً يقول : كان محمد بن عبد الله العرزمي رجلاً صالحاً قد ذهبت كتبه وكان يحدث حفظاً فمن ذلك أتى . ا هـ .

وهذه الأحاديث مع حديث الأصل يقوي بعضها بعضاً ، ويؤخذ منها جواز تفريق الغسل وان البدن كالعضو الواحد ، وانه اذا غسل عضواً ثم جف أو نسي لمعة منه لم يجب عليه إعادة غسله بل يكفيه أن يغسل مالم يكن قد غسله أولا . والله أعلم .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، قال : « اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل » . وقال زيد بن علي : كيف يجب الحد ولا يجب الغسل .

أخرج الطحاوي ما يشهد له عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه ، فقال : حدثنا أحمد بن داود ، قال : نا مسلم ، قال : نا حماد بن زيد ، عن عاصم ، عن زر ، عن علي رضي الله عنه ، قال : « إذا اختلف الختانان فقد وجب الغسل . قال في « التخريج » : أحمد بن داود هذا هو أحمد بن داود بن موسى البصري المكي نزيل مصر ، توفي في حدود سنة خمس وتسعين ومائتين . والذي ذكره الذهبي في « الميزان » أحمد بن داود بن عبد الغفار الحراني ثم المصري كذبه الدار قطني وغيره ، وليس هذا الذي روى عنه الطحاوي وباقي رجال هذا الاسناد ثقات . وأخرج البيهقي في « سننه » من حديث علي عليه السلام ما يشهد لذلك ، فقال : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي من كتابه ، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، قال: نا عمرو بن مرزوق ، قال : انا شعبة ، عن جابر ، عن الشعبي ، عن الحرث ، عن علي قال : « اذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل » وفي اسناده جابر الجعفي ، واذا كان حديثه متابعة كما هنا فهو مقبول كما حققه ابن شاهين في المختلف فيهم .

قلت : عده السيد صارم الدين ابن الوزير وغيره من أئمة الآل من ثقات محدثي الشيعة ، وكذا عند كثير من المحدثين . في « الميزان » هو أحد علماء الشيعة . قال ابن مهدي عن سفيان: كان جابر الجعفي ورعاً في الحديث ، ما رأيت أورع منه في الحديث . وقال شعبة : صدوق ، وفي رواية : اذا قال أنبأنا وحدثنا وسمعت فهو من أوثق الناس . وقال وكيع : ماشككتم في شيء فلا تشكوا أن جابراً الجعفي ثقة . وقال ابن عبد الحكم : سمعت الشافعي يقول قال سفيان الثوري لشعبة : لأن تكلمت في جابر الجعفي لاتكلمن فيك . وقدح فيه بعض المحدثين ، ومدار ذلك على الجرح بالمذهب وهو غير مقبول .

وقد أورد الحديث السيوطي في « جمع الجوامع » من مسند علي ولفظه : قال : « التقاء الختانين كما يجب الحد كذلك يجب الغسل أيوجب الحد ولا يوجب قدحاً من الماء !.. » أخرجه عبد الرزاق . اهـ . وفيه عن مجاهد قال : اختلف المهاجرون والانصار فيما يوجب الغسل : فقالت الانصار : الماء من الماء ، وقال المهاجرون : اذا مس الختانُ الختانَ وجب الغسل ، فحكموا بينهم علي بن أبي طالب فاختصموا اليه ، فقال علي : أرأيتم لو رأيتم رجلاً يُدخل ويُخرج أيجب عليه الحد ؟ قالوا : نعم ، قال : أفيوجب الحد ولايوجب صاعاً من ماء؟..فقضى للمهاجرين ، فبلغ ذلك عائشة فقالت:ربما فعلنا ذلك أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا فاغتسلنا » . أخرجه عبد الرزاق . اهـ .

ثم قال . في « التخريج» وفي « أمالي أحمد بن عيسى »في:«باب المرأة ترى في منامها مايرى الرجل » ـ حدثنا يوسف بن موسى ، قال : نا عبد الرحمن بن مغرا[1] ، قال : نا محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب ، عن معمر بن أبي حبيب ، قال : حدثني عبيد بن رفاعة ، عن أبيه رفاعة بن رافع ، قال : « بينا أنا جالس عند عمر إذ دخل عليه رجل ، فقال : ياأمير المؤمنين هذا زيد بن ثابت جالس في المسجد يفتي الناس في الغسل برأيه : أن الماء من الماء ، قال : فاعجل عليَّ به ، قال : فدعاه له ، فلما طلع على عمر ، قال : ياعدو نفسه ولقد بلغت أن تفتي الناس برأيك ؟ فقال : والله يا أمير المؤمنين مابرأيي أفتيت ولكن سمعت من أعمامي حديثاً

(١) مغرا هو ـ بفتح الميم وسكون المعجمة ثم راء مقصورا ـ الدوسي ابو زهير الكوفي نزيل الري صدوق تكلم في حديثه الاعمش من كبار التاسعة ، مات سنة بضع وسبعين . ا هـ . « تقريب »

فحدثت به وأفتيت به ، قال : ومن أي أعمامك ؟ قال : من أبي بن كعب ومن أبي أيوب أومن رفاعة بن رافع ، فاقبل على عمر ، فقال : مايقول هذا الفتى - أو هـذا الغلام - قال : قلت : قد كنا نصنع ذلك مع رسول الله ﷺ فما نهانا عنه ، وما كان رأى بذلك بأساً ، قال : فهل علم بذلك رسول الله ﷺ منكم ؟ قلت : لاأدري ، فامر عمر أن يجمع له المهاجرون والانصار واستشارهم في ذلك فاصفق رأيهم كلهم على أنه ليس بذلك بأس ، وأن الماء من الماء الا ما كان من علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل فانهما قالا : اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل . قال : فقال عمر : هذا وأنتم أصحاب بدر قد اختلفتم عليّ ، فمن بعدكم أشد اختلافاً . قال : فقال علي : يا أمير المؤمنين إنـه ليس أحد أعلم بهذا من أزواج النبي ﷺ فاسألهن ، قال : صدقت . فارسل الى حفصة ، فقالت : لاعلم لي ، ثم أرسل الى عائشة ، فقالت : نعم إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل ، فتحطم عمر . قال عبـد الرحمن بن مغرا : فتحطم عمر - أي تغضب - ، ثم قال : لا أسمع بأحد صنع ذلك ثم لم يغتسل الا أوجعته ضرباً ، قال : ثم أفاضوا في ذكر العزل ، فسارّ رجل رجلاً الى جنبه ، فقال عمر : ما الذي سارّك به ؟ قال : فكتمه ، فقال عمر : عزمت عليك لتخبرني ، قال : فقال الرجل : هو الموؤدة الصغرى ، قال: فقال عمر لعلي : أما تسمع ما يقول هـذا يا أبا الحسن ؟ قال : بئس ما قال ، انها لاتكون موؤدة حتى تمر على التارات السبع ، ثم تلا هذه الآية : « ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين » حتى ختم الآية « فتبارك الله أحسن الخالقين » . ا هـ .

وهذا حديث حسن . ومحمد بن اسحاق وان تكلم فيه فقد وُثق وهو مما قيل يدلس ، وقد عنعن هنا ولم يصرح بالسماع ، لكن الحديث قـد رواه غير ابن اسحاق مطولا كما رواه مختصراً ؛ فرواه الطحاوي من طريق ابن لهيعة ، وفيـه مقال عن يزيد بن أبي حبيب باسناده وبمعناه لا بلفظه الا ذكر العزل ، وأخرجه من طريق محمد بن اسحاق كمـا رواه محمد بن منصور بلفظه وبمعناه .

قلت : وذكره صاحب «مجمع الزوائد» بمعناه وفيه ذكر العزل ، وقال : رواه أحمد والطبراني في « الكبير » ورجال أحمد ثقات الا ان ابن اسحاق مدلس ، وهو ثقـة وفي الصحيح طرف منه . ا هـ .

قال في « التخريج » : ورواه الحافظ أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي

في كتاب « معجم أسماء الصحابة » في ترجمة رفاعة بن رافع الزرقي من طريق ابن اسحاق به وعقبه بما لفظه : وحدثني جدي قال : انا يحيى بن اسحاق ، قال : انا ليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن معمر بن أبي حبيبة ، عن عبيد بن رفاعة ، عن زيد بن ثابت : انه كان يقص وذكر بمعناه لا بلفظه نحواً مما رواه عبد الله بن لهيعة ، فزال بحمد الله منه المحذور من ضعف عبد الله بن لهيعة وتدليس ابن اسحاق . وجَدّ أبي القاسم البغوي المذكور هو جده لأمه الحافظ أحمد بن منيع إمام مصنف محدث احتج به الستة . ويحيي بن اسحاق هو السَّيْلَحيني ثقة روى له مسلم والاربعة ، ورواية أحمد بن منيع عنه معروفة في الترمذي . والليث بن سعد إمام وروايته عن يزيد بن أبي حبيب مذكورة معروفة . ويزيد ثقة فقيه عابد حجة، روى له الجماعة وروايته عن معمر بن أبي حبيبة كذلك معروفة . ومعمر ثقة من رجال الترمذي وروايته عن عبيد بن رفاعة كذلك مذكورة . وعبيد ثقة روى له أهل السنن الأربعة وهو يروي عن أبيه ، وأبوه رفاعة بن رافع الزرقي بدري جليل ، روى له البخاري والأربعة، وأبوه من النقباء شهد العقبة ولم يشهد بدراً قاله البغوي . وقال الذهبي: شهد رفاعة وأبوه بدراً. والله أعلم . فهذا حديث ثابت حسن بلا ريب أو يرتقي من الحسن الى الصحة ...

قوله : « إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة » قال في « النهاية » أي حاذى أحدهما الآخر وسواء تلامسا أو لم يتلامسا . يقال : التقى الفارسان اذا تحاذيا وتقابلا ، وتظهر فائدته فيما اذا لف على ذكره خرقة ثم جامع ،فان الغسل يجب عليه وان لم يلمس الختان الختان . ا هـ .وتفسير الملاقاة بالمحاذاة لبيان انه ليس المراد حقيقة المس في قوله : « إذا مس الختانُ الختانَ » أي قارنه وداناه ، ولا حقيقة الملاقاة في حديث الأصل ، وانما هو من باب المجاز والكناية عن الشيء بما بينه وبينه ملابسة أو مقارنة ، وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ، ولا يمسه الذكر في الجماع . وقد نقل إجماع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل على كل واحد منهما وإن حصلت الملاقاة والمحاذاة ، ولذا عطف عليه قوله : وتوارت الحشفة ليدل على أن المعتبر بمجموع الأمرين .

والختان : موضع الختن يقال : ختن الغلام ختناً اذا قطع جلد كمرته ، وهو من المرأة الخفاض ، وهو قطع جليدة في أعلى الفرج من المرأة مجاورة لمخرج البول كعرف الديك ؛ وكان الأصل أن يقال : إذا التقى الختان والخفاض ، فالواقع من باب التغليب ، كما قالوا في

القمرين أي الشمس والقمر وهو باب واسع في اللغة . وقد أخرج الترمذي من حديث عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاغتسلنا ». قال : وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر ورافع بن خديج . وأخرج نحوه عنها من طريق علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة ، ثم قال : هو حديث حسن صحيح ، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة والفقهاء من التابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري والشافعي وأحمد واسحاق . قالوا : « اذا التقى الختانان وجب الغسل» .ا هـ .

وقد اعترض الحديث الأول : بأنه موقوف ، ودفع بأن المرفوع أصح ، واعترض الثاني بأن فيه علي بن زيد بن جدعان ، وفيه مقال ، ودفع بأن روايته مقبولة يجب العمل بها . وقد نقل عن ابن أبي حاتم عن عمرو بن شبة حدثني أبو سلمة ، قال : قلت لحماد بن سلمة : إن وهيباً زعم أن علي بن زيد لايحفظ الحديث ، فقال : ووهيب كان يقدر على مجالسة علي بن زيد ؟! انما كان يجالس علياً وجوه الناس . وكان عبد الرحمن بن مهدي يخرج حديثه عن السفيانيين والحمادين عنه ، وهو يقتضي توثيقه عند ابن مهدي لأنه كان لايروي الحديث الا عن الثقات عنده . وقد أخرج حديثه مسلم وغيره وصحح حديثه الترمذي كما رأيت وذكره الذهبي في جزء من تكلم فيه وهو ثقة ، وبانضمامه الى ماسبق من حديث الأصل وشواهده يزداد قوة . وقد نقل وقوع الاجماع على أن التقاء الختانين وتواري الحشفة يوجب الغسل وان لم ينزل . وذهب جماعة من السلف منهم سعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وأبو أيوب وأبو سعيد ورافع بن خديج وابن عباس وزيد بن خالد الجهني وعروة بن الزبير . ويروى عن علي عليه السلام انه لاغسل عليه اذا جامع ولم ينزل . واحتجوا بحديث « انما الماء من الماء » رواه مسلم في قصة عتبان بن مالك ، والبخاري ذكر القصة وفيها : « اذا أعجلت أو أقحطت فعليك الوضوء » ولم يذكر الماء .ورواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان بلفظ : «الماء من الماء » وقد جمع طرقه ابن حزم وقبله ابن شاهين ، وهو يدل بمفهوم الحصر انه لايجب الغسل الا من الانزال فقط . قال في « التلخيص » :وفي الباب عدة أحاديث في عدم الايجاب لكن انعقد الاجماع أخيراً على ايجاب الغسل،قاله القاضي ابن العربي وغيره . وفي كلام القاسم عليه السلام

أن الرواية في ذلك اختلفت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن علي عليه السلام، واختلف المهاجرون والأنصار غير أن الاحتياط أن نغتسل، ذكره في ((الجامع الكافي)).

وأجاب القائلون بإيجاب الغسل وإن لم ينزل بوجهين:

أحدهما: أن حديث الماء من الماء منسوخ بحديث أبي هريرة، وحديث عائشة المتقدمين، ويدل على ذلك ما رواه أحمد وغيره من طريق الزهري عن سهل بن سعد، حدثني أبي بن كعب ((أن الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص بها، ثم أمرنا بالاغتسال بعد)). صححه ابن خزيمة وابن حبان وقال الإسماعيلي: هو صحيح على شرط البخاري، وله علة من حيث الإختلاف في كون الزهري سمعه من سهل بن سعد، وقد أخرجه أبو داود وابن خزيمة أيضاً من طريق أبي حازم عن سهل، قال الحازمي: قد صحت الأخبار في طرفي الإيجاب والرخصة، وتعذر الجمع فنظرنا هل نجد مناصا عن غوائل التعارض من جهة التاريخ حيث تعذر معرفته من صريح اللفظ، فوجدنا اثارا تدل على ذلك بعضها يصرح بالنسخ فحينئذ تعين المصير إلى الإيجاب ليتحقق النسخ في ذلك، ثم ساق أحاديث النسخ في كتابه.

ثانيهما: ما أخرجه ابن أبي شيبة، والبغوي في ((مصابيحه)) من طريق ابن عباس وقال: إنه من الصحاح ((إنما الماء من الماء)) في الاحتلام، وفيه أن ابن عباس حمل إطلاق الحديث على تقييده بالاحتلام، وقد يقال: الاحتجاج بحديث ((إنما الماء من الماء)) مبني على العمل بالمفهوم وإن له عموما في نفي الحكم عن جميع ما عداه، وفي كل منهما نزاع في الأصول، وعلى تقدير تسليم كل منهما فإما أن تكون أحاديث الأمر بالغسل وإن لم ينزل معارضة لذلك المفهوم، وهي مقدمة عليه إتفاقا على الأول، وإما أن تكون مخصصة لذلك العموم على الثاني.

فائدة: قال بعض شراح الحديث: والاعتبار في وجوب الغسل في هذا الباب بتغييب الحشفة من صحيح الذكر، فإذا غيبها بكمالها تعلقت به جميع الأحكام، ولا يشترط تغييب جميع الذكر ولو غيب بعض الحشفة لم يتعلق به شيء من الأحكام، فمتى غيبها في فرج امرأة أو دبرها أو دبر رجل أو فرج بهيمة أو دبرها وجب الغسل، وسواء كان المولج فيه حيا أو ميتا صغيرا أو كبيرا، وسواء كان ذلك عن قصد أو نسيان، وسواء كان مختارا أو مكرها، أو استدخلت المرأة ذكره وهو نائم، وانتشار الذكر في ذلك وعدم انتشاره والمجبوب والأغلف في ذلك كله سواء،

والغسل في جميع ما ذكر واجب على الفاعل والمفعول به، إذا كان بالغا وأما المميز من الصبيان فيجب على الولي أن يأمره بالغسل كما يأمره بالوضوء، فإن صلى من غير غسل لم تصح صلاته، وإن لم يغتسل حتى بلغ وجب عليه الغسل، فإن اغتسل في الصبا ثم بلغ لم يلزمه إعادة الغسل.

(وأما) إذا كان الذكر مقطوعا فإن بقي منه دون الحشفة لم يتعلق به شيء من الأحكام، وإن كان الباقي قدر الحشفة فحسب تعلقت الأحكام بتغييبه بكماله، وإن كان زائدا على قدر الحشفة ففيه وجهان لأصحاب الشافعي، أصحهما أن الأحكام تتعلق بقدر الحشفة منه، ولو لف على ذكره خرقة وأولجه في فرج امرأة ففيه ثلاثة أوجه: الصحيح منها والمشهور أنه يجب عليهما الغسل، وقال أبو حنيفة: لا يجب الغسل على من أولج في فرج بهيمة ولا فرج ميتة لأنه معنى غير مقصود، فكان بمنزلة إيلاج الأصبع.

قلت: ودليل من أوجب الغسل إنما هو القياس على فرج الادمية الحية، بجامع أنه فرج محرم قطعا مشتهى طبعا إلا أنه يبقى النظر في تصحيح القياس.

قال القاضي أحمد في شرحه: وكذا إذا كان إنزال الماء باستعمال يده في عضوه فإنه يجب عليه الاغتسال مع التوبة، أما التوبة فللوعيد الشديد لمن فعله كحديث ((إن يده تأتي يوم القيامة وهي حبلى)) وحديث ((لعن الله ناكح البهيمة، وناكح اليد)) وأما ايجاب الغسل فهو أنه ماء دافق مع الشهوة والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

قال أبو خالد رحمه الله: سألت زيد بن علي عليهم السلام عن المرأة ترى في المنام الاحتلام، وتنزل قال تغتسل.

الشرح: قال ابن سيده: الحلم والاحتلام الجماع ونحوه في النوم، والاسم الحلم يعني مضموم الحاء واللام، وفعله حلم مفتوح اللام، وفي التنزيل ﴿ والذين لم يبلغوا الحلم ﴾، ثم قال: والحلم الأناة والعقل وجمعه أحلام وحلوم وفي التنزيل ﴿ أم تأمرهم أحلامهم بهذا ﴾، وما أجاب به عليه السلام هو معنى الحديث الذي أخرجه محمد ابن منصور في ((الأمالي)) من طريقه ونصه حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن ابائه، عن علي،

قال : « دخلت أنا ورسول الله ﷺ على عائشة ـ وذلك قبل أن تؤمر بالستر دوننا ـ فاذا عندها نسوة من قريش والانصار ، فقالت عائشة : يارسول الله هؤلاء النسوة جئنك يسألنك عن أشياء يستحين من ذكرها ، فقال : إن الله لا يستحيي من الحق ، قالت : المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل هل عليها الغسل ؟.. فقال : عليها الغسل،إن لها ماء كماء الرجل ، ولكن الله أسرّ ماءها وأظهر ماء الرجل على مائها، واذا ظهر ماؤها على ماء الرجل ذهب الشبه اليها، واذا ظهر ماء الرجل على مائها ذهب الشبه اليه ، واذا اختلطا كان الشبه منها ومنه ، فاذا ظهر منها كما يظهر من الرجل فلتغتسل ، ولا يكون ذلك الا من شرارهن » . وروى مسلم عن أنس بن مالك أن أم سليم حدثت انها : « سألت نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل.فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل ، فقالت أم سلمة : واستحييت من ذلك وهل يكـــــون هذا ؟.. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : نعم ، فمن اين يكون الشبه إن ماء الرجل غليظ أبيض ،وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبـق يكون منه الشبه ».وفي حـديث لمسلم من طريق عائشة : « اذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الرجل أخواله ، واذا علا ماء الرجل ماءها أشبه الرجـل أعمامه » . وفي الباب أحاديث كثيرة عن جماعة من الصحابة في « الصحيحين » وغيرهما. وفي قول الامام زيد بن علي تغتسل جواباً عن السؤال عن الاحتلام مع الانزال ، وكذلك ما في الحديث من قوله : « اذا رأت مايرى الرجل » ما يرد على من زعم ان ماء المرأة لا يبرز ،وانما يعرف انزالها بشهوتها ، وقد تأوّل هذا الزاعم ما في الحديث من الرؤية على معنى العلم،أي إذا علمت نزول الماء وعرفته بالشهوة التي تجدها وجب عليها الغسل . وقد أجمع العلماء على وجوب الغسل على المرأة بخروج المني أو ايلاج الحشفة في الفرج ، وكذلك الحيض والنفاس .

وقال زيد بن علي عليه السلام في الرجل يجـد البلل ولا يذكـر الرؤيا ، قال عليه السلام : اذا كان ماء دافقاً اغتسل .

أخـرج الترمـــذي في « سننه » من حـديث عائشة قـــالت : « سئـل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يجدالبلل ولا يذكر احتلاماً،قال: يغتسل.وعن الرجل يرى

أنه قد احتلم ولم يجد بللا ، قال : لا غسل عليه . قالت أم سلمة : يا رسول الله هل على المرأة ترى ذلك غسل ؟ قال : نعم ان النساء شقائق الرجال» . قال أبو عيسى : وانما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر ، عن عبيد الله بن عمر حديث عائشة في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما . وعبد الله ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه ، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « اذا استيقظ الرجل فرأى بلة انه يغتسل » وهو قول سفيان وأحمد . اهـ . وقد أخرجه البغوي في « المصابيح » وعده من الحسان .

وظاهر كلام الامام وما يفيده الحديث أن وجود البلل من الماء الدافق موجب للغسل وان لم يتيقن الشهوة ، وهو مذهب الناصر ومالك وأبي حنيفة ومحمد ، وهو محكي عن الثوري. قال الهادي عليه السلام في « الاحكام » :ولو وجد في ثوبه بللا وجب عليه الاغتسال. والاصل في ذلك حديث عائشة . قال أبو طالب : وهو محمول على أن ذلك الثوب لا يلبسه غيره ، وأنه في صحة من بدنه ،وانه لم يكن بجنبه أحد ، حكاه عنه القاضي زيد في«الشرح». وقال الامام المهدي في « المنهاج » : إن كلام الامام محمول على اشتراط مقارنة الشهوة لروايته حديث تقسيم الخارج الى أمور ثلاثة ، وفيه : والمني هو الماء الدافق اذا وقع مع الشهوة ، وان كلامه عليه السلام مبني على أن الرجل رأى ونسي والجبلة الانسانية على ذلك . وهذا الاشتراط ذهب اليه أبو العباس والمؤيد بالله وأبو طالب واختاره في « البحر » لمذهب الزيدية . وأولوا حديث « ولا يذكر الاحتلام » بان معناه لا يتيقنه مع حصول الظن للشهوة ، قال الامام عز الدين : وليس بواضح وانما ظاهره حجة لمن لا يشترط الشهوة ،والاحتلام عبارة عن الشهوة . وقال في « القاموس » : الحلم والاحتلام: الجماع في النوم . اهـ . وقد يتأيد ذلك بكون السؤال لما كان في معرض الاحتمال لان يكون معه ظن الشهوة أولا ووقع الجواب على وجه الاجمال ينزل منزلة العموم في المقال فلا فرق في وجوب الغسل بين حصول الظن وعدمه بل يؤخذ منه أن خروج المني موجب ولو من دون شهوة .

وقال في « المنار » : وصف المني بالخذف والدفق والفضخ ظاهر في التقييد اذ هو أصل الصفة كيف وفي الاحاديث جعل ذلك شرطا كقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « اذا خذفت الماء فاغتسل من الجنابة ، واذا لم تكن خاذفا فلا تغتسل » رواه أحمد بل في هذا الحديث

التصريح بعدم الغسل . قال شارح « منظومة الهدى » : يعني وهـــذه الصفات انما تحدثها الشهوة ، ويؤيد هذا أن خروج المني للشهوة هو الغالب والخطاب انما ينصرف اليه . ا هـ .

قلت : وعلى هذا فاطلاق حديث عائشة مقيد بما ورد في غـــيره ، فيدل على أن حصول الشهوة يقينا أو ظنا شرط في وجوب الغسل ، ووجود المــني في الثوب بعلامته من الرائحة التي تشبه رائحة الطلع وغيرها من الصفات التي ستأتي .

قال في « الصحاح » : والمني أبيض غليظ له ريح الطلع رطبا والعجين يابسا ، يغلب معه الظن أن سببه الشهوة الحاقا له بالاعم الاغلب والعمل بالظـن في الطهارات واجب ، والغالب المتكرر أنه لا يخرج على الصفة المذكورة مع صحة البدن الا عن شهوة ، ولا يعارضه أن الأصل عدمها لما تقرر أن الغالب مقدم على الأصل عملا بأقوى الظنين ، وما ورد في حديث عائشة ، وقول الامام : « اذا كان ماء دافقا اغتسل » مبني على ذلك . والله أعلم .

قال سألت زيد بن علي عن المــني يصيب الثوب ، قال : يغسل قليله و كثيره ، قال : والبول والغائط يغسل قليله و كثيره .

قد تضمن ما ذكره عليه السلام بحثين :

البحث الاول في الكلام على نجاسة المني وطهارته

وتصريح الامام بغسل الثوب من قليله وكثيره قاض بنجاسته ؛ وهو مذهب العـــترة ومالك وأبي حنيفة وأصحابه .وحجتهم حديث عمار والقياس .

وأما الحديث فما ذكره في « مجمع الزوائد » عن عمار بن ياسر قال : « رآني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أسقي راحلتي من ركوة بين يدي فتنخمت ، فاصابت نخامتي ثوبي فاقبلت أغسل ثوبي من الركوة التي بين يدي ، فقال النـــبي صلى الله عليه وآله وسلم :

يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك الا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، انما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني ـ الماء الأعظم ـ والدم والقيء» رواه الطبراني في «الاوسط» و«الكبير» بنحوه وأبو يعلى . ومدار طرقه عند الجميع على ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا . اهـ .

وأما القياس : فعلى سائر الفضلات المستقذرة من البول والغائط لانصباب الجميع الى مقر واحد وانحلالها عن الغذاء ، ولأن الاحداث الموجبة للطهارة نجسة والمني منها ، ولأنه يجري مجرى البول ، فتعين لغسله الماء كغيره من النجاسات عند العترة ومالك ، ولكونه موجبا للغسل فاشبه دم الحيض فكان نجسا مثله ، ولان المذي المقطوع بنجاسته لا ينفك عن المني عادة حتى آخر جزء من المذي يتصل بأول جزء من المني في رأس الذكر ، كما يشهد به الحس .

ثم اختلف هؤلاء في كيفية ازالته ، فالعترة ومالك يقولون : لا يزال الا بالماء كسائر النجاسات والفرد ملحق بالاعم الاغلب . وأما أبو حنيفة فانه اتبع الحديث في فرك اليابس والقياس في غسل الرطب ، ولم ير الاكتفاء بالفرك دليلا على الطهارة وشبهه بعض أصحابه بما جاء في الحديث من دلك النعل من الاذى وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «اذا وطيء أحدكم الأذى بخفه أو بنعله فطهورها التراب» رواه الطحاوي من حديث أبي هريرة . فان الاكتفاء بالدلك فيه لا يدل على طهارة الاذى . واحتج أيضاً على ما ذهب اليه من الفرق بين رطبه ويابسه بما رواه الدارقطني من حديث بشر بن بكر عن الاوزاعي ، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة ، عن عائشة قالت : «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يابساً واغسله اذا كان رطبا» وأخرجه الترمذي . ورواه الطحاوي عن أحمد البرقي عن الحميدي الا انه قال فيه : «واغسله أو امسحه اذا كان رطبا» شك الحميدي . وكذلك رواه أبو عوانة في «صحيحه» وقال الشافعي : بل هو طاهر . ومثله عن ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وعائشة، ورواه في «شرح مسلم» عن علي عليه السلام وابن عمر وداود وأحمد في أصح الروايتين وأصحاب الحديث ، واحتجوا بأن الاصل الطهارة ولم ينهض عندهم دليل على ما ينقل عنه كما سيأتي ذكره . وتبرعوا بايراد الدليل على طهارته ، فمن ذلك حديث عائشة قالت : «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيصلي فيه» فلو كان نجساً لم يطهر الثوب بفركه اذا يبس كالعذرة إذا يبست لم تطهر بالفرك . والحديث أخرجه

مسلم في « صحيحه »، ولفظ ابن خزيمة « انها كانت تحت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي » ولابن حبان من حديث الاسود بن يزيد عن عائشة ، قالت : « لقد رأيتني أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي » ورجاله رجال الصحيح .

ومن حججهم حديث ابن عباس قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المني يصيب الثوب ، قال : انما هو بمنزلة المخاط والبزاق ، وقال : انما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو اذخرة » أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق اسحاق الازرق . ورواه الطحاوي من حديث حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أيضا . ورواه البيهقي من طريق عطاء عن ابن عباس موقوفا . قال البيهقي : الموقوف هو الصحيح . ولفظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » عن ابن عباس قال : « لقد كنا نسلته بالاذخر والصوفة -يعني المني-» رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله ثقات . ا هـ . فتشبيهه بالمخاط والبزاق دليل على الطهارة كما انهما طاهران. وأما الأمر بمسحه بالخرقة أو الاذخرة فيحتمل أن يكون ذلك لتنظيف الثوب عما يعلق به من الدرن وما يستقذر رؤيته كما يتسارع الى ازالة ما يقع في الثوب من مخاط ونحوه جبلة وطبعاً .

وأجابوا عن أدلة الاولين ، فقالوا : اما حديث عمار فتفرد به ثابت بن حماد عن علي بن زيد بن جدعان ، وثابت ضعفه البزار في « مسنده » وابن عدي في « كامله » والدارقطني والبيهقي والعقيلي في « الضعفاء » وأبو نعيم في « المعرفة » واتهمه الازدي بالوضع . وقال عبد الله الطبري: اجمعوا على ترك حديثه . وقال البزار : لايعلم لثابت الا هذا الحديث . وقال الطبراني : تفرد به ثابت بن حماد ولا يروى عن عمار الا بهذا الاسناد . وقال البيهقي : هذا حديث باطل انما رواه ثابت بن حماد وهو متهم . قال ابن حجر : ورواه البزار والطبراني من طريق ابراهيم بن زكريا العجلي ، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد لكن ابراهيم ضعيف ، وقد غلط فيه انما يرويه ثابت بن حماد . ثم هو معارض بحديث ابن عباس المرفوع في جمله بمنزلة المخاط والبزاق ، وهو وان كان في اسناده مقال فليس بأوهى من اسناد حديث عمار إن لم يكن أقوى منه .والنجاسة حكم شرعي لابد من استناده الى حديث صحيح أو حسن ، والأوجب البقاء على الأصل لاسيما مع وجود ما يفيد تقريره .

وأما الاستدلال بالقياس : فالاعتراض عليه من وجوه :

منها انه فاسد الاعتبار لما ثبت من حديث عائشة المتقدم في صلاته في الثوب الذي أصابه المني ، واحتمال انه لم يشعر به بعيد لان الصلاة مما تشتد المحافظة على شروطها وآدابها ولانه لو كان لبس ذلك الثوب مخلا بها لما أقر عليه ، كما ورد في أمر جبريل عليه السلام له صلى الله عليه وآله وسلم بخلع نعله واخباره ان فيها أذى . وأما فركها إياه فلا يقوم مقام ذلك لأن غاية ما يقال : إن في سكوت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنها تقريراً لفعلها ، وغاية ما يستفاد من التقرير الاباحة لا غير كما تقرر في الأصول .

ومنها : أن قياسه على سائر الفضلات المستقذرة المستحيلة عن الغذاء معارض بالمستحيل الى ما يستقذر من الطاهر كالمخاط والبزاق والدمع .

ومنها : أن ما ذكرتم من كونه حدثاً ناقضاً والنقض فرع التنجيس قياسا على سائر النواقض ينفصل عنه بوجهين :

أحدهما : أنه غير وارد على من جعله غير ناقض ، وهم الشافعية كما مر ذكره ، وأما من جعله ناقضاً فجوابهم منع الملازمة بين النقض والتنجيس فان بعض النواقض لا يتصور فيها ذلك كالريح والكبائر والقهقهة عند من يقول بها .

ثانيهما : أن قياسه على البول قياس مع الفارق لورود الأدلة الصحيحة على نجاسة البول لذاته لا لكونه ناقضاً بخلاف المني .

ومنها : أن ما ذكروه من كونه خارجاً من مخرج البول غير مفيد لأن ما كان من الفضلات داخل البدن لا يحكم عليها بنجاسة ولا طهارة حتى تبرز فتجري عليها الاحكام .

ومنها: أن ما ذكرتم من قياسه على دم الحيض في النجاسة بجامع وجوب الغسل فيه، انه لو كان موجب الغسل نجاسة الخارج لاختصت الطهارة باعضاء الوضوء كسائر ما يخرج من السبيلين، ولما وجب الغسل بالجماع الخالي عن الانزال .

ومنها: أن ما قلتم من كونه لا ينفك عن المذي، يقال على تقدير تسليمه أن ما دل على طهارة المني بعينه دليل على العفو عن القدر الذي لا ينفك عنه من المذي ، ولا ينافي ذلك القول بنجاسة المذي وعدم العفو عما لا يلازم المني منه .

ومما استدل به الأولون أيضاً : ما رواه عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال : سألت عائشة عن المني يصيب الثوب فقالت : « كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم فيخرج الى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء » أخرجه الستة جميعاً . قالوا : والجواب عن حديث الفرك بوجهين أحدهما انه محمول على مخالطة الماء ، وثانيهما انه لم يكن فيه دلالة على كونه في الثوب الذي يصلي فيـــه فيحمل على ثوب النوم وحديث الغسل على ثوب الصلاة . وأجيب عن حديث عائشة أنها روت الفرك كمـا روت الغسل ، وكان ذلك في أوقات مختلفة وحالات متعددة ، فيدل على التخيير في صفة الازالة ، وليس في شيء من روايات حديثها مايدل على النجاسة ووجوب غسله، بل إماحكاية فعل ولا عموم لها أو تقرير وهو يفيد الاباحة فقط ، والأصل الطهارة ، فيجب ابقاء عليه حتى يقوم الدليل النـــاقل عنه ، كما ورد في التنزه عن البول والأمر بغسله بل الروايات قاضية بالتساهل في أمره وتنزيله منزلة المخاط والبصاق . وما ذكروه من وجهي الجواب عن حديث الفرك يجـــاب عن الأول منهما بأن في بعض روايات الحديث عن عائشة أنها قالت : « لقد رأيتني وأنا أحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليـــه و آله وسلم يابساً بظفري » وهذا تصريح بيبسه . وعن الثاني بأن في بعض الرواياتالصحيحة في حديثها ثم يصلي فيه ، وفي بعضها فيصلي فيه ، ومع ذلك فلا يتم ما ذكروه من الجمع .

ومما احتج به الأولون : ما في بعض الروايات عن عائشة أنها قالت لضيفهـا الذي غسل الثوب : « إنما كان يجزيك إن رأيته أن تغسل مكانه ، وان لم تره نضحت حوله ، لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم » فحصرت الإجزاء في الغسل لما رآه وحكمت بالنضح لما لم يره ، وهذا حكم النجاسات . فان كان هذا الفرك المذكور من غير ماء ناقض آخر الحديث أوله الذي يقتضي حصـــر الأجزاء في الغسل ، ويقتضي اجراء حكم النجاسات عليه في النضح .

وأجيب عنه بوجهين :

أحدهما : أن دلالة قولها أحكه يابساً بظفري أصرح وأنص على عدم الماء ممـــا ذكر من القرائن .

ثانيها : أن سياق كلامها خال عن المناقضة لأنها لما رأت ضيفها مبالغا في تطهير الثوب بغسل جميعـه ، قالت : «الأمر أيسر من ذلك إنما كان يجزيك .. . الخ» على طريقة القصر الاضافي

الافرادي أو القلبي إذا توهم وجوب تعميم الثوب بالغسل ثم استدلت بما هو أوسع بقولها : لقد رأيتني أفركه ، بعد أن ذكرت له ما يحصل المقصود به من التقشف والتحرز .

ومما احتجوا به أيضاً أنه لو سلم انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في الثوب الذي أصابه المني مع علمه بـه لكان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم ، كما اختص هو وأهل بيته بالاجتناب في المسجد واللبث فيه مع الجنابة مع ما قيل : بطهارة فضلاته صلى الله عليه وآله وسلم أجمع . كما في حديث أم أيمن في شربها لبوله صلى الله عليه وآله وسلم وضحكه حتى بدت نواجذه . وقوله : « والله لا يجيعن بطنك أبداً » أخرجه الحسن بن سفيـــان في « مسنده » والحاكم والدارقطني والطبراني وأبو نعيم .

وأجيب عنه بوجهين :

أحدهما : أن في الحديث مقالا ذكره ابن حجر في « التلخيص » . وغالب الروايات في طهارة فضلاته فيها مقال على اصطلاح المحدثـين ، ولا بـد في الخصوصية من دليل صريح في المراد صحيح في الاسناد .

ثانيهما : أنه وإن سلم في حقه صلى الله عليه وآله وسلم فاثبات حكم النجاسة في حق غيره مفتقر الى دليل يجب العمل به كما تقدمت الاشارة اليه . وأما القيـــاس فهو وإن كان أحد الأدلة الشرعية إلا أن فيه ما عرفته ، والله أعلم .

البحث الثاني في نجاسة البول والغائط

والدليل عليه في حق الآدمي وغسل الثوب منها اجماع المسلمين ، واختلفوا هل يستوي في ذلك القليل والكثير أم لا ؟.. فذهب الأئمة من أهل البيت وفقهائهم ، وبه قال الشافعي ، الى أن قليل البول والعذرة وكثير ذلك كله سواء تعاد منه الصلاة أبداً ولا يسقطها خروج الوقت . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : إن صلى وفي ثوبه من ذلك قدر الدرهم جازت صلاتـه . وأما بول ما لا يؤكل لحمه ورجيعه من غير الآدمي ، فعند العترة والشافعي أنه نجس قياساً على الآدمي بجامع كونها فضلة ما لا يؤكل لحمه . واعترضه في « المنار » بأن علة القياس فيه لم تثبت

بشيء من مسالك العلة ، نعم قوله صلى الله عليه و آله وسلم : « انهـــا ركس » وشواهده ، وكذلك مفهوم حديث العفو عن زبل ما يؤكل يقوي بعضها بعضاً ، فيحصل الظن بهذا الحكم. اه.
ويعني أن الزبل كالبول في الحكم ، فما ورد في البول من العفو تناول الزبل أيضاً قياساً ، والا فالأحاديث انما وردت في البول ولا ذكر للزبل في شيء منها حتى يستدل بمفهـوم العفو عنه .
وقد تقدم الكلام على بول ما يؤكل لحمه مستوفى في شرح قوله عليه السلام : « ولا بأس بأبوال الابل والغنم . . . الخ »

ويتعلق بذلك اختلاف العلماء في مسألتين :

الاولى : في بول الصبي الذي لم يطعم الطعام هل هو طـــاهر أو نجس ؟.. وعلى القول بالنجاسة هل يتوقف تطهيره على الغسل أم النضح والرش ؟..

فذهب داود الى انــــه طاهر وجزم بنسبته ابن عبد البر وابن بطال الى الشافعي وأحمد وغيرهما ، وأنكرها الشافعية والحنابلة عنهما ، وذهبت الأئمـة من أهل البيت والشافعي ومالك وأبوحنيفة الى انه نجس . واختلفوا في تطهيره . فعند الشافعي وأصحابه انه يكتفى فيه بالنضح والرش محتجاً بالمتفق عليه من حديث أم قيس بنت محصن الأسدية : « أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى النبي صلى الله عليه و آله وسلم فأجلسه في حجره فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله ». وعند الأئمة ومالك وأبي حنيفة انه لا بد من الغسل من دون فرق بين الصغير والكبير والذكر والأنثى قياساً على سائر النجاسات . وأولوا الحديث في قولهـا : « ولم يغسله » أي غسلا مبالغاً فيه كغيره . قال الشيخ تقي الدين في « شرح العمدة » : وهو لمخالفته الظاهر يحتاج لدليل يقاوم هذا الظاهر . ويبعده أيضاً ما ورد في بعض الأحاديث من التفرقة بين بول الصبي والصبية ، فان الموجبين للغسل لا يفرقون بينهما والتفرقة المذكورة دليل على أن النضح غير الغسل ، وفي بول الصبية خلاف مذهب الشافعي . والصحيح عندهم وجوب الغسل للحديث الفارق بين البولين . قيل : والحكمة في تخفيف التطهير من بول الذكر إمـا لكونه يقع في محل واحد لضيق مخرجه وبول الأنثى ينتشر فيحتاج الى زيادة تطهـير ، أو أن النفس أعلق بالذكر منها بالأنثى فيستدعي ملابسته وحمله المفضي الى وقوع بوله في ثياب الحامل وبدنه فيناسبه الترخيص في غسله والاكتفاء بالنضح ونحوه .

المسألة الثانية : اختلفوا في غسل النجاسات من الثياب والأبدان والأرض هل يجب

أم لا ؟.. فمذهب العترة وأكثر أهل العلم انه فرض فلا تجزيء الصلاة بثوب نجس عالما كان المصلي أو ساهياً . واحتجوا بقوله تعالى : « وثيابك فطهر » . روي عن ابن عباس وابن سيرين في تفسيرها «اغسلها بالماء وانقها من القذر ومن الدرن» وبحديث أسما بنت أبي بكر « أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : حتيه ثم اقرصيه بالماء ، ثم رشيه وصلي فيه » متفق عليه. وبحديث الصب على بول الاعرابي في تطهير الأرض ، ومنها الصب والنضح على الثوب الذي بال عليه الصبي . ولحديث: «تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه » وغير ذلك . قالوا : ولما أجمعوا على أن الكثير من النجاسة واجب غسله من الثوب والبدن وجب أن يكون القليل منها في حكم الكثير كالحدث قياساً ، ونظراً لاجماعهم على أن قليل الحدث مثل كثيره في نقض الطهارة وإيجاب الوضوء . وقال آخرون : غسل النجاسات سنة وليس بشرط في صحة الصلاة . وذكروا عن سعيد بن جبير : اقرأ عليّ آية تأمر بغسل الثياب ، قاله لمن خالف في ذلك . وأما قوله تعالى : « وثيابك فطهر » فهي كناية عن تطهير القلب لله من الكفر بدليل ما عطف عليه من قوله : « والرجز فاهجر » يعني الأوثان ، فكيف يأمره بتطهير الثياب قبل ترك عبادة الأوثان !! قالوا ودليل ذلك أن هذه السورة نزلت قبل نزول الشرائع من وضوء وصلاة وغير ذلك . وروى جرير بن عبد الحميد عن منصور،عن أبي رزين في قوله : « وثيابك فطهر » قال : عملك أصلحه . قيل : كان الرجل إذا كان حسن العمل ، قيل : فلان طاهر الثياب . وقال ابن جريج : أخبرني عطاء عن ابن عباس انه سمعه يقول في قوله : « وثيابك فطهر » قال : من الاثم،يقول هي في كلام العرب وغير من ذكر فسرها كذلك .

ومن حججهم على سنية غسلها حديث أبي سعيد الخدري « بينما النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل الصلاة ونعلاه في رجليه ثم خلعها فخلع الناس نعالهم ، فلما انصرف ، قال لهم : لم خلعتم نعالكم؟. » الحديث... ففيه مايدل على أن غسل القذر ليس بواجب ولا كونه في الثوب بمفسد للصلاة لانه لم يذكر إعادة .

قلت : وما أحسن ما قاله ابن عبد البر،ولفظه : الذي أقول به ان الاحتياط للصلاة واجب ، وليس المرء على يقين من ادائها الا في ثوب طاهر وبدن طاهر من النجاسة ،وموضع طاهر...على حدودها فلينظر المؤمن لنفسه ويجتهد . اه .

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: «كنت رجلا مذّاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد بن الاسود، فسأله فقال: يامقداد هي أمور ثلاثة: الودي شيء يتبع البول كهيئة المني فذلك منه الطهور ولاغسل منه، والمذي أن ترى شيئاً أو تذكره فينتشر فذلك منه الطهور ولا غسل منه، والمني هو الماء الدافق اذا وقع مع الشهوة وجب الغسل».

قال القاضي: هكذا سياق الخبر في «المنهاج الجلي» وفي الأكثر من نسخ المجموع وفي «الاعتصام» للامام القاسم عليه السلام نقلا عن المجموع: «والمذي أن ترى شيئاً أو تذكره فينتشر فتمذي فذلك منه الطهور» وكذا هو في «أمالي الامام أحمد بن عيسى» عليه السلام. وروى أبو داود عن علي عليه السلام قال: «كنت رجلاً مذّاءً فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم -أو ذكر له-، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لاتفعل...إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك، وتوضأ وضوءك للصلاة، فاذا فضخت الماء فاغتسل». قال المنذري: وأخرجه النسائي، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث محمد بن علي وهو ابن الحنفية عن أبيه بنحوه مختصراً. وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي عليه السلام، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

وقوله: «فضخت» - بالفاء ثم ضاد وخاء معجمتين - أي دفقت.

قال في «التخريج»: حديث أبي خالد هذا في قوله: «هي أمور ثلاثة ... الخ» لم أجده عن علي عليه السلام هكذا. وفي «سنن أبي داود» عن علي فيها ذكر اثنين من الثلاثة. وأخرج المؤيد بالله في «شرح التجريد» ما يشهد لبعضه، فقال: أخبرنا أبو بكر المقري،

قال : نا الطحاوي ، قال : انا ابراهيم بن أبي داود ، قال : نا أمية بن بسطام ، قال : نا يزيد بن زريع ، قال : نا روح بن القاسم ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، عن إياس بن خليفة ، عن رافع بن خديج « أن علياً عليه السلام أمر عماراً أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المذي فقال : يغسل مذاكيره ويتوضأ » . وأخبرنا أبو بكر قال: انا الطحاوي ، قال : نا محمد ابن خزيمة ، قال : نا عبد الله بن رجاء ، قال: انا زائدة بن قدامة، عن حصين، عن أبي عبدالرحمن، عن علي قال : « كنت رجلا مذّاء ـ وكانت عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ فارسلت الى رسول الله ﷺ ، فقال : توضأ واغسله ». قال المؤيد بالله: فدل هذان الحديثان على نجاسته لايجاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم غسله . اهـ .

وفي « التلخيص » ما لفظه : حديث انه صلى الله عليه وآله وسلم قال في الرجل يصيبه المذي : « ينضح فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة». الشيخان، عن علي قال : « كنت رجلا مذّاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمكان ابنته مني فأمرت المقداد ، فسأله فقال : يغسل ذكره ويتوضأ »، وفي رواية لمسلم : « توضأ وانضح فرجك »، ورواه أبوداود والنسائي من طريق سليمان بن يسار عن المقداد أن عليا أمره أن يسأل ، وهذه الرواية منقطعة. ولأحمد والنسائي وابن حبان «انه أمر عمار بن ياسر أن يسأل»، وفي رواية لابن خزيمة أن عليا سأل بنفسه وجمع بينهما ابن حبان بتعدد الاسئلة . اهـ .

وقوله : « وهذه الرواية منقطعة » ؛ يشير الى ما قاله الشافعي إن حديث سليمان بن يسار عن المقداد مرسل لانعلم أنه سمع منه شيئاً . قال البيهقي : هو كما قاله . وقد رواه بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس في قصة علي والمقداد موصولا . اهـ . وذكر ابن حبان أن سليمان سمع من المقداد وعمره دون العشر السنين . وأشار أيضا الى وجه الجمع في « صحيحه» ولفظه : مات المقداد سنة ثلاث وستين (١) بالجرف ومات سليمان بن يسار سنة أربع وتسعين . وقد سمع سليمان بن يسار المقداد وهو دون عشر ، ثم قال بعد أن أخرج حديث حصين بن عقبة: وهو في البيهقي : حصين بن قبيصة عن علي : « كنت رجلا مذّاء فسألت النبي صلى الله

---

(١) ينظر في هذا ، فان وفاة المقداد سنة ثلاث وثلاثين كما سيأتي قريبا نقلا عن القتيبي وهو الصحيح . اهـ . ك

عليه وآله وسلم فقال :«إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وإذا رأيت الماء فاغتسل » ثم قال : قال أبو حاتم : يشبه أن يكون علي بن أبي طـــالب عليه السلام أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن هذا الحكم ثم أخبر المقداد عليا بذلك ، ثم سأل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما أخبره به المقداد حتى يكونا سؤالين في موضعين مختلفين . والدليل على انهما كانا في موضعين مختلفين أن عند سؤال علي عليه السلام أمره بالاغتسال عند المني، وليس هذا في خبر المقداد ، ويدلك على ذلك انهما غير متضادين . ا هـ . ولم يتعرض لما ورد أن علياً أمر عماراً ولا مانـــع من أن يكون أمـــره مـــع المقداد أيضا ، وكل سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وأخبر كل منهما علياً بما سمعه .

وأما ذكر الودي مع تقسيم الخارج الى ثلاثة أنواع، فقد جاء موقوفاً على بعض الصحابة . فاخرج البيهقي في « سننه » ما لفظه : أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز ، انا أحمد بن اسحاق ابن شيبان البغدادي الهروي ، انا معاذ بن نجدة ، نا خلاد بن يحيى ، نا مالك بن مغول ، عن زرعة أبي عبد الرحمن ، قال : سمعت ابن عباس يقول : « المني والمذي والودي ، أما المني فهو الذي منه الغسل ، وأما المذي والودي ، فقال : اغسل ذكرك أو مذاكيرك وتوضأ وضوءك للصلاة »، وروينا عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر في المذي بنحوه . اهـ . ورَوى ابن علية عن ابن عون عن أنس بن سيرين ، عن ابن عباس « المني يغتسل منه والمذي يغسل منه فرجه ويتوضأ ، والذي من الشهوة لا أدري ما هو » . وعن عائشة « المني يغتسل منه والودي والمذي يتوضأ منهما » ذكره في « شرح الترمذي » .

قوله: «كنت رجلاً مذّاءً» قال القسطلاني في شرح البخاري : مذّاءً صفة لرجل، ولو قال: كنت مذاء لصح ، إلا أن ذكر الموصوف يكون لتعظيمه نحو رأيت رجلاً صالحاً ، أو لتحقيره نحو رأيت رجلاً فاسقاً . ولما كان المذي يغلب على الأقوياء الاصحاء حسن ذكر الرجولية معه لانه يدل على معناها .اهـ . وأخذ بعضهم من ظاهر المبالغة في صيغته أن سلس المذي يجب منه الوضوء . ورده الشيخ تقي الدين بأن الصيغة تحتمل أن تكون للقوة وكمال الصحة فلا يكون له حكم السلس حتى يترتب عليه ذلك الحكم ،إذ الغالب على من هو كذلك تكرر وقوعه ، أو يكون لعلة موجبة له بضعف أو مرض ، ولا نص في الحديث على أيهما .

قلت : بل هو الى الأول أقرب لما أشتهر في صفة علي عليه السلام من الشدة والقوة في بدنه ، فالوجه الثاني احتمال مرجوح .

قوله: « فاستحييت أن أسأل رسول صلى الله عليه وآله وسلم » هذه اللغة الفصيحة، ويقال: استحيته . والحياء تغير وإنكسار يعرض للانسان من خوف ما يعاب به أو يذم عليه ، وفيه استعمال الادب ومحاسن العادات في ترك المواجهة بما يستحيا منه عرفا .

قوله : « فأمرت المقداد » قال القتيبي في كتاب « المعارف » : هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة من اليمن . وكان الاسود بن عبد يغوث بن عبد مناه بن زهرة ادعاه لانه كان حليفاً له فنسب اليه ورجع الى نسبه . وكان فارس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بـــدر . وكانت تحته ضباعة بنت الزبير بن عبـــد المطلب بنت عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وكان رجلاً طوالاً آدم ذا بطن ، كثير الشعر يصفر لحيته، أعين مقرونا اقنى ، ويكنى أبا معبد ، مات بالجرف فحمل على رقاب الرجال حتى دفن بالمدينة سنة ثلاث وثلاثين وهـو ابن سبعين سنة أو نحوها .اه .

وقد أشار الحديث الى الثلاثة الأنواع . فالودي ـ بسكون الدال المهملة ويروى بالمعجمة شاذا وقد يثقل ـ ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول . والمذي فيـه لغات ـ بفتح الميم وإسكان الذال وبكسر الذال وتشديد الياء وبكسر الذال وتخفيف الياء ـ وأفصحها الأولى وأشهرها يقال منه: مذى وأمذى ومذّى ـ بتشديد الذال ـ وهو: ماء أبيض رقيق يخرج عند تذكر الجماع لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ،ويكون ذلك للرجل والمرأة وهو في النساء أكثر منه في الرجال . والمنيّ ـ مشدد لا غير ـ يقال : منى يمني من باب رمى ،وهو فعيل بمعنى مفعول : وهو الماء الدافق . قال العلماء : ماء الرجل في حال الصحة أبيض ثخين يتدفق في خروجه دفعة بعد دفعة ويخرج بشهوة وتلذذ ، وإذا خرج استعقب خروجه فتور ، ورائحته كرائحة طلع النخل،وهي قريبة من رائحة العجين . وقيل : إذا يبس كان ريحه كريح البول ،وقد يقع المرض فيصير رقيقاً أصفر أو يسترخي وعاء المني فيسيل من غير التذاذ وشهوة، أو يستكثر من الجماع فيحمر ويصير كماء اللحم ، وربما خرج دماً عبيطاً .

وفى الحديث دليل على انه سبب موجب للغسل إذا كان مع الشهوة فجعلها شرطاً ، ويكفي

في وجودها الظن كما تقدم تقريره بخلاف المني فلا بد من تيقنه وهو المختار لمذهب الزيدية .قال الامام عز الدين : وإنما فرق أهل المذهب بين المني والشهوة فاعتبروا فيه اليقين واكتفوا فيها بالظن ، لأن المني عندهم وحده سبب الغسل الموجب له ، وليست الشهوة الا شرطاً ولا يعتبر فى الشرط ما يعتبر في السبب بل الشرط أخف حكماً ، كما اجتزوا في الاحصان بشاهدين ، واعتبروا في الزنا أربعة . اه . ومثله في « الغيث » . ويؤخذ من الحديث أن الودي والمذي ناقضان للطهارة الصغرى وأن الغسل لا يجب فيها . وفي بعض روايات هذا الحديث الأمر بغسل الذكر من المذي ويؤخذ منه أن الاحجار لا تقوم مقامه . وذهب بعض العلماء الى انها تكفي قياساً على البول ، وحمل الأمر بالغسل على الاستحباب ، ودفع بأن النص إذا اشتمل على أمر لا يقع الامتثال الا به وجب اتباعه ، ولا مجال للقياس فيه إذا كان يلزم معه إطراح ما ورد به النص . ومن أوجب غسل الذكر منه اختلفوا هل يغسل جميعه أو موضع النجاسة على قولين ؟.. والصحيح الثاني . والله أعلم .

قال زيد بن علي : أحب للجنب أن يبول قبل أن يغتسل ، وإن لم يفعل أجزأه الغسل .

وجه الاستحباب أن في خروج البول استقصاء لبقية المني المظنون بقاؤه في الأحليل وليس بواجب ، وممن قال باستحبابه : مالك وابن حنبل والليث والزهري والمؤيد بالله أحمد ابن الحسين والمنصور بالله القاسم بن علي العياني والمهدي أحمد بن الحسين والامام شرف الدين وغيرهم وذهب الهادي عليه السلام الى وجوبه محتجاً بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : « اذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول ، والا تردد بقية المني ، فكان منه داء لا دواء له » فاقتضى الأمر بذلك وبين وجهه وهو خشية تردد بقية المني . والحديث أخرجه محمد بن منصور في « الامالي » عن حسين بن نصر عن خالد ، عن حصين ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : ـ فذكره ـ وهو في « التجريد» بهذا الاسناد . وحسين بن نصر هو حسين بن نصر بن مزاحم المنقري روى عنه محمد بن منصور وأبو الفرج الاصبهاني .

وشيخه خالد : هـو خالد بن عيسى العُكلي من رجال الشيعة ، وشيخه حصين بن المخارق ـ بضم الميم وفتح المعجمة وكسر المهملة وآخره قاف ـ ابن ورقاء أبو جنادة ـ بضم الجيم وفتح النون وبعد الالف دال مهملة ـ السلولي الكـوفي . قال في « الطبقات » : لم نقف على ترجمة الأولين في شيء من كتب الرجال الا حصيناً . فنقل الذهبي عن الدارقطني انه يضع الحـديث . ونقل ابن الجوزي عن ابن حبان قال : لايجوز الاحتجاج بـه ، قال : ولا التفات الى ما قيل فيه . فقد روى عن أئمة أثبات كزيد بن علي والباقر والأعمش وخلق كثير ، واحتج به المؤيد بالله ووثقه . وخـــرج له الطبراني وقـــال : كوفي ثقة ، وبما روي [1] ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتاه رجل فقال : « اني كنت أعزل عن جاريتي وقد أتت بولد ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم هل كنت تعاودها قبل أن تبول ؟.. قال : نعم ، قال : الولد ولدك ».

وأجيب عن الحديث الأول بانه مرسل لأن علي بن الحسين عليهم السلام تابعي ، والعمل به مبني على طريقة من يقبل المراسيل ، لكنه وان جزم الراوي بنسبته الى رسول الله ﷺ فتعليله بخشية الضرر يدل على عدم الوجوب . كما ورد في النهي عنالتوضؤ بالماء المشمّس معللاً بانه يورث البرص،ولا خلاف في وقـــوع الاجزاء ، وكذا التوضؤ بشديد الحـــر والبرد ولو كان ضاراً .

وعن الثاني بان حكم النبي ﷺ بلحوق الولد لبقية المني في أحليله لايلزم منه ايجابإعادة الغسل بعد أن خرج من مستقره على وجه الدفق وقد اغتسل،وبقيته لايوجب خروجهابالبول غسلا آخر لانها لم تخرج على وجه الدفق والشهوة الموجبين للغسل . وقد أشار في« الشفاء » الى معنى ذلك . ولذا قال في « الزهور » : أدلة أهل المذهب في هذه المسألة لا تخلو عن نظر .

---

(١) قوله : « وبما روى ... الخ » ينظر فيا رواه عن النبي عليهالسلام،والذي في كتاب أئتناوشيعتها أن ذلك انما روى عن علي كرم الله وجهه ، ولفظ « التجريد »المؤيد بالله : ولما روى عن علي « انه أتاه رجل فقال : إني ... الخ » وكذلك ينظر في قوله رحمه الله ورواية « الأمالي » مرسلة لكونعلي ابن الحسين من التابعين ، والذي في كتب أئتنا وشيعتهم أن ذلك انما هو من رواية جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر ، كما اخرجه الامام احمد بن عيسى والامامالمؤيدباللهوالامامابو العباس والناصرالاطروش ومولانا المعدود منهم علي بن بلال في « شرحه للأحكام » والكل يرويه عـــن محمد بن منصور المرادي راس فقهاء الزيدية وشيعتهم باسناده الى جعفر الصادق ، عن ابيه الباقر ، قـــال : قـــال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « اذا جامع الرجل ... الخ » وهو الذيذكره المصنف في اول البحث .اه.

تنبيه لو تحقق مقارنة المني للشهوة لكن منع من خروجه مانع كحصاة أو باليد حتى سكنت الشهوة ثم أرسل المني . قال الامام عز الدين في « الفتاوى » الظاهر وجوب الغسل لحصول المني مع الشهوة ولا يضر ما منع من خروجه من طرف المجرى . ويحتمل عدم الوجوب قياساً على البول فانه لا حكم الا مع خروجه ، فلو قدرت أنه فارق محله فمنع من الخروج حتى كف لم ينتقض الوضوء . وقال في « المنار » : الأحوط الاغتسال . وفي الطبراني : « اذا اغتسل أحدكم ثم ظهر من ذكره شيء فليتوضأ » وهو من حديث الحكم بن عمير الثمالي ، وأقل رتبة الحديث أن يرجح عدم الوجوب مع كونه الأصل ، واما ان كان بالغاً الى رتبة المعمول بـــه مستقلا فهو نص يقطع النزاع . ا هـ.

قلت : ذكر في « مجمع الزوائد » بعد سياق هذا الحديث ونسبته الى الطبراني أن فيه بقية بن الوليد وهو مدلس ، وقد عنعن فلا تقوم به حجة . وما ذكره الامام عز الدين من احتماله عدم الوجوب لقياسه على البول فيه نظر للفرق بين موجب الوضوء وموجب الغسل . فالأول متوقف على الخروج ، كما في حديث « الوضوء مما خرج » فاذا منع مانع من خروج الناقض بعد تحقق انفصاله عن مقره حتى فعل المكلف ما توضأ لأجله صح ذلك بخلاف الثاني ، فان ايجاب الغسل متوقف على مجموع أمرين هما: تحرك الشهوة وانفصال المني عن مقره ، وتراخي خروجه لمانع لا يخرجه عن الوجوب لعدم الدليل على اشتراط اتصال خروجه بالشهوة بعد حصول العلم بان الخارج متسبب عنها ، وفرق بينه وبين ما كان توقفه على مجرد الخروج لا غير فلا يتم القياس . والله أعلم .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحائض والجنب يعرقان في الثوب ، قال : « الحيض والجنابة حيث جعلها الله فلا يغسلا ثيابهما .

أخرجه محمد بن منصور في « الأمالي » من طريق أبي خالد بهـــذا السند بلفظ أن النبي

صلى الله عليه وآله وسلم : « سئل عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلثق عليهما » الحديث . وهكذا رواه في « المنهاج » عن الامام عليه السلام .

واللثق ـ بفتح [1] الفاء والعين ـ : البلل ، يقال : لثق ـ بفتح الفاء وكسر العين ـ وطائر لثق . ا ه .

وقال في « التخريج » : لم أجده ـ يعني حديث الأصل ـ بهذا السياق من حديثه عليه السلام . وقد روي معناه موقوفاً على الصحابة وعن جماعة من التابعين ، ففي « مسند الدارمي » في الطهارة في « باب عرق الجنب » ، ما لفظه : أخبرنا عمرو بن عوف [2] ، قال : نا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة : « أنها سئلت عن الرجل يصيب المرأة ثم يلبس الثوب فيعرق فلم ترَ به بأساً . ا ه . ورجاله رجال الصحيح . وفيه شاهد قوي لما في « المجموع » من الحديث المرفوع ، وقال : أخبرنا عبد الله بن مَسْلمة : نا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر « أنه كان يعرق في الثوب ـ وهو جنب ـ ثم يصلي فيه » . ا ه وهذا من أصح الأسانيد فقد ذكروا أن أصحها مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر. وعبد الله بن مسلمة ـ هو القعنبي ـ وهو ثقة امام فقيه محدث روى له الستة . وقال : أخبرنا يحيى بن يحيى ، أنا هشيم ، عن هشام ـ هو ابن حسان ـ ، عن عكرمة ، عن ابن عباس « انه لم يكن يرى بأساً بعرق الحائض والجنب » . وأخرج عن سعيد بن المسيب والحسن بن أبي الحسن البصري وعطاء أنهم كانوا لا يرون بعرق الجنب بأساً ، وكذلك الحائض . ا ه .

قلت : قد وقفت على شاهد لحديث الأصل مرفوعاً أورده أبو الفتح اليعمري في «شرح الترمذي » بسنده الى أبي بكر بن المقريء، حدثنا محمد بن ريان، ثنا زكريا ـ يعني ابن يحيى كاتب العمري ـ نا المفضل ـ يعني ابن فضالة ـ عن عمرو بن يزيد ، عن مسروق « أن ابن عباس دخل على خالته ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالت : مالك يا ابن أختي أشعث ؟.. فقال : « كانت مُرجّلتي أم عمارة حائضا ، قالت : فما بال الحيضة من اليد؟ لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستدفيء في حجر المرأة من نسائه ، ولقد

---

(١) اي فاء الكلمة وعينها . ا ه . منه .

(٢) نسخة عون . ا ه .

رأيته تعطيه المرأة الخمرة وهي حائض » . اهـ . وكذا حديث أبي هريرة عند مسلم ، قال : « بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد ، فقال : ياعائشة ناوليني الخمرة ، فقالت : اني حائض ، فقال : ان حيضتك ليست في يدك ، فناولته » ففيه موافقة لبعض ما دل عليه حديث الأصل ، وما سيأتي بعد هذا في مصافحة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحذيفة دليل على ذلك أيضا .

قال في « الجامع الكافي » : وروى محمد بأسانيده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين صلوات الله عليه وزيد بن علي وأبي جعفر محمد بن علي الرخصة في عرق الجنب والحائض . قال محمد : ولا بأس إذا اغتسل من جنابة أن يصيب جسده جسد امرأته وهي جنب ما لم يصب منها موضع أذى ، فان أصاب من ذلك شيئاً غسل موضعه بعينه . بلغنا عن أمير المؤمنين انه كان يستدفيء بامرأته بعد ما يغتسل وهي جنب على حالها . اهـ . وفي « مجمع الزوائد » ما لفظه : وعن ابن جريج ، قال : «أخبرت أن ابن مسعود كان يستدفيء بامرأته في الشتاء وهي جنب ، وقد اغتسل هو وتبرد بها في الصيف وهما كذلك » رواه الطبراني في « الكبير » واسناده منقطع . اهـ . وفي « مختصر اتحاف السادة المهرة » ما لفظه :«وعن عكرمة أنه كان لايرى بأسا أن يغتسل الرجل من الجنابة ثم يستدفيء بامرأته قبل أن تغتسل أو تغتسل المرأة قبل الرجل فتستدفيء به » . رواه مسدّد ورجاله ثقات . ورواه الترمذي من حديث عائشة قال : وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين ، وبه قال : سفيان الثوري والشافعي وأحمد واسحاق ، وعن ابراهيم انه كان لايرى بأساً أن يغتسل الرجل قبل امرأته ثم يستدفيء بها قبل ان تغتسل . رواه مسدد ورجاله ثقات . اهـ .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صافح حذيفة بن اليمان ، فقال : يارسول الله إني جنب ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ان المسلم ليس بنجس .

قال في « التخريج »: مسلم في آخر الطهارة بعد التيمم باسناده عن حذيفة : « أن رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم لقيه ـ وهو جنب ـ فحــاد عنه فاغتسل ، ثم جاء فقال : اني كنت جنبا ، فقال : إن المسلم لاينجس » ابن ماجه في « باب مصافحة الجنب » ، عن حذيفة قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلقيني ـ وأنا جنب ـ فحدت عنه فاغتسلت ، ثم جئت ، فقال مالك ؟.. قال : كنت جنباً ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ان المسلم لاينجس » وأخـــرجه أبو داود في « باب مصـافحة الجنب » بلفظ : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقيه فأهوى اليه ، فقـال : إني جنب ، فقـال : إن المسلم ليس بنجس »،وفي رواية لأبي داود : « ليس بنجس » كرواية « المجمـوع » . اهـ . وذكره في « مجمع الزوائد » في « باب طهارة الجنب » ، ولفظه : عـــن أبي موسى الاشعري ، قـال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج فرأى رجلا من أصحابه مسح وجهه ، ودعا له ، قـال : فخرج يوماً فلقي حذيفة،فخنس عنه حذيفة،فلما أتاه قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ياحذيفة رأيتك ثم انصرفت ؟.. قال : لاني كنت جنباً ، قـــال إن المسلم ليس بنجس » رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني .

وعن حذيفة قال : « صافحني النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا جنب » رواه البزار ، وفيه مندل بن علي وقد ضعفه أحمد ، ويحيى بن معين في رواية ووثقه في أخـرى ، ووثقه ابن معاذ وهو منجبر بما ورد في الصحيح بمعناه وأخرج في « الأمالي » من طريق الامام زيد بن علي معنى حديث الأصل بزيادة تخالف ما في شواهده ، ولفظه : حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي ، قال : « عـــاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا معه رجلاً من الانصار فتطهر للصلاة،ثم خرجنا فاذا نحن بحذيفة ابن اليمان ، فأومـأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ذراع حـذيفة ليَدَّعم عليهـــا فنخسها (١) حذيفة ، فانكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم،فقال : مالك ياحذيفة؟.. فقال: إني جنب ، فقال : ياحذيفة ابرز ذراعك فان المؤمن ليس بنجس،ثم وضع كفه على ذراعه وانها لرطبة فادّعم عليها حتى انتهى الى المسجد ، ثم قال : ياحذيفة انطلق فأفض عليك من

(١) كذا في رواية القاضي جعفر بن احمد بن عبد السلام ـ بنون فمعجمة ـ ، ولعله وهم اذ المعنى لايساعد هنا . وفي رواية الشريف الحسن بن عبد الله بن المهول فحبسها ـ بمهملة فوحده ـ وكذا في « المنهاج وهذا هو الاشبه والله اعلم . شيخنا العلامة احمد بن محمد السياغي رحمه الله .

الماء ثم أجب الصـلاة ، ثم دخل فصلى بنا ولم يحدث وضوءاً ولم يغسل يداً » ورواه كذلك في « المنهاج » و« شرح التجريد » بالاسناد الى محمد بن منصور بطريقه . ووجه الجمع بينه وبين ما تقدم يحتاج الى تكلف والله أعلم بصحته .

والحديث دليل على طهارة المسلم الحي وأن ما يعرض له من الجنابة لايخرجه عن الطهارة وكذلك المرأة وهو اجماع المسلمين ، حتى الجنين اذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها، ولايجيء فيه الخلاف في نجاسة رطوبة فرج المرأة ، ولا الخلاف في نجاسة ظاهر بيض الدجاج .

وأما ميتة المسلم ففيه خلاف بين العلماء .

فذهب القاسم والهادي وأبو حنيفة ومالك والمؤيد بالله وأبو طالب الى نجاستها لقـــوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم » الآية . والمشهور في تقرير الاستدلال بها على النجاسة أن يقال : ثبت تحريم الميتة ، والمناسب للتحريم من العلل بالنسبة إليها منحصر في أمـور أربعة : الاحترام ، والاستقذار ، والنجاسة ، والضرر ، لا وجه للاحترام. والاستقذار منتف بالنسبة الى من حرمت عليهم ، وكيف وهم منعوا منها مستلذين لها مستطيبين لأكلها ولا ضـرر فيها ، فتعين النجاسة ، وهو المطلوب قياساً على سائر الميتات .

وذهب الشافعي والمنصور بالله والامير الحسين وغيرهم الى طهارتها لوجوه :

منها : حديث الأصل فان قوله : « ليس بنجس » نفي عام لم يخص بحياة ولا غيرها ، ويدل على عموم مدلوله صريحاً ما ذكره البخـاري تعليقاً عن ابن عباس : « المسلم لا ينجس حيــاً ولا ميتاً » ووصله الحاكم في « المستدرك » فقال : أخبرني ابراهيم بن عصمة بن ابراهيم العدل ، أنا أبو مسلم المسيب بن زهير البغدادي ، حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة ، قالا : نا سفيان ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن ابي رباح ، عن ابن عباس رضـــي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم : « لا تنجسوا موتاكم فان المسلم ليس بنجس حيا ولا ميتا » » قال : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه .

ومنها : قوله تعالى : «ولقد كرمنا بني آدم » فانه مطلق في أنواع التكريم من حيث كونه آدمياً والنجاسة من منافيات التكريم ، ولذا استدل بها القائلون بطهارة المني .

ومنها: أن الأصل هو الطهارة ولا ينتقل عنها الا بدليل ناهض، والاستدلال بالآية على نجاسة

اما الصحة فلا وجه للتردد فيها اما روايتا المجموع والأمالي فهما في أعلى مراتب الصحة ولا تعارض بينهما والجمع ممكن واظهره ان يكون واقعتين ويحمل على انه غفل عما قد اخبره في الأولى او نحو ذلك والله الموفق تحت مولانا الحجة مجد الدين محمد المؤيدي استفادها شـ

ميتة الآدمي بعمومها لا يتم الا بواسطة ان التحريم للنجاسة لا للاحترام ولا للاستقذار ولا للضرر . والمناسب لحرمة ميتته انما هو الاحترام بل هو الأظهر فيه لتكريمه ، فلا تتعين النجاسة علة لتحريمه ، كما تعينت في تحريم غيره من سائر الحيوانات . ولو سلم شمولها لميتة الآدمي فعموم مخصوص بالحديث السابق عن ابن عباس ، وقد تقرر أن الخبر الصحيح يخص ظاهر العموم القرآني ، والقياس الذي احتجوا به فاسد الاعتبار لوجود النص .

وأما الكلام في طهارة الكافر والخلاف فيه فسيأتي الكلام عليه قريبا ان شاء الله تعالى .

وقوله : « في الأصل ليس بنجس » الموجود في النسخ المتعددة ـ بالباء والنون ـ وهو مثل رواية أبي داود ، قال في « هامش السنن » : ضبطناه ـ بباء الجر ونون مفتوحة ـ ، وضبطه المنذري ـ بالياء التحتية وسكون النون ـ فعل مضارع يقال : ينجس ـ بضم الجيم وفتحها ـ لغتان ، وفي ماضيه لغتان نجس ـ بكسر الجيم وبضمها . فمن كسرها في الماضي فتحها في المستقبل وبالعكس . ويؤخذ من قول حذيفة :«اني جنب» ، وكذا ما في بعض روايات الحديث من قوله : « فحدت عنه » ; ويروى : « فخنس » دلالة واضحة على احترام أهل الفضل ، وان جليسهم ومصاحبهم يكون على أكمل الهيئات . قل بعض شراح الحديث : ومن ذلك استحبابهم للمصلي أن يكون على أحسن حالاته وأكمل هيئاته ، ولذلك استحبوا لطالب العلم أن يكون في حال طلبه وحمله إياه عن أشياخه بين أيديهم في حالة حسنة من إزالة الشعور المأمور بإزالتها ، وقص الأظفار ، وازالة الرائحة المكروهة ، وغير ذلك مما فيه اجلال العلم والعلماء .

وحذيفة هذا هو ابن اليمان ، واسمه حسيل ـ بمهملتين وياء مصغرا ـ ابن مالك، ويقال: ابن جابر بن مالك ، ويقال: ابن عمرو بن ربيعة بن جروة ـ بكسر الجيم ـ .ولقب جروة أيضاً اليمان لانه أصاب في قومه دما فهرب الى المدينة ; فحالف بني عبد الاشهل ـ وهم من اليمن ـ فسماه قومه اليمان لمحالفته اليمانية. استشهد رحمه الله يوم أحد غلطاً بسيوف المسلمين فاراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يديه فتصدق بها ولده حذيفة رضي الله عنه ، وكان حذيفة من خيار الصحابة وأسره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علم المنافقين ، وتوفي بالمدائن سنة ثلاث وثلاثين وجاءه نعي [1] عثمان ، ولم يدرك الجمل لانها كانت لعشر خلون من جمادى

---

(١) ينظر في هذا ، فقتل عثمان سنة خمس وثلاثين ، ووفاة حذيفة بعد قتله بأربعين ليلة، وقال هنا توفي بالمدائن سنة ثلاث وثلاثين . ا هـ . ك

الاولى سنة ست وثـــلاثين ، وله عقب في الانصار . ولم يشهد بـدراً . قاله القتيبي في كتاب « المعارف » والله أعلم .

باب في الرعاف والنوم والحجامة

وقال زيد بن علي عليهما السلام في الحجامة : إنها تنقض الوضوء وتغسل مواضعها ، وأن تغتسل فهو أفضل .

قد تقدم الـكلام مبسوطاً على حقيقة الرعاف ونقضه للوضوء والقدر الناقض منه،ومن كل دم سال الى ما يمكن تطهيره . وكذا الـكلام على النوم والحجامـــة وما يتعلق بها ، فراجع ما تقدم موفقا ان شاء الله تعالى .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جـــده ، عن علي عليهم السلام ، قال : « خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم وقد تطهر للصـلاة فأمس إبهامه أنفه ، فاذا دم ، فأعـاد مرة أخرى فلم ير شيئاً ، فأهـــوى الى الارض فمسحه ولم يحدث وضـــوءاً ومضى الى الصلاة »

قال في « التخريج » : ذكره المؤيد بالله في « شرح التجريـــد » في نواقض الطهارة ، وقال : قد صرح الخبر أن الدم كان يسيراً . وفي « سنن البيهقي » في « باب ما يجب غسله من الدم » : وأخبرنا أبو الحسين بن بشران قال : أنا اسماعيل بن محمد الصفار ، قال : نا اسماعيل بن

اسحاق ، قال : نا علي بن عبد الله ، قال : نا عبدالعزيز بن عبدالصمد ، قال : نا سليمان التيمي ، عن عمار بن أبي عمار ، عن ابن عباس ، قال : « اذا كان الدم فاحشاً ، فعليه الاعادة ، وان كان قليلا فليس عليه اعادة » . اهـ .

قلت : نقل اليعمري في «شرح الترمذي» عن أبي بكر الاثرم ، قال : ثنا عقبة بن مكرم ، قال : ثنا يونس بن بكير ، قال : انا محمد بن اسحاق ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري ، قال : أدركت فقهاءنا يقولون : ما أذهب الحك من الدم فلا يضر ، وما أذهب الفتل مما يخرج من الأنف فلا يضر ، قال : وقيل لابي عبد الله أحمد بن حنبل : الى أي شيء تذهب في الدم ؟ فقال : اذا كان فاحشا . قيل له في الثوب ؟ قال : في الثوب ، واذا خرج من الجرح قيل له : السائل أو القاطر ؟ فقال : اذا فحش اذهب الى الفاحش على حديث ابن عباس . قال : وقال أبو عبد الله : عدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تكلموا فيه أبو هريرة كان يدخل أصابعه في أنفه ، وابن عمر عصر بثرة . وابن أبي أوفى تنخم دما ، وجابر أدخل أصابعه في أنفه ، وابن عباس ، قال : اذا كان فاحشا .

قال : أخبرنا معاوية بن عمرو ، عن سفيان ، عن عطاء بن السائب أنه رأى عبد الله ابن أبي أوفى تنخم دماً غليظاً — وهو يصلي — قال : وحدثنا موسى بن اسماعيل ، قال : نا حماد ، قال : انا حميد ، عن بكر بن عبد الله المزني « أن ابن عمر عصر بثرة في وجهه ، فخرج منها شيء من دم وقيح فمسحه بيده ولم يتوضأ ، وصلى » وقال ابن أبي شيبة : حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب انه أدخل أصابعه في أنفه فخرج دم فمسحه فصلى ولم يتوضأ ، وعن أبي قلابة انه كان لا يرى بأسا بالشقاق يخرج منه الدم . وعن مكحول أنه كان لا يرى بأسا بالدم اذا خرج من أنف الرجل إن استطاع أن يفتله باصبعه إلا أن يسيل أو يقطر . وعن أبي الزبير عن جابر « أنه أدخل أصبعه في أنفه فخرج عليها دم ، فمسحه بالارض أو بالتراب ثم صلى » . فهذه الاثار المروية عن الصحابة والتابعين دليل على عملهم بمعنى ما دل عليه حديث « المجموع » . وقد تقدم قدر الناقض من الدم وهو القطرة فما فوق ، وتقديره أيضا في كلام الامام بالدرهم فراجعه .

وسألت زيد بن علي عن الذي لا يرقأ رعافه ، قال : يتوضأ لكل صلاة ويصلي وإن سال ، ويكون ذلك في آخر الوقت .

أخرج البيهقي في « السنن » بسنده الى الوليد بن مسلم : أخبرني شيبان ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن عكرمة في الراعف لا يرقأ دمه يسد أنفه ويتوضأ ويصلي . قال الوليد : وأخبرني عبد الرحمن بن نمر انه سمع ابن شهاب الزهري يقول : مثل ذلك .

وقوله : لا يرقأ هو - بالهمز - من رقأ بوزن فعل - بفتح العين - فيهما معناه : السكون يقال : رقأ الدم والدمع اذا سكنا ، ذكره في «الصحاح » و « الضياء » وأما رقي في السلم رقياً ورقيا فذكره في « الديوان » في باب فعل بالكسر يفعل بالفتح ، وكذا في « الصحاح » و « الضياء » .

قال القاضي في «شرحه»: أما الوجه في وجوب الوضوء لكل صلاة ، فهو أنه مأمور بأن يؤدي الصلاة متطهرا ، وهو حين يقوم إليها غير متطهر لأن الدم من النواقض ، ولا يرد عليه انه حين يكمل الوضوء كذلك على غير وضوء لاستمرار خروج الناقض اذ ذلك تكليف بما لا يطاق ، ولأنه يؤدي الى التسلسل ، ولاباحته صلى الله عليه وآله وسلم للمستحاضة أن تصلي بوضوء واحد ولو قطر الدم على الحصير ، والنساء شقائق الرجال في الاحكام . وأما تأخير ذلك الى آخر الوقت ، فذلك على جهة الاستحباب لجواز أن ينقطع الرعاف في آخر الوقت فيصلي صلاة كاملة الطهارة . اﻫ .

وسألت زيد بن علي عليهما السلام عن الرجل ينام في الصلاة وهو راكع أو ساجد أو جالس ، فقال : لا ينقض الوضوء .

قد تقدم في تعداد نواقض الوضوء شرح هذا مستوفى فارجع إليه موفقا ان شاء الله تعالى.

باب مقدار ما يتوضأ به للصلاة وما يكفي الغسل

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام، قال: «كنا نؤمر في الغسل للجنابة، للرجل بصاع وللمرأة بصاع ونصف. قال زيد بن علي: كنا نوقت في الوضوء للصلاة مداً، والمد رطلان».

قوله: «كنا نوقت» أي نقدر. والتوقيت في الأصل ذكر الوقت الذي يراد به التحديد، قيل: والصواب أن يقال تعليق الحكم بالوقت ثم استعمل للتحديد، والتقدير مطلقاً من باب استعمال المقيد في المطلق فيكون مجازا مرسلاً.

وقوله: «كنا نؤمر» من الالفاظ التي لها حكم الرفع الى الشارع صلوات الله عليه.

وفي الباب أحاديث تشهد لذلك منها ما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي عن أنس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد» وفي رواية «بخمسة مكاكيك ويتوضأ بمكوك». وأخرج مسلم والترمذي، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغسله الصاع من الجنابة ويوضئه المد». وأخرج مسلم من حديث سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد» ونحوه من حديث جابر وعائشة عند أبي داود. ولم أقف على شاهد لقوله عليه السلام: «وللمرأة بصاع ونصف».

قال في «المصباح»: والصاع مكيال. وصاع النبي صلى الله علية وآله وسلم الذي بالمدينة أربعة أمداد وذلك خمسة أرطال وثلث بالبغدادي. وقال أبو حنيفة: الصاع ثمانية أرطال لأنه الذي تعامل به أهل العراق، ورد بأن الزيادة عرف طاريء على عرف الشارع بدليل قصة مالك في بعثه الى أولاد الانصار فجاءوا بصيعانهم، وروايتهم أنها التي كان سلفهم يخرج الفطرة بها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وقال أيضاً: والمد ـ بالضم ـ وهو رطل وثلث بالبغدادي عند أهل الحجاز فهو ربع صاع. وقال أيضا: والمكوك مكيال وهو صاعان ونصف. اهـ. وقال ابن خزيمة وغيره: والمكوك هو المد نفسه. وفي «القاموس»:

(١) ورطل ع

المد ـ بالضم ـ : مكيال معروف وهو رطلان وثلث ، أو مـــلء كف الانسان المعتدل اذا ملأها ومد يده بها وبه سمي مداً .وقد جربت ذلك فوجدته صحيحا . ا ﻫ .

وتقدير الصاع والمد بما ذكر هو الذي عليه الجمهور من الفقهاء وشراح الحديث، ولا فرق عندهم بين صاع الغسل ومد الوضوء وبين صاع الفطرة ومدها وذكر أبو حامد في « التعليق » والشيخ اسماعيل الحضرمي في بعـض مصنفاته : أن صاع الغسل ثمانية أرطال ومـد الوضوء رطلان،ويوافقان الجمهور في صاع الفطرة .

قلت : وهو الذي يدل عليـــه كلام الامام زيد بن علي بقوله :« والمد رطلان ». وصدّره في « القاموس » عن أهل اللغة ، ويؤيده ما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث أنس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ باناء يسع رطلين ، ويغتسل بالصاع » وفي رواية للترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :« يجزيء في الوضوء رطلان من ماء»فهو كالتفسير للمد مع موافقة الامام للجمهور في صاع الفطرة كما سيأتي عنه في«المجموع» ان شاء الله في قوله : « سألت زيداً عن الصاع كم مقداره ؟.. قال خمسة أرطال وثلث بالرطل الكوفي » . اﻫ . وهو أربعة أمثال المد فيكون المد هنالك رطلاً وثلثاً .

قال القاضي : وهذا التقرير الذي قدر به أبو حامد صاع الوضوء ومده صحيح ويـــدل عليه رواية أنس : « كان صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة أمداد » فقوله : « الى خمسة أمداد » دليل على أن الصاع ثمانية أرطال لأنه بمثابة كان يغتسل بالصـاع وأكثر منه قليلاً .

واعلم : أنه وقع الخلاف بين العلماء في أنه هل للوضوء مقدار معلوم أم لا ؟.. فحكي في « شرح الابانة » عن زيد بن علي والناصر : أن المرأة لا يجزئها الاغتسال بأقـــل من صاع ونصف ، والرجل بأقل من صاع ، ولا يجزئها في الوضوء بأقل من مد ، إحتجاجاً بمـا في « المجموع » . ويروى عن ابن شعبان من المالكية : لا يجزيء أقل من مـد في الوضوء وصاع في الغسل . وذهب بعض العلماء الى انه يكتفي في الوضوء بثلثي مد لحديث عبـد الله بن زيـد رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتي بثلثي مُـــدّ فجعل يدلك ذراعيه » أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة . وأخرج أبو داود والنسائي باسناد حسن من حديث أم

عمارة الانصارية « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ باناء فيه قدر ثلثي مد » رواه البيهقي من حديث عبد الله بن زيد . وروى البيهقي من طريق ابن عدي وضعفه من حديث أبي أمامة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ بنصف مد » ورواه البيهقي أيضاً بلفظ : « بقسط من ماء » وهو ضعيف أيضاً . والقسط نصف مد . وروى مسلم من حديث عائشة « أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وآله وسلم من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك » . وروى النسائي من حديث عبيد بن عمير عن عائشة أنها قالت : « لقد رأيتني اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذا ـ فاذا تور موضوع مثل الصاع أو دونه ـ فنشرع فيه جميعاً ، فافيض على رأسي بيدي ثلاث مرات وما انقض لي شعراً » .

وذهب الهادي والشافعي الى انه لا تقدير لما يرفع الحدث الا الكفاية ومقدار الحاجة في التطهير للوضوء والغسل ، وهو يصلح وجهاً للجمع بين الروايات بناء على أن الأمر يختلف باختلاف الأبدان في النعومة والقشافة والكبر والصغر والشعور في القلة والكثرة واختلاف الاوقات والأشخاص .

قال ابن عبد السلام : الاقتصار في ذلك على القدر المروي لمن كان حجم جسمه كبدن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإلا اعتبرت النسبة زيادة ونقصاناً ، وهو تأويل حسن ، ولم يستمر فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الاقتصار على ذلك القدر . فقد أخرج الشيخان وأبوداود والنسائي وأحمد، واللفظ لأبي داود من حديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة » وفي رواية « من إناء واحد فيه قدر الفرق » قال أبو داود : وسمعت أحمد بن حنبل يقول : الفرق ستة عشر رطلاً .

وقال في « المصباح » : الفرق ـ بفتحتين ـ إناء بالمدينة يسع ستة عشر رطلاً وذلك ثلاثة أصْوُع ، ثم ذكر حديث عائشة . وبعده قال الأزهري : وأهل اللغة مجمعون على فتح الراء وأصحاب الحديث يسكنون الراء . قال في « النهاية » ، وقيل : الفرق خمسة أقساط والقسط نصف صاع ، وأما الفَرْق بالسكون فمائة وعشرون رطلاً ، وفي الحديث « ما أسكر الفَرْق فالحسوة منه حرام» . اه .

قال القاضي : واعلم أن هذا التقدير في الوضوء والغسل إنما هو ـ والله أعلم ـ لردع المبتدعين والموسوسين في الطهارة ، وليس على جهة التحديد وحظر الزائد على ذلك وان قل،

وكون دون ذلك غير مجزوان استكمل به الطهارة لاجماع المسلمين على خلاف ذلك . لاجرم أن من ابتلي بالشك والوسوسة يجب عليه أن يقصر نفسه على القدر المذكور في الطهارة ولا يرخص لها في الزيادة على ذلك . وروى في « أمالي أحمد بن عيسى » باسناده الى أبي الجارود ، قال: قلت لأبي جعفر رضي الله عنه : إن المغيرة بن سعيد يتوضأ بجر - أو أزيد منه - ، قال : ذاك عذاب عذبه الله تعالى به . ورواه في « الجامع الكافي » .اه .

فان قلت : قد ورد الأمر باسباغ الوضوء فما المراد به ؟ وهل يزاد على القدر الواجب والمسنون أم لا ؟

قلت : الاسباغ يحصل بغير إسراف وصب للماء الزائد على القدر المشروع بلا حاجة ، بل هو شك ووسواس ومخالفة للسنة . والمراد بالاسباغ المأمور به استكمال الأعضاء بمباشرة الماء والافاضة في غسلها نفسها كما فوق المرفق من العضد ونحوه ، ومنه قوله تعالى : «سابغات» أي فائضات .

وفي « المصباح » : أسبغت الوضوء أتممته ، وما زاد على القدر المشروع لا يسمى مسبغاً بل متعدياً ظالماً بدلالة النص النبوي فيما رواه أحمد والنسائي ولفظه : « جاء أعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسأله عن الوضوء ، فأراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال : هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد تعدى أو ظلم » وفي رواية لابن ماجه « فقد أساء وتعدى وظلم » وسنده صحيح . وما رواه عبد الله بن مغفل سمعت رسول الله صلى عليه وآله وسلم يقول : « سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء » وفيه قصة وهو صحيح رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وغيرهم .

وورد في كراهية الاسراف بالماء في الوضوء أحاديث منها حديث أبي بن كعب « ان للوضوء شيطاناً يقال له : الولهان » رواه الترمذي وغيره ، وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف . وحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « مرّ بسَعْد وهو يتوضأ فقال: ما هذا الاسراف ؟ فقال : أفي الوضوء اسراف !! قال : نعم ،وان كنت على نهر جار » واسناده ضعيف ، ولكنه مع ما قبله يصلحان للتأييد والله عز وجل أعلم .

قال أبو خالد : حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سُئل هل يطعم الجنب قبل أن يغتسل ؟.. قال : لا ...حتى يغتسل أو يتوضأ للصلاة .

أخرج نحوه السيوطي في مسند علي عليه السلام ، عن علي ، قال : « الجنب لا يأكل حتى يتوضأ وضوءه للصلاة » أخرجه سعيد بن منصور . اه . وروى ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو الاحوص عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد،قال : قال علي : « إذا أجنب الرجل وأراد أن يطعم أو ينام توضأ وضوءه للصلاة » . وفي « التلخيص » حديث عائشة « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة » متفق عليه بمعناه . ولفظ مسلم من طريق الأسود عنها : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان جنباً وأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة » .

قلت : سياق سنده في « صحيح مسلم » حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا ابن علية، ووكيع عن شعبة ، عن الحكم ، عن ابراهيم، عن الأسود ، عن عائشة فذكره .

قال ابن حجر : وروى ابن أبي خيثمة عن القطان ، قال : ترك شعبة حديث الحكم في الجنب إذا أراد أن يأكل . قال ابن حجر : قد أخرجه مسلم من طريقه،فلعله تركه بعد أن كان يحدث به لتفرده بذكر الأكل ، كما حكاه الخلال عن أحمد . وقد روي :«الوضوء عند الأكل للجنب»من حديث جابر عند ابن ماجه وابن خزيمة ، ومن حديث أم سلمة وأبي هريرة عند الطبراني في « الاوسط » .اه .

قلت : أما حديث جابر فروى ابن خزيمة من حديث محمد بن يحيى والعباس بن أبي طالب ، قالا : نا اسماعيل بن أبان الوراق ، نا أبو أويس ، عن شرحبيل ـ وهو ابن سعد أبو سعد ـ ، عن جابر بن عبد الله ، قال : « سُئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الجنب هل يأكل أو ينام ؟.. قال : اذا توضأ وضوءه للصلاة ».

وأما حديث أم سلمة فرواه الطبراني ، قال : حدثنا الحضرمي ، نا أبو كريب ، نا معاوية،

عن سفيان ، وشيبان عن جابر ، عن ابن سابط ، عن أم سلمة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يأكل وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة » وفيه جابر الجعفي وقد تقدم الكلام على صحة الاحتجاج بحديثه .

وأما حديث أبي هريرة فذكر في « مجمع الزوائد » ما لفظه : ولأبي هريرة عند الطبراني في « الأوسط » : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان جنباً وأراد أن يأكل أو ينام توضأ » واسناده حسن .

والحديث يدل على مشروعية الوضوء لمن أراد الأكل والشرب وهو جنب ، وأن المراد بالوضوء وضوء الصلاة لا غسل اليد . وفي شواهده دليل على مشروعيته أيضاً لمن أراد النوم قبل الاغتسال . قال بعض شراح الحديث : وقد اختلف الناس في ذلك على ثلاثة مذاهب ، فمنهم من حمل الوضوء للجنب عند ارادة النوم والأكل على الوجوب ، يحكى ذلك عن عبدالله بن عمر . ومنهم من فرق بين الأكل والنوم فأوجبه عند ارادة النوم ولم يوجبه عند ارادة الأكل . قال القرطبي : وهو مذهب كثير من أهل الظاهر ورواية عن مالك . ومنهم من حمله على الندب وعليه الجمهور .

حجة المذهب الاول حديث عائشة المتقدم من حيث أن الراجح في صيغة كان في مثل هذا المحل المداومة والتكرار ، ولم يعارض حديثها ما يقوى قوته .

وحجة المذهب الثاني ما أخرجه النسائي من حديث عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن ينام – وهو جنب – توضأ ، واذا أراد أن يأكل أو يشرب ، قالت: غسل يديه » . وفي « مجمع الزوائد » ولأم سلمة في « الكبير » : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد أن ينام – وهو جنب – توضأ وضوءه للصلاة ، واذا أراد أن يطعم غسل يديه » ورجاله ثقات . وروى وكيع عن هشام الدستوائي وابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، قال : اذا أراد الجنب أن يأكل غسل يديه ومضمض فاه . وعن مجاهد في الجنب يأكل ، قال : يغسل يديه ويأكل . وعن الزهري مثله . وروى ابن خزيمة في « صحيحه » من حديث يونس الأيلي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد أن يطعم – وهو جنب – غسل يديه ثم يطعم » .

وأما أهل المذهب الثالث فاحتجوا على الندب بما ورد من الوضوء فعلاً وقـــولاً ، ولم يحملوه على الوجوب لما رواه أصحاب السنن من حـديث الاسود عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ينام ـ وهـــو جنب ـ ولا يمس ماء ».واعترض بانه ذكر في «التلخيص » ما لفظه : قال احمد : انه ليس بصحيح . وقال أبو داود هو وهم . وقال يزيد بن هارون:هو خطأ . وأخرج مسلم الحديث دون قوله : « ولا يمس ماء » وكأنه حذفها عمداً لأنه عللها في كتاب « التمييز » وقال: مهنأ عن أحمد بن صالح لا يحل أن يروى هذا الحديث. وفي « علل الاثرم » لو لم يخالف أبا أسحاق الا ابراهيم في هذا لكفى . قال ابن حجر:قـد وافقه عبد الرحمن بن الاسود ، وكذلك روى عروة وأبو سلمة عن عائشة . وقال ابن مفوز: أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبي أسحاق ـ كذا قال ـ وتساهل في نقل الاجماع فقد صححه البيهقي ، وقال : إن أبا اسحاق قد بين سماعه من الاسود في رواية زهير عنه ـ يعني فزال التدليس ـ وجمع بينهما ابن سريج على ما حكاه الحاكم عن أبي الوليد الفقيه عنه .

قلت : ولفظه في « سنن البيهقي » : أخبرنا أبو عبـد الله الحـافظ ، قـال : سألت أبا الوليد الفقيه ، فقلت : أيها الاستاذ قد صح عندنا حديث الثوري ، عن أبي اسحاق ، عن الاسود ، عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينام ـ وهو جنب ـ ولا يمس ماء » وكذلك صح حديث نافـــع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر قـــال : « يارسول الله أينام أحدنا وهو جنب ؟.. قال : نعم إذا توضأ » فقال لي أبو الوليد : سألت أبا العبـاس ابن سريج عن الحديثين ، فقال : الحـكم لهما جميعاً . أما حديث عائشة فانمـــا أرادت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يمس ماء للغسل . وأما حديث ابن عمر فمفسر فيه ذكر الوضوء أه وبه نأخذ .اه. ثم قال في « التلخيص »:قال الدارقطني في « العلل » : يشبه أن يكون الخبران صحيحين قاله بعض أهل العلم . اهـ .

وقال أبو الفتح اليعمري في « شرح الترمذي » : حديث عائشة المذكور صحيح من حيث الاسناد ، وقد يؤول بوجهين : أولهما ماذكره البيهقي عن ابن سريج . وثانيهما : وهو حسن كان عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك للأفضلية ، ويتركه في بعض الأحيان لبيان الجواز إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه . ولا يحسن إلغاء حديث أبي اسحاق ورده بمجرد الظن ، فالخطأ فيه ليس

محققاً ، وليس فيه أكثر من ترجيح اقتضاه النظر لمعارضه عليه ، ولا يلزم من ذلك بطلانه ، ولا يحسن رده اذا وجد له محمل . اهـ .

قال في « التلخيص » : ويؤيده ماروى هشيم ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن عائشة مثل رواية أبي اسحاق عن الأسود . وما رواه ابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » عن ابن عمر « أنه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أينام أحدنا - وهو جنب - ؟ . قال : نعم ويتوضأ إن شاء » وأصله في « الصحيحين » دون قوله : « ان شاء » وقال في موضع آخر قريباً منه . وفي رواية لمسلم : « نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء ». ولابن خزيمة « أينام أحدنا - وهو جنب - ؟.. قال : ينام ويتوضأ إن شاء » فثبت بما ذكر قوة الاحتجاج للمذهب الثالث ويؤيده أيضاً مافي « مجمع الزوائد » ولفظه : « باب الرخصة في النوم قبل الغسل » عن أم سلمة، قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجنب ثم ينام ثم ينتبه ثم ينام » رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح . قال أبو عمر بن عبد البر : وما أعلم أحداً من أهل العلم أوجب الوضوء على الجنب إذا أراد أن ينام فرضاً الا طائفة من أهل الظاهر ، وأما سائر الفقهاء بالامصار فلا يوجبونه وأكثرهم يأمرون به ، ويستحبونه . وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وجماعة من الصحابة والتابعين ، ومثله عن أبي حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي والاوزاعي وسعيد بن المسيب ؛ وهذا الاستدلال برمته يخص النوم قبل الاغتسال .

وأما الأكل قبله فيدل على ندبية الوضوء لأجله ما احتج به المذهب الثاني من أن غسل اليد الوارد في تلك الاحاديث صارف للامر بالوضوء الى الندب من دون حاجة الى تكلف حمل الوضوء على اللغوي الذي هو غسل اليد ، كما فعله الطحاوي وابن الاثير لما فيه من مخالفة النص .

تنبيه قيل الحكمة في الوضوء أن فيه تخفيف الحدث برفع الجنابة عن الاعضاء، وقد ورد ذلك فيما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات ، عن شداد بن أوس الصحابي ، قال : « إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة » وقيل : ليبيت على احدى الطهارتين ، فعلى هذا يقوم التيمم مقامه . وقد روى البيهقي باسناد حسن انه صلى الله عليه وآله وسلم : « كان إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم » ويحتمل أن يكون التيمم عند تعسر وجود الماء . وقيل الحكمة فيه أنه ينشط الى العود ، وقد صرح به في رواية

الحاكم . وقيل أنشط الى الغسل ، ونص الشافعي على أن الحائض ليس عليها ذلك إذا انقطع دمها قاله في « البدر التمام » .

قال أبو خالد : قال زيد عليه السلام : ولا بأس أن يجامع ثم يعاود قبل ان يتوضأ

يدل عليه ما أخرجه أبو داود في « السنن » ولفظه : حدثنا مسدد ، نا اسماعيل ،نا حميد الطويل ، عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف على نسائه بغسل واحد »وأخرجه مسلم من حديث هشام بن زيد ، عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد » وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث قتادة عن أنس . وقال الترمذي: حديث حسن صحيح . وأخرج البخاري من حديث قتادة ، عن أنس ، قال : « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار ـ وهن احدى عشرة ـ قلت : لأنس بن مالك : أو كان يطيقه ؟..قال : كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين » وفي لفظ : « تسع نسوة » .الا انه يندب له اذا أراد المعاودة قبل الاغتسال أن يتوضأ لما في مسلم وأبي داود والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا أتى أحدكم أهله ، ثم بدا له أن يعاود ، فليتوضأ بينهما وضوءاً » ولفظ رواية النسائي : « إذا أراد أحدكم أن يعود فليتوضأ » رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ،وزادوا « فانه أنشط للعود » وفي رواية ابن خزيمة والبيهقي « فليتوضأ وضوءه للصلاة » وتعليله بالنشاط الى العود دليل على كونه وجه الحكم .

قال في « التلخيص » : ويعارضه ما رواه أحمد وأصحاب السنن من حديث أبي رافع انه صلى الله عليه وآله وسلم : « طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه ، فقيل : يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحداً ؟.. فقال : هذا أزكى وأطيب » وهذا الحديث طعن فيه أبو داود فقال : حديث أنس أصح منه . وقال النووي : هو محمول على أنه فعل الامرين في وقتين مختلفين . اهـ . قلت : ومع ذلك فلا منافاة بينهما على تقدير الصحة لانه يمكن حمل حديث أنس على

تبيين الجواز وهذا الحديث على تبيين الأفضل من حيث أن وصفه بكونه أزكى وأطيب لا يدل على الحتم بل على زيادة في الطيب والزكاء على غيره .

فائدة قال في « الترغيب والترهيب » : ويستحب للجنب أن لا يؤخر الاغتسال ، ويكره تأخيره لغير عذر ، لما رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في « صحيحه » عن علي عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب» .وروى البزار باسناد صحيح عن ابن عباس قال : « ثلاثة لا تقربهم الملائكة: الجنب والسكران والمتضمخ بالخلوق ». وروى أبو داود عن الحسن ابن أبي الحسن ، عن عمار ابن ياسر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة لا تقربهم الملائكة : جيفة الكافر ، والمتضمخ بالخلوق ، والجنب الا أن يتوضأ » .قال الحافظ عبد العظيم المنذري : والمراد بالملائكة هنا هم الذين ينزلون بالرحمة والبركة دون الحفظة ، فانهم لا يفارقونه على حال من الاحوال ،ثم قيل : هذا في حق كل من أخر الغسل لغير عذر ولعذر إذا أمكنه الوضوء فلم يتوضأ ، وقيل: هو الذي يؤخره تهاوناً وكسلاً ويتخذ ذلك عادة .

وسألت زيد بن علي عن ماء المطر أخوضه ، قال : لا بأس به ، الارض يطهر بعضها بعضاً .

يعني إذا كان في تلك الارض نجاسة فوطئها المار ثم مر في الأرض الطاهرة في الماء الذي فيها فان التطهير يقع بذلك . ومثله ما أخرجه محمد بن منصور في « الامالي » ، قال : حدثنا أحمد بن عيسى ، عن حسين بن علوان ، عن أبي خالد ، قال :رأيت أبا جعفر في يوم مطير وعليه خفان فعلق بهما الطين ، فلما انتهى الى باب المسجد مسحهما بالبلاط الذي كان على باب المسجد ، ثم دخل فصلى وهما عليه ، فقلنا : أتصلي في خفيك وقد أصابهما الطين والقذر ؟.. فقال: إن الأرض يطهر بعضها بعضاً . حدثني أحمد بن عيسى ، عن محمد بن بكر عن أبي الجارود ، قال: قلت لأبي جعفر : إني شاسع عن المسجد فيكون المطر فاحمل معي الكوز ، فقال : لا انذلك يضرك ،لا تحمل معك كوزاً ولا ماء وادخل فصل ، أليس تمر بالمكان النظيف ؟.. قلت : بلى ،

قال : إن الأرض يطهر بعضها بعضاً . وروى أيضاً عن جعفر ـ وهو ابن محمد النيروسي ـ عن القاسم بن ابراهيم مثله . وما ذكره في الأصل مبني على أن المعتبر في زوال النجاسة غلبة الظن. وهو المروي عن الناصر للحق وأبي طالب ، وهو أحد قولي المؤيد بالله لما رواه الترمذي من حديث الحسن السبط عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « دع ما يريبك الى مالا يريبك » فلا يعتبر العدد في الغسلات . والتثليث المذكور في خبر الاستيقاظ محمول على الندب اذهو في غير نجاسة متيقنة .

وقد أخرج أبو داود باسناده الى أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : « أنهاسألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالت : إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر ، فقالت أم سلمة : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يطهره مابعده » وأخرجه الترمذي ، وروى أيضاً باسناده الى امرأة من بني عبد الاشهل قالت : « قلت : يارسول الله إن لنا طريقاً الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا ؟.. قال : أليس بعدها طريق هي أطيب منها ؟.. قلت : بلى ، قال : فهذه بهذه » وأخرجه ابن ماجه .

قال الخطابي في « المعالم » : قوله : « يطهره ما بعده » كان الشافعي يقول : انما هو فيما جر على ما كان يابساً لا يعلق بالثوب منه شيء ، فاما اذا جر على رطب فلا يطهر الا بالغسل . وقال أحمد بن حنبل : ليس معناه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض انها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقذره ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذاك لا على أنه يصيبه منه شيء . وقال مالك فيما روي أن الارض يطهر بعضها بعضاً :إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الارض اليابسة النظيفة فان بعضها يطهر بعضاً . وأما النجاسة مثل البول ونحوه تصيب الثوب أو بعض الجسد فان ذلك لا يطهره الا الغسل ، قال : وهذا إجماع الأمة .

قلت : وعلى فرض صحتها لقائل أن يحمل الحديث الأول من حديثي أبي داود على ماذكره الخطابي نقلا عن الأئمة الثلاثة ، ويحمل الثاني على مافسر به كلام الامام من أن ثمة مطراً يقع بالعبور فيه ما يثير الظن بحصول التطهير ، فيكتفى به على أن في رواية ابن ماجه « إن بيني وبين المسجد طريقاً قذراً » الحديث ، وهو تفسير لقولها منتنة في حديث أبي داود . والقذر أعم من النجس ، والأعم لايدل على الأخص ، وهذا مبني على أن إزالة النجاسة مقصورة على الماء فقط . وهو مذهب الأئمة من أهل البيت والشافعي وأصحابه ومالك

وأصحابه وأحمد وزفر وغيرهم ، وحملوا الحديث على نحو ما نقله عنهم الخطابي . وقال أبوحنيفة وداود وجماعة من التابعين بجواز إزالة النجاسة بغير الماء وهو قول للشافعي حكاه الصيمري في حجارة الاستنجاء .

وحجتهم ظاهر ما رواه أبو داود من الحديثين السابقين وحديث أبي هريرة قال : « قيل: يارسول الله إنا نريد المسجد ، فنطأ الطريق النجسة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الأرض يطهر بعضها بعضاً » أخرجه ابن ماجه وأبو أحمد بن عدي ، ومداره على ابراهيم ابن أبي حبيبة ، وقد وثقه أحمد بن حنبل وتكلم فيه غيره . ومأخذ الاستدلال منه أنه إذا ثبت تطهير الأرض بعضها بعضاً ثبت جواز إزالة النجاسة بجميع أجزائها وبالمائعات ونحوها . وحديث أبي هريرة أيضاً عند أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : «إذا وطيء بنعليه أحدكم الأذى ، فان التراب له طهور » وروى أبو داود بسنده الى عائشة بمعناه . قال الخطابي : كان الاوزاعي يستعمل هذا الحديث على ظاهره ، وقال : يجزيه أن يمسح القذر في نعله أو خفه بالتراب ، ومثله عن عروة بن الزبير . وكان النخعي يمسح النعل أو الخف فيكون فيه السرقين[1] عند باب المسجد ويصلي بالقوم . وقال أبو ثور في الخف والنعل : اذا مسحها بالأرض حتى لايجد له ريحاً ولا أثراً رجوت أن يجزيه . اهـ .

وذكر في « الأمالي » عن جعفر النيروسي عن القاسم بن ابراهيم في السرقين يصيب النعل والخف: لابأس أن يصلي فيها مالم يتبين بذلك قذر عليها . قال بعض شراح الحديث : الظاهر من هذه الأحاديث ــ يعني حديث أبي هريرة وحديثي أبي داود ــ هو التسامح في تطهير النجاسة إذا زالت الرائحة القوية والطعم واللون بأي مزيل ، ولا يبقى بعد ذلك الا الماء تعبداً لازالة أجزاء بعيدة الزوال الا بالماء . ويؤيد ذلك الاستنجاء بالحجر وجوازه مع وجود الماء. وقد أشار الى معناه في « المنار » فقال : المقصد التخفيف في كيفية التطهير والعفو عن الأثر لكثرة ملابسة النعل للنجاسة، غايته أنه يقتصر على ما يغلب عادة لا ماينذر ، كما لو لوّث النعل باختياره أو كان في عين النجاسة لزوجة وشدة اتصال بحيث يقل أثر الدلك لأن وجه العفو متيقن ، وهو لايشمل النادر . فيرجع فيها الى الأصل ويكون الجمود على لفظ الحديث من نوادر الظاهرية . اهـ .

---

(١) السرقين: الزبل كلمة أعجمية ، أصله سرگين فعربت بالجيم أو القاف . اهـ . « مصباح »

وهذا الكلام جميعه مترتب على صحة الأحاديث المذكورة وفيها عند المحدثين ماستعرفه .

أما حديثا أبي داود ، فقال الخطابي : في اسنادهما معا مقال ، لأن الأول عن أم ولد لابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف ، وهي مجهولة لا يعرف حالها في الثقة والعدالة . والحديث الآخر عن إمرأة من بني عبد الأشهل ، والمجهول لا تقوم به الحجة . وتعقبه المنذري في الحديث الثاني بأن جهالة الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث . اهـ . لكنه قال ابن القطان : إن عبد الله بن عيسى الذي روى الحديث الثاني لا يعرف ، قال : وليس بابن أبي ليلى .

وأما حديث عائشة فهو وان حسنه المنذري فقد تعقبه بعض شراح السنن بما لفظه : كأنه لم ينظر الى اضطراب الرواية وإلا فهو معلل بالرواية عن أبي هريرة ومضطرب بذلك ، وأخرجه البيهقي . قال عبد الحق : اختلف في اسناد هذا الحديث اختلافاً كثيراً .

وأما حديث أبي هريرة قال : « قيل : يا رسول الله إنا نريد المسجد . . . » الحديث ... فقد عرفت ما فيه .

وأما حديث أبي هريرة عند أبي داود في طهارة النعل بالتراب فهو وإن أخرجه الحاكم في « مستدركه » وقال : هو صحيح على شرط مسلم ، فان محمد بن كثير صدوق - يعني الذي رواه ، عن الأوزاعي ، عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - وكذا أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » فقد قال أبو الحسن بن القطان : يضعف هذا الحديث بمحمد بن كثير وأضعف ما هو في الأوزاعي . وقال عبد الله بن أحمد : ذكر أبي محمد بن كثير فضعفه جداً وضعف حديثه عن معمر جداً . وقال صالح بن أحمد عن أبيه : لم يكن عندي بثقة . وقال عبد الله عن أبيه : منكر الحديث . وقال ابن عبد البر : هو مضطرب لا يثبت ، واختلف في اسناده على الأوزاعي وعلى سعيد بن أبي سعيد اختلافاً يسقط الاحتجاج به .

قلت : وابن عجلان شيخ محمد بن كثير مختلف في الاحتجاج به ، وما قيل من انه متأيد بحديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود وأحمد والحاكم وابن حبان وابن خزيمة ، وفيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا جاء أحدكم الى المسجد فلينظر ، فان رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما » . فقد قال في « التلخيص » : اختلف في وصله وإرساله ورجح أبو حاتم في « العلل » الموصول . اهـ .

ورواه من طرق أخرى كلها معلولة ، وعلى تسليم صحته فقد أجاب الشافعي والجمهور عنه بجوابين : أحدهما : إن المراد بالقذر هو الشيء المستقذر كالمخاط والبصاق والمني وغيره ، ولا يلزم من القذر أن يكون نجساً . الثاني : لعله كان دماً يسيراً على رواية أن القذر كان دم حلمة كما حكاه النووي وغيره،أو شيئاً يسيراً من طين الشارع وذلك معفو عنه ، وأخبره جبريل عليه السلام بذلك لئلا تتلوث ثيابه بشيء مستقذر،على أن لفظ الأذى يراد به المستقذر لغة ، ومنه « قل هو أذى » ذكره في « المصباح » وقصره على العذرة من الاصطلاح الحادث ، والله أعلم .

قال أبو خالد حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تستنج المرأة بشيء سوى الماء الا ان لاتجد الماء »

قد تقدم الكلام على مسألة الاستنجاء بالماء والاستدلال بهذا الحديث هنالك ، ونذكر الآن ما يتعلق بتخريجه وبعض ما يفيده الحديث . فقال صاحب « التخريج » : لم أجده بلفظه هذا عنه عليه السلام، ونقل من « سنن الترمذي » حديث عائشة في «باب ما جاء في الاستنجاء بالماء » ولفظه : « مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء ، فاني استحييهم فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعله ».وفي الباب عن جرير بن عبد الله البجلي . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم يختارون الاستنجاء بالماء وإن كان الاستنجاء بالحجارة يجزيء عندهم فانهم استحبوا الاستنجاء بالماء ورأوه أفضل . اهـ . وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » في القسم الثامن من الافعال .

قلت : أخرج اليعمري في « شرح الترمذي » باسناده الى الدارقطني ، قال : حدثنا أبو عبد الله المعدل أحمد بن عمرو بن عثمان بواسط ، نا عمار بن خالد النجار ، نا القاسم بن مالك المزني ، عن ليث بن أبي سليم ، عن يونس بن خباب ، عن مجاهد ، عن عائشة ، قالت : « غسل المرأة قبلها من السنة » .

وقال: أخرجه الدارقطني في « الافراد » وقال: غريب من حديث مجاهد عن عائشة ، وهو غريب من حديث يونس بن خباب عن مجاهد ، تفرد به ليث ابن أبي سليم ، ولا يعلم حدث به عنه غير القاسم بن مالك . والغرابة لا تخرجه عن صحة الاحتجاج به ، ولو كانت على الولاء في رجاله ما لم يكن في سنده مجروح . وقولها : « من السنة » ، له حكم الرفع . وروى ابن ماجه عن عائشة باسناد على شرط مسلم ، قالت: « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج من غائط قط إلا مس ماء » وروي أيضاً من طريق يحيى بكر بن قيس أبي صديق الناجي ، عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغسل مقعدته ثلاثا ». قال ابن عمر : فعلناه فوجدناه دواء وطهورا . وأخرج البيهقي باسناده الى شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة ، قال : سمعت أنساً يقول : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتي الخلاء فاتبعه أنا وغلام من الأمصار باداوة من ماء فيستنجي بها » مخرج في « الصحيحين » من حديث شعبة بن الحجاج . وأخرج أبو داود وابن ماجه والترمذي ، وقال : غريب من حديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : نزلت هذه الآية في أهل قباء : « فيه رجال يحبون أن يتطهروا » قال : كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية . وأخرج ابن ماجه من حديث طلحة بن نافع ، قال : حدثني أبو أيوب الانصاري وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك : « أن هذه الآية لما نزلت « فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين » قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يامعشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم في الطهور ، فما طهوركم ؟ قالوا : نتوضأ للصلاة ، ونغتسل من الجنابة ، ونستنجي بالماء ، قال : فهو ذاك فعليكموه » واسناده جيد ، وفيه عتبة بن أبي حكم الهمداني شامي . قال أبو حاتم : هو صالح الحديث لا بأس به ، وضعفه أحمد ويحيى بن معين .

والحديث يدل على وجوب الاستنجاء على المرأة ، وقد تقدم أنه محمول على ما تعدت فيه النجاسة موضع الخروج ، كما ذكره الامام المهدي في « المنهاج » . وأما الاستحباب فلا كلام فيه . قال بعض الشافعية : إن كانت المرأة بكراً لم يجب إيصال الماء الى داخل فرجها ، وإن كانت ثيباً وجب ايصال الماء الى ما يظهر في حال قعودها لقضاء الحاجة ، لأنه صار في حكم الظاهر . وقيل : لا يجب على الثيب غسل داخل الفرج ، وقيل : يجب في غسل الحيض والنفاس ولا يجب في غسل الجنابة ، والصحيح الاول . اهـ . قال بعض شراح الحديث : وظواهر الأحاديث تدل على اشتراط الماء في الاستنجاء لا سيما قول عائشة : « ما خرج من

غائط قط إلا مس ماء » وظاهره في السفر والحضر ومع عدم الماء ووجوده لكن مع عدمه كالمتعذر ، وكأنه يتأول على انه يصبر حتى يجده ، وإذا اقتضى هذا فقد خص عمومه بالاجماع على العادم للماء أن الحجر يجزيء . وقول عائشة : « مرن أزواجكن » يقتضي انه سنة مستحب ، فكيف يخفى عليهم وجوبه وكيف تستحييهم في الواجب ؟.. وقد ذهب الشافعي وأكثر العلماء الى أنه لايجوز إزالة النجاسة إلا بالماء خاصة كما تقدم ، وجوزوا في الاستنجاء ازالتها بالحجر ونحوه لعموم البلوى في ذلك الموضع ، وللتخفيف . وهو مع وجود الماء وعدمه سواء في انه سنة مستحبة لا غير .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، قال : « عذاب القبر من ثلاث : من البول ، والدين ، والنميمة » .

قال في « التخريج » في مسند علي عليه السلام للسيوطي ما لفظه : عن عبد الله بن محمد ابن عمر بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب ، قال : « مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقبرين يعذبان ، وما يعذبان في كبير ...أما أحدهما فكان لا يتنزه من بوله ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة » أخرجه ابن عساكر . اهـ . وعبد الله بن محمد بن عمر عن أبيه ، عن جده ، عن علي اسناد حسن إن كان الراوي عنه ثقة . وفي « تلخيص ابن حجر » في الطهارة . « استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه » الدارقطني من حديث أبي هريرة . وفي لفظ له والحاكم وأحمد وابن ماجه : « أكثر عذاب القبر من البول » وأعله أبو حاتم فقال: إن رفعه باطل . وفي الباب عن ابن عباس رواه عبد بن حميد في « مسنده » والحاكم والطبراني وغيره واسناده حسن ، ليس فيه غير أبي يحيى القتات وفيه لين ، ولفظه : « إن عامة عذاب القبر بالبول فتنزهوا منه » . وفي « الصحيح » عن ابن عباس في قصة صاحبي القبرين : « أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول » وعن أنس رواه الدارقطني من طريق أبي جعفر الرازي عن قتادة عنه ، وصحح ارساله . ونقل عن أبي زرعة أنه المحفوظ . وقال أبو حاتم : رويناه

مرسلاً من حديث ثمامة عن أنس . والصحيح ارساله . وعن عبادة بن الصامت في « مسند البزار » ولفظه : « سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البول ؟.. فقال : إذا مسكم شيء فاغسلوه فاني أظن أن منه عذاب القبر » واسناده حسن . وقال سعيد بن منصور : ثنا خالد ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر من البول » ورواته ثقات مع ارساله . ا هـ .

قلت : ولم يأت بشاهد على كون الدين من أسباب عذاب القبر .

وفي « مجمع الزوائد » عن جابر قال : « توفي رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ، ثم أتينا به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُصَلي عليه ، فقلنا تصلي عليه ، فخطا خطوة ، فقال: أعليه دين ؟ قلنا ديناران ، فانصرف . فتحملها أبو قتادة ، فاتيناه . فقال أبو قتادة : الديناران عليّ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قد أوفى الله حق الغريم وبريء منهما الميت ، قال : نعم ، فصلى عليه ، ثم قال ــ بعد ذلك بيوم ــ ما فعل الديناران ؟.. قلت : انما مات أمس ، قال : فعاد اليه من الغد ، فقال : قد قضيتها ، فقال رسول الله ﷺ الآن بردت عليه جلدته ». قلت[1] رواه أبو داود باختصار ، ورواه أحمد والبزار واسناده حسن . وعن ابن عمر قال : « مات ميت فمروا على رسول الله ﷺ فدعوه للصلاة عليه فقال : أعلى صاحبكم دين ؟.. قالوا : نعم يا رسول الله ديناران ، قال : صلوا على صاحبكم ، فقال رجل من قرابته : هو علي يا رسول الله ، قال : هو عليك وهو بريء منها ، قال : نعم ، فصلى عليه رسول الله ﷺ ، فلقيه بعد ، فقال : ما صنعت ، قال : ما فرغت ، قال : برد على صاحبك ثم عجل قضاءه ، ثم لقيه ، فقال : قد قضيته يا رسول الله ، قال : الآن حين بردت على صاحبك » رواه الطبراني في « الأوسط » وفيه حكيم بن نافع وثقه ابن معين ، وضعفه أبو زرعة ، وبقية رجاله ثقات . ا هـ .

فقوله : « الآن بردت عليه جلدته » ومافي معناه دليل على أن الدين من أسباب عذاب القبر ، فيتم شاهداً لما في «المجموع»، وقد ورد انه ﷺ صلى على صاحب الدين فيما أخرجه الحازمي بسنده الى عبد الرزاق . أنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله ، قال :

---

(١) القائل صاحب « مجمع الزوائد » ا هـ .

« كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل عليه دين ، فأتي ﷺ بجنازة . فقال : على صاحبكم دين؟.. قالوا : نعم ، فقال : صلوا على صاحبكم ، فقال : أبو قتادة : هما علي يا رسول الله، فصلى صلى الله عليه وآله وسلم عليه . قال : فلما فتح الله على رسوله الفتوح ، قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن ترك مالا فلورثته ، ومن ترك دينا فعلي » هذا حديث صحيح متفق عليه ، وله شواهد .

فذهب بعضهم الى انه ناسخ للأحاديث الواردة بترك الصلاة على من عليه الدين ، وهو الذي جزم به الحازمي في « الاعتبار » ، وسلك بعضهم طريقة الجمع ، فقال : لعله صلى الله عليه وآله وسلم امتنع عن الصلاة على المديون الذي لم يدع وفاء تحذيراً عن الدين وزجراً عن المماطلة والتقصير في الأداء ، وكراهة أن يوقف دعاؤه ويعاق عن الاجابة بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم . قال القاضي : لعل المراد أن من ترك قضاء الدين وهو يقدر على قضائه أو كان لا يقدر على القضاء ، ولكنه ترك الايصاء به مع تمكنه من ذلك كان سبباً لعذابه في القبر . وانما قلنا بهذا لانه لا خلاف بين المسلمين أن من مات وعليه دين لا يقدر على قضائه ، أو عوجل قبل أن يقضيه فاوصى به في انه ناج غير هالك ، ويدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توفي وعليه دين ودرعه مرهونة . وكذلك أكثر الأئمة قتلوا أو ماتوا وعليهم ديون كما لا يخفى ذلك على من له أدنى اطلاع على سيرهم .

وفي حديث الأصل دليل على وجوب التحرز عن مماسة البول ، والا لما عذب على ذلك، ويدخل فيه من ترك البول في مخرجه ولم يغسله لما ورد في بعض روايات حديث ابن عباس : « أما أحدهما فكان لا يستبريء » أي لا يستفرغ البول جهده بعد فراغه منه ، فيخرج منه بعد وضوئه . وقد ورد أنه من الكبائر لقوله في بعض روايات الحديث «وإنه لكبير » واختلف في سبب كونه من الكبائر ، فقيل : لما في عدم التنزه من بطلان الصلاة بسبب ملابسة عين البول وبيطلانها ، كأنه تركها، وتركها كبيرة ، وقيل غير ذلك .

والنميمة: نقل الحديث من قوم الى قوم على جهة الافساد والشر ، وقد نم الحديث ينِمُّه نماً فهو نمام والاسم النميمة ، ونم الحديث إذا ظهر فهو متعد ولازم ـ كذا في « النهاية » .وزاد في « المصباح » أنه من بابي قتل وضرب . والمشي بالنميمة والسعي بالفساد من أقبح القبائح وسبب ظاهر لعذاب القبر ، قيل : وليس منها ما يفعله الانسان لجلب مصلحة أو دفع مفسدة

تعود على الغير كأن يهم أحد يقصد غيره بـأي أنواع الاذى فينقل الى الغـــير ذلك ليحتفظ ويحترز على نفسه ، بل ذلك من أفعال الـبر والخـــير . أشار الى ذلك الشيخ تـقي الدين في « شرح العمدة » .

وفي حديث الأصل دليل أيضاً على ثبوت عذاب القبر ، وهو مذهب جمهور أهـل البيت وسائر العلماء ، وقد ورد من الأدلة على ذلك ما هو معلوم . قـال الشيخ أبو جعفر الهوسمي في « أصول الديانات » : إعلم أن مذهب الامام زيد بن علي والباقر والصادق وأحمد بن عيسى والقاسم بن ابراهيم وأبي عبد الله الداعي والمؤيد والسيد الموفق ، القول بعذاب القبر . وعند الناصر للحق والهادي وأبي العباس الحسني والخوارج ، لا يحيا أحد في القبر ولا يعذب وانما هي ضغطة للقبر بعد الضجعة . اهـ . وحكي عن الناصر في بعض مسائله انـه يعذب في القبر ثلاثة أيام ثم يصير الى سجين وعذابه . ونقل عنه أيضاً في مسائل عبد الله بن الحسن عذاب القبر لا يحيله العقل ودل عليه القرآن وجاءت به الروايات .

باب السواك وفضل الوضوء

عن أبيه

حدثني زيد بن علي ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » : لولا أني أخاف ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك مع الطهور ، فلا تدعه ياعلي، و من اطاق السواك مع الطهور فلا يدعه .

قال في « التخريج » : لم أجده عن علي عليه السلام بالسياق جميعه .

قلت : ذكر الهيثمي في « مجمع الزوائـد » من كتاب الطهارة ما لفظه : عن علي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع

كل وضوء » رواه الطبراني في « الاوسط » ، وفيه ابن اسحاق وهو ثقة مداس . وقد صرح بالتحديث . واسناده حسن . وأورد في كتاب الصلاة في باب ما جاء في السواك ، عن أبي هريرة وعلي بن أبي طالب ، قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » .

قال الهيثمي : حديث أبي هريرة في « الصحيح » رواه عبد الله من زياداته في « المسند » والبزار بحديث علي وحده ، ثم قال : ورجاله ثقات ، ولكنه في « المسند » عن ابن اسحاق ، عن عبيد الله بن أبي رافع معنعن . ورواه البزار عن ابن اسحاق قال : حدثني عبد الرحمن بن يسار ، عن عبيد الله بن أبي رافع : وعبد الرحمن وثقه ابن معين . اهـ . وأخرجه الطحاوي فقال : حدثنا علي بن معبد ، قال : نا يعقوب ابن ابراهيم ، قال : حدثني أبي ، عن ابن اسحاق ، قال : حدثني عمي عبـــد الرحمن بن يسار ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه ، عن علي ..فذكره.

وفي « التلخيص » ما لفظه : حديث « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » متفق عليـه من حديث أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة . رواه البخاري من حديث مالك ، ومسلم من حديث ابن عيينة ، وهذا لفظه كلاهما عنه . قال ابن منده :واسناده مجمع على صحته . وقال النووي : غلط بعض الأئمة الكبار فزعم أن البخاري لم يخرجه وهو خطأ منه ، وليس هو في « الموطأ » من هذا الوجه بل هو فيه عن ابن شهاب ، عن حميد ، عن أبي هريرة ، قال : « لولا أن يشق على أمتـــه لأمرهم بالسواك مع كل وضوء » لم يصرح برفعه . قال ابن عبد البر : وحكمه الرفع . وقد رواه الشافعي عن مالك مرفوعا . وفي البـاب عن زيد بن خالد رواه الترمذي وأبو داود ، وعن علي رواه أحمد ، وعن أم حبيبـة رواه أحمد أيضاً ؛ وعن عبـد الله بن عمرو وسهل بن سعد وجابر وأنس رواه أبو نعيم في كتاب السواك واسناد بعضها حسن . وعن ابن الزبير رواه الطبراني ؛ وعن ابن عمر وجعفر بن أبي طالب رواهما الطبراني أيضاً ، ثم قال أيضاً : حديث « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك،عند كل صلاة » الحاكم من حديث عبد الرحمن السراج ، عن سعيد المقبري، عـن أبي هريرة بلفظ : « لفرضت عليهم السواك مـــع الطهور ولأخرت العشاء الى ثلث الليـل » وروى النسائي الجمـــلة الاولى . ورواه العقيلي والبيهقي من

طريق أخرى عن سعيد به . ورواه أبو داود ومسلم بلفظ : « لو لا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة » وروى ابن حبان في « صحيحه » من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة »، وروى ابن أبي خيثمة في « تاريخه » بسند حسن عن أم حبيبة ، قالت : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضؤون » . اهـ .

والسواك ـ بكسر السين ـ الفعل والعود الذي يتسوك به أيضاً ، وهو مذكر على الاشهر . وقد يؤنث وجمعه سوك ـ بضم السين وسكون الواو ـ ويقال : ساك فمه وسوك فاه تسويكا ، واذا قيل تسوك أو استاك لم يذكر الفم . وقال ابن دريد : سكت الشيء أسوكه سوكا من باب قال اذا دلكته ، ومنه اشتقاق السواك ذكره في « المصباح » . وهو في اصطلاح العلماء استعمال شيء خشن يدلك به باطن الفم ليزيل مافيه من أذى ، وليس بواجب إجماعاً . وعن داود واسحاق رواية غير صحيحة أنه واجب . وهو سنة مؤكدة حض عليها الشارع صلى الله عليه وآله وسلم وتظاهرت بها النصوص . قال ابن الملقن في « البدر المنير » : قد ذكر في السواك زيادة على مائة حديث ، فواعجباً لسنة تأتي فيها الأحاديث الكثيرة ثم يهملها كثير من الناس بل كثير من الفقهاء فهذه خيبة عظيمة . اهـ .

وفي الحديث دليل على عدم الوجوب من حيث أن « لولا » تمنع الشيء لوقوع غيره فصار الوجوب بها ممنوعا ، ولو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق . وفي رواية : « لأمرتهم بالسواك » دليل على أن أصل أوامره على الوجوب ما لم يقم دليل على خلافه ، ولولا انه إذا أمر بالشيء صار واجباً لم يكن لقوله لأمرتهم به معنى... ذكره في « المعالم » . وقرره الشيخ تقي الدين في « شرح العمدة » وهو متوقف على أن السواك كان مستحباً عند إخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، والا لاحتمل أن يكون الأمر للندب . وقد ناقش بعض المحققين استنباط كون الأمر للوجوب من هذا الحديث بأن نزاع الأصوليين في صيغة افعل مجرّدةً عن القرائن ، وأما ما ورد بلفظ « أمر » وقامت قرينة على الوجوب فمحل اتفاق ، والله أعلم .

وفيه دليل على جواز الاجتهاد للرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيما لم يرد فيه نص، والمانع

يحمل الحديث على أنه فوّض إليه الحكم بالوجوب وعدمه فاختار لأمته أيسر الأمرين. واستدل بالحديث أيضاً أن ظاهر عمومه يفيد استحباب السواك عند كل صلاة سواء كان صائماً أم لا، بعد الزوال أم قبله. ومن ذهب الى كراهته للصائم بعد الزوال خصصه بما سيأتي في الصيام وهو حديث: « خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » وفي السواك إزالة لسبب الفضيلة. وقد قيل كونه أطيب عند الله من ريح المسك لا يستلزم بقاء الخلوف، اذ المراد تمثيل حالته التي بلغ أن يكون عليها، فهو مجاز عن الرضاء والقبول المستلزم للجزاء والثواب، والتنظيف الذي هو مقتضى السواك مطلوب، وحينئذ فلا يقوى على تخصيص العموم في حديث الأصل. والله أعلم.

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « ما من إمريء مسلم قام في جوف الليل الى سواكه فاستن به، ثم تطهر فاسبغ طهوره، ثم قام الى بيت من بيوت الله عز وجل إلا أتاه ملك فوضع فاه على فيه، فلا يخرج من جوفه شيء الا دخل في جوف الملك حتى يجيء به يوم القيامة شهيداً شفيعاً ».

أخرج البيهقي في « سننه » معنى حديث الأصل عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: أخبرنا أبو الحسن العلوي وأبو الحسين بن محمد الرُّوذباري، قالا: أخبرنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد أباذي، قال: حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، قال: نا عمرو بن عون الواسطي، قال: نا خالد بن عبد الله، عن سعد بن عُبَيْدَة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، قال: « أمرنا بالسواك، وقال: إن العبد إذا قام يصلي أتاه الملك فقام خلفه يستمع القرآن، ويدنو فلا يزال يستمع ويدنو حتى يضع فاه على فيه، فلا يقرأ آيةً إلا كانت في جوف الملك». وفي مسند علي من « جمع الجوامع » عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: « أمر علي بالسواك وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « إن العبد إذا تسوك ثم قام يصلي، قام

الملك خلفه يسمع القرآن فلا يزال عجبه بالقرآن يدنيه حتى يضع فاه على فيه ، فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك ، فطهروا أفواهكم » أخرجه ابن المبارك، ورواه في « مجمع الزوائد » عن علي عليه السلام بمعناه وغالب ألفاظه ، وقال : رواه البزار ورجاله ثقات . وأورده زين الدين العراقي في « طرح التثريب » وعزاه الى « مسند البزار » وقال : رجاله رجال الصحيح . الا ان فيه فُضَيْل بن سليمان النميري البصري وهو وان خرج له البخاري ووثقه ابن حبان فقد ضعفه الجمهور . قال في « التخريج » : إن كان فُضَيْل فيه ضعف ، فقد روى له الجماعة منهم البخاري أحاديث توبع عليها ، وعلى فرض ضعفه فان طريق البيهقي المتقدمة ليس فيها فضيل ورجالها ثقات وبه يقوى حديث البزار .اه .

قلت : ورواه أيضاً أبو نعيم وفيه : « فطيبوا أفواهكم للقرآن» .

وقوله : « قام في جوف الليل » جوف الليل:وسطه ، واستن به : أي استاك مأخوذ من السن ، وهو إمرارك الشيء فيه خروشة على شيء آخر ، ومنه المسنّ الذي يستحد به الحديد ذكره الخطابي ، ووهم من حمله على كونه فعل المسنون . وقد تقدم تفسير الاسباغ .

والحديث يدل على مشروعية السواك عند القيام من النوم ، وعلته ان النوم مقتض لتغير الفم فيُسَنّ عند مقتضى التغير ، إما بالقياس ، أو لما أخرجه البيهقي من رواية زهير عن قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : «أتى رجلان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاجتهما واحدة فتكلم أحدهما فوجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في فيه اخلافاً ، فقال له : أما تستاك ؟.. قال بلى ، ولكني لم أطعم من ثلاث ، فأمر رجلا من أصحابه فآواه وقضى حاجته ». يقال : أخلف فوه يخلف اخلافاً كما يقال : خلف يخلف خلوفاً .اه .

وفي معنى حديث الأصل ما أخرجه الشيخان عن حذيفة بن اليمان قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك » .

قوله :«يشوْص» ـ بضم المعجمة وسكون الواو ـ واختلفوا في تفسيره،فقيل : يدلك أو يغسل ، وقيل : ينقي ، والأول أقرب . قال الشيخ تقي الدين : قوله : « إذا قام من الليل » ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام ، ويحتمل أن يراد إذا قام للصلاة من الليل .

قلت : والثاني هو المتعين في حديث الأصل .

ودل الحديث على أن حصول هذه الفضيلة وهي إتيان الملك ... الخ مترتب على مجموع القيام في جوف الليل والاستنان بالسواك وقيامه الى بيت من بيوت الله ، فالاخلال ببعضها غير محصل للمقصود .

وقوله : فلا يخرج من جوفه شيء ... الخ » يحتمل معنيين .

أولهما: أن دخوله في جوف الملك كناية عن استماعه ووعيه للقرآن وحفظه حتى يجيء يوم القيامة على ذلك شهيداً ويؤيده قوله : « لا يخرج من جوفه شيء » أي لا يتكلم بالقراءة .

ثانيهما : أنه لا مانع من تجسم الطاعات وتكيفها بكيفية يمكن أن يتلقاها الملك على تلك الصفة كما في حديث عبد الله بن أبي أوفى ذكره في « مجمع الزوائد » وفيه قال : « جاء رجل - ونحن في الصف خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - ، فدخل في الصف ، فقال : الله أكبر كبيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً » وساق الحديث الى قوله ... « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من هذا العالي الصوت ؟.. فقيل : هو ذا يارسول الله،فقال : والله لقد رأيت كلامك يصعد في السماء حتى فتح له باب فدخل فيه » رواه أحمد والطبراني في « الكبير » ورجاله ثقات .

والأصل في رؤية الكلام الحقيقة ونحوه ما أخرجه الحاكم وصححه عن ابن مسعود قال : « ان أحدثكم بحديث أنبأتكم تصديقه من كتاب الله ، إن العبد اذا قال : سبحان الله والحمدلله ولا اله الا الله والله أكبر وتبارك الله، قبض عليهن ملك فضمهن تحت جناحه وصعد بهن لا يمر بهن على أحد من الملائكة إلا استغفروا لقائلهن حتى يجاء بهن وجه الرحمن ثم تلا « اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه » .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تقبل صلاة إلابزكاة ، ولا تقبل صلاةالا بقرآن ، ولا تقبل صلاةالا بطهور ، ولا تقبل صدقة من غلول».

وفي بعض نسخ الأصل : «لا يقبل الله صلاة الا بقرآن» الى آخرها . قال في «التخريج» : له شواهد من حديث غير علي عليه السلام .ففي « جمع الجوامع » للسيوطي في الحـروف « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول ، وأبدأ بمن تعول » أبو عوانة عن أبي بكر ، والطبراني عن ابن مسعود : « لا يقبل الله تعالى صلاة رجل لا يؤدي الزكاة حتى يجمعهما ، فان الله تعالى قد جمعهما فلا تفرقوا بينهما » أبو نعيم في « الحلية » عن أنس : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » الحاكم والشيرازي في «الالقاب »عن طلحة بن عبيد الله .اهـ.

وفيه أيضاً: « لا يقبل الله الايمان والصلاة الا بالزكاة » الديلمي عن ابن عمر . ا هـ .

قلت : وفي « مجمع الزوائد » من حـديث عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . « لا يقبل الله صلاة بغـــير طهور ، ولا صدقة من غلول » رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله رجال الصحيح . ا هـ . وقد أخرجـه أيضاً البيهقي بسنده الى ابن عمر بلفظ : « لا يقبل الله صدقـة من غلول ، ولا صلاة بغـير طهور » وقال : رواه مسلم في « الصحيح » .

قال في « التخريج » : ولمعنى ما تضمنه هذا الحديث الكريم جملة شواهد قوية تقوي كل واحد من افراده مفصلا جاءت في أحاديث صحيحة .

منها: حديث عبد الله بن عمر : « بني الاسلام على خمس: على أن يوحد الله ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، والحج » وهذا لفظ مسلم .

ومنها : حديث : « كل صلاة لا يقـرأ فيها بفاتحة الكتاب ـ وفي رواية بأم القرآن ـ فهي خداج » رواه أحمـد في « المسند » وابن ماجه وأبو بكر بن أبي شيبة والبيهقي في القراءة عن عائشة، قاله السيوطي في « جمع الجوامع »، وفيه في الحروف من حرف المـيم : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » أخرجـــه الشافعي وابن أبي شيبة وأحمـد في « المسند » وعبد الرزاق وابن جرير وصححه ، والبيهقي عن علي ، وأخرجـــه ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي والحاكم عن أبي سعيد ، وأخرجه الطبراني في « الاوسط » عن عبد الله ابن زيد وعن ابن عباس أيضاً وابن أبي شيبة عنه موقوفاً .

وفي قتال أبي بكر لأهل الردة وقـوله : « والله لو منعوني عناقـاً ـ وفي رواية عقالا ـ

كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم على منعه» الحديث ... وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة . اهـ .

قلت : وفي بعض ألفاظه فقال أبو بكر : « والله لأقاتلهن من فرق بين الصلاة والزكاة ».

والحديث يدل على تلازم الفرائض في حق المكلف وان اختلفت انواعها ، فاذا فعل بعضا وترك بعضا فكأنه لم يفعل شيئاً للتلازم والامتزاج بينها ، فتارك البعض كتارك الكل .

وقوله : « الا بطهور » ـ بضم الطاء : التطهر وهو المراد هنا ، وأما ـ بفتحها ـ فهو الماء المطهر الذي يرفع الحدث ويزيل النجس كما قيل في الوضوء ، ودل على افتقار الصلاة الى الطهارة ويدخل فيه صلاة الجنازة والعيدين وغيرهما من النوافل ، وعلى ان الطواف لا يجزيء بغير طهور . لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سماه صلاة،فقال : « الطواف صلاة الا أنه أبيح فيه التكلم »،ودل على وجوب القراءة في الصلاة ، وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ بيان مقدار الواجب منها وبيان المعذور عنها .

وقوله : « من غلول » يروى ـ بضم الغين المعجمة واللام ـ مصدر غل إذا خان في المغنم وغيره ، وضبطه بعض الفقهاء ـ بفتح الغين ـ ويعني به الرجل الغال ، بمعنى ان صدقته غير مقبولة وإن لم تكن مغشوشة اذا كان يغل في غيرها من معاملته ونحوها ، ولم يذكر في « المصباح » الا الأول . والمراد التحذير من خلط الاعمال الحسنة بالسيئة .

وقوله : « لا يقبل الله » المراد بالقبول في عرف أهل الشرع ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء كما يقال : ترتب الغرض المطلوب الذي هو الصحة والاجزاء من الشيء الذي هو الصلاة مثلا على الشيء أي عليه نفسه وهو الصلاة ، وبحصول ذلك الغرض الذي هو الصحة والاجزاء يثبت القبول ، واذا ثبت ترتب عليه حصول الثواب فالقبول حينئذ من لوازم الصحة ، فاذا انتفى انتفت ، فكأنه قيل : لا تصح الصلاة الا بطهور ولا تصح الا بقرآن ، ولا تصح الصدقة الا من مال سليم عن الغلول . وهذا تفسير لحاصل معنى القبول وليس من باب المجاز لكونه قد صار حقيقة عرفية في ترتيب الغرض ... الخ .

وأما الأول:وهو لا تقبل الصلاة الا بزكاة ، فالذي يناسبه أن يحمل نفي القبول فيه على معناه المجازي،وهو نفي الثواب من باب اطلاق الملزوم على اللازم أو السبب على المسبب،اذ هو من

لوازم القبول ومسبب عنه . ومعناه الحقيقي حينئذ كونه مجزيا بمطابقته للامر الشرعي وهو غير منفي . فصلاة مانع الزكاة مقبولة بمعنى كونها مجزئة بمطابقتها للامر وان لم يترتب عليها الثواب ، وهي أيضاً غير مقبولة بمعنى عدم ترتب الثواب على فعلها كما هو مراد الحـــديث . فان قلت : ما الحامل على الفرق بين القرائن المسوقة على نمط واحد بان جعل القبول في الأول غيره في البواقي. قلت : قد ورد نفي القبول في مواضع لا يراد به نفي الصحة باجماع أهل الشرع ، كحديث : « لا يقبل الله لشارب الخمر صـــلاة ما دام في جسده منها شيء ، ومن أتى عرافاً فسأله عن شيء لا يقبل الله له صلاة أربعين ليلة ، والعبد إذا أبق لا يقبل الله له صلاة » والذي يصلح معياراً للفرق ما ذكره بعض المحققين المتأخرين وهو أنا ننظر فيما نفي فيه القبول فان قارن ذلك الفعل معصية كهذه الاحاديث الثلاثة فنفي القبـــول بمعنى نفي الثواب ، لان اثم المعصية أحبطه .ومنه : « لا يقبل الله صـلاة الا بزكاة » لكون منـــع الزكاة معصية مستقلة أحبطت ثواب الصلاة وان كانت مجزئة ، وان لم تقارنه معصية، كحديث : « لا يقبل الله صلاة الا بالقرآن » وما بعده ، فانتفاء القبول سببه انتفاء الشرط وهو الطهارة وقراءة القرآن وعدم الغش المعبر عنه بالغلول ، ويلزم من عدم الشرط عدم المشروط .

وتحقيق هذا البحث ان الصحة مقتض تام للقبـــول وهو مقتضى وسبب للثواب بشهادة النصوص من الكتـاب والسنة ، وكل مقتض يستلزم ويستتبع مقتضاه ، فاذا جاء نص بنفي القبول فلا يخلو إما أن يكون لوجود المانع كالمعصية المقارنة في هذه الاحاديث ، أو لعـدم المقتضى . فان وجد المانع لم يدل نفي القبول على عدم المقتضى الذي هو الصحة ،لاستناد عدم القبول الى المانع ، وان لم يكن ثمة مانع تعين أن يكون لعدم المقتضى وهو الصحة كما في هذا الحديث .فانالو فرضنـا صحة الصلاة بدون الوضوء لم يكن لنفي القبول سبب أصلاً ، فعلم من نفي القبول نفي الصحة وهو عدم مطابقة العبادة للامر لفقدان الطهارة ، فيلزم كونها شرطاً في صحة الصلاة وهو المطلوب .

حدثني أبو خالد ، قال : حدثـني زيد بن علي ، عن أبيـه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، قال : قـال رسول الله

صلى الله عليـــه وآ له وسلم : « أعطيت ثـــلاثاً لم يعطهن نبي قبلي جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً . قال الله تعالى : « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً » وأحل لي المغنم ، ولم يحل لأحد قبلي ، وذلك قوله تعالى : « واعلموا انما غنمتم من شيء فـان لله خمسه وللرسول ولذي القـــربى »،ونصرت بالرعب على مسيرة شهر . وفضلت على الأنبياء عليهم السلام بثلاث : تأتي أمتي يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء معروفين من بين الأمم ، ويأتي المؤذنون يوم القيامة أطـول النـاس أعناقاً ينـادون بشهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، والثالثة ليس من نبي الا وهـو يحاسب يوم القيامـة بذنب غيري لقوله تعالى « ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر »

قال في « التخريج » : قد روي عن علي عليه السلام حديث نحو هذا مـــع اختلاف بعض ألفاظه ، ففي قسم الحروف من « جمع الجوامـع » للسيوطي ما لفظه : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي : أرسلت الى الأبيض والأسود والأحمـــر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، ونصرت بالرعب مسيرة شهر ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لاحـد قبلي ، وأعطيت جوامع الكلم » العسكري في « الامثال » عن علي عليه السلام . وعن علي عليه السلام من الكتاب المذكور : « أعطيت ما لم يعط أحد من الانبيـاء : نصرت بالرعب وأعطيت مفاتيح الارض ، وسميت أحمد ، وجعل الـتراب لي طهوراً ، وجعلت أمـــتي خير الامم » أحمد في « المسند » والبيهقي في « الدلائل » .

قلت : قال في « مجمع الزوائد » بعد أن أورده من حـديث علي ونسبه الى أحمد: فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو سيء الحفظ . قال الترمذي : صدوق . وقـــد تكلم فيه

بعض أهل العلم من قبل حفظه . وسمعت محمد بن اسماعيل - يعني البخاري - يقول : كان أحمد ابن حنبل واسحاق بن ابراهيم والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل . قلت فالحديث حسن . ا هـ . كلامه .

ثم قال في « المجمع » : وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي : بعثت الى الناس كافة الأحمر والاسود ، ونصرت بالرعب يرعب مني عدوي - على مسيرة شهر ، وأطعمت المغنم ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وأعطيت الشفاعة فاخرتها لأمتي يوم القيامة » رواه البزار والطبراني وزاد « وكان كل نبي يبعث الى قريبه » وفيه ابراهيم بن اسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : في روايته عن أبيه بعض المناكير . ا هـ .

وفي « جمع الجوامع » للسيوطي نحوه ونسبه الى أحمد في « المسند » والحكيم من حديث ابن عباس . قال في « التلخيص » : وأصل حديث الباب في « الصحيحين » من حديث جابر : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الارض مسجداً وطهوراً ،فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة » وعن أبي هريرة عند مسلم بلفظ : « فضلت على الأنبياء بست » فذكر أربعاً مما في حديث جابر وزاد : « وأعطيت جوامع الكلم. وختم بي النبيون » وحذف الخامسة مما في حديث جابر وهي : « أعطيت الشفاعة » .وعن عوف بن مالك عند ابن حبان فذكر أربعاً مما في حديث جابر ، ولم يذكر الشفاعة بل قال بدلها : « وسألت ربي الخامسة، سألته أن لا يلقاه عبد من أمتي يوحده الا أدخله الجنة فاعطانيها » وفي « الثقفيات » عن أبي أمامة نحو الاربع المذكورة واسناده صحيح . ا هـ . المراد .

وقد تضمن ما ذكر تخريج الثلاث الخصائص.الأول من حديث المجموع . وللثلاث الآخر شواهد معنوية من ذلك ما أورده في « جمع الجوامع » ولفظه : « أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » أخرجه مسلم . وفي « مجمع الزوائد » ما لفظه : وعن أبي امامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ما من أمتي أحد الا وأنا أعرفه يوم القيامة ، قالوا : يا رسول الله من رأيت ومن لم تر ؟

قال : من رأيت ومن لم أر،غراً محجلين من آثار الطهور » رواه أحمد والطبراني في « الكبير» ورجاله موثقون . وعن جابر قال : «قيل: يا رسول الله كيف تعرف من لم تر من أمتك ؟ قال : غرا ـ أحسبه قال : محجلون ـ من آثار الوضوء » رواه البزار واسناده حسن . ا هـ .

وفي « صحيح الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان » في الاول منه في « باب الأذان وفضله » ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة » وهو في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة . وفي « جمع الجوامع » في حرف الياء «يحشر المؤذنون أطول الناس أعناقا لقولهم لا إله إلا الله» رواه أبو الشيخ في الأذان عن أبي هريرة وفيه : « يجيء المؤذنون أطول الناس أعناقا يعرفون بطول أعناقهم يوم القيامة » رواه أبو الشيخ في الاذان عن أبي هريرة . وفي « مجمع الزوائد » أحاديث بمعناه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : « أطوال الناس أعناقاً يوم القيامة المؤذنون » رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، الا أن الاعمش قال : حدثت عن أنس .

وفي « صحيح البخاري » عن عائشة أن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم : « كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه ، فقالت عائشة : لم تصنع هذا يارسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟! قال : أفلا أكون عبداً شكوراً ؟..فلمّا كثر لحمه صلى جالساً ، فاذا أراد أن يركع قام فقرأ ثم ركع » . ا هـ . وفي « مجمع الزوائد » أحاديث بمعناه عن أنس وابن مسعود وأبي هريرة والنعمان بن بشير وأبي جحيفة وبعض أسانيدها برجال الصحيح . وأعظم شاهد له قوله عز وجل : « ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر » .

والحديث مسوق ها هنا لبيان فضيلة الوضوء من قوله : « تأتي أمتي يوم القيامة غراً محجلين ... الخ » وقد تضمن من الخصائص الشريفة ستاً ، ثلاث راجعة الى نفسه صلى الله عليه وآله وسلم ، وفي منوالها السادسة التي سماها في الحديث الثالثة وهي « ليس من نبي ... الخ » واثنتان باعتبار أمته ، ومفهوم العدد في قوله ثلاثاً غير معمول به هنا بقرينة الخصائص الأخر الواردة في شواهد الحديث المتقدمة وفي غيرها مما جمعه العلماء في الخصائص النبوية .

قوله :«جعلت لي الأرض مسجداً » يقال:مسجد ومسجد ـ بكسر الجيم وفتحها ـ وقيل :

بالفتح ـ : اسم لمكان السجود ، ـ وبالكسر ـ : اسم الموضع المتخذ مسجداً ، هذا أصله في اللغة . وفي العرف : الموضع المبني للصلاة التي السجود جزء منها ، وسمي جميعه مسجداً باعتبار أن السجود لما كان جزءاً من الصلاة ، وقد يطلق على الكل مجازاً مرسلاً كان موضع السجود الذي هو جزء من المسجد يطلق على جميعه مجازا أيضا ، ثم اشتهر حتى صار بالغلبة حقيقة عرفية فيه .

« وجعل الأرض مسجداً يحتمل وجهين : إما بان يحمل على معناه لغة وهو مكان السجود أي جعلت لي الأرض كلها موضع سجود فلا يختص السجود منها بمكان دون غيره . وإما أن يكون مجازاً عن المكان المبني للصلاة لأنها لما جازت الصلاة في جميعها أشبهت المسجد في ذلك، فاطلق اسمه عليها من مجاز التشبيه . وهذا أقرب من الأول لأن الظاهر أن المراد أنها موضع صلاة بجملتها لا السجود منها فقط ،لأنه لم ينقل أن الأمم الماضية كانت تخص السجود وحده بموضع دون موضع . وهذه الخصوصية لم تنقل لغيره من الأنبياء كما صُرّح به في رواية عمرو ابن شعيب بلفظ : « وكان من قبلي انما كانوا يصلون في كنائسهم»وللبزار من حديث ابن عباس: « ولم يكن أحد من الأنبياء يصلي حتى يبلغ محرابه » . وحينئذ فلا حاجة الى ماقيل إن الخصوصية بمجموع قوله : « مسجدا وطهورا » لدفع ماوردأن عيسى عليه السلام كان في سياحته يصلي حيث أدركته لعدم ثبوته بطريق يعمل بها .

قوله : وطهوراً يحتمل أن يكون معناه الطاهر في نفسه،ولكنه ينفي الخصوصية اذطهارة الأرض في وقت كل نبي . ويحتمل أن معناه مطهر لغيره وهذاهو المراد من الحديث ،ويؤيده حديث ابن المنذر وابن الجارود باسناد صحيح عن أنس مرفوعاً « جعلت لي الأرض طيبة مسجداً وطهوراً » ومعنى طيبة طاهرة فلو كان طهوراً بذلك المعنى لكان تكراراً ، وقد روى هذا الحديث زيد بن علي في تفسير قوله تعالى:« ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه » ويؤخذ منه منع الصلاة في الأرض المتنجسة والتيمم بالتراب المتنجس لحمل المطلق على المقيد في قوله : « طيبة » . ويحكى عن الأوزاعي جواز التيمم بتراب المقبرة . ودفعه بعضهم بأنه لاسلف له في ذلك،وان عموم قوله « جعلت لي الأرض » مخصوص بالاجماع على أن المراد بالتراب غير النجس .

[illegible] ؟ وهو مع ما أسلفناه يزداد ذلك الدفع قوة ، وقد ورد في رواية « وجعلت

ترتبها لنـا طهورا » وفي بعض الروايات السابقة بلفظ : « ترابها » وهي حجة لمن قصر التيمم على التراب لكونه خاصاً ، فينبغي أن يحمل العام عليه كما يحمل المطلق على المقيد .

واعترض : بأن ذكر بعض أفراد العام لايخصص كما هو المختار ، خلافا لأبي ثور . قالوا مفهوم قوله : « وتربتها » دليل على أن ما عداها غير مجزٍ فيخصص به عموم المنطوق .

وأجيب : بأنه مفهـوم لقب وهو غير معتد به عند الجمهور ، ولو سلم فقد تعارض المفهوم والمنطوق،وطريقة الترجيح تقديم المنطوق . قالوا : ها هنا قـرينة زائدة علي مجـــرد تعلق الحكم بالتربة وهي الافتراق في اللفظ بين جعلها مسجداً وجعل تربتها طهورا ، وهو في هذا السياق قد يدل على الافتراق في الحكم وإلا لعطف أحدهما على الآخر نسقاً . كما في حديث جابر المتقدم ، ويؤيده ما في بعض ألفاظ الحديث عند مسلم من حديث حذيفة : « وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد المـاء » فالتأكيد بالكل في جعلها مسجداً دون المعطوف يدل على عدم التعميم في المعطوف . وقـد يجاب بأن ذكر البعض منهـا لايكون تخصيصاً كما تقـدم ، وسيأتي في باب التيمم في شرح قوله عليه السلام : « وكل شيء تيممت به من الأرض يجزئك » ما يفيد مراجعته هنا . والله أعلم .

قوله : « وأحل لي المغنم ، ولم يحل لأحد قبلي » قال الخطابي : كان من تقدم على ضربين : منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم يكن لهم مغانم ، ومنهم من أذن له فيه حتى إذا غنموا شيئاً لم يحل لهم أن يأكلوه وجاءت نار فأحـــرقته . وقيل : المعنى أحل لي التصرف فيه بالتنفيل والاصطفاء والصَّرف الى الغانمين كما قال الله تعالى : « قل الأنفال لله والرسول » .

قوله:«ونصرت بالرعب على مسيرة شهر» النصر: العون، والرعب: الخوف، والوجل مما يحاذر في المستقبل. يقال منه: رعبته فهو مرعوب اذا أفزعته، ولا يقال: أرعبته، قيل: وهو الذي أراده الله عز وجل بقوله: «سألقي في قلوب الذين كفروا الرعب ». ويؤخذ من تقييده بمسيرة شهر أنه لايوجد لغيره مثلها أو أكثر منها ، وأما في أقل منهـا فلا ينفي وجود الرعب من غيره . وفي رواية للطبراني عن ابن عباس : « مسيرة شهرين » . وأخرج عن السائب بن يزيـد مرفوعاً : « نصرت بالرعب شهراً أمامي وشهراً خلفي » وهو جامع بين حديث شهراً وشهرين . قيل : وإنـما جعل الغاية الشهر لأنه لم يكن بينه وبين أحد من أعدائه أكثر منه ، وهـذه الخصوصية حاصلة له وان لم يكن معه عسكر .

وقوله : « غراً محجلين من آثار الوضوء » الغرة والتحجيل : بياض في وجـــه الفرس وقوائمه ، وذلك ممـا يحسنه ويزينه ، فاستعاره للانسان وجعل أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين كالبياض الذي هو للفرس. ذكره ابن الأثير .

وقوله : « ويأتي المؤذنون أطول الناس أعناقاً » قال في «البحر» الرواية في اعناق ـ بكسر الهمزة ـ :وهي سيرة مخصوصة ، ـ وبفتحها ـ أي افتخاراً بما أعد الله لهم. يقال: طال عنقي بكذا. وقيل : أصواتاً مجازاً ، وقيل : رجاء كذلك [1] . وقيل : اتباعاً اذ يقال للجماعة عنق .وقيل: ارتفاعاً من العرق اذ يلجم النـــــاس . ا هـ . والتجوز بأعناقاً عن أصواتا ينظر في صحته ، والله أعلم .

قوله : « ليس من نبي الا وهو يحاسب يوم القيامة بذنب غيري » قـــد ورد في أحاديث الشفاعة سؤال الناس للأنبياء يطلبون منهم الشفاعة لاراحتهم من طول القيام في المحشر أخرجها الشيخان وغيرهما . وفيها اعتذار الأنبياء بذنوب سبقت لهم الا أن في بعض روايات مسلم فيقول لهم عيسى ﷺ : « إن ربي قـد غضب غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ، ولم يذكر له ذنباً نفسي نفسي اذهبوا الى غيري ، اذهبوا الى محمد صلى الله عليه وآله وسلم ،فيأتوني فيقولون : يا محمد ، أنت رسول الله وخاتم الأنبياء وغفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر ، اشفع لنا الى ربك » الحديث . ولا يشكل هذا على حديث المجموع في قوله : « الا وهو يحاسب يوم القيامة بذنب » اذ عدم ذكر عيسى لذنبه لايدل على عدم ذنب له في نفس الأمر ولو صغيراً . وقد وردت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ان الله تعالى يوقف عبده المؤمن على ما اقترف من صغائر الذنوب سراً ثم يغفر له ذلك » .

قوله : « ماتقدم من ذنبك وما تأخر » قال ابن عباس : ما تقدم ـ ما كان عليه من اثم في الجاهلية ، وما تأخر ـ ما يكون عليه من بعد وهو محمول على الصغائر . وأما الكبائر فلا تجوز على الأنبياء . وقال سفيان الثوري وعطاء الخراساني : ماتقدم ما كان منـــك من الذنوب، وما تأخر مالم يكن منك ولم تفعله على طريق التأكيد ، كما يقال : أعط من رأيت ومن لم تر ، واضرب من لقيت ومن لم تلق ، حكاه الواحدي وغيره .

---

(١) اي مجازاً ، ولعل وجهه ان الراجي لامر يتطاول عنقه الى من يرجوه . قال الامام : يقال تطاول عنقي الى رجاك ، اي الى وعدك . ا هـ . من شرح الامام عز الدين على « البحر » .

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام «أنه كان إذا دخل المخرج ، قال : بسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ؛ فإذا خرج من المخرج قال : الحمد لله الذي عافاني في جسدي ، الحمد لله الذي أماط عني الأذى» .

قوله : «بسم الله» يشهد له مافي «سنن ابن ماجه» عن أبي جحيفة عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «ستر مابين الجن وعورات بني آدم اذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله» وأخرجه الترمذي ، وقال : اسناده ليس بالقوي . وصححه الحافظ ابن حجر من طريق عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر قال : «إذا دخلتم الخلاء ، فقولوا : بسم الله ، أعوذ بالله من الخبث والخبائث» قال : واسناده على شرط مسلم .

وفي «الجامع الكبير» للسيوطي في حرف السين : «ستر مابين الجن وعورات بني آدم اذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول بسم الله» أخرجه أحمد في «المسند» والترمذي وضعفه ، وابن ماجه عن علي.قال في «التخريج» : في اسناد ابن ماجه محمد بن حميد الرازي مختلف فيه،ضعفه غير واحد ، وقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، وكان حافظاً وهو الى الضعف أقرب . والله أعلم . وله شاهد من حديث أنس قال السيوطي عقبه ما لفظه : «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا وضع أحدهم ثوبه أن يقول بسم الله» أخرجه الحكيم وابن أبي الدنيا في «مكائد الشيطان» وابن السني في «عمل اليوم والليلة» وأبو الشيخ في «العظمة» والطبراني في «الاوسط» عن أنس وابن منيع وابن أبي الدنيا والحكيم وأبو الشيخ عن أبي سعيد . اهـ . وذكره في «مجمع الزوائد» عن أنس وقال : رواه الطبراني في «الاوسط» باسنادين أحدهما فيه سعيد بن مسلمة الاموي ضعفه البخاري وغيره ، ووثقه ابن حبان وابن عدي وبقية رجاله موثقون .

وأخرج ابن ماجه عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : «لا يعجز

أحدكم إذا دخل الخلاء أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ». قال في « التخريج » : وفي إسناده ثلاثة ضعفاء على الولاء عبيد الله بن زحر - بالزاي والحاء المهملة ساكنة وآخره راء - عن علي بن يزيد الالهاني ، عن القاسم بن عبد الرحمن بن أبي امامة ، وقد تكلم في ثلاثتهم بالتضعيف والتوثيق . فعبيد الله ضعفه يحيى ابن معين . وقال أبو حاتم : لين الحديث. واختلف كلام أحمد فيه ، فروي عنه تضعيفه . وقال أبو داود السجستاني : سمعت أحمد يقول : عبيد الله بن زحر ثقة . وقال أبو زرعة : صدوق ، وقال النسائي : ليس به بأس ؛ وقال أبو أحمد بن عدي : ويقع في أحاديثه ما يتابع عليه . وقال أبو بكر الخطيب : كان رجلاً صالحا وفي حديثه لين روى له البخاري في « الأدب » ؛ قال الذهبي : أخرج له أهل السنن الاربعة وأحمد في « مسنده » ،وكان النسائي حسن الرأي فيه . وقال المنذري :وحسن الترمذي غير ما حديث له عن علي بن يزيد عن القاسم.وعلي بن يزيد الالهاني . قال الدار قطني : متروك . وقال البخاري منكر الحديث . وقال أبو زرعة : ليس بالقوي . ووثقه أحمد وابن حبان والقاسم بن عبد الرحمن . قال أحمد : روى عنه علي بن يزيد أعاجيب ما أراها الا من قبل القاسم . وقال ابن حبان : كان يروي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المعضلات . ووثقه ابن معين والجوزجاني والترمذي وصحح له . وقال يعقوب بن شيبة منهم من يستضعفه ، وهذا كلام المنذري في آخر كتابه « الترغيب والترهيب » في ترجمة علي بن يزيد وشيخه القاسم .

ولحديث أبي أمامة هذا شاهد من حديث ابن عمر أورده النووي في « الاذكار »ولفظه: وروينا عن عبد الله بن عمر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل الخلاء، قال : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم » رواه ابن السني ورواه الطبراني في كتاب الدعاء . وقال النووي أيضا في « الأذكار » : وروينا عن ابن عمر أنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج من الخلاء ، قال : الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقى فيَّ قوته ، وأذهب عني أذاه » رواه ابن السني والطبراني . اهـ . وفي «سنن ابن ماجه»عن أنس : « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج من الخلاء ، قال : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » وفي إسناده اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ، لكنه يقوى بما قبله من حديث عبد الله بن عمر .

قوله : « إذا دخل المخرج » هو الموضع الذي تقضى فيه الحاجة سواء أكان في مكان معد لذلك أم في الصحارى اذ ليس للمحل أثر في الدعاء ، فلا يراد بـه المـكان الذي يدخل اليه ويخرج منه ، وهو من الكنايات المستعملة في ذلك عنـــد العرب ، ثم غلبت حتى صارت حقائق عرفية كالغائط والبراز .

قوله : « اذا دخل» إما أن يحمل على ارادةالدخول كما في قوله تعالى : « فاذا قرأتالقرآن فاستعذ » واما أن يكون المراد إذا شرعت في الدخول وهو أولى إذ الجمـــع بين الاستعاذة والشروع في الدخول ممكن بخلاف الآية ، فلا ملجيء الى التقدير هنا .

وقوله : « أعوذ » أصله أعوذ ـ بسكون العين وضم الواو استثقلت الضمـــة على الواو فنقلت الى العين فبقيت الواو ساكنـة ـ ومصدره عَوْذٌ وعياذ ومعاذ ، ومعنى الاستعاذة : الاستجارة والاعتصام . والرجس : بكسر الراء وسكون الجيم . والنجس أيضاً ـ بكسر النون وسكون الجيم ـ من باب الاتباع ذكره الشيخ تقي الدين في « شرح العمدة ». والخبيث والمخبث ، قال أبو عبيد : الخبيث ذو الخبث في نفسه والمخبث الذي أعوانه خُبُث كما يقـال قوي مُقو فالقوي في نفسه ، والمقوي أن تكون ذاته قوية . وقال أبو الهيثم : الخبيث الذكر من الشياطين وجمعُه خُبث ، وقيل : غير ذلك . ومشروعية الاستعاذة لما ورد التصريح به أن « هـــذه الحشوش محتضرة» أي : تحضرها الشياطين ، وان ذلك ستر مابين أعين الجن وعورات بني آدم . قال في بعض شروح « سنن أبي داود » بعد أن أورد حديث أبي أمامة عند ابن ماجه : يُستحب أن يجمع بين ما ورد فيقول المتخلي : بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ، ومن الرجس النجس ، الخبيث المخبث ، الشيطان الرجيم . ولا بأس أن يقول : اللهم إني أعوذ بك ـ أو أعوذ بالله ـ والكل واحد ، واختلاف الرواية يضبط النزاع أ.هـ ولقضاء الحاجة آداب وسنن ذكرنا منها ماتعلق بالحديث . وقد ذكر منها القاضي في شرحه فوائد جمة فلتؤخذ منه .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيـه ، عن جـده ، عن علي عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ما من

أمرىء مسلم يتوضأ ، ثم يقول عند فراغه من وضوئه : سبحانك اللهم وبحمدك ، اشهد أن لا إله الا أنت ، استغفرك واتوب اليك، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، واغفر لي إنك على كل شيء قدير ، الا كتبت في رق ثم ختم عليها ، ثم وضعت تحت العرش حتى تدفع اليه بخاتمها يوم القيامة » .

، روى السيوطي في «جمع الجوامع» من مسند علي عليه السلام بعض هذا الحديث ولفظه : عن سالم بن أبي الجعـــد عن علي ، قال : « إذا توضأ الرجل فليقل : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين » عب[1] وسعيد بن منصور . ومنـــه أيضاً عن علي : « كان إذا فرغ من وضوئه ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمـــداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين » أخرجه بن أبي شيبة . اهـ . ولمسلم في « صحيحه » عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « مامنكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة » وزاد الترمذي « اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين » وقال : في سنده اضطراب ولا يصح فيه شيء . وتعقبه في « التلخيص » . فقال : رواية مسلم سالمة عن هذا الاعتراض ، والزيادة التي عنده رواها البزار والطبراني في « الاوسط » من طريق ثوبان ولفظه : « من دعا بوضوء ، فتوضأ ، فساعة فرغ من وضوئه يقول : أشهـد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» ورواه ابن ماجه من حديث أنس.

ويشهد لحديث « المجموع » أيضاً ماذكره في « التلخيص » . ولفظه : وأما قوله « سبحانك اللهم وبحمدك ... الخ » فرواه النسائي في « عمل اليوم والليلة » ، والحاكم في « المستدرك » من

---

(١) رمز لعبد الرزاق . اهـ .

حديث أبي سعيد الخدري بلفظ : « من توضأ فقـــال : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب اليك ، كتبت في رق ، ثم طبع بطابع ، فلم يكسر الى يوم القيامة » واختلف في رفعه ووقفـــه ، وصحح النسائي الموقوف ، وضعف الحازمي الرواية المرفوعة ، لان الطبراني قال في « الاوسط » : لم يرفعه عن شعبة الا يحيى بن كثير . قال ابن حجر : وروى ابن اسحاق المزكي في الجزء الثـاني تخريج الدارقطني له من طريق روح بن القاسم عن شعبة ، وقال : تفرد به عيسى بن شعيب عن روح بن القاسم . ورجح الدارقطني في « العلل » الرواية الموقوفة . ونقل ابن حجر عن النووي تضعيف الروايتين المرفوعـــة والموقوفة،ورده بأن المرفوع يمكن أن يضعف بالاختلاف والشذوذ ، وأما الموقوف فلا شك ولا ريب في صحته وبين وجه ذلك .

قلت : وللوقف في هذا حكم الرفع إذ كيفية الجزاء على أذكار مخصوصة ليست من مسارح الاجتهاد ، وهذا على تقدير ضعف رواية الرفع ، والا فقد نقل عن المستغفري مالفظه: رفعه قيس [١] ووقفه سفيان الثوري والرفع والوقف على شرط البخاري . اه .

وفي الحديث دليل على استحباب هذا الذكر عند الفراغ من الوضوء . قال النووي : قال أصحابنا : وتستحب هذه الاذكار عقيب الغسل أيضاً . اه .

ومعنى قوله : « ثم ختم عليها » لا يتطرق الى هذه الفضيلة احباط ولا إبطال ، ذكره في « البدر المنير » .

ودل الحديث على أن العرش جسم خلافاً لمن زعم انه من المعاني ، وذلـــك ان التحتية تستلزم المكان وهو من صفات الاجسام ، والأدلة على جسميته كثيرة ، ولا محذور ولا مانع عن ذلك .

فائدة : ذكر الرافعي في بعض روايات الحديث أن يقول بعد الوضوء مستقبل القبلة ، فقال ابن حجر . يُستأنس لها بما رواه البزار عن ثوبان : « من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم رفع طرفه الى السماء ... » الحديث . قال ابن دقيق العيد في « شرح الالمام » : رفع الطرف

---

(١) هو قيس بن عباد أخرج له الجماعة الا الترمذي .اه . منه .

الى السماء للتوجه الى قبلة الدعاء ومهابط الوحي ومصـــادر تصرف الملائكة .اه . وأخرج الدارمي باسناده الى عقبة بن عامر الحديث ذكر رفع الطرف في دعاء الوضوء مرفوعاً من حديث طويل .

سألت زيداً عليه السلام عن الوضوء مرّةً مرّةً قال : جائز ، والثلاث أفضل .

المراد بجائز معنى الاجزاء والوضوء مرة ، وردت بـــه السنة الصحيحة.ففي « سنن الترمذي » وأبي داود والبخاري وغيره من حديث ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرة مرة ».قال الترمذي: وفي الباب عن عمر وجابر وبريدة وأبي رافع وابن الفاكه، وحديث ابن عباس أحسن شيء في هذا الباب وأصح .اه . قال النووي : وقد أجمع العلماء على أن الواجب في غسل الاعضاء مرة مرة،وعلى أن الثلاث سنة . وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثاً ثلاثاً،وبعض الاعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين . قال العلماء : فاختلافهـــا دليل على جواز ذلك كله،وان الثلاث هي الكمال والواحـــدة تجزيء ، وعلى هـــذا يحمل اختلاف الاحاديث .اه .

حدثني زيد بن علي ،عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب: « انه توضأ ومسح نعليه ، وقال : هذا وضوء من لم يحدث ».

الحديث أخرجه البيهقي في « سننه » في آخر باب الدليـل على أن فرض الرجلين الغسل وان مسحها لا يجزيء وبعد باب قراءة النصب في آية الوضوء ، ولفظـــه : أخبرنا أبو علي الروذباري،ثنا أبو بكر بن محمد بن أحمد بن مَحمُويَة العسكري،ثنا جعفر بن محمد القلانسي، ثنا آدم ، نا شعبة ، نا عبد الملك بن ميسرة، قال : سمعت النزّال بن سبرة يحدث عن علي بن

أبي طالب رضي الله عنه : « انه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ، ثم أتي بكوز من ماء فأخذ منه حفنة [1] واحدة ، فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه ، ثم قام فشرب فضله ـ وهو قائم ـ ثم قال : ان ناساً يكرهون الشرب قائماً ، وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صنع كما صنعت ، وقال : هذا وضوء من لم يحدث » رواه البخاري في « الصحيح » عن آدم بن أبي أياس ببعض معناه .

وفي هذا الحديث الثابت دلالة على أن الحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المسح على الرجلين ان صح فانما عني به ، وهو طاهر غير محدث ، الا أن بعض الرواة كأنه اختصر الحديث فلم ينقل قوله : « هذا وضوء من لم يحدث ».وأخبرناأبو الحسن علي [1] بن عبد الحميد بن عبدان ،نا أحمد بن عُبَيْد الصفار ، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا أبي ، نا ابن الأشجعي ، عن أبيه ، عن سفيان ، عن السدي ، عن عبد خير ، عن علي « انه دعا بكوز من ماء ثم قال : أين هو هؤلاء الذين يزعمون انهم يكرهون الشرب قائماً ، قال : فاخذ فشرب ـ وهو قائم ـ ثم توضأوضوءاً خفيفاً ومسح على نعليه ، ثم قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يحدث » وبمعناه رواه ابراهيم بن أبي الليث ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن الاشجعي . أخبرناأبوبكرأحمد بن علي الحافظ ، أنا ابراهيم بن عبدالله الأصبهاني ، أنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ، نا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم البزار ، ثنا ابراهيم ابن أبي الليث ، نا عبيد الله بن عبد الرحمن الاشجعي ، عن سفيان ، عن السدي، عن عبدخير، عن علي انه « أتي بكوز من ماء ثم توضأ وضوءاً خفيفا ثم مسح على نعليه ، ثم قال : هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للطاهر ما لم يحدث » .

وفي هذا دلالة على أن ما روي عن علي في المسح على النعلين انما هو في وضوء متطوع به لافي وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء ، أو أراد غسل الرجلين في النعلين ، أو أراد المسح على جَوْربيه ونعليه ، كما رواه عنه بعض الرواة مقيداً بالجور بين وأراد به جور بين مُنَعَّلين ،فثابت عنه رضي اللهعنهغسل الرجلين ، وثابت عن رسول الله

---

(١) بفتح الحاء وسكونها .

(٢) نسخة : علي بن احمد

صلى الله عليه وآله وسلم غسل الرجلين ؛ والوعيد على تركه وبالله التوفيق. هذا كلام البيهقي رحمه الله . وأشار بالوعيد الى مافي حديث عبد الله بن عَمْرو ، أخرجه أول الباب قال : « تخلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفرة سافرناها فادركنا ، وقد أرهقتنا الصلاة – صلاة العصر – ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح بأرجلنا ، فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار » رواه البخاري في « الصحيح » عن مُسَدَّد وموسى بن اسماعيل وأبي النعمان ، ورواه مسلم عن شيبان وأبي كامل كلهم عن أبي عوانة .اه . وقد تقدم .

وروى السيوطي في « جمع الجوامع » حديث عبد خير عن علي وقال : أخرجه أحمد في « المسند » وحديث النزال عن علي وقال : أخرجه أبو داود الطيالسي وأحمد في « المسند » والبخاري وأبو داود والترمذي في الشمائل والنسائي وأبو يعلى الموصلي وابن جرير وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والبيهقي . اه .

والحديث يدل على أن من أحدث فتوضأ لم يجزه المسح على النعلين ، ويؤخذ منه استحباب الوضوء على الوضوء . وقد ورد في فضله أحاديث منها ما رواه أبو داود والترمذي من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات » .

وسألت زيداً عليه السلام عن الوضوء من سؤر المشرك ، فقال : توضأ بسؤر شربه ولا توضأ بسؤر وضوئه ، إلا أن تعلم انه شرب خمراً أو أكل لحم خنزير فلا توضأ بسؤر شربه ولا وضوئه.

دل جوابه عليه السلام على أن سؤر ما يشربه المشرك طاهر سواء كان الماء قليلا أو كثيراً لاطلاقه . قال في « المنهاج » : والوجه فيه ما روينا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « كان يراطبهم ويؤاكلهم ويتضيف عندهم » والوجه في أنه لا يتوضأ بسؤر شربه إذا علم انه شرب بعد أن أكل لحم خنزير أو شرب خمراً ، فهو أن الخمر والخنزير نجسان ، فاذا لامسها الماء

القليل نجس فلم يجز التطهر به . وأما الوجه في أنه لا يتوضأ بسؤر وضوئه فلأنه غير مأمون على الطهارة ، ولا يخلو من ملابسة النجاسة بيديه ، وهذا التفصيل من الشارح بناء على طهارة المشرك ونجاسة الخمر والخنزير . وأما على القول بنجاسته فتوجيه ذلك ما ذكره الامام يحيى في «الانتصار» ولفظه : انما خص عليه السلام التوضوء بسؤر شربه دون سؤر وضوئه لأمرين أما أولاً : فلأن الأصل هو النجاسة فيهم ، ولكن خص الشارع أسآرهم فبقي مابقي على أصل التنجيس . وأما ثانياً : فلأنه يسيح عند ملامسته للوضوء ما لا يسيح عند الشرب . اهـ .

وقد اختلف العلماء في طهارة الكافر ونجاسته ، فذهب القاسم والهادي والناصر والنفس الزكية وإحدى الروايتين عن المؤيد بالله وأحمد بن حنبل واسحاق ، ومن الصحابة ابن عباس وابن عمر الى أنه نجس . ويراد بالنجس أحد معنيين إما نجاسة العين أو انه متنجس بغيره ، كما يقال : ثوب نجس ، ولا يصح حمله على الثاني لأن الكافر وغيره سواء في التنجيس باصابة النجاسة له فبقي الأول وهو نجاسة العين . وذهب زيد بن علي والمنصور بالله والامام يحيى وهو أحد قولي المؤيد بالله وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه واختاره الأمير الحسين في «الشفاء» ووسع الاحتجاج عليه الى طهارة الكافر ورطوبته .

استدل الأولون بقوله تعالى : «انما المشركون نجس» . قال القاضي زيد : فأخبر بنجاستهم فثبت بالنص على أنهم أنجاس ، وقولهم إن ذلك ورد على طريق الذم لهم لا على طريق التنجيس لا يصح لأن ذلك ضرب من المجاز ، والآية يجب حملها على الحقيقة ولا يجوز صرفها الى المجاز إلا بدلالة ، ثم قال : وقول الصحابة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في وفد ثقيف أنهم قوم أنجاس يدل على نجاسة الكافر لوجهين: أحدهما ـ تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قالوه ولم ينكره. وثانيها ـ أن الصحابة عقلت من جهة الشرع نجاستهم لقولهم قوم أنجاس ، ولا يدل انزالهم المسجد على طهارتهم إذ لا يمتنع أن يكون المعلوم من حالهم انهم لا يباشرون المسجد برطوبتهم ودعت الضرورة الى انزالهم المسجد لضيق المكان، يزيد ذلك وضوحاً خبر أبي ثعلبة الخشني انه قال: «قلت : يا رسول الله إنا بأرض أهل كتاب ـ أو نأتي أرض أهل كتاب ـ فنسألهم آنيتهم ، فقال : اغسلوها ثم اطبخوا فيها» ولا يجوز أن يأمرهم بغسلها لأجل إلقائهم فيها النجاسات لأنه لا يتخصص بذلك أوانيهم دون أواني المسلمين بل الجميع في ذلك سواء ، فدل على أن الأمر لأجل مماستهم لها برطوباتهم وشربهم منها وهو دليل على نجاستهم . اهـ .

واستدل القائلون بالطهارة بآية المائدة وهو قوله تعالى : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » ولو كانوا أنجاساً لما أباحه ، وهذه الآية خاصة في الدلالة على طهارة رطوباتهم . ولفظ الطعام في اللغة يطلق على اللحم وغيره ، ودلت الآية أيضاً على حل نسائهم ولا بد مع ذلك من الترطب بهن ، وهي من آخر ما نزل فلا يتطرق إليها نسخ ، وبما رواه أبو هريرة قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة ، يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة ، فربطوه في سارية من المسجد » أخرجه الستة الامالكا والترمذي . قال في « الانتصار » : وكان يخرج اليه الطعام من بيوت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه ، ولم يؤثر أن الآنية غسلت من أثره ، وبما ورد من أكل النبي صلى الله عليه و آله وسلم للجبن المجلوب من بلاد النصارى عند أبي داود من حديث ابن عمر ، وبما ورد من جواز وطء المسبية قبل اسلامها ، وبأكله صلى الله عليه و آله وسلم من طعام اليهودي الذي أضافه بخبز شعير وإهالة سنخة ، وهو مؤكد لعموم حل طعامهم وشموله لما ترطبوا به . ومن ذلك الشاة التي وضع فيها السم لرسول الله صلى الله عليه و آله وسلم .

وقد شرط عمر على أهل الكتاب ضيافة من يمر بهم من المسلمين ؛ وقال : اطعموهم مما تأكلون . وذكر ابن القيم أن عمر لما قدم الشام صنع له أهل الكتاب طعاماً فدعوه ، فقال : اين هو ؟.. قالوا في الكنيسة فكره دخولها ، وقال لعلي كرم الله وجهه : إذهب بالناس فذهب بالمسلمين ، فدخلوا وأكلوا . وكل ذلك صريح في دفع تخصيص التحليل بما لم يترطبوا به كما زعمه القائل بالنجاسة ، ولا فرق بين أهل الكتاب وغيرهم من المشركين في القول بطهارة رطوبتهم عند القائلين بها ، كما توهمه صاحب « شرح فتح الغفار » انما يختص أهل الكتاب بحل النساء والذبائح . وقد لبس النبي صلى الله عليه و آله وسلم الثياب التي نسجها المشركون وصلى فيها.ولما قدم عمر الجابية استعار ثوباً من نصراني حتى خاطوا له قميصه وغسلوه.وتوضأ من جرة نصرانية.ولا يبعد تواتر معنى ما ذكر تواتراً يفيد القطع بأن المسلمين كانوا لا يتوقونهم ، ثم الأصل الطهارة مع تأيد الأصل بقوله تعالى : « ولقد كرمنا بني آدم » ويؤيد ذلك من الاستدلال الفقهي ما قاله المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام ، ولفظه : نجاسة الكافر نجاسة حكم لا نجاسة ذات كالكلب والخنزير والا لما طهر بالاسلام والغسل بعده لأن نجاسة الذات لا تزول مها بقيت الذات ، وقد ثبت أن نجاسته تزول بالاسلام ، فثبت انه ليس بنجس

ذات بل نجس اعتقاد . اهـ . ويدل على ما قاله عليه السلام قوله تعالى في وصف المنافقين : «فاعرضوا عنهم انهم رجس » . الرجس في اللغة النجس، والاتفاق من الجميع واقع على طهارة رطوبتهم إلحاقاً لهم بالمسلمين في أحكام الشرع ، فدل على أن المراد من ذلك النجاسة الحكمية . قالوا : وأما ما استدل به الاولون فهو مدفوع . أما الآية الكريمة فمن وجهين :

أحدهما : أن النجس عند أهل اللغة يستعمل حقيقة فيما يستقذر ، ويستعمل أيضاً فيما يختص بالافعال الرديئة والاعمال الدنيئة ، واذا كان معنى النجس هو القذر فقد فسر به أهل اللغة قوله تعالى : « انما المشركون نجس » ولم يرد الشرع له بوضع آخر سواه أشار الى هذا الامير الحسين في « الشفاء » وقرره المقبلي في مؤلفاته .

ثانيهما : ما ذكره بعض المحققين أن ما ورد من الأدلة على طهارة رطوباتهم لا تعارض ظاهر الآية ، ولا تكون ناسخة لها حتى يلزم تقديم المظنون على المقطوع أو أن الأحادي ناسخ للقطعي، بل تكون صارفة للآية وما في معناها عن الحقيقة الى المجاز - يعني أنهم كالنجس في وجوب التجنب - أو في ملابستهم الاقذار والانجاس ، ولا يشترط في القرينة الصارفة الى المجاز أن يكون الصارف قطعياً . اهـ .

ومن الصوارف أيضاً ما تقدم ذكره من الآثار الدالة على طهارة رطوبتهم وما قاله من أن الآية محمولة على المعنى المجازي، هو الذي يفيده كلام صاحب «الكشاف» في تفسير الآية ، ولفظه: النجس مصدر يقال نجس نجسا وقذر قذراً معناه ذو نجس ، لأن معهم الشرك الذي هو بمنزلة النجس ، ولأنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يجتنبون النجاسات مع ملابستهم لها ، وجعلوا كأنهم النجاسة بعينها مبالغة في وصفهم بها . وعن ابن عباس «أعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير». اهـ .

فقوله: « لأن معهم الشرك الذي هو بمنزله النجس » . وقوله : « لا يجتنبون النجاسات... الخ » ومقابلة القول الأول بكلام ابن عباس دليل على اعتبار المعنى المجازي ،وعلى أن الاصل المتجوز عنه هو النجس المعروف في لسان أهل الشرع . ونقل في « المصباح » عن بعضهم : ونجس خلاف طهر ، وقال أيضاً : قوم أنجاس وتنجس الثوب ونجسته والنجاسة في عرف الشرع قذر مخصوص ، وهو ما يمنع جنسه صحة الصلاة كالبول والدم والخمر . اهـ .

وأما استدلالهم بقول الصحابة في وفد ثقيف إنهم قوم أنجاس وتقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم لنجاستهم بقوله : « ليس على الأرض من نجاستهم شيء » فجوابه أن التقرير انما وقع للتسمية فقط ، ولم يقرهم على أن رطوبتهم لا تجوز بل قال : « ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء » يعني أن نجاستهم مقصورة عليهم لا تتعداهم الى الارض ، فلو رطبوا الأرض بشيء من رطوباتهم لم تنجس بها لذلك .

وأما الاستدلال بخبر أبي ثعلبة الخشني المتضمن للامر بغسل الآنية ، فموجب الغسل أمر آخر وهو ما ثبت من رواية أحمد بن حنبل وأبي داود ولفظه : « أن أرضنا أرض أهل الكتاب وأنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم ؟ قال : إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا » وروايات الحديث المختلفة مع اتحاد المخارج يفسر بعضها بعضا .

تنبيه : حرر بعض من أدر كنا عصره من الشيوخ[1] بحثاً في قول العلامة المقبلي: إن لفظي النجاسة والطهارة والواجب والسنة وغيرها ألفاظ اصطلاحية للمتأخرين فلا يصح أن يفسر بها ألفاظ الكتاب والسنة، كما وقع لجماهير العلماء ، فقال : ان هؤلاء الذين نسب إليهم إحداث هذه المعاني في الدين هم جماهير أئمة الاسلام الذين جعلهم الله واسطة بيننا وبين سيد الانام لخصوصية يعلمها الله سبحانه ، وقد تواردت بذلك انظارهم وتتابعت على ذلك عصراً بعد عصر فتضليلهم وتخطئتهم فيه من الاستبعاد ما لا يخفى فتطلبت تبرئة جانبهم عن ذلك غيرة مني وشكراً لاحسانهم الشامل ، فلما علم الله سبحانه حسن ذلك مني ألقى في ذهني ما يزيل الاشكال ويدفع كلام المعترض الجري بالابطال ، وذلك بوجهين اجمالي وتفصيلي .

الأول : إن القول بان هذه المعاني أحدثوها في قولهم معنى النجس عين تمنع ملابستها صحة الصلاة وقولهم : السنة تطلق في مقابلة الواجب الى نظائر ذلك وانها مجرد اصطلاح حادث لم يلم به العرف الشرعي أصلا يتضمن نسبة الكذب على صاحب الشرع إليهم ، لأنهم اذا فسروا

---

(١) هو السيد العلامة محسن بن اسماعيل الشامي رحمه الله ، ذكر ذلك البحث فيا علقه من الحواشي على « العدة حاشية العمدة » .اهـ . من خط حفيد الشارح رحمه الله .

لفظاً نبوياً فهو في قوة هذا مراد الشارع ، وهو في الفرض كذب ، وفيه من الوعيد الشديد ما لا يخفى لا سيما اذا رتبوا على ذلك أحكاماً في كتبهم الفقهية المدونة لاحكام الشرع ، ولو تأمل المعترض لزوم هذا من قوله وانه لا يليق نسبته الى فرد من أفراد العلماء مجهول الحال غير معروف بعداوة الدين فضلا عن الجم الغفير من أئمة المسلمين لما فاه بذلك ولا تجاسر على ما هنالك ، والا لكان الظن به سيئاً لنسبته الأئمة الى مناوأة الدين الذين يجب جهادهم على أولي الأمر لكونهم أضر على المسلمين من الحربيين .

الوجه الثاني : وهو التحقيق لدفع الاعتراض أن يقال في المثالين المذكورين لا شك أن لنا معنى متعقلا محكوماً عليه بان ما لابسه من الأبدان والثياب والأماكن لا تصح منه الصلاة أو فيه ، ولنا معنى متعقلا محكوما عليه بأن فاعله أو تاركه مثاب ، وأن مخالفه لا يعاقب . والأول هو الذي يسمونه النجس بمعنى المتنجس ، والثاني هو الذي يسمونه بالسنة أو المسنون شاعت هذه التسمية من العلماء قرناً بعد قرن يتلقاه الآخر عن الأول من غير نكير الى زمن المعترض ، ولا شك أن هذه المعاني متحققة في عصر النبوة ثابتة في أنفسها متميزة عن غيرها ماهية ولازما للعلم الضروري أنهم كانوا يتجنبون ما لابس الأول من الأعيان حتى يغسل ، ويعلمون أن بعض الأعمال يثاب فاعله ولا يذم ولا يعاقب تاركه ولا التفات على من أنكر ذلك .

فنقول : هل كان لهذين المعنيين مثلاً في العصر النبوي عبارتان تدلان عليهما أم لا ؟.. لا سبيل الى الثاني ، وعلى الأول فهل نقلت ألفاظ تدل عليهما غير ما استعملها فيهما العلماء عصراً بعد عصر ؟.. أعني قولنا نجس أو مسنون ، أم لم ينقل ؟ فان كان الثاني فقد حصل المطلوب إذ لا أقل من قبول نقل هؤلاء العلماء لهذه الألفاظ الدالة على تلك المعاني صريحاً أو ضمناً المأخوذ من إطباقهم على استعمالهم فيها كما قبلناهم في نقل سائر العلوم على اختلاف انواعها . وان كان الأول فعلى المعترض بيانه لأن إجماع المتقدمين على خلافه. هذا خلاصة ما ذكره من كلام أطول من هذا .

قوله : « والأول هو الذي يُسمونه النجس بمعنى المتنجس» فيه نظر لأن استعماله في نجاسة العين شائع أيضاً بينهم كما تقدمت الاشارة اليه ، وكان الاولى أن يقول الذي يسمونه النجس بمعنى النجس في ذاته أو المتنجس بغيره ، وما ذكره من أن استعمال النجاسة فيما شاع بينهم

معروف في لسان الشارع وانه ليس معنى حادثاً هو الذي يدل عليه كلام صاحب «الكشاف» السابق . وما نقله صاحب « المصباح » عن أئمة اللغة ، وكذلك ما قرره الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ؛ فقال في « شرح الالمام » عند الكلام على شرح حديث أبي قتادة : « لما دخل على زوجته كبشة فسكبت له وضوءاً ، فجاءت هرة لتشرب منه ... الى قوله ... قال : إنها ليست بنجس » الحديث...ما لفظه فيه دليل على أن اجتناب النجاسة وما يتصل بها أمر متقرر في أنفس حملة الشرع وأهل الاسلام ،وذلك من تعجب كبشة ، ومن تقرير أبي قتادة على التعجب وجوابه بانها ليست بنجس لأن النجس يجتنب . وقال أيضاً في شرح هذا الحديث : النجاسة أصلها القذارة ، قال الله تعالى : « انما المشركون نجس » ثم اشتهر في عرف حملة الشريعة فيما يجتنب أستصحابه في الصلاة وتعتبر فيه الطهارة من الخبث .اه . ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المتفق عليه : « سبحان الله ،إن المؤمن لا ينجس » جواباً على أبي هريرة لما انخنس عنه وهو جنب . قال الشيخ تقي الدين : يجب حمله على أن المعنى لا تصير عينه نجسة لانه يمكن أن يتجنس باصابة النجاسة فلا ينفي [1] .اه . وفي معناه حديث حذيفة بن اليمان السابق وشواهده . ولا يخفي أن المتبادر من النجاسة المنفية هي المعتبرة في العرف الشرعي لا اللغوية،اذ لاقذارة في الجنب أصلاً حتى يتوجه النفي اليها ، ويؤخذ منه أنها بذلك المعنى عرف مستفيض في اللسان الشرعي ، والا لما كان لانخناس أبي هريرة وحذيفة معنى ، ولعد ذلك الفعل عبثاً مجانباً لافعال العقلاء . ومن ذلك حديث ابن عباس مرفوعاً : « لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً » أخرجه الحاكم وقد مرّ .

وقد حاول بعضهم [2] تصحيح ما ذكره المحقق المقبلي بان المراد باعتراضه دفع ما وقع للعلماء من قصر معاني تلك الالفاظ لغةً على المعنى المصطلح عليه ، وهي أعم من ذلك ، وهذا وان كان صحيحاً لكنه غير مراد قطعاً ،فان كتبه مصرحة بان المعنى العرفي وهو عين يمنع وجودها صحة الصلاة ... الخ مثلاً اصطلاح حادث ليس له في اللغة والشرع وجود أصلاً

---

(١) اي التنجيس .اه .

(٢) هو السيد العلامة الحسن بن يحيى الكبسي رحمه الله ، وذكره في بحث له تعقب به سيدي العلامة الحسام رحمه الله .اه . من خط شيخنا العلامة الصفي احمد بن محمد السياغي رحمه الله تعالى .اه .

وانما هو القذر لا غير وقد عرفت ما فيه. وفي « نجوم الانظار » اشارة الى كلامه بما يدل على تحقيق مراده ، والله أعلم (١) .

وسألت زيداً عليه السلام عن الغيبة والنميمة تنقض الوضوء ؟.
فقال : لا .

قد تقدم تفسير النميمة. وإما الغيبة فقال في «المصباح» : اغتابه اغتياباً إذا ذكره بما يكره من العيوب وهو حق ، والاسم الغيبة ، فان كان باطلاً فهو الغيبة في بهت .اه .

وقد أشار الحديث الى هـذا المعنى فيما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة « قلت : يارسول الله ما الغيبة ؟.. قال . ذكرك أخاك بما يكره .فقال رجل : أرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟.. قال : إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وان لم يكن فيه ما تقول فقـد بهته » وأحسن ما قيل في حدها أن تذكر الغائب بما فيه لنقصه بمالا ينقص دينه .

وما ذهب اليه الامام عليه السلام من أنّ الغيبة والنميمة غير ناقضين تبعه على ذلك المؤيد بالله والامام يحيى ، وهو مذهب الفقهاء . فقالوا : لا ينقض الوضوء الا ما كان ناقضاً بنفسه كالوطء وشرب الخمر اذا أزال العقل وسائر الأحداث .وحجتهم حديث : « لا وضـوء الا من صوت أو ريح » وما تقدم في حديث « الوضوء من سبع » ومفهوم العدد معمول به عند الجمهور فيدل على أن ما عداه ليس بناقض .

وذهب الهادي والقاسم والناصر والصادق وأكثر الزيدية ، ومن الصحابة جابر بن زيد وأبو موسى ،ومن التابعين عبيدة السلماني وعطاء ومكحول الى أن ماورد به الأثر النبوي وكل

---

(١) ح وايضا فقد فرمته أم حبيبة لما جاء أبو سفيان يتجسس أخباره صلى الله عليه وآله وسلم ، فدخل عليها يسألها الشفاعة عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فرفعت من تحته الفراش ، فقال : أتبخلين علي يابنيـــة بفراش هذا الرجل ؟.. فقالت : والله ماأرفعه بخلا به عليك ولكنه فراش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي عليه وانت مشرك نجس ؛ فصرحت بالنجاسة الشرعية كما ترى . اه . شيخنا .

كبيرة تنقض الوضوء . واحتجوا في الكبيرة انها محبطة للأعمال بدليـــل : « لئن أشركت ليحبطن عملك » والاحباط يرجع الى إبطال الثواب لا الى الاعيان فقد عدمت .

قال في « الديباج » : وقد ثبت بالاتفاق أن الكبائر تبطل حكم الوضوء الذي هو الثواب ، فيجب أن تبطل حكمه الذي هو الصحة والاجزاء . وأجيب عنه بانه يلزم منه بطلان صـــلاة صاحب كل كبيرة وجميع ما يفعله من الواجبات والمسنونات اذ هو من جملة الأعمال المحبطـة والاجماع على خلافه .وأيضاً فلا ملازمة بين بطلان الثواب وعدم الاجزاء لما تقدم في حديث: « لا يقبل الله لشارب الخمر صـلاة ما دام في جسده منها شيء » مـع الاتفاق على صحتها . وما ذكروا من أن المراد بالكبيرة المحبطة هي الواقعة بعد الوضوء ، ولذا استثنوا الاصرار في عدم النقض غير مفيد لعدم الفارق بين الحادثة والمتقدمة اذ لا يقوم للكبيرة عندهم عمل بل ذلك محض التحكم العاري عن الدليل .

وأما ما ورد الأثر بنقضه . فمن ذلك ما أخرجه المؤيد بالله في « شرح التجريـد » قال : أنا أبو العبـاس الحسني ، قال : أنا أبو بكر عبد الله بن عبد الملك السامي ، حدثنـا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي ، قال : نا بدل بن المحبر ، قال : نا شعبة ، عـن قتادة ، عن أنس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا بالوضوء من الحدث ، ومن أذى المسلم» ورجال السند لامطعن فيهم ، فشيخ أبي العباس ذكره ابن ماكولا في « الاكمال » . وقـال : هو عبد الله بن عبد الملك بن العباس القرشي الجمحي أبو العباس السامي ـ بمهملة ـ روى عن الاوزاعي وثور بن يزيد وأبي قلابة ، وعنه محمد بن وهب بن عطية وأبو جعفر محمد بن عبد الكريم والحسن بن منصور وعلي بن عيسى وعمرو بن أبي عاصم .

قلت : وأبو العباس الحسني رحمه الله ، ومن روى عنه مثل هؤلاء لم ينقل فيه قدح فروايته مقبولة .

وشيخه أبو قلابة من أئمة الحديث المشاهير . قال الخطيب : كان من أهل البصرة فانتقل الى بغداد وكان مذكوراً بالصلاح والخير ، وكان سمح الوجه ، وقيل : انه كان يصلي في اليوم والليلة أربعمائة ركعة . ويقال انه حدث من حفظه ستين ألف حديث . وقال محمد بن جرير : ما رأيت أحفظ من أبي قلابة . قال أبو داود : صدوق أمين مأمون . وشيخه بدل ـ بدال مهملة

محركة ـ بن المحبر ـ بضم الميم وفتح المهملة والموحدة بعدها راء ـ كمعظم ابن المنير [1] ـ بوزن مطيع ـ اليربوعي ، حدث عن شعبة وعباد بن راشد وعبد الله بن الصباح وحرب وابن أبي العالية ، وروى عنه البخاري وأهل السنن الأربعة وأبو قلابةوغيرهم .قال أبو حاتم : صدوق. وقال أبو زرعة : ثقة . وروى الحاكم عن الدارقطني : ضعيف . قال الذهبي : هذا عجبفقد قال أبو حاتم : هو أرجح من بهز وحبان وعفان . ا ه .

وأما شعبة وقتادة فامامان جليلان غير مفتقرين الى بيان حالهما . فالحديث من قسم الحسن لذاته فهو حجة في وجوب العمل به ، وقد دل على أن فعل الاذى بعد الوضوء من نواقضه . وحكى في « شرح التجريد » عن ابن أبي شيبة ، قال : نا ابن علية ، عن هشام ، عن محمد ، قال : قلت لعبيدة : فيمَ يعاد الوضوء ؟.. قال : من الحدث وأذى المسلم . قال المؤيد بالله : واذا ثبت أن أذى المسلم ما لم يكن كبيرة لم تنتقض الطهارة به بالاجماع ثبت أن الناقض منه ما كان كبيرة فيجب أن يقاس عليه سائر الكبائر .

قلت : أما القياس ففيه نظر لان العلة غير متحققة في سائر الكبائر التي لم يكن فيها أذى ، وأما الغيبة والنميمة فدخولهما في مفهوم أذى المسلم بالقياس الأولى .

وقال زيد في الاناء تموت فيه الخنفساء والصَّيَّاحُ والشَّقَّاقْ ، فقال : لا يضرك .

قال القاضي في « شرحه » : الخنفساء معروف ، وسماعنا الصياح ـ بالصاد المهملة والياء المثناة من تحت مشدد وبعد الألف حاء مهملة ـ والشقاق : ـ بشين معجمة مفتوحة والقاف مفتوحة مشددة وبعد الألف قاف أيضاً ـ .قال بعضهم : لم يوجد في « القاموس » و « حياة الحيوان »و« مالا يسع الطبيب جهله »تبيين الصياح ماهو قال : ولعله الطائر المعروف بالصرصر

(١) بنون .اه . « طبقات » .

الذي لا يزال يصيح بالليل لأنه يشبه الخنفساء .اه . وكذلك الشقاق لم يوجد ضبطه بهذه الصفة في كتب اللغة وانما وجد في « القاموس » ما لفظه : الشِيقة [1] طائر مائي والشُّيَيْقة تصغيره ، فلعل الرواية الشياق ـ بالمعجمة والياء المثناة من تحت مشددة ـ والله أعلم . اه .

قلت : عطفها على الخنفساء يشعر بأنها من الحيوان الذي لا نفس له سائلة كالذباب والزنبور والنملة .

وقد نقل غير واحد اجماع العلماء على طهارة ما وقع فيه ذلك من الماء وسائر المائعات ، ويحكى عن الشافعي قولان أصحهما أنه لاينجس . واحتجوا أيضاً بأدلة منها حديث أبي هريرة عند البخاري وأبي داود وابن ماجه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فيه ، ثم ليطرحه ، فان في أحد جناحيه داءً وفي الآخر شفاءً » وأخرجه بمعناه النسائي وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري .

ووجه الاستدلال به انه أمر بغمس الذباب في الشراب مع احتمال موته لا سيما اذا كان حاراً . وقد ثبت في اللغة أن الشراب أعم من الماء ، قال الله تعالى : « يخرج من بطونها شرابٌ » وفي رواية « في إناء أحدكم » وفي حديث أبي سعيد : « في طعام أحدكم » فدل على عدم نجاسة مالا نفس له سائلة بالموت لأنه لو نجس بالموت لنجس ما وقع فيه ، ولو كان ما وقع فيه متنجسا لكان في غمسه تحريم لتناوله وإتلاف لماليته .

واعترض بأنه لا ملازمة بين كونه لم ينجس بالموت وعدم تنجيس ما وقع فيه من ذلك لجواز أن تكون العلة تعذر الاحتراز وهو لا يستلزم عدم نجاسته ، بل يدل على أنه نجس معفو عنه .

وقد أجيب : بان تسليم هذا الاحتمال يلزم منه ان تكون علة الحكم بعدم تنجيس ما وقع فيه دائرة بين أن يكون لعدم المقتضى للتنجيس ، وهو أن لا يكون ميتة هذا الحيوان نجسة لكونه لا نفس له سائلة ، وبين أن يكون لقيام المانع من وجود مقتضى التنجيس ، وهو ان يكون نجساً لكونه ميتة لكنه معفو عنه لعموم البلوى ومشقة الاحتراز . وقد ثبت في قواعد

---

(١) بكسر الشين .

الفقه ان الحكم بالشيء اذا تردد بين استناده الى عدم المقتضى ووجود المانع فالمقدم استناده الى عدم المقتضى، فيكون الحكم حينئذ بان هذا الحيوان يجوز تناول ما وقع فيه لكونه لا ينجس بموته،واقعاً على وفق المقتضى اسم مفعول ، والحكم بنجاسته مع عدم تنجيس المــــاء واقعاً على خلاف المقتضى ، فكان الأول أولى .

ومنها:ما أخرجه المؤيد بالله في « شرح التجريد » قال : أخبرنا أبو الحسين بن اسماعيل ، قال : حدثنا الناصر للحق الحسن بن علي ، قال : ثنا محمد بن منصور، قال : نا أحمد بن عيسى ، عن حسين بن علوان ، عن أبي خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائـه ، عن علي عليهم السلام قال « أتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بجفنة قد أدمت فوجد فيها خنفساء أو ذبابـة ، فأمر به فطرح ، ثم قال : سموا وكلوا فان هذا لا يحرم شيئاً » قال المؤيد بالله : فلمـا أخبر صلى الله عليه وآله وسلم انه لا يحرم شيئاً كان ذلك عاماً في حال حياتــــه وحال موته في المائعات وغيرها . ا هـ .

ومنها:ما أخرجه البيهقي بسنده الى بقية بن الوليد ، عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي ، عن بشر بن منصور ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب ، عن سلمان قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « يا سلمان كل طعــــام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت ، فهو الحلال أكله وشربه ووضوؤه » . قال البيهقي : قال أبو أحمد ــ يعني ابن عدي ــ الأحاديث التي يرويها سعيد الزبيدي ليست بمحفوظة . ا هـ .

قلت : وهو يصلح في الشواهد والمتابعات ، وفيه التنصيص على الوصف الذي علق به حكم الحل، وهو كونها ليس لها دم . وهو يؤيد ما استنبطه القائسون لسائر الحيوانات الـتي لا دم لها على الذباب المذكور في الحـديث الصحيح من العـــلة الجامعة ، وهو كونه لا نفس له سائلة .

وسألت زيد بن علي عن الرجـل يتوضأ مرتين مرتين ، فقـال: يجزيه . قلت : فان توضأ مرة مرة فقال : يجزيه .

قد سبق من الـكلام على هذا ما فيه كفاية عن اعادته فليراجع .

سألت زيد بن علي عن الرجل يتوضأ ثم يقص أظفاره ، فقال عليه السلام : يمر الماء على أظفاره .

هذا على سبيل الندب لا الوجوب . قال في « الجامع الكافي » ، قال القاسم والحسن ومحمد فيمن أخذ شعر رأسه أو شاربه أو أظفاره: يستحب له أن يمسح بالماء على ما أخذ من ذلك قبل أن يصلي . قال الحسن : وروي عن علي رضي الله عنه انه كان يتوضأ من ذلك طلب الفضل . قال محمد : فان لم يفعل وأخذ بالرخصة وصلى فليمض على صلاته ، فقد روي في أخذ الأظفار ما زاده ذلك الا طهورا،قال : وروي عن علي كرم الله وجهه في أخذ الشعر والشارب والأظفار ، قال : يغسل ما كان منه يغسل ،ويمسح ما كان منه يمسح ، وذلك اذا أخذه بعد تطهيره . ا ه .

وفي « سنن البيهقي » باسناده الى أبي مجلز قال :«رأيت ابن عمر قص اظفاره ، فقلت : الا تتوضأ ؟ فقال:ممَ أتوضأ؟..لأنت أكيس في نفسك ممن سماه أهله كيسا.وروينا عن الشعبي أنه قال في الرجل يقص أظفاره بعد الوضوء : هو طهوره . وعن الحسن : ليس فيه وضوء . وعن عطاء أمسسه الماء . وعن ابراهيم كذلك . وعن الزهري :إن شاء مسح عليه بماء وان شاء ترك . ا ه . ويتفرع على ذلك من قطع لحماً ميتاً من موضع من أعضاء الوضوء وهو متطهر فانه يستحب له أن يمر عليه الماء كما قلنا في الأظفار ونحوها لاتحاد الوجه في ذلك . أشار اليه في « الجامع الكافي » .

باب المسح على الخفين والجبائر

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ،عن جده ، عن علي عليهم السلام « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح قبل نزول « المائدة» فلما نزلت «المائدة » لم يمسح بعدها » .

أخرج المؤيد بالله في « شرح التجريد » ما يشهد لصحته ، فقال : أخبرنا أبو الحسين بن اسماعيل [1] قال : أخبرنا الناصر ، قال : حدثنا محمد بن منصور . قال : نا أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام ، قال : « لما كان في ولاية عمر جاء سعد بن أبي وقاص ، فقال : يا أمير المؤمنين ما لقيت من عمار ، قال : وما ذاك ؟ قال : حيث خرجت وأنا أريدك ومعي الناس فأمرت مناديا فنادى بالصلاة ، ثم دعوت بطهور ومسحت على خفي وتقدمت أصلي ، فاعتزلني عمار فلا هو اقتدى بي ولا تركني ، وجعل ينادي من خلفي يا سعد أصلاة بغير وضوء ؟ فقال عمر : يا عمار أخرج مما جئت به ، فقال: نعم كان المسح قبل« المائدة »، فقال عمر : يا أبا الحسن ما تقول ؟ قلت : أقول إن المسح كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيت عائشة« والمائدة» نزلت في بيتها ، فارسل عمر الى عائشة ، فقالت عائشة : كان المسح قبل المائدة وقل لعمر : والله لان تقطع قدماي بعقبيها أحب الي من أن أمسح عليها ، قال عمر : لا نأخذ بقول امرأة ، ثم قال : أنشد الله أمرءاً شهد المسح من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قام ، فقام ثمانية عشر رجلا كلهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح وعليه جبة شامية ضيقة اليدين ، فاخرج يده من تحتها ثم مسح على خفيه ، فقال عمر : ما ترى يا أبا الحسن ؟.. فقال : سلهم أقبل« المائدة» أو بعدها ، فسألهم ، فقالوا : ما ندري ، فقال علي: أنشد الله امرءاً مسلماً علم أن المسح كان قبل نزول« المائدة» لما قام ، فقام اثنان وعشرون رجلاً فتفرق القوم ، وهؤلاء فئام [2] يقولون لا نترك وهؤلاء فئام يقولون لا نترك ما رأينا » . اهـ .

واسناد هذا الحديث فيه خمسة من أئمة أهل البيت وأربعة من أشياعهم ممن نص المؤيد بالله وغيره على عدالتهم وثقتهم . وقد أخرج في « شرح التجريد » بهذا الاسناد أحاديث كثيرة وبنى عليها أحكاماً عديدة . وروى المؤيد بالله من طريق أبي بكر بن شيبة ، عن حاتم بن اسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : قال علي عليه السلام : « سبق الكتاب الخفين »، وأعل

---

(١) ح هو علي بن اسماعيل بن ادريس ابو الحسين المعروف بالفقيه ، شيخ السيدين الامامين المؤيد بالله وابي طالب. كان من جلة اهل طبرستان رياسة وستراً وعلماً وفضلا .قال في « تيسير المطالب» : كان سماعه على الناصر سنة اثنتين وثلاثمائة ، وتوفي في حدود الخمسين والثلاثمائة . وافرد له في « الطبقات » ترجمة ممتعة ، وذكره القاضي احمد بن صالح بن ابي الرجال في « تاريخ الزيدية » . اهـ.

(٢) الفئام ككتاب : جماعة لا واحد له من لفظه . اهـ . « قاموس »

بالانقطاع لأن أبا جعفر الباقر لم يدرك جده أمـــير المؤمنين عليه السلام ، ولكنه سيأتي في « المجموع » من رواية زيد بن علي موصولا . وروى نحوه[1] من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن مسهر ، عن عثمان بن حكيم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « سبق الكتاب الخفين ». وفي مسند علي من « جمع الجوامع » ما لفظه : عن رجل من الموالي ، قال : «سمعت منادي علي بن أبي طالب ينادي : يا أيها الناس إن الكتاب قـد سبق المسح على الخفـين ثلاث مرات». أخرجه ابن جرير . ا هـ . وأعل بأن الراوي عن علي مجهول .

وأخرج المؤيد بالله في التجريد عن شيخه أبي العباس الحسني ، قال : أخبرنا علي بن الحسن المروزي، قال : حدثنا الفضل بن العباس ، قال : نا عمرو بن حصين ، قال : نا أبو عوانـة ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قـال : « مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخفين ، فسل الذين يزعمون ذلك أقبل «المائدة» أم بعدها ؟ ما مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد «المائدة » ، ولأن أمسح على ظهر عـير في الفلاة أحب إليّ من أن أمسـح على الخفين » . ا هـ . وفيه عمرو بن حصين العقيلي وهـو ضعيف جـــداً، ولكنه منجبر بما رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل في مسند عبد الله بن عباس من كتاب أبيه أحمد بن حنبل ، فقال : حدثني أبي ، ثنا أبو الوليد ، نا أبو عوانة ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبـــير ، عن ابن عباس قال : « قد مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخفين فسلوا هؤلاء الذين يزعمون أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح قبل نزول «المائدة» أو بعدها؟..والله ما مسح بعد نزول « المائدة » ، ولأن أمسح على ظهر عابر بالفلاة أحب الي من أن أمسح عليهما » .

قال في « التخريج »:وهذا اسناد رجاله رجال الصحيح . وبما أخرجه البيهقي في « سننه» بسنده الى عبد الرزاق : أنا ابن جرير ، أخبرني خصيف أن مقسماً مولى عبد الله بن الحرث أخبره أن ابن عباس أخبره ، قال : « أنا عند عمر حـين سأله سعد وابن عمر عن المسح على الخفين ، فقضى لسعد ، قال : فقلت لسعد : قد علمنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح على خفيه ولكن أقبل «المائدة» أم بعدها ؟ لا يخبرك أحـد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح بعد «المائدة» ، فسكت عمر » وهـو في « مسند أحمـــد بن حنبل » عن

(١) يعني المؤيد بالله . ا هـ .

عبد الرزاق بتمام السند . قال في « التخريج »: وهذا اسناد رجاله رجال الصحيح إلا خصيف ابن عبد الرحمن ، وهو وان ضعفه أحمد بن حنبل ، فقد وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة . وقال ابن عدي : اذا حدث عنه ثقة فلا بأس به . وروى عنه أهل السنن الأربعة ،وذكر الذهبي اختلاف قول أحمد فيه فتارة قال : ضعيف ، وأخرى قال: ليس بقوي ، وهي مرتبة دون الاولى ، ولهذا أخرج له في « مسنده » .

وفي « مجمع الزوائد » عن ابن عباس انه قال : « ذكر المسح على الخفين عند عمر من سعد وعبد الله بن عمر ، فقال عمر : سعد أفقه منك ، فقال عبد الله بن عباس : يا سعد إنا لا ننكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح ولكن ما مسح منذ نزلت «المائدة» فانها أحكمت كل شيء وكانت آخر سورة نزلت في القرآن إلا «براءة» ، قال : فلم يتكلم أحد » رواه الطبراني في « الاوسط » وروى ابن ماجه طرفاً منه ، وفيه عبيدة بن عبيدة التمار . وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يغرب . اهـ .

قال في « شرح التجريد » قد ثبت عن أمير المؤمنين وابن عباس وعائشة وأبي هريرة وغيرهم انكار المسح على الخفين ، وروى أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا هشيم ، قال : نا يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة انها قالت: « لان أجذها بالسكين أحب الي من أن أمسح عليها » . وروى ابن أبي شيبة عن يحيى ابن أبي بكير ، قال : نا شعبة ، عن أبي بكر بن حفص ، قال : سمعت عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : « لان أجذهما أو أجذ أصابعي بالسكين أحب إلي من أن أمسح عليها » . وروى ابن أبي شيبة ، قال : نا يونس بن محمد، قال : نا عبد الواحد بن زياد ، قال : نا اسماعيل بن سميع ، قال : نا أبو رزين قال : قال لي أبو هريرة: « ما أبالي على ظهر خفي مسحت أم على ظهر حمار » . اهـ .

قال في « التخريج » : وهذه الاسانيد الى عائشة رجالها رجال الصحيح ورجال حديث أبي هريرة على شرط مسلم فيه اسماعيل بن سميع ، وهو وان كان فيه بدعة من خارجية فقد روى له مسلم وغيره . وقال الخزرجي في « الخلاصة » وثقه أحمد وابن معين . اهـ . وذكره الذهبي في جزء من تكلم فيه ، وهو موثق . وأخرج الذهبي في ترجمة زكريا [1] بن يحيى من

---

(١) هو الكسائي الكوفي .

« الميزان » عن زاذان انه قال : قال علي لابي مسعود : « أنت المحدث أن رسول الله مسح على الخفين ؟.. قال : أو ليس كذلك ؟ قال : أقبل « المائدة » أم بعدها ؟ قـال : لا أدري ، قال : لا دريت!..انه من كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

وهذه الأدلة حجة القائلين بنسخ سنية المسح على الخفين بالآية الكريمة ، وهو إجماع أهل البيت المحقق لانحصارهم في زمن الصحابة بدليل ما رواه في « المجموع » عن الحسين ابن علي قال : « إنا ولد فاطمة لا نمسح على الخفين » وما أخرجه السيد أبو عبد الله الحسني في كتاب « أسماء التابعين » الذين رووا عن زيد بن علي ، فساق باسناده الى نصر البارقي ، قال : سألت زيد بن علي عن المسح على الخفين ؟ فقال : نحن أهل بيت لا نمسح ، وكان أبونا لا يمسح وما رأيت أحداً من أهل بيتي يمسح على خف قط .وروى اجماعهم أيضاً في كتابه « الجامع الكافي »(١) . وقال فيه بعد حكاية الاجماع : سمعنا عن علي وابن مسعود وغيرهما من الصحابة والتابعين انهم قرأوا « وأرجلَكم » نصباً . وقالوا : عاد الامر الى الغسل ثم ذكروا حديث:« ويل للأعقاب من النار » .

---

(١) ح فان قلت : أخذ الاجماع من قول الحسين عليه السلام : « إنا ولد فاطمة » ، ومن قول حفيده « نحن أهل بيت لا نمسح » يرد عليه ان عليا وفاطمة رضوان الله عليها غير داخلين في ولد فاطمة مع انهما من اهل البيت.وايضاً فليس في ذلك ما يدل على نقل الاجماع صريحاً.وقوله : « لا نمسح » يحتمل ان ذلك عندهم اختيار للاولى مع جواز غيره .

قلت : اما الاول فنعم ، والظاهر من سماع زين العابدين اباه الحسين لهذا القول انما هو بعد وفاة علي وفاطمة عليهما السلام ، ولكن قد ذكر اهل الاصول خلافاً للاول منهم ان تحقق اجماع الموجودين من اهل البيت حجة يجب العمل بها . فاخبار الحسين عن نفسه ومن عاصره من اهل بيته بذلك مع تيسر انحصارهم كاف في الحجية ، اذ لا قائل باشتراط دخولها فيه في صحة اجماعهم .

واما الثاني : فلان دلالة السياق ظاهرة في حكاية الاجماع ، والا لما ساغ للحسين عليه السلام اطلاق هذا اللفظ في مقام الاستدلال ، ولا سيما قول زيد عليه السلام : وما رأيت احداً من اهل بيتي يمسح قط . وقد قال اهل التحقيق : ان دلالة السياق لايقام عليها دليل لامكان الماغبة في مدلول اللفظ المساق ، بل يرجع فيها الناظر الى ذوقه ، والناظر الى دينه وانصافه . وقالوا ايضاً : هي ترشد الى تبيين المجملات وترجيح المحتملات ، وكذا يؤخذ منها انه لايجوز عندهم خلافه ، وان لم يدل عليه اللفظ بنصه وتصريحه ، وان ابيت الا التصريح فخذه من قول الامام زيد بن علي فيما سيأتي عنه آخر الباب من قوله : « فان استطاع الغسل لم يجزه المسح » ومن قوله ايضاً فيما سيأتي آخر كتاب الجنائز «ان الصلاة لاتجزيء خلف من مسح على الخفين » فتأمل . والله اعلم . تمت من خط المصنف رحمه الله تعالى . ا هـ .

وروى الاجماع أيضاً المؤيد بالله عليه السلام في « شرح التجريد » . وقد قرر المحققون من أهل الأصول حجية إجماعهم بادلة ناهضة حتى قال العلامة المقبلي في « نجاح الطالب » بعد الاشارة اليها : ومن أنصف علم أن هذا الدليل أقوى من أدلة إجماع الأمة بمراتب ، ولكن اهمال الخصوم لدليله كالجواب عنه في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « انظروا كيف تخلفوني فيهما » وممن تابعهم على ذلك الأمامية والخوارج وأبو بكر بن داود ورواية عن مالك .

*

وأما الذاهبون الى رخصة المسح فلهم في اثباتها مسلكان أثري ونظري :

الاول : ما قاله بعض شراح الحديث من الشافعية إنه اجماع من يُعتد به في الحضر والسفر لحاجة وغيرها ، وانما أنكره الشيعة والخوارج الذين اجتزوا بالمسح على الرجل ، والرواية عن مالك لم تصح كما قاله ابن عبد البر . وممن روى[1] عنه الرخصة في « مصنف ابن أبي شيبة » وعبد الرزاق بالطرق الحسان: عمر وعلي وعبد الرحمن وسعد وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبو مسعود وأنس والبراء وحذيفة وسلمان والمغيرة وبلال وخزيمة وعمرو بن أمية وجرير بن عبد الله وعبد الله بن جَزْءٍ وأبو أيوب وأبو موسى وسهل بن سعد وأبو هريرة ،ولم يرو عن غيرهم لهم خلاف الا ماذكر عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة ولم يصح عنهم ، وقد روى عنهم خلافه . قال النووي : وقد روى المسح خلائق لايحصون . قال الحسن البصري : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يمسح على الخفين . ا ه .

وبالغ بعضهم في اثباته حتى قال : أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار الواردة فيه في حيز المتواتر ، وعده النسفي شعاراً لأهل السنة ، فذكره في العقائد . وقد نسب الى مالك أنه قال : السنة والجماعة أن تحب الشيخين ، ولا تطعن في الحيين ، وترى المسح على الخفين .

قال في « التلخيص » : وذكر أبو القاسم بن منده اسماء من رواه في «تذكرته» فبلغ ثمانين صحابياً ، وسرد الترمذي منهم جماعة ، والبيهقي في « سننه » جماعة . وقال أحمد : لايصح حديث أبي هريرة في انكار المسح وهو باطل . وروى الدار قطني من حديث عائشة اثبات

---

(١) مبني للفاعل . ا ه .

المسح على الخفين ، ويؤيد ذلك حديث شريح بن هانيء في سؤاله اياهـا عن ذلك ، فقالت : « سل ابن أبي طالب » ، وفي رواية انها قالت: «لا علم لي بذلك » .

وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن أبيه ، قال : قال علي : « سبق الكتاب الخفين » فهو منقطع لان محمداً لم يدرك علياً .

وأما مارواه محمد بن مهاجر عن اسماعيل بن أبي أويس عن ابراهيم بن اسماعيل عن داود ابن الحصين ، عن القاسم ، عن عائشة قالت :«لان أقطع رجلي أحب إلي من أن أمسح على الخفين» فهو باطل عنها . قال ابن حبان محمد بن مهاجر كان يضع الحديث . وأغرب ربيعـة فيما حكاه الآجري عن أبي داود ، قال : جاء زيد بن أسلم الى ربيعة ، فقال : امسح على الجوربين ...قال ربيعة : ما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه مسح على الخفين فكيف على خرقتين .ا هـ.

واحتجوا أيضاً بالحديث المتفق عليه من رواية همام بن الحرث النخعي وغيره « أن جرير ابن عبد الله البجلي بال ثم توضأ ومسح على الخفين ، وقال : مايمنعني أن أمسح ، وقـد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم يمسح » . قالوا : انما كان ذلك قبل نزول المائدة ، قال : «ما أسلمت الا بعد نزول المائدة». وفي «صحيـح مسلم » كان أصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة . قال في « شرح العمدة » : ومعنى هذا الكلام أن آية المائدة إن كانت متقدمة على المسح على الخفين كان جواز المسح ثابتاً من غير شبهة ، وأن تقدمها المسح اقتضت الآية خلاف ذلك فينسخ بها المسح ، فلما تردد الحال توقفت الدلالة عند قوم وشكوا في جواز المسح . وقد نقل عن بعض الصحابة أنه قال : قد علمنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح على الخفين ، ولكن أقبل المائدة أم بعدها ؟ . . اشارة منه بهذا الاستفهام الى ما ذكرناه . فلما جاء حديث جرير مثبتاً للمسح بعد نزول الآية زال الاشكال . انتهى كلامه .

المسلك الثاني : ماذكره بعض المتأخرين منهم صاحب « البـدر التمام » والسيد هاشم بن يحيى في « نجوم الانظار » وهو : أنه لاتنافي بين الآية والمسح لأن الآية مطلقة أو عامة بالنظر الى حالة لبس الخف وعدمها ، فهو في قوة اغسلوا أرجلكم مع خف وغيره فيكون عاماً أو في قوة « فاغسلوا أرجلكم » غير مقيد بوقت أو حال يعني صالحاً للحال المعين وغيره . وأحاديث المسح إما مخصصة أو مقيدة للاطلاق ، وهو بالنظر الى حالة لبس الخف مـــع كون الرجلين

طاهرتين في زمان مخصوص مع شرائط ، والقاعدة تقتضي بناء العام على الخاص أو المطلق على المقيد ، فيعمل بحديث المسح سواء كانت آية المائدة متقدمة أو متأخرة ، وهو مقتضى مذهب من يبني العام على الخاص أو المطلق على المقيـــد مطلقاً [1] وهو لبعض الشافعية ، وكذا على مذهب من يعمل بالخاص أو المقيد سواء تقدم أو تأخر بوقت لايتسع للعمل،وهو الذياختاره ابن الامام في « الهداية »[2] و «شرحها» وعزاه الى المؤيدبالله والسيد محمد بن ابراهيموغيرهما، اما لبناءالعام على الخاص أو المطلق على المقيد مع تأخر الآيـــة ، وأما لكون الخاص أو المقيد ناسخاً لقدر ماعارضه من العامأو المطلق مع تقدمها ، وهوحال لبس الخفين بشرائطه . قالوا : وليس من نسخ المعلوم بالمظنون اذ الآية باعتبار عمومهافي الاحوال واطلاقها فيها يصير مدلولها ظنياً ، فهو نسخ لبعض ما صدق عليه من افراد العام أو المطلق .

وللاولين ان يجيبوا عن المسلك الأول بان غالب احاديث المسح التي احتججتم بها وسردتم اسماء من رواها واردة في غير محل النزاع ، اذ لسنا ننكر ثبوته في السنة النبويـة ان لم يبلغ حد التواتر . والنزاع انما هو في امرين وهما :

أن آية المائدة هل هي ناسخة لتلك الأحاديث ام لا ؟..

وهل ثبت المسح بعد نزول المائدة ام لا ؟.

فلا وجه للتهويل والمبالغة في دفع كلام الخصم والمشاغبة بمـا لم يكن في محل النزاع في ورد ولا صدَر ، وعدها في اصول العقائد، وهي في الواقع فرعية ظنية اختلفت فيهـا انظار المجتهدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى الآن . والادلة السابقـة في قوله كان اصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير، وقول ابن عباس لسعد بن ابي وقاص وابن عمر في مجلس عمر بن الخطاب وغير ذلك صريحة في وقوع الاختلاف ، وما زعموه من ضعف أسانيدالآثار المروية عن علي وعائشة وابي هريرة وابن عباس في القول بالنسخ دعوى يدفعها البرهانالذي اسلفناه من كون بعضهـا برجال الصحيح وبعضها على شرط مسلم . وماذكره ابن حجر من تضعيف محمد بن مهاجر في اسناد حديث عائشة فلا يضر لصحته من غير هــــذه الطريق كما

---

(١) سواء جهل التاريخ او علم تقارنهما او تفارقهما مع تقدم العام او تأخره . ا ه . منه

(٢) صوابه في « الغاية وشرحها » لان الشرح اسمه « الهداية » . ا ه .

تقدم ، وقد قبلوا كثيراً من الاحكام بما هو دونها بمراتب وما نسبوه الى هؤلاء الصحابة مما يفيد القول بمشروعيته فله محامل واضحة اشار الى بعضها المؤيد بالله في « شرح التجريد » :

منها : ماروي عن شريح بن هانيء ، قال : « أتيت علياً فسألته عن المسح على الخفين ، قال : « كنا نؤمر إذا كناسفراً أن نمسح ثلاثة أيام ولياليها وإذا كنا مقيمين فيوما وليلة » فقال: إن عليا عرّف حكمه قبل أن ينسخ ، وهذا لايدل على أنه لم يكن يرى أنه قد نسخ ، ألا ترى أن من ذكر حكم صوم عاشوراء حين كان واجباً لايكون دل بذلك على أنه لايقول بنسخه .

قلت : وحديث شريح بن هانيء روي بزيادة على ماذكره ، ففيه : « سألت عائشة عن المسح على الخفين ، فقالت : إيت علياً فانه أعلم بذلك مني ، فأتيت عليا » الحديث... وهو الذي تمسكوا به من رجوعها عما قالته في منع المسح وليس بصريح في ذلك لاحتمال أنها أرادت بسؤال علي الاستراحة عما كانوا يشددون به من السؤال . فان في الحديث السابق المروي من طريق أهل البيت وما يشهد له من رواية غيرهم مايشعر بوقوع النزاع وشدة الاختلاف في ذلك .

ومنها:ماروي عن علي عليه السلام أنه قال : « لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره لكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على ظاهره»والجواب عنه كالجواب عن الأول من انه أخبر عن حالته الأولى ، وإنما الذي يدل على مدعاهم لو كان وارداً عن علي عليه السلام وعائشة بلفظ الأمر أو مايؤدي معناه أو أنها فعلاه ولاسبيل الى ذلك . وما قاله أحمد من تضعيف الرواية عن أبي هريرة يدفعه أن الاسناد اليه على شرط مسلم . وأما ماروي من رجوع ابن عباس فمحتمل . فقد أخرج البيهقي باسناد الى فطر بن خليفة ، قال : قلت لعطاء : يا أبا محمد ان عكرمة كان يقول : سبق الكتاب الخفين ، قال : كذب عكرمة. كان ابن عباس يقول : « امسح على الخفين وان خرجت من الخلاء » وعكرمة من رجال البخاري . وقد أطال ابن حجر في « مقدمة الفتح » الكلام على توثيقه ، وغاية ما يلزم انه قد يكون لابن عباس قولان في المسألة إن صح اسناد حديث عطاء مع أن عطاء قد روى عن ابن عباس ما يخالف قوله هنا كما تقدم باسناد صحيح . وأما استدلالهم بحديث جرير فسيأتي الكلام عليه .

والجواب عن المسلك الثاني بوجهين : جملي وتفصيلي .

الاول : ما ذكره المؤيد بالله في الاستدلال على نسخ الآيـة لأحاديث المسح أن الصحابة أجمعوا على مراعاة التقدم والتأخر في المسح ، ولا وجه لمراعاتها بين الآيتين أو الخبرين أو الآية والخبر الا لعلمهم أن أحدهما يجب أن يكون ناسخاً والآخر منسوخاً .

قلت : والدليل على تلك المراعاة ما تقدم ذكره .

وأيضاً فقول جرير : ما أسلمت الا بعد نزول المائدة ، دليل واضح على ما قاله عليه‌السلام. وقد ذكر أهل الأصول أن من الطرق الى معرفة النسخ اجماع من يُعتد باجماعه أو امارة قوية كأن ينقل الراوي أن هذا الدليل متأخر عن ذاك . وقد وقع فيما نحن فيه كلا الأمرين وهما اجماع أهل البيت وقول علي «سبق الكتاب الخفين» مع حديث الباب وما يؤدي معناه عن غيره من الصحابة . وما فهمه شراح الحديث في القديم والحديث الا مافهمه السلف كما ذكره الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في « شرح العمدة » كما سبق ، فالجمع بين الدليلين بما يصادم ما فهمه خير القرون حقيق بعدم الالتفات اليه .

وأما ماتكلفه صاحب « النجوم » من أن اعجاب أصحاب ابن مسعود بحديث جرير كأنه مبني على مذهب البعض من أنـه إذا تأخر المطلق بمدة تسع العمل كان ناسخاً للمقيد ، فعلى تقدير تأخر نزول المائدة تكون ناسخـة للمقيد المتقدم ، فلذا أعجبهم حديث جرير لقطع ذلك الاحتمال ففيـــه من النظر مالا يخفى ، وكيف يُحكم على الفهم المؤيد من الله عز وجل بمواد العناية والتوفيق باصطلاح حادث فيه من النزاع والتجاذب لأطراف بحثه ما هو معلوم في كتب الاصول .

وماذكره في «النجوم» أيضاً أن مسلماً أخرج عن بريدة : «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، ومسح على خفيه » وسورة المائدة نزلت في سنة ست من الهجرة، وذلك قبل الفتح ، ففيه نظر ، لاتفاق اهل النقل أن سورة المائدة من آخر مانزل .

قال في « الدر المنثور » : أخرج أبو عُبَيْدة في فضائله وأحمد وابن المنذر والنسائي والنحاس في ناسخه والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في «سننه » عن جبير بن نفير قال : «حججت، فدخلت على عائشة ، فقالت لي : ياجبير تقرأ المائدة ؟.. فقلت : نعم ، فقالت : اما أنهـا آخـر

سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه ، وماوجدتم من حرام فحرموه» [1]. وأخرج الفريابي وأبو عبيد وعبد بن حميد وابن المنذر وأبو الشيخ عن أبي ميسرة ، قال : في المائدة ثمان عشرة فريضة ليس في سورة من القرآن غيرها ، وليس فيها منسوخ وعدّ من الفرائض تمام الطهور « اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا » وأورد آثاراً عديدة في أنه لم ينسخ من أيها شيء إلا ما رواه عن أبي داود في ناسخه وابن أبي حاتم والنحاس والحاكم وصححه عن ابن عباس ، قال : نسخ من هذه السورة آيتان آية القلائد ، وقوله تعالى: « فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » .

فان قلت : فما تقولون في حديث جرير وهو نص في محل النزاع . قلت : ها هنا وقع التعارض، فروايته تضمنت اثبات المسح بعد نزول المائدة وأمير المؤمنين ومن معه من الصحابة واجماع أهل البيت على خلافه، فلا بد مع ذلك من سلوك طريقة الترجيح، فللمخالف أن يقول: الاثبات مقدم على النفي . ويجاب عنه أن المحققين من أهل الأصول كصاحب « الفواصل » [2] وغيره قالوا : لاينبغي اطلاق ذلك بل ينظر الى مادل عليه المقام مما يفيد ترجيح أحدهما على الآخر بقرائن وأمارات ، فقد تكون رواية النفي صادرة عن تحقيق وخبرةٍ كاملة . وقد علم أن أمير المؤمنين وعائشة وعماراً ومن معهم من الصحابة أخص برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأعرف بأحواله من جرير . ومع التعارض لايمتري المنصف في أن رواية علي عليه السلام ومن معه بل روايته منفرداً مقدمة على ما عارضها من رواية غيره من أكابر الصحابة فضلا عن جرير ، مع ان رواية جرير حكاية فعل في واقعة واحدة يتطرق اليها الاحتمال بان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح في وضوء لم يكن عن حدث كما ورد في حديث علي في مسح النعلين .

وقوله « هذا وضوء من لم يحدث » ورفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

---

(١) ح لفظ « الدر المنثور » : المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالازلام . والجوارح مكلبين . وطعام الذين أوتوا الكتاب. والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب . وتمام الطهور « اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا » . والسارق والسارقة فاقطعوا . « وما جعل الله من بحيرة » الاية تمت . ا هـ . منه .

(٢) هو السيد العلامة المحقق ضياء الاسلام اسماعيل بن محمد بن اسحاق . ا هـ . رحمه الله تعالى .

وأما ما روي عن غير جرير من ثبوت المسح بعد نزول المائدة كحديث البراء عند الطبراني. ففيه سوار بن مصعب ، وهو مجمع على ضعفه قاله الهيثمي .وقال أحمد والدارقطني: متروك الحديث. وما ذكره في « النجوم » من رواية مسلم عن بريدة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه » قال : وسورة المائدة نزلت في سنة ست من الهجرة وذلك قبل الفتح ، ففيه نظر لما رواه السيوطي في « الدر المنثور » عن أبي عبيد ، عن محمد بن كعب القرظي ، قال : « نزلت سورة المائدة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع فيما بين مكة والمدينة » وفي الحديث قصة . وأخرج أيضا نحوه عن ابن جرير بسنده الى الربيع بن أنس ، وفيه « نزلت سورة المائدة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسير في حجة الوداع » . ويتأيد بما تقدم من الآثار في كونها من آخر القرآن نزولاً .

الثاني من وجهي الجواب أن يقال تردد كلامكم بين أن يكون وجه الجمع بين الآية والاحاديث إما بان يبنى العام على الخاص أو المطلق على المقيد، وعلى كلا الامرين نقدٌ ظاهر .

أما الأول فغاية ما يُقَرَّر به دليلكم أن يقال : من صور العموم تعليق الحكم بالشرط ، فقوله تعالى : « اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا » الآية يلزم من وجود الشرط وجود المشروط دائمًا. فاذا خص عموم غسل الرجلين بحال لبس الخف في عدم غسلهما كان التقدير : فاغسلوا أرجلكم اذا لم يكونا في خفين . فاذا فرض تقدم الخاص من أحاديث المسح على الآية ، فتقدمه قرينة على انه لم يرد بالعام جميع ما تناوله ولما فيه من إعمال الدليلين ، ولكون التخصيص أغلب من النسخ ولقوة الخاص اذ هو نص في الدلالة والعام ظاهر في الاستغراق ، فيقال عليه قد تقرر في الأصول ان دلالة العام من باب الكلية لا الكلي ؛ وهي متناولة لكل فرد فردٍ من آحاد ما دخل عليه ، فيجري حينئذ مجرى خبر خاص في مقابل ما وقع به التخصيص المتقدم . قال بعض المحققين [1]: ألا ترى انه يصح التمسك به لاثبات الحكم ، كما يصح التمسك بالخاص فجرى العام مع الخاص في حق تناوله الخاص مجرى الخبرين الخاصين وَرَدَا وهما متنافيان أحدهما متقدم والاخر متأخر فيصير المتقدم منسوخا بالمتأخر. وما تمسكوا به من كون الخاص نصاً في الدلالة دون العام، يقال عليه بأن نص التناول ظاهر في الدوام والاستمرار ، فازالته بالعموم

---

(١) هو الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد . ا هـ . منه .

الذي هو ظاهر في الاستغراق [1] ازالة لظاهر متقدم بظاهر متأخر لا ازالة معلوم بمظنون . ألا ترى أنا لو تيقنا طهارة ثوب ثم أمكن تنجيسه فاخبر بذلك عدل عن مشاهدة فانه يجب الرجوع اليه ، وليس من ازالة معلوم بمظنون؟..وهذا المذهب[2] نسبه في « شرح الغاية » الى جمهور أصحابنا وكثير من الشافعية وعامة الحنفية ، وهو الموافق لما فهمه السلف من الصحابة ومن بعدهم في تعارض الآية والأحاديث السابقة .

وأما الثاني : وهو بناء المطلق على المقيد ، وهو الذي اقتصر عليه صاحب « النجوم » . فيقال : القاعدة الأصولية في ذلك البناء اشتراط أن يتحدا سبباً وحكما ، فاذا وقع الاختلاف فيهما أو في أحدهما لم يصح البناء . ومن صور الاختلاف ما اتحد فيه السبب واختلف الحكم نحو: إكس ثوباً في الكفارة،وأطعم طعام الملوك في الكفارة ، أو يقول : إذا كفرت فاكس ثوبا ، إذا كفرت فاطعم طعام الملوك . والشرط في الآية في قوة السبب على ما حكاه ابن الحاجب ، فيصير تقدير الآية على البناء إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا ، اذا قمتم الى الصلاةفامسحوا ،والغسل والمسح حكمان مختلفان .

ونقل في « الفواصل » عن صاحب « المعيار والفصول » و « شرح الغاية » حكايةالاتفاق في مثله على عدم الحمل إلا من وجهة القياس ، والقول بالحمل قياساً مع الاختلاف في الحكم مشكل إذ الاختلاف فيه من موانع القياس . وقد أشار الى فساده أيضاً الامام المهدي في « شرح المعيار » . وأما بقية الصور المفروضة في الآية وهي مع جهل التاريخ أو التقارن فلا احتمال لها في المقام ، وكذا مع تأخر الخاص لما تقدم من عدم انتهاضه وبيان أن آخر الأمرين آية المائدة . وبعد معرفة أدلة الفريقين للناظر أن يرجح ما هو الأقرب الى الصواب . وما قصدي ببسط الكلام ها هنا إلا الذب عما نسب الى القائلين بعدم المسح من وصمة الابتداع والخروج عن سنن الهدى ، وبيان أن هذه المسألة من مطارح الانظار ومسارح الافكار ، والحمد لله رب العالمين .

---

(١) لايخفى أن الظهور في استغراق الافراد أرجح في الاحتمال منه بحسبه في الدوام فانما هو بالعرض فقط . اهـ . من خط المصنف .

(٢) وهو نسخ العام المتأخر للخاص المتقدم . اهـ . من خط المصنف .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده الحسين بن علي عليهم السلام ، قال : إنا ولد فاطمة لا نمسح على الخفين ولا عمامة ولا كمة ولا خمار ولا جهار » .

قال القاضي رحمه الله : سماعنا بنصب ولد على الاختصاص . والخف نعل من أدم يغطي الكعبين .

وقوله : « ولا كمة » . قال الشامي في « تاريخه » . الكمة : ـ بضم الكاف وتشديد الميم ـ جمعها كمى ـ بكسر الكاف ـ . قال في : « المورد » وهي قلنسوة منبطحة غير منتصبة . قال العراقي : وأما تفسير الترمذي لها بالواسعة فليس بجيد ، ولأنه حمل الكام هنا على أنه جمع كم القميص . وكذا فعل أبو الشيخ وهو نظر منها ، والمعروف ما قدمناه . وفي « المصباح » الكمة ـ بالضم ـ القلنسوة المدورة لأنها تغطي الرأس . والمراد بالخمار خمار المرأة الذي يكون على رأسها . قال القاضي : وأما الجهار فبحثت عنه في كثير من كتب اللغة فلم أجد له ضبطاً . وفي « القاموس » في فصل الجيم من باب الراء المهملة جهار ككتاب ، ثم قال : هو صنم كان لهوازن وليس بمراد هاهنا . وقال في باب الزاي: جهاز الميت والعروس والمسافر ـ بالكسر ـ مايحتاجون اليه ـ وبالفتح ـ ما على الراحلة . والذي يظهر انه لباس تستعمله المرأة يقوم مقام الخمار الذي على رأسها واقع في محل المسح .

وقد تقدم الكلام في المسح على الخفين ، وكذلك المسح على خمار المرأة في شرح قوله عليه السلام : «ولا يجوز المرأة أن تمسح على الخمار » . وأما المسح على العمامة والقلنسوة فاختلف الفقهاء في ذلك . فذهب الى جوازه الأوزاعي وأحمد بن حنبل واسحاق وأبو ثور وداود وغيرهم . وقال الشافعي : إن صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم فبه أقول . وقال أبو حنيفة ومالك ـ وهو مذهب العترة عليهم السلام ـ : لا يمسح على عمامة ولا خمار ولا غير ذلك . وقد تقدم أن القائلين بانه يكفي مسح الناصية كزيد بن علي فأنه لا يقول بتكميل المسح على العمامة لأن المأمور به في الآية مسح الرأس ، والماسح على العمامة ليس بماسح على الرأس .

وأما القائلون بالمسح على العمامة فاختلفوا ، هل يحتاج الماسح عليها الى لبسها على طهارة أو لا ؟..قال أبو ثور : لا يمسح على العمامة والخمار إلا من لبسها على طهارة قياسا على الخفين ، وخالفه غيره من القائلين بذلك في اشتراط الطهارة . وكذلك اختلفوا في التوقيت ، وقد جاء عن عمر بن الخطاب أن التوقيت في ذلك كالمسح على الخفين ، وخالف فيه أيضاً غيره . قال ابن حزم : وقد مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على العمامة والخمار ولم يوقت في ذلك وقتاً ووقت المسح على الخفين .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام قال : كسرت احدى زندي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فَجُبِر ، فقلت : يا رسول الله كيف اصنع بالوضوء ؟.. قال : امسح على الجبائر . قلت : والجنابة ؟.. قال : كذلك فافعل .

اخرج السيوطي في « جمع الجوامع » من مسند علي عليه السلام مالفظه : قال : « انكسر احدى زندي ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمرني أن أمسح على الجبائر » عبد الرزاق في « مصنفه » والدارقطني وابن السني وأبو نعيم معا في الطب ، وسنده حسن . وقال في موضع آخر عن علي ، قال : « أصابني جرح في يدي ، فعصبت عليه الجبائر ، فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلت : أمسح عليها أو انزعها ؟.. قال : بل امسح عليها ». قال في « التخريج » : وقد ضعف الحافظ ابن حجر هذا الحديث في كتابه « التلخيص » في التيمم ـ أعني حديث علي في الجبائر من رواية عبد الرزاق عن معمر عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بهذا ـ وظاهره الحسن كما قاله السيوطي ، ووهى ما رواه ابن ماجه والدارقطني بأبي خالد الواسطي ، وقال ما لفظه : أبو داود من حديث الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال : « خرجنا في سفر فأصاب رجلا معنا حجر في رأسه فشجه ، فاحتلم فسأل

أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟.. فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات . فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بذلك ، فقال : قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا ، فانما شفاء العي السؤال، انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده » وصححه ابن السكن .وقال ابن أبي داود: تفرد به الزبير بن خريق ، وكذا قال الدارقطني : وليس بالقوي . وخالفه الأوزاعي . فقال : بلغني عن عطاء عن ابن عباس ، ورواه الحاكم من حديث بشر بن بكر عن الأوزاعي ، حدثني عطاء ، عن ابن عباس به ، وقال الدارقطني : اختلف فيه على الاوزاعي ، والصواب أن الأوزاعي أرسل آخره عن عطاء[1] . قال ابن حجر : هي رواية ابن ماجه . وقال أبو زرعة وأبو حاتم : لم يسمعه الأوزاعي من عطاء انما سمعه من اسماعيل بن مسلم ، عن عطاء بين ذلك ابن أبي العشرين في روايته ، عن الأوزاعي . وقال : هذا مثل ما ورد في المسح على الجبيرة ، ثم قال ابن حجر : لم يقع في رواية عطاء ذكر المسح على الجبيرة فهو من أفراد الزبير بن خريق[2] كما تقدم . اهـ .

قلت : سند أبي داود الى الزبير بن خريق من طريق موسى بن عبد الرحمن الانطاكي، قال : نا محمد بن سلمة عن الزبير . . . الخ وسنده الى الأوزاعي من طريق نصر بن عاصم الانطاكي، حدثنا محمد بن شعيب ، أخبرني الأوزاعي... الخ . قال في بعض شروح السنن : شيخا أبي داود الانطاكيان معروفان .

ومحمد بن سلمة هو أبو عبد الله الحراني مولى بني باهلة روى عنه أحمد بن حنبل حديثاً أخرجه مسلم في « صحيحه» .

ومحمد بن شعيب : هو ابن سابور كان يفتي في مجلس الأوزاعي وهو الرابع من العشرة الذين كانوا أعلم الناس بالأوزاعي وفتياه . أثنى عليه أحمد بن حنبل وأبو حاتم ،وروى عن خالد ابن دهقان وعتبة بن أبي حكيم، وروى عنه ابن المبارك وسليمان بن شرحبيل وهشام بن عمار وبقية الرجال مشهورون .

وأخرج حديث الأوزاعي ابن ماجه ، عن عطاء ، عن ابن عباس موصولا ، وأخرجه

---

(١) فقال : عن عطاء عن النبي صلى الله عليه واله وسلم بدون ذكر ابن عباس . اهـ . منه

(٢) أي عن عطاء عن جابر . اهـ . منه

بن حبان في « صحيحه » في النوع الخامس من القسم الرابع عن ابن عبـــاس وقد صح عنده . اهـ .

وأخرج البيهقي في « سننه » حديث علي عليه السلام في المسح على الجبائر . وضعفه بأبي خالد الواسطي ، ثم قال : وتابعه على ذلك عمر بن موسى بن وجيه ، فروى عن زيـد بن علي مثله ، وعمر بن موسى متروك ؛ ثم قال : ورويباسناد آخر مجهول عنزيد بن علي ، وليس بشيء . ورواه ابو الوليد خالد بن يزيد المكي باسناد آخر عن زيد بن علي عن علي مرسلا. وأبو الوليد ضعيف فلا يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب شيء . اهـ .

قلت : عمر بن موسى ، قال في « الطبقات » : هو من رجال الشيعة وجرحه بسبب روايته فضائل أهل البيت . وقد أخرج له المؤيد بالله ووثقه ، وأخرج له أيضاً أبو طـالب ، ومن شواهده ما أخرجه السيد أبو عبد الله الحسني العلوي في كتاب « أسماء الرواة عن الامام زيد بن علي »فقال : أخبرنا أبو اسحاق ابراهيم بن أحمد بن محمد الطبري ، قال : حدثنا علي بن الحسين الأصبهاني القرشي ، قال : أنا الحسين بن محمد بن مصعب اجازة ، نا اسماعيل بن موسى ، قال : حدثنا خالد بن الحراز ، عن الحرث بن حصيرة ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « انه كان يمسح على الجبائر » .اهـ.

وابراهيم بن أحمد بن محمد قال في « الطبقات » : يروي عن أبي علي اسماعيل بن محمد الصفار وعبد الله بن ابراهيم وعلي بن الحسين الاصبهاني ، وعنه علي بن أحمد المظفر وأحمد بن محمد بن طاوان وأجاز لهما أن يرويا عنه ، وأبو عبد الله محمد بن علي الكوفي ، وشيخـه الاصبهاني هو صاحب « الأغاني » وقد أثنى عليه الذهبي في «النبلاء»وقال : لابأس به ، وذكر رواية الدارقطني عنه وابراهيم بن أحمد الطبري وغيرهما وروايته عن الحسين بن محمد بن مصعب الحافظ .

والحسين أثنى عليه الذهبي في « التذكرة » . وذكر المزي سماعه من اسماعيل بن موسى السدي في ترجمة اسماعيل . وقد ذكره في « الطبقات » وقال : هو اسماعيل بن موسى ابن بنت السدي الكوفي ، وروى عن جماعة وأخذ عنه كثيرون منهم محمد بن منصور في « الأمالي » وعبد الله بن أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيـــة والساجي وأبو عروبة وخلائق . قال النسائي : ليس به بأس . وقال ابن عدي : أنكروا منه الغلو في التشيع . وفي « الكاشف »:صدوق شيعي . وقال أبو حاتم : صدوق .

وشيخه خالد الخراز قال في « الطبقات »: هو خالد بن حيان ـ بتحتية مثناة مثقلة وآخره نون ـ مولى كندة أبو زيد الرّقي الخراز ـ بمعجمتين بينهما مهملة وألف ـ عن جعفر بن برقان وسالم بن أبي المهاجر وهارون بن زياد وبدر بن راشد وقتادة ، وعنه عباد بن يعقوب وجعفر بن عمران الوراق . قال في« الكاشف » : فيه لين وهو صدوق ، ووثقه ابن سعد .وقال ابن سعد: لم يكن به بأس كتبت عنه غرائب . وقال صاحب « التخريج » في حاشية كتابه : وأما خالد فلا أعرفه ، وإنما ذكر المزي في ترجمة الحرث بن حصيرة سماع خالد بن المختار الثمالي عنه ، ولا اعرف الثمالي ولا الخراز .اه . والظاهر انه الذي نقلناه .

والحرث بن حَصِيرة ـ بكسر الصاد ـ. قال في « الخلاصة »: رمي بالرفض . قال أبو أحمد الزبيري : كان يؤمن بالرجعة،لكن وثقه ابن معين والنسائي . وقال ابن عدي: يكتب حديثه، وخرج له البخاري في « الأدب » والنسائي. وحديثه هذا يقوي الحديث الذي أخرجه البيهقي بمتابعاته . ومن بحث في غالب ما ذكروه من تضعيف أسانيدها وجده راجعاً الى الاختلاف في المذهب .

وحديث الأصل يدل على وجوب المسح على الجبائر . وهي جمع جبيرة وهي أخشاب تربط على الكسر اوالانخلاع ، ومثلها اللصوق ـ بفتح اللام ـ وهو ما على الجرح من خرقة .ذكره أهل اللغة ، وانما كان واجباً لظاهر الأمر توسعة من ربنا عز وجل ورحمة لعباده في أن جعله مقام الغسل للعضو المجبر لمكان الضرورة . وقد ذهب اليه الهادي في أحد قوليه وهو في « المنتخب » والمؤيد بالله وهو أحد قولي أبي حنيفة ، ورواه في « الأمالي » عن القاسم بن ابراهيم . قال البيهقي : وفيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم مع ما روينا عن ابن عمر في المسح على العصابة . وقد أورد في « سننه » ما أشار اليه من قولهم ، فقال : أخبرنا أبو بكر ابن الحرث الفقيه ، أخبرنا أبو محمد بن حيان ، نا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن الحسن ، نا أبو عامر موسى بن عامر ، نا الوليد بن مسلم . أخبرني هشام بن الغاز ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: « اذا لم يكن على الجرح عصاب غسل ماحوله ولم يغسله » وباسناده قال : نا الوليد ، أخبرني هشام بن الغاز انه سمع نافعاً يحدث عن عبد الله بن عمر انه كان يقول : «من كان له جرح معصوب عليه توضأ ، ومسح على العصاب ، ويغسل ما حول العصاب » وباسناده ، قال : نا

الوليد ، قال : أخبرني سعيد ، عن سليمان بن موسى ، عن نافع ،عن ابن عمر « إن ابهام رجله جرحت ، فالبسها مرارة [1] وكان يتوضأ عليها » .وباسناده ، قال : نا الوليد ، قال : حدثنا يحيى بن حمزة عن موسى بن يسار ، عن نافع ، عن ابن عمر « انه توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصاب وغسل ما سوى ذلك » هو عن ابن عمر صحيح . اهـ . كلامه . وبين وجه صحته في « التخريج » ، وساق البيهقي أيضاً باسانيده الى عبيد بن عمير وطاووس وعطاء بن أبي رباح ومجاهد بن جبر والحسن البصري وأبي مجلز وإبراهيم النخعي نحواً مما روي عن ابن عمر ، والله سبحانه أعلم .

حدثني زيد بن علي ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، قال : « إذا كان بالرَّجل قروح فاحشة لا يستطيع أن يغتسل معها ، فليتوضأ وضوءه للصلاة ، وليصب عليها الماء صباً » .

قال في «الصحاح»: القَرح والقُرح لغتان مثل الضَّعف والضُّعف عن الاخفش، وقرحه قرحا: جرحه فهو قريح ، وقوم قرحى. وقرح جلده ـ بالكسر ـ يقرح قرحاً فهو قرح اذا خرجت به القروح . فيه دليل على أن صب الماء على الجسد يقوم مقام الدلك عند من أوجبه . ويفهم من كلامه عليه السلام أن الدلك هو الأصل في الوجوب ، وانما عدل عنه الى الصب للعذر ، وانه مقدم على الانغماس لما في الصب من قوة جري الماء فيقوم مقام الدلك ، فان تعذر الصب أيضاً وجب المسح أو الانغماس وهما أولى من التيمم ، وعند تعذرهما يعدل الى التيمم . وهو وجه الجمع بين هذه الرواية وما بعدها. والوجه في ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « اذا أمرتم بأمر فاتوا منه ما استطعتم » . وفيه انه يتوضأ وضوءه للصلاة . وهو محمول على الندب لما تقدم أن الطهارة الصغرى تدخل تحت الكبرى مع كونه هاهنا يسمى مغتسلا ولا اعادة عليه ،والله أعلم .

---

(١) المرارة ـ بالفتح ـ هنة لازقة بالكبد بكل ذي روح الا النعام والابل .اهـ. « قاموس » . قال في « النهاية » ومنه حديث عمر « انه جرح ابهامه فألبسها مرارة وكان يتوضأ عليها » تمت .

وعن علي عليه السلام في الرجل تكون به القروح والجراحات والجدري، قال: «يُصبُّ[1] عليه الماء صباً».

الرواية هاهنا وقعت تعليقا بلا سند، وقد أخرجها محمد بن منصور في «الأمالي» موصولة، فقال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد عن آبائه، عن علي فذكره. قال القاضي: هذا الخبر يدل على ما دل عليه الأول الا أن ظاهر هذا أن القروح والجراحات والجدري عمت جميع البدن، وفي الأول التصريح بسلامة أعضاء الوضوء.

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام «أنه أتاه رجل، فقال: إن أخي - أو ابن أخي - به جدري وقد أصابته جنابة، فكيف نصنع به؟.. فقال: يمموه».

وقع هاهنا أخي أو ابن أخي وفي «المجموع الحديثي» و «المنهاج الجلي» أخي أو ابني وهو الذي في «أمالي احمد بن عيسى» باسناد محمد بن منصور الى زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام. وهذا محمول على كونه بحيث يضره الماء غسلا وصبا ومسحا كما سبقت الاشارة اليه. قال في «شرح الابانة»: ان من كان به جُدَري أو حصبة وخشي من الاغتسال وصب الماء فان الواجب عليه التيمم ولا يغسل مواضع الصحة، فان كان أكثر بدنه صحيحاً غسله ولا يتيمم لمواضع الجراحة عند زيد بن علي والناصر وزفر والحنفية لئلا يجمع بين البدل والمبدل منه لسبب واحد. قال محمد بن منصور في «الأمالي»: حدثنا جعفر عن القاسم بن ابراهيم في المجدور يجتنب ولا يقدر على الغسل ولا الوضوء «من خشي التلف والعنت من مجدور أو مريض من الوضوء تيمم وكان ذلك له مجزياً». وفي «مجمع الزوائد» عن علقمة «أن رجلاً به جُدَري

---

(١) اصبب نسخة.

فأمـــر ابن مسعود فقرب تراب في طشت أو تور فتمسح بالتراب » . رواه الطـــبراني في « الكبير » وفيه أبان بن أبي عياش وهو ضعيف .اهـ .

قلت : ذكره في « الطبقات » وقال : كان من العبّاد الذين يسهرون الليل بالقيام ويطوون النهار بالصيام ، وله ترجمة طويلة في « الميزان » . وقال : له عن أنس نحو من خمسمائة حديث . وقال غيره : ألف وخمسمائة ، وأكثر رواياته في الفضائل فلأجل ذلك أتهم . ووثقه المؤيد بالله وأخرج له .اهـ .

وأخرج البيهـقي في « سننه » في باب الجريح والقريح والمجدور : يتيمم اذا خاف التلف باستعمال الماء أو شدة الضنى. ما لفظه : أخبرنا أبو حازم الحافظ ، ثنا أبو أحمد الحافظ[1] قال : حدثنا أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة ، وأخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ ، قل : انا أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الله ، قال : أنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن موسى ، قال : نا جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رفعه في قوله تعالى : « وإن كنتم مرضى أو على سفر » قال : إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدري فيُجْنب فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتيمم.هذا لفظ حديث أبي بكر ابن علي وكذلك رواه جعفر الساماني عن يوسف بن موسى ، وكذلك رواه اسحاق الحنظلي[2] عن جرير ، وأخرجه البيهقي أيضاً عن ابن عباس من طرق موقوفاً عليه .

وفي حديث الزبير بن خُريق السابق في شرح حديث المسح على الجبائر:الجمع بين التيمم والمسح والغسل وليس من الجمع بين البدل والمبدل منه لأن التيمم بـدل عن غسل ما لم يغسله يوضحه ما في بعض روايات الحديث فقال:« لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح ».

سألت زيداً عن المسافر يخاف على نفسه من الثلج ، هل يجوز له

---

(١) هو : ابن عدي .

(٢) هو : ابن راهويه .

أن يمسح على خفيه ؟ . قال : نعم ، هذا عذر مثل المسح على الجبائر ، فان استطاع الغسل لم يجزه المسح .

هذا مذهب الامام عليه السلام . وقد استدل له القاضي في « شرحه » بعمومات كقوله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » وقوله تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج »، وبحديث جابر المتقدم من طريق الزبير بن خريق والأولى أن يستدل له بالقياس كما هو المفهوم من سياق كلامه عليه السلام لظهور المعنى الذي سوّغ المسح على الجبائر ، وهو حصول الضرر الواقع بحدوث علة أو زيادتها أو بطء برئها عند مباشرة الماء للعضو المجبّر فيتعدّى الى غيره بذلك الجامع ، والله أعلم .

وسألت زيداً عن الرجل تكون به الدّماميل تسيل ولا تنقطع ، قال : يتوضأ لكل صلاة .

والوجه فيه القياس على المستحاضة التي ورد الأمر لها أن تتوضأ لكل صلاة ، وكذا في الذي لا يرقأ رعافه . وقد سبق الكلام عليه واختلف هل يجمع بين صلاتين في وقت واحد بوضوء واحد أو لا ؟.. فعند الامام يحيى أنه يجمع بينهما بوضوءين لظاهر حديث المستحاضة في قوله عليه السلام : « وتتوضأ عند كل صلاة » وهو قول محمد بن منصور كما ذكره في « الأمالي »، وعند غيره من الأئمة أنه يجوز لمن به سلس البول أو جراحة مستمر إطراؤها كالدماميل والمستحاضة جمع التقديم والتأخير والمشاركة بوضوء واحد ، والأقرب الى لفظ الحديث هو الأول ، ورواية من روى: « لوقت كل صلاة » راجعة اليه عند التأمل كما أشار اليه في « المنار ». قال القاضي : وهل يستحب لهذا التأخير كما يستحب للذي لا يرقأ رعافه ؟ الظاهر انه لا يستحب له لأنه يجوز في صاحب الرعاف انقطاع رعافه ، فيأتي بالصلاة كاملة بخلاف هذا ، فان

للدماميل أمداً لا ينقطع سيلانها دون بلوغه ، وقد يتأتى هذا في آخر صلاة يعرف انه ينقطع بعدها السيلان فيؤخرها لتجويز أن ينقطع قبل تمام خروج الوقت فيصلي صلاة كاملة الطهارة.

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام انه كان يقول : « سبق الكتاب الخفين » .

السبق ها هنا بمعنى الغلبة . قال تعالى : « أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن يسبقونا». وقال تعالى : « ولا تحسبن الذين كفروا سبقوا » وهو صريح في أن أحاديث المسح منسوخة بآية المائدة كما تقدم بسط الكلام عليه .

باب ما يفسد الماء

سألت زيداً عليه السلام عن البئر تقع فيها القنبرة أو العظاوة أو العصفور فتموت ، قال : إن كان الماء لم يتغير نزح منه أربعون صاعاً ، وان كان الماء قد تغير نزح الماء حتى يطيب . قلت : فان وقعت فيه دجاجة أو حمامة أو سنور فماتت و لم يتغير الماء ، فقال : ينزح منه مائة صاع من ماء . قلت : فان تغير الماء قال : ينزح حتى يطيب .

وبعض نسخ « المجموع» الصَّعوة بدل العظاوة . والبئر ــ مهموز ــ مفرد أ°بآر ــ بسكون الموحدة وبعدها همزة مفتوحة ــ وبآر ــ بباء موحدة مكسورة وبعدها همزة مفتوحة ــ ويجمع جمع قلة على أبؤر ــ بسكون الموحدة وهمزة مضمومة ــ هكذا في « النهاية » . والقَنْبرة ــ

بفتح القاف ـ قاله في « القاموس » ، قال : ولا يقاف قنبرة ـ بالضم ـ كقنفذة إذ تلك لغة ضعيفة.
والعظاية : دويبّة صغيرة أكبر من الوزغة. كذا في « الصحاح » قيل : هو الحواني[1] ، وقال بعضهم : لعلها الدابة المعروفة بالبَرَمة ، وهي دابة ملساء تعـــدو وتردد كثيراً وهي تشبه سام أبرص [2] . والصعوة عصفور أخضر يقع في موضع الحصَادِ ويقارب الحمير ، قاله الدواري . وفي « القاموس » : الصعوة عصفور صغيرة ، وهي بهاء الجمع صعوات وصعاء . وفي « المصباح » : الصعو صغار العصافير الواحدة صعوة ، مثل تمر وتمرة ، وتجمع الصعوة أيضاً على صعاء مثـل كلبة وكلاب . اهـ . قيل : ورأسه أحمر ـ والدجاجة مثلثة الدال ـ وكـذلك السنور ـ مثلث السين ـ قاله بعض أهل اللغة .

وكلامه عليه السلام مبني على وجوب نزح ماء الآبار اذا وقعت فيها نجاسة مطلقاً أي سواء تغير بها أم لا ، قليلاً كان الماء أو كثيراً ، وسواء كانت النجاسة جامدة أو مائعة كما سنـذكره بعد هذا ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وحصل للمؤيد بالله ذكره في « البحر » .

واحتجوا بأنّ دليل النزح لم يفصل ، وهو ما روي عن علي عليه السلام « انه أمر بنزح بئر بضاعة لما وقعت فيها الفارة » [3] . أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » وروي فيه أيضاً عن علي عليه السلام : « اذا سقطت الفأرة أو الدابة في البئر فانزحها حتى يعتدل الماء » . وعن ابراهيم النخعي في البئر يقع فيها الجرذ [4] والسنور فتموت ينزح منها أربعون دلواً . وروى نحو ذلك عن الشعبي وحماد بن أبي سليمان وغيرهم في الدجاجة والفارة والطير والعصفور .

وما وقع في الأصل من اختلاف مقادير المنزوح لعله على جهة التقريب والنظر الى جـرم الحيوان في الكبر والصغر لان الجنس الواحد تتفاوت أفراده في ذلك .

وقد ورد في الاثار في نحو السنور أربعون وفي بعضهـا سبعون وفي بعضهـا التخيير بين الاربعين والخمسين والوجه فيه ما ذكر .

---

(١) لعلها أم حبين ، قال في « المصباح » : هي ضرب من العظاية منتنة الريح ، ويقال ، لها : حبينة.
(٢) قوله : « سام أبرص » : هو كبار الوزغ .
(٣) في « المصباح » : والفارة تهمز ولا تهمز تقع على الذكر والانثى .
(٤) قال الازهري : هو الذكر من الفأر . وقال بعضهم : هـو الضخم من الفيران لا يألف البيوت . اهـ . « مصباح » .

وقال القاضي : اعلم أن هذا الكلام من الامام في الماء القليل الذي لا يكون الا في الآبار الحقيرة ، فاذا وقع فيه نحو القنبرة كما ذكره عليه السلام ولم يتغير نزح منهـا القدر المذكور ، وان حصل التغير نزح الماء حتى يطيب ، وكذا إذا وقعت الدجاجة أو الحمـامة أو السنور ولم يتغير نزح القدر المذكور وان تغير فحتى يطيب .

أما الوجه في انه اذا تغير نزح حتى يطيب فقوله : « خلق الماء طهوراً لا ينجسه الا ما غير لونه أو ريحه أو طعمه » وما روي عن أمير المؤمنين « إذا سقطت الفارة أو الدابة ...الخ» .

وأما الوجه في نزح الآصع المذكورة وإن لم يتغير الماء ، فما روينا عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه « انه سئل عن بئر وقعت فيها فارة ، فقال عليه السلام : ينزح منها دلاء » فحملنـا هذا الخبر على أن الماء لم يتغير ، والخبر الأول الذي أمر فيه بنزح البئر حتى يغلب الماء النـازح على انها تغيرت جمعاً بين الاخبـــار . ومما يدل على ما ذكرناه ما ذكره البيهقي في « سننه » عن الزعفراني قال ، قال أبو عبد الله الشافعي : روى ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن علي بن أبي طالب ، قال : « إذا وقعت الفارة في البئر فماتت فيها نزح منهـا دلو أو دلوان ، فان تفسخت نزح منها خمسة أو سبعة » ففرق بين النزح منها مع عدم التفسخ وبينه معه لتغيرها في الثاني وعدمه في الأول . ا هـ . وهو مبني على أن ما روي عن أمير المؤمنين عليـه السلام له حكم المرفوع فيحتاج الى الجمع بين ما ظاهره التعـــارض من قوله عليه السلام . وفيه بحث في الأصول .

وقد استشكل الامام عز الدين في « شرح البحر » ايجاب النزح مع عدم التغير وكونـه مقدراً بحد معلوم ، فقال : هل عندكم والحالة هذه أن الماء طاهر فلا حاجة الى النزح منه لأن الطاهر لا يفتقر الى تطهير ، أو عندكم انه نجس كله فهو خلاف ما ذكرتم انه لا ينجس جميعه إلا بأحد أمور ثلاثة : إما بان يكون النجس الواقع عليه مائعاً ، أو بان يكون جامداً ينفسخ ، أو بان يكون جامداً ثقيلا يرسب كالادمي ونحوه ، ومع نجاسته كله ما الموجب لطهارته بنزح تلك الدلاء مع بقاء بقية المتنجس . وهل تلك التقديرات منصوصة،فاين النصوص؟ أو استنبطت بقياس أو امارات شرعية فما هي ؟.. أو على حسب جرم النجاسة فقد ساويتم بين أمور متفاوتة كالفارة والعصفور والآدمي والجدي والدجاجة والحمامة . ا هـ .

وروي في « الجامع الكافي » عن القاسم ما يدل على عدم وجوب النزح عند عدم التغيير .

فقال : اذا وقع في البئر أو الغدير نجس أو ميتة أو ماتت في البئر فارة أو دجاجة فماؤها طاهر ، ولا ينجسه شيء من ذلك إلا أن يتغير له طعم أو لون أو ريح ، واذا ماتت الخنافس والذباب وأشباه ذلك فلا بأس بمائها ما لم يتغير . وروي نحوه عن الحسن بن يحيى بن زيد عليهم السلام إلا أنه قال : في الفارة إذا وقعت في البئر يستحب أن ينزح منها ما بين ثلاثين دلواً الى اربعين ، وليس ذلك بواجب ، وان تغير الماء باحد الثلاثة الأوصاف نزح جميع ما فيها حتى يعود الماء الى حالته الأولى من الطيب والصفاء . وروي مثله عن محمد بن منصور المرادي ، والله سبحانه أعلم .

قال زيد بن علي عليهما السلام في البئر يقطر فيها البول والدم أو الخمر ، قال عليه السلام : ينزح ماؤها كله

هذا حكم البئر التي ماؤها قليل اذا وقعت فيه نجاسة مائعة فانه ينزح جميعه ، والوجه فيه نهي النبي صلى الله عليه و آله وسلم عن البول في الماء الراكد ثم يتوضأ فيه ، ولأن النجاسة الواقعة في الماء القليل تستعمل باستعماله واستعمالها لا يجوز لقوله تعالى : « والرجز فاهجر » والخبر الولوغ والاستيقاظ ، وقد حُد القليل بما دون القلتين لحديث : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً » وقد تقدم ، فما زاد عليها داخل في حد الكثير لا ينجس منه إلا ما تغير فيه أحد الأوصاف الثلاثة ، وهو مقتضى كلام الامام الآتي بعد هذا .

وقال زيد بن علي عليهما السلام في الغدير الكبير والبركة الكبيرة الواسعة : إن ماءها لا ينجسه شيء . وقال عليه السلام في الماء الجاري لا ينجسه شيء .

البركة ـ بكسر الباء الموحدة وسكون الراء ـ كسدرة هذا هو المشهور . وقال صاحب

« مطالع الأنوار » يقال ـ بفتح الباء وكسر الراء ـ والوجه في ذلك مـا ورد في حديث بئر بضاعة عند المؤيد بالله في « شرح التجريد » والشافعي وأحمد وأصحـــاب السنن والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري قال : « قيل : يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ؟.. فقـال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن الماء طهور لا ينجسه شيء » واللفظ للترمذي ، وقال : حديث حسن غريب . وقد جوده أبو أسامة ، وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمـد بن حزم . كذا في « التلخيص » ، وقال فيه : وقد جزم الشافعي بأن بئر بضاعة كانت لا تتغير بالقاء ما يلقى فيها من النجاسات لكثرة مائها . وروى الطحاوي عن الواقدي انها كانت سيحاً تجري ثم أطال في ذلك . وقد خالفه البلاذري في « تاريخه » فروى عن ابراهيم بن غياث عن الواقدي ، قال : تكون بئر بضاعة سبعاً في سبع وعيونها كثيرة فهي لا تنزح . اهـ . ومن الأدلة على مـا في الأصل حديث : « لا يبولن أحدكم في الماء الذي لا يجري ، ثم يغتسل فيه » والمـاء الجاري لا تستقر فيه النجاسة .

باب التيمم

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: «اذا كنت في سفر و معك ماء، وأنت تخاف العطش، فتيمم واستبق الماء لنفسك».

التيمم في اللغة: القصد، يقال: تيممت فلاناً وتيممته وتأممته وأممته أي قصدته، ومنه قوله تعالى: «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون». وفي الشرع ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة. وهو ثابت كتابا وسنة وإجماعا وهو من خصائص هذه الأمة. قيل: وفرضه سنة أربع أو ست من الهجرة، والخبر أخرج نحوه محمد بن منصور في «الأمالي» في «باب الرجل يجنب وليس معه إلا ماء قليل»، فقال: حدثنا اسماعيل بن موسى[1] عن شريك، عن عطاء[2]، عن زاذان عن علي عليه السلام «في الرجل معه الماء اليسير، قال يبقيه لشفته[3] ويتيمم». قال في «التخريج»: هذا اسناد حسن، وعطاء هو ابن السائب، وهو ثقة، وروى له البخاري متابعة، والأربعة إلا انه اختلط بآخرة، فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح. قال الحافظ ابن حجر في مقدمة «فتح الباري» فيه ما لفظه: من مشاهير الرواة الثقات، إلا انه اختلط، وضعفوه بسبب ذلك، وتحصل لي من مجموع كلام الأئمة ان رواية شعبة وسفيان الثوري وزهير بن معاوية وزائدة وأيوب وحماد بن زيد عنه

---

(١) هو الفزاري ذكره ابن حبان في الثقات.

(٢) بحث فيمن روى عن عطاء بن السائب قبل اختلاطه.

(٣) نسخة: لنفسه.

قبل الاختلاط ، وأن جميع من روى عنه غير هؤلاء فحديثه ضعيف ، إلا حماد بن سلمة ، فاختلف قولهم فيه . قال صاحب « التخريج » : قد روي من حديث شعبة ، عن عطاء باسناده في « سنن البيهقي » في « باب الجنب أو المحدث يجد ماء لغسله وهو يخاف العطش فيتيمم » بعد أن أخرجه عن عطاء من غير رواية شعبة ، ولفظه : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ[1] نا أبو عمرو ابن مطر[2] نا يحيى[3] بن محمد ، نا عبيد الله بن معاذ ، نا شعبة ، عن عطاء ، عن زاذان ، عن علي عليه السلام ، قال : « اذا اصابتك جنابة فاردت أن تتوضأ او تغتسل وليس معك من الماء إلا ما تشرب وأنت تخاف فتيمم ».اهـ. وهذه متابعة لشريك بن عبدالله عن عطاء ، ولله الحمد .اهـ.

دل ما قاله عليه السلام أن خوف العطش يبيح التيمم ولو لم يخش التلف ، قيل : وهو إجماع العترة عليهم السلام . ونسبه في « البحر » الى مالك وأحد قولي الشافعي ، قال : لقوله تعالى : « وإن كنتم مرضى » ولم يفصل . قال في « المنهاج » : وكذا اذا كان مقيما وخاف على نفسه العطش فانه يتيمم اذ العلة الخوف وقد حصل ، ولا أثر لكونه مسافراً أو مقيما .

وما في كلام أمير المؤمنين من تقييده بالسفر محمول على كونه خارجاً مخرج الأغلب إذ الاغلب على المسافر عدم الماء ، قال : وكذا إذا خاف المحتاج الى الماء من الوصول اليه أيـة مخافة من عدو أو لص أو سبع أو غير ذلك فانه يجوز له ترك الوضوء ويتيمم ، والأظهر أنه لا خلاف فيه . قال القاضي : رواه في « البحر » عن العترة والفقهاء ، وروي الخلاف في ذلك عن الحسن البصري وعطاء . قال في « المنهاج » : ولا يتيمم إلا في آخر الوقت ، والله أعلم .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، قال : « التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة للذراعين الى المرفقين » .

---

(١) هو الحاكم صاحب « المستدرك » .اهـ. منه .

(٢) وابو عمرو بن مطر ذكره الذهبي في « النبلاء » واحسن الثناء عليه اهـ. منه .

(٣) ويحيى بن محمد هو الذهبي ثقة جليل خرج له ابن ماجه .اهـ. منه .

ذكره السيوطي في « جمع الجوامع » من مسند علي عليه السلام ، ولفظه : عن أبي البختري « أن علياً عليه السلام ، قال في التيمم : ضربة للوجه ، وضربة لليدين الى المرفقين» .
أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » وقال : رواية أبي البختري عن علي عليه السلام مرسلة .
وفي « سنن البيهقي » : وقد روي عن علي عليه السلام وابن عباس مسح الوجه والكفين ، وروي عن علي عليه السلام بخلافه ، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو بكر بن اسحاق ، أنا عبد الله بن محمد ، نا الحسن بن عيسى ، أنا ابن المبارك ، نا سعيد بن أبي أيوب ، عن يزيد ابن أبي حبيب « أن علياً عليه السلام وابن عباس كانا يقولان في التيمم : «الوجه والكفين» .
وروي عن عطاء، عن ابن عباس ، وأخبرنا أبو بكر بن الحرث الفقيه ، أنا علي بن عمر الحافظ ، نا اسماعيل بن علي، أنا ابراهيم الحربي ، نا سعيد بن سليمان وشجاع ، نا هشيم ، أنا خالد عن أبي اسحاق ، عن بعض أصحاب علي ، عن علي عليه السلام قال : « ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة للذراعين » وكلاهما عن علي منقطع . وأخرج المؤيد بالله في « شرح التجريد » من طريق الهادي عليه السلام باسناده الى علي عليه السلام ، قال : « أعضاء التيمم : الوجه واليدان الى المرفقين » وفي سنده حسين بن عبد الله بن ضميرة ، عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام ، وقد ضعفه غير واحد من أهل الحديث ، واحتج به الهادي في عدة أحاديث .

وأخرج البيهقي في « باب كيف التيمم » عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول : « أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهيم بن الحرث بن الصمة ، فقال أبو الجهيم : أقبل رسول الله ﷺ نحو بئر جمل [1] ، فلقيه رجل ، فسلم عليه فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار ، فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام » وعزاه الى البخاري . وأخرجه من طريق أخرى بلفظ : « فمسح بوجهه وذراعيه ، ثم رد عليه السلام » ورواية : « ذراعيه » مبينة المراد من لفظ يديه ، فيحمل عليها .وأخرجه أيضاً من طريق الشافعي ، عن ابراهيم بن أبي يحيى باسناده الى ابن الصمة ، قال : « مررت على النبي ﷺ وهو يبول ، فسلمت عليه ، فلم يرد عليّ حتى قام الى جدار فحته بعصى كانت معه ، ثم وضع يديه على الجدار ، فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي » . وضعفه بابن أبي يحيى وأبي الحويرث

---

(١) هو بالجيم

عبدالرحمن بن معاوية . وبكونه منقطعاً لأن الأعرج لم يسمعه من ابن الصمة انما سمعه من عمير مولى ابن عباس ، عن ابن الصمة . وقال بعد هذا : الا أن لروايتها بذكر الذراعين فيه شاهداً من حديث ابن عمر ، وساق باسناده الى نافع مولاه عنه قال : « انطلقت مع ابن عمر في حاجة الى ابن عباس ، فلما قضى حاجته كان من حديثه يومئذ ، قال : « بينما النبي ﷺ في سكة من سكك المدينة ـ وقد خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غائط أو بول ـ فسلم عليه رجل فلم يرد عليه ، ثم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرب بكفيه ، فمسح بوجهه مسحة ، ثم ضرب بكفيه الثانية فمسح على ذراعيه الى المرفقين ، وقال : انه لم يمنعني أن أردعليك إلا أني لم أكن على وضوء ـ أو قال على طهارة ـ » . ا هـ .

وذكر انه لم يرفع هذه القصة الا محمد بن ثابت العبدي وهو ثقة ، ذكر عن يحيى بن معين توثيقه ، ثم قال : وفعل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين الى المرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت غير مناف لها . اهـ .

وأخرج عن نافع مولى عبد الله بن عمر « أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجُرُف حتى إذا كانوا بالمربد نزل عبد الله بن عمر ، فتيمم صعيداً طيباً فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ، ثم صلى » . وأخرج عنه من طريق نافع أيضا : « أنه كان يتيمم الى المرفقين » . وأخرج عنه أيضاً : « أنه كان يقول التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين الى المرفقين » . وأخرج من طريق عزرة بن ثابت ، عن أبي الزبير عن جابر قال : « جاء رجل فقال : أصابتني جنابة وإني تمعكت في التراب ، فقال : اضرب ، فضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه ، ثم ضرب بيديه الى المرفقين » . كذا قال ، وإسناده صحيح إلا أنه لم يبين الآمر له بذلك .

قلت : حكي في « البدر المنير » عن الحاكم انه قال : قد روينا معنى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله على آله وسلم باسناد صحيح ، ثم ذكر مافي المتن . فلعل الناسخ اسقط بعد لفظ رجل مالفظه : الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وأخرج أيضاً عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين الى المرفقين » وذكر حديث الأسلع وضعف اسناده بالربيع بن بَدْر ، وقال عقبه : وقد روينا هذا القول من التابعين عن سالم بن عبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وابراهيم النخعي . اهـ .

وذكر في « التلخيص » حديث جابر ، وقال : رواه الدار قطني والحاكم من حديث عثمان ابن محمد الانماطي ، عن عَزْرَة بن ثابت ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : « جاء رجل ..الخ» قال : وضعف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان بن محمد ، وقال : انه متكلم فيه ، وأخطأ في ذلك. قال ابن دقيق العيد: لم يتكلم فيه أحد .نعم روايته شاذة لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفاً أخرجه الدار قطني والحاكم . وقال الدار قطني في « السنن » عقيب حديث عثمان بن محمد : كلهم ثقات والصواب موقوف .ا ه.

وعن عمار قال : « كنت في القوم حين نزلت الرخصة ، فأمرنا ، فضربنا واحدة للوجه، ثم ضربة أخرى لليدين الى المرفقين » رواه البزار وسكت عنه في « التلخيص » فقد يدل على عدم ضعفه مع الاختلاف في حديث عمار ، فقد روي عنه : « التيمم الى المناكب والآباط » وروي عنه : « الوجه والكفين » وجزم الحازمي بنسخ حديث المناكب والآباط ، واستوفى البيهقي سرد الطرق في حديث عمار ، وقال بعده : قال الشافعي : وإنما منعنا أن نأخذ بحديث عمار بن ياسر في أن يُيَمِّمَ الوجهَ والكفين ثبوت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « أنه مسح وجهه وذراعيه » وأن هذا أشبه بالقرآن ، وأشبه بالقياس ، فان البدل من الشيء إنما يكون مثله .

وروى الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني عن الشافعي حديث ابن عمر في التيمم ضربة الوجه وضربة لليدين الى المرفقين ، ثم قال : قال أبو عبد الله ـ يعني الشافعي ـ : وبهذا رأيت أصحابنا يأخذون . وقد روي فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو أعلمه ثابتاً لم أعْده ولم أشك فيه . ومسح الوجه والكفين في حديث عمار ثابت وهو أثبت من حديث الذراعين إلا أن حديث مسح الذراعين أيضاً جيد بالشواهد التي ذكرناها ، وهي في قصة أخرى.فان كان حديث عمار في ابتداء التيمم حين نزلت الآية ، ورجعوا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرهم انه يجزيهم من التيمم أقل مما فعلوا ، فحديث مسح الذراعين بعده فهو أولى بأن يتبع ، وهو أشبه بالكتاب والقياس ، وهو فعل ابن عمر صحح عنه ، فالاحتياط مسح الوجه ومسح اليدين الى المرفقين خروجاً من الخلاف، وبالله التوفيق...هذا مالخصته من « سنن البيهقي » تبعاً لصاحب « التخريج » .

وقال في « المنار » : والحق في المسألة أن التيمم بدل عن الوضوء ، فالظاهر مساواته له، والأحاديث الدالة على ذلك ، وان ضعف سندها،فهي مقررة لمقتضى البدلية .اه.

وفي ذلك مذاهب هذا أحدها ،وهو المروي في الأصل عن أمير المؤمنين علي عليه السلام وقال به أيضاً عبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي ومالك بن أنس وسالم والليث بن سعد وأكثر أهل الحجاز والثوري وأبو حنيفة وأهل الكوفة والشافعي وأصحابه . وقالوا : لابد من ضربتين ضربة الوجه وضربة لليدين الى المرفقين. وذهب مالك إلى أنه لابد من ضربتين : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الرسغين . ويروى عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وذهب عطاء ومكحول والشعبي في رواية والأوزاعي في رواية ، وأحمد وإسحاق وعامة أهل الحديث أو أكثرهم الى ضربة واحدة للوجه والكفين . قال الخطابي : هذا المذهب أصح في الرواية ، والمذهب الأول أشبه بالأصول وأصح في القياس .

وقال الزهري : انه يمسح اليدين الى الآباط والمناكب . حكاه ابن المنذر عنه . واختلف عليه في ذلك ، فقيل : بضربة واحدة للوجه واليدين ، وقيل : بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المناكب .

ويحكى عن ابن سيرين ثلاث ضربات : ضربة الوجه وضربة للكفين ـ يعني الى الرسغ وضربة الى المرفقين ـ .فهذه خمسة مذاهب . وحكى ابن عبد البر مذهباً سادساً عن ابن أبي ليلي والحسن بن حي قيل : ولم يقل به أحد ، وهو ضربتان : يمسح بكل ضربة منها وجهه وذراعيه .

احتج أهل المذهب الأول بما سبق ذكره ، وهي وإن كان في بعضها مقال فمجموعها يفيد قوة توجب العمل بها . وقال ابن عبد البر : لما اختلفت الروايات في كيفية التيمم وتعارضت كان الواجب في ذلك الرجوع الى ظاهر الكتاب ، وهو يدل على ضربة للوجه وضربة أخرى لليدين الى المرفقين قياساً على الوضوء ، واتباعا لفعل ابن عمر فانه من لا يدفع علمه بالكتاب والسنة ، ولو ثبت بشيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجب الوقوف عنده، وبالله التوفيق.

قلت : وقد ثبت نحوه عن أمير المؤمنين عليه السلام كما عرفته وهو أولى بالاتباع .

قال بعض شراح « سنن أبي داود » : والاحتياط للفرض أولى وبه يسقط الوجوب ، فاذا جاز بضربة واحدة فضربتين أجوز ، ولا يسقط الفرض الا بيقين ولا مبالاة بقول من قال

ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين ، فانه تحكم لادليل عليه ، وقول الآباط منسوخ وباطل من وجه الاعتبار ، والله أعلم . اه .

ويريد بالاعتبار ماذكره الطحاوي لما اختلفت الآثار رجعنا الى الاعتبار ، فوجدنا أعضاء الوضوء قد أسقط بعضها في التيمم علمنا أن قول من قال الى المناكب باطل إذا أسقط بعض أعضاء الوضوء ، فكيف يمسح غيرها ؟ .اه.

وقال في« شرح منظومة الهدى » : الاحوط ـ والله أعلم ـ لزوم الضربتين والبلوغ بالمسح الى المرفقين عملا واحتياطاً فقط ، كما تقدم في التسمية في الوضوء نقلا عن بعض المحققين ، وذلك لأن كثرة الأحاديث التي استدل بها الموجبون لذلك ، وتعاضد طرقها وشهادة عمل الناس أو أكثرهم بمقتضاها يقوي ضعفها ، ويرفعها عن رتبة الموضوع والضعيف الذي لاشاهد له ولا عاضد ، فينقدح في نفس الناظر من ذلك شيء يمنع عن ترك العمل بمقتضاها احتياطا لنفسه لا الزاما لغيره ، كيف وقد صرح أئمة الحديث أن الضعيف قد يرتقي الى درجة الحسن أو الصحة بكثرة طرقه وشواهده . فينتهض الاستدلال به على الوجوب والتحريم ، ولعله بهذا يندفع ماقيل من أن الاحتياط موافقة السنة والعمل بما صح . والذي صح هنا الضربة الواحدة والاقتصار على الكفين . فالزيادة تشريع بالرأي كما قاله الامام أحمد بن حنبل ومن معه . ا ه . والله أعلم بالصواب .

حدثني زيد بن علي ،عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنب لايجد الماء ، قال :« يتيمم ويصلي ، فاذا وجد الماء اغتسل ، ولا يعيد الصلاة » .

قال في « التخريج » : له شواهد من حديث علي عليه السلام ، فمنها ماذكره السيوطي في مسنده من « الجامع » ولفظه : عن علي عليه السلام في قوله تعالى : « ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا » قال : « نزلت هذه الآية في المسافر تصيبه الجنابة فيتيمم ويصلي حتى يجد الماء » . أخرجه الفريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم وابن المنذر وابن

جرير . ا هـ . قال: وقفت على إسنادين في تفسير ابن أبي حاتم نقله باسناده ابن كثير في «تفسيره». وفي « سنن البيهقي الكبرى » ولفظ ابن كثير : قال ابن أبي حاتم : حدثنا المنذر بن شاذان ، ثنا عبيد الله بن موسى ، أخبرني ابن أبي ليلى ، عن المنهال بن عمرو ، عن زر بن حبيش ، عن علي عليه السلام : « ولا جنبـــاً الا عابري سبيل » قال : لا يقرب الصلاة الا أن يكون مسافراً تصيبه الجنابة ولا يجد الماء فيصلي حتى يجد الماء . ورواه من وجه آخر عن المنهال بن عمرو عن زر عن علي عليه السلام ، وقال : وروى عن ابن عباس في إحدى الروايات وسعيد بن جبير والضحاك . ا هـ . وهذا إسناد حسن .

المنذر بن شاذان هو ابو عمرو التمار ، ذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ، وقال: كتبنا عنه ، وهو صدوق ، سئل أبي عنه فقال : لا بأس به . ا هـ .

وفي ابن أبي ليلى كلام ، وقد وثق ، وانما تكلم فيه من سوء حفظ فقط ، ولا يتهم بكذب مع انه قد توبع في روايته هذا الحديث عن المنهال ، فرواه البيهقي بسنده الى عبد الرحمن بن عبد الله ـ وليس هو المسعودي ـ ، عن المنهال ، عن زر بن حبيش ، عن علي قال : « أنزلت هذه الآية في المسافر : « ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا » قال : إذا أجنب فلم يجد الماء تيمم وصلى حتى يدرك الماء فاذا ادرك الماء اغتسل » . ا هـ . ومع المتابعـة يزول المحذور وباقي رجاله ثقات أثبات . وفي مسند علي من «الجامع الكبير» ما لفظه : عن علي عليه السلام، قال : « إذا أجنبت فاسأل عن الماء جهدك ، فان لم تقدر عليـه فتيمم وصل ، فاذا قدرت على الماء فاغتسل » . أخرجه عبد الرزاق . ا هـ .

وأخرج البخاري والبيهقي في التيمم وأحمد في مسند عمران بن الحصين ومسلم في «باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها » كلهم عن عمران بن حصين ، واللفظ للبخاري قال: « كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وانا أسرينا حتى اذا كنـــا في آخر الليل وقعنا وقعة ، ولا وقعة أحلى عند المسافر منها ، فما أيقظنا الا حر الشمس » وساق الحديث حتى قال : « فلما انفتل من صلاتـــه اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم ، فقال : مامنعك يا فلان أن تصلي مع القوم ؟ قال : أصابتني جنابة ولا ماء ، قال : عليك بالصعيد فانه يكفيك » الحديث بطوله،وفيه ذكر الامرأة التي وجدها بعض أصحابه صلى الله عليه وآله وسلم على بعير لها بين مزادتين أوسطيحتين من ماء ـ الى أن قال ـ: « وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته

الجنابة إناء من ماء ، قال : اذهب فافرغه عليك » . وأخرج البيهقي هذا الحديث مقتصراً منه على ذكر تيمم الجنب واغتساله اذا وجد الماء ، من طريق أبي رجاء العطاردي وهو راويه في الأول عنه بلفظ : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال للرجل : مامنعك أن تصلي ؟ قال : يارسول الله أصابتني جنابة ، قال : تيمم بالصعيد ، فاذا أدركت الماء فاغتسل» وفي إسناده عباد بن منصور الناجي ضعفه يحيى بن معين وغيره . وقال ابن عدي : وهو من جملة من يكتب حديثه ، استشهد به البخاري وروى له الأربعة .

وأخرج أبو داود في حديث في « باب الجنب يتيمم » عن أبي ذر ، قال : « اجتمعت غُنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يا أبا ذر أبْدُ فيها فبدوت الى الربذة ، وكانت تصيبني الجنابة فامكث الخمس والست ، فاتيت النبي ﷺ ، فقال أبو ذر : فسكتُّ ، فقال : ثكلتك أمك أبا ذر لأمك الويل ، فدعا لي بجارية سوداء ، فجاءت بعُسٍّ فيه ماء فسترتني بثوب واستترت بالراحلة ، فاغتسلت فكأني ألقيت عني جبلا ، فقال : الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين ، فاذا وجدت الماء فامسه جلدك فان ذلك خير ».قال المنذري: أخرجه أيضاً الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . اهـ . وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » والحاكم في « المستدرك » وقال : صحيح ولم يخرجاه .

قلت : وقال البزار في كتابه : حدثنا مقدم بن محمد المقدمي ، قال : حدثني عمي القاسم بن يحيى بن عطاء بن مُقَدَّم ، قال : نا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « الصعيد وضوء المسلم ، وان لم يجد الماء عشر سنين ، فاذا وجد الماء ، فليتق الله وليمسه بشرته ، فان ذلك خير » . ومقدم وثقه البزار، وعمه أخرج له البخاري محتجاً به .

قال اليعمري : ولفظ هذا الحديث وحديث أبي ذر واحد وهو راجح عليه لسلامته مما علل به حديث أبي ذر . اهـ . ويعني بالعلة ماقيل : ان عمرو بن بُجدان ـ بضم الباء الموحدة وسكون الجيم والدال المهملة ـ راويه عن أبي ذر لايعرف له حال ولم يرو عنه غير أبي قلابة . قال اليعمري : وتصحيح الترمذي حديثه توثيق له ، إذ من المعلوم أنه لافرق بين أن يقول فيه ثقة أو عن حديث العمدة عليه فيه إنه صحيح ، وكلاهما توثيق . وقد جرى على منواله ابن حبان والحاكم مع اعترافهم بتفرد أبي قلابة بالرواية عنه ، ولولا قيام المقتضي عندهم لتصحيح

حديثه من التوثيق لما أقدموا على التصحيح مع الاعتراف بما يشبه الجهالة من التفرد المذكور، وقد وثقه العجلي أيضاً .

قال في « التلخيص » نقلاً عن الرافعي : اختلف الصحابة في تيمم الجنب ولم يختلفوا في تيمم الحائض ـ يعني باختلافهم في تيمم الجنب ـ قصة عمر وابن مسعود في « الصحيحين » من رواية أبي موسى أنه قال لابن مسعود :« لو أن جنباً لم يجد الماء شهراً ؟ قال : لا يتيمم ، فقال له أبو موسى : كيف تصنع بهذه الآية . « فلم تجدوا ماء فتيمموا » فقال عبد الله : لو رُخص لهم في هذا لأوشك اذا برد على أحدهم الماء أن يتيمموا بالصعيد ، فقال أبو موسى : ألم تسمع قول عمار لعمر ؟.. فقال عبد الله : ألم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟» .اه .

قال اليعمري : وقد روي عن ابن مسعود الرجوع فيما رواه ابن أبي شيبة : نا سفيان بن عيينة ، عن ابن سنان ، عن الضحاك ، قال : رجع عبدالله عن قوله في التيمم ، وقد روي عن عمر مثل مقـالة عبد الله الأولى فقال ابن أبي شيبة : حدثنا أبو معاوية ، عن الاعمش ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عمر ، قال : « لا يتيمم الجنب وان لم يجد المـــاء شهراً » ، قال بعضهم : ورجوع عمر مصرح به في حديث عمار لقوله : « نوليك من ذلك ما توليت » وذكر ابن المنذر : ان عامة العلماء أجمعوا على خلافهما وانهما رجعا .اه .

وقال ابن عبد البر : أجمع علماء الامصار بالمشرق والمغرب فيما علمت أن التيمم بالصعيـد عند عدم الماء طهور كل مسلم مريض أو مسافر وسواء كان جنباً أو على غير وضوء لايختلفون في ذلك . وقد كان عمر وابن مسعود يقولان: «إن الجنب لا يطهره الا الماء ، وانه لا يستبيح بالتيمم صلاة أبداً لقوله تعالى : « وان كنتم جنباً فاطهروا » وقوله عز وجل : « ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا » وأخفيت عليهما السنة في ذلك ، ولم يصل اليهما من ذلك الا قول عمار ، وكان عمر حاضراً ذلك معه فأنسى قصة عمار وارتاب في ذلك بحضوره معه ونسيانه لذلك فلم يقنع بقوله ، فذهب هو وابن مسعود الى أن الجنب لم يدخـــل في المعنى المراد بقوله تعـالى : « وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحـدٌ منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً »وكانا يذهبان الى أن الملامسة مادون الجماع ، ولم يتعلق أحدٌ من فقهاء الامصار من قال : ان الملامسة الجماع ، ومن قال : انها مادون الجمـــاع من دواعي الجماع بقول عمر وابن مسعود في ذلك .

وقد غلط بعض الناس في هذا المعنى على ابن مسعود ، فزعم أنه كان يرى أن الجنب اذا تيمم لم يغتسل ولا وضوء عليه ،وهذا لا يقوله أحد من علماء المسلمين ، ولا روي عن أحـد من السلف ولا الخلف فيما علمت إلا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ولا يصح عنه،والمحفوظ عن ابن مسعود ما وصفنا عنه . وفي قـول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي ذر وغـيره : « التراب كافيك ما لم تجد الماء ، ولو أقمت عشر سنين ، فاذا وجدتـــــه فاغتسل » وفي بعض الروايات : « فامسسه بشرتك » دليل واضح على أن الجنب إذا وجد الماء لزمه استعماله ، وأن تيممه ليس بطهارة كاملة وانما هو استباحة للصلاة ، ثم هو على حاله جنباً عنـد وجود المـاء .اه . كلامه .

وفي قوله عليه السلام: «في الجنب لا يجد الماء...» دليل على مشروعية الطلب. قال الامام المهدي في « المنهاج » :لانه لا يقال لم يجد الماء أو وجد الماء الا اذا تقدمه طلب ، يقول قائل أهل اللغة: وجدت الضالة اذا طلبها ثم وجدها . ويقول الفقيه : وجدت المسألة في كتاب كذا اذا طلبهـا ثم وجدها . ويدل على وجوب الطلب ما روينا عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال :«يتلوم الجنب الى آخر الوقت ، فان وجد الماء اغتسل وصلى ، وان لم يجد المــــاء تيمم وصلى ، فاذا وجد المــــاء اغتسل ولم يعد » (١) . والتلوّم : التطلب ، فقد ذكر في كتب اللغة أن التلوم : الانتظار والمكث،واعترضه القاضي بأن الانتظار والمكث ليسا من الطلب في شيء بل هما ضدّ له ، لأن الطلب هو السعي في الشيء والحركة لأجــــله . وأما المكث والانتظار فالسكون والاستقرار .اه .

قلت : أخرج البيهقي باسناده الى الحرث عن علي عليه السلام انـه قال : « اطلب الماء حتى يكون آخر الوقت ، فان لم تجد ماءً تيمم ثم صل » قال : وهذا لم يصح عن علي .

قال الضمدي : رواية الحرث عنه مقبولة عند الشيعة لأنه منهم ولم يردوه الا بذلك .اه . وقد ترجم البيهقي للمسألة فقال : « باب إعواز الماء بعد طلبه » ، وأورد حديث حذيفة وقـد تقدم تخريجه ، وفيه : « فُضّلنا على الناس بثلاث : جعلت لنا الأرض كلها مسجداً . وجعـل

---

(١) اخرجه محمد في « الامالي » فقال : اسماعيل بن موسى عن شريك عن ابي اسحاق عن الحرث عن علي فذكره .اهـ من خط المصنف .

ترابها لنا طهوراً اذا لم نجد الماء ... » الحديث . وأورد بعده حديث عائشة وفيه :« ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استيقظ وحضرت الصلاة فالتمسوا الماء فلم يوجد، ونزلت: « ياأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة . . » الى ذكر التيمم الحديث...وفيه قصة سقوط قلادة عائشة واحتباس النبي صلى الله عليه وآله وسلم لطلبها . وأخرجه البخاري في « الصحيح » . واحتجاجه في الأول بعدم الوجدان مبني على ترتبه على الطلب كما ذكره في « المنهاج ».وفي الثاني بالتماسهم الماء بتقريره صلى الله عليه وآله وسلم إن لم يكن عن أمره.وليس لعدم الوجدان ضابط يرجع اليه سوى العرف ، وهو يختلف باختلاف حال العادم بين كونه قوياً على الطلب أو لا ، وبين كون المقصود به مهماً أو لا مخففاً فيه أو لا .قال بعض شراح الحديث:وكل هذه مسائل سكت الله عنها لتبقى لهم فسحة وتنشيطاً في الاجتهاد ونحوها كثير. وقال في «المنار»: إعلم أن مكان الماء اما معلوم أو مظنون أو مجوز أو مأيوس . الأخير غير واجب طلبه اتفاقاً ، والمعلوم والمظنون ـ قال في «عيون المذاهب» للحنفية : يجبُ في الميل،ومثله مختار المنصور بالله ومن معه ، وأما المُجَوَّزُ وجدانه ـ فكلامهم مضطرب فيه وتحديدٌ بلا دليل ، لان تلك الحدود إن كانت تفسيراً للوجدان فليس بحدود لغةً بل هو أمر عرفي . وان كانت بالعقل فلم يذكروا شيئاً،اذ لا يقضي العقل بشيء منها ولا ادعوا ذلك .اهـ .المراد من كلامه . وهو مبسوط مشتمل على تحقيق البحث .

قال وقال زيد بن علي عليهما السلام : يتيمم لكل صلاة ويُصلي بكل تيمم صلاته تلك ونافلتها .

قال محمد بن منصور في « الأمالي »:حدثنا حسين بن نصر ، عن خالد بن عيسى ، عن حصين ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : جرت السنة أن لا يُصلى بالتيمم الا صلاة واحدة ونافلتها . وحدثنا جعفر ـ يعني النيروسي ـ عن قاسم بن ابراهيم ، قال : يصلي المتيمم صلاة واحدة بالتيمم ، ويتيمم لوقت كل صلاة . اهـ .

وفي « سنن البيهقي » باسناده الى ابن عمر ، قال : « تيمم لكل صلاة وإن لم تحدث » ،

قال : إسناده صحيح . وحكى في « التلخيص » عن البيهقي ، قال : ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة ، وقد روي عن علي وعن عمرو بن العاص وعن ابن عباس ، والرواية عن علي أخرجها باسناده إلى أبي بكر بن أبي شيبة : نا هشيم ، عن حجاج ، عن أبي اسحاق ، عن الحرث ، عن علي قال : « يتيمم لكل صلاة » والرواية عن ابن عباس أخرجها باسناده الى عبد الرزاق ، عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : « من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ، ثم يتيمم للصلاة الأخرى » . قال علي – يعني الدارقطني – : الحسن بن عمارة ضعيف .

قال القاضي : ومما يحتج به أيضاً قوله تعالى : « إذا قمتم الى الصلاة » الى قوله « فتيمموا » فاقتضى وجوب التطهر لكل صلاة ، وخرج الوضوء بدليل سبق ، وبقي التيمم على مقتضاه ، وقد ذكر معنى هذا الأشخر في تعليقه على « البهجة » . ا ه .

وقال ابن القيم : لم يصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم التيمم لكل صلاة ولا أمر به بل أطلق التيمم وجعله قائماً مقام الوضوء ، وهذا يقتضي أن يكون حكمه حكمه الا ما اقتضى الدليل خلافه . ا ه . وقال في « شرح المنظومة » : ويؤيد هذا حديث : « عليك بالصعيد الطيب فانه يكفيك » أخرجه البخاري مستدلا به على عدم وجوب التيمم لكل صلاة . قال ابن حجر : أي فانه يكفيك مالم تجد الماء أو تحدث .

وقال بعض شارحي « سنن أبي داود » : ويحتج بهذا من يرى أن للمتيمم أن يجمع بتيمم واحد بين صلوات ذوات عدد . وهو مذهب أصحاب أبي حنيفة ، وبه قال ابن المسيب والبصري والزهري والثوري وأصحاب الرأي ويزيد بن هارون ، ويروى عن ابن عباس وأبي جعفر الباقر . ودليلهم القياس على الماء والبدل ينوب عن المبدل ، ولا يشترط مساواته له من كل وجه ، وهذا ظاهر الآية لقوله تعالى : « مايريد الله ليجعل عليكم من حرج » والتيمم لكل صلاة من غير حدث حرج . ولا يُشَبَّه التيمم بالمستحاضة لدوام حدثها واستمراره ، وشبهه بالمتوضيء بالماء أكثر وأقرب . والأولى أن يتيمم لكل صلاة ، لأنه ان استحببناه في طهارة الماء ففي طهارة التيمم أكثر استحباباً لضعفها . وما ورد عن الأفاضل من التيمم لكل صلاة محمول على هذا ان شاء الله تعالى . وقد جنح في « المنار » الى هذا المذهب ، ووسع في الاحتجاج له .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : « لا يؤم المتيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين »

في مسند علي عليه السلام من « الجامع الكبير » ما لفظه عن علي : « لا يؤم المتيمم المتطهرين،ولا يؤم المقيد المطلقين » أخرجه عبد الرزاق . ا هـ . وأخرج البيهقي في « باب المتيمم يؤم المتوضئين » باسناد حسن الى ابن عباس أنه كان في سفر معه أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيهم عمار ، فصلى بهم وهو متيمم » . وأخرجه البخاري في ترجمة باب ، فقال : وأمّ ابن عباس وهو متيمم .

وقال البيهقي : ورويناه عن ابن المسيب وعطاء والحسن والزهري، وحديث عمرو بن العاص قد مضى في هذا الباب ـ يعني به ما رواه باسناده الى عمرو بن العاص ـ قال : « احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ، فاشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : ياعمرو صليت باصحابك وأنت جنب !! فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله تبارك وتعالى يقول:« ولا تقتلوا انفسكم إن الله كان بكم رحيما » فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل شيئاً ».ثم عقب البيهقي ذلك الباب بباب كراهية من كره ذلك . أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، انا أبو بكر ابن اسحاق ، انا أبو المثنى ، ثنا مُسَدَّد ، نا حفص بن عثمان ،عن الحجاج ، عن أبي اسحاق ، عن الحرث ، عن علي عليه السلام « انه كره أن يؤم المتيمم المتوضئين » فهذا اسناد لا يقوم به حجة . ا هـ .

قال في « التخريج » : فيه الحجاج بن أرطاة والحرث بن عبد الله الأعور وفيهما كلام ، وقد وثقا . وقيل : إن سماع السبيعي من الحرث إنما هو نحو أربعة أو خمسة أحاديث والباقي صحيفة . وقال البيهقي أيضا : أخبرنا أبو عبد الله ، انا أبو بكر ، انا عبد الله ، نا اسحاق ، انا ابن وهب ، حدثنا معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحرث ، عن نافع ، قال :«أصاب ابن عمر جنابة في سفر فتيمم، فأمرني ، فصليت به وكنت متوضئاً » وهذا محمول على الاستحباب.اهـ. ثم قال : وأخبرنا أبو بكر بن الحرث الفقيه ، أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، ثنا محمد بن جعفر

ابن رُمَيْس ، نا عثمان بن معبد ، نا سعيد بن سليمان بن ماتع الحميري ، نا أبو اسماعيل الكوفي اسد بن اسماعيل ، نا صالح بن بيان ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يؤم المتيمم المتوضئين » قال علي : اسناده ضعيف .

وقد اختلف في جواز صلاة المتوضيء خلف المتيمم،فمنعها العترة ومالك ومحمد ، وأجازها الشافعي وأصحابه ، وعند أبي حنيفة المنع من جهة القياس والجواز من جهة الاستحسان .

إحتج الأولون بالمروي في الأصل عن أمير المؤمنين عليه السلام ، ومافي معناه من الشواهد، وقد ثبتت نسبته اليه عليه السلام بتوثيق من تكلم فيه من رجال السند ، واعتضاده بما روي عن ابن عمر باسناد ثابت كما عرفته . وأجابوا عن حديث عمرو بن العاص بأنه ليس في الخبر أن أصحابه كانوا متوضئين ، فيحمل على أنهم كانوا متيممين مثله ، وكذا الكلام على حديث ابن عباس .

وأجاب في « البحر » : ان القول المروي أصرح من التقرير، وهذا مصير منه الى الترجيح وهو فرع التعارض . وحديث عمرو بن العاص فيه اختلاف كما ذكره البيهقي عقيب ايراده باللفظ السابق ، ولفظه : ورواه عمرو بن الحرث ، عن يزيد بن أبي حبيب فخالفه في الاسناد والمتن جميعاً . وفيه « أنه غسل مغابنه ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم » وليس فيه ذكر التيمم ، ومع التعارض يتوقف الاستدلال به حتى يأتي ما يرجح إحدى الروايتين . وما ذكره البيهقي من انه يحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروايتين جميعاً : غسل ما قدر على غسله وتيمم الباقي...فيه نظر . والذي يؤيد عدم صلاة المطلق خلف المقيد من جهة القياس أنه غير مستوف للصلاة وأركانها وهيئآتها ، فأشبه صلاة القائم خلف القاعد الا ان يكون القيد غير مانع للمصلي عن الاتيان بأركان الصلاة وهيئآتها جاز ذلك .ذكره في « المنهاج » .

قال زيد بن علي عليه السلام : وكل شيء تيممت به من الأرض يجزئك .

قد سبق أن التيمم في عرف أهل الشرع : إيصال التراب الى الوجه واليدين . وظاهر

كلام الامام أنه يجـزيء التيمم بجميع أجـزاء الأرض سواء كان تراباً أو رملاً أو سبخة [1] أو زرنيخاً أو آجر أو غير ذلك . والدليل عليه ظاهر الآية ، فان الصعيد على ما نقله صاحب « الكشاف » عن الزجاج :وجه الارض ترابا أو غيره . وفي « القاموس » هو : التراب أووجه الارض ، والمراد بالطيب : الطاهر . وكـذا في « تفسير غريب القرآن » للامام زيـد بن علي عليه السلام ، ولفظه ـ التيمم ـ التعمد ، والصعيد: وجه الأرض، والطيب : النظيف . ا هـ .

ويدل عليه أيضا حديث أبي أمامة عند البيهقي : « فايما رجل من أمتي أتى الصلاة ولم يجد ماءً وجد الارض طهوراً ومسجداً » وعند أحمد : «فعنده طهوره ومسجده »،وفي رواية عمرو ابن شعيب : «فأينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت»ويدل عليه أيضا قوله صلى الله عليه وآله وسلم في المتفق عليه من حديث جابر : « وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » فيعم لفظ الأرض جميع أجزائها .

واعترض بانه مخصوص برواية « وجعلت تربتها لنا طهوراً » فينبغي أن يحمل عليه العـام وتخص الطهورية بالتراب . وأجيب بمنع كون التربة مرادفة للتراب ، بل تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره مما يقاربه . وبانه مفهوم لقب ـ أعني تعليق الحـكم بالتربة ـ وهو ضعيف عند الأصوليين لم يقل به الا الدقاق.وقال في « المنار» :أقوى دليل لتعيين التراب قوله تعالى:«فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » كما حققه الزمخشري ، وحديث « وترابها طهوراً » وهو في « صحيح مسلم » وغيره .

وأما الأحاديث المطلقات في الأرض وفي الصعيد ، فتحمل على التراب للآية والحـديث ، وأطلق المطلق على المقيد لغلبة التراب وهو المروي من فعلهم ، وليس لمدعي غير ذلك ما ينافي ما ذكرنا . ونحن في مقام المانع بَعْدُ ثم كل ما صدق عليه التراب وأمكن التمسح به أجزأ ، وما لم يكن ذلك فلا . واشتراط الانبات لادليل عليه ، والمسمى بالخبيث في الآية قد أنبت وانما فيه نكد ، فكيف يكون دليلا على اشتراط الانبات ؟.. ا هـ .

وقوله : « وليس لمدعي غير ذلك » ما ينافي ماذكرنامؤيدٌ لما ذكره ابن القيم من أن الرمل والسبخة مجزيان في التيمم .

---

(١) بالسين المهملة والباء الموحدة والخاء المعجمة مفتوحات ، وهي : الأرض التي لا تكاد تنبت. اهـ.منه.

أما الرمل فلحديث أبي أمامة المشار اليه أولا ونحوه ، وبانه صلى الله عليه وآله وسلم لما سافر في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال في طريقهم وماؤهم في غاية القلة ، ولم يُرو انه حمل التراب معه ولا أمر به ولا فعله أحد من أصحابه ، مع القطع بان تلك المفاوز الرمال فيها أكثر من التراب وكذلك أرض الحجاز وغيرها .

وأما السبخة فصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه تيمم من أرض المدينة ، وكانت أرضها سبخة ، كما أخرجه البخاري في « صحيحه » عن أبي جهيم الانصاري قال : « أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى أقبل على الجدار ، فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام» الحديث . قال الحافظ ابن حجر : زاد الشافعي « فحته بعصى » . ا هـ .

قلت : وبما ذكرته من أن ظاهر كلام الامام يعم جميع أجزاء الأرض متابعةً لصاحب « المنهاج » والقاضي في « شرحه » ، وحمله على كون المراد بقوله : «وكل شيء تيممت به» ما يسمى ترابا سواء كان رملا أو غيره منبتاً أولا وجه ظاهر ، وفيما سيأتي في قوله : « وسألت زيداً عن الرجل يكون في السفر ... الخ » بيان لما أجمله هنا وسننبه عليه ان شاء الله تعالى .

تنبيه استدل على اشتراط ما يعلق باليد عند المسح بما دل عليه لفظ من التبعيضية في قوله تعالى : « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » كما ذكره في « الكشاف » وبحته صلى الله عليه وآله وسلم الجدار بالعصا . قال بعض شراح الحديث : يحمل التراب الوارد في أحاديث التيمم على ماله غبار بدليل اشتراط المسح ، ولا يكون المسح الا بشيء يعلق بالممسوح. وقوله تعالى : « فامسحوا بوجوهكم ... » الآية ظاهر في دلالة اشتراط الغبار قريب من النص أو هو نص فليفهم . وحملها على غير التبعيض هنا لا تساعد عليه العربية ويكاد يكون عناداً محضاً . ا هـ .

وخالف بعضهم في اشتراطه مستدلاً بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نفخه في يده بعد أن ضرب بها التراب في حديث عمار . ودفع بأن ذلك النفخ لا يزيل كل ما يعلق باليد من التراب والتخفيف مستحب، وعلى استحبابه استدل بنفخه صلى الله عليه وآله وسلم ونفضه يديه كما في بعض روايات هذا الحديث ، وهو الذي ترجم له البيهقي بقوله : « باب نفض اليدين من التراب عند التيمم اذا بقي في يديه غبار يماس الوجه كله » .

وقال زيد بن علي عليه السلام في المتيمم يجد الماء في الصلاة قال : يستقبل الصلاة .

قال في « المنهاج » : والوجه فيه أنه لم يجز له التيمم الا بعد عدم الماء أو تعذر استعماله ، وهذا غير عادم للماء ، فلا يجوز له الاستمرار على الصلاة ، كما لو كان واجداً للماء قبل افتتاح الصلاة .اهـ. وهو مبني على كون التيمم لا يرفع الحدث ، ولذا وجب على المتيمم الاغتسال عند وجود الماء . وأما من ذهب إلى كونه رافعاً له كالحنفية فلا يعيد الصلاة عند وجدان الماء سواء كان في الوقت بقية أم لا ، وكذا سائر الأحكام من أنه يصلي به ماشاء ، وفي أول الوقت عند اليأس من استعمال الماء . ومن الشافعية من يوافق في ذلك الحكم ويخالف في التعليل ، فقال: إذا شرع المكلف في البدل ثم قدر على الأصل في خلاله فلا يخلو اما أن يكون البدل مقصوداً في نفسه ليس يراد لغيره أم لا ؟.. فان كان الأول استقر حكمه كما لو قدر على العتق في الكفارة بعد الشروع في الصوم ، وإن لم يكن مقصوداً في نفسه بل يراد لغيره لم يستقر حكمه ، كما لو قدر على الماء في اثناء التيمم أو بعد الفراغ منه وقبل الشروع في الصلاة . وأما إذا شرع في الصلاة فالحكم حينئذ قد استقر لفعل المقصود به هذا . وأما إذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة ، فقال في « المنهاج » : عن الامام في ذلك روايتان تحصيلها أنه لو وجده بعد الخروج من الوقت فلا إعادة عليه في الروايتين ، وإن كان الوقت باقياً وجب عليه أن يتوضأ ويعيد تلك الصلاة .وروى ذلك عنه القاسم بن ابراهيم عليه السلام . وروى صاحب «الجامع الكافي» أنه لا يعيدها مطلقاً سواء كان الوقت باقياً أو لا ، والوجه فيما رواه القاسم عليه السلام أنه مأمور بأداء صلاة كاملة بطهورها وفروضها ، ولم يأت بها والوقت باق فيجب عليه أداؤها ، والوجه في الرواية الثانية أنه قد أتى بما كلفه ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : «لاظهران في يوم » .

واختلف العلماء في ذلك ايضا على قولين ، فقال جماعة : يعيد الصلاة ،منهم الهادي والمؤيد بالله وأبو طالب وعطاء وطاووس والقاسم ومكحول وابن سيرين والزهري وربيعة ، واستحسنه الأوزاعي ، وقال : ليس بواجب .

وقال ابن عمر والشعبي والنخعي وأبو سلمة ومالك والثوري والشافعي وأحمد واسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر : لايعيد لأنه أدى فرضاً كما أمر فغير جائز أن نوجب عليه الاعادة بغير حجة . والدليل على صحة ذلك حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود والنسائي والدارمي والحاكم . قال ابن أبي شريف في « الاسعاد » : اسناده رجاله رجال مسلم « أن رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة ، وليس معهما ماء ، فتيمما صعيداً طيباً ، ثم وجدا الماء، فأعاد أحدهما الصلاة بالوضوء ، ولم يعد الآخر ، فقال للذي لم يعد : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ، وقال للذي توضأ وأعاد : لك الأجر مرتين » قال في « التلخيص » : رواه النسائي مسنداً ومرسلا ورواه الدار قطني موصولاً ثم قال : تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث عن بكر بن سوادة ، عن عطاء عنه موصولاً ، وخالفه ابن المبارك فأرسله . قال أبو داود : غير ابن نافع يرويه عن الليث ، عن عَميْرة بن أبي ناجية ، عن بكر عن عطاء مرسلاً ، قال : وذكر أبي سعيد ليس بمحفوظ . قال الحافظ ابن حجر : لكن هذه الرواية رواها ابن السكن في « صحيحه » من طريق أبي الوليد الطيالسي ، عن الليث ، عن عمرو بن الحرث وعَميْرة بن أبي ناجية جميعاً ، عن بكر موصولاً . قال أبو داود : رواه ابن لهيعة ، عن بكر فزاد بين عطاء وأبي سعيد ، أبا عبد الله مولى اسماعيل بن عُبَيد الله. اهـ.

وابن لهيعة ضعيف فلا يلتفت الى زيادته ولا تُعل بها رواية الثقة عمرو بن الحرث ومعه عَميْرة بن أبي ناجية ، وقد وثقه النسائي ويحيى بن بكر وابن حبان ، وأثنى عليه أحمد بن صالح وابن يونس وأحمد بن سعيد بن أبي مريم .

وله شاهد من حديث ابن عباس . قال : اسحاق بن راهويه في « مسنده » : أخبرنا زيد ابن أبي الزرقاء ، حدثنا ابن لهيعة ، عن ابن هبيرة ، عن حنش عن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم تيمم ، فقيل له : إن الماء قريب منك ؟.. قال : فلعلي لاأبلغه » .اهـ. ويشهد لذلك أيضاً حديث أبي الجهيم عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي في تيمم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لرد السلام من الجدار .

وفي « مجمع الزوائد » عن عائشة قالت : « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا واقع بعض أهله ، وكسل أن يقوم ضرب بيده الى الحائط فتيمم » رواه الطبراني في « الأوسط » وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس .

قلت : لكنه صالح في الشواهد والمتابعات كما مر في نظائره .

قال في « نجوم الأنظار » وقد استشكل قوله للذي أعاد:«لك الأجر مرتين»مع الحكم بأن السنة عدم الاعادة ، والموافق للسُّنة هو الاحق بعظيم الأجر . وقد يجاب بأن تعدد الأجر إنما هو لكثرة العمل والفعل الصادر عن اجتهاد ، وإن وقع فيه الخطأ لايحرم صاحبه الأجر، فلذا حكم له صلى الله عليه وآله وسلم بحظين منه .

وأما التأويل بأن المراد بالسنة الطريقة أعم من موافقة الصواب والخطأ ففي غاية البعد .اهـ. وقد يقال : لايلزم من ثبوت الأجرين على العملين مساواتها لثواب السنة فضلا عن زيادتها عليه ، ولذا نظائر في الشريعة . ووجدت معنى ذلك في قبول البشرى للسيد محمد بن ابراهيم رحمه الله ولفظه : الحديث وإن صح محمول على تضعيف أجر المخطيء بالنظر الى اجتهاده مرتين ، وعمله بما أداه اليه اجتهاده مرتين لا بالنظر الى من اجتهد فاصاب مرتين ، فانه لم ينص على تفضيله على المصيب بالضرورة ، وإنما يظن ذلك من مفهوم اللقب وهو مردود عند جميع المحققين .

سألت زيد بن علي عن الرجل[1] يكون في السفر في ردغة من طين ، ولم يجد الماء ، قال: يتيمم من غبار سرجه أو برذغة حماره ، أوغبار ثوبه ، والرجل والمرأة في التيمم سواء .

قال في « القاموس »:الردغة[2] محركة وتسكن : الماء والطين والوحل الشديدالجمع كصحب وخدَم وجِبال . اهـ.

(١) نسخة :في الرجل

(٢) الدال المهملة والعين المعجمة . اهـ.

وبرذعة الحمار : الأكاف الذي يجعل على ظهره كالسرج على الحصان . وفي « المصباح » : البرذعة : حلس تجعل تحت الرحل ـ بالدال والذال [1] ـ والجمع البراذع هذا هو الأصل.وفي عرف زماننا هي للحمار ماركب عليه بمنزلة السرج للفرس . وما ذكره عليه السلام مشعرٌ بانه لايجزيء في التيمم إلا التراب فقط ، ولا يجزيء غيره من الجص والزرنيخ والآجر وغير ذلك ،فانه لو كان يجزئه لما أمره بالتيمم من غبار سرجه...الخ ولكنه عليه السلام لا يشترط أن يكون منبتاً بل مايطلق عليه اسم التراب ، وهو الذي ذكرته سابقاً من أن الصواب حمل كلامه هنالك على ماذكره في هذا الموضع ، وكذلك يشعر أيضاً بأن التمسح بغير غبار لايجزيء وهو الصحيح كما تقدم إيضاحه .

وقوله عليه السلام : « والرجل والمرأة في التيمم سواء » فما أبيح للرجل أن يتيمم معه أبيح لها مثله ، وما أجزأ الرجل أن يتيمم به أجزاها ، والدليل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « النساء شقائق الرجال ، وحكمي على الواحد حكمي على الجماعة » .

سألت زيد بن علي عليهما السلام عن المرأة الحائض تطهر في السفر ، قال : تيمم ،فاذا وجدت الماء اغتسلت ولم تعد شيئاً من صلاتها .

ووجهه أن حكم الحيض والنفاس حكم الجنابة ، وقد سبق في حديث أبي ذر وغيره أن حكمها التيمم . ونقل الرافعي أن الصحابة لايختلفون في تيمم الحائض . ويدل عليه أيضاً صريحاً مأورده السيوطي في « الجامع الكبير » من حديث أبي هريرة : « أن ناساً من البادية أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقالوا : إنا نكون بالرمال الأشهر الثلاثة والأربعة، ويكون منا الجنب والنفساء والحائض ، ولسنا نجد الماء ؟.. فقال : عليكم بالأرض » الحديث .

---

(١) والعين المهملة . اهـ .

قال في « المنار » : عزاه السيوطي الى سعيد بن منصور أو إلى « المختارة » للضياء المقدسي لأن الرمز يحتملها ، وأخرجه عبد الرزاق مختصراً .

قلت : هو في « سنن البيهقي » وضعفه بأبي الربيع السمان ، ثم أورد له شاهـــداً ، وقال : فيه عبد الله بن سلمة الأفطس وهو ضعيف .

وقال زيد بن علي عليهما السلام : ولا بأس أن يجامع في السفر ، وهو لايجد الماء فيتيمم[1] .

وهو مذهب ابن عباس ، وبه قال عامة الفقهاء ، ويروى عن ابن عمر وابن مسعود ، وهو رواية عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنهم كرهوا ذلك . وقالوا : ليس لمن هذه صفته أن يجامع ، وبه قال الزهري . وقال مالك : أحبُّ له أن لا يصيب أهله إلا ومَعَه ماء . وروي عن عطاء في المسافر إن كان بينه وبين الماء أربع ليال فاكثر فليُصِبْ ، وان كان ثلاث فما دون فلا.وعن الزهري أنه أباح للمُعْزِب ومنع المسافر حتى يأتي الماء . وكل هذه الأقاويل محجوجة بالصحيح من السنة ، وهو مافي خبر أبي ذر من قوله:« إني كنت أعزِب عن الماء ، ومعـــي أهلي ، فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور » فقرره صلى الله عليه وآله وسلم على جواز إتيـــان أهله ولو لم يجد الماء وأمره بالتيمم . ويدل له أيضاً ماأخرجه محمد بن منصور في « الأمالي » ، قال : ثنا عثمان بن أبي شيبة ، عن زيد بن الحباب . قال : حدثني ابن لهيعة ، عن عيسى بن موسى ، عن حميد ، عن أبي شُعَيبٍ ، عن أبي ذر قال : « قلت : يارسول الله أصيب أهلي ولا أقدر على الماء ؟. قال : أصب أهلك ولو لم تجد الماء عشر سنين ، فان التراب كافيك » عبدالله بن

---

(١) ويتيمم . نسخة .

لهيعة فيه كلام ، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، قال : « جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يارسول الله الرجل يغيب لا يقدر على الماء أيجامع أهله ؟ .. قال : نعم » رواه الامام أحمد من طريق حجاج بن أرطاة . وفي « مجمع الزوائد » عن حكيم بن معاوية ، قال : « قلت:يارسول الله إني أغيب الشهر عن الماء ومعي أهلي فأصيب منهم ، قال : نعم ، قلت : يارسول الله إني أغيب أشهراً ، قال : وإن غبت ثلاث سنين » رواه الطبراني في « الكبير » واسناده حسن .اه.



باب الحيض والاستحاضة والنفاس

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده عليهم السلام، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، قال « أتت امرأة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فزعمت أنها تستفرغ الدم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لعن الله الشيطان هذه ركضة من الشيطان في رحمك، فلا تدعي الصلاة لها، قالت: فكيف أصنع يا رسول الله؟ قال: اقعدي أيامك التي كنت تحيضين في كل شهر، فلا تصلي فيهن، ولا تصومي، ولا تدخلي مسجداً، ولا تقرئي قرآنا، واذا مرت أيامك التي كنت تحيضين فيهن فاغتسلي للفجر، ثم استدخلي الكرسف، واستذفري استذفار الرجل، ثم صلي الفجر، ثم أخري الظهر لآخر وقت، واغتسلي واستدخلي الكرسف، واستذفري استذفار الرجل، ثم صلي الظهر، وقد دخل أول وقت العصر وصلي العصر، ثم أخري المغرب لآخر وقت، ثم اغتسلي واستدخلي الكرسف، واستذفري استذفار الرجل، ثم صلي المغرب وقد دخل أول وقت العشاء، ثم صلي العشاء. قال:

فولت وهي تبكي ، وتقول : يارسول الله لا أطيق ذلك ، قال : فرقّ لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقال : اغتسلي لكل طهر كما كنت تفعلين واجعليه بمنزلة الجرح في جسدك ، كلما حدث دم أحدثت طهوراً ، ولا تتركي الكرسف والاستذفار. فان طال ذلك بها فلتدخل المسجد ، ولتقرأ القرآن ، ولتصل الصلوات ، ولتقض المناسك ».

الكلام على هذا الحديث في وجهين : الأول : في ذكر شواهده ومخارجه ، والثاني : في فوائده ومباحثه .

اما الاول : فقد روي عن علي عليه السلام أنه أفتى المستحاضة بالغسل عند كل صلاة. ففي مسنده من قسم الأفعال من « جمع الجوامع » للسيوطي مالفظه : عن سعيدبن جبير ، قال: « إن امرأة من أهل الكوفة كتبت الى ابن عباس بكتاب فيه أني امرأة مستحاضة أصابني بلاءٌ وضرٌ ، واني أدع الصلاة الزمن الطويل ، وأن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك ، فافتاني : أن اغتسل عند كل صلاة ، فقال ابن عباس : اللهم لاأحد لها إلا ماقال علي ، غير أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل ، والمغرب والعشاء بغسل ، وتغتسل للفجر . فقيل : إنه يشق عليها، فقال : لو أراد الله لابتلاها بأشد من ذلك ».أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور . اه .

قلت : رواه عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب السختياني ، عن سعيدبن جبير ، فذكره.حكى ذلك اليعمري .

وأخرج الدارمي في « مسنده » فقال : أخبرنا محمد بن يوسف ، قال : نا سفيان ، عن أشعث ابن أبي الشعثاء المحاربي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ،قال: « كتبت اليه امرأة أني قد استحضت منذ كذا وكذا ، فبلغني أن علياً ، قال : تغتسل عند كل صلاة ، قال ابن عباس : فما نجد لها إلا ماقال علي رضي الله عنه » .اه.

قال في « التخريج » : رجاله رجال الصحيح .

وقال الدارمي أيضا اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : حدثنا شعبة ، قال : ثنا أبو بشر، سمعت سعيد بن جبير ، يقول : « كتبت امرأة الى ابن عباس وابن الزبير أني امـــرأة استحاض فلا أطهر ، وإني أذكر كما الله إلا أفتيتماني ، وإني سألت عن ذلك ، فقـــالوا : كان علي عليه السلام ، يقول : تغتسل لكل صلاة ، فقرأت وكتبت الجواب بيدي :ماأجد لها الا ماقال علي رضي الله عنه . فقيل : الكوفة أرض باردة ، فقال : لو شاء الله لابتلاهابأشد من ذلك » ورجاله رجال الصحيح أيضاً . وأبو بشر هو جعفر بن أبي وحشية ثقـــة ، روى له الجماعة .

وأخرجه الطحاوي باسناده عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : « جاءته امرأة مستحاضة تسأله فلم يفتها ، وقال لها : سلي غيري ، قال : فأتت ابن عمر ، فسألته ، فقـال : لاتصلي مارأيت الدم ، فرجعت الى ابن عباس ، فأخبرته ، فقال : رحمه الله إن كان ليكفرك، قال : ثم سألت علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقال : تلك وكزة من الشيطان ـ أو فرجة في الرحم ـ اغتسلي عند كل صلاة مرة ، فسألت ابن عباس بعد ، فقال : ما أجد لك إلا ما قال علي رضي الله عنه » .اهـ.

قرحة ط

وأخرج أبو داود في « سننه » :حدثنـــا عبيد الله بن معاذ ، أخبرني أبي ، ثناشعبة ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : قالت : « استحيضت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر ، وتغتسل لهما غسلا ، وأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا ، وتغتسل لصـــلاة الصبح غسلا ، فقلت لعبدالرحمن:أعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟ .. فقال : لاأحدثك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشيء » . اهـ . وقد أعلوه بعدم الرفع.والقاعدة الأصولية أن لفظ الصحابي بقوله : أمر أو أمرنا يرجع الى أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأن الظاهر انصرافه الى من له الأمر الشرعي ، ومن يلزم اتباعه ومن يحتج بقوله ، وإنما توقف الراوي عن الرفع احتياطـاً وتحرجاً عن تأدية الحديث على غير ماسمعه ، والله أعلم .

قال البيهقي : ورواه محمد بن اسحاق بن يسار ، عن عبد الرحمن فخالف شعبة في رفعه، وسمّى المستحاضة، وساق باسناده الى محمد بن اسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه،

عن عائشة : « أن سهلة بنت سهيل استحيضت ، فأتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة ، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل ، وتغتسل للصبح » فقال أبو بكر بن اسحاق : قال بعض مشايخنا : لم يسند هذا الخبر غير محمد بن اسحاق ، وشعبة لم يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وأنكر أن يكون الخبر مرفوعاً ، وخطأه أيضاً في تسمية المستحاضة ، فقال أبو بكر : وقد اختلف الرواة في اسناد هذا الخبر.قال الشيخ ـوهو البيهقيـ:فرواه شعبة ومحمد بن اسحاق كما مضى ، ورواه ابن عيينة فأرسله إلا أنه وافق محمداً في رفعه ، .اه.

وأخرج الترمذي وأبو داود وابن ماجه ، واللفظ للترمذي ، قال : حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عامر العقدي ، حدثنا زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن ابراهيم ابن محمد بن طلحة ، عن عمه عمران بن طلحة ، عن أمه حمنة بنت جحش ، قالت : « كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم استفتيه وأخبره ، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش ، فقلت : يارسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فما تأمرني فيها ، فقد منعتني الصيام والصلاة ؟ فقال : أنعت لك الكرسف فانه يذهب الدم ، قالت : هو أكثر من ذلك ، قال فتلجمي ، قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : فاتخذي ثوباً،قالت : هو أكثر من ذلك إنما أثج ثجاً ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : سآمرك بأمرين أيهما صنعت أجزأ عنك فان قويتِ عليهما فأنتِ أعلم ، فقال : إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ، ثم اغتسلي ، فاذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت ، فصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها ، وصومي وصلي فان ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن ، فان قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلين العصر ثم تغتسلين حتى تطهري وتصلين الظهر والعصر جميعاً . ثم تؤخري المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ، وتغتسلين مع الصبح وتصلين ، وكذلك فافعلي وصومي إن قويت على ذلك ـ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : وهو أعجب الأمرين الي ـ ». قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح،ورواه عبيد الله بن عمرو الرقي وابن جريج وشريك ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن ابراهيم ابن محمد بن طلحة ، عن عمه عمران ، عن أمه حمنة إلا أن ابن جريج يقول : عمر بن طلحة ،

والصحيح عمران بن طلحة . وسألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : هو حـديث حسن،
وهكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث صحيح .اهـ.

وقال البيهقي تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجـــاج به . قال في « التخريج » : ذكر المزي في ترجمته ما لفظه : وقال الترمذي : صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، وسمعت محمد بن اسماعيل البخاري يقول : كان أحمد بن حنبـــل واسحاق بن راهويه والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل . قال محمد بن اسماعيل وهو مقارب الحديث . وقال أبو أحمد : روى عنه جماعة من المعروفين الثقات وهو خـير من ابن سمعان ويكتب حديثه ، روى له البخاري في« الادب » وفي أفعال العباد ، وأبو داود والترمذي وابن ماجه .اهـ . وقال في « الميزان » : حديثه في مرتبـــة الحسن .اهـ . قال اليعمري في « شرح الترمذي » : وأما ابن منده ، فقال : لا يصح عندهم بوجه من الوجوه لانه من رواية ابن عقيل،وقد أجمعوا على ترك حديثه.ذكر ذلك عنه شيخنا الامام الحافظ أبو الفتح القشيري[1] رحمه الله . وتعقبه بالرد عليه وانكار هذا الاطلاق على ابن عقيل ، ولم يَعْدُ القشيري منهـج الصواب . وذكر الترمذي في باب العلل أنه سأل البخاري عن هذا الحديث ، فقال : هـو حديث حسن الا أن ابراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم لا أدري سمع منه عبد الله بن محمـد ابن عقيل أم لا ؟ وكان أحمد بن حنبل يقول : هو حديث صحيح .اهـ . وهذا القول عن البخاري لا أعلم له وجها .

ابراهيم بن محمد بن طلحة مات سنة عشر ومائة فيما قاله أبو عبيد القاسم بن سلام وعلي بن المديني وخليفة بن خيَّاط ،وهو تابعي ،سمع أبا أسيد الساعدي وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبا هريرة وعائشة . وابن عقيل سمع عبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، والربيع بنت مُعوّذ ،فكيف ينكر سماعه من ابراهيم بن محمد بن طلحة لقدمه ؟.. وأين ابنُ طلحة من هؤلاء في القدم ؟.. وهم نظراء شيوخه في الصحبة . في صحة هـذا عن البخاري عندي نظر ، والطريق التيساق الترمذي منها هذا الحديث هي أسلم طرقه من العلل وأبعدها عن المطاعن ، وليس فيها من ينظر في أمره غير ابن عقيل ، وقد تقدم الكلام عليه بما فيـه مَقنى .اهـ . ما قاله اليعمري .

---

(١) هو ابن دقيق العيد رحمه الله . اهـ . منه .

قال في « التخريج » : وأخرج المؤيد بالله في « شرح التجريد » عن علي عليه السلام « أن المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها،ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي وتصوم ».وهو معنى ما في آخر الحديث « المجموع » ولفظه : وأخبرنا أبو بكر المقري ، قال : نا الطحاوي ، قال : نا علي بن شيبة ، قال : نا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على شريك عن أبي اليقظان ، وحدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني ، قال : أخبرنا شريك ، عن أبي اليقظان ،عن عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة ، وتصلي وتصوم ».قال : وحدثنا حميد ، قال : نا محمد بن سعيد ، قال : انا شريك ، عن أبي اليقظان ، عن عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام مثله .اه .

وفي هذا الاسناد ضعف لضعف أبي اليقظان ـ وهو عثمان بن عمير ـ والحديث هذا مروي من رواية أبي اليقظان ، عن عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً في « سنن أبي داود » والترمذي وابن ماجه . قال المزي في ترجمة ثابت الانصاري والد عدي بن ثابت ما لفظه : قال أبو بكر البرقاني ، قلت لابي الحسن الدارقطني شريك عن أبي اليقظان عن عدي ابن ثابت عن أبيه عن جده كيف هذا ؟.. قال ضعيف ، قلت : من جهة مَنْ ؟ . . قال : أبو اليقظان ضعيف.قلت:فيترك ، قال : لا،يُخَرَّج رواه الناس قديماً . قلت : عدي بن ثابت ابن من ؟.. قال:قد قيل ابن دينار ، وقيل : انه يعني جده أبو أمه وهو عبد الله بن يزيد الخطمي ، ولا يصح من هذا كله شيء . قلت : فيصح أن جده أبو أمه عبد الله بن يزيد الخطمي ، قال : كذا زعم ابن معين . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه .اه .

قلت : ذكر أبو الفتح اليعمري فائدة في سياق الكلام على عدي بن ثابت ، فقال : وسمعت شيخنا الامام الحافظ أبا محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي عن ما قرأت عليه « صحيح مسلم »ومر بنا حديث من رواية عدي بن ثابت هذا ، فقال : هو عدي بن أبان بن ثابت بن قيس بن الخطيم الانصاري ، وذكر أن الترمذي سأل ابن معين عنه ، فقال : اسمه دينار ، قال : وهو وهم .اه .

وعدي هذا من الثقات المخرج لهم في « الصحيح » ، وثقه أحمد بن حنبل ، وقال أبو حاتم:

صدوق ، وكان امام مسجد الشيعة وقاضيهم .اه . وأثنى عليه في « الطبقات » ، ونقل نحواً مما ذكره الدمياطي ، عن ابن سعد وغيره .

وحديث أبي اليقظان هذا له شاهد عن عائشة باسناد جيد ذكره الدارمي ، فقال :أخبرنا محمد بن يوسف ، قال : نا سفيان ، عن فراس ، عن الشعبي ، عن قَمِير امرأة مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « المستحاضة تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل غسلاً واحداً ، وتتوضأ لكل صلاة . قال في « التخريج » : وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح خلا قَمِير امرأة مسروق وهي ثقة.قال العجلي : تابعية ثقة . وقد روى لها أبو داود والنسائي ، وأخرجه الدارمي أيضاً باسناد آخر صحيح الى قمير عن عائشة بلفظ : « تنتظر أيام اقرائها التي كانت تترك فيها ، فاذا كان يوم طهرها الذي كانت تطهر فيه ، اغتسلت ثم توضأت عند كل صلاة وصلت » .

وقد أخرج ابن حبان في« صحيحه » في النوع الحادي والثمانين حديث الأمر المستحاضة بالوضوء عند كل صلاة من طريق أبي حمزة السكري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : « أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالت : يا رسول الله إني استحاض الشهر ، قال : ليس ذلك بحيض ولكنه عرق، فاذا أقبل الحيض ، فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين فيهن ، فاذا أدبرت فاغتسلي وتوضأي لكل صلاة » ثم قال : ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذه اللفظة ـ يعني « وتوضأي لكل صلاة » ـ تفرد بها أبو حمزة وأبو حنيفة ، ثم أخرج باسناده عن أبي عوانة، عن هشام بن عروة ؛ عن أبيه ، عن عائشة قالت : « سُئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المستحاضة ، فقال : تدع الصلاة أيام اقرائها ، ثم تغتسل غسلاً واحداً ، ثم تتوضأ عند كل صلاة » .اه .

ومما يدل عليه أيضاً ما أخرجه أبو داود ، عن وهب بن بقية ، قال : نا خالد ـ يعني الطحان ـ عن سهيل ـ يعني ابن أبي صالح ـ عن الزهري ، عن عروة ـ يعني ابن الزبير ـ ، عن اسماء بنت عميس ، قالت : « قلت : يارسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل ؟.. فقال رسول الله ﷺ : سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس في مِركَنٍ ، فاذا رأت صفارةً فوق الماء ، فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحداً ، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحداً ، وتغتسل للفجر غسلا واحداً ، وتتوضأ فيما بين ذلك »وسكت

عليه أبو داود . وقال المنذري : إسناده حسن وفيه الوضوء لكل صلاة بالنظر الى أن الطهارة الصغرى تدخل تحت الكبرى .

قال في « التلخيص » : ورواه مسلم في « الصحيح » دون قوله : « فتوضأي » من حديث هشام ، ثم أخرجه عن خلف عن حماد بن زيد عن هشام ، وقال في آخره : وفي حديث حماد حرف تركنا ذكره . قال البيهقي : هو قوله:« وتوضأي » لأنها زيادة غير محفوظة . وقد بين أبو معاوية في روايته انها قول عروة ، وكأن مسلماً ضعف هذه الرواية لمخالفتها سائر الرواة عن هشام . قال الحافظ : قد زادها غيره كما تقدم ، وكذا روى الدارمي من حديث حماد ابن سلمة ،والطحاوي وابن حبان من حديث أبي عوانة ، وابن حبان من حديث أبي حمزة السكري . قال الحافظ : ورواية أبي معاوية المفصلة أخرجها البخاري لكن سياقه لا يدل على الادراج كما بينته في المدرج . اهـ .

الوجه الثاني : قوله باب الحيض . . . الخ

الحيض : لغة السيلان ، قال في « المصباح » : حاضت السمُرة تحيض حيضاً : سال صمغها ، وحاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ، وحيضتها نسبتها الى الحيض . والمرة حيضة ، والجمع حيض مثل بدرة وبدر ، والحيضة - بالكسر - هيئة الحيض مثل الجلسة لهيئة الجلوس ، وجمعها حيض أيضاً مثل سِدرة وسدر . اهـ .

وهو اسم لخروج الدم من الفرج في الحيوانات على أي صفة كان من آدمية أو غيرها حتى قالوا:« حاضت الارنب » إذا خرج من فرجها الدم . ويقال في المرأة : حائض بلاهاء ،وحكى الجوهري عن الفراء حائضة بالهاء . ويقال : حاضت وتحيضت ودرست وعركت وضحكت ونفست كله بمعنى واحد ، وزيد:أكبرت وأعصرت بمعنى حاضت ، وهي تسمى كذلك إذا سال الدم منها في نوبة معلومة ، وإذا استمر من غير نوبة قيل استحيضت فهي مستحاضة ، والاسم: الاستحاضة .

قالوا : ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ، ودم الاستحاضة يسيل من العاذل ، وهو عرق يسيل في أدنى الرحم دون قعره .

وهو في عرف أهل الشرع:الاذى الخارج من الرحم المقدر أقله وأكثره ، والنقاء المتوسط

بين الأذيين جعـــل دلالة على أحكام وعلة في أخر ، فيدخل في الأذى الصفرة والكدرة الخارجتان في وقت الحيض .

وقوله : « الخارج من الرحم » يخرج عنه ما خرج من غيره ، ويخرج عن قوله :« المقدر أكثره وأقله النفاس » فانه لا حد لأقله وأن قدر أكثره ، وقوله:«النقاء المتوسط بين الأذيين» ليدخل نحو اليوم الذي تنقى فيه بين يومي حيض فيكون حيضاً . وقول جعل دلالةعلى أحكام كالبلوغ وخلو الرحم عن الولد وانقضاء العدة .وقوله : وعلة في أخر كتحريم الوطء والصلاة ومس المصحف وقراءة القرآن ودخول المسجد والصيـام والاعتداد بالاشهر ونحو ذلك . وقوله : « أتت امرأة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » قيل هي : فاطمة بنت أبي حبيش، ذكره في « أمالي أحمد بن عيسى » عليه السلام والسيد صارم الدين ابن الوزير .

والمستحاضات على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشر هذه إحداها ، وهي بنت قيس ـلأن اسم أبيحبيش قيس ـوكنيته أبو حبيش ، وحديثها في « الصحيحين » .

وبنات جحش الثلاث زينب أم المؤمنين وحمنة وأم حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف وسودة بنت زمعة ذكرها العلاء بن المسيب، عن الحكم ، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، وذكره أبو داود تعليقاً . وذكر البيهقي : أن ابن خزيمة أخرجه موصولا وهو مرسل ، لأن أبا جعفر تابعي ، ولم يذكر من حدثه به ، وأم سلمة كما أخرجه سعيد بن منصور . قال : ثنا اسماعيل بن ابراهيم ، نا خالد ـ هو الحذاء ـ ، عن عكرمـة « أن امرأة من أزواج النبي صلى الله عليـه وآله وسلم كانت معتكفة وهي مستحاضة » قال : وحدثنا به خالد مرة أخرى عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وربما جعلت الطشت تحتها .

وأسماء بنت عميس حكاه الدارقطني من روايـــة سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة عنها . قـال ابن حجر : وهو عند أبي داود على التردد هل هو عن أسماء أو فاطمة بنت أبي حبيش .

وسهلة بنت سهيل ذكرها أبو داود أيضاً .

وأسماء بنت مرشد ذكرها البيهقي وغيره .

وبادية بنت عيلان ذكرهـا ابن منده ، وقـــد روى البيهقي أن زينب بنت أم سلمة .

استحيضت ولكنها كانت صغيرة في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم لانه دخل على أمها في السنة الثالثة وزينب ترضع ، وقيل أن رملة بنت أبي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم . استحيضت وإنها المبهمة في البخاري . والله أعلم .

قوله : « فزعمت أنها تستفرغ الدم » الزعم يطلق بمعنى القول ، ويصح أن يراد به هاهنا أصل وضعه ، وهو ما فيه ارتياب وشك من حيث انه لم يتيقن أمرها في بادىء الرأي، والافراغ: الصب ، وزيادة السين للمبالغة في كثرة الخارج كأنها تستقصي أخراج جميع ما فيها من دم الاستحاضة، كما يقال : قر في المكان واستقر وأعشب المكان واعشوشب . قال في « المصباح » : وأفرغت الشيء: صببته إذا كان يسيل من جوهر ذائب، واستفرغت المجهود :أي استقصيت الطاقة .

قوله : « هذه ركضة من الشيطان في رحمك » . اختلف في معناه ، فقيل:هو حقيقة وان الشيطان يضربها حتى يقطع عرقها . وقيل : المراد انه وجد سبباً الى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها حتى أنساها ذكر عادتها فصار التقدير كأنه يركضها .

قوله : « فلا تدعي الصلاة لها » أي في كل حالة بل على التفصيل المذكور في الحديث .

قوله : « اقعدي أيامك التي كنت تحيضين فيهن » هذا هو السماع . ووجد في بعض النسخ فيها وكذا لفظ «لا تصلي» مع بقية الأفعال التي للمؤنث بعد لا الناهية رويت بزيادة النون وحذفها، والصواب الحذف إلا انه يستقيم على بعض اللغات . قوله : « وإذا مرت أيامك التي كنت تحيضين فيهن الخ . . . » دليل على أن هذا حكم المستحاضة التي طرأت عليها الاستحاضة بعد أن عرفت وقتاً وعدداً لها في الحيض ثم استمر عليها الدم بعد ذلك .

والمستحاضات أربع سوى المتحيرة ، وهي إما مبتدئة أو معتادة،وكل منها إما مميزة أو غير مميزة ، والحديث يدل بلفظه على أن هذه المرأة كانت معتادة ، لقوله : «اقعدي أيامك التي كنت تحيضين فيهن » .

وقوله : « وإذا مرت أيامك . . . الخ » وليس في هذا اللفظ ما يدل على أنها مميزة أو غير مميزة . وقد يحتج بذلك من يرى الرد الى أيام العادة سواء كانت مميزة أو لا ؟..وذلك ينبني على قاعدة أصولية وهي ما يقال: إن ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال . أشار الى ذلك الشيخ تقي الدين في « شرح العمدة » ولكنه قد ثبت الرجوع الى الصفة كما في بعض روايات حديث فاطمة بنت أبي حبيش ، قال لها:« إذا كان دم

الحيض فانه أسود يعرف . فاذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة ، فاذا كان الآخر فتوضأي وصلي » وحمله الناصر والشافعي على المبتدئة ، وكذا صاحب « الجامع الكافي » ترجم لها بمسألة البكر يستمر بها الدم أول ما تراه .

قوله : « فاغتسلي للفجر ثم استدخلي الكرسف ... الخ » الكرسف ـ بضم الكاف واسكان الراء وضم السين المهملة : هوالقطن . والاستذفار ويروى ـ بالمثلثة ـ ومعناها واحد ، يقال: استذفر الرجل بثوبه اذا رد طرفه من بين رجليه الى حجزته.ومنه استثفر الكلب بذنبه: إذا جعله بين رجليه . قال في « النهاية » : أمر المستحاضة أن تستثفر ، وهو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطناً وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها ، فيمتنع بذلك سيل الدم . وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها . ا هـ . قال الخطابي : يجب عليها أن تستثفر وأن تعالج نفسها بما يسد المسلك ويرد الدم من قطن ونحوه ، كما في حديث حمنة «أنعتُ لك الكرسف» وقال لها:« تلجمي واستثفري » .

وفيه دليل على أنها اذا لم تعمل ذلك كان عليها إعادة الوضوء اذا خرج منها دم ، وإنما جاء قوله : « تصلي المستحاضة وان قطر الدم على الحصير » فيمن تعالجت بالاستثفار ونحوه ، فاذا جاء بعد ذلك شيء غالب لا يرده الثفر لم تكن عليها إعادة الوضوء،وإذا لم تكن قدمت العلاج فهي غير معذورة ، وإنما أتيت من قبل نفسها فلزمها الوضوء . وهذا حكم من به سلس البول يجب عليه أن يسد المجرى بقطن ونحوه ، ثم يشد بالعصائب ، فان لم يفعل فقطر أعاد الوضوء ، والله أعلم .

ووقع في بعض نسخ « المجموع » بعد الاغتسال للفجر : «ولا تستذفري استذفار الرجل» وهي التي شرح عليها في « المنهاج » ، وفسر معناه بان الوقت بعد اغتسالها الى الفجر قريب . فلهذا منعت من الاستذفار وأمرت بالاستذفار بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لطول الوقت . قال السيد صارم الدين في «حاشية المجموع الحدبثي»: ورواية الاثبات أولى لأنه رواها في « أمالي أحمد بن عيسى » ومن رواية أبي خالد وهو أعرف بكيفية سياق الحديث . ا هـ .

قوله : « ثم أخري الظهر الى آخر الوقت » قال القاضي رحمه الله : يريد آخر وقت اختياره بدليل قوله : « ثم صلي الظهر ، وقد دخل أول وقت العصر » لأن أول وقت العصر اختيار متصل بآخر اختيار الظهر ، فصلاتها حينئذ جمع تأخير لأنها فعلت الصلاتين أول وقت

العصر ، وكذلك في المغرب والعشاء من أن صلاتها جمع تأخير لأنها تصلي المغرب والعشاء في أول وقت العشاء .

قلت : ودل الحديث على أن أمرها بالاغتسال على جهة الاستحباب ولهذا رق لها لا على جهة الوجوب .

قال الأمير الحسين عليه السلام: لأن الوجوب لا يتغير حكمه مع الامكان ، ولا ينسخ إذ النسخ قبل الامكان لا يجوز عندنا . قال اليعمري : ويعضد هذا التأويل قوله ﷺ في حديث حمنة : « سآمرك بأمرين أيهما صنعت أجزأ عنك ، فان قويت عليهما فأنت أعلم » وذكر الاغتسال لكل صلاة ، ثم قال عند تمامه : « وكذلك فافعلي وصومي إن قويت على ذلك . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « هو أعجب الأمرين الي » ، ولا يخلو الحديث من محذوف وهو قولها أنها : « قويت » وبذلك يتوجه أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام : « وهو أعجب الأمرين إلي.. » جوابا على قولها انها : « قويت » ولو كان الاغتسال واجبا لما حصل منه تخيير ، ولتوجه الأمر به على الجزم .

وأما اختلاف العلماء في المسألة وبيان ما أجمعوا عليه منها ، فقال أبو عمر بن عبد البر : أجمعوا على أن المستحاضة إذا كانت ممن تميز دم حيضتها من دم استحاضتها بالأيام أن تغتسل عند إدبار حيضها ، وكذلك إذا لم تعرف ذلك وفقدت ما أمرت به من عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر مع معرفتها بالصفة اغتسلت عند انقضاء ذلك . ثم اختلفوا فيما عليها بعد ذلك من غسل أو وضوء ، فذهبت طائفة إلى أنها تغتسل لكل صلاة ، وحكي ذلك عن أم حبيبة وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس وابن عمر وابن الزبير ، ويحكى عن سعيد بن المسيب. وقال آخرون: يجب عليها أن تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً تصلي به الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً وتؤخر الاولى وتقدم الآخرة وتغتسل للصبح غسلا واحداً . وتمسك هؤلاء بحديث سهلة بنت سهيل ، وفيه « كان أمرها بالغسل لكل صلاة ، فلما جهدها ذلك أمر أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد » الحديث أيضاً.

قلت : وقد تقدم ذكره ، مختصراً . فرأوا أن الناسخ من الحكم في ذلك الجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، فصار القول بهذا أولى من إيجاب الغسل لكل صلاة. وروي ذلك عن علي عليه السلام وابن عباس وابراهيم النخعي وعبد الله بن شداد وعطاء بن أبي رباح .

وقال آخرون : تغتسل في كل يوم مرة في أي وقت شاءت . رواه معقل الخثعمي عن علي ، قال : «المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم مرة» .

وقال آخرون : تغسل من ظهر الى ظهر ـ بالظاء المعجمة ـ روي ذلك عن ابن عمر وأنس بن مالك ، وهي رواية عن عائشة . وروي أيضاً عن سعيد بن المسيب ، وهو قول سالم وعطاء والحسن . قال الدارمي : وهو قول الأوزاعي .

وقال آخرون : لاتغتسل الا من طهر الى طهر ـ بالمهملة ـ روي ذلك عن طائفة من أهل المدينة .

وقال آخرون : لاتتوضأ الا عندالحدث ، وهو قول عكرمة ومالك الا أن مالكاً يستحب لها الوضوء عند كل صلاة .

وقال آخرون : تدع المستحاضة الصلاة أيام إقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة ، وتصلي . وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري ومالك والأوزاعي والليث والشافعي وعامة فقهاء الامصار ، الا أن مالكاً يستحب للمستحاضة الوضوء لكل صلاة ولا يوجبه .

وسائر من ذكرنا يوجبه لكل صلاة ، وهذا المذهب يتنزل عليه حديث الباب ، وهو أقرب الأقوال . وقدأورد أبو داود في « سننه » غالب حجج هذه الأقوال وفرقهاعلى التراجم .

قوله: «فاغتسلي لكل طهر، كما كنت تفعلين ـ الى قوله ـ كلما حدث دم أحدثت طهوراً» قال القاضي: إعلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفتاها أولا بالأفضل والاكثر طهارة والاعظم ثوابا فلما بكت واشتكت العجز من ذلك أمرها بالواجب ، فقال : « اغتسلي لكل طهر كما كنت تفعلين » ، ويكون حكمها حينئذ حكم سلس البول في وجوب التطهر لكل صلاة مع استمرار سيلان الدم ، فان انقطع عنها ريثما تصلي صلاتين أو أكثر بوضوء واحد جاز ذلك ، ولم يجب عليها أن تطهر لكل صلاة لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « اجعليه بمنزلة الجرح في جسدك كلما حدث دم . . . الخ » . فاذا توضأت للظهر مثلاً وصلت ولم يحدث دم ، ثم صلت العصر والدم ساكن أجزأها ذلك وذلك ظاهر . اهـ .

وقد ذهبت العترة وأبو حنيفة الى أن طهارتها مقدرة بالوقت ، فلها أن تجمع بوضوء واحد بين فريضتين أداء أو قضاء وما شاءت من النوافل . واحتج الامام المهدي عليه السلام في

« البحر » على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث فاطمـة : « وتوضئي لوقت كل صلاة » .قال ابن حجر في «الفتح» : وعلى قولهم المراد بقولهم « لكل صلاة» لوقت كل صلاة . فيكون من مجاز الحذف ويحتاج الى دليل .

قلت : إذا صحت رواية الوقت فهو دليل على ذلك إلا انه قال في « المنار » : ليس معنى لوقت كل صلاة إلا معنى لكل صلاة .

قوله : « فان طال ذلك بها » ـ يعني استمرار الدم ولم ينقطع ـ فصارت مستحاضة جاز لها في غير أيام عادتها أن تدخل المسجد ، وتقرأ القرآن ، وتمس المصحف ، وتصوم ، ويطؤهـا زوجها ، وغير ذلك من أحكام الطاهر من قضاء المنـاسك ، أي فعلها إذ القضاء أحد معاني الفعل . كقوله تعالى : « فاذا قضيت الصلاة » أي فعلت . قال في « المنهاج » : هو من كلام الامام زيد بن علي وليس من الحديث ، والله اعلم .

حدثني زيد بن علي ، عـن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : « يقرأ الجنب والحائض الآية والآيتين ، ويمسان الدرهم الذي فيه اسم الله تعالى ، ويتناولان الشيء من المسجد » .

هذه الرواية أخرجها بلفظها في « الأمالي » من طريق أبي خالد موقوفة على علي عليه السلام، وقد تضمنت ثلاث مسائل :

الاولى ـ في قراءة الجنب والحائض . فنقول : قد روي عـن أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك ما يشعر بالتعارض ؛ فاخرج البيهقي من حديث عاصم ، عن عامر البجلي ، عن أبي داود الطهوي ، عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ، عن أبي عبد الرحمن ،قال :« سئل علي عليه السلام عن الجنب يقرأ ، قال : لا ولا حرفاً » . وروى الدارقطني من طريق عامر بن السمط ، حدثنا أبو الغريف الهمداني ، قال : « كنا مع علي رضي الله عنه بالرحبة . فخـرج الى أقصى الرحبة ـ فوالله ما أدري أبولاً أحدث أم غائطاً ـ ثم جاء فدعا بكوز من ماء فغسل كفيه ، ثم قرأ صدراً

من القرآن ، ثم قال : اقرأوا القرآن ما لم تصب أحدكم جنابة ، فإن أصابته جنابة فلاولا حرفاً واحداً » . أبو الغريف ــ بالعين المعجمة (١) ــ وأخــرجه البيهقي باسناده الى عامر بن السمط متصلا بعلي عليه السلام . قال : وروى أبو اسحاق عن الحرث عن علي ، قال: «اقرأ القرآن على كل حالٍ ما لم تكن جنباً». ا هـ . وأورده السيوطي في « الجـامع الكبير » عـــن علي عليه السلام انه قال : « إقرأوا القرآن ولا حرج ما لم يكن أحدكم جنباً ، فان كان جنباً فلا، ولا حرفا واحداً » . أخرجه عبد الرزاق وابن جرير والبيهقي . ا هـ .

وأخرج أبو داود في « سننه » : حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن عمرو بن مُرّة ، عـن عبد الله بن سلمة ، قال : « دخلت على علي أنا ورجلان ، رجل منا ورجل من بني أسد أحسب ، فبعثهما عليٌّ وجهاً ، وقال : إنكما علجان فعالجا عن دينكما ، ثم قام فدخل المخـرج ثم خرج ، فدعا بماء فاخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن ، فانكروا ذلك ، فقـال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كان يخرج من الخلاء فيقرينا القرآن ، ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن يحجبه ــ أو قال يحجزه ــ عن القرآن شيء ليس الجنابة » . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً . وقال الترمذي : حـديث حسن صحيح . وذكر أبو بكر البزار انه لا يروى عن علي الا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة. وحكى البخاري عن عمرو بن مرة: كان عبد الله يحدثنا فنعرف وننكر ، وقد كان كبر لا يتابع في حديثه . وذكر الشافعي هذا الحديث ، وقال : وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه . وقـال البيهقي : وإنما توقف الشافعي في ثبوت الحديث لان مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي وقد كان كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة ، وإنما روى هذا الحـديث بعد ما كبر. قاله شعبة: هذا آخر كلامه . وذكر الخطابي أن الامام أحمد كان يوهن حديث علي هذا ويضعف أمر عبد الله بن سلمة . ا هـ . كلام المنذري .

وقال في « التلخيص » : صححه المنذري وابن السكن ، وعبد الحق والبغوي في « شرح السنة » ، وروى ابن خزيمة باسناده عن شعبة . قال : هذا الحديث ثلث رأس مالي . وقـال الدارقطني : قال شعبة : ما أحدث بحديث أحسن منه. ا هـ . وفي رواية عنه: ليس أحدث بحديث

---

(١) مفتوحة وآخره فاء ، وهو عبد الله بن خليفة . ذكره في « التقريب » . اهـ.

أجود من ذا ، والله لأخرجنه من عنقي وألقينّه في أعناقكم.وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» في النوع الحادي والثلاثين من الأفعال في القسم الخامس وفي أوّل القسم الرابع ، وأخرجه الحاكم في « المستدرك » وقال: صحيح الاسناد .

قال في « التخريج » : عبد الله بن سلمة ـ بكسر اللام ـ روى له الأربعة ، وذكره الذهبي في جزء من تكلم فيه وهو موثق ، فقال:عبد الله بن سلمة عن علي عليه السلام . قال عمرو بن مرة وأبو حاتم : يُعرف ويُنكر . اهـ . ولم يزد على ذلك . وهذه اللفظة من أدنى مراتب التعديل . وفي « التهذيب » للمزي ، قال : العجلي : كوفي تابعي ثقة . وقال يعقوب بن شيبة : ثقة يُعَد في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة .وقال البخاري : لا يتابع في حديثه . وقال ابن عدي : أرجو انه لابأس به . وقال أبو طالب عن أحمد بن حنبل : لم يرو أحد : « لا يقرأ الجنب » غير شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة . وقال غيره : قد رواه عن عمرو بن مرة أيضاً غير شعبة سليمان الأعمش ومسعر وعبد الرحمن بن أبي ليلى . اهـ . ملخصاً .

قلت : وقول شعبة : ما أحدث بحديث أحسن منه ، مع ما روي انه اخذه عن عبد الله بن سلمة بعد كبره دليل على صحة الحديث لاسيما شعبة ، فانه من أشد أهل الحديث تثبتا في الرواية .

ورواية الدارقطني عن علي موقوفاً ، وكذا رواية البيهقي تعضده ، الا انه نقل ابن حجر في « التلخيص » عن ابن خزيمة انه لا حجة في هذا الحديث لمن منع الجنب من القراءة لانه ليس فيه نهي ، وانما هي حكاية فعل ، ولم يبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه انما امتنع من ذلك لأجل الجنابة . وقال ابن حجر : حديث روي انه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر ، وفي اسناده اسماعيل بن عياش ،وروايته عن الحجازيين ضعيفة ، وهذا منها . وذكر البزار انه تفرد به عن موسى بن عقبة وسبقه الى ذلك البخاري وتبعهما البيهقي ، لكن رواه الدارقطني من حديث المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى من وجهٍ آخر فيه مُبْهَمٌ عن أبي معشر وهو ضعيف، عن موسى .

وصحح ابن سيّد الناس طريق المغيرة وأخطأ،فان فيها عبد الملك بن مسلمة وهو ضعيف،

فلو سلم منه لصح إسناده ، وان كان ابن الجوزي ضعفه بمغيرة بن عبد الرحمن فلم يصب في ذلك ، فان مغيرة ثقة ، وكأنَّ ابن سيد الناس تبع ابن عساكر في « الاطراف » في قوله : ان عبد الملك بن مسلمة هذا هو القعنبي وليس كذلك بل هو آخر . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: حديث اسماعيل بن عياش هذا خطأ ، وانما هو ابن عمر . قوله : وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: هذا باطل انكر على اسماعيل ، وله شاهد من حديث جابر رواه الدارقطني مرفوعاً ، وفيه محمد ابن الفضل وهو متروك وموقوفاً ، وفيه يحيى بن أبي أنيسة وهو كذاب. وقال البيهقي: هذا الأثر ليس بالقوي . وصح عن عمر « أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب » وساقه عنه في «الخلافيات» باسناد صحيح .اه .

وأخرج البيهقي باسناده عن عمر « أنه كره أن يقرأ القرآن وهو جنب » ثم قال : وهو قول الحسن والنخعي والزهري وقتادة . ويذكر عن ابن عباس أنه قال : «لا بأس أن يقرأ الجنب الآية ونحوها» . وروى عنه الآية والآيتين . ومن خالفهم أكثر وفيهم إمامان ومعهم ظاهر الخبر . اه . يعني بالامامين علياً وعمر ، ويريد بالخبر ماأورده من حديث علي عليه السلام السابق نقله عن « سنن أبي داود » أو خبر الغافقي وهو ما أخرجه باسناده إلى علي بن وهب عن ابن لهيعة ، عن عبد الله بن سليمان ، عن ثعلبة بن أبي الكنود ، عن عبد الله بن مالك الغافقي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لعمر بن الخطاب : « إذا توضأتُ وأنا جنب أكلتُ وشربت ولا أصلي ولا أقرأ حتى اغتسل » وفي ابن لهيعة كلام واختلف فيه على قول الهيثمي في « مجمع الزوائد » فتارة يحسن حديثه وتارة يضعفه . وقال الطحاوي بعد اخراج حديث عمر الموقوف : فهذا عندنا أولى من قول ابن عباس لما وافقه من حديث علي بن أبي طالب وابن عمر ، وكذلك حديث الغافقي . اه .

وقد أخرج هذه الثلاثة الأحاديث وحديث الغافقي من طريق ابن لهيعة وأخرج عن عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله على كل حال » ثم قال : ففي هذا إباحة ذكر الله في حال الجنابة ، وليس فيه من قراءة القرآن شيء . وفي حديث علي بيان فرق بين قراءة القرآن وذكر الله تعالى .

قال وفي « التخريج » : في جميع ماذكر من حديث علي عليه السلام المرفوع وهو أقواها وحديث ابن عمر وحديث الغافقي والموقوف على عمر مع صحة سنده اليه مايقوي بعضه بعضاً ويدل أن له أصلاً ، والله أعلم . اه .

قلت : وفي « مجمع الزوائد » مالفظه : ولعلي عند أبي يعلى قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ، وقال : هكذا لمن ليس بجنب ، فاما الجنب فلا ولا آية » ورجاله موثقون .

ومن شواهده حديث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه : « نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقرأ أحد منا القرآن وهو جنبٌ » رواه يعقوب بن سفيان الحافظ من جهة زمعة بن صالح ، عن سلمة بن وهرام ، عن عكرمة ، قال : قال عبد الله بن رواحة : فذكره ، أخرجه البيهقي في « الخلافيات » وسكت عنه . وعكرمة عن ابن رواحة منقطع . ورواه الدارقطني من طريق الهيثم بن خلف بن عمار الموصلي ، عن عمار بن رُزيق ، عن زمعة بن وهرام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : « دخل عبد الله بن رواحة ... » الحديث ، وفيه : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب » وذكر في بعض طرقه قصة . وأورد الدارمي في « سننه » عن بعض الصحابة والتابعين آثاراً تؤيد ماسبق .

واستنبط الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد معنى نفيساً من قول عائشة : « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتكيء في حجري فيقرأ القرآن ، وأنا حائض » فقال : فيه أشارة إلى أن الحائض لاتقرأ القرآن ، لان قولها فيقرأ القرآن انما يحسن التنصيص عليه إذا كان ثمة مايوهم منعه ، ولو كان قراءة القرآن للحائض جائزة لكان الوهم منتفياً أعني وهم امتناع قراءة القرآن في حجر الحائض . اهـ .

إذا عرفت ذلك فوجه الجمع بين رواية « المجموع » وما روي في غيره عن علي عليه السلام أن جواز قراءة الآية والآيتين محمول على ما كان مقصوداً به غير التلاوة من دعاء أو تحميد أو تعوذ أو تسبيح مما هو في الكتاب العزيز ، وهو الذي ذكره في « البحر » واحتج له ، وتحمل رواية التحريم على ماقصد به التلاوة ، ويؤيده جواز أكل الحائض والجنب ومن لازم آداب الأكل التسمية في أوله والتحميد في آخره . ومثله ماروي من حديث ابن عباس : « لو أن أحدكم إذا أتى أهله ، قال : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا ، فقضي بينهما بولد لم يضره » فان التسمية من القرآن ، وهذا وإن كان يحتمل التأويل بانه إذا أراد فيدفعه مارواه ابن أبي شيبة : « وكان إذا غشي أهله فانزل ، قال : اللهم لاتجعل للشيطان فيما رزقتنا سبيلا » فانه يدل على أن الذكر في أثناء الجماع وإن وقع الاختلاف في كيفيته .

وأما ذكر الاختلاف في المسألة ، فقال أبو محمد بن حزم : إختلفوا في الجنب والحائض ، فقال طائفة : لايقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن ، وهو قول عن عمر وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وعن غيرهما أيضاً.وروي عن الحسن البصري وقتادةوالنخعيوغيرهم. وقالت طائفة : أما الحائض فتقرأ ماشاءت من القرآن . وأما الجنب فيقرأ الآيتين ونحـوهما ، وهوقول مالك . وقال بعضهم : لايتم الآية وهو قول أبي حنيفة . وذهب آخرون الى جواز القراءة مطلقاً . ذكره ابن وضاح عن موسى بن معاوية : حدثنـا ابن وهب ، عن يونس بن يزيد عن ربيعة ، قال : لابأس أن يقرأ الجنب القرآن . وعـن موسى بن معاوية : نا يوسف بن خالد السمتي ،حدثنا ابن ادريس عن حماد ، قال : سألت سعيد بن المسيب عن الجنب هل يقرأ القرآن ؟.. قال : وكيف لايقرأه وهو في جوفه.وبه الى يوسف بن السمتي عن نصر الباهلي، قال : كان ابن عباس يقرأ البقرة وهو جنب . وروى محمدبن عبد السلام الخُشَني ، قال : ثنا محمد ابن بشار ، نا غندر، ثنا شعبة عن حماد بن أبي سليمان ، قال : سألت سعيد بن جبير ، عن الجنب يقرأ ؟ . . فلم ير به بأساً ، وقال : أليس في جوفه القرآن . اهـ .

المسألة الثانية قوله : « ويمسان الدرهم الذي فيه اسم الله ».قال القاضي رحمه الله :وترخيصه عليه السلام في مس الدرهم الذي فيه اسم الله تعالى يدل على أنه لايجوز لهما مس المصحف .

قلت : وهو مبني على العمل بمفهوم اللقب ولم يقل به الا شذوذ من أهل الاصول، وقد ورد في نهي المحدث عن مس المصحف أحاديث .

منها:حديث حكيم بن حزام ، قال في « التلخيص » «الدارقطني والحاكم في المعـرفة من « مستدركه » والبيهقي في « الخلافيات » والطبراني من حديث حكيم بن حزام قال : « لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن ، قال : لاتمس القرآن الا وأنت طـاهر » في إسناده سويد أبو حاتم وهو ضعيف . وذكـر الطبراني في « الأوسط » انه تفرد به ، وحسن الحازمي إسناده .

ومنها:ماروى مالك في «الموطأ » عن عبد الله بن أبي بكر ـ وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم ـ أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن حزم : « أن لا يمس القرآن الا طاهر » هذا مرسل . ورواه البيهقي من حديث الحكم بن موسى ، عن يحيى بن حمزة . حدثنا سليمان بن داود ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عـن

أبيه ، عن جده ، فذكره ؛ وكلهم ثقات الا سليمان بن داود . قال ابن عبد البر وغيره : كتاب عمرو بن حزم مشهور عند أهل السير وكل ما فيه معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الاسناد لأنه أشبه التواتر في صحته لتلقي الناس له بالقبول .

ومنها :ما رواه الدارقطني من حديث سعيد بن محمد بن ثواب [1] المصري ، عن أبي عاصم، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، قال :سمعت سالماً يحدث عن أبيه ،قال: قال النبي ﷺ . « لا يمس القرآن الا طاهر » وهو في « سنن البيهقي » بهذا الاسناد ، وقال فيه ابن حجر في « التلخيص » : اسناده لابأس به، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به .

ومنها: ما رواه جماعة عن الأعمش منهم وكيع ، واللفظله؛ قال الأعمش : عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن يزيد قال : « كنا مع سلمان فخرج فقضى حاجته ثم جاء ، فقلت : يا أبا عبد الله لو توضأت لعلنا نسألك عن آيات من القرآن ، قال : إني لست أمسه إنه لا يمسه الا المطهرون ، فقرأ علينا ما شئنا » أخرجه الدارقطني من جهة وكيع ، قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . اهـ . الا انه موقوف . قال في « التلخيص» : روى الدارقطني في قصة إسلام عمر أن أُخته قالت له قبل أن يسلم « إنك رجس ولا يمسه الا المطهرون » وفي اسناده مقال .

وقد اختلف أهل العلم في مس المحدث المصحف وحمله على مذاهب ذكرها في « الثمرات» « وتجريد الكشاف » . فعن زيد بن علي وابن عباس والناصر والمؤيد بالله والمنصور بالله والشعبي والضحاك والحاكم والظاهرية وأبي علي أنه يجوز للمحدث حدثاً أصغر مس المصحف كما تجوز له قراءة القرآن . فاذا جاز لذي الحدث الاصغر أن يقرأ القرآن بما ثبت من أدلته فبالأولى أن يجوز له مسه وحمله . وعن القاسم بن ابراهيم والهادي تخريجاً وأبي طالب وأبي العباس والشافعي ومالك وأبي حنيفة أنه لا يجوز .

ومن حجج الأولين قوله تعالى : « لا يمسه الا المطهرون» قال السيد الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير رحمه الله تعالى في بعض رسائله : سبب الاختلاف أمران :

أحدهما الى مَا يرجع الضمير ، هل الى الكتاب ؟.. وهو اللوح المحفوظ كقول الظاهرية

---

(١) ثواب بفتح وتخفيف . اهـ . « مغني » .

وغيرهم لكونه أقرب المذكورين . والمراد بالمطهرين الملائكة عليهم السلام ، أم الى القرآن ؟.. والمراد بالمطهرين المتوضؤون . والحق أن القول الأول إن لم يكن هو الأظهر فلا أقل من أن يكون محتملا ، ومع هذا الاحتمال يمتنع العلم والظن فيتوجه التمسك بالاباحة الأصلية .

قلت : الذي ذكره زيد بن علي عليهما السلام في « تفسير الغريب » : أن الضمير في يمسه عائد الى اللوح المحفوظ والمطهرون هم الملائكة الموكلون بـــه أي الذين طهروا من الشرك . اهـ .

وروي باسناد صحيح عن سلمان الفارسي وسعيد بن جبير أن المراد بهم الملائكة . قال : وقد اختلف في أمر آخر في الآية: هل هي خبر أو أمر ؟ وفيها قراءتان : أحدهما نصب السين في يمسه وهي تعين الأمر عند أهل العربية . والثانية برفع السين والخبر فيها أظهر والنهي معهـــا محتمل قريب ، وهذا يرجح معنى الأمر به في الآية ، وبه يترجح عود الضمير الى الناس ترجيحاً قريباً لأن النواهي أكثر ورودها في القرآن متوجهة الى الناس ، وللظاهرية أن يقولوا: لا مانع من توجه بعض النواهي الى الملائكة ، ويكون معنى أمرهم حفظه من الشياطين وفيه بُعد . وعلى تسليم ذلك فما العرف في المطهرين هل من الشرك أو من الجنابة أو من الحيض أو من النجس أو من الحدث ؟.. والظاهر من المطهرين أنه من الشرك ، ومنه وصفه صلى الله عليه وآله وسلم بالطاهر المطهر ويعضده حديث : « المؤمن لا ينجس » وحديث « النهي عن السفر بالقرآن الى أرض العدو » . وقد رجحه الزمخشري فيها .

صوابه أو النهي
عنه ...

الامر الثاني من أسباب الخلاف : اختلافهم في صحة حديث عمرو بن حزم ، وفي اسناده وارساله خلاف شديد ، وفي بعض رجاله خلاف ؛ والأقرب صحته ، وعلى تقدير صحته فهل الطاهر في العرف من ليس به جنابة أو من ليس بمحدث ؟.. والظاهرية لم يروا الانتقال من البراة الأصلية الا بأمر متحقق ورأوا هذا في حيز الاحتمال ، وتقووا بما صح من أن المؤمن أو المسلم لا ينجس مع قوله تعالى : « إنما المشركون نجس » . ومع تقرير المسلمين للصغار على القراءة من غير وضوء ، ومع كتاب النبي ﷺ الى هِرَقْل وكله قرآن الا اليسير ولم يأمر الرسول بتركه في حال الحدث وهو صحيح . وأهل القياس عضدوا هذا بجواز التلاوة مع الحدث مع أن التلاوة أشد تلبسا بالقرآن . وبعد هذا كله فالنص مقصور على ما يسمى مَسًّا في اللغة فاذا كان بحائل جازِ ، فإنِ المحرم مس المصحف لا حمله وتقليب ورقه والنظر فيه والتلاوة

فكل ذلك جائز . ثم قال رحمه الله : ولكن مع معرفة هذا لاينبغي التساهل في ذلك لما ورد في فضيلة الوضوء ، ألا ترى أن الملائكة لا تحضر جنازة الجنب مع أنه لا إثم عليه . ا هـ . المراد نقله هذا .

وأما الحائض والنفساء فنقل في « البحر » : الاجماع على تحريم مسه عليهما ، وفيه نظر لأن داود وأصحابه يجوزونه لهما ، وأبو حنيفة فرق بين مسه فمنعها وبين حمله بعلاقة فأجازه ، وهو الذي أختاره الهدوية رضي الله عنهم .

لعلاقته صح

المسألة الثالثة قوله : « ويتناولان الشيء من المسجد » ، قال في « التخريج » : أما تناول الشيء من المسجد ، فقد أخرج مسلم في الحيض وأبوداود باسناد على شرط مسلم وأبومحمد الدارمي في « مسنده » والبيهقي في « سننه الكبرى » كلهم من طريق ثابت بن عُبَيْد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، قالت : « قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناوليني الخمرة من المسجد ، قالت : فقلت : إني حائض ، فقال : إن حيضتك ليست في يدك » . وأخرج أبو محمد الدارمي عن ابراهيم النخعي ، قال : « تتناول الحائض من المسجد الشيء ولا تدخله » . وأخرج عن قتادة ، قال : « الجنب يأخذ من المسجد ولا يضع فيه » وأخرج عن عطاء وقد سُئل في الحائض تناول من المسجد الشيء ، قال : نعم الا المصحف .

قلت : قوله في حديث عائشة « من المسجد » اختلف فيما يتعلق به حرف الجر ، فقيل : بناوليني واستدلوا به على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة تعرض لها إذا لم تكن على جسدها نجاسة ، وانها لاتمنع من المسجد الا مخافة ما يكون منها . وقيل بقولها « قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المسجد ناوليني الخمرة » على التقديم والتأخير ، وعليه المشهور من مذاهب العلماء انها لا تدخل المسجد لا مقيمة ولا عابرة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » ، ولان حدثها أغلظ من حدث الجنابة والجنب لايمكث فيه . وانما اختلفوا في عبوره فيه والمشهور منعه ، فالحائض أولى بالمنع . وهذان الوجهان لا يتنزل عليهما حديث « المجموع » بل المجزوم به انه متعلق بيتناولان على معنى ويأخذان ، ومعنى حرف الجر الابتداء فيصير التقدير يبتدئان التناول من المسجد ولا يلزم منه دخولهما اليه ، فان ابتداء التناول يصح أن يكون من أقصى طرف منه ، ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم: « إن حيضتك ليست في يدك » فتعليق انتفاء الحيض عن اليد دليل على انها لم تباشر المسجد الا بذلك العضو ، والله أعلم .

قال : سمعت زيـد بن علي عليه السلام ، يقـول : أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام .

ويحتج له بما أخرجه في « الامالي ». قال محمد : حدثنا محمد بن عبد الله ـ يعني الحضرمي ـ ، نا سويد بن سعيد الحـديثي ، نا حسان بن ابراهيم الكـرماني ، نا عبد الملك ـ رجل من أهل الكوفة ـ قـال : سمعت العلاء يقول : سمعت مكحـولا يُحَدّث عن أبي أمامة عـن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « أقل مايكون الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثاً ، وأكثر ما يكـون الحيض عشرة أيام ، فاذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فهي مستحاضة » وهـو في « مجمع الزوائد » عن أبي أمامة مرفوعا بلفظ : « أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر» رواه الطبراني في « الكبير » والاوسط » وفيه عبد الملك الكوفي عن العلاء بن كثير لايدري من هو . اهـ.
قال محمد بن منصور : سألت أحمد بن عيسى عليه السلام عن الحيض أكثر ما يكون ، قال : عشرة أيام : وسألته عن الحيض كم أقل ما يكون ؟.. قال : ثلاثة أيام، وسألته عما فوق العشر من الحيض يكون استحاضة ؟.. قال : نعم ، قلت : توضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي ؟..قال: نعم . اهـ .

وما ذهب اليه زيد عليه السلام هو ما عليه جمهور أهل البيت ، وهـو قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه . قال ابن عبد البر : وقـد احتج الطحـاوي لمذهب الكوفيين بحـديث أم سلمـة : اذ سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عـن المرأة التي كانت تهراق الدم ، فقال : « لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر » قال : فأجابها بذكـر عـدد الأيام والليالي من غير مسألة لها عن مقدار حيضها قبل ذلك قال : وأكثر ما يتناوله أيام عشرة وأقله ثلاثة . وقد روي عن غيرهم اختلاف شديد : فمنهم من لم يؤقت لقليل مـدة الحيض ولا لكثيرها . ويحكى عن مالك أنه قال : لاوقت لقليل الحيض ولا لكثيره والدفعة من الدم عندي، وان قلت، تمنع من الصلاة. وأكثر الحيض عنده خمسة عشر يوماً ، قال : الا أن يوجد في النساء أكثر من ذلك . ويروى تقديره بذلك عن محمد بن مسلمة وهو المشهور . وقـال ابن حبيب من المالكية : عشرة . وقال سحنون : ثمانية . وقال ابن المـاجشون : خمسة ، وقـال

الاوزاعي : أقل الحيض يوم ، قال : وعندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية . وقال في «المنار» بعد تضعيف حديث « تمكث احداكن شطر دهرها لا تصلي » : الذي استدل به الشافعي على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ما لفظه : والحق في المسألة أن العبرة بالصفة فقط ، وليس لاقل الحيض ولا لأكثره ولا لأقل الطهر حد غيرها . فلو فرض مجيء الحيض في اليوم مرتين مع توسط القصة البيضاء أو أطبق عليها شهراً أو سنة أو عمرها لكان من النادر الذي لا يتعلق به الأحكام ، هذا معنى ما ذكره . وقد بسط القول فيه أيضاً في أبحاثه بما حاصله: أن الأذى المأمور باعتزال النساء لاجله هو دم خاص يُعرف فتوجد أحكامه بوجوده وتعدم بعدمه ، فاذا فرض استمرار الدم الذي ليست له تلك الصفة كانت المستحاضة بمنزلة منقطعة الحيض بدون استحاضة لا فرق بينهما الا استبعادهم وجود دم مستمر لا يكون بعضه حيضاً وهو خيال مجرد.اه.

وفي قوله : « هو دم خاص يعرف » أي يميز عن غيره. اشارة الى أن المراد من حديث «فانه دم اسود »يعرف أنَّ له صفة ينفرد بها عن سائر عادته ، ولو تفاوت اللون شدة وضعفاً ، فلو استمر الدم على صفة واحدة ماعدا وقتاً معلوماً من الشهر يأتيها فيه دم تخالف صفته ما عداها بحيث تظنه حيضاً كان معتبراً أيضا . وقد أشار اليه في « المنار » فقال : ولا ينافي ذلك أن تَخِفَّ الصفة حتى يكون آخره صفرة وكدرة ، فلا تحتاج الى معرفة الوقت والعدد ، وانما تحتاج الى ذلك التي التبس أمرها باطباق الدم ، فحين ترى فورة الحيضة وظهور الصفة تحيضت ، فاذا خفت الصفة فلم تعلم الفصل بين الدمين رجعت الى عادة النساء كما أرشدها صلى الله عليه وآله وسلم اليه .اه . وتأويل الحديث بما ذكر أولى من هجره بمرّة كما ذهب اليه من لم يعتبر الصفة ، والله أعلم .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه عليهم السلام ، قال : كان نساؤنا الحُيَّضُ يَتَوَضَّأْنَ لكل صلاة ، ويستقبلن القبلة ، ويسبحن ، ويكبرن ، نأمرهن بذلك.

هذا من كلام زين العابدين عليه السلام . والحيض ـ بضم الحاء وتشديد الياء ـ جمع

حائض ويجمع حائض على حوائض أيضاً ، ذكره في « النهاية » . وقد روي مثل ذلك عن أبي جعفر الباقر فيما رواه في « الأمالي » في قوله جواباً على أبي الجارود « وقد كن يؤمرن إذا كان ذلك يحتسين الطهور وأن يستقبلن القبلة ويكبرن ويهللن» . وفي « الجامع الكافي » قال أحمد ابن عيسى : ويستحب للحائض أن توضأ عند وقت كل صلاة ، وتجلس فتسبح بمقـــدار كل ركعة عشر تسبيحات . وقال الحسن : ويستحب للحائض في أوقات الصلاة أن توضأ وتجلس في غير المسجد مستقبلة القبلة وتسبح . وقال السيد أبو العباس : إنما يؤمرون بذلك لئـــلا يتعهدن الاشتغال عن تعهد أوقات الصلاة فيستثقلن التوفر على تعهدهـــا ، كما يؤمر الصبيان بالصلاة تعويداً أو تمريناً ، ولأن التنظف والتطهر وذكر الله تعالى مندوب اليه بالاجمـــاع ، والحيض لا يمنع من ذلك فوجب إجراؤه على أصله في الاستحباب .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام: « أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة » .

ويشهد له حديث معاذة العدوية عن عائشة « كنا نؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة » . قال في « التلخيص » : متفق عليه من حديث معاذة عن عائشة ، واللفظ لاحدى روايات مسلم . وفي رواية للترمذي والدارمي عن الأسود عن عائشة : « كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيأمرنا بقضاء الصوم ، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة » .اهـ . وروي أن معاذة قالت لعائشة : « ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ، قالت : أحرورية أنت ... »الحديث. وهو الذي قبله في إحدى روايات مسلم . قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في شرح حديث معاذة : والذي ذكره العلماء من المعنى في ذلك ـ يعني ايجاب قضاء الصوم دون الصلاة ـ أن الصلاة تتكرر ، فايجاب قضائها مفضٍ الى حرج ومشقة فعفي عنه ، بخلاف الصوم فانه لا يتكرر فلا يفضي قضاؤه الى حرج ومشقة . وقد اكتفت عائشة في الاستدلال على اسقاط القضاء بعدم الأمر به ، فيحتمل أن يكون جعلت اسقاط القضـــاء مأخوذاً من اسقاط الأدى إلا أن يوجد معارض وهو الأمر بالقضاء كما في الصوم ، أو يكون

السبب في ذلك أن الحاجة داعية الى بيان هذا الحكم لتكرره ، فلو وجب قضاء الصلاة فيه لوجب بيانه ، وحيث لم يُبين دل على عدم الوجوب .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام ، قال : « اذا طهرت الحائض قبل المغرب قضت الظهر والعصر ، واذا طهرت قبل الفجر قضت المغرب والعشاء » .

قال أبو محمد الدارمي في « باب المرأة تطهر عند الصلاة أو تحيض » : أخبرنا عبد الله بن محمد ، عن أبي بكر بن عياش ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : « إذا طهرت قبل المغرب صلت الظهر والعصر ، واذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء » . قال في « التخريج » : هذا إسناد جيد ، وفي يزيد بن أبي زياد كلام وقد وثق . وأخرج عن الحسن البصري قال : اذا طهرت المرأة في وقت الصلاة فلم تغتسل وهي قادرة على أن تغتسل قضت تلك الصلاة . وأخرج عنه أيضاً : إذا صلت المرأة ركعتين وحاضت فلا تقضي إذا طهرت . وأخرج عن ابراهيم أنه كان يقول : إذا طهرت عند العصر صلت الظهر والعصر . وأخرج عن حماد ، قال : اذا طهرت وقت صلاة صلت . قال : قرأت على زيد بن يحيى عن مالك قال : سألته عن المرأة تطهر بعد العصر ، قال : تصلي الظهر والعصر ، قلت : وإن كان طهرها قريباً من مغيب الشمس ، قال : تصلي العصر ولا تصلي الظهر ، ولو انها لم تطهر حتى تغيب الشمس لم يكن عليها شيء . قال القاضي رحمه الله : ظاهر رواية « المجموع » أن الحائض إذا طهرت قبل المغرب قضت الظهر والعصر ولو كان الوقت لا يتسع للغسل والصلاتين أو الصلاة الاولى وتقييد الأخرى ، وكذلك الكلام في صلاة المغرب والعشاء . ولا بد من تأويله بما فسره به محمد بن منصور فيما نقله عنه صاحب « الجامع الكافي » ولفظه : وإنما يجب عليها ذلك إذا طهرت في وقت يمكنها فيه أن تغتسل وتصلي الصلاتين قبل خروج الوقت . وقال القاسم عليه السلام : اذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس بقدر ما يمكنها أن تصلي خمس ركعات قبل الغروب صلت الظهر والعصر ، وكذلك اذا طهرت قبل طلوع الفجر في وقت

يمكنها أن تصلي فيه أربع ركعات ـ يعني صلت المغرب والعشاء ـ وكذلـــك الحكم في كل الصلوات إذا أدركت منها ركعة فقد ادركتها ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : «من أدرك من العصر ركعة ً قبل غروب الشمس فقد أدركها ،ومن أدرك من الفجر ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدركها» .

قلت : وهو متفق على معناه من حديث أبي هريرة.وعند مسلم من حديث عائشة ، ويؤيد ما ذكره القاسم عليه السلام أن القضاء فرع وجوب الأداء ، فاذا لم يبـق في الوقت ما يتسع للوضوء وخمس ركعات في صلاة الظهر والعصر مثلا ، فقد صار الوقت متمحضاً لفعل مقدمات الصلاة التي لا يمكن إيقاعها الا بعد خروج الوقت ، فارتفـــع الوجوب عن الوقت الأول بذلك ، ولكنه يتوقف على وجوب الترتيب مع إمكانه ، فاذا لم يبق الا ما يتسع لصلاة واحدة أو ركعة منها تمحض الوقت لأدائها ، ويتفرع عليهـــا وجوب القضاء ، وهل تؤثر الأولى أو الأخرى ؟.. فيه الخلاف المبسوط في كتب الفقه .

فائدة قال في « الجامع الكافي » ما لفظه : قال القاسم عليه السلام في امرأة دخل عليها وقت صلاة فلم تصلها حتى حاضت ، قال : إذا كانت في وقت منها لم يجب عليها قضاؤهـا لانها لم تضيعها إذا كانت في وقت منهـا ، وان لم تصلها حتى خرج وقتهـــا ثم حاضت وجب عليها قضاؤها .

قلت : وهو دليل لما قاله بعض الاصوليين :إن الوجوب في الوقت الموسع متعلـق بجميع أجزائه . ومثـله ما أخرجه الدارمي عن سعيـد بن جبير ، قال : إذا حاضت المرأة في وقت الصلاة فليس عليها قضاء .

قال في « الجامع الكافي » ، وقال محمد في امرأة دخل عليها وقت صلاة وهي طاهرة فـلم تصلها حتى حاضت . قال : إن كانت قد كان يمكنها لو توضأت في أول الوقت أن تصليها قبل أن تحيض فينبغي أن تبدأ بها فتقضيها إذا طهرت . وهذا على قول أبي جعفر محمد بن علي والشعبي وغيرهما ، وان كانت لا يمكنها ذلك لقرب الحيض من دخول الوقت فليس عليها قضاؤهـا ، ولا أعلم في هذه خلافاً . وقال قوم : إذا حاضت في وقت صلاة فلا يلزمها قضاؤها ، الا أن تكون أخرتها الى وقت لو أرادت أن تتوضأ فيه وتصلي لم تدركها حتى يخرج الوقت هـــذه

مفرطة عندهم ، والقول الأول أحوط .وإذا طلِقَت (١) الحامل بعد الزوال فأخرت الصلاة حتى ولدت في آخر الوقت ، فيستحب لها اعادتها .ا هـ .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، قال : «لما كان في ولاية عمر قدم عليه نفر من أهل الكوفة ، قالوا : جئناك نسألك عن أشياء ، نسألك عن الغسل من الجنابة ، وما يحل الرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ، فقال : باذن جئتم أم بغير اذن ؟.. قالوا : لا ، بل باذن ، قال : لو غير ذلك قلتم لنكلتكم عقوبة ، ويحكم أسحرة أنتم لقد سألتموني عن أشياء ما سألني عنهن أحدٌ منذ سألت رسول الله ﷺ عنهن ألستَ كنتَ شاهداً يا أبا الحسن ، قال : قلت : بلى ، قال : فادّ ما أجابني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانك أحفظ لذلك مني ، فقلتُ : سألته عن الغسل من الجنابة ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : تصب الماء على يديك قبل أن تدخلهما في إنائك ، ثم تضرب بيديك الى مراقك فتنقي ماثمَ ، ثم تضرب بيدك الأرض ، ثم تصب عليها من الماء ، ثم تمضمض وتستنشق وتستنثر ثلاثاً ، ثم تغسل وجهك وذراعيك ثلاثاً ثلاثاً ، وتمسح برأسك ، وتغسل قدميك ، ثم تفيض الماء على رأسك ثلاثاً ، وتفيض الماء

---

(١) من الطلق . وهي الولادة .اهـ . منه .

على جانبيك وتدلك من جسدك ما نالت يداك . وسألته مالك من إمرأتك إذا كانت حائضاً ؟ قال : ما فوق الازار[1] .

أورد الهيثمي في « مجمع الزوائد » عن عمر ما هو قريب منه ولفظه : عن رجل من القوم الذين سألوا عمر بن الخطاب، فقالوا : إنا أتيناك نسألك عن ثلاث: عن صلاة الرجل في بيته تطوعاً، وعن الغسل من الجنابة ، وعن الرجل ما يصلح له من امرأته إذا كانت حائضاً ، فقال : أسحار أنتم ؟! لقد سألتموني عن شيء ما سألني عنه أحد منذ سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : صلاة الرجل في بيته تطوعاً نورٌ ، فمن شاء نور بيته . وقال في الغسل من الجنابة : يغسل فرجه ويتوضأ ثم يفيض على رأسه ثلاثاً . وقال في الحائض له ما فوق الازار » .

قلت : روى ابن ماجه منه قصة الصلاة في البيت، رواه أحمد هكذا عن رجل لم يُسَمِّه عن عمر . ورواه الطبراني في « الاوسط » عن عاصم بن عمرو البجلي عن عمير مولى عمر ،قال : « جاء نفر من أهل العراق الى عمر، فقال : ما جاء بكم ؟ قالوا جئناك لنسألك عن ثلاث ، قال : ماهي ؟.. قالوا : صلاة الرجل في بيته تطوعاً ما هي ؟.. وما يحل للرجل من إمرأته حائضاً ؟.. وعن الغسل من الجنابة ... قال : أسحرة أنتم ؟.. قالوا : لا والله يا أمير المؤمنين ما نحن بسحرة ، قال : أفكهنة أنتم ... قالوا لا ، فقال : لقد سألتموني عن ثلاث ما سألني عنهن أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبلكم ، فقال : أما صلاة الرجل في بيته تطوعاً فنورٌ...فنور بيتك ما استطعت . وأما الحائض فلك ما فوق الازار وليس لك ما تحته . وأما الغسل من الجنابة فتفرغ بيمينك على شمالك ثم تدخل يدك في الاناء فتغسل فرجك وما أصابك، ثم توضأ وضوءك للصلاة، ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرات تدلك رأسك كل مرة » رواه أبو يعلى من هذه الطريق ورجال أبي يعلى ثقات ، وكذا رجال أحمد الا أن فيه من لم يسم فهو مجهول .

---

(١) وفي نسخة زيادة : ولا تطلع على ما تحته .

قلت : وهو في « سنن البيهقي » بمعناه من غير الطريق المشتملة على المجهول ، فقال: حدثنا علي بن أحمد بن عبدان ، نا أحمد بن عبيد الصفار ، حدثنا اسماعيل بن الفضل،حدثنا عمرو بن قسيط الرقي ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن زيد بن أبي انيسة ، عن أبي اسحاق ، عن عاصم بن عمرو،عن عمير مولى عمر ، قال : « جاء نفرٌ من أهل العراق الى عمر ،فقال: لهم عمر:باذن جئتم ؟ قالوا : نعم ، قال : فما جاء بكم... » ثم ساق الحديث بمعنى حديث أبي يعلى وزاد في آخره ثم تغسل سائر جسدك » .

وفي « مجمع الزوائد » ما لفظه : وعن عاصم بن عمر أن عمر ، قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يحل للرجل من إمرأتـه وهي حائض ، قال : ما فوق الازار » رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

وهذه الروايات تشهد لحديث « المجموع » خلا ذكر مسح الرأس ودلك سائر الجسد، وأن علياً رضي الله عنـه هو المجيب عن عمر، وضرب الأرض بكفه ، وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ميمونة المتفق عليه ، ثم ضرب بيده الأرض فغسلها ثم مضمض واستنشق وفي حديث الباب تأخير غسل الرجلين ، وقد تقدم في الغسل من حديث « المجموع » تقديم غسلها .

قوله «نفر»النفر : الجماعة ما بين الثلاثة الى العشرة ، قاله الجوهري، سموا بذلك من النفر لأنهم إذا أحزبهم أمر اجتمعوا له ثم نفروا إلى عـــدوهم . قال الراعي : ولا تقول العرب عشرون نفراً ولا ثلاثون نفراً .

وقوله : «ويحكم» ، يقال لمن وقع في هلكة يستحقها ويل ، ولمن وقع في هلكة لا يستحقها ويح.وفي كلام أمير المؤمنين عليه السلام« الويح باب رحمة والويل باب عذاب» .

وقوله : « الى مراقك »ـبالقافـوهو السماع،وفي بعض نسخ « المجموع » مرافغكـبالفاء والغين المعجمةـ وهي التي شرح عليها في«المنهاج» ونحوها في«الامالي»،وهي جمع أرفاغ وهي المغابن من الآباط وأصول الفخذين ، الواحد رَفْغ ورُفْغ ذكره في « جامع الأصول » . وفي «القاموس»: الرفـغ ـ ويضم ـ وسخ الظفر أو وسخ المغابن . وأصل الفخذ وكل مجتمع وسخ من الجسد . ـ بالغين المعجمة والباء الموحدة ثم نون ـ بواطن الافخاذ جمع مغبن .

والحديث يدل على مسألتين :

الاولى: في صفة غسل الجنابة ، وقد تقدم الكلام عليه وعلى اختلاف العلماء في الدلك في باب الغسل وزادها هنا مسح الرأس ولم أقف على مايشهد له في شيء من الروايات . وذكر ابن دقيق العيد في شرح حديث ميمونة في قولها « ثم أفاض على رأسه » : إن أصحاب مالك اختلفوا على القول بتأخير غسل الرجلين ، هل يمسح الرأس أم لا ؟ .اهـ. وقد يكون داخلاً تحت عموم « وتوضأ وضوءه للصلاة » إلا أنه يبعده ما ذكر من صفة الوضوء عقبيه ، وليس فيها ذكر المسح إلا في حديث الباب . والله أعلم .

الثانية: في مباشرة الحائض فيما فوق الازار وهو جائز بالاتفاق . وأما ماحكي عن عبيدة السلماني وغيره من أنه لايباشر شيئاً منها بشيء منه فشاذ منكر غير معروف ، ولو صح عنه لكان مردوداً بالاحاديث الصحيحة من مباشرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوق الازار واذنه في ذلك .

وأما ما تحت الازار من الركبة الى تحت السرة ، فظاهر قوله : « ولا تطلع على ماتحته » كما في بعض نسخ « المجموع » وكذا قوله في رواية أبي يعلى والبيهقي : « وليس لك ماتحته » يقتضي التحريم مع صحة ماروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قوله وفعله .

أما قوله : فما رواه أبو يعلى من حديث عمر وقد تقدم ، وأنه برجال الصحيح ، ومارواه أبو داود في « سننه » عن عبد الله بن سعد الأنصاري : « أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مايحل لي من إمرأتي وهي حائض ، فقال: مافوق الازار » وما رواه الطبراني في « الاوسط » عن أحمد بن محمد بن صدقة نا مقدم بن محمد ، ناعمي ، نا القاسم بن يحيى ، عن عبدالله ابن عثمان بن خثيم ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة ، قالت : «جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سألته مايحل للرجل من امرأته وهي حائض، قال: مافوق السرة» قال اليعمري: أحمد بن محمد بن صدقة أحد حفاظ بغداد ، ومقدم روى عنه البزار ووثقه ، وعمه أخرج له البخاري . وابن خثيم قال يحيى : ثقة حجة ووثقه العجلي ، وأخرج له مسلم .وباقي الاسناد لايسأل عنه ، وله شواهد من حديث معاذ عند أبي داود ومن حديث ابن عباس .

وأما فعله صلى الله عليه وآله وسلم فكحديث عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم إذا حضت يأمرني أن أتزر ثم يباشرني » وهو متفق عليه عند الستة . قال الترمذي وفي الباب عن أم سلمة وميمونة وما يقال من أنه لاتصريح بتحريم ماعدا ما فوق السرة بنفي ولا إثبات مندفع برواية « المجموع » وشواهده . وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وسعيد بن المسيب وشريح وطاووس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة . وذهب الهادي والناصر عليهما السلام وعكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وأصبغ واسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود الى جواز مباشرة جميع البدن ماعدا الفرج .

وحجتهم حديث أنس عند مسلم : « أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت ، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله عز وجل : « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى » الآية ..فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إصنعوا كل شيء إلا النكاح ... » الحديث وفيه قصة . واعترض بان الحديث ورد بياناً للاعتزال المذكور في الآية وقصره على فرد منه ، وهو النكاح دون ماعداه مما كانوا يعتزلونه ، وهو مبني على كون صيغة العموم كلفظ كل المضافة قد يراد بها الاشارة الى حصة معينة فتفيد العهد الحضوري كما ذكره صاحب « الكشاف » في قوله تعالى : « ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً » بأن المعنى على كل جبل من الجبال التي بحضرتك وفي أرضك.قيل : كانت أربعة أجبل . اه ·

وذهب بعضهم الى أن المباشر إن كان يضبط نفسه عن الفرج ويثق منها باجتنابه أما لضعف شهوته وإما لشدة ورعه جاز والا فلا . قيل : وهذا وجه حسن ، وهو الذي أشارت اليه عائشة حيث ، قالت : « وأيكم يملك أربه » وبه يقع الجمع بين مختلف الأحاديث، والله أعلم .

سألت زيد بن علي عليهما السلام عن النفاس ، قال : ثلاثة قروء ان كانت تجلس ستاً ، فثماني عشرة ، وان كانت تجلس

سبعا فإحدى وعشرون، وإن كانت تجلس عشرا فثلاثون يوما، قال زيد: ولا يكون النفاس أكثر من أربعين يوما).

الشرح: قال في ((الانتصار)): النفاس لغة مصدر نفست المرأة نفاسا، ولا يأتي فعله إلا مبينا لما لم يسلم فاعله كقولهم حق وجن وحم، وسمي نفاسا لتنفس المرأة بالولد والدم انتهى، ولفط ((النهاية)): نفست المرأة ونفست إذا ولدت، فأما الحيض فلا يقال فيه إلا نفست بالفتح، ومن الأول: حديث أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر انتهى، ومن الثاني: حديث أم سلمة أنفست؟ أي حضت.

وما ذكره عليه السلام دليل على أن أقل مدة النفاس ما تعتاده المرأة من الأقراء، وأن أكثره لا يتجاوز الأربعين، فإذا انقطع الدم قبل الثلاثة القروء كانت نفساء حتى تنقضي الأقراء، فإذا عاد في الأربعين فالنقاء نفاس، وإن كانت ممن لا يأتيها الدم وجب عليها تربص الثلاثة الأقراء.

وقد حكى نحو ذلك عن الإمام عليه السلام: صاحب ((الانتصار)) و ((البحر)) ودفعه بقوله ﷺ: ((إذا طهرت المرأة حين تضع صلت)) ولأن كل واحد من الحيض والنفاس أصل برأسه في العدة وبراءة الرحم فلا يرد أحدهما إلى الاخر، إذ كل منهما منصوص عليه.

ومثل ما في ((المجموع)) رواه القاسم بن إبراهيم عليه السلام فيما ذكره صاحب ((الجامع الكافي)) بسنده إلى عبد الله بن منصور القومسي قال: سألت القاسم عليه السلام عن النفساء كم تجلس في نفاسها؟ قال: قد جاء فيها أحاديث أربعون ودون الأربعين، وأحب الأشياء إلي منه حديث زيد بن علي عليهما السلام ثلاثة قروء، ومثله ما رواه محمد بن منصور قال: سألت أحمد بن عيسى عليه السلام عن النفساء كم تجلس؟ قال: بالأقراء، **قلت:** مقدار ثلاثة قروء؟ قال: نعم: قلت: على قدر ما تجلس في حيضها؟ قال: نعم.

وقال في ((الجامع الكافي)): وقال الحسن بن يحيي ومحمد: الذي نأخذ به أن تجلس النفساء عن الصلاة أربعين يوما ثم تغتسل وتصلي، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، وروي ذلك عن النبي ﷺ وعن علي رضي الله عنه، قال الحسن: وروي عن زيد بن علي عليهما السلام أنه قال: تجلس النفساء ثلاثة قروء ثم تغتسل وتصلي، فمن أخذ بقول زيد بن علي ومن تبعه من أهله

بالأقراء فإن ذلك عندي جائز له وقد أقتدى بحجة تسعة فيما بينه وبين الله عز وجل، لأن زيد بن علي كان إماما من أئمة المسلمين انتهى.

وقال الإمام المهدي في ((المنهاج))، وتبعه القاضي في شرحه: أن مراد الإمام بما ذكره أن دم النفاس إذا جاوز أربعين يوما ولم تكن ذات عادة في النفاس وكانت قد تركت الصلاة في الأربعين عملا بأكثر النفاس وجب عليها قضاء ما زاد على الثلاثة الأقراء.

(وأما) إن كانت ذات عادة رجعت في النفاس إلى عادتها والزائد استحاضة ما لم تكن داخل الأربعين، أما إذا كانت فيها وانتهى إليها ولم يزد عليها فإنه يكون نفاسا وإن خالف عادتها، لأن الأربعين في النفاس كالعشر في الحيض فكما أن ما جاء فيها حيض وإن خالف العادة كذلك ما جاء في الأربعين نفاس وإن خالف العادة ما لم يتخلل طهر صحيح.

قال القاضي: وهذا التفسير هو الحق لأن فيه جمعا بين قوله ورواياته.

قلت: والتفسير الأول هو الموافق لما نقله الأئمة من أولاده وغيرهم عنه وهم أعرف بمقاصده وما، ذكروه أقرب إلى مدلول لفظه والله أعلم.

قوله (ولا يكون النفاس أكثر من أربعين يوما) هو الموافق لما رواه محمد بن عبيد الله العرزمي عن زيد بن علي عن مسة الأزدية قالت: قلنا لأم سلمة: هل كنتم سألتم رسول الله ﷺ عن النفساء كم تجلس في نفاسها؟ قالت: نعم سألناه، قال ﷺ: ((تجلس أربعين ليلة إلا أن ترى الطهر قبل ذلك))[1] قال البيهقي في ((سننه)) رواه العرزمي محمد بن عبيد الله بأسانيده عن مسة عن أم سلمة وهو ضعيف انتهى.

وأخرج أبو داود والترمذي واللفظ له قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، نا شجاع بن الوليد أبو بدر، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مسة الأزدية، عن أم سلمة قالت: ((كانت النفساء تجلس على عهد رسول ﷺ أربعين يوما فكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف))[2].

---

(١) رواه ابن ماجه (٦٤٨).

(٢) الترمذي (١٣٩) وابن ماجه (٦٤٨).

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسة عن أم سلمة، واسم أبي سهل كثير بن زياد، قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة، ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل، وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي، فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق. ويروى عن الحسن البصري أنه قال: تدع الصلاة خمسين يوما إذا لم تر الطهر، ويروى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي ستين يوما انتهى كلام الترمذي[(١)].

قال اليعمري: سكت الترمذي عن هذا الحديث فلم يحكم عليه بشيء، وقد أخرجه الحاكم في مستدركه وقال: صحيح الإسناد، ولا أعرف في معناه غير هذا انتهى.

وله شواهد من حديث علي وأنس وأم سلمة وعائشة أخرجها محمد بن منصور في ((الأمالي)) بأسانيده وهي يقوي بعضها بعضا، وقال في بعض شروح سنن أبي داود: حديث مسة الأزدية أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي والدراقطني، وأخرجه أحمد في مسنده وهو حديث صحيح رجاله ثقات كلهم انتهى.

ومسة بضم الميم تكنى أم بسة بضم الباء ثاني الحرف، وقد رميت بالجهالة من حيث أنه لم يرو عنها غير أبي سهل، وتعقب بأنه روى عنها زيد بن علي عليهما السلام، والحكم بن عتبه عند الدارقطني، والحسن البصري ولكن كلها من طريق العرزمي وهم منجبر بشواهده والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: قال سألت زيدا عليه السلام عن غسل الحائض والنفساء، قال: مثل غسل الجنابة. قال: قلت: هل تنقض المرأة شعر رأسها، قال: لا. سألت أم سلمة رضي الله عنها النبي ﷺ عن ذلك فقال: ((يكفيك ثلاث غسلات)).

---

(١) سنن الترمذي (١٢٩).

الشرح: أراد عليه السلام أن حكم غسل الحيض والنفاس والجنابة في الصفة سواء، وقد تقدم ما ورد فيه من طريقه عليه السلام، ثم سأله أبو خالد عن نقض الشعر في الحيض والنفاس فأجابه بعدم الوجوب مستدلا بحديث أم سلمة وهو مشهور عنها في الصحيح، فأخرج مسلم عنها قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أو قالت: عقص رأسي أفأنقضه للجنابة والحيضة؟ قال: ((لا إنما يكفيك أن تفرغي عليك ثلاث حفنات ثم قد طهرت))[1].

وأما غسل الجنابة فدليل عدم نقض الشعر فيه هذا الحديث وغيره، كرواية عبيد بن عمير عند البيهقي وغيره، قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت: يا عجبا لابن عمرو هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن! أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤسهن، لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات رواه مسلم[2].

قال: في ((البدر التمام)) وظاهره أنه لا يجب عليها نقض الشعر وإن لم يصل الماء إلى باطنه، وسواء كان اجتماعه باختيارها أو بغير اختيارها، والحكمة في ذلك: التيسير عليها لما في ذلك من الحرج انتهى.

قلت: في بعض روايات حديث أم سلمة عند أبي داود ((واغمري قرونك عند كل حفنة)) فيدل على لزوم إيصال الماء إلى باطن الشعر ويؤيده حديث ((تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر))[3]. وهذا الذي صرح به الإمام زيد بن علي عليه السلام، قال به القاسم في رواية عنه والمؤيد بالله وأبو طالب والإمام يحيى.

قال أبو بكر ابن العربي: القول بعدم النقض لجمهور العلماء إلا أن يكون ملبدا ملتفا لا يصل الماء إلى أصوله إلا بنقضه فيجب نقضه حينئذ، وذهبت الهادوية والحسن البصري، وطاووس إلى أنه لا يجب النقض في الجنابة دون الحيض والنفاس فيجب فيهما لقوله ﷺ لعائشة في حجة الوداع ((انقضي شعرك

---

(١) رواه مسلم (٣٣٠).

(٢) هو في صحيح مسلم برقم (٤٩٨).

(٣) الترمذي (١٠٦) وقد تقدم وهو ضعيف.

واغتسلي))[1].

(وأجيب): بأنه معارض لحديث أم سلمة والجمع ممكن بحمل الأمر على الندب، لأن المقصود إيصال الماء إلى أصول الشعر، وهو يحصل من غير نقض.

وقال البيهقي في حديث عائشة: وهي وإن اغتسلت للإهلال بالحج وكان غسلها غسلا مسنونا وقد أمرت فيه بنقض رأسها وامتشاط شعرها وكأنها أمرت بذلك استحبابا كما أمرت أسماء بنت عميس بالغسل للإهلال على النفاس استحبابا انتهى وفي المسألة أقوال أخر غير مستندة إلى حجة ناهضة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: (قال زيد بن علي عليهما السلام في الصفرة والحمرة والكدرة إنها حيض).

الشرح: الكدرة كلون الماء الكدر الوسخ، والصفرة هي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار واختلف العلماء في حكم الصفرة والكدرة والحمرة ونحوها مما ليس بدم أسود غليظ محتدم، فذهب زيد بن علي والهادي والمؤيد بالله وأبو طالب وأبو حنيفة ومحمد ومالك وجماعة ورواية عن القاسم وعن الناصر وعن الشافعي أنها حيض وقت إمكانه مطلقا، سواء توسطها الأسود أم ولا بعده أو قبله في وقت العادة أو في غيرها، إذا أتاها في أيام الحيض، قالوا: لأنه أذى ولقوله تعالى ﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ ولقوله في حديث حمنة: ((واستنقأت فصلي))[2]، ولحديث علقمة ابن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى

(١) رواه ابن ماجه (٦٤١).

(٢) الترمذي (١٢٨) وقال: حسن صحيح.

عائشة بالدرجة[1] فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة[2] أخرجه البيهقي.

عن القاسم[3] ليس بحيض إذا توسطه الأسود لقوله في حديث فاطمة: ((إذا رأيت الدم الأسود فأمسكي عن الصلاة حتى إذا كانت الصفرة فتوضأي وصلي فإنه دم عرق))[4].

ولحديث أم عطية عند البخاري وأبي داود كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا[5]، وعن الشافعي وهو مذهب أبي يوسف: أنهما حيض بعد الدم إذ هما من اثاره لا قبله، وعن الشافعي: إن رأتهما قبل العادة فحيض وإلا فلا.

قال المصنف رحمه الله تعالى: (وقال زيد بن علي لا يكون حيض على حمل).

الشرح: والوجه في ذلك ما روينا عن علي عليه السلام أنه قال: رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد، أخرجه أبو العباس الحسني رحمه الله بإسناده إلى أمير المؤمنين موقوفا.

فإذا رأت الدم وقت الحمل فليس بحيض ولها أن تصلي وتقوم وتدخل المسجد وتقرأ القران ويأتيها زوجها، ويدل له أيضا قوله ﷺ في سبايا أوطاس: ((ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضه))[6] فجعل الحيض علامة لبراءة الرحم من الحبل.

قال في ((المنار)): ولا شك أن هذه الحالة وقت تعذر، وإلا لما كان الحيض معرفا لخلو الرحم عن الحمل في الاستبراء ولم يأت المخالف بشيء انتهى.

---

(١) الدرجة بكسر الدال المهملة وفتح الراء فجيم، إناء صغير تضع فيه المرأة خفيف متاعها وطيبها، وفي ((المنهاج)) بضم الدال وسكون الراء بعدها جيم خرقة ونحوها تدخلها المرأة في فرجها ثم تخرجها لتنظر أبقي شيء من أثر الحيض أم لا انتهى منه.

(٢) رواه مالك في الموطأ (١٣٠).

(٣) ابن ابراهيم عليه السلام انتهى.

(٤) النسائي (٢١٥) وأبو داود (٢٨٦).

(٥) رواه البخاري (٣٢٦).

(٦) رواه أبو داود (٢١٥٧) والحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٢جديدة) وأحمد (٣/ ٦٢).

واختار صاحب ((نجوم الأنظار)) أن الحيض إذا جاء حال الحمل بصفته التي هي كونه أسود بحراني فإنه حيض ولا مانع منه، ويقال إن الحامل كونها لا تحيض حالة أغلبية والله أعلم انتهى.

قال القاضي رحمه الله تعالى: وحالة الحمل إحدى الحالات التي تعذر معها مجيئ الحيض، والحالة الثانية: قبل دخول المرأة في السنة التاسعة إجماعا، رواه في ((البحر))، والحالة الثالثة: حال اليأس من الحيض وهو عنده عليه السلام وعبد الله بن الحسن إذا بلغت خمسين سنة، وعند الهادي ستين سنة، وعند المنصور بالله أربعين في العجمية وخمسين في العربية ما لم تكن قرشية، فإن كانت قرشية فستين سنة، وما ذكره عليه السلام من التحديد هو الأولى لغلبية انقطاعه بعدها انتهى.

قال المصنف رحمه الله تعالى: (وقال زيد بن علي لا يحل وطئ الحائض حتى تغتسل لقوله تعالى ﴿فَاعتَزِلُوا النِّساءَ فِي المَحِيضِ وَلا تَقرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطهُرنَ فَإِذا تَطَهَّرنَ فَأتُوهُنَّ مِن حَيثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾ قال عليه السلام (من قبل القبل).

الشرح: قال القاضي زيد في الشرح: قرئ يطهرن بالتشديد والقراءتان في وجوب العمل بهما كالايتين وكالروايتين، ولو ورد ايتان أو خبران وأمكن استعمالهما وحمل كل واحدة منهما على فائدة جديدة لم يجز حملهما على فائدة واحدة، فكذلك القراءتان، فإذا أثبت وجوب الأخذ بهما فإما أن يستعملا على التخيير أو على الجمع، الأول لا يصح إجماعا لأنه لو كان كذلك للزم جواز وطئها إذا اغتسلت وإن لم ينقطع الحيض فلم يبق إلا وجوب استعمالهما على الجمع، وهو أن الإباحة بعد الحظر جعلت منوطة بغايتين: إحداهما الطهر، والأخرى التطهر فلا يرتفع المنع إلا بحصولهما انتهى بالمعنى.

وأيضا فقراءة التشديد الدالة على تحريم الوطئ قبل التطهر لا ينافيها قراءة التخفيف فيحمل عليها، أما على قول من يعمل بمفهوم الغاية في قراءة التخفيف فشرطه عدم معارضة المنطوق المأخوذ من قراءة التشديد، وأما على كلام الحنفية فكذلك إذ ما بين الطهارة والتطهر على التحقيق مسكوت عنه لا يتعلق به حكم فينبغي أن يحرم اتفاقا بين الفريقين، وما ذهب إليه

الحنفية من جواز الوطئ بعد الطهارة قبل الاغتسال خلاف أصلهم، أشار إلى معنى ذلك بعض المحققين[1] وهذا الذي ذهب إليه الإمام عليه السلام قال به الهادي والناصر والمؤيد بالله وغيرهم، وما ذكره عليه السلام من تفسير موضع الإتيان هو الصحيح الذي عليه اتفاق العلم من جميع المذاهب، ولم ينقل خلافه إلا عن شذوذ من السلف، منهم نافع، وابن أبي مليكة، وزيد بن أسلم، واختلفت الرواية فيه عن ابن عمر، واستقر العمل من بعدهم على خلافه، وأنه محرم تحريما غليظا، فأخرج الدارمي في مسنده أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحق عن أبان بن صالح، عن مجاهد قال: لقد عرضت القران على ابن عباس رضي الله عنه ثلاث عرضات أقف عند كل اية أسأله فيمن أنزلت وفيم كانت فقلت: يا ابن عباس أرأيت قول الله عز وجل ﴿فَإِذا تَطَهَّرنَ فَأتوهُنَّ مِن حَيثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قال من حيث أمركم الله أن تعتزلوهن.

وعن إبراهيم ﴿فَأتوهُنَّ مِن حَيثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قال في الفرج، وعن ابن عباس أنه كان يكره إتيان المرأة في دبرها ويعيبه عيبا شديدا.

وروى عن ابن عباس ﴿فَأتوا حَرثَكُم أَنّىٰ شِئتُم﴾ قال أئتها من بين يديها ومن خلفها بعد أن يكون في المأتى.

وقال الدارمي: أنا أبو نعيم، أنا أبو هلال، عن أبي عبد الله الشقري، عن أبي القعقاع الجرمي قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال: يا أبا عبد الرحمن اتي امرأتي من حيث شئت؟ قال: نعم، قال: ومن أين شئت؟ قال: نعم، قال: وكيف شئت؟ قال: نعم، فقال رجل: يا أبا عبد الرحمن إن هذا يريد السوءة ! قال: لا محاش النساء عليكم حرام، سئل عبد الله تقول به؟ قال: نعم[2].

قال الدارمي أخبرنا عبيد الله بن موسى عن سفيان عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((من أتى امرأته في دبرها لم ينظر الله إليه يوم

(١) هو العلامة المقبلي رحمه الله انتهى شيخنا سياغي.

(٢) الدارمي (١١٣٧).

القيامة))[1]، وقد روي قوله ﷺ ((إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن وأدبارهن))[2] من طريق علي بن طلق، وخزيمة بن ثابت، موضع هذا كتاب النكاح وإنما ذكرنا منه ما يتعلق بكلام الإمام عليه السلام والله اعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: (قال زيد بن علي عليهما السلام في الحائض تزيد أيامها إن ذلك حيض ما كان ذلك في العشر).

الشرح: يعني فإذا زادت فهي مستحاضة لها حكم الطاهر وهذا مبني على القول بأن أكثر الحيض عشرة أيام كما تقدم تصريح الإمام بذلك، وذكر ما يشهد له من الأحاديث.

ويؤيده أيضا ما أخرجه محمد بن منصور في ((الأمالي)) حدثنا جعفر بن عمران، نا خالد بن حبار، عن هارون بن زياد، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: يكون الحيض ثلاث وأربع وخمس وست وسبع وثمان وعشرة أيام فإن زادت فهي مستحاضة.

وأخرج أيضا عن علي بن المنذر، عن محمد بن فضل عن أشعث عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أنه قال: لا تكون المرأة مستحاضة في يوم ولا في يومين ولا في ثلاث حتى تبلغ عشرة أيام، فإذا بلغت عشرة أيام كانت مستحاضة[3].

والوجه في ذلك إنما وقع من الدم في العشر كان حيضا، لأنها وقت إمكان ولم يعتبر الإمام بالصفة، وسواء كانت مبتدأة أو معتادة، ولأنها تجعل قدر عادتها حيضا والزائد طهرا وإنما هذا حكم من جاوز العشر فقط.

---

(١) رواه الدارمي (١١٤٠) وأبو داود (٢١٦٢) ومداره على الحارث بن مخلد وهو مجهول، فالحديث لا يثبت. وقد تتبع الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٨١ - ١٨٦) هذه الأحاديث وغيرها وبين عدم ثبوتها فلينظر.

(٢) رواه الترمذي (١١٦٥) والدارمي (١١٤١) ومداره على مسلم بن سلام وهو من المقبولين عند الحافظ في التقريب فالحديث ضعيف.

(٣) انظر ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٠) وعبد الرزاق (١/ ٣٠١).

(تنبيه): جملة الأحاديث النبوية المرفوعة من أول الكتاب إلى هذا الموضوع عشرون حديثا وجملة الأخبار العلوية ثمانية عشر خبرا، وخمس وخمسون مسألة للإمام زيد بن علي عليه السلام ومسألتان لزين العابدين عليه السلام وعدة الأبواب تسعة والله تعالى اعلم.

كتاب الصلاة

باب الأذان

قال المصنف رحمه الله تعالى: (حدثني علي بن محمد بن الحسن، حدثني سليمان بن إبراهيم بن عبيد قال: حدثني نصر بن مزاحم المنقري، قال: حدثني إبراهيم بن الزبرقان التيمي، قال: حدثني أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي قال: حدثني زيد بن علي عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى، ويرتل في الأذان ويحدر في الإقامة).

الشرح: قوله (كتاب الصلاة) اختلف العلماء في أصل تسمية هذه العبادة بالصلاة فقيل إنها منقولة من الدعاء لاشتمالها عليه تسمية للكل باسم الجزء، فتكون حقيقة شرعية وهو مذهب الجمهور، ونقل في ((المصباح)) عن ابن فارس أنها منقولة من صليت العود بالنار لينته لأن المصلي يلين بالخشوع، وقيل لأنها تالية لشهادة التوحيد كالمصلي التالي في خيل الحلبة لأنه يجعل رأسه عند صلوى الأول وهما طرفا أليتيه تشبيها للمعقول بالمحسوس، وقيل: هي حقيقة لغوية في تحريك الصلوين أي طرفي الأليتين، ثم صارت في الأركان المخصوصة مجازا لغويا، لأن المصلي يحرك صلويه في ركوعه وسجوده ثم استعيرت منه الدعاء تشبيها للداعي بالمصلي في خضوعه وخشوعه هو عكس مذهب الجمهور.

(واعترض بوجهين):

أحدهما: أن الاشتقاق مما ليس بحدث قليل.

ثانيهما: أن الصلاة بمعنى الدعاء شائع في أشعار الجاهلية، ولم يرو عنهم إطلاقها على ذات الأركان بل ما كانوا يعرفونها أصلا.

واعترض بأن أبا العرب إسماعيل عليه السلام قد حكى الله سبحانه عنه أنه كان يأمر أهله بالصلاة والزكاة، وثبت تعليم ادم جميع المسميات، كما ورد عن ابن عباس واشتهر اسم الصلاة وفعلها عن الأنبياء عليهم السلام وكانت قريشا تزعم أنها كانت على دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام فإنكار معرفتها عندهم غير مسلم، وبهذا يعرف أن إطلاقها على ذات الأركان حقيقة

لغوية، والتفاوت في قدرها وصفتها بين ما ورد به شرعنا وما تقدمه لا يخرجه عن تلك الحقيقة.

والأذان في اللغة: الإعلام، قال الله تعالى ﴿وَأَذانٌ مِنَ اللهِ وَرَسولِهِ﴾ أي إعلام، وقال تعالى ﴿فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيَنَهُم﴾ واشتقاقه من الأذن بفتحتين.

والحديث أخرج نحوه في ((جمع الجوامع)) عن الهجنع بن قيس عن علي أنه كان يقول: الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى، ومر برجل يقيم مرة فقال اجعلها مثنى مثنى لا أم لك، أخرجه سعيد بن منصور انتهى.

قال في ((التخريج)) الهجنع ضعفه الدارقطني، وفي ((الميزان)) لا شيء، له حديثان، وقال ابن أبي حاتم: الهجنع بن قيس الحارثي كوفي روى عن علي مرسلا وعن إبراهيم النخعي، وروى عنه محمد بن طلحة بن مصرف سمعت أبي يقول ذلك انتهى.

ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وفي ((شرح التجريد)) للمؤيد بالله عن ابن أبي شيبة قال: نا عفان، قال: نا عبد الواحد بن زياد، نا حجاج بن أرطارة، قال: نا أبو إسحق قال: كان أصحاب عبد الله بن مسعود وعلي يشفعون الأذان والإقامة انتهى، ورجال الإسناد ثقات، وفي الحجاج بن أرطاة كلام وقد وثق، وسماعه من أبي إسحق السبيعي مذكور في ((التهذيب)) للمزي.

وفي ((مجمع الزوائد))[1] ما لفظه: عن أبي جحيفة قال: (أذن بلال للنبي ﷺ مرتين وأقام مثل ذلك) رواه الطبراني في ((الأوسط)) و ((الكبير)) ورجاله ثقات.

وأخرج الترمذي[2] من طريق ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال: ((كان أذان رسول الله ﷺ شفعا شفعا في الأذان والإقامة)) وأعله الترمذي بالاختلاف على عمرو بن مرة لما رواه شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، نا أصحاب محمد ﷺ ((أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام)). قال: وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلى، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد.

ورواه أبو داود من حديث ابن أبي ليلى عن معاذ وفيه الإقامة مثل الأذان

---

(١) المجمع (١/ ٣٣٠).

(٢) سنن الترمذي (١٧٩).

إلا أنه قال: زاد بعد ما قال (حي على الفلاح: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة)[1] الحديث.

قال المنذري: ذكر الترمذي ومحمد بن إسحق بن خزيمة أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل وما قالاه ظاهر جدا، فإن ابن أبي ليلى قال: ولدت لست بقين من خلافة عمر، فيكون مولده سنة سبع عشرة من الهجرة، ومعاذ توفي سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة، وقد قيل: إن مولده لست مضين من خلافة عمر فيكون مولده على هذا بعد موت معاذ، قال: لم يسمع ابن أبي ليلى أيضا من عبد اللّٰه بن زيد انتهى.

وتعقبه اليعمري فقال: أما رده سماع ابن أبي ليلى من معاذ فظاهر، وأمارده سماعه من عبد اللّٰه بن زيد فإذا أرادها هذا الحديث فظاهر، وإن نفى السماع مطلقا فقد قيل في عبد اللّٰه إنه مات يوم أحد، وقيل مات سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه عثمان، فعلى الأول لا نزاع فيه، وعلى الثاني ممكن، والزيادة في حديث شعبة وهي: (حدثنا أصحاب محمد ﷺ) قاضية على مالم يأت في حديث غيره منها فوجب المصير إليها، فلا علة للخبر بشيء مما ذكره الترمذي، إلا أنه إما أن يكون مسندا أو مرسلا عن الصحابة، وهو في حكم المسند، وقد روى ابن أبي ليلى عن عمر وعثمان وعلي عليه السلام وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب والمقداد وبلال وكعب بن عجرة وزيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان وصهيب وخلق يطول ذكرهم وقال: أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول اللّٰه ﷺ كلهم من الأنصار انتهى المراد منه.

وقال الطحاوي: حدثنا أحمد بن داود بن موسى، قال: نا يعقوب بن حميد ين كاسب، قال: نا عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن بلال: ((أنه كان يثني الأذان والإقامة))[2].

حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا محمد بن سنان، قال: نا شريك عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة قال: (سمعت بلالا يؤذن مثنى ويقيم مثنى) انتهى.

---

(١) رواه أبو داود (٥٠٧).

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الاثار (١/ ١٣٤).

قال في ((التخريج)): في الإسناد الأول يعقوب بن حميد بن كاسب فيه ضعف وقد وثق، ورجال الثاني ثقات أثبات.

قال الطحاوي[1]: ثنا علي بن معبد وعلي بن شيبة قالا: نا روح ابن عبادة نا ابن جريج أخبرني عثمان بن السائب عن أبيه وأم عبد الملك بن أبي محذورة قال: سمعت أبا محذورة يقول: علمني رسول الله ﷺ الإقامة مثنى مثنى، وذكر الأذان بزيادة قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة.

حدثنا ابن أبي داود، نا عبد الحميد بن صالح، نا وكيع عن إبراهيم ابن إسماعيل بن مجمع بن حارثة، عن يزيد بن أبي سلمة مولى سلمة بن الأكوع قال: إن سلمة بن الأكوع كان يثني الإقامة[2].

قال في ((التخريج)): إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ضعيف.

ثنا محمد بن خزيمة، نا محمد بن سنان، نا حماد بن سلمة، عن حماد بن إبراهيم قال: كان ثوبان يؤذن مثنى ويقيم مثنى.

ثنا محمد بن خزيمة، نا محمد بن سنان، نا شريك عن عبد العزيز بن رفيع قال: سمعت أبا محذورة يؤذن مثنى ويقيم مثنى.

وقد روى عن مجاهد في ذلك ما حدثنا به يزيد بن سنان، نا يحيى بن سعيد القطان، نا فطر بن خليفة، عن مجاهد: ((في الإقامة مرة مرة إنما هو شيء استخفه الأمراء))[3]. وخبر مجاهد أن ذلك محدث وأن الأصل هو التثنية انتهى.

قال في ((التخريج)): يزيد بن سنان المصري شيخ النسائي ثقة، وروى عنه الطحاوي وسمع من يحيى بن سعيد القطان وطبقته، قال النسائي: ثقة، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت منه وهو صدوق ثقة، وذكره ابن حبان، حكى ذلك المزي في ((التهذيب)) وهو غير يزيد بن سنان بن فروة الرهاوي وهو ضعيف، والمصري ثقة، وإنما اتفقا اسما لا صفة.

---

(١) في شرح معاني الاثار (١/ ١٣٦).

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الاثار (١/ ١٣٦) وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٨٧).

(٣) الطحاوي في شرح معاني الاثار (١/ ١٣٦).

وظاهر الحديث حجة للصادق والقاسم والهادي عليهم السلام، ومالك، وأبي يوسف، ونسبه في ((البحر)) إلى زيد بن علي عليه السلام: في أن ألفاظ الأذان مثنى مثنى إلا التهليل.

واحتجوا مع ما تقدم من الشواهد بما أخرجه ابن خزيمة والديلمي عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة أنه قال: إن النبي ﷺ أمر نحو عشرين رجلا فأذنوا فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان مثنى إلا التهليل اخره.

قال الطحاوي: سنده صحيح، ويدل على تثنية التكبير أيضا في أوله: ما أخرجه مسلم في ((الصحيح)) من حديث أبي محذورة وفيه: تثنية التكبير في أوله، وما اتفقوا عليه من حديث أنس: ((أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة))[1].

قال النووي: ومعنى يشفع يأتي به مثنى.

وعند الباقر، والنفس الزكية، وأحمد بن عيسى، والناصر للحق، والمؤيد بالله، والإمام يحيى، ومحمد بن منصور، أن التكبير في أول الأذان أربع، ونسبه في ((المنهاج)) والقاضي في شرحه إلى زيد ابن علي وجده علي عليه السلام، وحملا حديث الأصل على تغليب أكثر ألفاظ الأذان والإقامة على أقلها.

واحتجوا بحديث عبد الله بن زيد عن أحمد وأبي داود وصححه الترمذي وابن خزيمة ولفظه قال: طاف بي وأنا نائم رجل فقال: تقول الله أكبر الله أكبر فذكر الأذان بتربيع التكبير بغير ترجيع والإقامة فرادى إلا (قد قامت الصلاة) قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فقال: ((إنها لرؤيا حق))[2] الحديث.

وبحديث أبي محذورة لما حكى الأذان عن تلقين رسول الله ﷺ ذكر التكبير في أوله أربعا.

قال ابن حجر: ساقه من حديث أبي محذورة بتربيع التكبير في أوله الشافعي، وأبو داود والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، ورواه مسلم من حديث أبي محذورة فذكر التكبير في أوله مرتين فقط، قال ابن القطان: الصحيح في هذا تربيع التكبير، وبه يصح الأذان تسع عشرة كلمة، وقد يقع في بعض روايات مسلم تربيع التكبير، وهي التي ينبغي أن تعد في الصحيح،

---

(١) رواه البخاري (٦٠٣).

(٢) رواه الترمذي (١٨٩) وصححه.

وقد رواه أبو نعيم في ((المستخرج))، والبيهقي من طريق إسحق بن إبراهيم عن معاذ ابن هشام بسنده وفيه تربيع التكبير، وقال بعده: أخرجه مسلم عن إسحق وكذلك أخرجه أبو عوانة في مستخرجه من طريق علي بن المديني عن معاذ، وقال ابن حجر: حديث أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة[1]. هكذا رواه الدارمي والترمذي والنسائي.

ورويناه أيضا مطولا وتكلم البيهقي عليه بأوجه من التضعيف ردها ابن دقيق العيد في ((الإلمام)) وصحح الحديث انتهى.

(وأجاب) القائلون بتربيع التكبير عن حجة الأولين بأن التربيع زيادة صحيحة وهي مقبولة من الثقة، وأيضا فلا تعارض بين الروايتين لأن الحديث ((مثنى مثنى)) عام في كلمات الأذان، والتربيع خاص بالتكبير والواجب العمل بالخاص فيما تناوله بالعام فيما عداه، وأيضا فهو متأيد بعمل أهل مكة وهي مجمع المسلمين في الموسم ولم ينكره أحد.

وفي الإقامة اختلاف أيضا، فعند الهادوية وأبي حنيفة والثوري وابن المبارك: أنها مثنى كالأذان مع زيادة (قد قامت الصلاة مرتين) استدلالا بظاهر حديث الأصل وشواهده، وذهب الحسن البصري ومكحول والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحق وأبو ثور ويحيى وابن المنذر، ومن الصحابة عمر بن الخطاب وابنه وأنس إلى إفراد الإقامة ما عدا التكبير في أولها واخرها ولفظ (قد قامت الصلاة).

(واحتجوا) بحديث عبد الله بن زيد وقد تقدم، وبحديث بلال ((أمرنا أن نشفع الأذان ونوتر الإقامة)) وقد تقدم أيضا، قالوا: والتكبير وإن كان بالتثنية فصورته صورة المفرد بالنسبة إلى الأذان، ولذلك استحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد، فيقول في الأذان (الله أكبر الله أكبر) بنفس واحد ثم يقول (الله أكبر الله أكبر) بنفس واحد، فهو في الإقامة مفرد بالنسبة إلى ذلك، والمناسبة في إفراد الإقامة ظاهرة إذ هي لإعلام الحاضرين بخلاف الأذان فهو إعلام للغائبين فناسبه التكبير، قالوا: فلهذا يستحب رفع الصوت في الأذان وخفضه في الإقامة، وكرر لفظ (قد قامت الصلاة) لأنه مقصود الإقامة.

(وأجاب الأولون) أن التثنية زيادة وزيادة العدل مقبولة، قال ابن القيم في ((زاد المعاد))،

---

(١) رواه الترمذي (١٩٢) وأبو داود (٥٠٢) والدارمي (١١٩٧) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه سن التأذين بترجيع وغير ترجيع ، وشرع الاقامة مثنى وفرادى ، ولكن الذي صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم تثنية كلمة الاقامة «قد قامت الصلاة» ولم يصح عنه افرادها البتة . وكذلك الذي صح عنه تكرار لفظ التكبير في أول الأذان ، ولم يصح الاقتصار على مرتين . وأما حديث أمر بلال أن يشفع الأذان ويُوتر الاقامة فلا ينافي الشفع بأربع . وقد صح التربيع صريحاً في حديث عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب وأبي محذورة .وأما افراد الاقامة فقد صح عن ابن عمر استثنى كلمة الاقامة ، فقال : انما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرتين مرتين والاقامة مرّة مرّة غير أنه يقول : « قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ».وفي « صحيح البخاري » عن أنس « أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الاقامة » الا الاقامة [1].وصح في حديث عبد الله بن زيد وعمر في الاقامة « قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة » وصح في حديث أبي محذورة تثنية كلمة الاقامة مع سائر كلمات الأذان ، وكل هذه الوجوه جائزة مجزية لا كراهة فيها ، وإن كان بعضها أفضل من بعض .اه . المراد . وهو كلام جيد وقد ذكر نحوه صاحب « المنار ».

قوله : « ويرتل في الاذان ، ويحدر في الاقامة » في « التلخيص » حديث جابر : « إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاحدر » الترمذي والحاكم والبيهقي ، وضعفوه إلا الحاكم ،فقال: ليس في إسناده مطعون فيه إلا عمرو بن فائد . قال الحافظ : لم يقع الا في روايته - يعني الحاكم - ولم يقع في رواية الباقين لكن عندهم فيه عبد المنعم صاحب « الشفاء » وهو كاف في تضعيف الحديث . وروى الدارقطني من حديث سويد بن غفلة عن علي عليه السلام ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا أن نُرتل الأذان ، ونحدر في الاقامة » وفيه عمر بن شمر وهو متروك . وقال البيهقي: روي باسناد آخر عن الحسن وعطاء عن أبي هريرة ثم ساقه . وقال : الاسناد الأول أشهر - يعني طريق جابر - .وروى الدار قطني من حديث عمر موقوفاً نحوه ، وليس في إسناده إلا أبو الزبير مؤذن بيت المقدس ،وهو تابعي قديم مستور .اه.وتضعيفه لعُمر بن شمر استناداً الى ما قاله أهل الجرح والتعديل من رميه بالرفض ،وانه يضع الحديث للروافض . قال في « الطبقات »: هو ممن أخرج له محمد بن منصور في «الامالي »

---

(١) أي لفظ قد قامت الصلاة . تمت منه .

وكتاب الذكر . ووثقه المؤيد بالله لأنه خرج له في « مسنده » ، وقد ذكر أنه لايروي إلا عن ثقة سمعه من فم الثقة . وروى له غيره من الأئمة فعرف انه من خيار شيعة أئمتنا ، وإنما جُرح بسبب رواية فضائل الأئمة . اه . المراد .

والترتيل: التأني. والحدر ـ بالحاء والدال المهملتين ـ : الاسراع، ويجوز في قوله : فاحدر ـ ضم الدال وكسرها ـ وفي معناه الحذم ـ بالميم ـ : وهو الاسراع أيضا .

تنبيهان

الاول : اختلف في ابتداء شرعية الأذان متى كان . فذهب جمهور الأئمة كالصادق والقاسم والهادي والناصر الى أن الله تعالى علمه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الأسراء... أمر ملكا من ملائكته فعلمه الاذان . قال في « الجامع الكافي » : وروى محمد باسناد عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : من جهالة هذه الأمة أن يزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما علم الأذان من رؤيا رآها رجل ، وكذبوا ـ والله ـ لما أراد الله أن يعلم نبيه الأذان جاءه جبريل بالبراق ...الحديث بطوله . وعن محمد بن الحنفية انه قال : ألا تتقون الله عمدتم الى أمر جسيم من أمر دينكم فزعمتم أنه رؤيا رآها رجل في المنام ، وذكر حديث المعراج بطوله .ا ه .

وقال الهادي الى الحق : والأذان من أصول الدين، وأصول الدين لا يتعلمها رسول الله ﷺ على لسان بشر من العالمين. وما ذكروه من الحجة على ذلك هو ما في « مجمع الزوائد » ولفظه: عن علي بن أبي طالب ، قال : « لما أراد الله تبارك وتعالى أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل صلى الله عليهما بدابة ـ يقال لها : البراق ـ فذهب يركبها فاستصعبت ، فقال لها جبريل: اسكني، فو الله ماركبك عبد أكرم على الله من محمد ، قال : فركبها حتى انتهى الى الحجاب الذي يلي الرحمن تبارك وتعالى، قال: فبينما هو كذلك إذ خرج ملك من الحجاب ، فقال رسول الله ﷺ: ياجبريل من هذا ؟ قال : والذي بعثك بالحق إني لأقرب الخلق مكاناً وان هذا الملك ما رأيته قط منذ خلقت قبل ساعتي هذه ، فقال الملك : الله أكبر الله أكبر ، قال : فقيل له ـ من وراء الحجاب ـ : صدق عبدي أنا أكبر أنا أكبر . ثم قال الملك : أشهد أن لا إله الا الله ، قال : فقيل له ـ من وراء الحجاب ـ : صدق عبدي لا إله الا أنا . قال : فقال الملك: أشهد أن محمداً رسول الله ، قال : فقيل ـ من وراء الحجاب ـ : صدق عبدي أنا أرسلت محمداً . قال الملك :

حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر . قال : فقيل ـ من وراء الحجاب ـ : صدق عبدي أنا أكبر أنا أكبر . ثم قال : لا إله الا الله . قال : فقيل ـ من وراء الحجاب ـ : صدق عبدي لا إله الا أنا . قال : ثم أخذ الملك بيد محمد ﷺ فقدمه، فأمّ أهل السماء منهم آدم ونوح». قال أبو جعفر محمد بن علي : فيومئذ أكمل الله لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم الشرف على أهل السموات والارض . رواه البزار ، وفيه زياد بن المنذر ، وهو مجمع على ضعفه .اه .

قلت : قد أخرجه محمد بن منصور في « الامالي » ، فقال : حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود ـ وهو زياد بن المنذر ـ قال : حدثني أبو العَلى، قال : قلت لمحمد بن علي : يا أبا القاسم حدثني عن هذا الأذان ، فانا نقول إنما رآه رجل من الانصار في المنام ، ثم ساق الحديث بمعنى حديث البزار مع اختلاف يسير في ألفاظه .

وأخرجه أيضاً أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق الشيرازي في « مسنده » فقال : حدثنا محمد بن عثمان بن مخلد ، نا أبي، عن زياد بن المنذر ، عن محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : « لما أراد الله تعالى أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل بدابة ـ يقال لها البراق ـ» فذكر الحديث بطوله . قال السهيلي : أخلق بهذا الحديث أن يكون صحيحاً لما يعضده ويشاكله من أحاديث الاسراء فبمجموعها يحصل أن معاني الصلاة كلها أو أكثرها قد جمعها حديث الاسراء حتى علمه التحيات . قال : وهو أقوى من الوحي ، وانما تأخر حتى أعلم الناس به على غير لسانه للتنويه به ، ورفع ذكره بلسان غيره ليكون أقوى لأمره وأفخم لشأنه .اه .

وذكر نحوه أبو عمر بن عبد البر في « شرح الموطأ »، وروى الحديث القاضي عياض في كتابه « الشفاء » من طريق البزار ساكتا عليه ، وتكلم في تفسير ألفاظه وتأويل ما يفهم منه التحيز والجهة بكلام نفيس .

وزياد بن المنذر هو الذي تنسب اليه الجارودية من الزيدية . ذكر له في « الطبقات » ترجمة طويلة ، وذكر ممن سمع منهم زيد بن علي ومحمد بن علي الباقر والصادق وعبد الله بن الحسن بن الحسن ويحيى بن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، وعن أبي برزة ومحمد بن كعب

والحسن وخلائق . قال السيد ادريس في « كنز الأخبـار » : كان أبو الجارود عالماً بالكلام جدلاً مناظراً ، ومذهبه أن النص على أمير المؤمنين يحتاج في معرفته الى النظر والاستدلال ، وهو مذهب علماء العترة وفضلائها عليهم السلام . وترجمه القاضي أحمد بن صالح ، ونقل عن نشوان أن الزيدية الآن على رأيه . وذكره السيد صارم الدين وابن حابس وابن حميد في ثقات الشيعة ، وخرج حديثه جماعة من الأئمة ، والله تعالى أعلم .

ومن حججهم أيضاً ما أخرجه أبو داود في مراسيله عن عبيد بن عمير الليثي أحد كبار التابعين « أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : سبقك الوحي بذلك » . قال السيوطي: وبذلك يعلم أن العمل وقع بالوحي لا بمجرد الرؤيا من الصحابة. وأخرج الطبراني في «الاوسط» عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « لما أسري به أوحي اليه بالأذان ، فنزل به جبريل عليه السلام فعلمه » وفيه راوٍ متروك . وأخرج الدارقطني في « الافراد » من حديث أنس « أن جبريل عليه السلام أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالأذان حين فرضت الصلاة» وفيه راوٍ ضعيف . ولابن مردويه من حديث عائشة مرفوعاً « لما أسري به أذن جبريل فظنت الملائكة أنه يصلي بهم فقدمني فصليت». وفي اسناده من لا يعرف . وهذه الأحاديث مؤيدة لما رواه البزار ويحمل تعليم جبريل، أنه كان في مرة أخرى لأن الاسراء وقع مرتين كما صرحت به السيرة النبوية وصححه كثير من العلماء .

وذهب آخرون إلى أنه شرع بعد الهجرة كما أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن ابن عمر ، قال : « كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحيَّنُون الصلاة وليس ينادي بها أحد ، فتكلموا في ذلك ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى ؛ وقال بعضهم : قرناً مثل قرن اليهود ، فقال عمر : ألا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قم يابلال فناد بالصلاة » ومعنى يتحينون : أي يقدرون لها حيناً . فتكلموا في ذلك : أي في مشقة ذلك التحيين ، فطلبوا علامة لدخول الوقت يأتون بها من غير كثير مشقة . ذكره ابن حجر المكي في « شرح المشكاة » . ونحوه ما أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » ، وغيره من حديث عبيد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر « أن بلالا كان يقول :

أول ما أذن: أشهد أن لا إله الا الله ، حي على الصلاة . فقال عمر : قل في أثرهـــا أشهد أن محمداً رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قل كما أمرك عمر » .

وأخرج أحمد والترمذي وابن حبان وابن خزيمة وابن ماجه عن عبد الله بن زيد الانصاري، قال : « لما همّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالبوق وأجمع أن يضرب بالناقوس يجمع به الناس للصلاة ـ وهو له كاره لموافقته النصارى ـ طاف بي من الليل طائف ـ وأنا نائم ـ رجل عليه ثوبان أخضران ، وفي يده ناقوس يحمله ، فقلت : ياعبدالله أتبيع الناقوس ؟.. قال : وما تصنع به ؟.. قلت : ندعـو به الى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على خير من ذلك ؟ قلت : بلى ، قال : تقول : الله أكبر » الى آخر الفاظ الأذان المجمع عليها بتربيع التكبير في أوله وتثنية ما عداه وإفراد التهليل آخره . قال : « فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته، فقال : إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، قم مع بلال فألق عليه ما رأيت ، فانه أنـدى منك صوتاً ، قال : فقمت ، فجعلت ألقيه على بلال فيؤذن به ، فسمع ذلك عمر ـ وهو في بيته ـ فخـرج يجر رداءه يقول : والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى » رواه أبو داود وابن ماجـــه والدارمي وصححه الترمذي وابن خزيمة ، وهو في « جامع الأصـول » بروايات كثيرة مختلفة الألفاظ من حديث عبد الله بن زيد وغيره . فهـذه حجة من ذهب الى أنه شرع بعد الهجرة وان الحـكم بمشروعيته مستند الى تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لرؤيا عبد الله بن زيد .

وأجابوا عن حجة الأولين بوجوه :

منها: أن الأحاديث المروية في كونه وقع ليلة الاسراء ضعيفة .

ومنها: أن العقل والعادة والشرع يحيل وقوع التردد والتشاور فيما يجمع به الناس للصلاة ، مع تقدم تعليمه ليلة الاسراء أو غيرها .

ومنها : انه لو صح حديث الاسراء لم يكن فيه ما يقتضي شرعيته في حق الأمة لأنه إنما فعله الملك ، ولا يلزم من فعله أنا مأمورون بذلك .

ومنها: إن ماذكرتم من انه يلزم استناده الى مجرد الرؤيا غير لازم لما ذكره النووي في «شرح مسلم » ولفظه : ثم رأى عبد الله بن زيد الأذان ، فشرعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعـد ذلك إما بوحي وإما باجتهـاده ﷺ على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له ، وليس عمـلاً بمجرد المنام فهذا ما لاشك فيه بلا اختلاف .

وأجاب الأولون: بأن حديث علي عليه السلام أخرجه الأئمة من أولاده، ومدار تضعيفه على رواية أبي الجارود، وقد تقدم ما عليه، واعتضاده بالشواهد، ومرسل أبي داود المجزوم به وهو يفيد قوة مع جلالة رواته، وكثير من الأحكام تثبت بدون ذلك، وبأنه لا منافاة بين رؤيا عبد الله بن زيد وشرعيته ليلة الاسراء لوضوح الحكمة في ذلك، وهي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أريه ليلة الاسراء وسمعه مشاهدة في ذلك المقام الرفيع الشأن، وهو أقوى من الوحي، كما ذكره السهيلي فيما تقدم، وتأخر فرض الأذان الى المدينة، وأرادوا إعلام الناس بمواقيت الصلاة، ولبث الوحي حتى رأى الانصاري فوافقت ما سمعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلذلك قال: إنها لرؤيا حق - إن شاء الله - وعلم بذلك أن مراد الله بما رآه في السماء أن تكون سنة في الأرض وأيد ذلك موافقة رؤيا عمر مع أن السكينة تنطق على لسانه. واقتضت الحكمة أيضاً أن يكون الأذان على لسان غيره صلى الله عليه وآله وسلم من المسلمين لما في ذلك من التنويه من الله بعبده، والرفع لذكره، كما أشار إليه قوله عزوجل: «ورفعنا لك ذكرك». ومن رفع ذكره الاعلان باسمه مع اسم ربه عز وجل على لسان غيره، والله أعلم. وقد أطال بعض شراح السنن من الشافعية في نصرة هذا المذهب بكلام نفيس قد وقع الالمام ببعض منه (١).

التنبيه الثاني:

اختلف العلماء: هل الاذان والاقامة واجبان أو مسنونان؟.. فذهب أكثر العترة وطاووس ومالك وأحمد والاصطخري والاوزاعي وداود وابن المنذر وحكي عن محمد بن الحسن الى الوجوب. وذهب الفريقان وزيد بن علي والناصر الى انها سنة.

---

(١) ح وقال المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام في «الاعتصام» بعد ذكر حديث عبدالله بن زيد في رؤيا الاذان ما لفظه: روي خبر مبتدأ الاذان هذا من طريقين في أحدهما هشيم، قالوا فيه: لين، ويدلس عن زياد وعن يونس وهما مجهولان، عن ابي عمير بن انس. قال ابن القطان: لم تثبت عدالته. وفي الاخرى المعلى بن منصور. قال ابن حنبل: كان يكذب عن عبد السلام بن حرب، قالوا: انكر احمد بن حنبل بعض امره عن ابي العميس، عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري صاحب الرؤيا عن ابيه عن جده. قال البخاري: لم يسمع بعضهم من بعض، واستضعف هذا الخبر. تمت من خط المصنف.

احتج الاولون بأدلة :

منها : حديث : « اُمِر بلال أن يَشْفَع الأذان ويوتر الاقامة » وقدتقدم . والظاهر أن الآمر له هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم فينصرف الى الأمر الشرعي ومن يلزم اتباعه كما حققه أهل الاصول في قول الصحابي «اُمرنا بكذا أونهينا عن كـذا». وقد وقع في رواية عطاء « أمَر بلالاً ». قال ابن دقيق العيد: وفي هذا الموضع زيادة على ما ذكر، وهو أن العبادات والتقديرات فيها لا تؤخذ إلا بتوقيف. اه. وفي رواية النسائي: «أمَر النبي صلى الله عليه وآله وسلم» وهي أصرح بالمرام. قال الحاكم: صرح برفعه إمام أهل الحديث ومزكي الرواة بلا مدافعة - يعني به يحيى بن معين - كما أورده في « المستدرك ». قال : وتابعه على ذلك الثقة المأمون قُتيبة بن سعيد ، وهو صحيح على شرطهما وروايتهما عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب السختياني عن أبي قلابـة عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلالاً ... » الحديث ؛ وقد أخرجه أبو عوانـة من طريق عبدان المروزي عن عبد الوهاب برفعه ، وطريق يحيى عند الدارقطني أيضاً ولم ينفرد به عبد الوهاب ، فقد رواه البلاذري من طريق ابن شهاب الخياط عن أبي قلابة .

ووقوع الأذان عقيب المشاورة في أمر النداء قرينة على أن الآمر هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

ومنها : حديث مالك بن الحويرث في «الصحيحين» وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم » هذه رواية البخاري .

ومنها : قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث عبد الله بن زيد : « قم مع بلال ، فألق عليه ما رأيت فليؤذن به » وكذا قوله في حديث بلال « قم فناد بالصلاة » وظاهر الأمر فيما ذكر يدل على الوجوب . قال ابن بهران : والأحاديث المتضمنة للأمر بالأذان كثيرة . اه .

ولمواظبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه على ذلك . قال في ، « الجامع الكافي »: أجمع أبرار العترة وصالحو المسلمين على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يُؤَذن له حتى قبضه الله عز وجل ، ولم يزل يُؤَذن لعلي ابن أبي طالب كرم الله وجهه والى يومنا هذا باجماع الأمة . اه .

والذاهبون الى أنهما سنة حملوا الأوامر على الندب بدليل تركه في مزدلفة ، كما ثبت في بعض الروايات الصحيحة ، ولو كان واجباً لأمر به صلى الله عليه وآله وسلم ، ولما ورد في حديث سلمان «إذا كان الرجل بارض قي [1] فحانت الصلاة ، فليتوضأ،فان لم يجد ماء فليتيمم ، فان أقام صلى معه ملكاه ، وإن أذن وأقام صلى خلفه من خلق الله مالا يرى طرفاه »أخرجه عبد الرزاق والمقدسي .

وأجابوا عن أدلة الأولين فقالوا : أما حديث أنس « أمر بلال » فلأن الأوامر في تعليم الكيفيات لاينبغي أن يقال بأنها للوجوب لأن الغرض منها متعلق بالكيفية ، وهي تابعة في الوجوب وعدمه لما هي كيفية له . ولا يستلزم الأمر بالكيفية وجوب المكيف بها لأن ذلك فرع استفادة وجوب الكيفية من الأمر بها،ولا يعقل الوجوب فيها مع قطع النظر عن أصلها. فلو أستفيد من الأمر بها الوجوب لم يكن متعلق الوجوب إلا الأصل ، وهي كناية لا تتبادر في موارد الاستعمال ولا يلتفت الاذهان اليها ، كما تلتفت الى سائر المعاني الكنائية ، وذلك كقوله صلى الله عليه وآله وسلم:« إذا قام أحدكم من الليل ، فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين، ثم ليطول بعدها ماشاء الله ، واجعل آخر صلاتك وتراً » . وفي صلاة الاستخارة : « فليركع ركعتين ،ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك ...» ونظائره كثيرة ذكر هذا صاحب «نجوم الأنظار» وفيه نظر لما ذكره أهل الأصول ، منهم الشيخ أبو اسحاق الشيرازي،فقالوا : الأمر بالصفة أمر بالموصوف. فاذا أمر بالطمأنينة في الركوع والسجود فهو أمر بهما لأنه لايتم إلا بهما.وقال ابن دقيق العيد في « شرح الالمام » : الأمر بايجاد الصفة وإدخالها في الوجود يقتضي الأمر بالموصوف لاستحالة دخول الصفة في الوجود بدون الموصوف ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . وقد يكون الأمر بالصفة على تقدير وجود الموصوف . وقد يحتمل الحال الأمرين كقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « افشوا السلام بينكم » هل المراد إفشاء السلام في الوجود، فيكون أمراً بأصل السلام ، أو المراد إفشاوه على تقدير وجوده أي إذا سلمتم فليكن فاشياً . اه . [1]

---

(١) اي قفر . اه . « تلخيص » ولفظ » : القي -بالكسر-:قفر الارض كالقواء بالكسر والمد اه.

(٢) ح قال بعض الحنابلة : إذا ورد الامر بهيئة او صفة لفعل دل الدليل على انها مستحبة جاز التمسك به على وجوب اصل الفعل لتضمنه الامر به لان مقتضاه وجوبها ، فاذا خولف في التصريح بقي التضمن على

إذا عرفت ذلك فالامر بالصفة إذا كان أمراً بالموصوف كان دليـــلاً على الوجوب إذهو الأصل في ذلك ، وهو معنى ماذكره ابن دقيق العيد في « شرح العمدة » بقوله : وقديستدل بهذا الحديث على وجوب الأذان من حيث أنه إذا أمر بالوصف لزم أن يكون الأصل مأموراً به،وظاهر الامر الوجوب . اه . إلا أن تقوم قرينة في الموصوف تصرفه عنه انتفى الوجوب عنه وعن صفته . وما ذكره « صاحب النجوم » من الأمثلة الدالة على عدم الوجوب كقوله : « إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح الصلاة » لا يكون من محل النزاع لقيام الدليل على سنية المكيف وهو قيام الليل ، فكذا ما هو كيفية له وفرع عليه وهو القرينة الصارفة لظاهـر الامر في الصفة عن الوجوب ، وقس عليه نظائره ، بخلاف حـديث أنس فان المفروض عدم انتهاض الدليل على سنية الأذان حتى يكون من قبيل تلك الأمثلة ، وعلى تسليم انتهاضه فعدم الوجوب إنما هو من تلك الحيثية لامن جهة أن الأمر بالصفة ليس أمراً بالموصوف مطلقاً كما ذكره في « النجوم » فتأمل والله أعلم .

وأما حديث مالك بن الحويرث فقوله فيه : « وليؤمكم أكبركم » يصلح قرينة كون الأمر للندب ، وفيه أنه تمسك بدلالة الاقتران وهي ضعيفة عند المحققين،قالوا : وأما قوله : «فليؤذن به ، قم فناد بالصلاة » فقرائن كون الأمر فيه ليس للوجوب لاتخفى على من تأمل سيـــاق الأحاديث ، وفيه أنه خلاف الظاهر من صريح الأوامر . وما احتجـوا به على سنيتـه بتركه في مزدلفة غير مفيد لاحتمال الخصوصية لوقوعها هنالك في كثير من العبادات كالجمــــع بين الصلاتين ، وكونه جمع تأخير والقصر للصلاة .

وأما حديث سلمان فلم نقف على إسناده ورجال رواته ، والظـاهر من صريح الأوامر وجوب الأذان والاقامة على الكفاية وانه من الشعائر في الدين . ويدل على ذلك حديث مالك ابن الحويرث المتفق عليه وفيه : « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم» فانه يتبادر المحل الجامع للناس الذي تحضرهم الصلاة فيه ، فينبغي على هذا أن يعتبر ماهو أعم من المسجد مما يجتمع فيه للصلاة من الأماكن .أشار الى هذا المعنى في « النجوم »

اصل الاقتضاء . قال : ذكره اصحابنا ونص عليه احمد حيث تمسك على وجوب الاستنشاق بالامر بالمبالغة. وقالت الحنفية فيما حكاه الجرجاني : لايبقى دليل على وجوب الاصل.ذكر ذلك الزركشي في « البحر المحيط » .
تمت من خط المصنف .

ويؤيده ما رواه البيهقي في « سننه » بسنده الى الأسود وعلقمة ، قالا : « أتينا ابن مسعود في داره ، فقال : أصلى هؤلاء خلفكم ؟ قلنا : لا ، قال : قوموا فصلوا . فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة ثم اقتصا صلاته بها » . ورواه مسلم في « صحيحه » . وأخرج البيهقي أيضاً من حديث علقمة ، قال : « صلى عبد الله بن مسعود بي وبالاسود بغير أذان ولا إقامة ، وربما قيل:« يجزينا أذان الحي واقامتهم » . وأخرج من حديث ابن عمر موقوفا : « إذا كنت في قرية يؤذن فيها ويقام أجزاك ذلك» .وأخرج أيضاً باسناده الى عمرو بن دينار، قال : كان ابن عمر يقول : « من صلى في مسجد قد أقيمت فيه الصلاة أجزأته إقامتهم ».قال البيهقي : وبه قال : الحسن والشعبي والنخعي . ا هـ . ويشير الى نحوه قول محمد بن منصور فيما نقله عنه في « الجامع الكافي » ونصه : الأذان عندنا سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو اجتمع الناس على تركه لضلوا ، والأمة بعضها تؤدي عن بعض كالجهاد في سبيل الله مع الامام العادل تؤديه الأمة بعضها عن بعض لو اجتمعوا على تركه لضلوا . اهـ . وهو معنى ما سيأتي للامام في قوله : « إذا كنت في حضر فأذانهم يجزيك ، وإن أذنت فهو أفضل » . وفي المسألة أقوال مستوفاة في البسائط .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه علي بن الحسين عليهم السلام أنه كان يقول في أذانه : حي على خير العمل ، حي على خير العمل .

أخرجه البيهقي في « سننه » قال : أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أنا أبو بكر بن اسحاق ، أنا بشر بن موسى ، نا موسى بن داود ، نا حاتم بن اسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن علي بن الحسين كان يقول في أذانه اذا قال : حي على الفلاح ، قال : حي على خير العمل ، ويقول : هو الأذان الأول .

قال في « التخريج » : محمد بن عبد الله هو الحاكم صاحب « المستدرك » ، وشيخه أبو بكر بن اسحاق ، هو أحمد بن اسحاق بن أيوب بن يزيد النيسابوري إمام جمع بين الفقه والحديث . ذكره الذهبي . في « النبلاء » وأحسن الثناء عليه[1] . ونقل عن الحاكم انه بقي

(١) يعني الذهبي .اهـ.

أبو بكر يفتي بنيسابور نيفاً وخمسين سنة لم يُؤخَذ عليه في فتاويه مسألة وهم فيها ، وانه كان يخلف الامام ابن خزيمة في الفتوى . وشيخه بشر بن موسى ذكره الذهبي في « التذكرة » وقال : المحدث الامام الثبت أبو علي البغدادي . قال الدارقطني : ثقة نبيل ، وذكر شيوخه ومن أخذ عنه . قال في « التخريج » : ولا يقصر ببشر بن موسى أنه لم يرو عنه أحد من الستة مع ثقته وحفظه ، ورواية مثل الطبراني وغيره عنه ، وتوثيق الدارقطني إياه . فحديثه وحديث الحاكم وشيخه أبي بكر بن اسحاق يدخل في الصحيح ، وباقي رجاله على شرط مسلم ، فهو صحيح الى علي بن الحسين عليه السلام .

وفي « شرح التجريد » للمؤيد بالله ما لفظه : وروى أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا حاتم بن اسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه ، ومسلم بن أبي مريم « أن علي بن الحسين كان يؤذن ، فاذا بلغ حي على الفلاح ، قال : حي على خير العمل ، ويقول : هو الأذان الأول » وليس يجوز أن يحمل قوله : هو الأذان الأول ، الا أنه أذان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وأخبرنا أبو العباس الحسني ، قال : أنا محمد بن علي بن الحسن بن الصباغ ، ويوسف بن محمد الكسائي ، وأحمد بن عثمان بن سعيد الثقفي ، قالوا : أنا عمار بن رجاء ، قال : نا أزهر بن سعد ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر « أنه كان يقول في أذانه : حي على خير العمل » . وروى أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : نا أبو أسامة ، قال : نا عبيدالله ، عن نافع ، قال : « كان ابن عمر ربما زاد في أذانه ـ حي على خير العمل » . اه . كلام « التجريد » .

وقد أخرج الرواية أيضاً عن ابن عمر البيهقي أيضاً باسانيده ، فقال : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالا : نا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : نا يحيى بن أبي طالب ، قال : أنا عبدالوهاب بن عطاء ، قال : أنا مالك بن أنس ، عن نافع ، قال : « كان ابن عمر يكبر في النداء ثلاثاً ويشهد ثلاثاً ، وكان أحياناً إذا قال : حي على الفلاح ، قال على أثرها : حي على خير العمل » . ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع ، قال : « كان ابن عمر ربما زاد في أذانه ـ حي على خير العمل» . ورواه ليث بن سعد ، عن نافع ، قال : « كان ابن عمر » ، كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال ، أنا أبو بكر بن اسحاق ، قال : أنا بشر بن موسى ، قال : نا موسى بن داود ، قال : نا الليث بن سعد ، عن نافع ، قال : « كان ابن عمر لا يؤذن في سفره . وكان يقيم ـ حي على الصلاة حي على الفلاح ، وأحيانا يقول : حي على خير العمل» .

ورواه محمد بن سيرين عن ابن عمر انه كان يقول ذلك في أذانـه ، وكذلك رواه نسـير بن ذعلوق ، عن ابن عمر ، وقال في السفر ، وروى ذلك عن أبي أمامة . اه .

قال في « التخريج » : والاسناد المروي من طريق الليث تقدم الكلام على تصحيحه .

والليث بن سعد : إمام كبير الشأن محتج به في الصحيح . وفي الاسناد الأول يحيى بن أبي طالب فيه كلام ، وقد وثقه الدارقطني . وقال الذهبي : محدث مشهور ، والدارقطني من أخبر الناس به ، وروى عنه البيهقي في « سننه » عدة أحاديث ، وشيخـه الحاكم في « المستدرك » وصحح له جملة أحاديث غالبها من روايته عن عبد الوهاب بن عطاء . وعبد الوهاب من رجال البخاري في « الأدب » . واحتج به الباقون . ووثقه يحيى بن معين وغيره .

فقد بان لك بما أخرجه المؤيد بالله والبيهقي وابن أبي شيبة في تأذين عبد الله بن عمر وزين العابدين بحيّ على خير العمل ، مع ما علم من شدة تحري عبد الله بن عمر في الاتبـاع لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقول زين العابدين : « إنه الأذان الأول » ولا يحمل إلا على ما ذكره المؤيد بالله انه كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انـه من السنن الثابتة .

ويدل عليه أيضاً ما رواه المؤيد بالله عن أبي بكر المقري . قال في « التذكرة » : ثقـة علامة . قال : حدثنا الطحاوي ، قال : ثنا أبو بكر محمد بن علي بن داود البغدادي ، قال في « التذكرة » : حسن الحديث . قال : نا أبوعاصم ـ وهو النبيل اسمه الضحـاك بن مخلد ـ بسط ترجمته في « الطبقات » . وأكثر من تعداد شيوخه ومن أخـذ عنه وعد من شيوخـه ابن جريج ومالكا والثوري وجعفرا الصـادق وغيرهم . واتفق الحفاظ على ثقتـه وجلالتـه وفقهه وديانتـه ، قال : نا ابن جريج ـ وهو الامام المشهور ـ قال : نا عثمان بن السائب ـ وقد وثقـه الذهبي في « الكاشف » وابن حبان ـ قال : أخبرني أبي ـ وهو السائب المكي ـ .قال في « الطبقات » يروي عن مولاه عبد الملك بن أبي محذورة ، وعنه ابنه عثمان ، وثقه ابن حبان ، وأخرج له أبو داود والنسائي والمؤيد بالله . وقال في « الميزان » عن مولاه في الأذان لا يعرف . اه .

وتوثيق ابن حبان اياه يدفع جهالته كما لا يخفى عن عبد الملك بن أبي محذورة بسط ترجمته

في « الطبقات » . وقال : وثقه ابن حبان . وقال في « جامع الأصول » : هو صالح الحديث على قلته ، خرج له الترمذي والنسائي والمؤيـــد بالله عن أبي محذورة الصحابي ، قال : « علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأذان كما تؤذنون الآن » . وذكر تلك الكلمات ، ومنهـا « حي على خير العمل » .

وقال أيضاً في « شرح التجريد » : أخبرناأبو العباس الحسني ، قال : أخبرنا علي بن الحسن الظاهري ، قال : نا محمد بن محمد بن عبد العزيز ، قال : نا عبـاد بن يعقوب ، قال : نا عيسى ابن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ، قال : حدثني أبي عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إن خير أعمالكم الصلاة ، وأمر بلالاً أن يؤذن بحي على خير العمل »،وللسيد أبي عبد الله محمد بن علي ابن الحسن بن عبد الرحمن العلوي صاحب « الجامع الـكافي » ممن ذكره الذهبي في « النبلاء » وأحسن الثناء عليه بما يستحقه كتاب نحو كراسين أو ثلاثـة في التأذين بحي على خير العمل ، أورد فيه أحاديث مرفوعة وموقوفة على أمير المؤمنين عليه السلام وبنيـه الحسنين ومحمد بن الحنفية وغيرهم من بنيهم ومن بني هاشم ، وفي أسانيد ذلك من قد تكلم فيه.إلا أن في مجموعها مايقوي بعضها بعضاً ، ويدل أن له أصلاً . وقد نقل الامام المنصور بالله القاسم بن محمد عليـه السلام في « الاعتصام » من ذلك شطراً ، فليراجعه من أراد الاطلاع على بعض كتاب السيد أبي عبد الله العلوي .

وقال ابن حميد في « التوضيح » : قال السيد محمد بن ابراهيم الوزير رحمه الله :ذكر المحب الطبري إمام الشافعية في عصره في كتابه الجليل المسمى « باحكام الأحكام » ما لفظه : ذكر الحيعلة بحي على خير العمل عن صدقة بن يسار ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه كان إذا أذن قال : حي على خير العمل . أخرجـه سعيد بن منصور . وروى ابن حزم في كتاب « الاجماع » عن ابن عمر أنه كان يقول في أذانه :حي على خير العمل . قال السيد عز الدين : ومن أراد أن يعرف قدر هؤلاء الذين أخرجوا هذه الأحاديث عند الشافعية وغيرهم - أعني البيهقي والمحب الطبري وابن حزم وسعيد بن منصور - فليراجع تراجمهم في « طبقات الحفاظ » للذهبي وغيره .

وقد حـكى السيد العلامة جمال الدين علي بن أمير المؤمنين شرف الدين عليهما السلام بعد

كلام أورده في ذلك ما لفظه : وبالاسناد المقـــدم وغيره الى سليمان الحنفي ، قال : نا الامام الحافظ زين الدين العراقي ، قال : نا الامام علاء الدين مغلطاي بن فليح الحنفي إمام الحنفية في كتاب « التلويح شرح الجامع الصحيح » مالفظه : وأما حي على خير العمل ، فذكر ابن حزم أنه صح عن عبد الله بن عمر وأبي أمامـة بن سهل بن حنيف أنهما كانا يقولان في أذانهما ـ حي على خير العمل ـ قال مغلطاي : وكان علي بن الحسين يفعله . ا هـ .

وذكر سعد الدين التفتازاني في « حاشية شرح عضد الدن على المختصر في الأصول » : أَن حي على خير العمل ـ كان ثابتاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأن عمر هو الذي أمر أن يكف الناس عن ذلك مخافة أن يثبط الناس عن الجهاد ، ويتكلوا على الصلاة . وهو معنى ماذكره الامام الهادي الى الحق عليه السلام في « الاحكام » ولفظه : وقد صح لنا أن حي على خير العمل ـ كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤذنون بها ، ولم تطرح إلا في زمن عمر بن الخطاب ، فانه أمر بطرحها ، وقال : أخاف أن يتكل الناس على ذلك . ا هـ .

وفي كتاب « السنام » مالفظه : الصحيح: أن الأذان شرع بحي على خير العمل لأنه اتفق على الأذان به يوم الخندق ، ولأنه دعاء الى الصلاة ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : «خير أعمالكم الصلاة » . ا هـ . وأخرج أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن ثوبان والطبراني عن ابن عمر والطبراني أيضاً عن سلمة بن الأكوع ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « استقيموا وان تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن ». وقال ابن حميد في « توضيحه » : وقد ذكر الروياني أن للشافعي قولا مشهوراً بالقول به .

وقد قال كثير من علماء المالكية وغيرهم من الحنفية والشافعية : إنه كان حي على خير العمل من ألفاظ الأذان . قال الزركشي في « البحر المحيط » : ومنها ما الخلاف فيه موجود كوجوده في غيرها ، وكان ابن عمر ـ وهو عميد أهل المدينة ـ يرى إفراد الأذان والقول فيه ـ حي على خير العمل . ا هـ .

وأما الحديث الذي أخرجـه البيهقي في نسخ التأذين بحي على خير العمل ، فهو حديث لا يقوم باسناده حجة ، ولفظه : أخبرنا محمد بن أحمد بن الحرث ـ الفقيه ـ قال : انا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الاصبهاني ، قال : نا محمد بن عبد الله بن رسته ، قال : نا يعقوب بن حميـد

ابن كاسب ، قال : نا عبد الرحمن بن سعد المؤذن ، عن عبد الله بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابني حفص بن عمر بن سعد عن آبائهم ،عن أجدادهم ، عن بلال : « أنه كان ينادي بالصبح ، فيقول : حي على خير العمل ، فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعل مكانها : الصلاة خير من النوم ، وترك حي على خير العمل » . اهـ .

وقد جمع الاسناد ضعفاً على الولاء :أولهم يعقوب بن حميـــد بن كاسب ، فهو وإن قال البخاري فيه : لم نر إلا خيراً ، هو في الأصل صدوق ، وروي عنه فيما قيل . فقد قال فيه يحيى ابن معين والنسائي : ليس بشيء . وقال أبو حاتم : ضعيف . ووثقه يحيى بن معين في رواية وغيره ، وهو مختلف فيه ، وهو على ضعفه أحسن حالا ممن فوقه . وشيخه عبد الرحمن بن سعد، قال في «الميزان» : ليس بذاك . ساق ابن عدي له أحاديث عن آبائه . . . يروي عن أبيه وابن المنكدر وجماعة. وقال يحيى بن معين: ضعيف. وكذا ذكر تضعيفه المزي في «تهذيب الكمال» وشيخه عبد الله بن محمد. قال في «الميزان»: عبد الله بن محمد بن سعد القرظ عن آبائه ضعفه ابن معين، وساق من طريق ابراهيم بن المنذر عن عبد الله بن سعد ، حدثني عبد الله بن محمد وعمار وعمر ابنا حفص، عن الأصم عن أجدادهم ... فذكر حديثا مرفوعاً في تكبير صلاة العيدين والخطبة، وقال ما لفظه: قال عثمان بن سعيد : قلت ليحيى بن معين : كيف حال هؤلاء ؟ ... قال : ليسوا بشيء . اهـ .

فكيف يحتج بهذا الحديث الذي رواته ضعفـــاء على الولاء ؟ .. وممن جنح من مجتهدي المتأخرين الى تصحيح كونه من ألفاظ الأذان العلامة الجلال في «ضوء النهار » ونقل فيه إجماع العترة عليهم السلام ، وكذا صاحب « منظومة الهدى » ولفظه :

ومنهما «حي على خير العمل»	قال به آل النبي عن كمل
وقيل لا دليل فيه يُقبل	وأحوط القولين عندي العمل

قال في « شرحها » بعد كلام: يعني أن التأذين ـ بحي على خير العمل ـ أحوط من تركها عملا لتعارض الأدلة من الجانبين ، وللخروج من الخلاف .على انه قد يكاد يترجح مع النظر في أدلة المثبتين والمانعين الجزم بثبوتها لكثرة أدلته وقوة بعضها لنفسه وبعضها لغيره ، فلا يقصـر عن بلوغ درجة الصحة أو الحسن . اهـ

وقال زيد بن علي : من أذنَّ قبل الفجر ، فقد أحل ما حرم الله وحرم ما أحل الله.

قال القاضي : أما تحليل ما حرم الله فالصلاة في غير وقتها لأن الأذان دعاء الى الصلاة ، ولم يأذن الشارع صلى الله عليه وآله وسلم بصلاة الفجر قبل طلوعه .

قلت : وأقرب من ذلك أنه يؤدي إلى أن يصلي بغير أذان على تقدير تأخير الصلاة الى دخول الوقت مجتزيا بالاذان قبله .

وأما تحريم ما أحل الله: فالأكل والشرب مثلاً للصائم . ومعنى تحريمه لذلك:أن السامع يعتقد أنه لم يؤذن إلا بعد تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود، وذلك محرم للطعام والشراب على مريد الصيام . وانما خَصّ عليه السلام الفجر لأن بعضهم قد قال في أذان الفجر خاصة: إنه يجوز قبل طلوعه وذلك وقت السحر ، وقيل : لليل كله ، وقيل : بعد ذهاب وقت اختيار العشاء . اه .

قلت : وقد ذهب الى ذلك [1] جماعة من السلف . فروى عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، عن اسماعيل بن مسلم ، قلت للحسن البصري : ياأبا سعيد الرجل يؤذن قبل الفجر يوقظ الناس ؟ فغضب ، وقال : «علُوج فُرّاغ لو أدركهم عمر بن الخطاب لأوجع جنوبهم ، مَنْ اذّن قبل الفجر فانما صلى أهل ذلك المسجد باقامة لا أذان فيه » .

وعن ابراهيم النخعي أنه كان يكره أن يُؤَذّن قبل الفجر . وعنه قال : سمع علقمة بن قيس مؤذناً بليل ، فقال : لقد خالف هذا سنةً من سنة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو نام على فراشه لكان خيراً له ، ومن طريق زُبيد اليامي عن ابراهيم النخعي ، قال : كانوا إذا أذن المؤذن بليل ، قالوا له : اتق الله وأعد أذانك . ومن طريق عبد الرحمن بن

---

(١) اي : الى ما ذهب اليه الامام عليه السلام .

مهدي ، عن سفيان الثوري ، عن أبي اسحاق السبيعي ، عن الأسود بن يزيد ، قال : « قلت لعائشة أم المؤمنين : متى توترين ؟ .. قالت : بين الأذان والاقامة ، وما كانوا يؤذنون حتى يصبحوا » .

وروى يحيى القطان ، نا عُبَيد الله ، نا نافع ، قال : ما كانوا يؤذنون حتى يطلع الفجر. وهو الذي ذهب اليه أيضاً الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو حنيفة ومحمد والثوري .

وحجتهم مارواه أبو داود والترمذي من حديث ابن عمر «أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر ، فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يرجع فينادي ألا إن العبد نام ، ألا إن العبد نام » وهو وإن قال الترمذي : هذا حديث غير محفوظ ، ومثله عن علي بن المديني فهو متأيد بما تقدم من الآثار الدالة على انكارهم الأذان قبل الوقت . وبما روي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لبلال: « لاتؤذن حتى يستبين لك الفجر » . رواه أبو داود لكنه قال بعد أن ساقه من طريق شدّاد مولى عياض ، عن بلال مالفظه : وشداد مولى عياض لم يدرك بلالاً . وذكره البيهقي في « سننه » وأعله بالارسال أيضاً ، إلا أن رجال إسناده ثقات ، وقال : قد روي من أوجه آخر كلها ضعيفة قد بينّا ضعفها في كتاب « الخلاف » ، وانمّا يعرف مرسلا من حديث حميد بن هلال وغيره . اه . وذكر أن الأصح حديث عمر ـ يعني به ماروواه عبد العزيز بن أبي رواد ـ نا نافع ، عن مؤذن لعمر ـ يقال له مَسروُح ـ أذن قبل الفجر ، فأمره عمر ، فذكر نحوه ـ أي مثل حديث ابن عمر ـ عن بلال ، وفي رواية يقال له : مَشروح أو غيره . ورواه الدراوردي عن عبيد الله بن نافع ، عن ابن عمر ، قال : « كان لعمر مؤذن يقال له : مسعود » ، فذكر نحوه .

وذهب مالك وأصحابه والشافعي ، وبه قال أحمد بن حنبل واسحاق وداود والطبراني ، وهو قول أبي يوسف القاضي الى جواز الأذان قبل طلوع الفجر في ذلك خاصة .

وحجتهم حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا وأشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم » أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما . قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وأُنَيْسَة وأنس وأبي ذرّ وسُمرة . وجعلوا هذا الحديث راجحاً على ما احتج به الأولون من الآثار والأحاديث . قال البيهقي بعد أن ساقها : والأحاديث الصحاح التي تقدم ذكرها مع فعل أهل الحرمين أولى

بالقبول منه ـ يعني من الحديث الذي بين ارساله ـ وقال غيره : وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولى أن يرجع اليه من جميع ما ذكرناه من الآثار والأحاديث المعلولة . قالوا: والحكمة في ذلك أن صلاة الفجر في أول الوقت ذات فضل وهي تأتي في حال نوم، فلو لم يؤذن حتى يطلع الفجر لما أمكنه الوضوء والغسل والاجتماع في المسجد إلا بعدالاسفار كثيراً، فشرع الأذان ليلاً لهذه العلة كي يتنبّه الناس ويتأهبوا في أول الوقت . وهذا أصل لما يفعله الناس من ذكر الله تعالى وتسبيحه والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل أذان الصبح ، وكذلك يفعلون يوم الجمعة لكونه شرع للناس التبكير لصلاة الجمعة .

وقالت طائفة : يجوز أن يؤذن قبل الفجر إن كان يؤذن بعده ...حكاه ابن المنذر .

قال الفقهاء من أصحاب الشافعي : والسنة أن يؤذن للصبح مرتان إحداهما قبل الفجر والاخرى عقيب طلوعه للحديث في ذلك . قال : وجاز أن يكون بعض الكلمات قبل الفجر وبعضها بعده ، فان اقتصر على أذان واحد فالافضل أن يكون بعد الفجر على ما هو المعهود في سائر الصلوات .

وذكر صاحب « النجوم » وجه الجمع بين أدلة الفريقين ، فقال : والذي يقوي بل يتعين للجمع أن بلالا أذن له في التقديم قدراً يسيراً يمكن فيه التأهب لوقت الفضيلة ، كما يشير اليه قوله : « ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم » فيؤذن في وقت الفجر المستطيل ، كما وقعت الاشارة اليه في الحديث أيضا ، فيكون الانكار عليه لأجل الزيادة على ذلك القدر ، ولذا أمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يرجع فينادي : « ألا إنَّ العبْد قد نام » لينبه الناس على ما وقع له من الخطأ ، وانه لم يؤذن في وقته المعتاد الذي ليس بينه وبين وقت الصلاة الا مقدار التأهب لئلا ينزعجوا ، الا أنه لايخفى ان هذا قول باجزاء الاذان قبل الفجر ، وانما هو قصر للقبليَّة على قدر مخصوص . ويؤيده حديث زياد بن الحرث الصُّدَآي ، وان كان فيه مقال . ا هـ .

وحديث زياد أخرجه أبو داود وفيه « انه أذن قبل الفجر بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانه استأذنه في الاقامة فمنعه الى أن طلع الفجر ، فأمره ، فاقام » والذي يقرب انه صلى الله عليه وآله وسلم إنما خص الفجر بمؤذنين مختلفين ليكون الأول علامة لما أفاده حديث ابن مسعود عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : «إن بلالا يؤذن ليوقظ نائمكم ، ويرجع قائمكم ، ويتسحر صائمكم ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » . ففيه التصريح أن أذان بلال لا يترتب

عليه حكم سوى ما ذكر . وهو الاصل لما استحسنه المسلمون من التنبيه على تلك الأمور بالفاظ غير ألفاظ الأذان من التسبيح ونحوه ، إلا انه مقصور على وقت قريب من الفجر ، كما أفاده رواية : « لم يكن بين أذانيهما إلا مقدار أن ينزل ذا ،ويصعد ذا» وقول الصحابة لابن أم مكتوم عند أن يريد الصعود« كما أنت حتى نتسحر» .

ووجه الانكار على بلال هو الزيادة في التبكير على ذلك القدر ، وأن الأذان الثاني هـو الذي يقع به الاعلام بدخول الوقت والدعاء الى الصلاة . وما أفاده حديث زياد من الاكتفاء بالأذان الأول غير وارد لضعف إسنـاده .

قال اليعمري : وأما حديث عائشة عند ابن خزيمة « أن رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم ، قال : إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال » ـ وكان بلال لا يؤذن حتى يرى الفجر ـ قال ـ يعني ابن خزيمة ـ : وليس هذا الخبر يضـــاد خبر سالم بن عمر ، وخبر القاسم عن عائشة إذ جائز أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد كان جعل الأذان بالليل نوائب بين بلال وبين ابن أم مكتوم ، فامر في بعض الليالي بلالا أن يؤذن أولا بالليل ، فاذا نزل صعد ابن أم مكتوم فأذن بعده بالنهار ، فاذا جاءت نوبة ابن أم مكتـوم بـدأ ابن أم مكتوم فاذن بليل،فاذا نزل صعد بلال فاذن بعده بالنهار . فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعلم الناس في كلا الوقتين أن أذان الاول منهما هو أذان بليل لا بنهار ، وإنه لا يمنع من أراد الصوم طعاماًولا شراباً،وأن أذان الثاني إنما يمنع الطعام والشراب إذ هو بنهار لا بليل.اهـ . ويحمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم لبـلال « لا تؤذن حتى يستبين لـك الفجر » في النوبة التي يؤذن فيها بعد ابن أم مكتوم ، وبـــه يظهر وجه الجمع بين الأدلة الثابتة ، والله سبحانه أعلم .

وقال زيد بن علي عليهما السلام : لا بأس أن يـؤذن الرجل على غير وضوء ، وأكره للجنب أن يؤذن . قال : ولا يقيم إلا وهو طاهر .

أراد عليه السلام أن المحدث حدثاً أصغـر لا بأس باذانه ولا كـراهة فيه ، وأذان الجنب

مكروه فقط، وان الاقامة لا تصح إلا من طاهر. قال في «الجامع الكافي»: قال محمد ـ وهو قول الحسن(١) عليه السلام ـ : لا بأس أن يؤذن الجنب من خارج المسجد أو في المنارة إن كانت منفصلة عن المسجد. قال محمد: ولا يقيم الصلاة وهو على غير وضوء، وإن أقام على غير وضوء فليعد الاقامة، فان لم يعلم بذلك حتى صلوا فصلاتهم تامة، وإن أقام على وضوء فلم يتم الاقامة حتى انتقض وضوؤه فليعد الوضوء قبل أن يتم الاقامة، ثم إن شاء استأنف الاقامة وان شاء بنى من حيث كان بلغ. اهـ. وذكر في «الجامع» أيضـــا عن القاسم والحسن ومحمد: لا بأس بالأذان على غير وضوء، لو ضاق الأذان بغير وضوء ضاق ذكر الله عز وجل، وانما الاذان ذكر الله. اهـ.

وفي «سنن البيهقي» عن ابراهيم النخعي: كانوا لا يرون بأساً أن يؤذن الرجل على غير وضوء، وبه قال الحسن البصري وقتادة، قال: والكلام فيه يرجع الى استحباب الطهارة في الاذكار. اهـ. وكرهه آخرون منهم عطاء ومجاهـــد، ويذكر عن الاوزاعي واسحاق. وذهب الهادي والقاسم والناصر وأبو حنيفة وغيرهم الى انه لا يصح أذان الجنب.

واحتجوا بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليـــه وآله وسلم قال: «لا يؤذن الا متوضيء» فدل على اشتراط الوضوء للأذان، فالطهارة للحدث الأكبر مندرجة تحت ذلـك. وضعفه الترمذي وغيره بمعاوية بن يحيى. وقد رواه الترمذي أيضاً موقوفاً على أبي هريرة بسند فيه معاوية المذكور، وقال: إنه أصح من الأول، وله شاهد من حديث عبـــد الجبار بن وائل عن أبيه، قال: «حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن الا وهو طاهر» أخرجـــه البيهقي وغيره، وأعل بالوقف والارسال، فان عبد الجبار لم يسمع من أبيه. وله شاهد أيضاً من حديث عبد الله بن عباس عند ابن حبـــان. قال: حدثنا الطبركي: نا عبد الله بن هارون الفروي، حدثني أبي، عن جدي أبي علقمة، عن محمد بن مالك، قال: أذنت يومـاً في مجلس عـلي بن عبد الله الصبيح، قال: لا تؤذن الا وأنت طاهر، قال أبي: وحدثني ـ يعني عبد الله بن عباس ـ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يا ابن عباس إن الأذان متصل بالصلاة، فـلا يؤذن أحدكم الا وهو طاهر». وفيه عبد الله بن هارون، قال ابن عدي: له مناكير. وأبـو هارون بن موسى بن أبي علقمة، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: شيخ.

---

(١) يعني ابن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي امام اهل الكوفة. تمت من خط المصنف.

واحتجوا أيضاً بالقياس على الخطبة والقرآن ، أما الخطبة فبجامع أنه ذكر متقدم الصلاة، وأما القرآن فبجامع أنه ذكر يختص بنظام مخصوص ...كذا في « الانتصار » .

والجواب : أن ما ذكروه من الأحاديث فيها ما عرفت فلا تقوم بها حجة ، وعلى تقدير صحتها أو ما أفاده بمجموعها من القوة يكون النهي للكراهة كما ذكره زيد بن علي عليه السلام، ويرشد اليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تيمم لرد السلام : « كرهت أن أذكر الله إلا على طهر».

وأما الاحتجاج بالقياس ، فقال الامام عز الدين في « شرح البحر » : مثل هذه الأقيسة والجوامع التي لا تثبت عليتها بدليل جديرة بالاطراح .اه . وأما الاقامة فالأكثر على اشتراط الوضوء في صحتها . قالوا : إذ لم يؤثر خلاف ذلك على عهده صلى الله عليه وآله وسلم . وعند الشافعي والحسن البصري وقتادة وحماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة والثوري وأحمد وأبي ثور وابن المنذر وداود أنها تصح من الجنب والمحدث مع الكراهة ، ذكره النووي .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : « ثلاث لا يدعهن إلا عاجز : رجل سمع مؤذناً ولا يقول كما يقول . ورجل لقي جنازة ولا يسلم على أهلها ، ويأخذ بجوانب السرير ، فانه اذا فعل ذلك كان له أجران . ورجل أدرك الامام وهو ساجد لم يكبر ثم يسجد معهم ، ولا يعتد بها » .

أخرجه بهذا السياق والسند محمد بن منصور في « الأمالي » ولكل من الثلاث شواهد .

الخصلة الاولى- قوله : «رجل سمع مؤذناً ولا يقول كما يقول» . أخرج نحوه عبد الله بن أحمد بن حنبل في « زيادات المسند » عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : « كان علي بن أبي

طالب عليه السلام إذ اسمع المؤذن يؤذن،قال كما يقول... » الحديث... ذكره في « مجمع الزوائد» وقال : فيه أبو سعيد عن ابن أبي ليلى ، ولم أجد من ذكره . وأخرج الطبراني في « الكبير » عن ابن مسعود من حديث طويل فيه أنه كان يقول : « من الجفاء أربعة أن يسمع المؤذن يقول : الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، فلا يقول مثل مايقول » ذكره في « مجمع الزوائد » وقال : فيه المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود . وفي « التلخيص » عن أبي سعيد مرفوعاً: « إذا سمعتم المؤذن ، فقولوا مثل مايقول » أخرجه الستة، ورواه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة . وروى أبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو« أن رجلاً قال : يارسول الله إن المؤذنين يفضلوننا؟..قال : قل كما يقولون ، فاذا انتهيت فسل تعطه». وعن أم حبيبة مرفوعاً «من فعله» رواه ابن خزيمة والحاكم . وروى البخاري والنسائي من حديث معاوية مرفوعاً : « القول مرفوعاً كما يقول المؤذن الا الحيعلتين» وأخرجه مسلم من حديث عمر والبزار من حديث أبي رافع . اهـ.

وقوله : «إذا فعل ذلك كان له أجران » لم أجد له شاهداً إلا ما أخرجه سعيد بن منصور في « سننه » قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، قال : نا الحريري ، عن أبي السليل ، عن عبدالله بن رباح الأنصاري، قال : « للماشي في الجنازة قيراطان ، والراكب قيراط».والحديث يدل على مشروعية المتابعة للمؤذن في ألفاظه .

واختلفوا في الوجوب وعدمه ، فذهب الجمهور الى عدم الوجوب ، وهو ظاهر حديث الأصل . وذهبت الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب وقوم من السلف الى وجوبها لظاهر الأوامر في الأحاديث الصحيحة المرفوعة . واختلفوا أيضاً في معنى هذه الأحاديث . فذهب قوم إلى أن الذي سمع النداء يقول مثل مايقول المؤذن من أول النداء إلى آخره. وحجتهم أن المماثلة المذكورة تقتضي المساواة في جميع ألفاظه . وقال آخرون : يقول مثل ما يقول المؤذن في كل لفظ ، إلا في قوله : « حي على الصلاة » ، وفي قوله: « حي على الفلاح » ، فانه إذا سمع المؤذن ينادي بذلك ، يقول : « لاحول ولا قوة إلا بالله » بدل كل كلمة منها مرتين مرتين على حسب مايقول المؤذن .

واحتجوا بحديث عمر بن الخطاب عند مسلم وأبي داود والطحاوي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر

الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله ، قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال ، حي على الصلاة ، قال :لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال:حي على الفلاح ، قال : لاحول ولا قوة إلا بالله ، ثم قـال : الله أكبر الله أكبر ، قال:الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله ، قال : لا إله إلا الله دخل الجنة » وقدموه على الأول لخصوصه وعموم الأول . وله معنى مناسب من حيث أن الأذكار الخارجة عن الحيعلة يحصل ثوابها بذكرها ، فيشترك السامع والمؤذن في ثوابها إذا حكاها السامع .

وأما الحيعلة فمقصودها الدعاء ، وذلك يحصل من المؤذن وحده ، ولا يحصل مقصوده من السامع ، فعوض عن الثواب الذي يفوته بالحيعلة الثواب الذي يحصل له بالحولقة ذكره في «شرح العمدة » وغيره . وقال في « فتح الباري » : إذا أمكن الجمع بين العام والخاص وجب أعمالهما فلم لا يقال : يستحب للسامع الجمع بين الحيعلة والحولقة؟قال : وهو وجه عند الحنابلة .

قلت : ويؤيده ما رواه في « المنهاج الجلي » عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر » فأتى بالخبر الى أن قال :« فاذا قال : حي على الصلاة حي على الفلاح ، قال : يزيد السامع لاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، فاذا قال:لا إله إلا الله،قال يزيد السامع لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة » ولم أقف على تخريجه ولعله إحدى روايات حديث عمر .

وقد روي في الاجابة غير ذلك ، فقيل : لا يجيبه إلا في التشهدين فقط ، وقيل : هما والتكبير . وقيل : يضيف إلى ذلك الحولقة دون ما في آخره . وقيل : مهما أتى بما يدل على على التوحيد والاخلاص كفاه ، وهو اختيار الطحاوي . ويستحب متابعته لكل سامع من طاهر ومحدث وجنب وحائض وكبير وصغير ، وان تكون المتابعة في كل كلمة عقيب فراغ المؤذن منها ، ولا يؤخر ذلك عن فراغه من الكلمة لما تقتضيه الفاء من التعقيب في قوله :«إذا سمعتم المؤذن ، فقولوا » ولا يقال النداء حقيقة يطلق على مجموع الأذان ، فليكن الشروع في الاجابة عند تمام الأذان ، ولم تقولوا به لأنا نقول هذا احتمال مندفع بما صرحت به الروايات المتضمنة للاجابة كلمة كلمة قولا وفعلا ، ويستثنى من مشروعية المتابعة المصلي ، ومن هو على الخلاء والجماع؛ على اختلاف في المصلي بين السلف . واذا كان السامع في قراءة أو ذكر أو درس علم أو نحو ذلك ،فانه يقطع ما هو فيه ويتابع المؤذن ، ثم يرجع الى ما كان عليه .

تنبيهان :

الاول-قال في « نجوم الانظار » : وها هنا سؤال طال ما جال في الخاطر فيما إذا اختلف المؤذن والسامع في المذهب ، وجاء المؤذن في أذانه بما لا يعتقد السامع شرعيته هل يتابعه فيه، وكذا إذا ثنى بما يرى السامع افراده ،أو افراد ما يرى تثنيته هل يتابعه فيما يخالفه فيه ،وكذا هل يجتزيء بأذانه وإقامته مع ترك ما يشرع في مذهبه من ألفاظها ؟.. أما الأول وهو أن يجيء في أذانه بما لا يعتقد السامع شرعيته ؛ فالجواب: أن السامع لا يتابعه الا فيما اعتقد شرعيته ويترك متابعته فيما عداه ، سواء كان لفظاً مستقلا كالتثويب وحي على خير العمل ، أو تكريراً لبعض الألفاظ كالتثنية عند من يرى الافراد ، والتربيع عند من يرى التثنية . وكـــذا الـكلام في الترجيع فيكون حال المتابع كالمؤتم حيث لا يتابع الامام فيما خالفه فيه من الاذكار . وأما إذا ترك المؤذن ما يعتقد السامع انه مشروع ، كمن يترك تربيع التكبير أو الترجيـــع بالنسبة الى السامع القائل بهما ، فالسامع إذا أتى بهما معتقداً شرعيتهما لا يعد متابعاً لعـدم فعل المتابع ـ اسم مفعول ـ . والمتابعة فرع عنه إلا أنه قد يقال : لو فعل ذلك محافظة على هيئة الأذان المشروعة عنده لكان حسناً ، لكنه ليس مما نحن فيه إذ ليس من المتابعة في شيء . وأما الاجتزاء فالظاهر أن السامع لا يجتزيء بأذان من لم يستكمل ألفاظ الأذان المشروع في اعتقاده ، ويجوز أن يجتزيء باذان من يزيد على المشروع عنده .

التنبيه الثاني-في تفسير الحيعلة والحولقة . قال أبو عمر المطرزي في « كتاب اليواقيت » : الأفعال التي أخذت من أسمائها سبعة ، وهي بسمل : إذا قال: بسم الله الرحمن الرحيم . وسبحل: إذا قال : سبحان الله . وحوقل ، إذا قال: لا حول ولا قوة إلا بالله . وحيعل إذا قال :حيّ على الفلاح . وحمدل إذا قال : الحمد لله . وهلل إذا قال : لا إله إلا الله . وجعفل : إذا قال جعلت فداك . ويقال : الحوقلة والحواقة فتكون اللام في الحوقلة من اسم الله ، وفي الحولقة من الحول . والقوة: القدرة على الشيء والحول: الاعتماد في تحصيله والمحاولة به . وقال أبو الهيثم: الحول- الحركة أي لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله ، وكذا قال ثعلب وآخرون. وقيل : لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل أجر الا بالله . وعـــن ابن مسعود : لا حول عن معصية الله الا بعصمته ، ولا قوة على طاعته الا بمعونته .

وفي إعراب «لا حول ولا قوة الا بالله» خمسة أوجه مشهورة .

ومعنى «حي» في كلام العرب «هلم وأقبل» ، وهي من أسماء الافعال تستعمل للواحد والجميع ، وفتحت الياء من حي لسكونها وسكون الياء التي قبلها ، كما في ليت، وفيها لغات أخر . والفلاح: الفوز والنجاة وإصابة الخير ، قالوا : وليس في كلام العرب كلمة أجمع للخير من لفظ الفلاح. قال المطرزي: ويحكى على القياس الحيْصَلة إذا قال حي على الصلاة ، ولم يذكره عن غيره. قيل وهو غير صحيح ، بل الحيعلة تنطلق على حي على الصلاة وعلى حي على الفلاح ، لانه كما أن الحيعلة في حي على الفلاح ليس فيها شيء من حروف الفلاح، كذلك الحيصلة في حي على الصلاة ليس فيها شيء من لفظ الصلاة . وانما هي مركبة من حي وعلى ، ولو كان كذلك لكان حي على الفلاح أن تكون الحيْعَلة وليس كذلك . وزاد الثعالبي من ذلك الطبقلة إذا قال : أطال الله بقاك . والدمعزة إذا قال : أدام الله عزك، والله أعلم.

قوله: «ورجل لقي جنازة ولا يسلم على أهلها...الخ» سيأتي الكلام عليه في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى . وكذا قوله : «ورجل أدرك الامام وهو ساجد» سيأتي الكلام عليه ـ إن شاء الله تعالى ـ في باب الرجل يدرك مع الامام بعض الصلاة وبيان مخرج الحديثين .

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده عن علي عليه السلام، قال: « ليس على النساء أذان، ولا إقامة» .

يشهد له ما ذكره في « التلخيص » من حديث ابن عمر : « ليس على النساء أذان » رواه البيهقي من حديثه موقوفا بسند صحيح ، وزاد : « ولا اقامة». قال ابن الجوزي لا يعرف مرفوعا. ورواه ابن عدي والبيهقي من حديث أسماء مرفوعاً . وفي إسناده الحكم بن عبد الله الأيلي وهو ضعيف جدا . اهـ . وفي « سنن البيهقي » بعد أن أخرج حديث ابن عمر ورويناه في الاذان والاقامة عن أنس بن مالك مرفوعاً وموقوفاً ورفعه ضعيف . وهو قول الحسن وابن المسيب والنخعي . وقال أيضا : أخبرنا أبو بكر بن الحرث ـ الفقيه ـ أنا أبو محمد بن حيان ، نا ابن صاعد، نا أحمد بن عبد الرحيم البرقي ، نا عمرو بن أبي سلمة ، قال : سألت ابن ثوبان هل على النساء إقامة ؟.. فحدثني أن أباه حدثه أنه سأل مكحولا ، فقال : إذا أذَّنَّ وأقمن ، فذلك أفضل ،

وان لم يزدن على الاقامة أجزت عنهن . قال ابن ثوبان : وان لم يقمن ، فان الزهري حدث عن عروة عن عائشة قالت : « كنا نصلي بغير اقامة » .

قال في « التخريج » : ابن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، روى له البخاري في « الادب » وأبوداود والترمذي والنسائي في « عمل اليوم والليلة » وابن ماجه وضعفه، يحيى ابن معين وغيره ، ووثقه غير واحد . وذكر المزي روايته عن الزهري . قال في « التلخيص »: حديث عائشة « أنها كانت تؤذن وتقيم » الحاكم والبيهقي ، وزاد : « وتؤم النساء وتقوم وسطهن » . ا هـ . قال البيهقي ـ بعد أن أخرجه ـ : وهذا إن صح مع الأول فلا يتنافيان لجواز فعلها ذلك مرة وتركها أخرى لجواز الأمرين جميعا . ويُذكر عن جابر بن عبد الله «انه قيل له أتقيم المرأة ؟.. قال : نعم » . ا هـ .

والحديث يدل على نفي وجوب الأذان والاقامة على النساء . قال الامام عز الدين : ولا خلاف في ذلك لانها من الأمور الشرعية ، ولم يستقر وجوبها في الشرع على النساء إذ لم يثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم أمرهن بذلك . وظاهر كلام الهادوية تحريمه . قال القاسم : على المرأة من خفض صوتها ما عليها منه في زينتها ، ولذلك يمنعهامن الاذان والاقامة في جميع أحوالها . قال القاضي زيد : واليه ذهب الناصر والسيد أبو الحسين [1] وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي . قال الصعيتري : وتوقف أبو طالب في استحباب الأذان والاقامة للنساء . وفي « الكافي » انه يندب للنساء تركها عند السادة والفقهاء . وفي « منهاج الشافعية » : ويندب لجماعة النساء الاقامة لانها لاستنهاض الحاضرين فلا رفع فيها يخشى منه محذور ، وهو ظاهر ما روي من فعل عائشة وفتوى جابر ، والله أعلم .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام « انه أتاه رجل ، فقال : يا أمير المؤمنين والله إني لأحبك في الله ، قال : ولكني أبغضك في الله ، قال : ولم ذاك ؟ قال : لأنك تتغنى

---

(١) هو المؤيد بالله عليه السلام .اهـ.

بأذانك وتأخذ على تعليم القرآن أجراً ،وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظه يوم القيامة » .

تضمن الحديث حكمين: الأول ـ النهي عن التغني بالأذان ، ويشهد له ماروي عن ابن عباس قال : « كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مؤذن يطرب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن الأذان سهل سمح فان كان أذانك سهلاً سمحاً ، والا فلا تؤذن » أخرجه الدارقطني عن علي بن محمد المصري ، عن مقدام بن داود ، عن علي بن معبد ، عن اسحاق ابن أبي يحيى الكعبي ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس . واسحاق بن أبي يحيى ضعفه الدارقطني وغيره . وذكر ابن أبي شيبة عن وكيع ، عن سفيان ، عن عمر بن سعيد ابن أبي حسين المكي أن مؤذناً أذن فطرّب في أذانه ، فقال له عمر بن عبد العزيز : أذن أذاناً سمحاً والا فاعتزلنا . وعن وكيع عن الاعمش ، عن ابراهيم ، قال : الأذان جزم .

قال الامام المهدي في « البحر »: وندب التطريب. وقال زيد بن علي وأحمد بن عيسى وقتادة والنخعي وعمر بن عبد العزيز : يكره لنا زينوا القرآن بأصواتكم » ونحوه . قال الامام يحيى : وإذاجاز ذلك في القرآن جاز في الأذان لان المقصود هو خشوع القلب بالاقبال الى الصلاة. اه. قال في « النجوم » متعقباً لاطلاق الخلاف : إن التطريب بمعنى تحسين الصوت وتزيينه مع عدم خروج الأذان ونحوه عن صفته المعتادة لا يتردد أحد في حسنه وقبوله ، وعليه يحمل ما جاء من الترغيب فيه مثل : « زينوا القرآن بأصواتكم » « ما أذن الله لشيء ما أذن لنبيٍّ حسن الصَّوت يتغنى بالقرآن يجهر به » « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » إذ تأدية المشروع على الوجه الأكمل أقل أحواله الندب . وما جاء من ذم التغني عن بعض السلف محمول على التطريب بمعنى إخراج الأذان ونحوه الى صفة الالحان المعروفة عند أهل اللهو ، وكراهته معلومة بل لا يبعد القول بتحريمه وعدم أجزائه ، وقد ذكر معنى ذلك في « الهدى النبوي » بأبسط منه .

وقال الشاشي في « المعتمد » :الصواب أن يكون صوته بتحزين وترقيق ليس فيه جفاء كلام الاعراب ولا لين كلام المتماوتين . ويكره تلحين الأذان وتمطيطه لانه يخرجه عن

الافهام ، ولان السلف تجافوه ، وانما أحدث بعدهم .اه . وتفسير التغني بالتطريب هو صريح ما قاله محمد بن منصور في سؤاله الامام أحمد بن عيسى عليه السلام ما معنى تتغنى ؟ قال : تمدد . وفي إحدى نسخ « الأمالي » : تَنَعى في أذانك ـ بالتاء المثناة من فوق وبعدها نون وعين مهملة ـ وهو قريب من الرواية الأولى لأن من النعي ما يكون بصفة الطرب أو مالا يتبين . وفي رواية « الجامع الكافي » لأنك تبغي في أذانك ـ بالتاء المثناة من فوق وبعدها باء موحدة وغين معجمة ـ وفسره بالتحديد والتطريب .

وقال في « البحر » : ويكره البغي،وهو مجاوزة الحد أو التشدق . قال في « شرحه[1] » هو ـ بالباء الموحدة والغين المعجمة ـ :وهذه اللفظة فيها اضطراب في النسخ حتى انه كشطها في نسخة من « الانتصار » وكتبها ـ بالنون والعين المهملة ـ .اه .

فائدة قال القاضي : ولا بد أن يكون الأذان غير ملحون لأنه إذا أذن لاحناً كان متكلماً بغير ما علم الملك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وبغير ما علمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم مؤذنيه وهو إحداث في الدين ما ليس منه ، « وكل ما ليس عليه أمرنا فهو رد »فلا يصح الأذان والاقامة من اللاحن .

قيل : والسنة الوقف على أواخره فان وصل أعرب ، قاله الامام يحيى . وقد سبق أن السنة الترتيل في الأذان والحدر في الاقامة ، والوصل انما يتأتى في الاقامة لكونها حَدْراً فتعرب . وأما في الأذان فليس الحدر الا في التكبير أوله عند من ذهب الى سنية التربيع للوصل بين كل كلمتين ، وأما سائر ألفاظه فلا وصل فيها . قال المبرد : السنة الوقف لكن يجوز فتح الراء من الكلمة الاولى من أكبر ، ووجهه انه نقل حركة الهمزة من اسم الله في الكلمه الثانية . قال الامام يحيى ـ وهو نقل حسن . ونظيره قراءة من قرأ ألمَ اللهُ .اه .

الحكم الثاني : قوله : « وتأخذ على تعليم القرآن أجراً ... الخ » يشهد له ما في « جمع الجوامع » للسيوطي من رواية أبي نعيم عن أبي هريرة : « من أخذ على القرآن أجراً ، فذلك حظه من القرآن » ومن روايته أيضاً عن ابن عباس :«من أخذ على القرآن أجراً ، فقد تعجل

---

(١) للامام عز الدين عليه السلام .

حسناته في الدنيا، والقرآن يحاجه يوم القيامة » وأخرج أبو داود من حديث عبادة بن الصامت، قال:« علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن ، فأهدى الي رجل منهم قوساً ، فقلت : ليست بمال وأرمي عليها في سبيل الله لآتين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأسأله ، فأتيته ، فقلت يا رسول الله أهدى الي ـ قوساً من كنتُ أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وأرمي عليها في سبيل الله ؟ فقال : إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نارٍ فاقبلها » وظاهره يدل على تحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وفي حكمه الأذان إذ هو من الأذكار الواجبة والشعائر المطلوبة من المكلفين .

وقد ورد في النهي عن أخذ الأجرة عليه أدلة خاصة كحديث عثمان بن أبي العاص ، قال إن « من آخر ما عهد إليَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً » أخرجه الترمذي وأبو دواد والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم ،وقال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى عليه وآله وسلم قال لعثمان بن أبي العاص : « واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً » . وقال ابن حبان : انا أبو القاسم البغوي ، نا شيبان ، نا سلام بن مسكين ، عن يحيى البكاء ، قال : « سمعت رجلاً قال لابن عمر : اني لأحبك في الله ، فقال له ابن عمر : إني لأبغضك في الله،فقال : سبحان الله أحبك في الله وتبغضني في الله،قال: نعم إنك تسأل على أذانك أجراً » وروى وكيع عن المسعودي ـ وهو أبو عميس عتبة بن عبد الله ـ عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود : « أربع لا يؤخذ عليهن أجر : الأذان وقراءة القرآن والمقاسم والقضاء ».وقال ابن أبي شيبة : حدثنا ابن المبارك عن جويبر عن الضحاك انه كره أن يأخذ المؤذن على أذانه جعلاً ، ويقول : إن أعطي بغير مسألة فلا بأس . وقال : حدثنا وكيع ، عن عون بن موسى ، عن معاوية بن قرة ، قال : كان يقال لا يؤذن لك الا محتسب .

والقول بتحريم أخذ الأجرة على الأذان مذهب القاسم والهادي والناصر وأبي حنيفة وأصحابه ، وهو ظاهر مذهب زيد بن علي محتجين بما ذكر من الأحاديث المرفوعة والموقوفة وعللوا ذلك بأن الأذان والاقامة من الواجبات ، ولا يحل أخذ العوض عنها لأنه أكل مال بالباطل لكونه لافي مقابله شيء والواجب انما يصح إذا وقع على وجهه .

وذهب مالك والشافعي إلى أنه لا بأس بأخذ الأجرة على ذلك . إلا أن الشافعي قال في

« الأم » : أحب أن يكون المؤذنون متطوعين ، قال : وليس للامام أن يرزقهم وهو يجد من يؤذن متطوعاً ممن له أمانة إلا أن يرزقهم من ماله . وقال أبو بكر بن العربي :الصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة والقضاء وجميع الأعمال الدينية ، فان الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله ،وفي كل واحد منها يأخذ النائب أجرة، كما يأخذ المستنيب . قال : والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « ماتركت بعد نفقة نسائي ومونة عاملي فهو صدقة » فيقاس المؤذن على العامل .

واعترض بانه فاسد الاعتبار لمصادمة النص الخاص في الأذان . وقد عقد ابن حبان ترجمة على الرخصة في ذلك ، قال منها : حدثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن المصيصي ، ثنا حجاج ، قال: قال ابن جريج : أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي محذورة ، أن عبد الله بن محيريز أخبره عن أبي محذورة في حديثه قال : « فألقى علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأذان ، فأذنت ، ثم أعطاني حين قضيت التأذين صُرّة فيها شيء من فضة » ورواه النسائي عن إبراهيم ابن محمد هذا ويوسف بن سعيد عن حجاج به .

واعترض بوجهين :

أحدهما : أن قصة أبي محذورة أول ما أسلم لأنه أعطاه حين علمه الأذان ، وذلك قبل اسلام عثمان بن أبي العاص الراوي لحديث النهي .

ثانيهما: أنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال .

ومما احتج به القائلون بالجواز على تعليم القرآن ونحوه حديث ابن عباس عند البخاري : « إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله ».وفي المتفق عليه من حديث سهل بن سعد في الواهبة نفسها، وفيه : « اذهب فقد مَلّكْتُكَهَا بما معك من القرآن ».وحديث الرقية من حديث جابر عند مسلم « قال رجل : يارسول الله أرقي ؟ فقال : من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل » .

والقائلون بالتحريم : احتجوا بحديث الباب وشواهده ، وبما ورد من النهي على تحريم أخذ الأجرة على الأذان . قال في « نجوم الأنظار » ـ بعد ايراده لبعض ماذكرته من أدلة الأقوال ـ مالفظه : والحق ثبوت التعارض والاحتياج الى الجمع ، والذي يظهر مما يمكن به

الجمع أن تحمل أحاديث الحل على من توظف بشيء من الواجبات واتخذه حرفة يشتغل به عن سائر المكاسب أو يمنعه عن وظيفة كان قد استغنى بها في أمر معاشه ، وبذلك جـــرت عادة المسلمين خلفاً عن سلف في معلمي القرآن وغاسلي الموتى ونحوهم ممن صار لهذلك عادةووظيفة، ولم يكن له مايكفيه من جراية تجري عليه في مقابل ذلك سواء انقطع عنه ذلك بالكلية أووقع له منه مالا يستغني معه عن الكسب ، فان المسلمين لا يرون بأخذ مثله للأجرة بأســـاً ، ولو أخذها من لم يكن بتلك الصفة كان عندهم ممقوتاً بذلك . والسر في ذلك أن التوظف بذلك والانقطاع اليه أمر زائد على فعله ليس بواجب ولا متعين على فاعله إجمـــاعاً ، فلم يكن أخذ الأجرة على ذلك أكلا للمال بالباطل ، ولا أخذاً للاجرة في مقابلة واجب ،وهو غير ماذكره في « البحر » من أنّ الأجرة على ملازمة المكان المخصوص ، فان ملازمة المكان قد لا تلاحظ في كثير من الوظائف الدينية.ومن ذلك كتب المصاحف وسائر كتب العلم لأن نشر العلم وإن كان واجباً لا يتعين بتلك الطرق التي صارت وظيفة لصاحبها ، ويؤنس بما ذكرناه قول أبي بكر لما استخلف : « لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن نفقة أهلي ، وشغلت بأمـر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر في هذا المال ، ويحترف للمسلمين فيه » أخرجه البخـــاري ، فجعل ما يأكله آله من مال المسلمين عوض نظره في أمورهم وانقطاعه اليه واشتغاله به عمـا كان يعتاده من التجارة مع وجوب مثل ذلك على الامام . وفهم من كلامه أنما استجاز من مال المسلمين مقدار نفقة أهله التي فاتت عليه بسبب الدخول في الأمر .

قلت : ومثل قول أبي بكر ماتقدم من حديث : « ماتركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي صدقة » مع وجوب مايفعله العامل مما وظف به لأن الأمر له رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم .

قال : وأما عبادة بن الصامت فلم يكن التعليم وظيفة له تشغله حتى يطيب له أخـذ القوس ولو كان التعليم وظيفة له شاغلة له عن مكسبه ودفع اليه ماهو محتاج اليه من أمر معاشه الذي يشغله التعليم عنه لساغ له أخذه كغيره ، ولولا اعتبار ماذكرناه لما أجاز أخذ الأجرة على عمل بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو أحد الأئمة لوجوب ذلك وتعينه على المأمور.وقد قال صلى الله عليه عليه وآله وسلم : « من استعملناه على عمل ، ورزقناه رزقاً ، فما أخذبعـد ذلك فهو غلول » أخرجه أبو داود « وهو صريح في حل ما أخذه العامل مما عين له ، وهذا

هوالعلة في ثبوت سهم العاملين على الزكاة وغيرها ، ومن ذلك الاجماع على أن حل ما يؤخذه الطبيب مع الاجماع على أن من أمكنه دفع الضر عن المسلم وجب عليه ، ومن جملة ذلك الآلام التي تدفعها الرقية كما تقدم الأمر في حديث :«من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل» وفيه إشارة إلى أن الوجوب متعلق بمن يحسن الرقية ويظن تأثيرها. كما أنه لا يجب دفع الضرر الاعلى القادر عليه ، فان قلت خبر الرقية تضمن جواز الأخذ مطلقاً لأن الآخذين لم يكن فعل الرقية وظيفة لهم ، وهو خلاف ماقررت من التفصيل .

قلت : قد صرح في الحديث بأنهم إنما أخذوا الجعل ممن منعوهم حق الضيافة ، فكان المانعين إنما كان لهم حق في الرقية مع الوفاء بما يجب عليهم من الحق ، ووقع تقريره صلى الله عليه وآله وسلم مرتباً على ذلك . اهـ . ماقاله في « النجوم » بتصرف يسير وهو كلام نفيس .

قال زيد بن علي عليهم السلام : الاذان في الصلوات الخمس وفي الجمعة ، وليس في العيدين أذان ولا إقامة ولا في الوتر أذان ولا إقامة .

قد تقدم الكلام على مشروعية الأذان لمطلق الصلاة وتخصيص الأذان بالفرائض إما وجوباً عند القائل به ، أو سنة مؤكدة عند البعض جار مجرى الاجماع ، كما ذكره في « المنهاج » . ويدل له حديث مالك بن الحويرث في المتفق عليه ، قال : قال لنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « فاذا حضرت الصلاة ، فليؤذن لكم أحدكم » والمراد بالصلاة الفريضة بدلالة السياق ، فتكون اللام فيها للعهد الذهني . قيل: وإنما خصت الصلاة الخمس بالأذان والاقامة تمييزاً لها عن غيرها من سائر الصلاة ، واظهاراً لشرفها ، ويدخل في ذلك صلاة الجمعة إما لكونها بدلاً عن الظهر أو فرضاً مستقلاً ، وقد صرح به القرآن الكريم بقوله تعالى : « إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا ».وفي حديث ابن أبي ذئب،عن الزهري،

عن السائب بن يزيد : « أن النداء يوم الجمعة كان أوله إذا خرج الامام وإذا قام الى الصلاة [1] حتى كان زمن عثمان ، كثر الناس فزاد النداء الثالث على الزوراء [2] فثبت حتى الساعة » رواه البخاري . وفي لفظ عنده « وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر».

وأما صلاة العيدين ، فقيل : هو إجماع على ترك الأذان والاقامة فيها ، ويشهد له ماعند مسلم والبخاري مختصراً من حديث ابن جريج: أخبرني عطاء ، عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله ، قالا : « لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ، ثم سألته بعد حين عن ذلك ، فأخبرني قال : أخبرني جابر بن عبد الله الانصاري أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الامام ، ولا بعد مايخرج ، ولا إقامة ولا نداءولا شيء، لانداء يومئذ ولا إقامة » وحديث جابر بن سمرة عند مسلم أيضاً قال : « صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة » وقد روي خلافه عن ابن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز وهو مسبوق بالاجماع إذ لم يعهد من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا من الخلفاء الراشدين بعده ، وتبعه أيضاً الاجماع على ذلك الى الآن .على انه قد روي رجوع ابن الزبير عن ذلك ؛ فيما صرح به حديث عطاء « أن ابن عباس أرسله الى ابن الزبير أول مابويع انه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها ، فلم يؤذن لها ابن الزبير » أخرجه البخاري ومسلم ويستحب أن يقال في الدعاء الى صلاة العيدين وغيرها مما لايشرع فيه الأذان غير الجنازة : « الصلاة جامعة » بنصبهما .

وأما الوتر فهو من السنن التي لم يشرع فيها أذان ولا إقامة ، وإنما أفردت بالذكر من بين نوافل الفرائض لكونها نافلة مستقلة متأكدة حتى جعلها أبو حنيفة واجبة غير فرض ، فخصه بالذكر لئلا يتوهم دخوله في حكم الفرائض ، كما صرح بمثله في التيمم من أنه يتيمم له وحده، ولا يدخل في تيمم العشاء ، والله سبحانه أعلم .

---

(١) هذا هو الثاني وهو الاقامة .اه.

(٢) سوق المدينة.

وقال زيد بن علي عليهما السلام : إذا كنت في سفر فأذن للفجر ، وأقم لباقي الصلوات .

قال ابن أبي شيبة :نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن ابن أخي الزهري ، عن عمه ، عن محمد بن جبير بن مطعم : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يؤذن في شيء من الصلاة في السفر ـ الا الاقامة ـ إلا في صلاة الصبح ، فانه كان يؤذن ويقيم » وروى أيوب عن نافع ، عن ابن عمر « انه كان في السفر يصلي باقامة الا الغداة ، فانه كان يؤذن لها ويقيم، وهي صلاة الصبح » وهو في « سنن البيهقي » من طريق مالك عن نافع ، عن ابن عمر بمعناه . وفي آخره ويقول : « إنما الأذان للامام الذي يجتمع اليه الناس» وروى وكيع عن يزيد،عن ابن سيرين ، قال : تجزيء الاقامة إلا في الفجر ، فانهم كانوا يقولون : يؤذن ويقيم .

وقد اختلف العلماء في ذلك ، فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابها ، وهو قول أبي ثور وأحمد واسحاق والطبري : إذا ترك المسافر الأذان عامداً أو ناسياً أجزته صلاته ، وكذلك لو ترك الاقامة عندهم لم تكن عليه إعادة صلاته ، وقد أساء أن تركها عامداً . قاله ابن عبد البر ، ومثله في « الجامع الكافي » عن محمد بن منصور .

وحجتهم ماتقدم ، وما رواه البيهقي من طريق عاصم بن ضمرة ، عن علي عليه السلام ، أنه قال في المسافر :« إن شاء أذن وأقام ، وإن شاء أقام »، وقال : يستدل بحديث ابن عمر على أن ترك الأذان في السفر أخف من تركه في الحضر ، وهو ظاهر كلام الامام فيما سيأتي آخر الجنائز ، ولفظه : وسألته عليه السلام عن الأذان في السفر ؟ فقال : مثله في الحضر وان أذنت للفجر وأقمت لباقي الصلوات أجزاك . اهـ . وعن بعضهم أن المسافر يصلي بأذان وإقامة. ويدل عليه حديث مالك بن الحويرث عند البخاري قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنا وابن عمر ، فقال : إذا سافرتما فأذنا وأقيما ، وليؤمكما أكبركما » .قال البيهقي : وفي حديث أبي جحيفة في أذان بلال بالأبطح ، وحديث أبي قتادة وغيره في أذان بلال منصرفهم من خيبر . وفي حديث أبي ذر في الابراد بالظهر دليل أن الأذان والاقامة من سنة الصلاة في السفر

وذهبت العترة والشافعي فيمن جمع تقديماً أو تأخيراً الى أنه يكفي أذان واحد وإقامتان

استدلالاً بحديث جابر الطويل عند مسلم وغيره : « أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين » وبما رواه البخاري من حديث ابن عمر أيضاً قال :« جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحد منهما باقامة ، ولم يسبح بينهما ولا على أثر كل واحدة منهما » . وقال أبو حنيفة وأصحابه:أما المسافر فيصلي بأذان وإقامة . ويحتج له بما في « صحيح مسلم » عن سعيد بن جبير « أفضنا مع ابن عمر ، فلما بلغنا جمعاً صلى بنا المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين باقامة واحدة ، فلما انصرف ، قال : هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المكان » وبما رواه أبو الشيخ عن حسين بن حفص : ثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة » وأجيب بأن رواية جابر أرجح إذ هو مثبت ، ومن عداه ناف ، والمثبت مقدم على النافي ، والله أعلم .

قال زيد بن علي عليهما السلام : لايجوز أذان الصبي ولا المرأة للرجال.

قال القاضي : أما الصبي فلأنه غير مؤتمن ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : « الامام ضامن والمؤذن مؤتمن » فاذا جوزنا أذان الصبي لزم تجويز أذان غير المؤتمن . وأما المرأة فلحديث : « النساء عي وعورات ... » الحديث .

قلت : عقد البيهقي ترجمة باب المرأة لا تؤذن للرجال . وأورد حديث ابن عمر المتفق عليه في تشاور النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الأذان ، ورؤيا عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب، وفيه : فقال عمر : ألا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة ؟.. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يا بلال قم فناد بالصلاة » . اه . وهو استدلال بمفهوم اللقب ، وقد ضعفه الأصوليون، وقيل : العلة في عدم الأجزاء أنه غير واجب عليها ، كما تقدم التصريح به في «المجموع» وهو لا يجزيء ممن تعلق الوجوب بغيره.أشار الى ذلك الامام عز الدين .

واعترض بانه لا منافاة بين الاجزاء وعدم الوجوب ، وقيل : انه لم يعهد في عصره صلى الله عليه وآله وسلم أنه أذن صبي أو امرأة « وشر الأمور محدثاتها » .

واعترض بأن غايته الكراهة ، كما ذهب اليه أبو حنيفة . واحتج بعض الشافعية على عدم الصحة بالقياس على إمامة المرأة الرجال ، واستقربه بعضهم . ويؤيده ما رواه في « الشفاء » « وأصول الاحكام » عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: « المرأة لا تؤذن ولا تنكح ولا تؤم الرجال ». قال الضمدي : وله شواهد في المرفوع بمعناه .

وقال زيد بن علي عليهما السلام : إذا كنت في حضر فأذانهم يجزئك، وإن أذنت فهو أفضل .

قد تقدم في الاحتجاج على أن الأذان من فروض الكفايات ، فيما رواه البيهقي في « سننه » بسنده الى الأسود وعلقمة عن ابن مسعود ما يؤيد كلام الامام عليه السلام . وذكر في « الجامع الكافي » عن الحسن عليه السلام في رواية ابن صباح عنه ، وهو قول محمد في « المسائل » : واذا كان الرجل في مصر من أمصار المسلمين أو قرية من قرى المسلمين يسمع فيها الأذان والاقامة أجزاه أن لا يؤذن ولا يقيم ، والأفضل أن يؤذن لنفسه ويقيم ، وان أذن وجعلها إقامة أجزأه . اهـ . قال الامام عز الدين : لأن وجوبه لكونه شعاراً ، ومن قواعد الدين ، وسيما المسلمين فلذلك يجتزي به السامع ومن في البلد محلة كانت أو قرية أو مدينة سواء كان من أهلها أو لا ، وسواء سمع الأذان أو لا ، ذكره أبو مضر وغيره وهو المصحح للمذهب .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يأتي المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة ، ينادون بشهادة أن لا إله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله . ولا يسمع المؤذن شيء إلا شهد له بذلك يوم القيامة ويغفر للمؤذن مد صوته ، وله من الأجر مثل المجاهد الشاهر سيفه في سبيل الله عز وجل » .

قوله : « أعناقاً » الرواية فيه ـ بكسر الهمزة وفتحها ـ وقوله : « مَدَّ صوتِه » ويروى : «مَدى صوته»، وهو غاية الشيء منصوب على الظرفية ، ومعناه أنه إن كان له ذنوب تملأ المسافة التي بين مكانه الذي أذن فيه والغاية التي انتهى اليها صوته لغفرت له ، وهذا من باب التمثيل والتشبيه . وقال الحاكم في قوله : « لا يسمع المؤذن شيء إلا شهد له » : أي يشهد له بالفضل من يسمعه من أهل الشهادة والسماع . ويحتمل كل شيء لو كان يشهد . ويحتمل أن ينطقهم الله تعالى يوم القيامة فيشهدون .

قلت : وهو الأولى بالصواب إذ لا يستحيل على الله ذلك ، كما صرحت به الآيات في شهادة الجوارح ، ولذلك نظائر ـ والله أعلم ـ وقد تقدم في باب السواك وفضل الوضوء الكلام على تخريج الفصل الأول منه ، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «يأتي المؤذنون...» الحديث...وذكره في « التلخيص » وقال : وفي الباب عن معاوية عند مسلم : « المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة » وفيه عن ابن الزبير وأبي هريرة بألفاظ مختلفة . وقال ابن أبي داود : سمعت أبي يقول : معناه أن الناس يعطشون يوم القيامة ، فاذا عطش الانسان انطوت عنقه ، والمؤذنون لا يعطشون فاعناقهم قائمة . اه .

ويشهد للفصل الثاني وهو قوله : « ولا يسمع المؤذن شيء ... الخ » ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس » رواه الامام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه . وأخرج البخاري من حديث عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي صعصعة عن أبيه انه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له : « اني أراك تحب الغنم والبادية،فاذا كنت في غنمك ـ أو في باديتك ـ،فأذنت بالصلاة ، فارفع صوتك بالنداء ، فانه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة » قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وأخرج الامام أحمد والنسائي من حديث البراء ابن عازب أن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : « إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم ، والمؤذن يغفر له مد صوته ويصدقه من سمعه من رطب ويابس ، وله مثل أجر من صلى معه » وروي عن أبي هريرة ، قال : « ارفع صوتك بالأذان ، فانه يشهد لك كل شيء سمعك » . وعن ابن عمر « انه قال لرجل : ما عملك ؟.. قال الأذان ، قال : نعم العمل عملك يشهد لك كل شيء سمعك » .

ويشهد للفصل الأخير ما في «مجمع الزوائد» ولفظه : عن ابن عمر ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « المؤذن المحتسب كالشهيد يتشحط في دمه حتى يفرغ من أذانه ، ويشهد له كل رطب ويابس ، وإن مات لم يدود في قبره» رواه الطبراني في « الكبير » وفيه محمد بن الفضل القسطاني[1] ولم أجد من ذكره . وعن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه إذا مات لم يدود في قبره » رواه الطبراني في « الكبير » . وفيه ابراهيم بن رستم وهو مختلف في الاحتجاج به ، وفيه من لم تعرف ترجمته . اهـ .

والحديث يدل على فضيلة الأذان ، وفي ذلك أحاديث جمة ، فقد روي عن غير من ذكر أولا منهم معقل بن يسار وعمران بن الحصين والحفصي رجل من الانصار عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبو موسى الأشعري وجابر بن عبد الله وأبي بن كعب وصفوان بن عسال وزيد بن أرقم وعبد الله بن عمرو ، وعن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والأظلة لذكر الله عزوجل » أخرجه ابن شاهين بسنده ، وقال : حديث غريب صحيح . قال سعد بن أبي وقاص:« لأن أقوى على الأذان أحب إلي من أن أحج وأعتمر وأجاهد ». وعن زاذان أنه قال : لو يعلم الناس ما في فضل الأذان لاضطربوا عليه بالسيوف . وذكر الطبراني من حديث صفوان بن سليم عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا أذن في قرية أمنها الله من عذابه ذلك اليوم» وروى ابن أبي شيبة : ثنا وكيع ، عن عبيد الله بن الوليد، عن عبيد الله بن عبيد بن عمير ، عن عائشة قالت : « ما أرى هذه الآية نزلت إلا في المؤذنين « ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين » . وأخرج أبو طالب في « أماليه » بسنده الى ابن مسعود انه قال : «لو كنت مؤذناً ما باليت أن

---

(١) في « معجم البلدان » في باب القاف والسين قسطانة – بالضم ويروى بالكسر وبعد الالف نون – : قرية بينها وبين الري مرحلة في طريق ساوة ، يقال لها كستانة ، ينسب اليها ابو بكر محمد بن الفضل بن موسى بن عزرة بن خالد بن زيد بن زياد بن ميمون الرازي القسطاني مولى علي بن أبي طالب رضي الله عنه . يروي عنه محمد بن خالد بن حرملة العبدي وهدبة بن خالد وغيرهما . روى عنه محمد بن مخلد وأبو بكر الشافعي وابن أبي حاتم وغيرهم ، وكان صدوقا . اهـ . منه . وقد بحثت عن الحفصي في «الميزان» وغيره فلم أجد من ذكره فينظر . اهـ .

لا أحج ولا اعتمر ولا أغزو ، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من أذن سبع سنين تصدق له نيته ، كتب الله له براءة من النار ، ثم قال : لو أن الملائكة نزلت من السماء لغلبتكم على الأذان » وقال عمر : « لو كنت أطيق الأذان مع الخليفاء لأذنت – يعني مع الخلافة – ».وفي « مجمع الزوائد»:وعن علي عليه السلام أنه قال : « ندمت أن لا أكون طلبت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعل الحسن والحسين مؤذنين » . رواه الطبراني في « الأوسط » وفيه الحرث وهو ضعيف . ا هـ . والحرث قد حسن الذهبي حديثه في كتابه المجرد . ووثقه أحمد بن صالح المصري ويحيى بن معين في رواية ، والنسائي في رواية ، وتقدم الكلام غير مرة على توثيقه فليراجع .

قال القاضي عياض : واعلم أن الأذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعية من العقليات والسمعيات ، فأوله اثبات الذات وما تستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها ، وذلك بقوله : الله أكبر ، وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ماذكرناه . ثم صرح باثبات الوحدانية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى ، وهذه عمدة الايمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين . ثم صرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم ، وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع ، وتلك المقدمات من باب الواجبات . وبعد هذه القواعد كلمت العقائد والعقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى . ثم دعا الى مادعاهم اليه من العبادات ، فدعاهم الى الصلاة وعقبها بعد إثبات النبوة لأن معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لامن جهة العقل . ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم ،وفيه أشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء ، وهي آخر تراجم عقائد الاسلام . ثم كرر ذلك باقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها ، وهو متضمن لتأكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان ، وليدخل المصلي فيها على بينة من أمره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم مادخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه . ا هـ .

فائدة قيل : أذن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ثمانية : عبد الله بن زيد ، وبلال ابن حمامة ، وابن أم مكتوم ،وأبو محذورة ، وأبو أمامة ، وصهيب الرومي ، وزياد بن الحرث

الصداي ، والقرظي . وذكر صاحب السيرة أنه صلى الله عليـــه وآله وسلم أذن في سفر والسماء فوقه تمطر والبلة تحته راكباً . قال في شرحها : المراد انه أمر بلالاً بالأذان لا انه أذن.

قلت : فيكون من المجاز العقلي .

وتبعه الغزالي ، فقال : ما أذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه إذا أذن كيف يقول إن قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، كان عيئاً من القول ، ولكنه وإن قال : أشهد أني رسول الله ، فهذا إخراج للأذان عن شكل نظمه ، وفيه نظر . فمع صحة الروايـة لا سبيل الى حملها على المجاز العقلي بلا موجب اذ هو خلاف الأصل والظاهر .

قال ابن حجر : وقد ظفرت برواية أخرجها سعيد بن منصور أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن مرة ، وهذه رواية لا تقبل التأويل ، وما قطع به الغزالي من نفيها لا يصح لا ستناده الى دليل نظري ، وهو غير كاف في رد النصوص . قال الفقيه يحيى بن علي بن مظفر : نقول للغزالي كيف كان يقول صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد للصلاة ؟.. وهو : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ؟: ولا شك أن ما قال صلى الله عليه وآله وسلم الا هكذا . وقال ابن حجر : وقال مالك في « الموطأ » إن تشهـــده في الأذان كتشهدنا . ويؤيده خبر مسلم انه قال في إجابة المؤذن :وأشهد أن محمداً رسول الله . وقال في « التلخيص » : إن ألفاظ التشهد متواترة عنه صلى الله عليه وآله وسلم بأنه كان يقول : أشهد أن محمداً رسول الله وعبده ورسوله .

باب أوقات الصلاة

حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام، قال: «نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين زالت الشمس، فأمره أن يصلي الظهر، ثم نزل عليه حين كان الفيء قامة، فأمره أن يصلي العصر، ثم نزل عليه حين وقع قرص الشمس، فأمره أن يصلي المغرب، ثم نزل عليه حين وقع الشفق، فأمره أن يصلي العشاء، ثم نزل عليه حين طلع الفجر، فأمره أن يصلي الفجر؛ ثم نزل عليه من الغد حين كان الفيء على قامة من الزوال، فأمره أن يصلي الظهر، ثم نزل عليه حين كان الفيء على قامتين من الزوال، فأمره أن يصلي العصر، ثم نزل عليه حين وقع القرص فأمره أن يصلي المغرب، ثم نزل عليه بعد ذهاب ثلث الليل، فأمره أن يصلي العشاء، ثم نزل عليه حين أسفر الفجر، فأمره أن يصلي الفجر، ثم قال: يا رسول الله ما بين هذين الوقتين وقت».

أخرج نحوه المؤيد بالله في «شرح التجريد»، فقال: أخبرنا أبو بكر المقري، قال: نا الطحاوي، قال: نا يونس قال: انا ابن وهب، قال أخبرني يحيي بن عبد الله بن سالم، عن

عبدالرحمن بن الحرث المخزومي ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أمّني جبريل مرتين عند باب البيت ، فصلى بي الظهر حين مالت الشمس ، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق ، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ، وصلى بي الظهر من الغد حين صار ظل كل شيء مثله ، وصل بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء حين مضى ثلث الليل ، وصلى بي الغداة حين ماأسفر ، ثم إلتفت إليّ ثم قال : يامحمد الوقت فيما بين هذين الوقتين ، هذا وقت الأنبياء قبلك ». ولفظه عند الترمذي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: « أمني جبريل عند باب البيت مرتين ، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله ، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم ، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ، ثم صلى المغرب لوقته الأول ، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ، ثم التفت إليّ جبريل عليه السلام ، فقال : يامحمد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين »

قال في « التلخيص » : أخرجه الشافعي وأحمد وأبوداود والترمذي وابن خزيمة والدارقطني والحاكم . وفي إسناده عبد الرحمن بن الحرث بن عياش بن أبي ربيعة مختلف فيه لكنه توبع . أخرجه عبد الرزاق عن العمري ، عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، عن ابن عباس نحوه . قال ابن دقيق العيد : هي متابعة حسنة . وصححه أبو بكر بن العربي وابن عبد البر . اه .

ورواه أبو بكر بن العربي ، عن أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار : أنا القاضي أبو الطيب الطبري ، أنا الدارقطني ، أنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي والحسين بن اسماعيل ، قالا : نا البخاري ، نا أيوب بن سليمان ، نا أبو بكر بن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن عبدالرحمن بن الحرث ومحمد بن عمر ، عن حكيم بن حكيم ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس ، فذكره . قال : ورواة حديث ابن عباس هذا كلهم ثقات مشاهير . ورواه ابن عبد البر من

طريق سفيان الثوري ، عن عبد الرحمن بن الحرث بن عياش . قال اليعمري : وهذه متابعة حسنة وأقل مراتب هذا الحديث على ذلك أن يكون حسناً .

وقال الترمذي بعد أن أورد حديث ابن عباس: وفي الباب عن أبي هريرة وبريدة وأبي موسى وأبي مسعود وأبي سعيد وجابر وعمرو بن حزم والبراء وأنس ، ثم قال : أخبرني أحمد بن محمد بن موسى : أنا عبد الله بن المبارك ، أنا حسين بن علي بن حسين ، أخبرني وهب بن كيسان ،عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « أمني جبريل ... » فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه ، ولم يذكر فيه « لوقت العصر بالأمس » .

قال أبو عيسى ـ وهو الترمذي ـ: حديث ابن عباس حديث حسن . وقال محمد : أصح شيء في المواقيت حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم ، قال : وحديث جابر في المواقيت قد رواه عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار وأبو الزبير عن جابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . اه .

قال اليعمري في « شرحه »: وقد أعل ابن القطان هذا الحديث بما ليس في العرف علة ، وذلك أنه قال : يجب أن يكون مرسلاً إذ لم يذكر جابر من حدثه بذلك ، وهو لم يشاهد ذلك صبيحة الاسراء لما علم انه انصاري . وأما ابن عباس وأبو هريرة اللذان رويا قصة إمامة جبريل عليه الصلاة والسلام ،فانه لايلزم في حديثهما من الارسال مايلزم في رواية جابر لأنهما قالا:إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك ، وقصه عليهم . اه .

وحاصل مايدعى أنه مرسل صحابي ، وذلك مقبول حكمه حكم المسند عند الجمهور،والجهالة بعين من أرسل عنه غير ضارة إذ من البعيد أن يرسل الصحابي عن تابعي . اه .

والحديث يستدعي ذكر فوائد :

الاولى:في تفسير بعض ألفاظه :

فالفيء هو الرجوع . قالوا : ولا يكون الا بعد الزوال ، لأنه ظل فاء من جانب الى جانب ، ولا يقال لما قبله فيءٌ . وقال ابن سيده : الفيء ما كان شمساً فنسخه الظل ، والجمع : أفياء وفيوء ؛ وذكر له معان أخر . وفي بعض الروايات مثل الشراك ـ هو بكسر الشين ـ أي قدر شراك النعل ، أي كان ظل الشخص في ذلك الوقت بقدر

شراك النعل ، وهو سيرها الذي يكون على ظهر قدم لابسها ، وهو عبارة عن قصر الظل ذلك الوقت .

وقوله : « حين زالت الشمس » قال في « القاموس » : زال النهار : ارتفع ؛ والشمس زوالا وَزُوُولا ـ بلا همزة ـ وزيالاً وَزَوَلاناً : مالت عن كبد السماء . قال في « الشفاء » : يعرف زوال الشمس بازدياد ظل كل منتصب في ناحية المشرق بعد تناهيه في النقصان ، وإنما يكون كذلك إذا كانت الشمس في المشرق ، قال : وإذا كانت الشمس يمانية كان الاعتبار بالظل المنتصب في سمتها ، فاذا زاد بعد تناهيه في النقصان كان الاعتبار به أيضاً .

وقال في « الجامع الكافي »: قال محمد : معرفة الزوال وظل كل شيء مثله أن تأخذ قريب نصف النهار عوداً مستوياً ، فتقيمه في موضع مستوٍ وتعلم على طرف ظله علامة ، فما دام الظل ينقص فانت في أول النهار ، فاذا زاد الظل فقد زالت الشمس ، وذلك أول وقت الظهر ، فانظر عند ذلك على كم قدم زالت وزد عليه لوقت العصر قامة ، وذلك ظل كل شيء مثله تفعل ذلك في الشتاء والصيف . ا هـ .

وقوله : « حين وقع قرص الشمس » : الوقوع : السقوط ، وقرص الشمس : عينها ؛ والشفق قال في « القاموس » : محركة الحمرة في الافق من الغروب الى العشاء الآخرة أو إلى قربها أو إلى قريب العتمة . ا هـ . وسيأتي تحقيق الكلام عليه قريبا ـ إن شاء الله تعالى ـ .

وقوله : « حين أسفر الفجر » : أي أضاء وأشرق ، وكذا سَفَرَ قاله في « القاموس » .

الثانية:قوله : « نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فامره أن يصلي الظهر». وقد تضمن ذلك طرفين :

الاول ـ أن في الروايات : « أمني جبريل عند البيت .. » وفي بعضها عند : « باب البيت » وفيه بحثان :

أحدهما ـ ان بعض العلماء استشكل ذلك بان ظاهره يدل انه صلى الى البيت مع انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يستقبل بيت المقدس قبل الهجرة ، ودفع بأن المراد جعل البيت عن يساره ، ثم استقبل بيت المقدس لا أنه استقبل البيت ، فليس في الحديث ما يدل عليه صريحاً . وذكر اليعمري في « شرح الترمذي » عن سُنيْدٍ ، عن حجاج ، عن ابن جريج في

« تفسيره » قال : « صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أول ما صلى الى الكعبة ، ثم صرف الى بيت المقدس ، فصلت الأنصار نحو بيت المقـدس قبل قـــدومه عليه السلام بثلاث حجج ، وصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد قـدومه ستة عشر شهراً ، ثم وجهه الله الى الكعبة البيت الحرام » قال : وهو أمر قد اختلف فيه .

قلت : فان صح فلا اشكال على تقدير توجه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاته نحو الكعبة لجواز أن يكون قبل صرفه نحو بيت المقدس .

ثانيها ـ انه نشأ عن ذلك سؤال في صلاة جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلوات الخمس مرتين هل هي فرض عليه أو نافلة ؟.. وأجيب أنها فُرضت عليه إذ لا يُصلي بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم الا عن أمر الله عز وجل له بذلك ، والامر يقتضي الوجوب ، ويكفي في الامتثال ايجاد الفعل مرة واحدة ، ولا دلالة على التكرار الا لقرينة ولا قرينة في حق جبريل عليه السلام .

الطرف الثاني :ان الحديث وشواهده دل على أنه وقع الابتداء في التعليم بصلاة الظهـر ، ووقع في « الجامع الكافي » « وتاريخ ابن أبي خيثمة » الابتداء بالفجـر ، وهـو وَهم . ولعل منشأه ما ورد في حديث جابر وأبي موسى عند أبي داود ومسلم والنسائي من سؤال بعض الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن مواقيت الصلاة فَصنَعَ في جـوابه كما فعل جبريل عليه السلام من تعليم الوقتين ، وفيه البداءة بصلاة الفجر ، فانتقل ذهـنُ الواهم من ذلك الى حديث تعليم جبريل عليه السلام .

الثالثة :ذكر اليعمري أبو الفتح : أن الاسراء وفرض الصلوات الخمس قبل الهجرة بعام ، وقيل : كان الاسراء بعد النبوة بخمسة أعوام ، وقيل : كان قبل الهجرة بسنة ونصف .وقال في كتابه « عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير » : وفي صبيْحة ليلة المعـراج كان نزول جبريل عليه السلام وإمامته بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ليريـه أوقات الصلاة . اهـ . وقال في « شرح الترمذي » : وأما الصلاة قبل الاسراء وفرض الصلاة ، فقال الحـربي : إن الصلاة قبل الاسراء كانت صلاة قبل غروب الشمس وصلاة قبل طلوعها ، ويشهد لهذا القول قوله تعالى : « وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار » . وقال ابن عبد البر : قال جماعة من أهل

العلم : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم تكن عليه صلاة مفروضة قبل الاسراء الا ما كان أمر به من صلاة الليل على نحو قيام رمضان من غير توقيت ولا تحديد لركعات معلومات ولا لوقت محصور . وكان صلى الله عليه وآله وسلم يقوم أدنى من ثلثي الليل أو نصفه وثلثه ، وقامه معه المسلمون نحواً من حول حتى شق عليهم ذلك ، فأنزل الله عز وجل التوبة عنهم والتخفيف في ذلك ، ونسخه فضلاً منه ورحمة ، فلم يبق في الصلاة فريضة الا الخمس . وفي ذلك آثار عن السلف دالة على ما ذكر ، والله أعلم .

واختلف في الصلاة كيف كانت أول ما فرضت هل كانت ركعتين ركعتين ؟.. ثم زيد في صلاة الحضر ، أو كانت أربعا ثم قصرت في السفر أو غير ذلك؟..ففي « فتح الباري » :حديث عائشة قالت : « فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين » زاد ابن اسحاق « الا المغرب فانها كانت ثلاثا » أخرجه أحمد والبخاري في كتاب الهجرة من طريق معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : « فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففرضت أربعاً » فعين في هذه الرواية أن الزيادة وقعت في المدينة . ا هـ . المراد ، وسيأتي تمام البحث في باب القصر – إن شاء الله تعالى – الا أنه يشكل على ذلك ما رواه ابن أبي خيثمة : حدثنا هُدبةُ بن خالد ، عن همام ، عن قتادة ، قال : فحدثنا الحسن (١) انه ذكر له « انه لما كان عند صلاة الظهر نودي أن الصلاة جامعة ، ففزع الناس ، فاجتمعوا الى نبيهم ، فصلى بهم محمد الظهر أربع ركعات ، يَؤُم جبريل محمداً صلى الله عليه وآله وسلم ، ويؤُم محمدٌ الناس ، يقتدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم بجبريل عليه الصلاة والسلام ، وتقتدي الناس بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم لا يسمعهم فيهن قراءة ، ثم سلم جبريل على محمد ، وسلم محمد على الناس ، فلما سقطت الشمس نودي أن الصلاة جامعة ، ففزع الناس ، فاجتمعوا الى نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم ، فصلى بهم العصر أربع ركعات لا يسمعهم فيهن قراءة – وهنّ أخف – يؤُم جبريل محمداً ، ويؤم محمد الناس ، يقتدي محمد بجبريل عليهما السلام وتقتدي الناس بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم سلم جبريل عليه السلام على محمد ، وسلم محمد صلى الله عليه وآله وسلم على الناس . فلما غابت الشمس نودي أن الصلاة جامعة ، ففزع الناس واجتمعوا الى نبيهم

---

(١) البصري . ا هـ .

صلى الله عليه وآله وسلم ، فصلى بهم ثلاث ركعات أسمعهم القراءة في الركعتين ، وسبح في الثالثة - يعني بها أنه قام ولم يظهر القراءة - ، يؤم جبريل محمداً عليهما السلام ، ويؤم محمد صلى الله عليه وآله وسلم الناس ، يقتدي محمد بجبريل عليهما السلام وتقتدي الناس بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم سلم جبريل على محمد عليهما السلام وسلم محمد على الناس ، فلما بدت النجوم نودي أن الصلاة جامعة ، ففزع الناس الى نبيهم ، فصلى بهم أربع ركعات أسمعهم القراءة في الركعتين وسبح في الاخريين ، يؤم جبريل محمداً ، ويؤم محمد صلى الله عليه وآله وسلم الناس ، يقتدي محمد بجبريل عليهما السلام وتقتدي الناس بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم سلم جبريل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وسلم محمد على الناس ، ثم رقدوا لا يدرون أيزادون أم لا ، حتى إذا طلع الفجر نودي أن الصلاة جامعة ، ففزع الناس ، واجتمعوا الى نبيهم فصلى بهم ركعتين ، واسمعهم فيها القراءة يؤمُّ جبريل محمداً ، ويؤم محمد الناس يقتدي محمدٌ بجبريل ، وتقتدي الناس بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم سلم جبريل على محمد ، وسلم محمد صلى الله عليه وآله وسلم على الناس » .

قال : وحدثنا أحمد بن محمد بن أيوب ، نا ابراهيم ، عن ابن اسحاق ، عن عتبة بن مسلم ، عن نافع بن جبير - وكان نافع كثير الرواية عن ابن عباس - قال : « لما فرضت الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه جبريل فصلى به الصبح حين طلع الفجر ... » ثم ذكر الحديث . قال ابن عبد البر : وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : قال نافع بن جبير وغيره : « لما أصبح النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الليلة التي أسري به فيها لم يرعه الا جبريل نزل صلى الله عليه حين زاغت الشمس ، ولذلك سميت الاولى ، فأمر فصيح بأصحابه الصلاة جامعة ، فاجتمعوا ، فصلى جبريل بالنبي ﷺ ، وصلى النبي بالناس ، وطول الركعتين الاوليين ثم قصر الباقيتين ... » وذكر نحو ما تقدم ، ففيه من المعارضة لما تقدم أن فرض الصلاة صبيحة ليلة الاسراء كما هي الآن ، وان أول ما وقع به التعليم صلاة الفجر في رواية نافع ، وأن الصلاة كانت مرّة مرّة ، وقد رُجح ما تقدم من الروايات على هذه بما في هذه من الارسال . وأما النداء بالصلاة جامعة فهو قبل شرعية الأذان لأن شرعيته بعد الهجرة كما تقدم .

الرابعة :دل حديث الأصل وشواهده على أن للصلوات وقتين الا المغرب ، فوقت الظهر

من زوال الشمس الى أن يصير ظل الشيء مثله ، ووقت العصر من مصير ظل الشيء مثله الى أن يصير مثليه ، ووقت العشاء من سقوط الشفق الى أول ثلث الليل الاوسط ، ووقت الفجر من طلوعه الى اسفاره . ودل على أن وقت المغرب وقت واحد ،وسيأتي الكلام على ذلك ـ إن شاء الله تعالى .

قالت الشافعية : وهذان الوقتـان للمقيم والمُرَفَّه ، فالوقت الأول للمقيمين وآخر الوقت للمرفهين والـكل واسعوان تفاوت الأجر . واختلف العلماء في القول بظاهر حديث التعليم ، فمنهم من عمل بظاهره ، ومنهم من عدل عن القول ببعض ما فيه الى أحاديث أخر والى سنن سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض المواقيت بعد مهاجرته الى المـدينة . قالوا : وإنما يؤخذ بالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فاما وقت الظهـر ، فذهب الى توقيت أوله وآخره أئمة العترة ومالك وسفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل،وبه قال أبو يوسف ومحمد . أما أوله فللحديث والاجماع الا عن شذوذ قد انقرض خلافهم . فقـالوا : يصح افتتاحها قبل الزوال . وأما آخره فلظاهر حديث الأصل وما في معناه ، وهو عند أن يصير ظل الشيء مثله ، ولكنه يبقى النظر في أنه هل ذلك انتهاء الظهر أو وقت متسع للظهر في الوقت الذي صلى فيه العصر أو لا ؟.. فذهب الى الثاني القـائلون بوجود وقت المشاركة ،وهم العترة واسحاق والمزني ومحمد بن جرير وأكثر أصحاب مالك عملاً بظاهر حديث جبريـل ، فانه صلى بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم الظهر في اليوم الثاني عند مصير ظل الشيء مثله ، وهو الوقت الذي صلى به فيه العصر في اليوم الأول ، ومعنى المشاركة على ما ذكر أن ذلك الوقت صالح لأداء الظهر والعصر على جهة البدل . ـ

قال الامام عز الدين : واعلم أن الخلاف في وقت المشاركة من جهتين :

الاولى : في تحقيق وقته ، فقال علي خليل وذكره في موضـــع من « اللمع » : أنه أول وقت الثانية .واعترض بانه جمع تأخير لا مشاركة ، ويمكن توجيهه بأن خبر جبريل دلّ على انه وقت للعصر ، وعلى انه وقت لهما على البدل ، فاذا صلى الظهر أول المثل والعصر عقبه فهو جمع مشاركة بمعنى أنه أتى بالظهر في وقت مشترك . والذي أطلقه في « اللمع » أن نصفه قبـل مصير ظل كل شيء مثله ونصفه بعده . وذكره في موضع من « الانتصار . قال في « الغيث » : وهذا في التحقيق يرجع الى أنه يصلي الظهر في آخر وقتها الاختياري ، والعصر في أول وقتها

الاختياري ، وليس هذا بجمع بل توقيت . وقيل: جميع المشاركة قبل مصير ظل الشيء مثله، حكاه في « الزهور » عن غير معين . قال في « الغيث » : وهذا في الحقيقة جمع تقديم .

الجهة الثانية : في ذكر قدر وقته ، وفيه أقوال :

أحدها: انه قدر ما يسع الظهر للخبر .

الثاني: انه ما يسع الظهر وسنته ، وهو قول الفقيه يحيى . وهذا مع الوضوء فيكون وقتاً للصلاتين معاً على جهة البدل .

الثالث: انه قدر مايسع ثماني ركعات، وهذا ما ذهب اليه بعضهم . وقيل : قدر عشر ركعات مع الطهارة، ذكره آخرون .اه .

وذهب الشافعي وأبو حنيفة واختاره صاحب « المنار » الى انه لا مشاركة .

واستدلوا بأحاديث :

الاول منها: ان في رواية النسائي في حديث جبريل قال : « فصلى الظهر حين زالت الشمس ، وكان الفيء قدر الشراك ، ثم صلى العصر حين كان الفيء مثل الشراك وظل الرجل، ثم صلى الغد الظهر حين كان الظل طول الرجل ... » ولم يقل مثل الشراك ، ففيه انه صلى الظهر في آخر وقتها، وهو مصير ظل الشيء مثله ، وأن وقت العصر متوقف على أن يزيد على ذلك قدر الشراك .

وثانيها: حديث أبي موسى عند مسلم وأبي داود والنسائي في تعليم السائل عن أوقات الصلاة، وفيه : « ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس ... » فدل على عدم تأخيرها الى مصير ظل الشيء مثله .

وثالثها: حديث بريدة عند مسلم والترمذي والنسائي وفيه : « فلما كان في اليوم الثاني أمره ـ أي بلالاً ـ فأبرد بالظهر ، فأنعم [1] أن يبرد بها » فدل على أنه لم يبلغ الابراد الى أن يصليها

---

(١) أي أطال الابراد وأخر صلاة الظهر ، يقال: أنعم الرجل في الامر أي أطال النظر فيه .اه. « جامع الاصول »

وقت مصير ظل الشيء مثله ، ولذا أتى بلفظ الابراد الدال على تأخير الصلاة لأثناء وقتها لارادة انكسار سورة الحرّ . قالوا : وما استدل به الأولون من ظاهر حديث جبريل يمكن تأويله بأن تكون صلاة الظهر وقعت في آخر وقتها ، والعصر في أول وقتها ، فعبر الراوي عن مقارب الشيء به ، وهو ممكن على حذف مضاف في قوله : «لوقت العصر » أي مستقبلا ونحو ذلك . ولهذا عينه صلى الله عليه وآله وسلم للمستحاضة ، فقال : «في آخر وقت الأولى وأول وقت الأخرى» . اه .

وأيضاً فلو حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولاً لأنه إذا ابتدأها حين مصير ظل الشيء مثله لا يعلم متى يفرغ منها ، أو بأن يقال أحاديث تعليم السائل مدنية وحديث جبريل في مكة فيكون الآخر ناسخاً . وللأولين عن ذلك أجوبة تركتها اختصاراً ، وقد استوفاها بعض (١) المتأخرين في رسالة سماها : « اليواقيت في المواقيت » .

وأما وقت العصر فظاهر الحديث أن أوله بعد تحقق المثل وهو معنى قوله : « حين كان الفيء قامة » ومافي معناه من الروايات . وذهب الى ذلك العترة والثوري والشافعي وأحمد واسحاق . وقال أبو حنيفة أوله أن يصير الظل قامتين بعد الزوال ، فمن صلى قبل ذلك فصلاته غير مجزية . قيل : ولا دليل على ماذهب اليه ، ولذا خالفه صاحباه ، واختلفوا في آخر وقته ، فظاهر الحديث أن آخره المثلان . وذهب اليه الشافعي قال : وهذا لمن ليس له عذر ولا به ضرورة . وأما أصحاب العذر والضرورات فآخر وقتهالهم بقية تسع ركعة قبل الغروب لحديث أبي هريرة : «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر » ويكون فعلها حينئذ أداء . وذهبت الهدوية الى مثل ذلك . ونسبه صاحب «هداية الحنفية» الى أبي حنيفة إلا أنه على الأول يأثم بالتأخير لغير عذر . وعلى مذهب الهدوية يكون على حسب اختلافهم في جواز الجمع لغير عذر أو مع العذر .

وأما تأديتها في اختيار الظهر فعند الهدوية انه يصح ذلك ، وهو الذي صرح به الهادي في «المنتخب» ولفظه بعد ذكر حديث التعليم وبيان من أخرجه من المحدثين : إعلم انه لما صح هذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى الظهر في أول يوم حين زالت الشمس وصلى العصر وظل كل شيء مثله ، ثم صلى من الغد الظهر وظل كل شيء مثله والعصر وظله كل شيء مثلاه
صلى كذا في المنتخب

---

(١) هو البدر المنير محمد بن اسماعيل الامير رضوان الله عليه .

أعلمنا أنه قد صلى في أول يوم العصر في وقت صلاة الظهر التي صلاها من الغد ، فاجاز صلى الله عليه وآله وسلم بفعله هذا صلاة الظهر وصلاة العصر في وقت صلاة الظهر ، فوجب بفعله هذا أن وقت الظهر كله وقت للعصر ، ووقت العصر كله وقت للظهر لأن من زوال الشمس الى أن يصير ظل الشيء مثله وقت واحد ممدود لامزية فيه . وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الوقت الواحد الظهر والعصر عند زوال الشمس ومن فعـــل ذلك فقد أدي الصلاتين في وقتيها لأن أول الوقت آخره وآخر الوقت أوله ، وهو في تأدية صلاته غير متعد لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكذلك من صلاهما في آخر الوقت فقد صلاهما في وقتيها ، فوقت الظهر كله وقت للعصر ووقت العصر كله وقت للظهر الى أن يدرك منهـــا ركعتان قبل غروب الشمس أو ركعة كما جاء في الأثر الصحيح : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها » الحديث . اه .

وكذا عند الشافعية والمالكية على ماذكره صاحب « النهاية » في سياق وقت الضـرورة والعذر ، ولفظه : اتفق مالك والشافعي على أن هذا الوقت ـ يعني من الزوال الى الفجر ـ هو لأربع صلوات للظهر والعصر مشتركاً بينهما ، والمغرب والعشاء كذلك . وخالفهم أبو حنيفة فقال : ان هذا (١) الوقت إنما هو للعصر فقط ، وانه ليس هاهنـــا وقت مشترك . وسبب اختلافهم في ذلك هو اختلافهم في جواز الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما على مايأتي بعد . فمن تمسك بالنص الوارد في صلاة العصر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « من ادرك ركعة من العصر قبل مغيب الشمس فقد أدرك العصر » وفهم من هذا الرخصة ، ولم يجز الاشتراك في الجمع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يفوت وقت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى » ولما سنذكره بعد في باب الجمع من حجج الفريقين . قال : انه لا يكون هذا الوقت الا لصلاة العصر فقط .

ومن أجاز الجمع في السفر قاس عليه أهل الضرورات لأن المسافر أيضاً صاحب ضرورة وعذر . فجعل مالك هذا الوقت مشتركاً بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من بعد الزوال بمقدار أربع ركعات للحاضر أو ركعتين للمسافر ، وجعل الوقت الخاص للظهر . أما مقدار أربع

---

(١) ينظر مرجع الاشارة ويصحح ان شاء الله تعالى من « نهاية المجتهد » . تمت منه

ركعات للحاضر بعد الزوال ، وأما ركعتين للمسافر . وجعل الوقت الخاص بالعصر أما مقدار أربع ركعات قبل المغيب للحاضر واما اثنتان للمسافر .أعني أن من أدرك الوقت الخاص فقط لم يلزمه الا الصلاة الخاصة بذلك الوقت ، ومن أدرك أكثر من ذلك أدرك الصلاتين معاً وجعل آخر الوقت الخاص بصلاة العصر مقدار ركعة قبل الغروب ، وكذلك فعل في اشــتراك المغرب والعشاء .

وأماالشافعي فجعل حدود آخر هذه الأوقات المشتركة حداً واحداً، وهو إدراك ركعة واحدة قبل غروب الشمس ، وذلك للظهر والعصر معاً ، ومقدار الركعة قبل انصداع الفجر وذلك للمغرب والعشاء معاً ؛ وقد قيل عنه بمقدار تكبيرة قبل غروب الشمس فقد لزمتــه صلاة الظهر والعصر معاً .

وأماأبوحنيفةفوافق مالكافي أن آخر وقت العصر مقدار ركعة لأهل الضرورات عنده قبل الغروب ، ولم يوافق في الاشتراك والاختصاص .

وسبب اختلاف مالك والشـافعي هل القول باشتراك الوقت للصلاتين معاً يقتضي أن لهما وقتين وقتاً خاصاً ووقتاً مشتركا؟أم انما يقتضي أن لهما وقتا مشتركا فقط ؟.. وحجة الشافعي أن الجمع دل على الاشتراك فقط لا على وقت خاص . وأما مالك فقـاس الاشتراك عنده في وقت الضرورة على الاشتراك في وقت التوسعة ، أعني انه لما كان لوقت الظهر والعصر الموسع وقتان وقت مشترك ووقت خاص وجب أن يكون الأمر كذلك في أوقات الضرورة . والشافعي لايوافقه في اشتراك الظهر والعصر في وقت التوسعة فخلافهما في هذه المسألة انما ينبني ـ والله أعلم ـ على خلافهم في تلك الأولى فتنبه . فانه بين ، والله أعلم . اه . كلامه رحمه الله تعالى .

وأما وقت المغرب فظاهر حديث الأصل وشواهده أن لهـــا وقتاً واحداً غير ممتد وهو وقوع القرص . وإليه ذهب مالك والأوزاعي والشافعي وجمهور أصحابه ، فقالوا : ليس لهـا إلا وقت واحد ، وهو عقيب غروب الشمس بقدر الوضوء وستر العورة والأذان والاقامـة ويصلي المغرب وسنته . وذهب الهادي والقاسم وغيرهما من الأئمة وسفيـان الثوري وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وأصحاب الرأي ، واختاره الشيخ تقي الدين بن دقيق العيـــد في « شرح العمدة » الى أن وقت المغرب ممتـــد الى أن يغيب الشفق للأخبار الثابتة ، وهي خبر أبي موسى الأشعري وبريدة الأسلمي بلفظ : « وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق » وعبد الله

ابن عمرو بن العاص بلفظ : « ووقت المغرب ما لم يغيب الشفق » وأبي هريرة بلفظ « أن آخر وقتها قبل أن يغيب الأفق » .

قال النووي : وهذا هو الصحيح ، والصواب الذي لا يجوز غيره .

وأجاب عما في حديث جبريل بثلاثة أوجه :

أحدها: انه اقتصر على بيان وقت الاختيار ، ولم يستوعب وقت الجواز .

والثاني: انه متقدم في أول الأمر بمكة ، وهذه الأحاديث متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة .

والثالث: أن هذه الأحاديث أصح اسناداً من حديث جبريل فوجب تقديمها .

وأما وقت العشاء فظاهر الأحاديث أن أوله وقوع الشفق أي سقوطه وذهابه . والشفق : الحمرة ، كما تقدم . وسيجيء صريحاً من كلام الامام عليه السلام ، وذكر ما يؤيده ـ ان شاء الله تعالى ـ وآخره بعد ذهاب ثلث الليل . والى ذلك ذهبت القاسمية والشافعي وعمر بن عبد العزيز ، وقال به من الصحابة : عمر بن الخطاب وأبو هريرة .

وقال الثوري وأصحاب الرأي وابن المبارك واسحاق بن راهويه : آخر وقتها نصف الليل لأحاديث وردت بذلك ، منها :

حديث عبد الله بن عمر وعند مسلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل » .

ومنها : حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله عندالترمذي وغيره ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء الى ثلث الليل ـ أو نصفه[1] ـ » قال الترمذي : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، وأخرجه الحاكم في « المستدرك » والبيهقي في « السنن » عن أبي هريرة بلفظ : « لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع كل صلاة ، ولأخرت العشاء الآخرة الى نصف الليل » . وفي رواية عن أبي هريرة بلفظ : « وأن آخر وقتها حين ينتصف الليل » .

---

(١) كأنه شك من الراوي . اه . «منحة»

ومنها : حديث أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخر ليلة العشاء الى شطر الليل» أخرجه الشيخان والنسائي .والشطر : النصف كما في « النهاية » و « الصحاح » و «القاموس» إلا انه زاد : ويطلق على الجزء ، وكأنه أراد مجازاً لأنه معروف بخلط الحقيقة بالمجاز .

ومنها : حديث أبي موسى في « الصحيحين » « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أعتم بالصلاة ، ـ أعني صلاة العشاء ـ حتى أبهار الليل ، ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى . . . » الحديث . وابهار ـ بالباء الموحدة وتشديد الراء ـ : انتصف،وبهرة كل شيء وسطه ، قاله أهل اللغة .

ومنها : حديث عائشة عند مسلم قالت : « اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامة الليل ، ثم خرج فصلى ، وقال : انــــه لوقتها لولا أن أشق على أمتي » .

قال في « المنار » : لا شك أن أكثر الأحاديث أن العشاء الى ثلث الليل ، وأقلها الى نصف الليل ، وكل ثابت ، فدل على أن الى الثلث فضيلة والى النصف دون ذلك . وتعقب بأن حديث « لولا أن أشق على أمتي...» الحديث ...يقتضي إن تأخير العشاء الى نصف الليل أفضل من الصلاة في الثلث وما قبله . وانه لم يمنعه من التأخير بهم إلا خوف المشقة عليهم ، ولئلا يكون التأخير سبباً لايجابه عليهم ، كما قال صلى الله عليه وآله وسلم في قيام رمضان لما جمع بهم في الليلة الاولى والثانية ورأى كثرتهم في الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم : « قــــد رأيت صنيعكم ، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا خشية أن يفرض عليكم » .

واختلفوا فيما بعد الثلث أو النصف ، فعند العترة وابن عباس . وعطاء وطاووس وعكرمة أن فعلها أداء الى طلوع الفجر ، وهو ظاهر مذهب الشافعي ومن معه كما أفاده ابن رشد في « النهاية » ، إلا أن الشافعي خصه بأهل الضرورة والعذر . وعند الاصطخري من الشافعية انه بعد ذلك قضاء . واستدل صاحب « النجوم » لمذهب العترة ومن معهم بانه إذا صح تأخيرها الى الثلث والى النصف والى مضي عامة الليل كما يدل عليه مجموع ما تقدم من الأحاديث دل على أن ما بعد مغيب الشفق وقت لها الى آخر الليل ، وان ذكر الثلث ونحوه للفضيلة ، وما بعده للجواز . ويؤيد ذلك أثر نافع بن جبير قال : « كتب عمر الى أبي موسى الاشعري وصل العشاء أي الليل شئت ولا تغفلها » وحديث مسلم في قصة التعريس ، إنما التفريط أن تؤخر صلاة حتى

يدخل وقت الأخرى ، وهو وان كان ينتقض بالفجر فانه يدل على أن الغالب في الصلوات تعاقبها واتصالها .

قلت : وذكر بعض المتأخرين أن ذلك مخصوص بالاجماع في صلاة الصبح . اه .

وعقدالبيهقي لذلك ترجمة فقال: « باب آخر وقت الجواز لصلاة العشاء » . وأورد آثاراً منها :روينا عن ابن عباس انه قال :« وقت العشاء الى الفجر». وعنه وعن عبد الرحمن بن عوف في المرأة تطهر قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء . وعن عبيد بن جريج انه قال لأبي هريرة : « ما إفراط صلاة العشاء ؟.. قال : طلوع الفجر » ثم أورد حديث عائشة المتقدم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أعتم ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامة الليل » قال : وهذا يرد في باب تأخير العشاء ؛ وعقبه بحديث : « ليس في النوم تفريط ... » ماتقدم وبمجموع ذلك يتأيد ماذكره صاحب « النجوم » من جواز التأخير ، وإن فاتت الفضيلة ، والله أعلم .

وأما وقت الفجر فظاهره أن أوله طلوع الفجر ، والمراد به طلوع المنتشر عرضاً كما بينته الأحاديث ، وآخره حين الاسفار لقوله : « الوقت مابين هذين الوقتين » وهو مذهب الشافعي في المرفهين ومن لا عذر له وجعل مابعده الى طلوع الشمس لأهل الأعذار والضرورات . وقال الاصطخري من أصحابه يكون مابعد الاسفار قضاء . وعند العترة ومالك وأحمد واسحاق أن آخرها بقية تسع ركعة كاملة من الصبح .

واحتجوا بأدلة : منها حديث أبي هريرة : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح » ونحوه حديث عائشة وحديث أبي موسى « انصرف منها والقائل يقول طلعت الشمس أو كادت » وحديث ابن عمرو بن العاص ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس ، وجميع ذلك مخرج في « الصحيح » .

سمعت زيداً عليه السلام وقد سئل عن قوله عز وجل : « أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر إن قران الفجر كان مشهودا » فقال : دلوك الشمس زوالها ، وغسق الليل ثلثه حين

يذهب البياض من أسفل السماء وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً ، يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار .

تفسير الدلوك : بالزوال حكاه في « الكافي » عن أمير المؤمنين عليه السلام ؛ وقال به ابن عباس وعمر وابنه عبد الله وأبو هريرة ومجاهد وعطاء وقتادة وأكثر الصحابة والتابعين ، ونص عليه الصادق والهادي وأبو العباس . قال في « الكافي » :وهو قول السادة وأصحاب الشافعي . وذهب جماعة من المفسرين كابن قتيبة وسعيد بن جبير والضحاك والسدي والنخعي ومقاتل الى أن المراد بالدلوك : الغروب . وقد صرح بـه الامام زيد بن علي في « تفسيره » ، فقال : معناه غروبها ، ويقال لزوالها،وكذا صاحب « القاموس » أفاد كلامه أنه يستعمل للزوال والغروب ، وكذا في « الضياء » و « الصحاح » . قال في « الصحاح » : ولان الناظر اليها وقت الزوال يدلك عينيه ليدفع شعاعها . اهـ . وفيه بيان مأخذ الاشتقاق ومثله في « الكشاف » .
قال في « الجامع الكافي » قال محمد : سألت أبا عبد الله أحمد بن عيسى عليه السلام عن قوله تعالى : « أقم الصلاة لدلوك الشمس » قال : زوالها ، قلت : أنه يروى عن ابن مسعود أنه قال :دلوكها:غروبها ، يقال دلكت براح ، فقال ، أبو عبد الله : تدري ما معنى دلكت براح ؟.. قال : قلت : ماهو ؟.. قال : كان الراعي يطلب إبله أوغنمه ، فلما زالت الشمس ستر بصره براحته ، ووضع أبو عبد الله راحته فوق حاجبه ، وقال : قال الراعي :

ثبتت قدمـا رباح دبيت حتى دلكت براح

قال أبو عبد الله : أراد منذ طلعت حتى دلكت براح ، يقول : حتى زالت ولكن الغرب قد تخفف ربما يسقط الشيء كان يطلب غنمه أو ابله منذ طلعت الشمس حتى زالت . اهـ .وبراح من أسماء الشمس مبـــني على الكسر ذكره الرضي في « شرح الكافية ».والظاهر من مجموع ماذكر أنه مشترك بينها اشتراكا لفظياً . والمراد به في الآية الزوال لقيام القرينة المفيدة لتعيينه كما سنذكره .

قال القاضي : ويؤيد تفسيره بالزوال قول أمير المؤمنين علي عليـه السلام وحفيده زيد ابن علي وجماعة من الصحابة،وما أخرجه ابن مردويه عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله

عليه وآله وسلم في قوله تعالى : « أقم الصلاة لدلوك الشمس» قال : « لزوال الشمس ». وما رواه الطبراني مرفوعاً والبزار وأبو الشيخ والديلمي عن ابن عمر مرفوعاً : « دلوك الشمس: زوالها» وما رواه ابن جرير عن أبي مسعود عقبة بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أتاني جبريل عليه السلام لدلوك الشمس حين زالت ، فصلى بي الظهر » ذكره في « الكشاف » . ولان في تفسيره بالزوال شمول الآية للصلوات الخمس ، لأن الدلوك زوال الشمس ، فيدخل فيه صلاة الظهر والعصر . وقوله : «الى غسق الليل » المغرب والعشاء ، وقوله : « وقرآن الفجر » صلاة الفجر ، وإذا حمل على الغروب خرج الظهر والعصر والحمل على ما كثرت فائدته أولى .

قلت : نقل اليعمري عن مالك ، قال: أوقات الصلاة في كتاب الله تعالى قوله تعالى: «أقم الصلاة لدلوك الشمس » يعني الظهر والعصر « الى غسق الليل » يعني المغرب والعشاء « وقرآن الفجر » يعني صلاة الفجر . وقال به قبله أيضاً جماعة من العلماء بتأويل القرآن : ابن عباس ومجاهد وعكرمة وغيرهم . اهـ .

واللام في لدلوك بمعنى الوقت : أي أقم الصلاة في هذا الوقت أو لأجل دخول الوقت . وغسق الليل : غسوقا: أظلم، والاسم الغسق ـ بفتح السين ـ والاسم يدور على السيلان ، ومنه غسقت العين إذا هملت ، فكأن الظلام انهمل على الدنيا وتراكم ، وهذا عند غيبوبة الشفق الأبيض ذكره في « الكشاف » . قال في « منتهى المرام » : أجمع المفسرون على أن المراد بقرآن الفجر : صلاة الفجر ، تسمية للشيء ببعض أجزائه . اهـ . وقال في « الثمرات » : وخصها بالقرآن لما كانت أكثر ماتطول فيه القراءة وأكثر مايجهر فيه بالقراءة لكثرة الناس.

وقوله : « تشهده ملائكة الليل ... الخ » ذكر معناه الامام زيد بن علي في « تفسيره ». وكذا المحدثون، فأخرج البخاري ومسلم وعبد الرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر ـ ثم يقول أبو هريرة ـ : اقرأوا إن شئتم « وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا » . اهـ . وفي « الثمرات » : يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فتكتب هذه الصلاة في الديوانين جميعاً عن ابن عباس وقتادة وابراهيم ومجاهد . وروي « ان ملائكة الليل يقولون : ربنا فارقنا عبادك وهم يصلون ، وملائكة النهار يقولون : أتينا عبادك وهم يصلون » .

قال زيد بن علي عليهما السلام : أفضل الأوقات أولها ، وإن أخرت فلا بأس .

الالف واللام في الأوقات للعهد لتقدم بيانها في حديث جبريل عليه السلام ، وتحديد أولها وآخرها . وقوله : « الوقت ما بين هذين الوقتين » فالبينية ذات مراتب متفاوتة في الفضل، وأولها أفضلها ومابعده لابأس به ، وإن كان مفضولاً مالم يتعد حده . وشواهد ذلك من السنة كثيرة، منها مارواه الحاكم والترمذي وصححاه من حديث ابن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها ». وأصله في « الصحيحين » وفي « تجريد الأصول » عن أم فروة وكانت ممن بايعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت: سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال الصلاة لأول وقتها» أخرجه الترمذي وأبو داود. وفيه عبد الله بن عمر العُمَري وليس بالقوي ، وهو في «الشفاء» ونحوه عن ابن عمر مرفوعاً . وما أخرجه الترمذي والحاكم بنحوه عن عائشة قالت : «ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله تعالى ». وأخرج مالك في « الموطأ » عن يحيى بن سعيد حديث :« إن المصلي ليصلي وما فاته من وقتها أعظم من ماله وأهله أول الوقت » . وأخرج البيهقي بسنده الى ابن أبي أوفى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة بذكر الله عز وجل » ورجاله ثقات ، ورواه أيضاً موقوفاً على أبي الدرداء . وأخرجه من حديث أبي هريرة موقوفاً بلفظ : « ألا إن خيار أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم الذين يراعون الشمس والقمر لمواقيت الصلاة » .

والأحاديث في مبادرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى الصلاة أول وقتها كثيرة ، ومن أجمعها الحديث المتفق عليه من رواية أبي المنهال سيار بن سلامة ، قال : « دخلت أنا وأبي على أبي برزة الاسلمي ، فقال له أبي : كيف كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي المكتوبة ؟ .. فقال : كان يصلي الهجير التي يدعونها الأولى حين تدحض الشمس ، ويصلي العصر ، ثم يرجع أحدنا الى رحله في أقصى المدينة والشمس حية ، ونسيت ماقال في المغرب ، وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي يدعونها العتمة ، وكان يكره النوم

قبلها والحديث بعدها ، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ، وكان يقرأ من الستين الى المائة ». ومعنى الهجير الهاجرة وهي شدة الحر وقوته . والمراد بالأولى صلاة الظهر ، وسميت الأولى لأنها أول صلاة أقامها جبريل عليه السلام في تعليمه صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم . وحين تدحض الشمس ـ بفتح التاء والحاء ـ أي تزول . وهل يعتبر في إدراك الفضيلة إيقاع الفعل في أول جزء من الوقت تحقيقاً أو يغتفر معه فعل مقدمات الصلاة بعد دخوله ؟ .. قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرحه لهذا الحديث : وظاهر اللفظ يقتضي وقوع صلاته صلى الله عليه وآله وسلم للظهر عند الزوال ولا بد من تأويله .

وقد اختلف أصحاب الشافعي فيما تحصل به فضيلة أول الوقت ، فقال بعضهم : إنما تحصل بان تقع أول الصلاة مع أول الوقت بحيث تكون شروط الصلاة متقدمة على دخول الوقت ، وتكون الصلاة واقعة في أوله . وقد يتمسك هذا القائل بظاهر هذا الحديث ، فانه قال : « يصلي حين تزول » وظاهره وقوع أول الصلاة في أول جزء من الوقت عند الزوال ، لأن قوله: «يصلي» يجب حمله على يبتديء الصلاة ، فانه لا يمكن إيقاع جميع الصلاة حتى تدحض الشمس . ومنهم من قال : تمتد فضيلة أول الوقت الى نصف وقت الاختيار ، فان النصف السابق من الشيء ينطلق عليه أول الوقت بالنسبة الى المتأخر . ومنهم من قال ـ وهو الاعدل ـ : انه إذا اشتغل باسباب الصلاة عقيب دخول أول الوقت وسعى الى المسجد وانتظر الجماعة ، وبالجملة فلم يشتغل بعد دخول الوقت الا بما يتعلق بالصلاة فهو مدرك لفضيلة أول الوقت . ويشهد لهذا فعل السلف والخلف ، ولم ينقل عن أحد منهم انه كان يشدد في هذا حتى يوقع أول تكبيرة في أول جزء من الوقت . اهـ .

وهاهنا فوائد :

الاولى : يتفرع على ماذكره عليه السلام ومافي معناه من الأحاديث الداله على أفضلية أول الوقت اختلاف العلماء: هل الجماعة مع تأخيرها أفضل من الصلاة في أول الوقت منفرداً أم العكس ؟ فمنهم من قال إن التأخير لصلاة الجماعة أفضل ولو فات أول الوقت . ويدل عليه حديث جابر المتفق عليه وفيه : « والعشاء أحياناً ، وأحياناً إذا رآهم اجتمعوا عجل ، فاذا رآهم أبطأوا أخّر » ووجهه أن التأخير لأجل الجماعة مع إمكان التقديم . وأيضاً فتأثير صلاة الجماعة أولى من وجهين هما التشديد في تركها والترغيب في فعلها ، بخلاف أول الوقت فليس فيه

الا الترغيب في إيقاع الصلاة فيه دون التشديد في التأخير عنه مثل صلاة الجماعة . وأيضاً فهي مقدرة بخمس أو سبع وعشرين درجة ، وفضيلة الوقت غير مقدرة والمقدر أولى من المهمل . وأيضاًفالاختلاف في وجوب صلاة الجماعة وتعيينها مشهور دون الصلاة أول الوقت . وأيضاً فالجماعة من شعائر الدين فيقاتل من تمالى على تركها دون من تمالى على ترك الصلاة أول الوقت . ومنهم من جنح إلى أن المحافظة على أول الوقت أفضل ، وإن جوّز المكلف حصول جماعة بعد مضيه . واستدلوا بحديث ابن مسعود السابق ، وجعلوه أصرح في الدلالة على الأفضلية من أحاديث فضيلة الجماعة .

الثانية: اختلفوا في صلاة الظهر إذا اشتد الحر هل يستحب الابراد بها أو تعجيلها ؟ . . فذهب الهادي والقاسم الى أن أفضل الوقت أوله مطلقاً لما تقدم من الأدلة ، ولما في مسلم : «كنا نصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شدة الحر ، فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه ». ولما رواه جابر بن عبد الله ، قال : « كنت أصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فآخذ قبضةً من الحصى لتبرد في كفي أضعها لجبهتي اسجد عليها لشدة الحر » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وأبو عباس السرَّاج في « مسنده » والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . ولحديث خباب بن الارت . قال : « شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة في الرمضاء ، فلم يشكنا » لفظ مسلم، وهو متفق عليه . وفي لفظ « شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرمضاء في صلاة الهجير، فما أشكانا» وفي رواية عند مسلم من طريق زهير عن أبي اسحاق قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فشكونا إليه حر الرمضاء، قال زهير: قلت لأبي اسحاق: في الظهر ؟.. قال: نعم قلت : أفي تعجيلها ؟ قال : نعم » وأخرجه النسائي من حديث زهير أيضاً. قال ابن القطان كذا أورده مسلم .

وقد اختلف في معناه ، فقيل : لم يُعْذِرنا ، وقيل : لم يحوجنا الى الشكوى في المستقبل ، فرويت فيه زيادة مبينة للأول . قال أبو بكر بن المنذر : ثنا عبد الله بن أحمد ، نا خلادَ بن يحيى ، نا يونس بن أبي اسحاق ، نا سعيد بن وهب ، قال : أخبرني خباب بن الارت ، قال : « شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرمضاء، فما أشكانا، وقال: إذا زالت الشمس فصلوا». -

وقال جمهور العلماء انه يستحب الابراد ، وتأخير الظهر في شدة الحر الى أن يبرد الوقت

وينكسر الوهج . وحجتهم حديث أبي هريرة عند الجميع ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة ، فان شدة الحر من فيح جهنم » . وحديث أبي ذر عند البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي واللفظ له : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان في سفر - ومعهم بلال - فأراد أن يقيم ، فقال : ابرد ، ثم أراد أن يقيم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أبرد في الظهر ، قال حتى رأينا فيء التلول ، ثم أقام فصلى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن شدة الحر من فيح جهنم فابردوا عن الصلاة » .قال الترمذي : وفي الباب عن أبي سعيد وابن عمر والمغيرة والقاسم بن صفوان عن أبيه وأبي موسى الاشعري وابن عباس وأنس .

قال القاضي عياض : وذهب قوم من أهل العلم الى أن حديث الابراد ناسخ لما جاء بخلافه من صلاة الظهر بالهاجرة وما في معناه ، وقال بعضهم : ليس بناسخ وانما هو رخصة لمن لم يرد الأخذ بالأفضل .اهـ . واستدل الطحاوي للنسخ بحديث المغيرة بن شعبة قال : « كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر بالهاجرة ،ثم قال لنا : أبردوا بالصلاة...» الحديث ...ورجاله ثقات رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان.ونقل الخلال عن أحمد انه قال: هذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ورجح ذلك البخاري .

ومن ذهب الى الرخصة قال : إن الامر في قوله : « أبردوا » للاباحة ، وأحاديث تعجيله لها بالهاجرة أخذ بالاشق والأولى ، أو أنهم طلبوا تأخيراً زائداً على وقت الابراد وهو زوال حر الرمضاء ، وذلك قد يستلزم خروج الوقت ، فلذلك لم يجبهم بازالة الشكوى ، وخصه بعضهم بالجماعة . فاما المنفرد فالتعجيل في حقه أفضل . وهو قول أكثر المالكية والشافعي لكنه خصه أيضاً بالبلد الحار . وقيد الجماعة بما اذا كانوا ينتابون مسجداً من بعد ، فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون في كِنٍ فالافضل في حقهم التعجيل .

واحتج الشافعي على ذلك بأن أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالابراد كان بالمدينة لشدة حر الحجارة ، ولانه لم يكن بالمدينة مسجد غير مسجده يومئذٍ ، وكان ينتاب من بُعدٍ فيتأذون بشدة الحر ، فامرهم بالابراد ،لما في الوقت من السَّعة ؛ وظاهر ما سبق أن العلة هي ما يجدونه من حر الرمضاء في جباههم حين السجود لا مشقة المسافة وبعد الطريق . وأصرح في التعليل مما ذكر قوله : « فابردوا فان شدة الحر من فيح جهنم » - بفاء التعليل -

قيل : والحكمة في ذلك دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع ، وقيل : لانها الحالة التي ينشر فيها العذاب . —

قال الزين بن المنير : لان وقت ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه الطلب الا ممن أذن له فيه ، ولذلك قال [1] : « أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس ، فانها ساعة تسجر فيها جهنم » رواه مسلم . فان قيل : كان يلزم التأخير في شدة البرد أيضاً إذ هو من تنفس جهنم . وأجيب : إن شدة البرد في وقت الشتاء ليس كوقت الظهر بل وقتها أول الأوقات برداً ، وإنما مظنة البرد السحر ثم هو يقوى مع الاسفار حتى ترتفع الشمس ويخرج الوقت ، ولا ينتهي الأمر بالابراد الى هذا الحد ، ذكره اليعمري .

واختلفوا في الوقت الذي ينتهي اليه الابراد ، فعند الشافعية تؤخر الصلاة عن أول الوقت بقدر ما يحصل للحيطان فيء يمشي فيه طالب الجماعة بحيث لا يؤخر عن النصف الأول من الوقت . وقال أشهب ـ من المالكية ـ : لا ينتهي بالابراد الى آخر الوقت ، والصحيح الأول لدلالة الحديث عليه بقوله : « حتى رأينا فيء التلول » . قال النووي : ومعناه أنه أخر تأخيراً كثيراً حتى صار للتلول فيء ، وهي منبطحة غير منتصبة ، ولا يصير لها الفيء في العادة الا بعد زوال الشمس بكثير . اﻫ .

وهل يشرع الابراد في الجمعة ؟ قال النووي : لا يشرع فيها عند الجمهور ، قال : ولا يشرع في العصر عند أحد من العلماء الا أشهب المالكي . اﻫ .

وقال اليعمري : والقول بالابراد في الجمعة يقبل التعليل بالنص والمعنى بخلاف العصر ؛ أما النص فحديث أنس عند البخاري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « كان إذا اشتد البرد بكر بها ، واذا اشتد الحر أبرد بها » ولم يأت نص بالابراد في العصر . وأما المعنى ، فلوجهين ، الاول : ان الجمعة بدل عن الظهر ، فناسب أن تعطى حكمها . الثاني ان العلة الموجبة للابراد في الظهر ـ وهي شدة الحر ـ موجودة في وقتها ، لا في وقت العصر ، لا سيما عند من لا يرى أن التبكير الى الجمعة من المندوب اليه .

الثالثة: اختلفوا أيضاً في الأفضل من وقت صلاة الصبح ، فعند العترة ومالك والليث بن

---

(١) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن عنبسة في حديثه الطويل . اﻫ . من خط حفيد الشارح

سعد والاوزاعي : أن التغليس أفضل لما تقدم من أحاديث أفضلية أول الوقت عموماً . ولحديث جابر في « الصحيحين » : « والصبح كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصليها بغلس » . ولحديث عائشة عند الحاكم « ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله تعالى » وقد تقدم . وذكروا عن أبي بكر وعمر « أنهما كانا يغلسان وانه لما قتل عمر أسفر بها عثمان » . وعن قتادة عن أنس قال : « تسحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وزيد بن ثابت ، فلما فرغا من سحورهما ، قام نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الصلاة فصلى ، قلت لانس : كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة ؟ - قال : قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية » رواه البخاري ومسلم . وعند البخاري أيضاً عن سهل ابن سعد ، قال : « كنت أتسحر في أهلي ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » . وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « صلى الصبح بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فاسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى أن يسفر » رواه أبو داود باسناد حسن ؛ وقال الخطابي هو صحيح الاسناد . وروى الطبراني عن الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن هند بنت الحرث ، عن أم سلمة « كن نساء يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الصبح فينصرفن متلفعات في مروطهن ما يعرفن من الغلس » .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي وأكثر العراقيين وطاووس وابراهيم وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز الى أن الاسفار بها أفضل من التغليس في الأزمنة كلها الصيف والشتاء .

واحتجوا بحديث رافع بن خديج « أصبحوا بالصبح فانه أعظم لأجوركم » رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان ، وفي رواية « اسفروا بالفجر » وذكروا عن علي عليه السلام وابن مسعود رضي الله عنهما « انهما كانا يسفران بالصبح جدا » .

وأجيب عنه بوجوه : منها أن المراد بالاسفار تبين طلوع الفجر ووضوحه للرائي يقيناً واعترضه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد بانه قبل التبين والتيقن حالة شك وتردد لاتجوز معها الصلاة فلا أجر فيها . والحديث يدل بصيغة التفضيل أن ثمة أجرين أحدهما أكمل من الآخر لاقتضاء صيغة أفعل المشاركة في الأصل مع الرجحان لأحد الطرفين حقيقة ، اللهم إلا

أن يحمل على مايرد قليلاً من استعمال الصيغة مجردة عن التفضيل ويكون مجازاً، والقرينة عليه ماثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء بعده من التغليس المستمر فعله . ومنها أن ذلك كان في الليالي المقمرة ، فانه لا يتحقق فيها الفجر الا بالاستظهار في الاسفار ، وبه قطع ابن حبان في أنواعه،ويرد عليه ماذكر أولاً . ومنها ماذكره الخطابي وهو أنه يحتمل انهم لما أمروا بالتعجيل صلوا بين الفجر الأول والثاني طلباً للثواب ، فقيل لهم : صلوا للثواب ، فقيل لهم : صلوا بعد الفجر الثاني وأصبحوا بها فانه أعظم لاجوركم ، وأجرهم كان فيما قصدوه لا في الصلاة قبل دخول الوقت ، فان المجتهد إذا أخطأ فله أجر واحد ، وفيه تكلف ولا يساعده أيضاً مافي بعض الروايات : « اسفروا بالفجر ، فكلما أسفرتم فهو أعظم للاجر » .

ومما احتج به القائلون بالاسفار مارواه الطحاوي : حدثنا محمد بن خزيمة ، نا القعنبي ، نا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن ابراهيم ، قال : « ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير » وهو إسناد صحيح . قالوا : ولا يجوز اجتماعهم على خلاف مافارقهم عليه فيلزم كونه لعلمهم بنسخ التغليس . وأجيب عنه بأن حديث أبي مسعود الانصاري المتقدم الذي فيه : « ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات » صريح في عدم النسخ.وأيضاً فالطحاوي من الحنفية وقد اختار أن الدخول فيها في وقت التغليس والخروج منها في وقت الاسفار ، وهو بعينه اختيار لمذهب القائلين بالتغليس ، لأن ظاهر مذهب الحنفية أن الأفضل في الفجر أن يدخل فيها في الاسفار ويخرج منها فيه الا أنه يصلح وجهاً للجمع بين أحاديث التغليس والاسفار . وقد أشار اليه أيضاً الحسين بن عبد الله الطيبي في « شرح المشكاة » فقال : معنى « أصبحوا بالصبح » الحديث طولوا صلاة الصبح ومدوها الى الاسفار ، والله أعلم . ـ

وقال زيد بن علي عليهما السلام : الشفق : هو الحمرة

واليه ذهب الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب ، قال في « الاعتصام » :وهو قول جميع أهل البيت لايختلفون فيه . وقال أبو محمد اليزيدي : فاحدهما البياض والآخر الحمرة . فوقت المغرب عند أبي ليلى وسفيان الثوري ومالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد بن

الحسن والحسن بن حي وداود وغيرهم يخرج ويدخل وقت العشاء الآخرة بمغيب الحمرة . وقال غيره : وهو المروي عن علي عليه السلام وعمر بن الخطاب وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس ومكحول ، وهو قول أحمد واسحاق بن راهويـه ، إلا أن أحمد يستحب التفرقة بين الحضر والسفر ، فقال : أما في الحضـر فأحب إلي أن لا يصلي حتى يذهب البياض ، وأما في السفر فيجزي أن يصلي إذا ذهبت الحمرة ليكون المقيم على يقين من مغيب الحمرة لجواز أن تواريها الحيطان ـ يعني وليس كذلك المسافر ـ .وقال أبو حنيفـــة وعبد الله بن المبارك والمزني وأبو ثور : لايخرج وقت المغرب ولا يدخل وقت العتمـــة الا بمغيب البياض .

وأما نقل أهل اللغة ،ففي « الصحاح » قال الخليل : الشفق : الحمرة من غروب الشمس الى وقت العشاء الآخرة ، فاذا ذهب قيل : غاب الشفق . وقال الفراء : سمعت بعض العرب يقول: عليه ثوب كأنه الشفق ، وكان أحمر .اهـ. وفي « القاموس » : الشفق : محركة الحمرة في الأفق من الغروب الى العشاء الآخرة أو إلى قريبها أو الى قريب العتمة . وكذا في « الضياء » و « جامع الأصول» . وقال الخطابي ، أخبرني أبو عمر عن أبي العباس أحمدبن يحيى أن الشفق: البياض،وأنشد لأبي النجم :

حتى إذا الليل جلاه المجتلي   بين سِماطَي شفق مُهَوَّل

يريد الصبح ، وغاية مايلزم من إطلاقه على البياض لغةً أن يكون مشتركاً اشتراكـاً لفظياً ، والمراد منه في توقيت آخر المغرب وأول العشاء الحمرة للقرائن المعينة :

منها ماروا ه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « الشفق الحمرة،فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة » . قال في « بلوغ المرام » رواه الدارقطني وصححه ابن خزيمة،وغيره وقفه.اهـ. وأخرجه ابن عساكر من حديث أبي حذافة عن مالك .

قلت : رواه الدارقطني في غرائبه ولفظه : قرأت في أصل أبي بكر أحمد بن محمـد ابن جابر بخط يده ، ثنا علي بن عبد الصمد الطيالسي، نا هارون بن سفيان المستملي ،حدثني عتيق بن يعقوب ، حدثني مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قـال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « الشفق الحمرة،فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة » ثم قال : هـــذا حديث غريب وكل رواته ثقات .

وأخرج ابن خزيمة في « صحيحه » من حديث عبدالله بن عمر مرفوعاً « وقت صلاة المغرب الى أن يذهب حمرة الشفق » قال : وتفرد محمد بن يزيد بلفظ : « حمرة » وانما قال أصحاب شعبة فيه ثور الشفق . قال ابن حجر : محمد بن يزيد صدوق . اهـ . وأيضا في « القاموس » : ثور[1] الشفق : حمرته ، فرواية أصحاب شعبة متحدة .

ومنها ما ذكره اليعمري انه ثبت : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حدّ وقت العتمة بان أوله إذا غاب الشفق ، وآخره ثلث الليل الأول » . وروي أيضا « نصف الليل » . وقد علم كل من له علم بالمطالع والمغارب ودوران الشمس أن البياض لا يغيب الا عند ثلث الليل الأول بيقين . فقد ثبت بالنص انه داخل فيه قبل مغيب الشفق الذي هو البياض ، فتبين بذلك يقيناً أن الوقت انما دخل بالشفق الذي هو الحمرة للفرق بين أول الوقت وآخره .

ومنها ما رواه الترمذي قال : نا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، نا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن بشير بن ثابت ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير ، قال : أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثه » وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وهو عند أحمد من طريق يزيد بن هارون .

قال القاضي أبو بكر بن العربي : الحديث صحيح وان لم يخرجه الامامان ، فان أبا داود أخرجه عن مسدد . ونقل عن أبي حاتم الرازي توثيق حبيب بن سالم ، وعن يحيى بن معين توثيق بشير بن ثابت ، قال : ولا كلام فيمن دونها . ووجه الاستدلال به ما أشار اليه اليعمري أن القمر يغيب في الثالثة في كل زمان ومكان بعد ساعتين ونصف ساعة ونصف سبع ساعة من ساعات تلك الليلة المجزأة على ثنتي عشرة ساعة . والشفق الذي هو الحمرة يغيب قبل سقوط القمر في الليلة الثالثة بحين كثير ، والشفق الذي هو البياض يغيب بعد سقوط القمر ليلة ثالثه بساعة ونصف من ساعات تلك الليلة .

قلت : وهو من أول الليل لأربع ساعات ونصف سبع ساعة ، ومن هذا يظهر

---

(١) بالثاء المثلثة أي ثورانه وانتشاره ، وفي رواية أبي داود: « وفور الشفق » بالفاء وهو بمعناه . اهـ. ح « مسلم للنووي » .

انه صلاها قبل غيبوبة الشفق الأبيض وبعد ذهاب الشفق الأحمر .ويستفاد من الدليل بطلان ما احتجت به الحنفية حيث جعلوه دليلا على انه صلاها بعد ذهاب الشفق الأبيض .

وقد نقل صاحب « الكشاف » عن أبي حنيفة الرجوع عن قوله بانه الأبيض . وكذا الكاكي الحنفي في « عيون المذاهب » وهو المذاهب الأربعة،ذكر أن الشفق البياض في رواية لأبي حنيفة ورواية مع الجماعة ، واتفق الثلاثة وأبو يوسف ومحمد أنه الحمرة . وأما الصفرة التي بعد الحمرة وقبل البياض ، فقال الغزالي في « البسيط » : الشفق الحمرة دون الصفرة والبياض. وقال إمام الحرمين والغزالي في « البسيط » : يدخل وقت العشاء بزوال الحمرة والصفرة ، والصحيح الأول لأن الحكم مترتب على زوال لون الحمرة فقط ، والله سبحانه أعلم . ـ

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إنه سيأتي على الناس أئمة بعدي يميتون الصلاة كميتة الابدان ، فاذا أدركتم ذلك فصلوا الصلاة لوقتها ، ولتكن صلاتكم مع القوم نافلة ، فان ترك الصلاة عن وقتها كفر » .

أخرج نحوه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو داود ، واللفظ له من حديث أبي ذر قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يا أبا ذر كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة ؟.. ـ أو قال يؤخرون الصلاة ـ قلت يارسول الله فما تأمرني ؟.. قال: صل الصلاة لوقتها ، فان أدركتهامعهم فصلها فانها لك نافلة » ونحوه حديث عمرو بن ميمون الأودي ، قال : « قدم علينا معاذ بن جبل اليمن ... » وساق الحديث الى أن قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها ؟.. قال : قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك يارسول الله ؟.. قال : صل الصلاة لميقاتها واجعل صلاتك معهم سبحة » أخرجه أبو داود .

قال بعض شارحي كتابه : وحديث عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل وعبد الله بن

مسعود أخرجه أبو عمر في « تمهيده » من طرق ، وهـو على شرط الصحيح رجاله كلهم من رجال الصحيح . ا هـ . وحديث ابن مسعود بلفظ : حديث معاذ سواء . وأخرجه معمر أيضا عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن ابن مسعود بلفظ : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له : كيف بك يا أبا عبد الرحمن إذا كان عليك أمـراء يطفئـون السنة ويؤخرون الصلاة عن ميقاتهـا ؟.. قال : فكيف تأمرني يارسول الله ؟ فقـال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسألني ابن أم عبد كيف يفعل لا طاعة لمخلوق في معصية الله» .

قال أبو عمر بن عبد البر : كانت ملوك بني أمية على تأخير الصلاة قديماً من زمن عثمان . وقد كان الوليد بن عقبة يؤخرها في زمن عثمان ، وكان ابن مسعود ينكر عليه ذلك، ولأجله حدث ابن مسعود بالحديث . وذكر عبدالرزاق ، عن معمر ،عن عبدالرحمن بن عبد الله المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن ، قال : أخر الوليد بن عقبة الصلاة مرة ، فأمر ابن مسعود المؤذن فثوب بالصلاة ثم تقدم بالصلاة فصلى بالناس،فأرسل اليه الوليد:ماصنعت أجاءك من أمير المؤمنين حـدث أم ابتدعت ؟ فقال ابن مسعود : كل ذلك لم يكن ولكن أبى الله ورسوله أن ننتظرك بصلاتنا وأنت في حاجتك . وروى معمر عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص عـن عبد الله بن مسعود ، قال : إنكم في زمان قليل خطباؤه ، كثير علماؤه ، يطيلون الصلاة ويقصرون الخطبة، وإنه سيأتي عليكم زمان كثير خطباؤه قليل علماؤه يطيلون الخطبة ويؤخرون الصلاة حتى يقال هذا شرق الموتى.قلت:وما شرق الموتى؟قال : إذا اصفرت الشمس جداً،فمن أدرك[1] . فليصل الصلاة لوقتها ، وان احتبس فليصل معهم ، وليجعل صلاته وحـده الفريضة وصلاته معهم تطوعا .

ومما يدل على ذلك أن الفقهاء في ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ويأمرون بذلك . ذكر ابن جريج عن عطاء ، قال : أخر الوليد مرة الجمعة حتى أمسى ، قال : فصليت الظهر قبل أن أجلس ، ثم صليت العصر ، وأنا جالسٌ ـ وهـو يخطب ـ قال : أضع يَدَيَّ على رُكْبَتي وأومىء برأسي . وعن الثوري عن محمد بن اسماعيل ، قال : رأيت سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وقد أخرَّ الوليد بن عبد الملك الصلاة فرأيتها يومئان ايماء وهما قاعدان . وذكره سنيد ،

---

(١) هنا بياض بأحد الأصلين .

قال : نا أبو معاوية،عن محمد بن اسماعيل ، قال : رأيت سعيد بن جبير وعطاء ، وذكر الحديث، وزاد:ثم جلسا حتى صليا معه . وعن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق وأبي عبيدة أنهما كانا يصليان الظهر إذا حانت الظهر،واذا حانت العصر صليا العصر في المسجدمكانهما، وكان ابن زياد يؤخر الظهر والعصر .وعن اسرائيل ، عن عامر بن شقيق،عن شقيق، قال : كان يأمرنا أن نصلي الجمعة في بيوتنا ثم نأتي المسجد ، وذلك أن الحجاج كان يؤخر الصلاة . وذكر سنيد : حدثنا أبو معاوية ،عن الأعمش،عن مسلم بن صبيح أبي الضحى ، قال : رأيت مسروقاً وأبا عبيدة بن عبد الله مع بعض الأمراء وأخر الوقت ، فأومئا في وقت الصلاة ثم جلسا حتى صليا معه تلك الصلاة ، قال : رأيتهما فعلا ذلك مراراً . وروى محمد بن الصباح الدولابي ، قال : نا جرير ، عن أبي فروة ، عن عروة بن الحرث الهمداني ، عن أبي اياس ، قال : تذاكرنا الجمعة ، واجتمع قراء الكوفة ان يدعو الصلاة مع الحجاج لأنه كان يؤخرها حتى تكاد تغيب الشمس ، فتذاكروا ذلك وهموا أن يجمعوا عليه ، فقال شاب منهم : ماأرى ما تفعلون شيئاً ما للحجاج تصلون انما تصلون لله عز وجل ، فاجتمع رأيهم على أن يصلوا معه . قال أبو عمر : إنما صلى من صلى ايماء وقاعداً لخوف خروج الوقت وللخوف على نفسه من القتل والضرب ، ومن كان شأنه التأخير لم يؤمن عليه فوات الوقت وخروجه عصمنا الله تعالى .

والحديث يدل على مسائل :

الاولى : قال القاضي : في الخبر ارشاد الى جواز اطلاق لفظ الأئمة على أهل الجور ، ويشهد بذلك : « قاتلوا أئمة الكفر » الآية وقوله تعالى:« وجعلناهم أئمة يدعون الى النار ».اه. ومعنى يميتون الصلاة يخرجونها عن وقتها حتى تكون كالميت الذي لا روح له .

الثانية : يفهم من قوله : « ولتكن صلاتكم مع القوم نافلة » أن الاولى هي الفريضة . وقد اختلف العلماء في ذلك ، فعند الامام زيد بن علي والمؤيد بالله والناصر والمنصور بالله وأبي حنيفة أن الأولى هي الفريضة والأخرى النافلة للأحاديث السابقة وغيرها المصرحة بذلك وذهب الهادي عليه السلام ومالك ، وهو قول للشافعي الى أن الثانية هي الفريضة والاولى هي النافلة لحديث يزيد بن عامر عند أبي داود والبخاري في « تاريخه » بسند أبي داود.قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « اذا جئت الى الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم ، وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة ».وأجيب بأن في الحديث ضعفاً

ذكره النووي . وقال البيهقي : الأصح حديث يزيد بن الاسود . وفي « التلخيص » : ورواه الدارقطني بلفظ : « وليجعل التي صلى في بيته نافلة » .قال الدار قطني : هي رواية ضعيفة شاذة . وللشافعي قول ثالث أنه يحتسب الله بأيها شاء لقول ابن عمر لمن سأله عن ذلك : « أو ذَلكَ اليْكَ إنما ذلك الى الله عز وجل » .وعلى المذهب الثاني لا بد من نية الرفض للاولى بعد دخوله في الثانية ، وقيل : بشرط فراغه من الثانية صحيحة ، وعلى القول الأول هل ينوي بالثانية الفرض ، فيه وجهان لأصحاب الشافعي . قال الصيدلاني : الصحيح انه ينوي الفرض . وبه قال الاكثرون واستبعده الجويني ، وقال : كيف ينوي الفرض مع القطع بأن الثانية ليست بفريضة !بل الوجه أن ينوي الظهر والعصر ولا يتعرض للفريضة ، وسيأتي في « باب الرجل تفوته الصلاة » عند الكلام على قول الامام : « إذا صليت الظهر في منزلك ... » زيادة تحقيق المسألة .

الثالثة: يؤخذ من الحديث شمول الاعادة للصلاة جميعها ، ولو قد صليت في الجماعة . واليه ذهب الشافعي وأحمد واسحاق ، ويروى عن الحسن والزهري عملا بظاهر الحديث وعمومه. وقال مالك وابراهيم والثوري : تعاد الا المغرب فانها وتر النهار ، وبالتكرار تصير شفعاً ، ولضيق وقتها قال مالك : أدركت عمل أهل المدينة على ذلك ، وهو صريح ما سيأتي في الكتاب من الحديث المروي عن علي عليه السلام في «باب الرجل تفوته الصلاة». وعن مالك: ان كان قد صلاها في جماعة لم يعدها وان كان قد صلاها منفرداً اعادها في جماعة الا المغرب .

وقد ورد الاعادة في حق من صلى جماعة فيما رواه الترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث أبي المتوكل عن أبي سعيد قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر ، فدخل [1] رجل ، فقام يصلي الظهر ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ؟ » وقال أبو ثور يعيدها كلها الا الفجر والعصر الا أن يكون في مسجد فتقام الصلاة فلا يخرج حتى يصليها ، ويحتج لهذا بنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ؛ ولما رواه الدارقطني من حديث سهل بن صالح الانطاكي ـ وكان ثقة ـ عن يحيى القطان عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً قال صلى الله عليه

---

(١) هو أبو بكر كما رواه ابن أبي شيبة . تمت .

وآله وسلم: « من صلى وحده ثم أدرك الجماعة فليصل الا الفجر والعصر » ورواه الفلاس عن يحيى موقوفاً وتابعه ابن نمير وأبو أسامة .

قلت : والرفع زيادة من ثقة فتكون مقبولة .

وقد اعترض بعض العلماء على القول بالمنع من الاعادة بعد العصر وبعد الصبح أن النهي عن الصلاة بعدهما إنما هي عن صلاة بعدهما غيرهما، فأما هما فيصليان في وقت النهي، ويكرران في الجماعة ، لانه لا يصح من لفظ أحاديث النهي دخولها تحت الخطاب إذ المراد النهي عن الصلاة بعد فعل هاتين الصلاتين لا بعد دخول وقتها ، واعادتها انما هي من تمامها . ويجاب بان ظاهر حديث ابن عمر يأباه .

الرابعة : ظاهر الحديث يعارض مارواه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث سليمان ابن يسار عن ابن عمر مرفوعاً : « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » فيحتاج الى الجمع ، فقيل يحمل النهي على من صلى منفرداً ثم أعادها منفرداً ، وهذا يختص بقيام الجماعة . وقال أحمد واسحاق : بل معناه أن من صلى الفريضة لا يقوم فيصليها وينوي بها الفريضة معتقداً ذلك ، فأما إذا صلاها مع الامام على أنها سنة تطوع فليس باعادة الصلاة .

الخامسة : قوله : « فان ترك الصلاة عن وقتها كفر » يحمل على تركها تعمداً حتى خرج وقتها الاختياري والمضيق ، ولا كلام في كفر مرتكب ذلك لتعمده قطع الصلاة بخروج وقتها الاختياري وما بعده ، وعليه يحمل ماأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي عن جابر : « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة » هذا لفظ مسلم ، ولفظ الترمذي « بين الكفر والايمان ترك الصلاة » . وفي أخرى له ولأبي داود « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » . وأخرج البخاري والنسائي عن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » . وأخرج البخاري عن عبد الله بن سفيان قال : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة » . قال القاضي : وقد يحمل على أن المراد ترك الصلاة عن وقتها الموسع بتأويل أنه تركها استخفافاً بما شرعه الله تعالى ورسوله من الأوقات ، والاستخفاف بذلك كفر . والملجيء الى التأويل حينئذ ماسيأتي فيمن قيد العصر والعشاء والفجر بركعة .

وقد اختلف العلماء في تارك الصلاة ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام وأحمد بن حنبل واسحاق وابن المبارك والنخعي والحكم بن عتيبة وأيوب السختياني: من ترك صلاة واحدة متعمداً حتى خرج وقتها لغير عذر وأبى من آدائها وقضائها وقال : لا أصلي، فهو كافر ودمه وماله حلالان ، ولا يرثه ورثته من المسلمين ، ويستتاب فان تاب والا قتل ، وحكمه حكم المرتد . وروي عن ابن عباس وجابر وأبي الدرداء وعمر وابن مسعود نحوه . ومذهب الشافعي ومالك وأكثر العلماء انه يقتل مسلماً حداً . وعن أبي حنيفة أنه يحبس ويضرب ، وفي رواية هي أمانة في عنقه .

قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في « شرح العمدة » عند الكلام على حديث عبد الله ابن مسعود في كتاب القصاص قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا باحدى ثلاث ... » الحديث ... ما لفظه : وقد استدل بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها ، فان ترك الصلاة ليس من هذه الأسباب أعني زنا المحصن وقتل النفس والردة . وقد حصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم إباحة الدم في هذه الثلاثة بلفظ النفي والاستثناء. ونقل[1] عن الحافظ أبي الحسن المقدسي أبياتاً له في ذلك ومنها بعد حكاية المذاهب السابقة :

والرأي عندي أن يؤدبه الإ	مام بكل تأديب يراه صوابا
ويكف عنه القتل طول حياته	حتى يلاقي في المآب حسابا
فالأصل عصمته الى أن يمتطي	إحدى الثلاث الى الهلاك ركابا
الكفر أو قتل المكافىء عامداً	أو محصن طلب الزنا فأصابا

قال : وهذا منسوب الى اتباع مالك ، واختار خلاف مذهبه في ترك قتله ، وكذلك إمام الحرمين الجويني استشكل قتله من مذهب الشافعي . وأراد بعض [2] المتأخرين أن يزيل الاشكال فاستدل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ... » ووجهه أنه وقف العصمة

(١) ابن دقيق العيد . اهـ.

(٢) قال الدماميني : أظنه ناصر الدين بن المنير . اهـ.

على مجموع ماذكر والمرتب على أشياء لايحصل إلا بحصول مجموعها وينتفي بانتفاء بعضها.وأجاب الشيخ تقي الدين : أنه ذهول عن الفرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه ، فان المقاتلة مفاعلة تقتضي الحصول من الجانبين ولا يلزم من إباحة المقاتلة على الصلاة إذا قوتل عليها إباحة القتل عليها للممتنع عن فعلها إذا لم يقاتل . ولا إشكال بأن قوماً إذا تركوا الصلاة ونصبوا القتال عليها أنهم يقاتلون ، إنما النظر والخلاف فيما إذا تركها انسان من غير نصب قتال هل يقتل أم لا ؟ ... . اه. المراد من كلامه . يعني : والقائل بعدم القتل في مقام المنع حتى يقوم الدليل على جوازه . وقال في « المنار » : انهم لم يذكروا في هذه المسألة دليلاً يعتمد . وقال الجويني في « البرهان » : ليس في مذهب الشافعي أضيق من هذه المسألة . وذكر في « الغيث » عن « الكافي » روايته عن الناصر وعن الهادي انه لايقتل . وقد استدل على القتل بقوله تعالى : « فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم » وإن ظاهرها يقتضي أنهم يعاملون معاملة الكفار حتى تقع منهم إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة . وأجيب بأن الشرط خرج مخرج الوصف بالغالب إذ المعهود ممن أسلم منهم إقامة الصلاة كما حققه الموزعي في شرح الآيات، والله أعلم . —

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام « أنه سأله رجل ما إفراط الصلاة ؟ ... قال : اذا دخل وقت التي بعدها ٠

الافراط : الاسراف ومجاوزة الحد ، وهو عكس التفريط اذ هو بمعنى التقصير في الأمر، قاله في « المصباح » .

وما قاله عليه السلام يحتمل أمرين :

الاول : ماذكره القاضي في « شرحه » وهو :أن يراد بافراط الصلاة خروج وقتها جميعه ودخول التي بعدها بتمحض الوقت لها ، نحو أن يؤخر الظهر حتى لا يبقى من الوقت الا مايتسع للعصر أو ركعة منها قبل الغروب ، ونحو أن يؤخر المغرب حتى لا يبقى من الوقت

الا مايتسع للعشاء أو ركعة قبل طلوع الفجر ، ويؤخر الفجر حتى لا يبقى من الوقت ما يتسع لها أو لركعة منها قبل طلوع الشمس .

قلت : ويؤيده ظاهر مارواه أبو داود من حديث أبي قتادة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر الصلاة حتى تدخل صلاة أخرى» وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي بنحوه ولفظ مسلم : « إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى » .

قال اليعمري : تمسك به من لم يفرق بين وقت الاختيار ووقت الجواز ، ووجهه أن الشارع سوّى بين الوقتين في رفع حكم التفريط عن المصلي في كل منهما . واليه ذهب داود الظاهري ، ولا يلزم من استوائهما في رفع الحرج أن ثبت له استواؤهما في غير ذلك . اه . ونحوه ماروا‌ه مسدد موقوفاً على ابن عباس : «لا تفوت صلاة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى». قال ابن حجر في « مختصر الاتحاف » : رجاله ثقات . ولا بد حينئذ من حمل التفريط على معنى يلاقي مدلول الافراط بان يكون تأخير المكلف للصلاة الى بعد مضي وقتها تقصيراً أو توانياً عن امتثال أمر الشارع صلى الله عليه وآله وسلم .

الثاني : أن يراد بالافراط تأخيرها عن وقتها الاختياري ، فيصلي الظهر بعد مضي ما يسع أربع ركعات بعد مصير ظل الشيء مثله على قول من أثبت وقت المشاركة ، أو يصليها بعد مضي المثل على القول الآخر ، ويصلي المغرب بعد ذهاب الشفق على قول من جعل وقتها ممتداً الى ذهابه ،أو بعد مغيب الشمس بوقت يتسع لثلاث ركعات مع شروطها على قول من جعل وقتها واحداً ، فان تأخيرها عن وقتها الأول تفريط ،وان لم يدخل وقت العشاء لقربه منه بناء على أن ماقارب الشيء يكون له حكمه ، ويصلي العشاء بعد ذهاب ثلث الليل أو نصفه بوقت يسع أربع ركعات ، ويصلي الفجر بعد الاسفار بما يتسع لركعتين على مذهب الشافعي .

وأما على ماذهب اليه العترة فلا تفريط الا بخروج وقته بطلوع الشمس ، وهذا التأويل مناسب لما ذكره شراح حديث أبي داود ومسلم المتقدم حيث ، قالوا : فيه دليل على امتداد وقت كل صلاة من الخمس حتى يدخل وقت التي تليها ، ويستثنى من ذلك الصبح لمفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح » .

وأما المغرب فالظاهر امتداده الى العشاء . اه . ويؤيده أيضاً ما أورده محمد بن منصـــــور في «الأمالي» ولفظه : ذكرت لأحمد بن عيسى عليه السلام قول من يقول : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر فأنت منهما في وقت مالم تغرب الشمس من غير علة ولا عذر ، وإذا غربت الشمس وأيقنت دخول الليل فقد دخل وقت المغرب والعشاء ، فأنت منهما في وقت مالم يطلع الفجر ، فأنكر أحمد بن عيسى هذا القول إنكاراً شديداً ، وكان عنده خـــــلاف قول العلماء ويرى أن من صلى الظهر بعد القامة بعد الزوال من غير علة ولاعذر فانما يقضي صلاة قد كانت وجبت عليه . ولا ينافيه مارواه محمد أيضاً في « الأمالي » ولفظه : حدثـــــني علي بن أحمد بن عيسى ، عن أبيه قال : الصلاة عندنا في أول الوقت أفضل ، والأمر بعـد ذلك واسع الى آخر الوقت لجواز أن يحمل كلامه الأخير على التوسعة المقيدة بالعذر المبيح للتأخير بدليل قوله : أولاً من غير علة ولا عذر ، والله تعالى أعلم . ـ

تنبيه يتعلق بالوجه الثاني من تفسير كلام الأصل مسألة الجمع بين الصلاتين ، تقديماً ، وتأخيراً ، وقد اختلف العلماء في ذلك على خمسة مذاهب :

الاول : قول الهادي عليه السلام وأحد قولي المنصور بالله إنه يجوز لعذر ولا يجوز لغير عذر ، فان فعل أجزأه ، وهو ظاهر كلام أحمد بن عيسى السابق .

الثاني : قول المؤيد بالله إنه لايجوز الا للمسافر ، قال : ولولا خلاف الامامية لفسقت من يفعله ، ولا فرق عندي بين أن يصلي العصر قبل الميل أو بعده ـ يعني بعـد الزوال ـ أو قبله ، إنه لاحكم لصلاته .

الثالث : للناصر عليه السلام وأبي حنيفة إنه لايجوز لأي عذر كان إلا في عرفة ومزدلفة ، سواء كان مقيماً فيها أو مسافراً . ولأبي حنيفة رواية ثانية إنه يجوز في سفر الحج .

الرابع : قول الشافعي : إنه لايجوز إلا في سفر أو مطر ـ يعني إذا كان المطر ـ يشغلهم عن أن يصلي العشاء جماعة جمعوه مع المغرب والا فلا .

الخامس : قول الأمامية والمهدي أحمد بن الحسين والمتوكل على الله أحمد بن سليمان وأحد قولي المنصور بالله وابن المنذر وابن سيرين وإحدى الروايتين عن الهادي وإحدى الروايتين عن زيد بن علي ، واختـاره من المتأخرين المحقق الجلال انه يجوز لعذر ولغيره .

واحتج أهل المذهب الخامس من الكتاب العزيز بقوله تعالى : « أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل .. » الآية وبقوله تعالى : « أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ». وبقوله تعالى : « يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا » الآيات ، وقد تناقش بان فيها اجمالا مفتقراً الى البيان من السنة ، وإن نقل عن بعض المفسرين من السلف ما يدل على عمومها لأوقات الصلاة فليست نصاً في محل النزاع (١) . ومن السنة باحاديث :

منها : ماذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » عن عبد الله بن مسعود قال : « جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة بين الأولى والعصر وبين المغرب والعشاء ، فقيل له في ذلك، فقال : صنعت هذا لكي لاتحرج أمتي » رواه الطبراني في « الأوسط » و « الكبير » . وفيه عبد الله بن عبد القدوس ضعفه ابن معين والنسائي ووثقه ابن حبان . وقال البخاري : صدوق إلا أنه يروي عن أقوام ضعفاء . قال الهيثمي : وقد روي هذا عن الأعمش وهو ثقة . وعن أبي هريرة قال : « جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الصلاتين بالمدينة من غير خوف » رواه البزار . وفيه عثمان بن خالد الأموي وهو ضعيف . اه . وقد ثبت عن أبي هريرة في « الصحيح » عند مسلم وغيره تصديق ابن عباس في قوله :« أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر » وتصديقه مقالته رواية منه للحديث .

فثبت بهذا كلا الحديثين اللذين أوردهما الهيثمي . قيل (٢) : وما نقل عن ابن معين من التضعيف لايخرج به ذلك الشخص عن مرتبة العدالة والصدق بحيث لا يقبل حديثه في نفسه، وإن أسنده الى عدل لاحتمال أن التضعيف لأمر لايرجع الى عدالته كأن يروي عن ضعفاء . وهو الذي صرح به البخاري الا أنه ذكر السيد محمد بن ابراهيم الوزير عن ابن معين أن من قال فيه:ضعيف فليس بثقة ولا يكتب حديثه ، فيسقط الاحتجاج بهذا الحديث ، ولا يفيد تصديق البخاري لما عرف أن الجرح مرجح على التعديل . وأجيب (٣) بان هذا من الجرح المطلق كما صرح به غير واحد ، فقول ابن معين ليس بثقة ولا يكتب حديثه،لابيان فيه بل قد

---

(١) من جواز الجمع لعذر أو لغير عذر منه .

(٢) الفقيه ابراهيم بن خالد . اهـ من خط المصنف

(٣) السيد محمد الامير . اهـ . منه .

ذكر في « التنقيح » ان قولهم كذاب أو وضاع من الجرح المطلق الذي لا يعتمد عليه ولا يركن اليه الا مع البحث عما ادعى انه كذبه أو وضعه .

قلت : ويرد على الاستدلال بحديث ابن مسعود أمران:

الاول : أن المروي في « الصحيحين » من حديثه رضي الله عنه قال :« مارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها » فهذا ينافي ماروي عنه هاهنا ومع التعارض وعدم المرجح يسقط الاحتجاج به .

الثاني: أني لم أقف في نسخة « مجمع الزوائد » على لفظ : « بالمدينة » فاذا كانت الرواية بعدمها فيحمل الحديث على جمعه صلى الله عليه وآله وسلم في السفر ويندفع به التعارض المذكور ، والله أعلم .

ومنها : حديث جابر رواه الطحاوي بسند صحيح قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة للترخص من غير خوف ولا علة » .

ومنها : حديث ابن عمر رواه عبد الرزاق قال:« جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، وهو غير مسافر » قال رجل لابن عمر : « ولم ترا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك ؟ .. قال : لئلا يُحَرِج أمته أنْ جمَعَ رجل » رواه الهادي عليه السلام في « المنتخب » بلفظ : وروى عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن ابن عمرو بن شعيب ، قال : قال عبد الله بن عمر : فذكر الحديث . وفي عمرو بن شعيب مقال ، والرواية فيها انقطاع لأن عمراً لم يدرك عبد الله بن عمر .

ومنها : حديث ابن عباس وهو أقوى ما يحتج به هنا ، وقد رواه جماعة من أئمة أهل البيت وكثير من غيرهم ، وأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ومالك وأحمد والبخاري ومسلم والطبراني والحافظ الهيثمي وغيرهم من طرق كثيرة بألفاظ مختلفة . فلفظ ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير ،قال ابن عباس : « جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، فقيل لابن عباس ما أراد بذلك ؟.. قال : لا يحرج أمته » ولفظ عبدالرزاق مثله . وفيه قال سعيد بن جبير : قلت لابن عباس : « ولم تراه فعل ذلك ؟ قال لئلا يحرج أمته » ورواه من طريق أبي صالح ، عن ابن عباس بلفظ:« جمع رسول الله صلى الله عليه وآله

واحتج أهل المذهب الخامس من الكتاب العزيز بقوله تعالى : « أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل .. » الآية وبقوله تعالى : « أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ». وبقوله تعالى : « يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا » الآيات ، وقد تناقش بان فيها اجمالا مفتقراً الى البيان من السنة ، وإن نقل عن بعض المفسرين من السلف ما يدل على عمومها لأوقات الصلاة فليست نصاً في محل النزاع (1) . ومن السنة باحاديث :

منها : ماذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » عن عبد الله بن مسعود قال : « جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة بين الأولى والعصر وبين المغرب والعشاء ، فقيل له في ذلك، فقال : صنعت هذا لكي لاتحرج أمتي » رواه الطبراني في « الأوسط » و « الكبير » . وفيه عبد الله بن عبد القدوس ضعفه ابن معين والنسائي ووثقه ابن حبان . وقال البخاري : صدوق إلا أنه يروي عن أقوام ضعفاء . قال الهيثمي : وقد روي هذا عن الأعمش وهو ثقة . وعن أبي هريرة قال : « جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الصلاتين بالمدينة من غير خوف » رواه البزار . وفيه عثمان بن خالد الأموي وهو ضعيف . اه . وقد ثبت عن أبي هريرة في « الصحيح » عند مسلم وغيره تصديق ابن عباس في قوله :« أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر » وتصديقه مقالته رواية منه للحديث .

فثبت بهذا كلا الحديثين اللذين أوردهما الهيثمي . قيل (2) : وما نقل عن ابن معين من التضعيف لايخرج به ذلك الشخص عن مرتبة العدالة والصدق بحيث لا يقبل حديثه في نفسه، وإن أسنده الى عدل لاحتمال أن التضعيف لأمر لايرجع الى عدالته كأن يروي عن ضعفاء . وهو الذي صرح به البخاري الا أنه ذكر السيد محمد بن ابراهيم الوزير عن ابن معين أن من قال فيه:ضعيف فليس بثقة ولا يكتب حديثه ، فيسقط الاحتجاج بهذا الحديث ، ولا يفيد تصديق البخاري لما عرف أن الجرح مرجح على التعديل . وأجيب (3) بان هذا من الجرح المطلق كما صرح به غير واحد ، فقول ابن معين ليس بثقة ولا يكتب حديثه،لا بيان فيه بل قد

---

(1) من جواز الجمع لعذر أو لغير عذر منه .

(2) الفقيه ابراهيم بن خالد . اهـ من خط المصنف

(3) السيد محمد الامير . اهـ منه .

ذكر في « التنقيح » ان قولهم كذاب أو وضاع من الجرح المطلق الذي لا يعتمد عليه ولا يركن اليه الا مع البحث عما ادعى انه كذبه أو وضعه .

قلت : ويرد على الاستدلال بحديث ابن مسعود أمران:

الاول : أن المروي في « الصحيحين » من حديثه رضي الله عنه قال :« مارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها » فهذا ينافي ماروي عنه هاهنا ومع التعارض وعدم المرجح يسقط الاحتجاج به .

الثاني: أني لم أقف في نسخة « مجمع الزوائد » على لفظ : « بالمدينة » فاذا كانت الرواية بعدمها فيحمل الحديث على جمعه صلى الله عليه وآله وسلم في السفر وينـدفع بـه التعارض المذكور ، والله أعلم .

ومنها : حديث جابر رواه الطحاوي بسند صحيح قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة للترخص من غير خوف ولا علة » .

ومنها : حديث ابن عمر رواه عبد الرزاق قال:«جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، وهو غير مسافر » قال رجل لابن عمر : « ولم ترا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك ؟ .. قال : لئلا يُحَرِج أمته أنْ جمَعَ رجـل » رواه الهادي عليه السلام في « المنتخب » بلفظ : وروى عبد الرزاق ، عن ابن جريـج ، عن ابن عمرو بن شعيب ، قال : قال عبد الله بن عمر : فذكر الحديث . وفي عمرو بن شعيب مقـال ، والرواية فيها انقطاع لأن عمراً لم يدرك عبد الله بن عمر .

ومنها : حديث ابن عباس وهو أقوى ما يحتج به هنا ، وقد رواه جماعة من أئمة أهـل البيت وكثير من غيرهم ، وأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ومالك وأحمد والبخاري ومسلم والطبراني والحافظ الهيثمي وغـيرهم من طرق كثيرة بألفـاظ مختلفة . فلفظ ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير ،قال ابن عباس : « جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة من غـير خوف ولا مطر ، فقيل لابن عباس ما أراد بذلك ؟.. قال : لا يحرج أمته » ولفظ عبدالرزاق مثله . وفيـه قال سعيد بن جبير : قلت لابن عباس : « ولم تراه فعل ذلك ؟ قال لئلا يحرج أمته » ورواه من طريق أبي صالح ، عن ابن عباس بلفظ:« جمع رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير سفر ولا مطر ».قال أبو صالح لابن عباس : « ولم تراه فعل ذلك ؟ قال : أراد التوسعة على أمته ».وفي رواية عن عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء أخبره أن ابن عباس ، قال : « صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر والعصر جميعاً من غير خوف ولا سفر » ، قال : أرى ذلك كان في مطر .

وأما ألفاظ الأئمة الستة فقد ساق بعضها ابن الأثير في « جامع الأصول » فقال ابن عباس: «إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالمدينة ثمانياً وسبعاً الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء» قال أيوب[1] : لعله في ليلة مطيرة ، قال : عسى . وفي رواية أن ابن عباس قال : « صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا » قال عمرو بن دينار ، قلت : يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء ؟.. قال : وأنا أظن ذلك » . أخرجه البخاري ومسلم . وفي رواية لمسلم قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر والعصر جميعاً من غير خوف ولا سفر » زاد في رواية قال : أبو الزبير ، «فسألت سعيداً لم فعل ذلك ؟..فقال : سألت ابن عباس عما سألتني ، فقال : أراد أن لا يحرج أمته ». وفي أخرى نحوه وقال : « من غير خوف ولا مطر » وله في أخرى ، قال عبد الله بن شقيق العُقَيلي : « خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم ، وجعل الناس يقولون : الصلاة الصلاة ، فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني يقول : الصلاة الصلاة ، فقال ابن عباس رضي الله عنهما : أتعلمني السنة لا أمَّ لك ؟.. ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، فحاك في صدري شيء، فأتيت أبا هريرة فصدق مقالته » . وفي رواية له أيضاً ، قال رجل لابن عباس : « الصلاة فسكت ، ثم قال : الصلاة فسكت ثم قال : الصلاة فسكت ، ثم قال : لا أم لك أتعلمنا الصلاة ؟!. كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» وفي رواية « الموطأ » « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : جمع بين الصلاتين من غير خوف ولا سفر » قال مالك : أرى ذلك كان في مطر . ثم ساق روايات الآخرين بألفاظ متقاربة الي أن قال : وأخرج النسائي الرواية الثانية من المتفق عليه ، وهذا لفظه : « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمانيا جميعاً ، وسبعا جميعاً أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب

(١) هو السختياني، والمقول له هو أبو الشعثاء وهو جابر بن زيد، ذكره ابن حجر. تمت من خط المصنف.

وعجل العشاء » وله في أخرى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « كان يُصلي بالمدينة يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر » قيل : لِمْ ؟..قال : لئلا يكون على أمته حرج .اه. ما أريد نقله من«جامع الاصول» .

وفي « الامالي » حدثنا محمد بن منصور ، قال : حدثنا محمد بن جميل ، عن ابن أبي يحيى، عن صالح مولى التوءمة ، عن ابن عباس قال : « جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مرض » قال ابن عباس : « أراد التوسعة لأمته » . حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب ، عن حفص ، عن الاعمش ، عن شقيق ، قال : « شهدت ابن عباس خطب على المنبر ، فبدأ بالخطبة ثم نزل ، فجمع بين الظهر والعصر » .اه . ومحمد بن جميل قال في « الطبقات » : أكثر محمد بن منصور في الرواية عنه ، أخرج له المؤيد بالله ووثقه . والذي يظهر لي أنه من ثقات الشيعة . وروى عن عدة شيوخ . وذكره المزي في « التهذيب » وأنه يروي عن عائذ بن حبيب . وشيخه ابن أبي يحيى هو ابراهيم بن أبي يحيى شيخ الشافعي ، وفيه كلام من جهة المذهب ، وهو ثقة كما تقدم التنبيه عليه . وصالح مولى التوءمة سمع من ابن عباس ، وفيه كلام من قِبَل اختلاطه في آخر عمره . وقال فيه ابن معين : ثقة حجة . قال عبد الله بن أحمد : من سمع منه قديماً فذاك وهو صالح الحديث ما أعلم به بأساً ، وكذا عن ابن عدي . وأما اسناد الحديث الثاني فهو برجال الصحيح . وحفص هو ابن غياث من رجال الستة .

فهذه أدلة القائلين بجواز الجمع مطلقاً لما فيها من التعليل بنفي الحرج الحاصل بالتوقيت إذ هو الظاهر من سياق الروايات مع التصريح بنفي معظم الاعذار من الخوف والسفر والمطر والمرض، والأصل عدم غيرها واحتمال كونه لعذر،وان لم يذكر لا يدفع الظهور المعتضد بالأصل ، وأحاديث التوقيت وما فيها من التحديد محمولة على الفضيلة والندبية للقرينة الدالة على ذلك المأخوذة من أدلة الرخصة ، وهو وجه الجمع بين الادلة من دون إهمال لبعضها . ولا يرد على كونها للرخصة لزوم كون أدلة التوقيت عزيمة فتفيد الوجوب ، وأن أدلة الجواز إذا كانت للرخصة فهي ما شرع لعذر ، والدعوى جواز الجمع مطلقاً لانه يقال : يصح إطلاق العزيمة على المندوب إذا قصد المبالغة في المحافظة عليه وتنزيله في التأكيد منزلة الواجب . وقد نقل عن القرشي والسبكي ـ وهو الظاهر من كلام العضد ـ أن المندوب يدخل في العزيمة مطلقاً ،

والمراد بالعذر في الرخصة هاهنا الوجه الذي وقع الترخيص لاجله ، وهو المشقة الحاصلة بالتوقيت . قال القاضي : ومعنى جواز الجمع أن لا عقوبة عليه في ذلك ، وأن الصلاة مجزية له ، وان كان غير محمود بتركها الى آخر الوقت .

ونقل صاحب « الجامع الكافي » عن محمد بن منصور : أن الحسن بن يحيى بن زيد - إمام أهل الكوفة - قال : الجمع بين الصلاتين رخصة فسحها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لئلا تبطل صلاة أمته ، وأحب الأمور الينا إذا كنا في الحضر أن نلتزم الاوقات التي نزل بها جبريل عليه السلام .وإن صلى مصل في الاوقات التي فسحها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السفر والحضر لم يضيق عليه ماوسعه صلى الله عليه وآله وسلم .اه .-

ويرد على ذلك أسئلة :

الاول : أن القائل بجواز الجمع للعذر قد أعمل أدلة التوقيت بجعلها عامة لكل مصل ، وخصصتها أحاديث صحيحة في جمعه صلى الله عليه وآله وسلم في عرفة ومزدلفة وفي السفر ، ولما جاءت أحاديث جمعه صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة مع نفي المطر والخوف والسفر والمرض كان محمولا على أن ذلك لعذر، سوى ما ذكر قياساً على جمعه في عرفة ومزدلفة وفي السفر لظهور العذر في ذلك .

والجواب:انه لايتصور وجه القياس ها هنا إذ لا بد في الفرع من علةتساوي علة الأصل وهو الجامع ؛ وقد نفى ابن عباس وغيره كون المطر والخوف الى آخره من الاعذارالمبيحة للجمع ، فبطل أن يجعل أحدها أصلا يقاس عليه ، وحينئذ لابد من ثبوت أصل حتى يقاس عليه غيره، ولا سبيل اليه ها هنا لا سيا والأعمال المبيحة للجمع متفاوتة تفاوتا يمنع دخولها تحت ضابط كلي .

الثاني : أن القائل باشتراط العذر له أن يحتج بان التصريح بهذه الاعذار لما علم من أن المخاطب يعتقد أن لاعذر يجوز بهالجمع غير ذلك ، لان جوازالجمع لاجلها كان مشهوراً عندهم، فكأن ابن عباس قال لمخاطبه : بل يجوز الجمع بهذه وبغيرها . وأوضح ذلك بالتعليل بنفي الحرج فانه مناسب للمعذور .

والجواب أن ذلك خلاف مـــا تفيده دلالة السياق ، فان الذوق السليم لايفهم من تلك

الأحاديث إلا أن الجمع وقع بياناً للجواز مطلقا وإعلاماً بانه لرفع الحرج عن الأمة بنصه صلى الله عليه وآله وسلم كما في حديث ابن مسعود ، أو بأخبار الصحابي المشاهد لتلك الحالة على أي صفة وقعت كما في حديث ابن عباس ، وفي بعضها ما يقارب التصريح بذلك المراد كقوله : « أراد التوسعة على أمته » .وفي حديث ابن عمر : « لئلا يحرج أمته أن جمع رجل». وفي حديث جابر عند الطحاوي « من غير خوف ولا علة » والعلة عامة لكل عذر ، إذ هي نكرة في سياق النفي . وقد ذكر أهل الأصول أن دلالة السياق ترشد الى تبيين المجملات وترجيح المحتملات وتقرير الواضحات . واستعملها المحقق ابن دقيق العيد في مواضع من كتبه ، وقال : الناظر فيها يرجع الى ذوقه والمناظر يرجع الى دينه وإنصافه ، ثم يقال أيضاً : إذا كان معنى الرواية أنه يجوز الجمع لهذه الاعذار ولغيرها فلا بد من بيان تلك الاعذار المسكوت عنها التي سوغت الجمع لتجعل أصولا يقاس عليها غيرها ، إذ المعلوم أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يتفق له في رخصة الجمع جميع الاعذار الموجبة لها ، بل ولا القليل منها . وأيضا فالحجة في فعله صلى الله عليه وآله وسلم وهي كاف في الاستدلال ، ولم ينقل فيها وقوع عذر أصلا بل التعليل بنفي الحرج كما في حديث ابن مسعود .

الثالث : أن في بعض الروايات ما يفيد وقوع العذر ذكرها ابن الاثير ، ولفظها : وفي أخرى « أن ابن عباس صلى بالبصرة المغرب والعشاء ليس بينهما شيء ، والاولى والعصر ليس بينهما شيء فعل ذلك من شغل » . وزعم ابن عباس : « انه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة الاولى والعصر ثماني سجدات ليس بينهما شيء » . اهـ . وبين عبد الله بن شقيق كون ذلك الشغل هو الخطبة ، وقد يجاب بأن تقييده بالشغل في هذه الحالة لا يقتضي تخصيصاً لانه مستند الى فهم الراوي أن السبب المسوغ للجمع ، وظاهر فعل ابن عباس يشعر بخلافه ، ولذا احتج لما فعله بجمعه صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة الاولى والعصر ، وهو مطلق عن ذكر الشغل . على أن القائلين باعتبار العذر لا يجعلون الخطبة ونحوها من ذلك إذ هو ما يترتب عليه سقوط الحرج الذي يلحق المصلي لذاته كالمطر والمرض لا لأمر خارج عنه .

الرابع:انه يعارضه حديث ابن عباس عند الترمذي والحاكم والدارقطني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من جمع بين الصلاتين من غير عذر ، فقد أتى باباً من

أبواب الكبائر » . ويجاب بأن الترمذي ، قال : فيه أبو علي — واسمه[1] حسين بن قيس — ضعفه أحمد وغيره ، وعدّ الذهبي هذا الحديث من مناكيره . وعلى تقدير صحته فيحمل على من اتخذ الجمع خلقاً وعادة ولاشك أن التوقيت من السنن المؤكدة والفضائل التي تشتدالمحافظة عليها ، وهو الذي عليه هدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم طول عمره ، ولم يقع منـه الجمع في الحضر الا لبيان الجواز وفي السفر أيضاً . وقد قال جمهور الأئمة : إن المعتاد لترك السنة آثم . ونقل ذلك عن المؤيد بالله وعن الناصر أنه يفسق . وحكى في « اللمع » خلاف المعتزلة في التفسيق والتأثيم ، وذهاب كل فريق منهم إلى أحدهما، والله سبحانه أعلم . —

الخامس : أن بعضهم لما وجده ظاهراً في المدعى عدل إلى تأويله بالجمع الصوري ، ومعناه أنه صلى الظهر آخر وقتها فحين سلم منها دخل وقت العصر فصلاها أول وقتها . وقواه اليعمري في « شرح الترمذي » بأن أبا الشعثاء راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به ، وذلك فيما رواه الشيخان من طريق عمرو بن دينار وفيه قلت : « يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر ، قال : وأنا أظن ذلك » وراوي الحديث أدرى به من غيره .

وقال شارح « بلوغ المرام »[2] : إنـه يتعين هذا التأويل ، فانه صرح النسائي في أصل حديث ابن عباس ، ولفظه قال : « صليت مع النبي صلى الله عليـه وآله وسلم الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعـا ، أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء » والمطلق في رواية يحمل على المقيـد إذا كانا في قصة واحدة . والقول بأن قوله : « أراد أن لايحرج أمتـه » يضعف الجمع الصوري لوجود الحرج مدفوع بان في ذلك تيسيراً من التوقيت إذ يكفي المصلي تأهب واحـــد وقصد الى المسجد واحد ووضوء واحد بحسب الأغلب بخلاف التوقيت .

وجوابه : أن تأويل الجمع بالصوري دفعه شراح الحديث بما تظهر قوته ، فقال الخطابي : ظاهر اسم الجمع عُرفا لايقع على من أخر الظهر حتى صلاهـا في آخر وقتها ، وعجل العصر فصلاها في أول وقتها ، لأن هذا قد صلى كل صلاة منها في وقتها الخاص منها ، وإنمـــا الجمع

---

(١) ولقبه حنش . اهـ من خط شيخنا الصفي أحمد بن محمد السياغي رحمه الله . اهـ

(٢) هو : القاضي حسين المغربي . تمت .

المعروف أن تكون الصلاتان في وقت إحداهما ، ألا ترى أن الجمع بينهما بعرفة والمزدلفة كذلك، ومعقول أنه من الرخص العامة لجميع الناس عامتهم وخاصتهم. ومعرفة أوائل الأوقات وأواخرها لاتدركها الخاصة فضلا عن العامة . فاذا كان كذلك كان في اعتبار الساعات على الوجه الذي ذهبوا اليه ما يبطل أن تكون هذه الرخصة عامة مع مافيها من المشقة المرتبـــة على تفريق الصلوات في أوقاتها الموقتة . ا هـ .

وقال النووي في رده لذلك التأويل : إنه تأويل ضعيف أو باطل لمخالفته الظاهر مخالفة لاتحتمل ، ولأن فعل ابن عباس واستدلاله به لتصويب فعله وتصديق أبي هريرة صريح في رد هذا التأويل . ا هـ . وقال ابن حجر : يضعف هذا التأويل أن التعليل برفع الحرج ظاهر في الاطلاق ، والجمع الصوري لايخلو عن حرج . ا هـ . وماذكره اليعمري من تأييده بكلام أبي الشعثاء فقد تعقبه ابن حجر : بانه لم يجزم بـه بل وقع منه مجرد الظن ثم لم يستمر عليه . ففي رواية عمرو بن دينار أنه قال أبو الشعثاء : أرى ذلك كان في مطر، ومازعمه ذلك الشارح من أن التأويل المذكور ثابت في أصل حديث ابن عباس عند النسائي غير صحيح لأنهـا رواية شاذة مخالفة لما في « الصحيحين » وغيرهما ، والنسائي نفسه روى هذا الحديث من خمس طرق منها طريقان عن أبي الشعثاء بغير هذه الزيادة ، ولم ينسبها الى ابن عباس الا في طريق واحدة من رواية أبي الشعثاء ، وكـــذا سائر الرواة لم يجعلها أحد من كلام ابن عباس بل ينسبها الى الراوي ، فكيف يُظن بأبي الشعثاء مع حفظـه واتقانه يقول ذلك تظنناً وعنده رواية من ابن عباس؟هذا من أبعد البعيد . وما قيل من توجيهه بانه يحتمل أن أبا الشعثاء كان يقوله تظنناحين سمع ابن عباس يروي الحديث مختصراً ثم سمعه يروي الحديث بعد مطولا فوافق ما كان يظنه ؛ يرده أن أبا الشعثاء مازال متظنناً متردداً بين أن يكون الجمع حقيقياً لعذر المطر أوصورياً حتى مات ابن عباس ، يوضحه أن أيوب السختياني من صغار التابعين لم يسمع من أبي الشعثاء الا بعد موت ابن عباس ، كما أفاده الحافظ ابن حجر وغيره . وقد أشار المحقق الجلال الى دفع رواية النسائي هذه بنحو ما ذكر ، والله أعلم . ـ

السادس : أن بعض [1] القائلين بوجوب التوقيت دفع حديث ابن عباس بأن لفظ الجمـع

---

(١) صاحب « البدر التمام » ٠اهـ.

محتمل لثلاثة معان : أما جمع تقديم أو تأخير أو صوري . ولا يصح حمله على جميعها إذ هو في صلاة يوم واحد وتعيين واحد منهما تحكم فوجب العدول الى ماهو الواجب ، وهو البقاء على الأصل .

وأجيب بأن الصوري ليس من الجمع في شيء كما تقدم الكلام عليه ، وأما المعنيان الآخران فقد فسر ابن عباس رضي الله عنه مافي قوله من الاجمال بفعله وجمع بين الصلاتين جمع تأخير . وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً جمع التقديم لما ذكره ابن القيم في « زاد المعاد »: « كان من هديه صلى الله عليه وآله وسلم إذا إرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، وان زالت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب » وروى حديثاً عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر ثم ارتحل » وقال : هو على شرط « الصحيحين » ، وذكر رواية أخرى صحيحة . وروى عن شيخه أبي العباس ابن تيمية أنه يدل على جمع التقديم جمعه بعرفة بين الظهر والعصر لمصلحة الوقوف ليتصل وقت الدعاء ، ولايقطعه بالنزول لصلاة العصر مع إمكان ذلك بلا مشقة ، فالجمع كذلك لأجل المشقة والحاجة أولى . ونقل مثله عن الشافعي . وأما قوله إذ هو في صلاة يوم واحد ، فيدفعه أن في بعض روايات مسلم ما يفيد التكرار ، وهي رواية عبد الله بن شقيق وفيها : « كنا نجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وكذلك عند النسائي « كان يجمع ... » الحديث .

السابع : أن الترمذي قال في آخر « جامعه » : ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به الا حديث ابن عباس في « الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر » وحديث « قتل شارب الخمر في المرة الرابعة » .

وأجيب بأن شارحه اليعمري ، قال : أما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به؛ وقد اختلفوا فيه ، فقال بظاهره في جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة قوم منهم ابن سيرين وأشهب . واختاره ابن المنذر حيث لم يعلله ابن عباس بمرض ولا عذر وتأوله آخرون . وأما حديث « قتل شارب الخمر في الرابعة » فقد قال به ابن حزم ، وحكى فيه شيئاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص . اهـ .

الثامن: وهو أقوى ما يستدل به على اعتبار العذر ما ذكره في « نجوم الانظار » في شرح قول الامام المهدي :

مسألة: وللمريض المتوضيء والخائف والمشغول بطاعة.. الى قوله.. كالمسافر لخبر ابن عباس. وحاصله بأكثر ألفاظه خبر ابن عباس وما في معناه من الأحاديث يدل على جواز الجمع مطلقا ولو لغير عذر كما سبق للمصنف التصريح به ، فليس له أن يستدل به على الجمع للعذر ، وان كان الدليل على جواز الأعم دليلاً على جواز الأخص، لكنه هجر لظاهر الدليل وإعمال له في بعض ما يدل عليه وإهمال لما يدل عليه من الزيادة، وذلك لا يصح من غير دليل، والفعل يدل على ثبوت الرخصة على الاطلاق الا أن يقال الرخصة إنما تكون لعــــذر اذ هي الحكم الثابت على خلاف دليل الوجوب والحرمة ، فلا يتأتى الجمع الا مـع العذر والا تنافت أدلة جواز الجمع وأدلة التوقيت ، ولا يبقى للتوقيت معنى الا كونه لمجرد الفضيلة أو يكون وقتاً مخيراً فيه ، فكذا لفظ الحـرج المذكور في أدلة الجمع يقتضي أن يكون ما رخص فيه ذا حرج ، ولا حرج في التوقيت بالنسبة الى من لا عذر له رأساً ، فاقتضى لفظ الحرج أن يكون هنالك عــــذر يُعتد به يتحقق معه الحرج ، كما في الأحوال المذكورة فهو أشفى ما يقال هنا . ا هـ .

وذكر بعض المتأخرين أن القائلين بالجمـع يرون أن التوقيت سنة ، فلذا تراهم يتكلمون فيما تكلم فيه غيرهم من شرعيــــة الأذان لدخول وقت العصر والعشاء ، وانه ينتقض بدخولها وضوء المستحاضة ونحوها ، ولو كانوا لا يعتبرون التفاوت ما ساغ شيء من ذلك ، وجمهورهم يشترطون لجوازه العذر الا أن مقدار العذر عندهم أخف ، كما قال بعض الشيوخ : إن الأئمة صرحوا بالجمع لكنه لابد من عذير بلفظ التصغير . إذا عرفت ذلك فاعلم أن ما كان من الشعار لأهل الاسلام وإظهار وظائف الدين فلا كلام في وجوب إقامتـه على الامام وغيره ، كما قـاله المؤيد بالله الهاروني : لو أطبق أهل بلد على ترك الأذان والجماعة لوَجبَ على الامام مقاتلتهم. وقال المؤيد بالله محمد بن القاسم في رسالة له اختار فيها جواز الجمع ما لفظه : وما اخترناه فهو للمنفرد أو لمن يكون في غير المساجد ، فاما أهل المساجد وعمارها التي ينادى عندها للصلوات ويطلب فيها الحضور للجماعات ، فإن التوقيت لازم لمن لا عذر له أصلا ، كما ذكره القاسم بن ابراهيم عليه السلام [1] بقوله : ليس للناس تأخيرها مغتنمين ، ولسنا لمن فعل ذلك اذا لم يكن

---

(١) في الفرائض والسنن قاله في « البدر التمام » . ا هـ .

معتلا بحامدين . ا هـ . وكذلك قال الامام المهدي في « البحر » : أما لو كانت الطاعة صفة لها ـأي للصلاةـ لم يبح الجمع لأجلها أي الجماعة اذ يعود على غرضه بالنقص،وعلل ذلك بان أداءها في الوقت فرض ، ومع الجماعة التي هي غـرضه نفل والفـــرض أفضل ، واستجاده الامام عز الدين في « شرحه » ، وقال : والتجميع الذي اعتيد في كثير من المساجد في وقت الأولى لتحصيل فضيلة الجماعة كما يتفق كثيراً بعد صلاة الجمعة في حق العصر من البـدع التي يتوجه انكارها ويعد تفريطاً اقرارها :

وخير أمور الناس ما كان سنةً   وشر الأمور المحدثات البدائع

. اه . وهو كلام نفيس إذ من البعيد أن يتفق العذر يوم الجمعة خاصة لذلك الجمع الوافر ، ومع كونها قد صارت شعاراً ظاهراً بحيث يظن الرآئي انه السنة البيضاء لاقائل بجوازه أصلا إذ من جوّز الجمع مطلقاً يقيده بغير مافيه شعارٌ كما سبق . وقد نسب الى الزيدية بسبب ذلك القول به وإن كان شعاراً ، وكتب بعض الفقهاء رسالةً شنع عليهم فيها ، وأجابها الفقيه ابن هبة الله الخشفري برسالة مبسوطة قال فيها : إن الزيدية أحرص الناس على التوقيت ، وقد جاء فيهم «انهم رعاة الشمس » ذكر ذلك القاضي شمس الدين أحمد بن صالح بن أبي الرجال في رسالة له مفيدة، أنكر فيها على التجميع في صلاة العصر عقيب الجمعة ، كما وقع في مدينة صنعاء ، وقال : انـه يجب على أولي الأمر إطفاء تلك البدعة ، والله أعلم .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام « أنه كان يكره الصلاة في أربعة أحيان : بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع ، وبعد صلاة العصـــر حتى تغيب الشمس ، ونصف النهار حتى تزول الشمس ، ويوم الجمعة إذا قام الامام على المنبر » .

قال في « التخريج » : له شاهد من حديث علي عليه السلام مرفوعاً في كراهـة الصلاة

في وقتين من الثلاثة الأوقات المذكورة ، أورده السيوطي في « جمع الجوامع » ، ولفظه عن علي عليه السلام ، قال : قلت : « يارسول الله أي الليل أفضل ؟.. قال : جوف الليل الآخر ، ثم الصلاة مقبولة إلى صلاة الفجر ، ثم لاصلاة الى طلوع الشمس ، ثم الصلاة مقبولة الى صلاة العصر ، ثم لا صلاة حتى تغرب الشمس» في حديث طويل،قال في آخره أخرجه عبد الرزاق وسنده حسن . اه .

وأما ماذكره من أن علياً عليه السلام كان يكره الصلاة والامام يخطب ، فيشهد له ماذكره المؤيد بالله في « شرح التجريد » ولفظه : وروى ابن أبي شيبة باسناده عن أبي اسحاق ، عن الحرث ،عن علي عليه السلام : « أنه كان يكره الصلاة والامام يخطب » . وروى أبو بكر الجصاص في «شرح المختصر» باسناده عن الشعبي،قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إذا دخل أحدكم المسجد ، والامام على المنبر فلا صلاة له ولا كلام حتى يفرغ الامام » وأخرجه الطبراني في « الكبير » عن ابن عمر ذكره السيوطي في « جمع الجوامع » وسيأتي الكلام على المختار في ذلك إن شاء الله تعالى .

قلت : وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما،قال : سمعت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم عمر بن الخطاب ـ وكان من أحبهم إلي ـ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » .

قال الترمذي : وفي الباب عن علي وابن مسعود وأبي سعيد وعقبة بن عامر وأبي هريرة وابن عمرو سمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن عفراء والصنابحي وسلمة بن الأكوع وزيد بن ثابت وعائشة و كعب بن مرة وأبي أمامة وعمرو بن عبسة . ا هـ .

وحديث ابن مسعود رواه الطحاوي عن سليمان بن الاشعث ، عن علي بن معبد ، عن أبي بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن زر ، قال : قال لي عبد الله : « كنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار».وحديث عقبة بن عامر رواه مسلم يقول : « ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع،وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»وحديث عمرو بن عبسة لفظه:«قلت:يارسول الله أي الليل أسمع ؟.. قال جوف

الليل الآخر ، فصل ما شئت ، فان الصلاة مكتوبة مشهودة حتى تصلي الصبح ، ثم أقصر حتى تطلع فترتفع قيد رمح أو رمحين فانها تطلع بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار ، ثم صل ما شئت فان الصلاة مكتوبة مشهودة حتى يعدل الرمح ظله ، ثم أقصر فان جهنم تسجر وتفتح أبوابها،فاذا زاغت الشمس فصل ما شئت ، فان الصلاة مشهودة حتى تصلي العصر ، ثم أقصر حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار » أخرجه أبو داود ، وأخرجه مسلم في الوضوء [1] بزيادة في ذكر فضل الوضوء . وقدتضمنت الشواهد النهي عن الصلاة في الثلاثة الأوقات ، وعن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس .

قوله : « بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع...الخ » . اختلف العلماء في معنى الكراهة هاهنا ، فذهب زيد بن علي وأحمد بن عيسى والمؤيد بالله وغيرهم من الأئمة وأكثر الفقهاء الى انها للتحريم ، واختاره الامام شرف الدين فتحرم الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر،وذلك للنهي المفهوم من صيغة النفي في قوله : « لا صلاة ». والأصل فيه للتحريم وللتصريح بلفظه في قوله : « نهى عن الصلاة » . ويمتد وقت الكراهة الى طلوع الشمس وارتفاعها والى غروبها ، وليس المراد مطلق الارتفاع عن الافق بل الذي تزول معه صفرة الشمس أو حمرتها . وأكثر العلماء على تقييد الارتفاع بقدر رمح أو رمحين . كماورد كذلك في بعض الروايات . وهذا النهي متعلق بفعل الصلاة في هذين الوقتين ، كما صرحت به رواية « المجموع » ومثلها في « صحيح مسلم »فتكون صلاة التطوع ونحوها مكروهة لمن صلى الصبح والعصر دون من لم يصلها ؛ وفي هذا يختلف وقت الكراهة في الطول والقصر . وظاهر الحديث عموم كل صلاة من فريضة أو نافلة مقضية أو مؤداة ومن ذوات الاسباب أو غيرها .

وظاهر مذهب الامام زيد بن علي تخصيص ذوات الأسباب من عموم النهي بدليل ما سيأتي له من صحة صلاة الجنازة بعد العصر وبعد الفجر دون المقضيات بدليل ما سيأتي له من منع قضاء الفرائض في الوقتين المذكورين . وأما غيره كالشافعي ومن قال بقوله فخصوا من عموم النهي قضاء الفوائت كلها من الفرائض والنوافل وتحية المسجد وما له سبب متقدم

---

(١) اﻫ أخرجه مسلم في الصلاة.اﻫ.

أو مقارن كسجود التلاوة وصلاة الجنازة وما أشبه ذلك . أما الفرائض فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ... » الحديث وسيأتي للامام عليه السلام معناه . وأما النوافل فلدخولها تحت عموم الصلاة في قوله : « من نام عن صلاة أو نسيها » ولقضائه عليه الصلاة والسلام ركعتي الظهر بعد العصر ، ولقضاء قيس بن قَهد[1] ركعتي الفجر بين يديه صلى الله عليه وآله وسلم بعد صلاة الصبح وتقريره إياه على ذلك . وتحية المسجد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « اذا دخل أحدكم المسجد... » الحديث ...والصلاة على الجنازة لحديث : « يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا أتت[2] والجنازة إذا حضرت ... » الحديث ... أخرجه الترمذي، وصلاة الخسوف والكسوف لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « فاذا رأيتموها فافزعوا الى الصلاة » . وركعتي الطواف لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » والركعتين عقيب التطهر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لبلال : « ما دخلت الجنة الا سمعت حشحشتك أمامي ، فقال : يا رسول الله ما أحدثت قط الا توضأت عندها ، ولا توضأت الا رأيت أن لله علي ركعتين »

وذهب الهادي والقاسم الى أن الصلاة في الوقتين لا تكره مطلقاً لصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم نافلة الظهر بعد العصر ، وتقريره لقيس بن قهد وقد رآه يصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح . وهو مبني على أن لفظ الكراهة في حديث الأصل ، وما يستفاد من النهي مراد به نقص الثواب في الفعل ، وهو قريب من قول من جعل الكراهة للتنزيه ، أشار الى ذلك النجري في «مقدمة المعيار» .قال اليعمري :وممن قال لا بأس بالتطوع بعد الصبح و بعد العصر مالم يقارن حاله طلوع الشمس وغروبها : عائشة وابن عمر وابن مسعود وزيد بن خالد وتميم الداري وعطاء وطاووس وعمرو بن دينار وابن جريج ، وحملوا النهي عن الصلاة في هذين الوقتين على أنه إنما أريد به النهي عن تأخير الفرائض لغير عذر حتى تقع مقارنة الطلوع والغروب .

وحجة الهادي ومن معه حديث علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: « لا تصلوا بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية » رواه النسائي، ورواه أيضاً

---

(١) فهذه هو بفتح الفاء ذكره في المغني . تمت .

(٢) يروى اتت وآنت بالنون والتاء .

أبو داود بمعناه . وروى وُهيْبٌ عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن عائشة انها قالت : «أوهم(١) عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة أن يتحرى بها طلوع الشمس وغروبها » . وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن نافع أنه سمع ابن عمر يقول : «أما أنا فلا أنهي أحداً يصلي من ليل أو نهار أية ساعة شاء ، غير أن لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها » . اه .

وذهب أبو حنيفة الى أن الوقتين المتعلق بهما النهي يكره فيهما التطوع دون الفرائض وفوائت الفرائض وصلاة الجنازة وسجود السهو والتلاوة فلا يكره فيهما الا المنذورة وركعتي الطواف . وحكى عنه شارح « العمدة » منع صلاة فوائت الفرائض فيهما ، وقال : إلا أنه قد يُعارَض بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » وفي رواية : « لا وقت لها إلا ذلك » إلا أن بين الحديثين عموماً وخصوصاً من وجهٍ ، فحديث النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر خاص في الوقت عام في الصلاة ، وحديث النوم والنسيان خاص في الصلاة الفائتة عام في الوقت ، فكل منهما بالنسبة الى الآخر عام من وجه ،خاص من وجه ويختار في مثله الوقف .

وقد أجيب بعدم التعارض وأن حديث النهي مُوجه الى النوافل المطلقة غير الراتبة وقضاء الفرائض بدليل استثناء ركعتي نافلة الفجر ونافلة الظهر . وأيضاً فقد خُصَّ حديث النهي بمخصصات كثيرة كما تقدمت الاشارة اليها آنفاً بخلاف حديث النوم والنسيان فيرجح لذلك . وذكر أيضاً في «شرح العمدة» وجه التعارض بين حديث النهي عن الصلاة في الوقتين ، وحديث « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » وذلك أن حديث « إذا دخل أحدكم المسجد ... » خاص بالنسبة الى هذه الصلاة وهي الصلاة عند دخول المسجد عام بالنسبة الى الأوقات .

وقوله :« لا صلاة بعد الصبح » خاص بالنسبة الى الوقت ، عام بالنسبة الى الصلوات . قال: وذهب بعض المحققين الى الوقف حتى يأتي دليل من خارج زائد على مجرد الحديث . وقد أجيب عنه بمثل ما تقدم من دخول التخصيص لأحاديث النهي قوله : « ونصف النهار حتى

---

(١) كذا في النسائي بهمزة الاستفهام . وفي مسلم بحذفها .اه.

تزول الشمس » هذا أحد الثلاثة الأوقات المكروه فيها فعل الصلاة . وقد دخل الوقتان الاخران تحت عموم النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الى آخره . ودل على مجموعها أيضاً حديث عبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر المتقدمين . واختلف العلماء في حكم النهي بعد اجتماعهم على الكراهة . فنقل الامام المهدي في « الغيث » عن أهل المذهب أنه للتحريم،واستضعف قول من روى عنهم خلافه .

ثم اختلفوا هل ذلك يختص بالنفل أو يشمله مع الفرض ؟.. وعلى القول بصحة الفرض هل يخص الاداء أو يشمله مع القضاء ؟ فذهب الهادي والقاسم والشافعي ومالك الى أن الفرض لايكره أداء أوقضاء ، فالأداء لقوله : « من أدرك ركعة من العصر » « ومن أدرك ركعة من الفجر »،والقضاءلقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « من نام عن صلاة أو نسيها...» الحديث ، فيبقى النفل داخلا تحت حكم الكراهة ، وكذا صلاة الجنازة على مقتضى قول الهدوية لشبهها بالنفل إذ لاوقت لها مضروب ، وهو صريح ماسيأتي للامام أنها لاتصلى في الثلاثة الأوقات المذكورة .

وذهب زيد بن علي وأحمد بن عيسى والناصر أحمد بن يحيى والمؤيد بالله والقاسم بن علي العياني وأبو عبد الله الداعي والامام يحيى بن حمزة ومحمد بن منصور المرادي الى شمول النهي للقضاء في تلك الاوقات .

وأما الأداء فخصه حديث : « من أدرك ركعة من العصر ... » الحديث ... قالوا : لان دليل المنع لم يفصل، ولانتظاره صلى الله عليه وآله وسلم استقلال الشمس لما نام ليلة الوادي.وأجيب بأن حديث « فليصلها إذا ذكرها » مخصص لعموم دليل المنع ، وقد علم في الأصول أن المختار إعمال الخاص لقوته وأن تأخر العام ، وبأن الروايات في حديث انتظاره صلى الله عليه وآله وسلم ليس في شيء ، منها ان تأخيره كان لأجل خروج الوقت المكروه ، بل فيها مايدل على أن التأخير كان لتجتنب الصلاة في ذلك الوادي الذي حضرهم فيه الشيطان . ومجموعها يدل على أن الحامل على التأخير منحصر في إرادة الخروج من ذلك الوادي ، بل الظاهر من مجموعها انهم لو لم يخرجوا من ذلك الوادي لما كانت الصلاة في الوقت المكروه، لأن الشمس قد ضربتهم بحرّها ، كما ورد في بعض طرقه ، فاما أن يكون الوقت المكروه قد خرج أو بقيت منه بقية يسيرة يشتغلون فيها بمقدمات الصلاة .

تنبيهان : الاول : استثنى بعض العلماء من ذلك أمرين :

الاول : ماذهب اليه الشافعي وأصحابه وأبو يوسف انه لا بـأس بالتطوع نصف النهـار يوم الجمعة ، وهي أيضاً رواية عن الاوزاعي وأهل الشام ، وروى الشافعي عن ابراهيم بن محمد،عن اسحاق بن عبد الله ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعـــة » . قيل : ابراهيم بن أبي يحيى واسحاق بن عبد الله متروكان . وليس اعتماد الشافعي على هـــذا الخبر ، وإن كان ابراهيم بن أبي يحيى ليس عنده بالواهي ، لكنه يحتج أيضاً بحديث ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك ، فانه قال : والنهي عن الصلاة عند استواء الشمس صحيح إلا أنـه خص منه يوم الجمعة بما روي من العمل المستفيض في زمن عمر ، وذلك لا يكون الا توقيفاً فيقوي ذلك حديث ابن أبي يحيى . ويؤيده ما أخرجه أبو داود من حديث أبي الخليـل ، عن قتادة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « انه كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة ، وقال : إن جهنم تسجر الا يوم الجمعة » الا أنه مرسل.أبو الخليل لم يسمع من قتادة ، ذكره أبو داود وفيه أيضاً : ليث بن أبي سليم وهو ضعيف .

الثاني : الصلاة بمكة وذكر ركعتي الطواف . وقد اختلف الناس فيهمـا ، فالمروي عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير والحسن والحسين وعطاء وطاووس ومجاهد والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير انهم« كانوا يطوفون بعدالعصر ، وبعضهم بعد الصبـــح أيضاً ، ويصلون على أثر فراغهم من طوافهم ركعتين في ذلك الوقت » . وبه قال الشافعي وأحمـد واسحـــاق وأبو ثور وداود ، ولهم في ذلك حديث جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهـار » صححه الترمذي ، وأخرجه الحاكم في « مستدركه » . وحديث مجاهـد عن أبي ذر « أنه قام فاخذ بحلقة الباب ، ثم قال : من عرفني فقـــد عرفني ، ومن لم يعرفني فانا جُنْدَب صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة إلا بمكة الا بمكة » وفيه عبـد الله بن المؤمَّل وحميد مولى عفراء وهما ضعيفان ، ومجاهد لم يسمع من

أبي ذر ، وقال مالك : من طاف بالبيت بعد العصر أخرّ ركعتي الطواف حتى تغرب الشمس، ومن طاف بعد الصبح لم يركعها حتى تطلع الشمس .

التنبيه الثاني: ورد الحكم معللا في حديث عمرو بن عَبَسَة بطلوع الشمس بين قرني شيطان ، فمنهم من حمله على الحقيقة ، ويدل له ما أخرجه ابن أبي شيبة ، نا عبدة بن سليمان، عن محمد بن اسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صَدَّق أمية بن أبي الصلت ببيتين من شعره هما :

والشمس تطلع كل آخر ليلةٍ ... حمراء يصبح لونها يتورد
تأبى فما تطلع لنا في رسلها ... الا مُعَذَّبةً والا تجلد

فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : صدق» .

وفي خبرٍ عن عكرمة أن ابن عباس ، قال لهم : « ما أنكرتم من ذلك ، قالوا : فما بال الشمس تجلد ؟ .قال :والذي نفسي بيده ماطلعت الشمس قط حتى ينخسها سبعون ألف ملك، فيقولون لها اطلعي اطلعي ، فتقول : لا أطلع على قوم يعبدوني من دون الله ، فيأتيها ملك عن الله يأمرها بالطلوع ، فيأتيها شيطان يريد أن يصدها عن الطلوع ، فتطلع بين قرنيه فيحرقه الله تحتها،وذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما طلعت إلا بين قرني شيطان ولا غربت إلا بين قرني شيطان » . ومنهم من حمله على المجاز . والمراد انها تطلع على أمةٍ تعبد الشمس من دون الله فتسجد لها عند الطلوع والغروب ، فكره النبي صلى الله عليه وآله وسلم التشبه بهم واضافتهم الى الشيطان كقوله :« أولئك حزب الشيطان ».وتسمية الأمة قرناً ، والأمم قروناً كثير كما في الكتاب العزيز ، وفي بعض روايات حديث عمرو بن عبسة « فانها تطلع على قرن الشيطان ، ويصلي إليها الكفار » قيل : إن للشيطان في ذلك الوقت ولشيعته تسلطاً ظاهراً ، فيمكن أن يلبسوا على المصلين صلاتهم ، فكرهت الصلاة حينئذ كما كرهت في الأماكن التي هي مأوي الشياطين.وفي بعض الروايات : « فان جهنم تسجر » ومعناه يوقد عليها. ووجه ما تقدم نقله عن ابن المنير من أن وقت ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه الطلب الا ممن . أذن له فيه .

قوله : « ويوم الجمعة إذا قام الامام على المنبر » قد تقدم ما يشهد له عن أمير المؤمنين عليه

السلام وابن عمر مرفوعاً ، وهو حجة من ذهب الى انه لا يصلى في ذلك الوقت . وقال بـه أيضاً من الصحابة : عمر وعثمان وغيرهما ، ومن الفقهاء مالك والليث وأبو حنيفة والثـوري ، ومن الأئمة : زيد بن علي والهادي .

أما زيد بن علي فروى عنه أبو خالد فيما سيأتي آخر كتاب الجنائز ما لفظه : وسألت زيد ابن علي عليه السلام عن الصلاة والامام يخطب يوم الجمعة ، فقـال : « من السنة أن تستمع وتنصت ، فاذا صليت لم تسمع ولم تنصت ». وأما الهادي عليه السلام فنص عليه في « الأحكام» ولفظه : وإذا قال المؤذن في أثر أذانه : لا اله إلا الله تكلم الامام وانقطعت صـلاة من كان يصلي من الناس ، وَوَجب عليهم الاستماع والانصات . ووجه ذلـك قول الله تعالى : « وإذا قريء القرآن فاستمعوا له وانصتوا » . وروي أنها نزلت في الخطبة .اه .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد في تفسير الآية وجوب الانصات في اثنتين في الصـلاة وفي الجمعة والامام يخطب . وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس في تفسيرها انه قال : في خطبة الجمعة وفي العيدين وفيما جهر من القرآن في الصلاة . فهـذه ظاهرة في الوجوب واطلق لفظ القرآن على الخطبة لاشتمالها على شيء منه . واحتجوا أيضاً بقـوله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت » قالوا: فاذا منع من هذه الكلمة مـع كونها أمراً بمعروف ونهياً عن منكر في زمن يسير فلأن يمنع من الركعتين مع كونهما مسنونتين في زمن طويل أولى .

وذهب القاسم والمرتضى والشافعي وأحمـد واسحاق وفقهـاء المحدثين ، وهو محكي عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين الى شرعية تحية المسجد حال الخطبة . واحتجوا بحـديث جابر رضي الله عنه،قال : « دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب، فقال صليت ؟.. قال : لا ، قال : قم فصل ركعتين » متفق عليه . وأصرح منه قوله صلى الله عليـه وآله وسلم : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما » .

وأجابوا عن أدلة الأولين ، فقالوا : اما حديث الباب وحديث ابن عمر فعموم مخصوص بركعتي التحية والعمل بدليلها أرجح لأنه ثبت ذلك في « الصحيحين » . قال النووي في حديث « اذا جاء أحدكم يوم الجمعة ... الخ » : هذا نص لا يتطرق اليه تأويل ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه .اه . وأما الآية فانها واردة في قراءة القرآن لا في الخطبـة ، وان سلم

فعموم مخصوص بهذا الخاص ،واذا كان الانصات يراد به عن كلام الناس فالمصلي منصت ،وبه أيضاً يندفع الاحتجاج بحديث : « اذا قلت لصاحبك : انصت فقد لغوت » . قال بعضهم : وسبيل هذه التحية سبيل سجود التلاوة التي ورد الدليل على مشروعيتها في صلاة الفرض والنفل ، فاذا لم يناف الصلاة وهي أضيق دائرة من الخطبة فعدم منافاة التحية للخطبة أولى.وقد أجاب الأولون عن حديث جابر بأجوبة لا يخلو جميعها عن نظر ، وهي مستوفاة في البسائط من شروح الحديث ، والله سبحانه أعلم .

قال زيد بن علي عليهما السلام : إذا فاتتك الصلاة نسيتها فذكرتها بعد العصر أو بعد الفجر ، فلا تصليها حتى يخرج ذلك الوقت .

يريد عليه السلام أنه إذا ذكر بعد العصر أنه نسي صلاة الفجر مثلا فلا يصليها في هذا الوقت ، وكذلك إذا ذكر بعد الفجر أنه نسي صلاة العشاء مثلا فلا يصليها حتى ترتفع الشمس. وقد تقدم أن هذا مذهب الامام ، وذكر ماقيل في المسألة . وأما لو نسي صلاة العصر مثلا الى قبيل الغروب أو الفجر الى قبيل طلوع الشمس ، فقد نص عليه السلام أنه إذا أدرك من أيها ركعة قبل غروب الشمس وطلوعها أجزأه ، ولفظه :

وقال زيد بن علي عليهما السلام : فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، ثم غربت إن ذلك يجزيه ، وكذلك لو أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس ثم طلعت .

الادراك : الوصول الى الشيء . وما قاله عليه السلام هو معنى مادلت عليه الأحاديث الصحيحة ، وقد تقدمت الاشارة اليها . ومنها حديث أبي هريرة المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك

الصبح ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » ونحوه من حديث عائشة عند مسلم ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس ، أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها » والسجدة إنما هي الركعة . اهـ .

وظاهر ما ذكر أن مدرك الركعة مدرك للصلاة وأنه يكتفى بها ، وليس ذلك مراداً بالاجماع فلا بد من تأويله على أنه إذا أتى بما بقي ، وقد صرح بذلك في رواية الدراوردي عن زيد بن أسلم. أخرجه البيهقي من وجهين ، ولفظه : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد أدركها » وأصرح منه رواية ابن غسان محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء — هو ابن يسار — ، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : « من صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ، ثم صلى مابقي بعد غروب الشمس لم تفته العصر – وقال مثل ذلك في الصبح ». وللنسائي من وجه آخر : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة الا أنه يقضي ما فاته » . وهذا قول الجمهور . وعند أبي حنيفة أنه لا يصح الفجر بادراك ركعة لمصادفتها الوقت المنهي عنه للأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس . وادعى بعضهم أن أحاديث النهي ناسخة لهذا الحديث ، وهي دعوى تحتاج الى دليل . والجمع بين الحديثين ممكن بحمل أحاديث النهي على مالا سبب له من النوافل ، والتخصيص أولى من النسخ . وظاهر الأحاديث وكلام الأصل أنه لابد من إدراك ركعة كاملة فلا يكفي دونها . قيل : ويكون ما أدركه من الوقت أداء وبعده قضاء ، والمختار أن الكل أداء فضلا من الله عز وجل وظاهره أيضاً في العصر والفجر ، وأما العشاء فلعله متفق على صحة ما أدرك منها ركعة لعدم مصادفة الوقت المنهي عنه ، ولعموم حديث النسائي المار . وترجم البخاري فقال : «باب من أدرك من الصلاة ركعة» ؛ وساق الحديث بلفظ: « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » .

وقال زيد بن علي عليه السلام : ولا بأس أن يصلى على الجنازة

بعد العصر ، وبعد الفجر ، ولايجوز أن يصلي عليها بعد طلوعها ، ولاعند غروبها ، ولاعند قيامها .

أما جواز الصلاة على الجنازة بعد العصر وبعد الفجر فلأنها من ذوات الأسباب . وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ذلك . ولما ورد من الحث على المسارعة في دفن الميت ، وهو ما تقدم من حديث علي عليه السلام عند الترمذي مرفوعاً :« يا علي ثلاث لا تؤخرها : الصلاة إذا أتت [1] ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم اذا وجدت لها كفؤاً » . وأما عدم جواز الصلاة في الثلاثة الأوقات المذكورة ، فلما تقدم من حديث عقبة بن عامر وهو صريح في ذلك .

---

(١) وفي نسخة : اذا آنت بهمزة ممدودة فنون . اهـ

باب التكبير في الصلاة

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام « أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى الى فروع أذنيه ، ثم لا يرفعهما حتى يقضي صلاته » .

أخرج نحوه البيهقي في «سننه» عن علي عليه السلام في باب « من لم يذكر الرفع الا عند الافتتاح » ، فقال : وروى أبو بكر النهشلي ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه « أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى من الصلاة ، ثم لا يرفع في شيء منها » . أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ [1] قال : انا أبو الحسن العنزي ، قال : نا عثمان بن سعيد الدارمي ، قال : نا أحمد بن يونس ، قال : نا أبو بكر النهشلي ، فذكره . اهـ . وأخرجه الطحاوي أيضاً من طريق النهشلي ، وضعفه البيهقي بما لفظه : قال عثمان الدارمي : فهذا قد روى من هذا الطريق الواهي عن علي . وقد روى عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي عليه السلام : « أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرفعهما عند الركوع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع » فليس الظن بعلي أن يختار فعله على فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولكن ليس أبو بكر النهشلي ممن يحتج بروايته . اهـ .

قال في « التخريج » : أبو بكر النهشلي من رجال مسلم ، وروى له الترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال في « الميزان » : وثقه أحمد ويحيى والعجلي . وقال ابن حبان : غلب عليه التقشف حتى صار يَهِم ولا يعلم ، ويخطيء ولا يفهم ، فيبطل الاحتجاج به ، ثم قال الذهبي آخر

---

(١) صاحب « المستدرك » . تمت .

ترجمته : وهو حسن الحديث صدوق . اهـ . وذكره أيضاً في جزء من تكلم فيه وهوموثق ، فقال : صالح الحديث تكلم فيه ابن حبان . اهـ . وذكره المزي في « التهذيب » ولم يذكر فيه قول ابن حبان ، بل نقل عن الأئمة توثيقه مقتصراً عليه . قال في « التخريج » : وهذا الحديث مداره على أبي بكر النهشلي ، وفي ذلك مايقوي به رواية أبي خالد .

قلت : ويقويه أيضا ما أخرجه البيهقي في «الخلافيات» من حديث ابن عمر مرفوعاً: « كان ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لايعود » .

وفي « مجمع الزوائد » في «باب القنوت» عن ابن عمر:«أرأيتم رفع أيديكم في الصلاة ـ والله ـ انه لبدعة ما زاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على هذا قط ،فرفع يديه حيال منكبيه » أخرجه الطبراني في « الكبير » ، وفيه بشر بن حرب مختلف فيه . وعن عبد الله بن مسعود مرفوعاً من طريقين ولفظ ابن مسعود : « لأصلين بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ، فلم يرفع يديه الا مرة واحدة » أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه . وصححه ابن حزم في « المحلى » . وقال بعض شراح « سنن أبي داود » : وأخرجه النسائي وهو على شرط مسلم . وهو عند ابن عدي والدارقطني والبيهقي من طريق أخرى بلفظ : « صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر ، فلم يرفعوا أيديهم الا عند استفتاح الصلاة » . قال في « ضوء النهار » بعد هذا ما لفظه : وتصلف ابن المبارك وأحمد وابن أبي حاتم في تضعيفه ، وتابعهم البخاري وأبو داود والدارقطني وابن حبان ولم يأتوا في تضعيفه بشيء ، الا مجرد الاباء من صحته ، وقد شهد له حديث : « ثم لا يعود » ، وبه نأخذ وعليه يعتمد مثلنا ، ومثل ابن حزم ممن لايعول على آراء الرجال . اهـ .

وأما حديث البراء عند الدارقطني وأبي داود انه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لايعود » فلا يصلح شاهداً لما ذكره الحفاظ أن لفظة «ثم لا يعود » مدرجة ، وانه تلقنها يزيد ابن أبي زياد راوي الحديث في آخر عمره ، وقد كان حدث من قبل بحذفها ، لكنه رواه أبو داود من طريق أخرى عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب مرفوعاًوفيه: « ثم لم يرفعها حتى انصرف». قال أبو داود : وليس بصحيح ؛ قال المنذري : لان في اسناده عبد الرحمن ابن أبي ليلى وهو ضعيف).

قلت : ذكره في « الطبقات » وقال : وثقه يحيى بن معين والعجلي .

وقال النووي في « تهذيب الاسماء واللغات » : اتفقوا على توثيقه وجلالته . وقال عبدالملك ابن عمير : رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى في حلقة فيها نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستمعون لحديثه وينصتون له ، منهم البراء بن عازب . وقال عبد الله ابن الحرث : ما شعرت ان النساء ولدن مثل عبد الرحمن بن أبي ليلى ؛ ونقل عنه : أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقدتقدمذكره في باب الأذان. والراوي عنه هنا الحكم بن عتيبة متفق على الاحتجاج به . وبذلك ينتهض الحديث للاستشهاد به على ما مر . والى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من علماء الكوفة . قال الخطابي : وهو قول ابن أبي ليلى وسفيان الثوري،وقد روي ذلك عن الشعبي والنخعي . ا ه .

وذهب أكثر العلماء الى أن الأيدي ترفع عند الركوع وعند رفع الرأس منه ، وهو قول أمير المؤمنين كما تقدمت الرواية عنه بذلك عند البيهقي . ويروى عن أبي بكر الصديق وابن عمر وأبي سعيد الخدري وابن عباس وابن الزبيروأنس.واليه ذهبالحسن البصري وابنسيرين وعطاء وطاووس ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم وقتادة ومكحول،وبه قال الاوزاعي ومالك في آخر أمره ، والشافعي وأحمد واسحاق .

واحتجوا على ذلك بأحاديث : منها عن أمير المؤمنين أخرجه البيهقي وأبو داود واللفظ له : حدثنا الحسن بن علي ، نا سليمان بن داود الهاشمي ، حدثنا عبد الرحمن ابن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « انه كان إذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته ، واذا أراد أن يركع ،ويصنعه إذا رفعرأسه من الركوع ، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد ، واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر » .قال في بعض شروح « السنن »:أخرجه الترمذي ، وقال : حسن صحيح . وأخرجه النسائي وابن ماجه،وطريق أبي داود وابن ماجه واحدة،والنسائيوالترمذيأخرى. وسليمان بن داود بغدادي ثقة . وعبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف ، قاله محمد بن سعيد،وقد تابعه

على هذا الثقات ، وهو على شرط مسلم في الترمذي والنسائي فهو صحيح بطريقها حسن بطريق أبي داود وابن ماجه ، وفيه رفع اليدين عند القيام من التشهد الاول .

قال النووي : احتج به جماعة من الشافعية على ذلك وهو الصواب ، وممن قال به منهم : ابن المنذر وأبو علي الطبري وأبو بكر البيهقي وصاحب « التهذيب » وفي « شرح السنة » وغيرهم ، وهو مذهب البخاري وغيره من المحدثين . ا هـ .

قال الخطابي : وأما ما روي في حديث أبي حميد الساعدي من رفع اليدين عند النهوض من التشهد فهو حديث صحيح ، وقد شهد له بذلك عشرة من الصحابة منهم أبو قتادة الانصاري ، وقد قال به جماعة من أهل الحديث ، ولم يذكره الشافعي والقول به لازم على أصله من قبول الزيادات . ا هـ .

وقال الشيخ تقي الدين في « شرح العمدة » في الكلام على حديث ابن عمر « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، واذا كبر للركوع ، واذا رفع رأسه من الركوع ، رفعهما كذلك ، وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، وكان لا يفعل ذلك في السجود » ما لفظه : وقد ثبت الرفع عند القيام من الركعتين ، وقياس نظره – يعني الشافعي – أن يسن الرفع في ذلك المكان أيضا ، لانه لما قال باثبات الرفع في الركوع والرفع منه لكونه زائداً على من روى الرفع عند التكبير فقط وجب أيضاً أن يثبت الرفع عند القيام من الركعتين ، فانه زائد على من أثبت الرفع في هذه الاماكن الثلاثة فقط . والحجة واحدة .

وأول راضٍ سيرةً من يسيرها (١) .

والصواب والله أعلم : استحباب الرفع عند القيام من الركعتين لثبوت الحديث في ذلك . واما كونه مذهباً للشافعي لانه قال : إذا صح الحديث فهو مذهبي . ففي ذلك نظر . ا هـ .

وحديث ابن عمر المشار اليه أحد الأدلة على الرفع عند الركوع وعند الرفع منه . وقد أورده الترمذي في « باب ماجاء في رفع اليدين عند الركوع » . وأشار إلى أن في الباب أربعة

---

(١) هذا عجز بيت وصدره : فلا تجزعن من سيرة أنت سرتها . وأول ... الخ .

عشر حديثاً عن أربعة عشر صحابياً ، وساق ذلك شارحه اليعمري ، وفي بعضها مقال واستوفى في « التلخيص » تحقيق ذلك ، ومجموعها صالح للاحتجاج لأن بعضها في الصحيح ، كحديث ابن عمر . قال ابن المديني : هذا الحديث عندي حجة على الخلق كل من سمعه فعليه أن يعمل به، لانه ليس في اسناده شيء، وهو محمول على ما إذا لم يعارضه مايوجب المصير اليه ، والا فمجرد صحة السند لاتوجب العمل .

وأجاب القائلون بالرفع عند تكبيرة الافتتاح فقط : بأن هذه الأحاديث منسوخة ، واستروحوا الى أن بعض ألفاظ ما استدلوا به من قوله : « ثم لايعود » وقوله: « ثم لم يرفعهما حتى انصرف » يشعر بسابقية وقوع الرفع فيما عدا تكبيرة الافتتاح ، والا لما وقع للتنصيص على ذلك فائدة إذ يكفي بيان سنية الرفع في أول الصلاة كما وقع البيان بغيرها من سائر السنن .وقد يقال : جميع ما احتج به الفريقان راجع الى حكاية فعله صلى الله عليه وآله وسلم مع اتفاقهم على أن ذلك من السنن التي ليست بواجب الا عند البعض في تكبيرة الافتتاح ، ومع ذلك فلا مانع من أن يكون الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه أمير المؤمنين عليه السلام وابن مسعود والبراء وغيرهم من عدم الرفع فيما عدا تكبيرة الافتتاح ،بياناً للجواز بمعنى أن الكل واسع . وقد أشار إلى معنى هذا ابن حزم فيما نقله عنه في « التلخيص » ولفظه : وقال ابن حزم: حديث يزيد إن صح دل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك لبيان الجواز ، ولا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره ، والله أعلم .

واعلم أن رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام من السنن العظيمة ، وقد بلغت أحاديثه حد التواتر، كما ذكره السيد الامام محمد بن ابراهيم في « التنقيح ».وحكى[1] عن ابن عبد البر انه رواه ثلاثة عشر من الصحابة . وقال السلفي : أربعة عشر . وقال ابن كثير : عشرون أونيف وعشرون . وجمع زين الدين العراقي رُوَاتَهُ فبلغوا خمسين فيهم العشرة رضي الله عنهم ، وكذلك قال الحاكم : إن العشرة اجتمعوا على روايته وجعل ذلك من خصائص هذه السنة الشريفة . وقال السيد محمد في غير ذلك الكتاب.وقد صنف السبكي في ذلك كتاباً ملخصاً كثير الفوائد لكنه غلط على الزيدية ، فروى عنهم انكار ذلك . وقد روى رفع اليدين

---

(١) أي السيد محمد ٠اه.

عند التكبيرة الأولى أبو خالد الواسطي ، عن زيد بن علي ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، ورواه محمد بن منصور المرادي في علوم آل محمد وهو « أمالي أحمد بن عيسى » عن أنس مرفوعاً في « باب مفتاح الصلاة » . وعن وائل بن حجر مرفوعاً في باب التغليس بالفجر بعد الصلاة». وعن أحمد بن عيسى في « باب رفع اليدين » . وعن القاسم في الباب الذي بعده وهو مشهور عن كثير من أئمتهم ، وكذلك ادعى الاجماع فيه غير واحد مثل ابن حزم وابن المنذر وابن السبكي . وقالت الظاهرية بوجوبه وأن الصلاة لاتصح مع تركه . اه .

وقال في « التلخيص » : قال الشافعي : روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرو قط حديث بعدد أكثر منهم . وسرد البيهقي أسماء من روى الرفع عن نحو من ثلاثين صحابياً . وروى ابن عساكر في « تاريخه » من طريق أبي سلمة الأعرج ، قال : أدركت الناس كلهم يرفع يديه عند كل خفض ورفع . قال البخاري في الجزء المشهور : قال الحسن وحميد ابن هلال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفعون أيديهم ولم يستثن أحداً منهم . قال البخاري : ولم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يرفع يديه . وروى الامام أحمد بسنده عن نافع ، عن ابن عمر « أنه كان إذا رأى مصلياً لايرفع حصبه » . ورواه البخاري في جزئه بلفظ : « رماه بالحصى » . اه . المراد نقله وهو بسيط .

وقال في « المنار » : وأمر الرفع أوضح من أن تورد له الأحاديث المفردات ، وقد كثرت كثرةً لاتوازى،وصحت صحةً لاتمنع . ولهذا لم يقع الخلاف فيه المحقّق الا للهادي عليه السلام فقط ، فهي من النوادر التي لأفراد العلماء جميعاً مثل مالك والشافعي وغيرهم ، مامن أحد منهم الا وله نادرة ينبغي أنْ تُغمَرَ في جنب فضله وتجتنب.والذي وافق الهادي عليه السلام ممن بعده من ديدن الاتباع في كل فرقة ومن تقدمه أو تأخر أو عاصر كزيد بن علي والناصر والمؤيد بالله وأحمد بن عيسى وغيرهم نصوا على الرفع . اه .

وقد استدل (١) الهادي عليه السلام على نسخ الرفع بحديث جابر بن سَمُرة بن جندب ،قال:

---

(١) قوله : « ولو كان من الاحكام المنسوخة لوقع التعبير عنه بما يفيد رفع الحكم الاول بلا انكار...الخ »

قلت : بل قد وقع الانكار والتعبير بما يفيد رفع الحكم الاول ، وهو قوله صلى الله عليه وآله=

خرج علينا رسول لله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : « مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس[1] ؟.. اسكنوا في الصلاة » رواه مسلم . وقد أجيب بوجهين :

أحدهما: أن أحاديث الرفع قطعية لتواترها كما ذكر ، ولا يصح نسخه لو سلم إلا بقطعي عند الجمهور ، وعلى رأي الأقل من جواز نسخ القطعي بالظني يرد عليه أولاً ماقيل : « إن مالي أراكم » استفهام انكار . ولا ينكر صلى الله عليه وآله وسلم مايفعله ويفعله أصحابه ،ولو كان من الأحكام المنسوخة لوقع التعبير عنه بما يفيد رفع الحكم الأول بلا انكار ، كما قاله صلى الله عليه وآله وسلم في نسخ الكلام في الصلاة : « إن الله يحدث من أمره مايشاء ، وأنه أحدث أن

=وسلم : « اسكنوا في الصلاة » فهذا أمر بالسكون ،والامر بالشيء نهي عن ضده ، لان فعل السكون مثلا عين ترك الحركة،إذ البقاء في الحيز الاول هو بعينه عدم الانتقال الى الحيز الثاني ، وانما الاختلاف في التعبير ، واذا ثبت انها شيء واحد لكن فعل السكون هو طلب ترك الحركة اي رفع الايدي ،فيكون أمراً ونهياً باعتبارين لاتصاف الذات الواحدة بالقرب والبعد بالنسبة الى شيئين ، وهذا قول الشيخ أبي الحسن الاشعري والقديم من قول أبي بكر الباقلاني سواء كان إيجاباً أو ندباً ، وهذا بناء على ثبات الكلام النفسي . ولهذا نقل صاحب « التقريب » عن جميع من ينفي حدوث القرآن بمعنى أن طلب الفعل إذ طلب الفعل ايجاباً أو ندباً عين طلب نفي الضد تحريماً أو كراهة ، وسواء كان الضد واحداً كضد السكون أو أكثر كضد القيام ، فالاول واضح وأما الثاني فالمنسوب الى العامة من الشافعية والحنفية والمحدثين أن النهي يتعلق بالكل ، وقيل بواحد غير معين ، واستبعده ابن أبي شريف . وقال البرماوي: بل هو الظاهر . وأيضاً فانه رفع للحكم على قول من يقول ليس الامر بالشيء عين النهي عن الضد ، ولكنه يستلزمه أي يدل عليه بالالتزام وهذا قول بعض أئمتنا عليهم السلام كالمؤيد بالله لانه قال في حديث: « اسكنوا في الصلاة » انه أوجب السكون في الصلاة ورفع الايدي ترك له ، فوجب أن يكون منهياً عنه واختيار الفصول . وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني آخراً ، والقاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري ، والرازي والامدي . وقد عبر عنه بعضهم بالتضمن المراد انه شامل للتضمني والالتزام كما في عبارة الشيخ. وقد صرح به العلامة في « شرح المختصر » و « المحلى في شرح جمع الجوامع » ذكر هذا في « هداية العقول الى غاية السول » مولانا العلامة الحسني ابن القاسم المنصور بالله بن محمد عليهم السلام . اهـ .

(١) في « المصباح » شمس الفرس: استعصى على راكبه ، وخيل شمس: مستعصية على من يركبها . اهـ.

لا تتكلموا في الصلاة » ونحو ذلك مما يناسب ماقد ثبتت شرعيته ،أما التشنيع عليهم وتشبيه أيديهم بالاذناب فلا .

ثانيها: أنه ذكر الرد على قوم كانوا يرفعون أيديهم في حال السلام من الصلاة ، ويشيرون بها الى الجانبين مسلمين على من حولهم فنهوا عن ذلك ، كما صرح به رواية مسلم من حديث(١) « كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قلنا : السلام عليكم ورحمة الله،السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده إلى الجانبين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : علی م تؤمئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ، انما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله » . قال البخاري في ذلك : إنما كان في الرفع عند السلام لا في القيام ، قال : ولا يحتج بهذا من له حظ من العلم . وأما ماروي عن ابن عباس « لا ترفع الأيدي الا في سبعة مواطن » فذكر البخاري أنه ضعيف مرسل ، وقد ثبت الرفع في غير السبعة . وقد روى ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا مايرد على ذلك،والحجة فيما روى لا فيما رأى ، وكلما احتج به لعدم الرفع راجع الى النفي،وما استدل به لثبوته مقدم عليه .

تنبيه قال القاضي في « شرحه » :

واعلم انه قد يعرض في هذه الجهات المنسوبة الى الزيدية والهدوية والناصرية مايحسن معه إخفاء هذه السنة العظيمة ، وهي رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح ، كما يحسن إخفاء سنة وضع الكف على الكف عند السرة في الصلاة أيضاً لوجه ، وهو أن عامة الناس يعتقدون أن هاتين السنتين الشريفتين من شعار الأشعرية واشباههم من مخالفي أهل بيت النبوة في الأصول، فاذا فعلها مصل من المنتمين الى مذهب العترة سيما إذا كان من علماء أشياعهم ، وممن يقتدى به بمرأى ومسمع من العامة اعتقدوا اعتقاداً جازماً أنه قد خرج عن مذهب آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم واختار على مذهبهم مذهب غيرهم ، فيكون بفعل هاتين السنتين فاتحاً لباب اعتقاد ما لا يجوز اعتقاده . اه .

وقد أشار الى نحو هذا صاحب « نجوم الانظار » وقال : الظاهر إن مثل ذلك يكون عذراً في ترك الرفع ، ومالا يمكن فعله إلا بظهوره من سائر السنن في الملأ لما ينشأ عن فعله من

---

(١) أي جابر بن سمرة .

الوحشة والعداوة من أهل الجهل والأذية على ماجرت به العادة بين جهلة المذاهب . وقد نقل الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد عن بعض فضلاء المالكية نحو ذلك في الاعتذار عن الرفع عند الركوع والقيام منه بعد أن صح له دليله كما تقدم ذكره ، ولفظ ذلك البعض : وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه رفع يديه فيها أي في الركوع والرفع منه ثبوتاً لامرد له فلا وجه للعدول عنه . إلا أن في بلادنا هذه يستحب للعالم تركه لأنه إن فعله نُسب الى البدعة، وتأذى به في عرضه ، وربما تعدت الأذية الى بدنه فوقاية العرض والبدن بترك سنة واجب . اه .

وذكر في « النجوم » أنه ينشأ في هذا المقام سؤال ، وهو أنه إذا أمكن استيفاء جميع السنن الداخلة في الصلاة جميعاً ، وأمكنت على الوجه الأكمل الأقرب الى هدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأوفق لسنته مع الانفراد وترك الجماعة ، ولم يمكن فعل الجماعة الا بالخروج عن أكثر السنن لعموم الابتداع ،واعتقاد أكثر الناس السنة بدعة ، هل يرجح فعل الصلاة مشتملة على مايشرع فيها مع الاخلال بالجماعة ؟ لكون تلك السنن لاترخيص في تركها في حال من الأحوال بخلاف الجماعة ، فقد رخص فيها للاعذار كالمطر ، ولأن ترك هذه السنن على الاستمرار يؤدي الى غمط السنة وهضمها واقرار عين البدعة ونشرها ، وفي ذلك هجر لطريقته صلى الله عليه وآله وسلم في أعظم العبادات وعدول عنها لايثار جهالات العادات مع كون المقصود من جمع المسلمين ترغيبهم في السنة لاجمعهم على هجرها بايثار البدعة،أم ترجح الجماعة لعظم شأن الائتلاف بين المسلمين مطلقاً . ومن ثمة ورد في تضعيف ثوابها ماورد ، وأنها تزيد بخمس وعشرين ضعفاً ، وتفضل بسبع وعشرين درجة . وعدها بعض العلماء من فروض الأعيان ، بل ذهب البعض الى أنها من شروط صحة الصلاة . وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : « لقد هممت أن آمُر بالصلاة فتقام ، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ،ثم انطلق معي برجال معهم حُزمٌ من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » .وقوله صلى الله عليه وآله وسلم الأعمى الذي شكى عدم القائد الى المسجد : « هل تسمع النداء ؟ قال : نعم ، قال : فأجب » ،ونحوه من الأدلة على التشديد في المحافظة على الحضور اليها . ثم قال رحمه الله :من تأمل أطراف هذا السؤال ربما يقف عن الجواب ، والله أعلم . اه .

وأقول: جميع ما ورد من السنن في الصلاة من الرفع وضم اليدين والتورك ونحوها مأخوذ من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولذا وقع الاختلاف في كل منها في الثبوت وعدمه مع الاتفاق على أن الجميع سنة الا ما نقل عن الظاهرية في رفع اليدين . والوارد في الحث على الجماعة محكي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم مع التشديد البالغ في ذلك ، كما صرحت به كتب الحديث . وذكر في « مجمع الزوائد » في باب « التشديد في ترك الجماعة » وفي «باب الجمعة» شطراً نافعاً في ذلك. ولذا جنح كثير من العلماء الى القول بوجوبها وأنها من فروض الاعيان كما تقدم . وبهذا يظهر أن الراجح تأثير الجماعة في المساجد مع ترك السنن التي لا تفسد الصلاة بتركها على الصلاة منفرداً مع الوفاء بها. وأيضاً فالعذر في ترك السنن موجود كما سبقت الاشارة اليه ، وهو وان لم يكن منصوصاً عليه لكنه مأخوذ من أصول صحيحة ، بخلاف ترك الجماعة فلا يسوغ الا لقيام العذر المنصوص عليه كالخوف والمرض . وأيضاً فلم يرد في تلك السنن حديث صحيح بالثواب المرتب عليها الا ما يروى عن عقبة بن عامر موقوفاً عليه أنه قال : « فيمن رفع يديه في الصلاة له بكل اشارة عشر حسنات » بخلاف الجماعة ، فقد ورد من الثواب عليها والتضعيف فيه ما هو معلوم في كتب الصحاح وغيرها ، وهذا وجه مرجح . وأيضاً فقدورد الأمر بحضور الجماعة مع الاخلال بأعظم سننها ، وهو تأخير الصلاة عن وقتها، كحديث قبيصة بن وقاص عند الطبراني ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاة فهي لكم وهي عليهم ، فصلوا معهم ما صلوا بكم القبلة ». وقد روي نحوه من حديث عبادة بن الصامت وابن مسعود ومعاذ بن جبل وغيرهم. وأيضاً فالجماعة من شعار الدين ، وقد نص العلماء فيما اذا أطبق أهل قرية على ترك الجماعة على جواز قتالهم بخلاف السنن المذكورة فلم تكن داخلة في الشعار . وأيضاً فما تقدم في شرح قول الامام عليه السلام: « أفضل الأوقات » أولها من ترجيح صلاة الجماعة مع تأخيرها على الصلاة أول الوقت منفرداً يأتي هنا ، فتأمل ، والله أعلم .

قوله : « الى فروع أذنيه » اختلفت ألفاظ الأحاديث في ذلك ، ففي بعضها « حتى تحاذي منكبيه » ، وفي أخرى « حتى تحاذي أذنيه » وفي أخرى « حتى تحاذي فروع أذنيه » ، وكلها في « الصحيح » . وعند غير مسلم « فوق أذنيه مداً مع رأسه » وفي رواية « الى صدره » . واختلفت المذاهب في ذلك بحسب اختلاف الألفاظ . قال النووي : جمع الشافعي بين الروايات بانه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه ، وابهاماه شحمتي أذنيه

وراحتاه منكبيه . ونقل القاضي عياض عن بعضهم انه على التوسعة . وكذلك اختلفت الأثار في زمن الرفع ، ففي بعضها « كان اذا كبر رفع يديه » ، وفي بعضها « إذا افتتح الصلاة رفـــع يديه » وفي أخرى « اذا قام الى الصلاة رفع يديه » . وفي حديث مالـك بن الحويرث : « اذا صلى كبر ثم رفع يديه » .

قال النووي : ولأصحابنا فيه أوجه : أحدها يرفع غير مكبر ، ثم يبتديء التكبيرة مـع ارسال اليدين وينهيه مع انتهائه. والثاني يرفع غير مكبر ، ثم يكبر ويداه قارتان ، ثم يرسلهما . والثالث يبتديء الرفع من ابتدائه التكبير وينهيهما معاً . والرابع يبتدىء بهما معاً وينهي التكبير مع انتهاء الارسال . والخامس ـ وهو الاصح ـ يبتديءالرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء ، فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس تمم الباقي ، وان فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع . والمرأة كالرجل في سنية الرفع لهما جميعاً . قال محمد بن منصور : المرأة ترفع يديها في تكبيرة الصلاة الى ثدييها في أول صلاتها ، لا أعلم بين أهل العلم في هذا اختلافاً ، ومثله في « الجامع الكافي » . وروي (١) عن محمد انها تستر كفيها ، والله أعلم .

وأما الكلام على ضم اليدين في الصلاة فسيأتي في كتاب الصيام ـ ان شاء الله تعالى ـ عند ذكره في الأصل .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام « انه كان إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، كبر ولم ينتظر » .

قال في « الشفاء » : أي لم ينتظر لتمام الاقامة . والحديث أخرجه المؤيـد بالله في « شرح التجريد » بسنده الى زيد بن علي عليه السلام مرفوعاً . وفي « مجمع الزوائد » في « باب مايفعل الامام إذا أقيمت الصلاة » عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : « كان رسول الله صلى عليه وآله وسلم إذا قال بلال : قد قامت الصلاة نهض فكبر » رواه الطبراني في « الكبـير » من طريق

---

(١) يعني : ابن منصور . تمت منه .

حجاج بن فرّوخ وهو ضعيف جداً . اه . وذكره عنه أيضاً بابَ فيْ التكبير بلفظ : « كان بلال إذا قال : قد قامت الصلاة ، نهض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالتكبير » قال : رواه البزار ، وفيه حجاج بن فروخ وهو ضعيف . وأخرجه البيهقي في « سننه » في « باب من زعم أن الامام يكبر قبل فراغ المؤذن من الاقامة » بلفظ : رواية البزار،وقال : هذا لا يرويه الا حجاج بن فروخ ، وكان ابن معين يضعفه .اه .

وقد نص الهادي عليه السلام في « الاحكام »بنحوه وقال : فاذا قال : « قد قامت الصلاة. كبر الامام ولم ينتظر شيئاً » وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام انه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، كبر ولم ينتظر شيئاً » .اه . قال في « البحر » عن القاسم والهادي في أحدقوليها وزيد بن علي والباقر وأحمد بن عيسى وأبي حنيفة ومحمد انه يقام للصلاة عند الحيعلة في الاقامة اجابةً لها ، ويكبر عند قوله : قد قامت الصلاة ليُصَدّق،أي ليقع التصديق للمقيم فيما يقوله .

وقال صاحب « المعاني البديعة في اختلاف أهل الشريعة » ـ بعد أن ذكر مذهب الشافعي وأحمد ومالك وغيرهم ـ : إنه اذا فرغ المؤذن من الاقامة قام الامام والمأموم الى الصلاة وكبر مالفظه :وعند أبي حنيفة والثوري وأصحاب عبد الله بن مسعود والنخعي وسويد ابن غفلة وأبي مجلز وأبي يوسف في رواية « إذا قال المؤذن : حي على الصلاة يقومون في الصف ، فاذا قال :قد قامت الصلاة ، كبر الامام وكبر القوم». واختاره ابن المنذر .اه .

وعمل هؤلاء دليل على صحة الحديث ، وفيه دليل واضح على أن التوجه بعد التكبير اذ لا يتسع ما بين قول المقيم : « حي على الصلاة» وبين قوله : « قد قامت الصلاة » ، للتوجه قطعاً. وقد روي في « الجامع الكافي » عن محمد بن منصور انه قال : الاستفتاح والتعوذ بعد التكبير، وكذلك سمعنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن علي عليه السلام وعن غيره من أهل البيت عليهم السلام ومن غيرهم .

فائدة قال في « زاد المعاد » : « كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام الى الصلاة ، قال : « الله أكبر » ولم يقل شيئاً قبلها ،ولم يلفظ بالنية ، ولا قال :أصلي لله صلاة كذامستقبل القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموماً ، ولا قال : أداء ولا قضاء، ولافرض الوقت . وهذه عشر

بدع لم ينقل عنه أحد قط باسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة البتة، بل ولا عن أحد من الصحابة ولا استحبه أحد من التابعين ولا الأئمة الاربعة ، وكان دأبه في احرامه : « الله أكبر » لا غيرها، ولم ينقل أحد قط سواها ، وكان يرفـــع يديه معها ممدودة الأصابع مستقبلا بها القبلة الى فروع أذنيه ، ثم يضع اليمنى على ظهر اليسرى . اهـ .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام « انه كان يكبر في رفع وخفض » . وقال زيد بن علي : انه كان يكبر في رفع وخفض .

قال القاضي : هكذا سماعنا للخبر - يعني بحذف كل - وليس المراد في رفع واحد وخفض واحد في جملة الصلاة بل المراد في كل رفع وخفض . ولذا فسره الامام زيد بن علي عليهما السلام عقيبه بذلك . وللحديث شواهد عن علي عليه السلام ، فمن ذلك ما في « مجمع الزوائد» ولفظه : وعن أبي موسى ، قال : « لقد أذكرنا علي بن أبي طالب عليه السلام صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، إما نسيناها وإما تركناها ، قال : فكان يكبر إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع » . رواه البزار ورجاله ثقات . اهـ . ورواه ابن ماجه . قال : حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ، عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي اسحاق ، عن بريد ابن أبي مريم ، عن أبي موسى قال: « صلى بنا علي يوم الجمل صلاة ، أذكرنا بها صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود » قال أبو موسى : فاما نسيناها واما تركناها عمداً . وذكره ابن عبد البر فقال : حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، نا أحمد بن زهير ، نا أبو نعيم ، نا اسرائيل ، عن أبي اسحاق ، عن الاسود بن يزيد ، عن أبي موسى ولفظه : : فكان يكبر كلما رفع وكلما وضع وكلما سجد » . ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم من حديث مطرف قال : « صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب ، فكان إذا سجد كبر ، وإذا رفع رأسه كبر ، وإذا نهض من الركعتين كبر ، فلما انصرفنا من الصلاة أخذ عمران بيدي ، ثم قال : لقد صلى بنا هذا صلاة

محمد صلى الله عليه وآله وسلم ـ أو قال: قد ذكرني هذا صلاة محمدصلى الله عليه وآله وسلم ـ»
ورواه أبو داود وأحمد في مسند عمران بن حصين من « مسنده »،وكلاهما باسنادين صحيحين،
وفي حديث أحمد أن الصلاة بالكوفة . وأخرج الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود ،
قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ،
وأبوبكر وعمر ». قال : وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وابن عمر وأبي مالك الاشعري
وأبي موسى وعمران بن حصين ووائل بن حجر وابن عباس . قال أبو عيسى : حديث
عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أصحاب النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي كرم الله وجهه وغيرهم ، ومن بعدهم من
التابعين ، وعليه عامة الفقهاء والعلماء . ا هـ .

قال أبو عمر بن عبد البر : قال قوم من أهل العلم : إن التكبير إنما هو إذن بحركة
الامام وشعار للصلاة وليس بسنة الا في الجماعة . وأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن
لا يكبر . وقال أحمد : وأحب الي أن يكبر إذا صلى وحده في الفرض . وأما فيالتطوع فلا .

وروي عن ابن عمر « انه كان لا يكبر الا اذا صلى وحده » .وقد روي عن عمر
بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وقتادة انهم كانوا لا يتمون التكبير . واحتجوا
بحديث عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه : « انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فكان لا يكبر إذا خفض ـ يعني بين السجدتين ـ »رواه أحمد وأبو داود.
وأجيب عنه بأن أحاديث التعميم مثبتة ،وهي مقدمة على رواية النفي ، كما في حديث ابن أبزي
وبان رواية التكبير أكثر وأشهر . وقد قلنا انه سنة فلعل هذا كان مرة لبيان الجواز . وقد
ذهب الى وجوبه أحمد بن حنبل في إحدى الروايتينعنه لظاهر استمراره صلى الله عليه وآله
وسلم ومداومته عليه ، والجمهور على خلافه . قالوا : لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلم
المسيء صلاته وانما علمه تكبيرة الاحرام ، وهو موضع بيان للواجب ولا يجوز تأخيره عن
وقت الحاجة . وهذا الاطلاق مقيد بماورد من أن رفع الرأس من الركوع ليس فيه تكبير بل
التحميد أو التسميع إجماعاً . وان اختلفوا في تعيين ما يقال فيحق الامام والمؤتم ، فمعناه انه
يكبر في كل رفع وخفض إلا في رفع رأسه من الركوع لحديث أبي هريرة وغيره:« ثم
يقول : « سمع الله لمن حمده » حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم : « ربنا ولك

الحمد » . وقد ذهب الى الجمع بينهما الشافعي . وذهب الهادي والقاسم ورواية عن الناصر أن التسميع للامام ، والمفرد والحمد للمؤتم . قالوا : الحديث:« إذاقال الامام : « سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » . والحديث الاول يفيد الجمع بينها . وادعى الطحاوي وابن عبد البر الاجماع على كون المنفرد يجمع بينها ، وجعل الحجة جمع الامام بينها لاتحاد حكم الامام والمنفرد ، وكذا عن زيد بن علي والناصر ، وأما المؤتم فيقتصر على قوله : « ربنا لك الحمد » . قال في « المنار » : وهذا هو الحق وسيأتي بيان وجه ذلك .

قال بعض أهل العلم : ويستحب للامام الجهر بتكبيرات الصلاة كلها ، وبقوله : « سمع الله لمن حمده » ليعلم المأمومين انتقاله . فان كان ضعيف الصوت استحب أن يجهر به المؤذن أو غيره من المأمومين جهراً يسمع به الناس ، وروى البخاري من حديث سعيد بن الحرث قال :«صلى بنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود ، وحين سجد ، وحين رفع ، وحين قام من الركعتين ، وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » .وروى البيهقي نحوه باسناد جيد . وعند مسلم من حديث جابر في صلاته صلى الله عليه وآله وسلم ، وهوقاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره . وكذلك في حديث عائشة في صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه وأبو بكر يسمعهم التكبير .رواه البخاري ومسلم بمعناه، هذا كله حكم الامام.وأما المأموم والمنفرد فقيل : سنتهما الاسرار به ، وأدناه أن يسمع نفسه وإن كان أصم ، فبحسب ذلك لايجزيه غيره ، ويستحب أن لايصل تكبيرة الركوع بالقراءة بل يفصل بينهما بسكتة لطيفة ، وأن لا يخلو الركن من مصاحبة الذكر على وجه لايقع به الافراط في تمطيطالصوت ، والله أعلم .

قال زيد بن علي عليه السلام : التكبيرة الاولى فريضة ، وباقي التكبير سنة .

في كلامه عليه السلام اشارة الى وجوب تكبيرة الافتتاح ، وهو مذهب عامة العلماء

إلا مايروى عن الزهري وابن المسيب والحكم والاوزاعي وقتادة أنها سنة وأنه يجزيء الدخول في الصلاة بالنية . وحجة الجمهور حديث المسيء صلاته :«إذا قمت الى الصلاة فكبر » وماسيأتي في الكتاب من حديث « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير » وحديث : « إذا قمت الى الصلاة ، فاسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة ، فكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن » فهذه الأدلة مع فعله المستمر حجة على الوجوب . وأما سنيته في التكبير فقد تقدم بيانه قريباً .

وقال زيد بن علي عليه السلام : إن سبح أو هلل كان داخلا في الصلاة . وقال زيد : لايكون الرجل داخلا في الصلاة الا بتكبير .

ظاهر هذا الكلام التعارض ،والذي فسره به الامام المهدي في « المنهاج »أن مراد الامام بقوله : « إن سبح أو هلل كان داخلاً في الصلاة»عدم اشتراط لفظ: « الله أكبر » بل هو أو مايقوم مقامه مما يدل على التعظيم كالتسبيح والتهليل ، وكذا الترجمة عنها بالفارسية سواء كان يحسن العربية أو لا . ومراده بقوله : « لا يكون الرجل داخلاً في الصلاة الا بتكبير»يعني أو مايقوم مقامه . وهذا الذي حكاه في «البحر »و«الانتصار عن زيد بن علي كمذهب أبي حنيفة ومحمد . واعترضه القاضي في « شرحه » بان تقدير « أو ما يقوم مقامه»ينافي ظاهر الحصر ، ويؤدي الى فتح باب التقدير بلا دليل ظاهر عليه ، وإن الأولى في تأويل كلامه عليه السلام بان يحمل قوله عليه السلام : « ان سبح أو هلل...الخ» على معنى انه إذا توجه بعد التكبير بما فيه تسبيح أو تهليل كرواية « لا إله إلا أنت سبحانك ظلمت نفسي ... » الحديث.. فهو بذلك داخل في الصلاة لصحة التوجه به كما يكون داخلاً بقوله : « وجهت وجهي ... الخ » ويبقى الحصر في قوله « الا بتكبير » على ظاهره من كون الدخول في الصلاة مقصوراً على هذه الصيغة المعروفة . قال : وهو الموافق للأحاديث النبوية والمروي عن أمير المؤمنين عليه السلام .

قال في « الجامع الكافي » : كان أحمد والقاسم والحسن يفتتحون الصلاة بالله أكبر ، ولم

يبلغنا أن أحداً منهم أجاز أن تفتتح بغير ذلك . ا هـ . وهو قول الهادي والناصر والمؤيد بالله ومالك وأبي يوسف . واحتجوا بحديث : « وتحريمها التكبير » وسيأتي . ووجه الحجة فيه أن الألف واللام للعهد الى الصيغة المعروفة من فعله المستمر ، وهو تكبيرة الافتتاح مع كون التركيب يفيد الحصر لتعريف المسند والمسند اليه ، كما قرره أهل البيان في قولهم : المنطلق زيد ، فيفيد أن تحريمها هو التكبير لاغيره . وما ذكروه من أنالتسبيح ونحوه داخل في معنى التكبير اذ هو التعظيم فيقع بكل ما دل عليه ، والعبرة بالمعنى مدفوع بأن االلازم اتباع ما دل عليه اللفظ العربي ، وليس التسبيح ونحوه تكبيرا في عرف اللغة . ولهذا فانه لو قال رجل لعبده : ان كبَّرت فانت حر أو قال لامرأته ان كبرت فانت طالق لم يقع العتق والطلاق بالتسبيح ولا بالتهليل.ولا نسلم أن العبرة بالمعنى،بل لايمتنع قصد الشرع الى اعتبار اللفظوالمعنى جميعاً . والمعاني مفسدة للعبادات ،فلا تجزي الأقيسة فيها . ولعل لله سراً ومصلحة استأثر بعلمها في الافتتاح بالتكبير ، وكل قائل يقول بأن غيرهيقوم مقامه مهمل لرعاية هذا المعنى في تحكمات الشرع وتعبداته ، وقد رام الاطلاع على أسرار غيبيةاستأثرالله بها.هكذا ذكره الامامعزالدين في « شرح البحر » وهو ينظر الى القاعدة التي مهدها بعضالمحققين من أهل الأصول ، وهي: ان الأمر إذا تعلق بشيء بعينه لايقع الامتثال الا بذلك الشيء ، ولو وجد غيره بمعناه لأنهقبل فعله لم يأت بما أمر به ، فلا يخرج المكلف عن العهدة فما ورد منالأمر بالتكبير فيما تقدم ذكره قبل هذا البحث من الأحاديث يجري فيه ما ذكر ، والله تعالى أعلم .

تنبيه :قال القاضي : وينبغي أن تكون النية مقارنة لتكبيرةالاحرام.وما أحسن مارواه العامري في « بهجة المحافل » في تحقيقها عن الشيخ عبد الله بن قدامة المقدسي ولفظه: إعلم أن النية هي القصد والعزم على فعل الشيء ، ومحلها القلب لاتعلقلهاباللسان أصلاً . ولذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا أصحابه في النية لفظ بحال ،ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك . وهذه العبارات التي حدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة جعلها الشيطان معتركا لأهل الوسواس يحبسهم عندها ويعذبهم بها ويوقعهم في طلب تصحيحها ، فترى أحدهم يكررها ويجهد نفسه في اللفظ بها حتى كأنه يحمل ثقيلا يرفعه ، وليست من الصلاة أصلاً . وانما النيةقصد فعل الشيء ، وكل عازم على فعل الشيء فهو ناوٍ له . فمن قصد الوضوء فقد نواه ، ومن قصد الصلاة فقد نواها . ولا يكاد عاقل يقصد شيئاً من عباداته ولا غيرها بغير نية ، فالنية أمر لازم لافعال الانسان المقصودة لاتحتاج الى تعب ، ولو أراد إخلاء فعله عنها

لمعجز عن ذلك ، ولو كلفه الله الصلاة والوضوء بغير نية لكلفه مالا يطيقه ولا يدخل تحت وسعه .وما كان هكذا فما وجه التعب في تحصيله ؟ فان شك في حصولها منه فهذا نوع جنون . فان علمه بحال نفسه أمرٌ يقيني فكيف يشك فيه عاقل ؟ ولم ينقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم ـ منطوقاً ولا مفهوماً ـ انه تلفظ بالنية ولا بالمنوي ولا دخل في الصلاة بغير التكبير . اه . وقد تقدم في أول الطهارة الكلام على النية ومايتعلق بها فراجعه .

حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده عن علي عليهم السلام ، قال، قال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم .

قال في « البدر المنير» : له خمس طرق :عن علي وعن جابر وعن أبي سعيد وعن عبد الله ابن زيد وعن ابن عباس ، وروي عن ابن مسعود وأنس موقوفاً . اه . وقال في « التلخيص» بعد ايراد الحديث : الشافعي وأحمد والبزار وأصحاب السنن الا النسائي ، وصححه الحاكم وابن السكن من حديث عبد لله بن محمد بن عقيل ، عن ابن الحنفية ، عن علي عليه السلام . قال البزار : لانعلمه عن علي الا من هذا الوجه . وقال أبو نعيم : تفرد به ابن عقيل . وقال العقيلي : في إسناده لين ، وهذا أصح من حديث جابر ، وحديث جابر الذي أشار اليه رواه أحمد والبزار والترمذي والطبراني من حديث سليمان بن قَرْم عن أبي يحيى القتات ، عن مجاهد،عنه . وأبو يحيى القتات ضعيف . وقال ابن عدي : أحاديثه عندي حسان ، وساق في « التخريج » بقية كلام « التلخيص » وعقبه بما لفظه : قلت : تبين من جميع ما ذكره الحافظ ابن حجر أن حديث علي عليه السلام أجود اسناداً من حديث غيره ممن تقدم ذكره من الحديث المرفوع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأن الموقوف على عبد الله بن مسعود صحيح الاسناد،ولعله لايكون للاجتهاد فيه مدخل فيحمل على التوقيف . اه .

قلت : عبد الله بن محمد بن عقيل : تقدم الكلام عليه في « باب الحيض » بما يدل على صحة الاحتجاج بروايته ، وأن حديثه في مرتبة الحسن .

قال بعض شارحي « سنن أبي داود » : حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخرجه الترمذي ، وقال : هو أصح شيء في الباب وأحسن . وقال الترمذي أيضاً : وابن عقيل صدوق وكان أحمد بن حنبل واسحاق والحميدي يحتجون بحديثه ، وهو مقارب الحديث . قال : وفي

الباب عن جابر وأبي سعيد ، وقد تكلم بعضهم في ابن عقيل من قبل حفظه ولا يؤثر ، وأخرجه ابن جرير في « تهذيبه » وقال : هو خبر عندنا صحيح سنده . وقد وقفه غير الثوري على علي ولم يرفعه . اه .

والحديث يدل على اشتراط التكبير في الصلاة كما تقدم بيان مأخذه وعلى اشتراط الطهور . قال ابن العربي : ويسمى الوضوء مفتاحاً لأن الحدث مانع من الصلاة، كالغلق على الباب يمنع من دخوله الا بمفتاح . قال الخطابي : وفيه من الفقه أن تكبيرة الافتتاح جزء من الصلاة لاضافته إياها اليها كما يضاف الركوع والسجود ، فلا يجوز اخلاؤها عن شرط من شروط الصلاة . اه . ومعنى التحريم فيه ماذكره في « جامع الأصول » أن أصله من قولك : حرمت فلانا عطاءه أي منعته اياه ،وأحرم الرجل بالحج إذا دخل فيما يمنع معه من أشياء كانت مطلقة له ، وكذلك المصلي بالتكبير صار ممنوعاً من الكلام والافعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها . فقيل : للتكبير تحريم لمنعه المصلي من ذلك ، وتحليلها التسليم أي داخل في الحل والاباحة لما كان ممنوعاً منه ، كما يستبيح المحرم بالحج عند الفراغ منه ما كان محظوراً عليه . اه . قال الخطابي : وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: « وتحليلها التسليم » بالألف واللام يدل على أنه لايجوز الخروج من الصلاة بغير التسليم من الأقوال والأفعال ، كما ذهب اليه قوم من العلماء لأنه ذكر التسليم معرفاً وعينه كما عين الطهور والتكبير في الحديث ، وذلك موجب التخصيص .

وقال زيد بن علي : اذا أدرك الامام وهو راكع ، فكبر تكبيرة واحدة يريد بها الدخول في الصلاة ثم ركع أجزأه ذلك.

وقد ذكر معنى ماقاله عليه السلام في « الجامع الكافي » ولفظه : قال محمد : وان دخل مع الامام فكبر تكبيرة واحدة يريد بها الافتتاح والركوع جميعاً أجزته الصلاة ، وإن نوى الافتتاح ولم ينو بها الركوع أجزته صلاته ، وإن نوى بها الركوع ولم ينو بها الافتتاح لم تجزه الصلاة ؛ وعليه أعادتها . اه . والوجه في ذلك ظاهر ، والله تعالى أعلم .



فهرست

صفحة

صفحة

صفحة

بعون الله وتوفيقه تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني
وأوله : « باب استفتاح الصلاة »
أعاننا الله على اكماله

اشرفت على تصحيحه وطبعه



ص.ب ٢٨٥٤ - دمشق